

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

صَحِیْحُ ابْنِ خَرِیْمَةَ

المجلد الأول
كتاب الوضوء

باب ذكر الخبر الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بأن
إتمام الوضوء من الإسلام

1- حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ يُوْسُفُ بْنُ وَاصِحِ الْهَاشِمِيِّ ،
حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ،
قَالَ قُلْتُ : يَعْنِي لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنْ
أَقْوَامًا يَزْعُمُونَ أَنْ لَيْسَ قَدْرٌ ، قَالَ هَلْ عِنْدَنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ ؟
قُلْتُ لَا ، قَالَ فَأَبْلِغُهُمْ عَنِّي إِذَا لَقَيْتَهُمْ أَنْ ابْنَ عُمَرَ يَبْرَأُ إِلَى
اللَّهِ مِنْكُمْ ، وَأَنْتُمْ بُرَاءٌ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ ، قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي أَبِي نَاسٍ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ سَخْنَاءُ سَفَرٍ ،
وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ يَتَخَطَّى حَتَّى وَرَدَ ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيَّ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ مَا
الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ : الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتُحِجَّ
الْبَيْتَ وَتَعْتَمِرَ ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَأَنْ تُتِمَّ الْوُضُوءَ ،
وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، قَالَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ ؟ قَالَ نَعَمْ ،
قَالَ هَدَفْتُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ فِي السُّؤَالِ عَنِ الْإِيمَانِ
وَالْإِحْسَانِ وَالسَّاعَةِ

باب ذكر فضائل الوضوء يكون بعده صلاة مكتوبة

2- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
الْقَطَّانُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كَرِيبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو
أَسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ ، كُلُّهُمْ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ
حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ ، أَنَّهُ أَجَبَ ، قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا
بِوُضُوءٍ ، فَتَوَضَّأَ عَلَى الْبَلَاطِ ، فَقَالَ : أَحَدْتُكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ
مِنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ يَسْمَعُ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ
وَصَلَّى ، عَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْآخَرَى هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ .

باب ذكر فضل الوضوء ثلاثا ثلاثا يكون بعده صلاة تطوع لا يحدث المصلي فيها نفسه

3- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ (ح) وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عَثْمَانَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ دَعَا يَوْمًا بِوَضُوءٍ ، فَتَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَاسْتَنْبَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ دَنْبِهِ ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا ، يَقُولُونَ : هَذَا الْوَضُوءُ أَسْبَعُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ

باب ذكر حط الخطايا بالوضوء من غير ذكر صلاة تكون بعده

4- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلِّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلِّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَفِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ

باب ذكر حط الخطايا ورفع الدرجات في الجنة بإسباغ الوضوء على المكاره وإعطاء منتظر الصلاة بعد الصلاة أجر المرابط في سبيل الله

5- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ح) وَحَدَّثَنَا
بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقْدِيِّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ
الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ (ح) وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ،
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا أُدْلِكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ
بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : اسْبَاغُ الوُضُوءِ
عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَأَنْتِظَارُ الصَّلَاةِ
بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ لَفْظًا وَاحِدًا ، غَيْرُ
أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُجْرٍ ، قَالَ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ مَرَّةً ، وَقَالَ يُونُسُ فِي
حَدِيثِهِ : أَلَا أَخْبَرَكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَلَمْ يَقُلْ :
قَالُوا : بَلَى .

**باب ذكر علامة أمة النبي صلى الله عليه وسلم الذين جعلهم
الله خير أمة أخرجت للناس بأثار الوضوء يوم القيامة علامة
يعرفون بها في ذلك اليوم**

6- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح)
وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ
أَنْسٍ حَدَّثَهُ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،
عَنِ الْعَلَاءِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ
عُلَيْيَةَ ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ ، فَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِهَا ،
وَقَالَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ
بِكُمْ لَاجِفُونَ ، وَوَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا ، قَالُوا : أَوْلَسْنَا
بِإِخْوَانِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، وَإِخْوَانِي قَوْمٌ
لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ ، وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، قَالُوا : وَكَيْفَ تَعْرِفُ
مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ
رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ عَرَّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلِ بَعْضِهِمْ دُهُمٌ ، أَلَا يَعْرِفُ
خَيْلَهُ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ عَرَا
مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، أَلَا
لِيُذَادَنَّ رَجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الصَّالَ ، أَنَادِيهِمْ أَلَا
هَلُمَّ ، فَيُقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ أَخَذْتُوا بَعْدَكَ ، وَأَقُولُ سُخْفًا ، سُخْفًا
هَذَا لَفْظٌ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ

باب استحباب تطويل التحجيل بغسل العضدين في الوضوء إذ الحلية تبلغ مواضع الوضوء يوم القيامة بحكم النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم

7- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ الصَّيْرَفِيُّ الْكُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ ، فَجَعَلَ يَبْلُغُ بِالْوَضُوءِ قَرِيبًا مِنْ إِبْطِهِ ، فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : إِنْ الْحَلِيَّةَ تَبْلُغَ مَوَاضِعَ الطُّهُورِ

باب نفي قبول الصلاة بغير وضوء بذكر خبر مجمل غير مفسر

8- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارِعِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَذَا لَفْظٌ حَدِيثِ بُنْدَارٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ قَرَضَ ابْنُ عَامِرٍ فَجَعَلُوا يُشُونَ عَلَيْهِ ، وَابْنُ عَمْرٍو سَاكِنٌ ، فَقَالَ : أَمَا إِنِّي لَسْتُ بِأَعْسَهُمْ ، وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لَا يُقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَعِيرٍ طَهُورٍ ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ

9- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَرَارِيُّ الْفَارِسِيُّ سَكَنَ بَعْدَادَ بِخَبَرِ غَرِيبِ الْإِسْتِنَادِ ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤَصِّلِيِّ ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِطُهُورٍ ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ

10- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحَسَنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ كَثِيرٍ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ ، عَنْ الْوَلِيدِ وَهُوَ ابْنُ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لَا يُقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَعِيرٍ طَهُورٍ ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ

باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نفي قبول الصلاة لغير المتوضئ المحدث الذي قد أحدث حدثا يوجب الوضوء لا كل قائم إلى الصلاة وإن كان غير محدث حدثا يوجب الوضوء

11- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ ، وَعَمِّي إِسْمَاعِيلُ بْنُ حُرَيْمَةَ ، قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ ، حَتَّى يَتَوَضَّأَ

باب ذكر الدليل على أن الله عز وجل إنما أوجب الوضوء على بعض القائميين إلى الصلاة لا على كل قائم إلى الصلاة في قوله يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية إذ الله جل وعلا ولي نبيه صلى الله عليه وسلم بيان ما أنزل عليه خاصة وعماما فبين النبي صلى الله عليه وسلم بسنته أن الله إنما أمر بالوضوء بعض القائميين إلى الصلاة لا كلهم كما بين عليه السلام أن الله عز وجل أراد بقوله خذ من أموالهم صدقة بعض الأموال لا كلها وكما بين بقسمة سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني عبد المطلب أن الله أراد بقوله ذي القربى بعض قرابة النبي صلى الله عليه وسلم دون جميعهم وكما بين أن الله أراد بقوله والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما بعض السارق دون جميعهم إذ سارق درهم فما دونه يقع عليه اسم سارق فبين النبي صلى الله عليه وسلم بقوله القطع في ربع دينار فصاعدا أن الله إنما أراد بعض السارق دون بعض بقوله والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما الآية قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم أنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم

12- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا بَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ ، وَصَلَّى الصَّلَاةَ بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ ، قَالَ : إِنِّي عَمَدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ .

13- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّرَهَمِيُّ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دَتَّارٍ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، إِلَّا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، فَإِنَّهُ شَغِلَ ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ

14- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، صَلَّى الصَّلَاةَ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمْ يُسْنِدْ هَذَا الْخَبَرَ عَنِ الثَّوْرِيِّ أَحَدٌ تَعَلَّمَهُ عَيْرُ الْمُعْتَمِرِ ، وَوَكَيْعٌ رَوَاهُ أَصْحَابُ الثَّوْرِيِّ ، وَعَيْرُهُمَا ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّ كَانَ الْمُعْتَمِرُ وَوَكَيْعٌ مَعَ جَلَالَتِهِمَا حَفِظَا هَذَا الْإِسْنَادَ وَاتَّصَالَهُ ، فَهُوَ خَيْرٌ غَرِيبٌ

باب الدليل على أن الوضوء لا يجب إلا من حدث

15- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو جَعْفَرٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ شُوكْرِ بْنِ رَافِعِ الْبَغْدَادِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الْمَازِنِيُّ مَازِنُ بْنُ أَبِي النَّجَّارِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْبِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ قُلْتُ لَهُ : أَرَأَيْتَ وَضُوءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ ، أَوْ عَيْرَ طَاهِرٍ ، عَمَّنْ هُوَ ؟ قَالَ حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ الْعَسِيلَةَ حَدَّثَهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ عَيْرَ طَاهِرٍ ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَمَرَ بِالسُّوَالِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَوَضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً عَلَى ذَلِكَ فَفَعَلَهُ حَتَّى مَاتَ ، هَذَا حَدِيثُ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَيْرُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَنْصُورٍ ، قَالَ وَكَانَ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ

باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم على طهر من غير حدث كان مما يوجب الوضوء

16- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ ، أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيًّا صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ جَلَسَ فِي الرَّحْبَةِ فِي خَوَاجِ النَّاسِ ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ دَعَا يَتَوْرَ مِنْ مَاءٍ ، فَمَسَحَ بِهِ ذِرَاعَيْهِ وَوَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ ، ثُمَّ شَرِبَ فَضَلَ وَضُوءِهِ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبُوا وَهُمْ قِيَامٌ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ ، وَقَالَ هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحِدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ ، وَقَالَ هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحِدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَرَوَاهُ مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَقَالَ : ثُمَّ قَالَ هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحِدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، وَعُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى .

جماع أبواب الأحداث الموجبة للوضوء

باب ذكر وجوب الوضوء من الغائط والبول والنوم والدليل على أن الله عز وجل قد يوجب الفرض في كتابه بمعنى ويوجب ذلك الفرض بغير ذلك المعنى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم إذ الله عز وجل إنما دل في كتابه على أن الوضوء يوجبه الغائط وملامسة النساء لأنه أمر بالتيمة للمريض وفي السفر عند الإغواز من الماء من الغائط وملامسة النساء فدل الكتاب على أن الصحيح الواحد للماء عليه من الغائط وملامسة النساء بالوضوء إذ التيمم بالصعيد الطيب إنما جعل بدلا من الوضوء للمريض والمسافر عند العوز للماء والنبي المصطفى صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن الوضوء قد يجب من غير غائط ومن غير ملامسة النساء وأعلم في خبر صفوان بن عسال أن البول والنوم كل واحد منهم على الانفراد يوجب الوضوء والبائل والنائم غير متغوط ولا ملامس النساء وسأذكر بمشيئة الله عز وجل وعونه الأحداث الموجبة للوضوء بحكم النبي صلى الله عليه وسلم خلا الغائط وملامسة النساء اللذين ذكرهما في نص الكتاب خلاف قول من زعم ممن لم يتبحر العلم أنه غير جائز أن يذكر الله حكما في الكتاب فيوجبه بشرط أن يجب ذلك الحكم بغير ذلك الشرط الذي بينه في الكتاب

17- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ الصَّبِيُّ ، أَخْبَرَنَا جَمَادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسِيحِ عَلَى الْخَفِينِ ، فَقَالَ مَا جَاءَ بِكَ يَا زُرُّ ؟ قُلْتُ : ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ ، قَالَ : يَا زُرُّ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَصْعُقُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ

قَالَ فَقُلْتُ : إِنَّهُ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْمَسِيحِ عَلَى الْخَفِينِ بَعْدَ الْعَائِطِ ، وَكُنْتُ أَمْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَذْكُرُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ قَالَ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ عَائِطٍ وَبَوْلٍ وَتَوْمٍ هَذَا حَدِيثُ الْمَخْرُومِيِّ ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ فِي حَدِيثِهِ : فَقَالَ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَصْعُقُ أَجْنِحَتَهَا

باب ذكر وجوب الوضوء من المذي وهو من الجنس الذي قد أعلمت أن الله قد يوجب الحكم في كتابه بشرط ويوجهه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بغير ذلك الشرط إذ الله عز وجل لم يذكر في آية الوضوء المذي والنبي صلى الله عليه وسلم قد أوجب الوضوء من المذي واتفق علماء الأمصار قديما وحديثا على إيجاب الوضوء من المذي

18- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ ، وَفَضَّالَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْكُوفِيُّ ، قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ ، وَقَالَ الْآخَرُونَ عَنْ أَبِي حَاصِبٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِأَنَّ ابْنَتَهُ كَانَتْ عِنْدِي ، فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : مِنْهُ الْوُضُوءُ

19- حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدِ الْعَسْكَرِيِّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَلِيمَانَ وَهُوَ الْأَعْمَشُ يُحَدِّثُ ، عَنْ مُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنِ الْمَذِيِّ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ ، فَسَأَلَ عَنِ ذَلِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ

باب الأمر بغسل الفرج من المذي مع الوضوء

20- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقْدِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ قَالَ : حَدَّثَنِي ح وَفَالَ بِشْرُ قَالَ : حَدَّثَنَا الرَّكِيُّ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً ، فَجَعَلْتُ أَعْتَسِلُ فِي الشَّتَاءِ حَتَّى تَشْفُقَ ظَهْرِي ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ ذَكَرَ لَهُ ، فَقَالَ لِي لَا تَفْعَلْ ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَدْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، فَإِذَا أَنْصَحْتَ الْمَاءَ ، فَاغْتَسِلْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَوْلُهُ لَا تَفْعَلْ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَقُولُ لَفَطٌ رَجْرٍ ، يُرِيدُ نَفْيَ إِجَابِ ذَلِكَ الْفِعْلِ .

باب الأمر بنضح الفرج من المذي

21- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ ، عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَدْيُ ، مَاذَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ عَلِيُّ بْنُ قَارِنٍ عِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ ، قَالَ الْمُقَدَّادُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ

22- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عَمِّي ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بِنْتُ يَعْقُوبِ بْنِ بَكْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : أَرْسَلْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَدْيِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَوَضَّأْ وَأَنْضَحْ فَرْجَكَ

باب ذكر الدليل على أن الأمر بغسل الفرج ونضحه من المذي أمر ندب وإرشاد لا أمر فريضة وإيجاب

23- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو يَحْيَى الْعَطَّارُ ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً فَسُئِلَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَكْفِيكَ مِنْهُ الْوُضُوءُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَفِي حَبْرِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الَّذِي فِي الْمَدْيِ ، قَالَ : يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ ، قَدْ خَرَجْتُهُ فِي بَابِ تَضْحِ الثُّوبِ مِنَ الْمَدْيِ

باب ذكر وجوب الوضوء من الريح الذي يسمع صوتها بالأذن أو يوجد رائحتها بالأنف

24- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الصَّبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ كِلَاهُمَا ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا ، فَأَشْكَلَ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ ، فَلَا يَخْرُجَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا هَذَا حَدِيثُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

باب ذكر الدليل على أن الوضوء لا يجب إلى بيقين حدث إذ الطهارة بيقين لا تزول بشك وارتباب وإنما يزول اليقين باليقين فإذا كانت الطهارة قد تقدمت بيقين لم تبطل الطهارة إلا بيقين حدث

25- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ ، أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ يَجِدُ الشَّيْءَ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا

باب ذكر الدليل على أن الاسم باسم المعرفة بالألف واللام قد لا يحوي جميع المعاني التي تدخل في ذلك الاسم خلاف قول من يزعم ممن شاهدنا من أهل عصرنا ممن كان يدعي اللغة من غير معرفة بها ويدعي العلم من غير معرفة به أن الاسم باسم المعرفة يحوي جميع معاني الشيء الذي يوقع عليه باسم المعرفة بالألف واللام إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أوقع اسم الأحداث على الريح خاصة باسم المعرفة واسم جميع الأحداث الموجبة للوضوء الريح يخرج من الدبر خاصة وقد بينت هذه المسألة في كتاب الإيمان

26- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ حَسْبَانَ وَهُوَ ابْنُ عَطِيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ يَخْسِيهِ ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ وَالْإِحْدَاثُ : أَنْ يَفْسُوَ أَوْ يَضْرِبَ ، إِنِّي لَا أَسْتَحِيهِ مِمَّا لَمْ يَسْتَحِي مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

باب ذكر خبر روي مختصرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم عالموا ممن لم يميز بين الخبر المختصر والخبر المتقصى أن الوضوء لا يجب إلا من الحدث الذي له صوت أو رائحة

27- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، وَأَبُو مُوسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ

باب ذكر الخبر المتقصى للفظة المختصرة التي ذكرتها والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعلم أن لا وضوء إلا من صوت أو ريح عند مسألة سئل عنها في الرجل يخيل إليه أنه قد خرجت منه ريح فيشك في خروج الريح وكانت هذه المقالة عنه صلى الله عليه وسلم لا وضوء إلا من صوت أو ريح جوابا عما سئل فقط لا ابتداء كلام مسقطا بهذه المسألة إيجاب الوضوء من غير الريح التي لها صوت أو رائحة إذ لو كان هذا القول منه صلى الله عليه وسلم ابتداء من غير أن تقدمته مسألة كانت هذه المقالة تنفي إيجاب الوضوء من البول والنوم والمذي إذ قد يكون البول لاصوت له ولا ريح وكذلك النوم والمذي لاصوت لهما ولا ريح وكذلك الودي

28- حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ سُهَيْلِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ ، فَلَا يَخْرُجَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا

29- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ
بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي
عِيَّاضٌ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ الْفَرَسِيُّ ،
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ،
عَنْ عِيَّاضِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ الشَّيْطَانُ يَأْتِي أَحَدَكُمْ
فِي صَلَاتِهِ ، فَيَقُولُ : إِنَّكَ قَدْ أَجَدْتِ ، فَلْيَقُلْ كَذَبْتَ إِلَّا مَا وَجَدَ
رِيحَهُ بِأَنْفِهِ ، أَوْ سَمِعَ صَوْتَهُ بِأُذُنِهِ هَذَا لَفْظٌ وَكَيْعٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ :
قَوْلُهُ فَعَلَيْقُلْ كَذَبْتَ : أَرَادَ فَعَلَيْقُلْ كَذَبْتَ بِصَمِيرِهِ لَا يَنْطَلِقُ
بِلِسَانِهِ ، إِذِ الْمُصَلِّي غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ أَنْ يَقُولَ كَذَبْتَ تُطْلَقًا بِلِسَانِهِ

**باب ذكر الدليل على أن اللمس قد يكون باليد ضد قول من
زعم أن اللمس لا يكون إلا بجماع بالفرج في الفرج**

30- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ
يَعْنِي ابْنَ اللَّيْثِ ، عَنِ اللَّيْثِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ ابْنُ
بِشْرِخَيْلِ ابْنِ حَسَنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُرَ ، قَالَ قَالَ
أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْتُرُهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ
ابْنِ آدَمَ أَصَابَ مِنَ الزَّيْتِ لَا مَحَالَهَ ، فَالْعَيْنُ زَنَاوَهَا النَّظْرُ ، وَالْبَيْدُ
زَنَاوَهَا اللَّمْسُ ، وَالنَّفْسُ تَهْوَى أَوْ تُحَدِّثُ ، وَيُصَدِّقُهُ أَوْ يُكَذِّبُهُ
الْفَرْجُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ أَعْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ
اللَّمْسَ قَدْ يَكُونُ بِالْبَيْدِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ : وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ
كِتَابًا فِي فِرْعَانَ فَلَمَسُوا بِأَيْدِيهِمْ ، قَدْ عَلِمَ رَبَّنَا عَزَّوَجَلَّ
أَنَّ اللَّمْسَ قَدْ يَكُونُ بِالْبَيْدِ ، وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَمَّا نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّمَّاسِ ، دَلَّهْمُ نَهْيُهُ عَنْ بَيْعِ اللَّمْسِ أَنَّ
اللَّمْسَ بِالْبَيْدِ ، وَهُوَ أَنْ يَلْمَسَ الْمُشْتَرِي التُّوبَ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يُقَلِّبَهُ وَيُنْشِرَهُ ، وَيَقُولُ عِنْدَ عَقْدِ الشَّرَاءِ : إِذَا لَمَسْتُ التُّوبَ
بِيَدِي فَلَا خِيَارَ لِي بَعْدُ إِذَا تَطَرْتُ إِلَى طَوْلِ التُّوبِ وَعَرَضَهُ أَوْ
ظَهَرْتُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ أَقْرَأَ عِنْدَهُ بِالزَّيْتِ : لَعَلَّكَ قَبِلْتَ أَوْ لَمَسْتَ ،
فَدَلَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ : أَوْ لَمَسْتَ غَيْرَ
الْجَمَاعِ الْمَوْجِبِ لِلْحَدِّ ، وَكَذَلِكَ خَبَرُ عَائِشَةَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ
يُخْتَلَفْ عُلَمَاؤُنَا مِنَ الْجَزَائِرِيِّينَ وَالْمِصْرِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّينَ وَأَهْلُ
الْأَثَرِ أَنَّ الْقَبْلَةَ وَاللَّمْسَ بِالْبَيْدِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْبَيْدِ وَبَيْنَ بَدَنِ
الْمَرْأَةِ إِذَا لَمَسَهَا حَبَابٌ وَلَا سُتْرَةٌ مِنْ تُوْبٍ وَلَا غَيْرِهِ ، أَنَّ ذَلِكَ
يُوجِبُ الْوُضُوءَ ، غَيْرَ أَنَّ مَالِكََ بْنَ أَنَسٍ ، كَانَ يَقُولُ : إِذَا كَانَتْ
الْقَبْلَةُ وَاللَّمْسُ بِالْبَيْدِ لَيْسَ بِقَبْلَةٍ بِشَهْوَةٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ
الْوُضُوءَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذِهِ اللَّفْظَةُ : وَيُصَدِّقُهُ أَوْ يُكَذِّبُهُ
الْفَرْجُ : مِنَ الْحِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ أَنَّ
التَّضْدِيقَ قَدْ يَكُونُ بِبَعْضِ الْجَوَارِحِ ، لَا كَمَا ادَّعَى مَنْ مَوَّهَ عَلَى
بَعْضِ النَّاسِ أَنَّ التَّضْدِيقَ لَا يَكُونُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ إِلَّا بِالْقَلْبِ ،
قَدْ بَيَّنْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِتَمَامِهَا فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ .

باب ذكر الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل

31- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ،
عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْعَنَمِ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ
فَتَوْضَأُ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوْضَأُ
قَالَ : أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ

الإبل
قَالَ : أَصَلِّي فِي مَرَابِطِ الْعَنَمِ ؟ قَالَ : نَعَمْ

قَالَ : أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِيلِ ؟ قَالَ لَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمْ تَرَى خِلَافًا بَيْنَ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ ، وَرَوَى هَذَا الْخَبْرَ أَيْضًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، أَشَعَثَ بِنُ أَبِي الشَّعَثَاءِ الْمُخَارِبِيِّ ، وَسَمَّاكَ بْنَ حَرْبٍ ، فَهَوْلَاءُ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَجْلِ رُؤَاةِ الْحَدِيثِ قَدْ رَوَوْا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ هَذَا الْخَبْرَ

32- وَقَدْ حَدَّثَنَا أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا مُخَاضِرُ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ الرَّازِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِيلِ ؟ قَالَ لَا ، قَالَ : أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَيْمِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا ؟ قَالَ لَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ تَرِ خِلَافًا بَيْنَ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ أَيْضًا صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ لِعَدَالَةِ نَاقِلِيهِ

باب استحباب الوضوء من مس الذكر

33- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبِ الْهَمْدَانِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُحَرَّمِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ ، عَنِ هِشَامِ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنْ مَرْوَانَ ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيَّ ، يَقُولُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنِ مَالِكٍ ، قَالَ : أَرَى الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ اسْتِحْبَابًا وَلَا أَوْجِبُهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ النَّسَوِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ ، فَقَالَ : اسْتَحْبَبُهُ وَلَا أَوْجِبُهُ .

34- وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، يَقُولُ : تَرَى الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ اسْتِحْبَابًا لَا إِجَابًا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَكَانَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُوجِبُ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ ، اتِّبَاعًا بِخَبَرِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ لَا قِيَاسًا ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ أَقُولُ ، لِأَنَّ عُرْوَةَ قَدْ سَمِعَ خَيْرَ بُسْرَةَ مِنْهَا ، لَا كَمَا تَوَهَّمُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا أَنَّ الْخَبْرَ وَاهٍ لِبَطْنِهِ فِي مَرْوَانَ .

باب ذكر الدليل على أن المحدث لا يجب عليه الوضوء قبل وقت الصلاة

35- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ،
وَمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ ،
قَالَ زِيَادُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، وَقَالَ الْأَخْرَانُ عَنِ أَيُّوبَ ، عَنِ
ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا ، فَقَالُوا : أَلَا
تَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوَضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى
الصَّلَاةِ وَقَالَ الدُّورَقِيُّ : لِلصَّلَاةِ

جماع أبواب الأفعال اللواتي لا توجب الوضوء

باب ذكر الخبر الدال على أن خروج الدم غير مخرج الحدث لا
يوجب الوضوء

36- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ جَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ تَحْلِ ، فَأَصَابَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ امْرَأَةً رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَافِلًا ، أتى زَوْجَهَا وَكَانَ غَائِبًا ، فَلَمَّا أَخْبَرَ الْخَبَرَ خَلَفَ لَا يَنْتَهِي حَتَّى يُهْرِقَ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ دَمًا ، فَخَرَجَ يَتَّبِعُ أثرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ مِنْزَلًا ، فَقَالَ مَنْ رَجُلٌ يَكَلُونَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ ؟ فَأَنْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَا : نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ فَكُونَا بِقِمِ الشَّعْبِ ، قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ قَدْ تَزَلُّوا إِلَى الشَّعْبِ مِنَ الْوَادِي ، فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى قِمِ الشَّعْبِ ، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلْمُهَاجِرِيِّ : أَيُّ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَكْفِيكَهُ ، أَوَّلُهُ أَوْ آخِرُهُ ؟ قَالَ : بَلْ أَكْفِينِي لِوَلَّهُ ، قَالَ فَاصْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ ، فَنَامَ ، وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي ، قَالَ وَآتَى زَوْجَ الْمَرْأَةِ ، فَلَمَّا رَأَى شَخْمَ الرَّجُلِ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيبَةُ الْقَوْمِ ، قَالَ فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ ، قَالَ فَفَرَعَهُ فَوَضَعَهُ وَثَبَتْ قَائِمًا يُصَلِّي ، ثُمَّ رَمَاهُ بِسَهْمٍ آخَرَ فَوَضَعَهُ فِيهِ ، قَالَ فَفَرَعَهُ فَوَضَعَهُ وَثَبَتْ قَائِمًا يُصَلِّي ، ثُمَّ عَادَ لَهُ الثَّلَاثَةُ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَفَرَعَهُ فَوَضَعَهُ ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ، ثُمَّ أَهَبَ صَاحِبَتَهُ ، فَقَالَ : اجْلِسْ فَقَدْ أَثَبْتُ فَوَثَبَ ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا الرَّجُلُ عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ نَدَرَ بِهِ ، فَهَرَبَ ، فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمَاءِ ، قَالَ شُبْحَانَ اللَّهِ ، أَفَلَا لَهْبَنِي أَوْلَ مَا رَمَاكَ ؟ قَالَ : كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَأُهَا ، فَلَمْ أَحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا حَتَّى أَنْفِذَهَا ، فَلَمَّا تَابَعَ عَلَيَّ الرَّمِيَّ رَكَعْتُ فَأَدْتُكَ ، وَائِمُّ اللَّهِ لَوْلَا أَنْ أَصْبَحَ نَعْرًا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِهِ ، لَقَطَعْتُ نَفْسِي قَبْلَ أَنْ أَقْطَعَهَا أَوْ أَنْفِذَهَا هَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى

باب ذكر الدليل على أن وطء الأنجاس لا يوجب الوضوء

37- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ ، قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ قَالَ الْأَعْمَشُ ، وَقَالَ الْأَخْرَانِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِي ، وَقَالَ الْمَخْرُومِيُّ : كُنَّا تَتَوَضَّأُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِي ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا الْخَبْرُ لَهُ عِلَّةٌ لَمْ يَسْمَعْهُ الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، لَمْ أَكُنْ فَهَمْتُهُ فِي الْوَقْتِ

باب إسقاط إيجاب الوضوء من أكل مسته النار أو غيرته

38- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عَظْمًا أَوْ قَالَ لَحْمًا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ جَبْرُ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ غَيْرُ مُتَّصِلِ الْإِسْتِنَادِ ، عَلَطْنَا فِي إِخْرَاجِهِ ، فَإِنَّ بَيْنَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، وَبَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، وَهَبُ بْنُ كَيْسَانَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ

39- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ح وَهَشَامُ ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ح وَهَشَامُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ خُبْرًا وَلَحْمًا أَوْ عِرْقًا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

40- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا بَنُ سَعِيدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي وَهَبُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ح قَالَ هِشَامُ وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ح قَالَ هِشَامُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عِرْقًا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ هَذَا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ

باب ذكر الدليل على أن اللحم الذي ترك النبي صلى الله عليه وسلم أكله كان لحم غنم لا لحم أبل

41- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ حَدَّثَهُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ عِبَادَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدٍ وَهُوَ ابْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَثِيفَ شَاةٍ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

باب ذكر الدليل على أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار أو غيرت ناسخ لوضوئه كان مما مست النار أو غيرت

42- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ ، عَنْ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ ، رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ مِنْ تَوْرٍ أَقِطٍ ، ثُمَّ رَأَهُ أَكَلَ كَثِيفَ شَاةٍ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

43- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

باب الرخصة في ترك غسل اليدين والمضمضة من أكل اللحم إذ العرب قد تسمى غسل اليدين وضوءاً

44- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَثِيفًا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً

باب ذكر الدليل على أن الكلام السيئ والفحش في المنطق لا يوجب وضوءاً

45- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ ، فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَالِفَ بِاللَّاتِ وَلَا الْقَائِلَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أَقَامِرَكَ ، يَأْخُذُ الْوُضُوءَ ، فَالْجَبْرُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْفُحْشَ فِي الْمَنْطِقِ ، وَمَا زَجَرَ الْمَرْءُ عَنِ التُّطْقِ بِهِ لَا يُوجِبُ وَضُوءًا ، خِلَافَ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْكَلَامَ السَّيِّئَ يُوجِبُ الْوُضُوءَ

باب إستحباب المضمضة من شرب اللبن

46- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ ، أَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا ، ثُمَّ مَضْمَضَ

باب ذكر الدليل على أن المضمضة من شرب اللبن استحباب لإزالة الدسم من الفم وإذها به لا لإيجاب المضمضة من شربه

47- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزِ الْأَيْلِيِّ ، أَنَّ سَلَامَةَ بْنَ رَوْحٍ حَدَّثَهُمْ ، عَنْ عُقَيْلٍ وَهُوَ ابْنُ خَالِدٍ ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَعْمَرًا (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ ، وَأَبُو مُوسَى ، قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، كُلُّهُمُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ ، وَقَالَ : إِنَّ لَهُ دَسْمًا وَقَالَ الصَّنَعَانِيُّ فِي حَدِيثِهِ : أَوْ إِنَّهُ دَسَمٌ ، وَقَالَ بُنْدَارٌ : إِنَّهُ دَسَمٌ

باب ذكر ما كان الله عز وجل فرق به بين نبيه صلى الله عليه وسلم وبين أمته في النوم من أن عينيه إذا نامتا لم يكن قلبه ينام ففرق بينه وبينهم في إيجاب الوضوء من النوم على أمته دونه عليه السلام

48- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي

49- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ ؟ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ ، إِنْ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي

جماع أبواب الآداب المحتاج إليها في إتيان الغائط والبول إلى الفراغ منها

باب التباعد للغائط في الصحاري عن الناس

50- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ

51- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ ، قَالَ بُنْدَارٌ قُلْتُ لِيَحْيَى مَا اسْمُهُ ؟ فَقَالَ : عُمَيْرٌ بْنُ يَزِيدٍ ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ خُرَيْمَةَ ، وَالْحَارِثُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قَرَادٍ ، قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُهُ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً أَبْعَدَ

باب الرخصة في ترك التباعد عن الناس عند البول

52- حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حَدِيقَةَ ، قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَتَمَشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْتَهِيَ إِلَى سُبَاطَةٍ قَوْمٍ ، فَقَامَ يَبُولُ كَمَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ ، فَذَهَبْتُ أَنْتَحَى مِنْهُ ، فَقَالَ : اذْنُهُ ، فَذَتَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قُمْتُ عَقِبَهُ حَتَّى فَرَعْتُ .

باب استحباب الاستتار عند الغائط

53- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ فِي حَاجَتِهِ هَدَقًا أَوْ حَائِشَ نَحْلٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ ، يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ إِدْرِيسَ ، يَقُولُ قُلْتُ لَشُعْبَةَ مَا تَقُولُ فِي مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ ؟ قَالَ : ثِقَةٌ ، قُلْتُ فَأَيُّهُ أَخْبَرَنِي عَنْ سَلْمِ الْعَلَوِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَكْتُبُ فِي سَبُورَجَةٍ ، قَالَ سَلِمُ الْعَلَوِيُّ الَّذِي كَانَ يَرَى يَعْنِي الْهَلَالَ قَبْلَ النَّاسِ ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ ، نَسَبُهُ إِلَى جَدِّهِ هُوَ الَّذِي قَالَ عَنْهُ شُعْبَةُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ سَيِّدُ بَنِي تَمِيمٍ

باب الرخصة للنساء في الخروج للبراز بالليل إلى الصحاري

54- حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْنِي الطَّفَاوِيُّ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ كَانَتْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ امْرَأَةً حَسِيمَةً ، فَكَانَتْ إِذَا خَرَجَتْ لِحَاجَتِهَا بِاللَّيْلِ أَشْرَفَتْ عَلَى النِّسَاءِ ، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : أَنْظِرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ ؟ فَإِنَّكَ وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا إِذَا خَرَجْتِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ سَوْدَةَ لِنَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي يَدِهِ عِزْقٌ ، فَمَا رَدَّ الْعِزْقَ مِنْ يَدِهِ حَتَّى فَرَعَ الْوَحْيُ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لَكُنَّ رُخْصَةً أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، بِنَحْوِهِ .

باب التحفظ من البول كي لا يصيب البدن والثياب والتغليظ في ترك غسلها إذا أصاب البدن أو الثياب

55- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَائِطٍ مِنْ حِطَّانِ مَكَّةَ ، أَوِ الْمَدِينَةِ ، فَيَسْمَعُ صَوْتَ إِنْسَاتَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ : بَلَى ، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً ، فَقِيلَ لَهُ : لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : لَعَلَّهُ يَخْفُفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا أَوْ إِلَى أَنْ يَيْبَسَا

56- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ : عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ ، بِمِثْلِهِ .

باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول بلفظ عام مراده خاص

57- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بِوَلٍ ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَكِنْ شَرِّفُوا أَوْ عَرَّبُوا قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاجِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ ، فَتَنَحَّرَفْنَا عَنْهَا وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهُ هَذَا لَفْظَ حَدِيثِ عَبْدِ الْجَبَّارِ .

باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في
الرخصة في البول مستقبل القبلة بعد نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عنه مجملا غير مفسر قد يحسب من لم يتبحر
العلم أن البول مستقبل القبلة جائز لكل بائل وفي أي موضع
كان ويتوهم من لا يفهم العلم ولا يميز بين المفسر
والمجمل أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ناسخ
لنهية عن البول مستقبل القبلة

58- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ يَعْنِي ابْنَ
جَرِيرٍ بْنِ خَازِمٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ
يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،
قَالَ : تَهَاتَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْتَقْبِلَ
الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا

باب ذكر الخبر المفسر للخبرين الذين ذكرتهما في البابين
المتقدمين والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما
نها عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول في
الصحاري والمواضع اللواتي لا سترة فيها وأن الرخصة في
ذلك في الكنف والمواضع التي فيها بين المتغوط والبائل
وبين القبلة حائط أو سترة

59- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَا :
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ
الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْبَغْدَادِيُّ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي
التَّقْفِيَّ ، قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرُومِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ يَعْنِي الْمَخْرُومِيُّ ، حَدَّثَنَا
وَهْبٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةَ
(ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ ، حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي مَرْزِمٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ عَجْلَانَ ،
قَالَ بَنَّادٌ فِي حَدِيثِهِ ، قَالَ ، حَدَّثَنِي ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ :
قَالَ ، حَدَّثَنَا ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ ، سَمِعْتُ ، وَقَالَ
الْآخَرُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ
حَبَّانَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ابْنَةَ عُمَرَ ،
فَصَعِدْتُ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ ، فَأَشْرَفْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى خَلَائِهِ مُسْتَدِيرَ الْقِبْلَةَ مُتَوَجِّهًا نَحْوَ الشَّامِ
هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، وَفِي خَبَرِ أَبِي هِشَامٍ مُسْتَقْبِلَ
الْقِبْلَةَ .

60- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى ،
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْغَرَ ، قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ
عُمَرَ أَنَاخَ رَاجِلَتُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا ، فُلْتُ :
أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْ هَذَا ؟ قَالَ : بَلَى ، إِنَّمَا
نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْقِصَاءِ ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ
يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ

باب الرخصة في البول قائمًا

61- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح)
وَحَدَّثَنَا يَسْلَمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ كِلَاهُمَا ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح)
وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّبِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ
شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ خَالِدِ الْعَسْكَرِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي
ابْنَ جَعْفَرَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَهُوَ الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي
وَائِلٍ ، عَنْ خُدَيْفَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى
سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ

62- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ،
أَنَا أَبُو حَازِمٍ ، قَالَ رَأَيْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَبُولُ قَائِمًا ، فَإِنَّهُ
تُحَدَّثُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ قَدْ رَأَيْتُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي فَعَلَهُ

باب استحباب تفريج الرجلين عند البول قائمًا إذ هو أحرى أن لا ينشر البول على الفخذين والساقين

63- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُحَرَّمِيُّ ،
حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ
أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَعَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنِ الْمُعْبِرَةِ
بِنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى
سُبَاطَةَ بَنِي فُلَانٍ ، فَفَرَجَ رِجْلَيْهِ وَبَالَ قَائِمًا

باب كراهية تسمية البائل مهريقًا للماء

64- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، وَابْنَ أَبِي حَزْمَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ فِي الشَّعْبِ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِقَةِ وَلَمْ يَقُلْ :
أَهْرَاقَ الْمَاءِ

باب الرخصة في البول في الطساس

65- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمٌ يَعْنِي
ابْنَ أَحْضَرَ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ
عَائِشَةَ ، قَالَتْ كُنْتُ مُسْنِدَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى
صَدْرِي ، دَعَا بِطَسْتٍ فَبَالَ فِيهَا ، ثُمَّ مَالَ فَمَاتَ

باب النهي عن البول في الماء الراكد الذي لا يجري وفي نهيه عن ذلك دلالة على إباحة البول في الماء الجاري

66- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ وَقَالَ الْمَخْرُومِيُّ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ

باب النهي عن التغوط على طريق المسلمين وظلمهم الذي هو مجالسهم

67- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : اتَّقُوا اللَّعْنَتَيْنِ أَوِ اللَّعَاتَيْنِ ، قِيلَ وَمَا هُمَا ؟ قَالَ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَإِنَّمَا اسْتَدْلَيْتُ عَلَى أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ يَقُولُهُ : أَوْ ظِلِّهِمْ : الظل الذي يَسْتُظِلُّونَ بِهِ إِذَا جَلَسُوا مَجَالِسَهُمْ يَخْبِرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ فِي حَاجَتِهِ هَدَقًا أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ ، إِذِ الْهَدَفُ هُوَ الْحَائِطُ ، وَالْحَائِشُ مِنَ النَّخْلِ النَّخْلَاتُ الْمُجْتَمِعَاتُ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْبُسْتَانَ حَائِشًا لِكَثْرَةِ أَشْجَارِهِ ، وَلَا يَكَادُ الْهَدَفُ يَكُونُ إِلَّا وَلَهُ ظِلٌّ ، إِلَّا وَقْتُ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ ، فَأَمَّا الْحَائِشُ مِنَ النَّخْلِ فَلَا يَكُونُ وَقْتُ مِنَ الْأَوْقَاتِ بِالنَّهَارِ إِلَّا وَلَهَا ظِلٌّ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يَسْتَجِبُّ أَنْ يَسْتَتِرَ الْإِنْسَانُ فِي الْغَائِطِ بِالْهَدَفِ وَالْحَائِشِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُمَا ظِلٌّ .

باب النهي عن مس الذكر باليمين

68- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَسْرَمٍ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ

باب الاستعادة من الشيطان الرجيم عند دخول المتوضأ

69- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصُّعَايْبِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ أَيْضًا ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنْ هَذِهِ الْحُشُوشُ مُخْتَصِرَةٌ ، فَإِذَا دَخَلَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَنْبِيَّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ هَذَا حَدِيثٌ بُنْدَارٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، وَكَذَا قَالَ يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ .

باب إعداد الأحجار للاستنجاء عند إتيان الغائط

70- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَعِيدُ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَبَرَّرَ ، فَقَالَ : ائْتِنِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ لَهُ حَجَرَيْنِ وَرَوْثَةَ حِمَارٍ ، فَأَمَسَكَ الْحَجَرَيْنِ وَطَرَحَ الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ هِيَ رَجْسٌ

باب النهي عن المحادثة على الغائط

71- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَّاضٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمُقُّ عَلَى ذَلِكَ حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي الْوَرَّاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ هِلَالٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا الشَّيْخُ هُوَ عِيَّاضُ بْنُ هِلَالٍ ، رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ ، وَأَخْسَبُ الْوَهْمَ مِنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ جِئْنَا قَالَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَّاضٍ .

باب النهي عن نظر المسلم إلى عورة أخيه المسلم

72- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ

باب كراهية رد السلام يسلم على البائل

73- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ يَغْيِي الزُّبَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ التُّورِيُّ ، عَنْ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ

جماع أبواب الاستنجاء بالأحجار

باب الأمر بالاستطابة بالأحجار والدليل على أن الاستطابة بالأحجار يجزي دون الماء

74- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : قَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانُوا يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ : إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةَ ، قَالَ سَلْمَانُ : أَجَلُ أَمْرِنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، وَلَا نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا ، وَلَا نَكْتَفِي بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ غَيْرُ أَنْ الدَّوْرَقِيَّ ، قَالَ : قَالَ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ لِسَلْمَانَ .

باب الأمر بالاستطابة بالأحجار وترا لا شفعا

75- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ (ح) وَحَدَّثَنَا يُونُسُ أَيْضًا ، حَدَّثَنَا ابْنُ
 وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ
 الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا
 عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، وَمَالِكٌ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي
 إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ مَنْ تَوَصَّأَ فَلَيْسَتْ بِيْتْرٌ ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ
 وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ ، أَنَّهُ
 سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ يُونُسَ ، يَقُولُ سُئِلَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
 مَعْنَى قَوْلِهِ وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ ، قَالَ فَسَكَتَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ،
 فَقِيلَ لَهُ : أَتَرْضَى بِمَا قَالَ مَالِكٌ ؟ قَالَ وَمَا قَالَ مَالِكٌ ؟ قِيلَ :
 قَالَ مَالِكٌ : الِاسْتِجْمَارُ ، الِاسْتِطَابَةُ بِالْأَحْجَارِ ، فَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ
 : إِنَّمَا مَتَلِي وَمَتَلُ مَالِكٍ كَمَا قَالَ الْأَوَّلُ وَأَبْنُ اللَّبُونِ إِذَا مَا لَزَّ
 فِي قَرْنٍ لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ الْبُرْلِ الْقِنَاعِيسِ .

**باب ذكر الدليل على أن الأمر بالاستطابة وترا هو الوتر الذي
 يزيد على الواحد الثلاث فما فوقه من الوتر إذ الواحد قد يقع
 عليه اسم الوتر والاستطابة بحجر واحد غير مجزية إذ النبي
 صلى الله عليه وسلم قد أمر أن لا يكتفي بدون ثلاثة أحجار
 في الاستطابة**

76- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ
 الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ
 يُونُسَ ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي
 سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلَاثًا

**باب الدليل على أن الأمر بالوتر في الاستطابة أمر استحباب
 لا أمر إيجاب وأن من استطاب بأكثر من ثلاثة بشفع لا بوتر
 غير عاص في فعله إذ تارك الاستحباب غير الإيجاب تارك
 فضيلة لا فريضة**

77- أَخْبَرَنَا أَبُو عَسَّانَ مَالِكُ بْنُ سَعْدِ الْقَيْسِيِّ ، أَخْبَرَنَا
 رَوْحُ يَعْنِي ابْنَ عَبَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا
 اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْوَتْرَ ، أَمَا تَرَى
 السَّمَوَاتِ سَبْعًا ، وَالْأَرْضَ سَبْعًا ، وَالطَّوَافِ سَبْعًا وَذَكَرَ أَشْيَاءَ .

باب النهي عن الاستطابة باليمين

78- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا
بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيُّ ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ
أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا
شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَسُ فِي الْإِنَاءِ ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ
ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا تَمَسَّحَ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ

79- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ
الْأَوْزَاعِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا تَصْرُ بْنُ مَرْزُوقِ الْمِصْرِيِّ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو
بِعْنِي ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بَعْنِي ابْنُ
أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ :
حَدَّثَنِي أَبِي ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ :
إِذَا يَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَسْتَنْجِحُ بِيَمِينِهِ ، وَلَا
يَتَنَفَسُ فِي الْإِنَاءِ هَذَا حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، وَقَالَ عَلِيُّ
بْنُ حُجْرٍ فِي كُلِّهَا عَنْ عَنْ .

باب النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار

80- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ،
أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجَلَانَ ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنَّمَا
أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ أَحَدُكُمْ الْقَبِيلَةَ وَلَا
يَسْتَذِيرُهَا يَعْنِي فِي الْعَائِطِ ، وَلَا يَسْتَنْجِحِي بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ
لَيْسَ فِيهَا رَوْثٌ وَلَا رِمَّةٌ

باب الدليل على النهي عن الاستطابة بدون ثلاث أحجار وأن
الاستطابة بدون ثلاثة أحجار لا يكفي دون الاستنجاء بالماء
لأن المستطيب بدون ثلاثة أحجار عاص في فعله وأن
استنجى بعده بالماء والنهي عن الاستنجاء بالعظام والرجيع

81- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْأَسْحَجِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ
نَمِيرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ ،
عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ قَالَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَقَدْ عَلِمَكُمُ صَاحِبِكُمْ
حَتَّى يُوشِكُ أَنْ يُعَلِّمَكُمُ الْخِرَاءَةَ ، قَالَ : أَجَلُ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ
الْقَبِيلَةَ ، أَوْ نَسْتَنْجِحِي بِأَيْمَانِنَا ، أَوْ بِالْعَظْمِ ، أَوْ بِالرَّجِيعِ ، وَقَالَ :
لَا يَكْتَفِي أَحَدُكُمْ دُونَ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

باب ذكر العلة التي من أجلها زجر عن الاستنجاء بالعظام
والروث

82- أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجَنِّ ؟ فَقَالَ عَلْقَمَةُ : أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَقُلْتُ هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجَنِّ ؟ فَقَالَ لَا ، وَلَكِنْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَفَقَدْنَاهُ ، فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأُودِيَةِ وَالشَّعَابِ ، فَقُلْنَا : اسْتَطِيرَ أَوْ اغْتِيلَ ، قَالَ فَبَيْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ، فَإِذَا هُوَ جَاءَ مِنْ قِبَلِ حِرَاءَ ، قَالَ بَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْنَاكَ ، فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ ، فَبَيْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ ، قَالَ : أَنَا بِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَفَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ ، قَالَ : فَأَنْطَلِقُ بِنَا فَأَرَانَا نِيرَانَهُمْ ، قَالَ : وَسَأَلُوهُ الرَّادِ ، فَقَالَ : لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرُ مَا يَكُونُ لَحْمًا ، وَكُلُّ بَعْرٍ عَلَقًا لِدَوَابِّكُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَّا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهَا طَعَامٌ إِخْوَانِكُمْ هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْتَنْجُوا بِالْعَظْمِ وَلَا بِالْبَعْرِ ، فَإِنَّهُ رَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ

جماع أبواب الاستنجاء بالماء

باب ذكر ثناء الله عز وجل على المتطهرين بالماء

83- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ شَرْحِبِيلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ تَمَّ الْعَجْلَانِيُّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لِأَهْلِ قُبَاءَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمْ التَّنَاءَ فِي الطُّهُورِ ، وَقَالَ فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا حَتَّى انْقَضَتِ الْآيَةُ ، فَقَالَ لَهُمْ مَا هَذَا الطُّهُورُ ؟ فَقَالُوا مَا نَعْلَمُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْيَهُودِ ، وَكَانُوا يَغْسِلُونَ أَدْبَارَهُمْ مِنَ الْعَائِطِ فَغَسَلْنَا كَمَا غَسَلُوا

باب ذكر استنجاء النبي صلى الله عليه وسلم بالماء

84- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ ، حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَةٍ ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَتَغَسَّلُ بِهِ

85- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَدَّاشِ الرَّهْرَائِيِّ ،
أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ قَتَيْبَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا
ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ذَهَبَتْ مَعَهُ بِعُكَّازٍ وَإِدَاوَةٌ ، فَإِذَا خَرَجَ مَسَحَ بِالْمَاءِ ،
وَتَوَضَّأَ مِنَ الْإِدَاوَةِ

86- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَنْبَرِيُّ ،
حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ ، قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا ،
يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ
اتَّبَعْنَاهُ أَنَا وَعَلَامٌ آخَرٌ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَبُو مُعَاذٍ هَذَا
هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ .

87- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ،
أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ
مَالِكٍ ، يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ
الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَعَلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَغَيْرِهِ ،
فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ

باب تسمية الاستنجاء بالماء فطرة

88- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ (ح) وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ الْخَرَّاعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالُوا حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا
وَهُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، أَخْبَرَنَا مُضْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ
حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّرَابِ
، وَإِسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ ، وَالسَّوَاكُ ، وَإِعْقَاءُ اللَّحْيَةِ ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ ،
وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ ، وَقَصُّ الْأَطْفَارِ ، وَعَسَلُ
الْبِرَاجِمِ قَالَ عَبْدُهُ فِي حَدِيثِهِ وَالْعَاشِرَةُ لَا أُدْرِي مَا هِيَ إِلَّا أَنْ
تَكُونَ الْمَصْمُومَةَ وَفِي حَدِيثٍ وَكَيْعُ ، قَالَ مُضْعَبُ : نَسِيتُ
الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَصْمُومَةَ قَالَ وَكَيْعُ : انْتِقَاصُ الْمَاءِ إِذَا
نَصَحَهُ بِالْمَاءِ نَقَصَ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ رَافِعٍ الْعَاشِرَةَ ، وَلَا سُفْيَانُ
وَلَا شَيْءٌ .

باب ذلك اليد بالأرض وغسلهما بعد الفراغ من الاستنجاء بالماء

89- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا
إِبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْعَيْشَةَ فَقَضَى حَاجَتَهُ
، فَأَتَاهُ جَرِيرٌ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَاسْتَنْجَى بِهَا ، قَالَ وَمَسَحَ يَدَهُ
بِالتُّرَابِ

باب القول عند الخروج من المتوضأ

90- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَمِعْتُهَا ، تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ ، قَالَ غُفْرَاتِكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، بِهَذَا مِثْلَهُ .

جماع أبواب ذكر الماء الذي لا ينجس والذي ينجس إذا خالطته نجاسة

باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في نفي تنجيس الماء بلفظ مجمل غير مفسر بلفظ عام مراده خاص

91- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعَجَلِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ ، قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ ، فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ تَوَضَّأْتُ مِنْ هَذَا ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ هَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ بْنِ الْمُقْدَامِ .

باب ذكر الخبر المفسر للفظه المجمله التي ذكرتها والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله الماء لا ينجسه شيء بعض المياه لا كلها وإنما أراد الماء الذي هو قلتان فأكثر لا ما دون القلتين منه

92- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ ، وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ ، وَأَبُو الْأَزْهَرِ جَوْثِرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ ، قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو آسَامَةَ ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ حَدَّثَهُمْ ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ حَدَّثَهُمْ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْتُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ ، لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ هَذَا حَدِيثُ جَوْثِرَةَ وَقَالَ مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَقَالَ أَيْضًا : لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ وَالْمَا الْمُخَرَّمِيُّ ، فَإِنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ مُخْتَصَرًا ، وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ ، وَلَمْ يَذْكَرْ مَسْأَلَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْتُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ

باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم بلفظ عام مراده خاص وفيه دليل على أن قوله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء لفظ عام مراده خاص على ما بينت قبل أراد الماء الذي يكون قلتين فصاعدا

93- أخبرنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ ، قَالَ كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا .

باب النهي عن الوضوء من الماء الدائم الذي قد بيل فيه والنهي عن الشرب منه بذكر لفظ عام مراده خاص

94- أخبرنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ الْحَارِثِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي دَبَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مَيْيَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ يَشْرَبُ

باب الأمر بغسل الأبناء من ولوغ الكلب والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بغسل الإبناء من ولوغ الكلب تطهيراً للإبناء لا على ما ادعى بعض أهل العلم أن الأمر بغسله أمر تعبد وأن الإبناء طاهر والوضوء والاعتسال بذلك الماء جائز وشرب ذلك الماء طلق مباح

95- أخبرنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ مَنْصُورِ السُّلَيْمِيِّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ (ح) وَحَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ ، عَنْ هِشَامِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ ظُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، الْأُولَى مِنْهُنَّ بِالتُّرَابِ وَقَالَ الدَّوْرَقِيُّ : أَوْلَاهَا بِتُرَابٍ ، وَقَالَ الْقُطَيْبِيُّ : أَوْلَاهَا بِالتُّرَابِ .

96- أخبرنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ

97- أَخْبَرَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو هَمَّامٍ يَغْيَبِي
مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا شَرِبَ
الْكَلْبُ مِنَ الْإِنَاءِ ، فَإِنَّ طُهُورَهُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أَوْلَاهَا
بِشْرَابٍ

**باب الأمر بإهراق الماء الذي ولغ فيه الكلب وغسل الإناء من
ولوغ الكلب وفيه دليل على نقض قول من زعم أن الماء
طاهر والأمر بغسل الإناء تعبد إذ غير جائز أن يأمر النبي
صلى الله عليه وسلم بهراقة ماء طاهر غير نجس**

98- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
الْخَلِيلِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي رَزِينِ ،
وَأَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ ، فَلْيُهْرِفْهُ
وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَإِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَمَسْ
فِيهِ حَتَّى يُصْلِحَهُ

**باب النهي عن غمس المستيقظ من النوم يده في الإناء قبل
غسلها**

99- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ ، قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ تَوَمِهِ ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ
فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ هَذَا
حَدِيثُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً .

**باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد
بقوله فإنه لا يدري أين باتت يده منه أي أنه لا يدري أين أتت
يده من جسده**

100- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِخَبَرِ غَرِيبٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ تَوَمِهِ ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي
إِنَائِهِ أَوْ فِي وَصْوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ أَتَتْ يَدُهُ
مِنْهُ

**باب ذكر الدليل على أن الماء إذا خالطه فرث ما يؤكل لحمه
لم ينجس**

101- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عتبة بن أبي عتبة ، عن يافع بن جبير ، عن عبد الله بن عباس ، أنه قيل لعمر بن الخطاب حدثنا من شأن ساعة العسرة ، فقال عمر خرجنا إلى تبوك في قبط شديد ، فترلنا منزلا أصابتنا فيه عطش ، حتى طئنا أن رقابتنا سنقطع ، حتى أن كان الرجل ليذهب يلتمس الماء فلا يرجع حتى يظن أن رقبتة سنقطع ، حتى إن الرجل ينخر بعيره ، فيعصر فرته فيشربه ، ويجعل ما بقي على كفيه ، فقال أبو بكر الصديق : يا رسول الله ، إن الله قد عودك في الدعاء خيرا ، فادع لنا ، فقال : أتجب ذلك ؟ قال : نعم ، فرفع يده فلم يرجعها حتى قالت السماء فأظلمت ، ثم سكتت ، فملئوا ما معهم ، ثم ذهبنا ننظر فلم نجدنا جارت العسكر قال أبو بكر فلو كان ماء الفز إذا عصرت نجسا ، لم يجز للمرء أن يجعله على كفيه فينجس بعض بدنه ، وهو غير واحد لماء طاهر يغسل موضع النجس منه ، فأما شرب الماء النجس عند خوف التلف إن لم يشرب ذلك الماء ، فجايز إحياء النفس بشرب ماء نجس ، إن الله عز وجل قد أباح عند الاضطرار إحياء النفس بأكل الميتة والدم ولحم الخنزير إذا خيف التلف إن لم يأكل ذلك ، والميتة والدم ولحم الخنزير نجس محرّم على المستغني عنه ، مباح للمضطّر إليه لإحياء النفس بأكله ، فكذلك جائز للمضطّر إلى الماء النجس أن يحيي نفسه بشرب ماء نجس إذا خاف التلف على نفسه بترك شربه ، فأما أن يجعل ماء نجسا على بعض بدنه ، العلم محيط أنه إن لم يجعل ذلك الماء النجس على بدنه لم يخف التلف على نفسه ، ولا كان في إمساس ذلك الماء النجس بعض بدنه إحياء نفسه بذلك ، ولا عنده ماء طاهر يغسل ما نجس من بدنه بذلك الماء فهذا غير جائز ، ولا واسع لأحد فعله .

باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة والدليل على أن خراطيم ما يأكل الميتة من السباع ومما لا يجوز أكل لحمه من الدواب والطيور إذا ماس الماء الذي دون القلتين ولا نجاسة مرئية بخراطيمها ومناخيرها إن ذلك لا ينجس الماء إذ العلم محيط أن الهرة تأكل الفأر وقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء بفضله سؤرها فدلّت سنته على أن خراطيم ما يأكل الميتة إذا ماس الماء الذي دون القلتين لم ينجس ذلك خلا الكلب الذي قد حض النبي صلى الله عليه وسلم بالأمر بغسل الإناء من ولوغه سبعا وخلا الخنزير الذي هو أنجس من الكلب أو مثله

102- أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُسَافِعِ بْنِ شَيْبَةَ الْحَخَبِيِّ ، قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُورَ ابْنَ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لَهُمْ : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، هِيَ كَبَعُضِ أَهْلِ الْبَيْتِ يَعْنِي : الْهَرَّةَ .

103- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، قَالَ : كَانَ أَبُو قَتَادَةَ : يَتَوَضَّأُ مِنَ الْإِنَاءِ وَالْهَرَّةِ تَشْرَبُ مِنْهُ .
وَقَالَ عِكْرَمَةُ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْهَرَّةُ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ

104- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ كَبِشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا ، فَجَاءَتْ هَرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ ، فَأَصْعَى لَهَا أَبُو قَتَادَةَ الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ ، قَالَتْ كَبِشَةُ فَرَأَيْتِ أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَنْعَجِبِينَ يَا بِنْتَ أَحِي ؟ قَالَتْ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ

باب ذكر الدليل على أن سقوط الذباب في الماء لا ينجسه وفيه ما دل على أن لا نجاسه في الأحياء وأن كان لا يجوز أكل لحمه إلا ما خص به النبي صلى الله عليه وسلم الكلب وكل ما يقع عليه اسم الكلب من السباع إذ الذباب لا يؤكل وهو من الخبائث التي أعلم الله أن نبيه المصطفى يحرمها في قوله { ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث } وقد أعلم صلى الله عليه وسلم أن سقوط الذباب في الإناء لا ينجس ما في الإناء من الطعام والشراب لأمره بغمس الذباب في الإناء إذا سقط فيه وإن كان الماء أقل من قلتين

105- أَخْبَرَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ ، فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ ، وَإِنَّهُ يُتَقَى بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ

**باب إباحة الوضوء بالماء المستعمل والدليل على أن الماء إذا
غسل به بعض أعضاء البدن أو جميعه لم ينجس الماء وكان
الماء طاهرا لا نجاسة عليه**

106- أخبرنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ
سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ ، يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ،
يَقُولُ : مَرَضْتُ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ ، فَوَجَدَنِي قَدْ أَعْمِيَ عَلَيَّ ، فَتَوَضَّأَ
فَصَبَّهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي
مَالِي ؟ كَيْفَ أَمْضِي فِي مَالِي ؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى تَرَلْتُ
آيَةَ الْمِيرَاثِ : إِنْ أَمْرُو هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ
مَا تَرَكَ الْآيَةَ وَقَالَ مَرَّةً حَتَّى تَرَلْتُ آيَةَ الْكَلَالَةِ .

باب إباحة الوضوء من فضل وضوء المتوضىء

107- أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ،
أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ تَيْبِخِ الْعَنْزِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ ، قَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
أَمَا فِي الْقَوْمِ طَهُورٌ ؟ قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ بِقَضَلِ مَاءٍ فِي إِدَاوَةٍ ،
قَالَ : فَصَبَّهُ فِي قَدَحٍ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَسَلَّمَ ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ أَتَوْا بِقِيَّةِ الطَّهُورِ ، فَقَالَ :
تَمَسَّحُوا بِهِ ، فَسَمِعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
فَقَالَ : عَلَى رِسَالِكُمْ ، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَدَهُ فِي الْقَدَحِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : أَسْبِغُوا
الطَّهُورَ ، فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالَّذِي أَذْهَبَ بَصْرِي ، قَالَ :
وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ لَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَهُ حَتَّى تَوَضَّأُوا
أَجْمَعُونَ قَالَ عُبَيْدَةُ قَالَ الْأَسْوَدُ حَسِبْتُهُ قَالَ كُنَّا مَائَتَيْنِ أَوْ
زِيَادَةً .

باب إباحة الوضوء من فضل وضوء المرأة

108- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو
عِاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ :
أَكْبَرُ عِلْمِي وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَيَّ بِالِي أَنْ أَبَا الشَّعْنَاءِ أَخْبَرَنِي ،
أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ

باب إباحة الوضوء بفضل غسل المرأة من الجنابة

109- أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَهُوَ الزُّبَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ اغْتَسَلَ مِنْ فَضْلِهَا هَذَا حَدِيثٌ وَكَيْعٌ ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَضْلِهَا وَقَالَ أَبُو مُوسَى ، وَعُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِهَا ، فَقَالَتْ لَهُ ، فَقَالَ : الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

باب الدليل على أن سؤر الحائض ليس بنجس وإباحة الوضوء والغسل به إذ هو طاهر غير نجس إذ لو كان سؤر حائض نجسا لما شرب النبي صلى الله عليه وسلم ماءا نجسا غير مضطر إلى شربه

110- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتَى بِالْإِنَاءِ فَأَبْدَأَ فَأَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْإِنَاءَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ ، وَيَأْخُذُ الْعِرْقَ فَأَعْصُهُ ، ثُمَّ يَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ أَخْبَرَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، وَسُفْيَانَ ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر إذ ماؤه طهور ميثته حل ضد قول من كره الوضوء والغسل من ماء البحر وزعم أن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا حتى عد سبعة أبحر سبعة نيران وكره الوضوء والغسل من ماء هذه العلة زعم

111- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بَرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَزْكَبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنِ تَوَضَّأْنَا مِنْهُ عَطِشْنَا ، أَفَتَوَضَّأْنَا مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ هَذَا حَدِيثٌ يُوسُفٍ ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ : عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، وَلَمْ يَقُلْ : مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ ، وَلَا مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ، وَقَالَ : نَزْكَبُ الْبَحْرَ أَرْمَاتًا

112- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الرَّثَادِ ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَارِمٍ ، عَنْ ابْنِ مِقْسَمٍ ، قَالَ أَحْمَدُ : يَغْنِي عُبَيْدَ اللَّهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْبَحْرِ ، قَالَ : هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، وَالْحَلَالُ مَيْتَتُهُ

باب الرخصة في الوضوء والغسل من الماء الذي يكون في أواني أهل الشرك وأسقيتهم والدليل على أن الإهاب يطهر بدباغ المشركين إياه

113- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، وَسَهْلٌ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ التَّقْفِيُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَدَعَا فُلَانًا وَدَعَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ : أَذْهَبَا فَأَبْعِيَا لَنَا الْمَاءَ ، فَأَنْطَلَقَا ، فَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ سَطِيحَتَيْنِ أَوْ بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ عَلَى بَعِيرٍ ، فَقَالَا لَهَا : أَيُّنَ الْمَاءِ ؟ قَالَتْ : عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةَ ، وَتَعْرُتَا خُلُوفًا ، فَقَالَ لَهَا : أَنْطَلِقِي ، فَقَالَتْ : أَيُّنَ ؟ قَالَا لَهَا : إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ : هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ ؟ قَالَا لَهَا : هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ ، فَأَنْطَلَقَا ، فَجَاءَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : اسْتَنْزَلُوهَا مِنْ بَعِيرِهَا ، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءٍ ، فَجَعَلَ فِيهِ أَفْوَاهَ الْمَرَادَتَيْنِ أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ ، قَالَا : ثُمَّ مَضْمَضَ ، ثُمَّ أَطْلَقَ أَفْوَاهَهُمَا ، ثُمَّ نُودِيَ فِي النَّاسِ أَنْ اسْقُوا وَاسْتَقُوا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ .

باب الرخصة في الوضوء الماء يكون في جلود الميتة إذا دبغت

114- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَخِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ سِقَاءٍ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ مَيْتَةٌ ، قَالَ : دَبَّاعُهُ يَذْهَبُ بِحُبَّتِهِ أَوْ نَجْسِهِ أَوْ رَجْسِهِ

باب الدليل على أن أبوال ما يؤكل لحمه ليس بنجس ولا ينجس الماء إذا خالطه إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بشرب أبوال الإبل مع البانها ولو كان نجسا لم يأمر بشربه وقد أعلم أن لا شفاء في المحرم وقد أمر بالاستشفاء بأبوال الإبل ولو كان نجسا كان محرما كان داء لا دواء وما كان فيه شفاء كما أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل أيتداوى بالخمير فقال إنما هي داء وليست بدواء

115- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا
 يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ
 مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ ، أَنَّ أَنَسًا أَوْ رَجُلًا مِنْ عُكْلٍ وَعُزَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، فَتَكَلَّمُوا
 بِالْإِسْلَامِ ، وَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ ، وَلَمْ تَكُنْ
 أَهْلَ رَيْفٍ فَاسْتَوْحَشُوا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا
 فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ .

**باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في إجازة
 الوضوء بالمد من الماء أوهم بعض العلماء أن توقيت المد من
 الماء للوضوء توقيت لا يجوز الوضوء بأقل منه**

116- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي
 ابْنَ مَهْدِيٍّ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ بْنِ
 عَتِيكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِمَكْوِكٍ ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَائِي
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْمَكْوِكُ فِي هَذَا الْخَبَرِ الْمُدُّ نَفْسُهُ .

**باب ذكر الدليل على أن توقيت المد من الماء للوضوء أن
 الوضوء بالمد يجزئ لا إنه لا يسع المتوضىء أن يزيد على
 المد أو ينقص منه إذ لو لم يجزئ الزيادة على ذلك ولا
 النقصان منه كان على المرء إذا أراد الوضوء أن يكيل مدا من
 ماء فيتوضأ به لا يبقى منه شيئاً وقد يرفق المتوضىء
 بالقليل من الماء فيكفي بغسل أعضاء الوضوء ويخرق
 بالكثير فلا يكفي لغسل أعضاء الوضوء**

117- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ مِنْ كِتَابِهِ ،
 حَدَّثَنَا ابْنُ فَصِيلٍ ، عَنْ خُصَيْنٍ ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ سَالِمِ
 بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُجْزِي مِنَ الْوُضُوءِ الْمُدُّ ، وَمِنَ الْجَنَابَةِ
 الصَّنَاعُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ لَا يَكْفِينَا ذَلِكَ يَا جَابِرُ ، فَقَالَ قَدْ كَفَى
 مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَأَكْثَرُ شَعْرًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُجْزِي مِنَ الْوُضُوءِ الْمُدُّ : دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ تَوْقِيتَ
 الْمُدِّ مِنَ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِي ، لَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النَّقْصَانُ
 مِنْهُ ، وَلَا الزِّيَادَةُ فِيهِ .

باب الرخصة في الوضوء بأقل من قدر المد من الماء

118- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ ،
 أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ ابْنِ زَيْدٍ وَهُوَ
 حَبِيبُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِثَلْثِي مُدٍّ فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَهُ

باب ذكر الدليل أن لا توقيت في قدر الماء الذي يتوضأ به المرء فيضيق على المتوضيء أن يزيد عليه أو ينقص منه إذ لو كان لقدر الماء الذي يتوضأ به المرء مقدارا لا يجوز أن يزيد عليه ولا ينقص منه شيئا لما جاز أن يجتمع اثنان ولا جماعة على أناء واحد فيتوضؤوا منه جميعا والعلم محيط أنهم إذا اجتمعوا على إناء واحد يتوضؤون منه فإن بعضهم أكثر حملا للماء من بعض

119- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، قَالَتْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَوَضَّأُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

120- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ كُنَّا نَتَوَضَّأُ رِجَالًا وَنِسَاءً ، وَنَعْسِلُ أَيْدِينَا فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

121- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ ، أَبْصَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ يَتَطَهَّرُونَ ، وَالنِّسَاءُ مَعَهُمُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كُلُّهُمْ يَتَطَهَّرُ مِنْهُ

باب استحباب القصد في صب الماء وكراهة التعدي فيه والأمر باتقاء وسوسة الماء

122- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ ، عَنْ بُؤْسَانَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عُنَيْبِ بْنِ صَمْرَةَ السَّعْدِيِّ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنْ لِلْوُضوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ وَلَهَانُ ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ

جماع أبواب الأواني اللواتي يتوضأ فيهن أو يغتسل

باب إباحة الوضوء والغسل في أواني النحاس

123- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ ، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنِ عُرْوَةَ ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ هُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَسْتَرِيحُ ، فَأَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِحْضٍ لِحَفْصَةَ مِنْ نُحَاسٍ ، وَسَكَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنْهُنَّ ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتِنَّ ، ثُمَّ خَرَجَ حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى مَرَّةً ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ مَرَّةً ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنِ عُرْوَةَ ، عَنِ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ مِنْ نُحَاسٍ ، وَلَمْ يَقُلْ ثُمَّ خَرَجَ .

باب إباحة الوضوء من أواني الزجاج ضد قول بعض المتصوفة الذي يتوهم أن اتخاذ أواني الزجاج من الإسراف إذا الخرف أصلب وأبقى من الزجاج

124- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ زَيْدٍ ، عَنِ ثَابِتٍ ، عَنِ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَحِيءَ بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءٌ أَحْسَبُهُ قَالَ : قَدْحُ زُجَاجٍ ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَوَضَّؤُونَ الْأَوَّلَ فَلِلْأَوَّلِ ، فَحَزَرْتُهُمْ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ كَأَنَّهُ يَتَّبِعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ تَرَوَى هَذَا الْخَبَرَ غَيْرَ وَاحِدٍ ، عَنِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَالُوا زُجْرَاجٌ مَكَانُ الزُّجَاجِ بِلَا شَكٍّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَارِثٍ : أَنِّي بِقَدْحِ زُجَاجٍ ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي النُّعْمَانِ : بِنَاءُ زُجَاجٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّجْرَاجُ : إِنَّمَا يَكُونُ الْوَاسِعُ مِنْ أَوَانِي الزُّجَاجِ ، لَا الْعَمِيقَ مِنْهُ .

باب إباحة الوضوء من الركوة والقعب

125- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : بَعَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا ، إِذْ جَهَشَ النَّاسُ نَحْوَهُ ، قَالَ فَقَالَ مَا لَكُمْ ؟ قَالُوا مَا لَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ ، وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ ، قَالَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ فِي الرُّكْوَةِ ، وَدَعَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو ، قَالَ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ أَمْثَالَ الْعُيُونِ ، قَالَ فَحَشَرْنَا وَتَوَضَّأْنَا ، قَالَ بَعَلْتُ لِحَابِرٍ كَمْ كُنْتُمْ ؟ قَالَ كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً ، وَلَوْ كُنَّا مِائَةً أَلْفٍ لَكَفَّاتَا .

126- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ،
أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ :
أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَعْبٍ صَغِيرٍ فَتَوَضَّأَ
مِنْهُ فَقُلْتُ لِأَنَسٍ : أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ
عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ فَهَأَنُتُمْ ؟ قَالَ : كُنَّا نَصَلِّي
الصَّلَوَاتِ بِالْوُضُوءِ .

باب إباحة الوضوء من الجفان والقصاص

127- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَدِيٍّ ، عَنْ
شُعْبَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ كَرِيبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
قَالَ : بَيْتٌ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَتَقَبَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَبَالَ ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ
وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ وَأَطْلَقَ شِنَاقَ الْقَرْبَةِ ، فَصَبَّ فِي
الْقَضْعَةِ أَوْ الْجَفْنَةِ ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ ، وَقَامَ
يُصَلِّي ، فَقَمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ، فَحِثُّ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي
عَنْ يَمِينِهِ

باب الأمر بتغطية الأواني التي يكون فيها الماء للوضوء بلفظ
مجمل غير مفسر ولفظ عام مراده خاص

128- حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ
عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَمَرَنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَغْطِيَةِ الْوُضُوءِ ، وَإِكْفَاءِ
السَّقَاءِ ، وَإِكْفَاءِ الْإِنَاءِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ أَوْفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ ، وَهَذَا مِنَ
الْحِنْسِ الَّذِي أُعْلِمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُنُوبِنَا أَنْ الْعَرَبَ تُوَفِّعُ
الْإِسْمَ عَلَى الشَّيْءِ فِي الْإِبْتِدَاءِ عَلَى مَا يُوَوَّلُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ فِي
الْمُتَعَقِبِ ، إِذِ الْمَاءُ قَبْلَ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِهِ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ
الْوُضُوءِ ، لِأَنَّهُ يُوَوَّلُ إِلَى أَنْ يُتَوَضَّأَ بِهِ .

باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل
على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بتغطية الأواني
بالليل لا بالنهار جميعًا

129- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبُو حُمَيْدٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحِ لَبَنٍ مِنَ التَّقِيْعِ عَيْرٍ مَحْمَرٍ ، فَقَالَ : أَلَا حَمْرِيَّةٌ ، وَلَوْ تَعَرَّضْتُ عَلَيْهِ بِعُودٍ قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : إِنَّمَا أَمَرَ بِالْأَبْوَابِ أَنْ يُغْلَقَ لَيْلًا ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ يُحْمَرَ لَيْلًا ، وَقَالَ الدَّارِمِيُّ : إِنَّمَا أَمَرَ بِالْأَبْوَابِ أَنْ تُحْمَرَ لَيْلًا ، وَبِالْأَوْعِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلًا ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَبْوَابَ

130- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ حَجَّاجٍ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : إِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلًا ، وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا

باب الأمر بتسمية الله عز وجل عند تخمير الأواني والعله التي من أجلها أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتخمير الإناء

131- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَعْلِقْ بِأَبِكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ مُغْلَقًا ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، وَأَوْكُ سِقَاءَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، وَحَمْرُ إِنَاءِكَ وَادْكُرِ اللَّهَ ، وَلَوْ بَعُودٍ تَعَرَّضَهُ عَلَيْهِ

132- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ
فَطْرِبْنَ خَلِيفَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :
قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَعْلِقُوا أَبْوَابَكُمْ ،
وَأُكُوا أَسْقِيَتَكُمْ ، وَخَمَرُوا أَيْتَكُمْ ، وَأَطْفِقُوا سُرُجَكُمْ ، فَإِنَّ
الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ عَلَقًا ، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً ، وَلَا يَكْشِفُ غَطَاءً ،
وَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ زُبْمًا أَضْرَمَتْ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ نَارًا ،
وَكَفُوا فَوَاشِيَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ
فَجَوْهَ الْعِشَاءِ قَالَ لَنَا يُوسُفُ فَجَوْهَ الْعِشَاءِ ، وَهَذَا تَصْحِيفٌ ،
وَإِنَّمَا هُوَ فَجَوْهَ الْعِشَاءِ وَهِيَ : اسْتِدَادُ الظَّلامِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ :
فِي الْخَبْرِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا
أَمَرَ بِتَعْطِيةِ الْأَوَابِ ، وَإِيكَاءِ الْأَسْقِيَةِ ، إِذِ الشَّيْطَانُ لَا يَحُلُّ
وَكَاءَ السَّقَاءِ ، وَلَا يَكْشِفُ غَطَاءَ الْإِنَاءِ ، لَا أَنْ تَرَكَ تَعْطِيةَ الْإِنَاءِ
مَعْصِيَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا أَنْ الْمَاءَ يَنْجُسُ بِتَرْكِ تَعْطِيةِ الْإِنَاءِ ،
إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا وَجَدَ
السَّقَاءَ غَيْرَ مُوكَا شَرِبَ مِنْهُ ، فَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَمَرَ بِإِيكَاءِ السَّقَاءِ وَتَعْطِيةِ الْإِنَاءِ ، وَأَعْلَمَ
أَنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا وَجَدَ السَّقَاءَ غَيْرَ مُوكَا شَرِبَ مِنْهُ ، كَانَ فِي
هَذَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الْإِنَاءَ غَيْرَ مُعْطَى شَرِبَ مِنْهُ حَدَّثَنَا
بِالْخَبْرِ الَّذِي ذَكَرْتُ مِنْ إِغْلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
وَجَدَ السَّقَاءَ غَيْرَ مُوكَا شَرِبَ مِنْهُ .

133- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ
الْكَرِيمِ الصَّنَعَانِيِّ أَبُو هِشَامٍ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ
مَعْقِلِ بْنِ مُنْبَهٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَقِيلِ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ ، قَالَ هَذَا
مَا سَأَلْتُ عَنْهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ وَأَخْبَرَنِي : أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : أُوْكُوا الْأَسْقِيَةَ ، وَغَلِقُوا
الْأَبْوَابَ إِذَا رَقَدْتُمْ بِاللَّيْلِ ، وَخَمَرُوا الشَّرَابَ وَالطَّعَامَ ، فَإِنَّ
الشَّيْطَانَ يَأْتِي فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْبَابَ مُغْلَقًا دَخَلَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ
السَّقَاءَ مُوكَا شَرِبَ مِنْهُ ، وَإِنْ وَجَدَ الْبَابَ مُغْلَقًا وَالسَّقَاءَ مُوكَا
لَمْ يَحُلِّ وَكَاءً ، وَلَمْ يَفْتَحْ مُغْلَقًا ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ لِإِنَائِهِ مَا
يُخَمَّرُ بِهِ فَلْيَعْرِضْ عَلَيْهِ عُوْدًا وَإِنَّمَا بَدَأْنَا بِذِكْرِ السَّوَاكِ قَبْلَ
صِفَةِ الْوُضُوءِ ، لِبَدْءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ قَبْلَ
الْوُضُوءِ عِنْدَ دُخُولِ مَنْزِلِهِ .

باب بدء النبي صلى الله عليه وسلم بالسواك عند دخول منزله

134- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح وَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ يَعْنَى ابْنُ يُونُسَ ، عَنْ مِسْعَرَ كِلَاهُمَا ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ بَقِلْتُ لِعَائِشَةَ : يَا شَيْءٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْدَأُ إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ ؟ قَالَتْ : بِالسَّوَاكِ وَقَالَ يُوسُفُ : إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ .

باب فضل السواك وتطهير الفم به

135- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَرَعَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْهَاشِمِيِّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ

باب استحباب التسوك عند القيام من النوم للتهجد

136- أَخْبَرَنَا أَبُو حَاصِبٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ ، أَخْبَرَنَا عَنُرُ بْنُ يَعْنَى ابْنِ الْقَاسِمِ ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ ، وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَصِيلٍ ، قَالَ عَلِيُّ : قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَقَالَ هَارُونُ : عَنْ حُصَيْنِ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُصَيْنِ (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيِّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ يَعْنَى ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، وَحُصَيْنِ ، وَالْأَعْمَشِ ح وَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، وَحُصَيْنِ كُلَّهُمْ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ خُذَيْفَةَ ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِلتَّهَجُّدِ ، يَشُومُ قَاهُ بِالسَّوَاكِ هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ هَارُونَ بْنِ إِسْحَاقَ ، لَمْ يَقُلْ أَبُو مُوسَى ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : لِلتَّهَجُّدِ .

باب فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها إن صح الخبر

137- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : فَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَضَّلُ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسْتَأْكَ لَهَا عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُسْتَأْكَ لَهَا سَبْعِينَ ضِعْفًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا اسْتَشَيْتُ صِحَّةَ هَذَا الْخَبْرِ لِأَنِّي خَائِفٌ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، وَإِنَّمَا دَلَسَهُ عَنْهُ .

باب الأمر بالسواك عند كل صلاة أمر ندب وفضيلة لا أمر وجوب وفريضة

138- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوَاهِبِيِّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ قُلْتُ : تَوْصًا ابْنُ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ ، عَمَّنْ ذَاكَ ؟ قَالَ : حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ حَدَّثَهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمَرَ بِالسَّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةَ عَلَى ذَلِكَ ، فَكَانَ لَا يَدْعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

باب ذكر الدليل على ان الأمر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فريضة إذ لو كان السواك فرضاً أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته شق ذلك عليهم أو لم يشق وقد أعلمه صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر به أمته عند كل صلاة لولا أن ذلك يشق عليهم فدل هذا القول منه صلى الله عليه وسلم أن أمره بالسواك أمر فضيلة وأنه إنما أمر به من يخف ذلك عليه دون من يشق ذلك عليه

139- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّرَّادِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَكْوَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ ، وَالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ لَمْ يُؤَكِّدِ الْمَخْرُومِيَّ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ .

140- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي ، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا الْخَيْرُ فِي الْمَوْطَأِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِهِ ، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ ، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، وَيَشُرُّ بْنُ عُمَرَ كِرَوَايَةَ رَوْحٍ .

باب صفة استياك النبي صلى الله عليه وسلم

141- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ، عَنْ عَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْتَنُّ وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ مَا عَا جَمَاعَ أَبْوَابِ الْوُضُوءِ وَسَنَنَهُ

باب إيجاب إحداث النية للوضوء والغسل

142- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ ، قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَيْ ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا بُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَرَوَّجُهَا ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ : وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَى .

143- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ التَّقْفِيُّ ، قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، يَقُولُ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَاصٍ اللَّيْثِيِّ ، يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَى

باب ذكر تسمية الله عز وجل عند الوضوء

144- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ
 الْحَكَمِ ، قَالَا بَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ثَابِتِ ،
 وَقَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ ، قَالَ طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءًا ، فَلَمْ يَجِدُوا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ هَاهُنَا مَاءٌ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ
 يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ ، ثُمَّ قَالَ : تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ ،
 فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، وَالْقَوْمُ يَتَوَضَّؤُونَ ، حَتَّى
 تَوَضَّؤُوا مِنْ آخِرِهِمْ ، قَالَ ثَابِتٌ فَقُلْتُ لِأَنَسٍ كَمْ تَرَاهُمْ كَانُوا
 ؟ قَالَ : نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ .

باب الأمر بغسل اليدين ثلاثا عند الاستيقاظ من النوم قبل إدخالهما الإناء

145- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ،
 أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ
 مِنْ مَنَامِهِ ، فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ، فَإِنَّهُ
 لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ بِهَذَا ، فَبَلَغَ وَقَالَ :
 مِنْ إِنَائِهِ .

باب كراهة معارضة خبر النبي عليه السلام بالقياس والرأي
 والدليل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم يجب قبوله
 إذا علم المرء به وإن لم يدرك ذلك عقله ورأيه قال الله عز
 وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا
 أن يكون لهم الخيرة من أمرهم

146- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنَا
 عَمِّي ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ ، وَجَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَضْرَمِيُّ ،
 عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،
 عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا
 اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ ، فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى
 يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ، أَوْ أَيْنَ
 طَافَتْ يَدُهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْصًا ؟ قَالَ :
 فَحَصَبَهُ ابْنُ عُمَرَ ، وَقَالَ : أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَقُولُ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْصًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ : ابْنُ
 لَهَيْعَةَ لَيْسَ مِمَّنْ أَخْرَجَ حَدِيثَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِذَا تَفَرَّدَ بِرِوَايَةٍ ،
 وَأِنَّمَا أَخْرَجْتُ هَذَا الْخَبَرَ ، لِأَنَّ جَابِرَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ مَعَهُ فِي
 الْإِسْنَادِ .

باب صفة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء وصفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

147- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ التَّفَيْهِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ ، أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ بْنُ قِدَامَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ الِهْمْدَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ الرَّحْبَةَ بَعْدَمَا صَلَّى الْفَجْرَ ، ثُمَّ قَالَ لِغُلَامٍ لَهُ : اسْتُونِي بِطُهُورٍ ، فَحَاءَهُ الْغُلَامُ بِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسَّتْ ، قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ وَتَحَنُّنٌ جُلُوسٌ تَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَأَخَذَ بِيَمِينِهِ الْإِنَاءَ ، فَأَكْفَأَ عَلَيَّ يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ أَخَذَ الْإِنَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ، فَأَفْرَعَ عَلَيَّ يَدَهُ الْيُسْرَى ، فَعَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُدْخِلُ يَدَهُ الْإِنَاءَ حَتَّى يَغْسِلَهَا مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ فَمَلَأَ فَمَهُ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَتَرَى بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ حَتَّى غَمَرَهَا الْمَاءُ ، ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنَ الْمَاءِ ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا أَوْ جَمِيعًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، فَعَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَيَّ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ، فَعَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ، فَمَلَأَ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ شَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ طُهُورٌ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَهَذَا طُهُورُهُ .

باب إباحة المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة والوضوء مرة مرة

148- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ، فَعَرَفَ عَرْفَةً ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ عَرَفَ عَرْفَةً فَعَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ عَرَفَ عَرْفَةً فَعَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ، وَعَرَفَ عَرْفَةً فَعَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ، وَعَرَفَ عَرْفَةً فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَبَاطِنَ أَدْتِيهِ وَظَاهِرَهُمَا ، وَأَدْخَلَ أَصْبُعَيْهِ فِيهِمَا ، وَعَرَفَ عَرْفَةً فَعَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَعَرَفَ عَرْفَةً فَعَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى

باب الأمر بالاستنشاق عند الاستيقاظ من النوم وذكر العلة التي من أجلها أمر به

149- أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
 الْخَارِثِ الْمِصْرِيِّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ التَّرْقِيُّ ،
 قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو
 الْهَادِ وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ
 عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ ،
 فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى حَيَاشِيهِ

**باب الأمر بالمبالغة في الاستنشاق إذا كان المتوضئ مفطرا
 غير صائم**

150- أَخْبَرَنَا الرَّعْفَرَانِيُّ ، وَزِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ ،
 وَإِسْحَاقُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ سِنَانَ الْمَدَائِنِيِّ ، وَرِزْقُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ،
 وَالْجَمَاعَةُ ، قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 كَثِيرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ قُلْتُ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ ، قَالَ : أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، وَخَلِّلِ
 الْأَصَابِعَ ، وَبَالِغٌ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا

باب تخليل اللحية في الوضوء عند غسل الوجه

151- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا خَلْفُ
 بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ شَقِيقِ
 بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ،
 وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، وَمَضَمَضَ ثَلَاثًا ، وَمَسَّحَ بِرَأْسِهِ وَأَذُنَيْهِ
 ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا ، وَرَجَلَيْهِ ثَلَاثًا ، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ وَأَصَابِعَ
 الرَّجْلَيْنِ ، وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ .

152- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ
 شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ
 كَيْفِيَّةً ثَلَاثًا ، وَمَضَمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ وَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَمَسَّحَ
 بِأَذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا ، وَعَسَلَ رَجَلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَخَلَّلَ
 أَصَابِعَهُ ، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ حِينَ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَقَالَ رَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ
 قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَكَرَ يَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَلَا أَدْرِي كَيْفَ
 ذَكَرَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَامِرُ بْنُ شَقِيقٍ هَذَا هُوَ ابْنُ حَمْرَةَ
 الْأَسَدِيِّ ، وَشَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ هُوَ أَبُو وَائِلٍ .

باب استحباب صك الوجه بالماء عند غسل الوجه

153- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنُ زَيْدِ بْنِ زُكَّانَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَيَّ بَيْتِي ، وَقَدْ بَالَ فِدْعًا بَوْضُوءٍ ، فَحَنَّنَاهُ بِفَعْبٍ يَأْخُذُ الْمُدَّ أَوْ قَرِيبَهُ ، حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ عَبَّاسِ ، أَلَا اتَّوَضَّأَ لَكَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى فِدَاكَ أَبِي وَآمِي ، قَالَ : فَوَضَّعَ لَهُ إِنَاءً فَعَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ مَضَمَّضَ وَاسْتَشَبَقَ وَاسْتَشَرَّ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَمِينِهِ يَغْنِي الْمَاءَ فَصَلَ بِهَا وَجْهَهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

باب استحباب تجديد حمل الماء لمسح الرأس غير فضل بلل اليدين

154- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنَا عَمِّي ، حَدَّثَنِي عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعِ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ يَذْكُرُ ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَضَمَّضَ ، ثُمَّ اسْتَشَرَّ ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ، وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ ، وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا

باب استحباب مسح الرأس باليدين جميعا ليكون اوعب لمسح جميع الرأس وصفة المسح والبدء بمقدم الرأس قبل المؤخر في المسح

155- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، وَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ

156- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَعَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَبَدَأَ بِالْمُقَدِّمِ ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ

باب ذكر الدليل على أن المسح على الرأس إنما يكون بما يبقى من بلل الماء على اليدين لا بنفس الماء كما يكون الغسل بالماء

قال أبو بكر : خبر عبد خير عن علي ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء ثم رفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى ثم مسح رأسه بيديه كليهما أو جميعًا .

باب مسح جميع الرأس في الوضوء

157- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ مَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ فِي الْوُضُوءِ ، أُخْزِيهِ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ بَحْيٍ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ ، قَالَ مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فِي وَضُوءِهِ مِنْ تَاصِيْتِهِ إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّ يَدَيْهِ إِلَى تَاصِيْتِهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ

باب مسح باطن الأذنين وظاهرهما

قال أبو بكر : قد أملت حديث عثمان بن عفان وخبر بن عباس في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما .

باب ذكر الدليل على أن الكعبين اللذين أمر المتوضئ بغسل الرجلين إليهما العظامان النابتان في جانبي القدم لا العظم الصغير النابت على ظهر القدم على ما يتوهمه من يتحذلق ممن لا يفهم العلم ولا لغة العرب

158- أخبرنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ ، أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ حُمْرَانَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَثْمَانَ دَعَا يَوْمًا وَضُوءًا ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْكَعْبَيْنِ هُمَا الْعِظْمَانِ النَّائِبَانِ فِي جَانِبَيْ الْقَدَمِ ، إِذْ لَوْ كَانَ الْعِظْمُ النَّائِبُ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ ، لَكَانَ لِلرَّجُلِ الْيُمْنَى كَعْبٌ وَاحِدٌ لَا كَعْبَانِ .

159- أخبرنا أَبُو عَمَّارٍ ، أخبرنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ زَيْدِ بْنِ زِيَادٍ هُوَ ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنِ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ طَارِقِ الْمُخَارِبِيِّ ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرًّا فِي سُوقِ ذِي الْمَجَازِ ، وَعَلَيْهِ خُلَّةٌ حَمْرَاءُ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا ، وَرَجُلٌ يَتَّبِعُهُ يَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ قَدْ أَدْمَى كَعْبَيْهِ وَعُرْفُوبَيْهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، لَا تُطِيعُوهُ فَإِنَّهُ كَذَّابٌ ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : عَلَامُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا الَّذِي يَتَّبِعُهُ يَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ ؟ قَالُوا هَذَا عَبْدُ الْعُزَيْرِيِّ أَبُو لَهَبٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَفِي هَذَا الْخَبَرِ دَلَالَةٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْكَعْبَ هُوَ الْعِظْمُ النَّائِبُ فِي جَانِبَيْ الْقَدَمِ ، إِذِ الرَّمِيَّةُ إِذَا جَاءَتْ مِنْ وَرَاءِ الْمَاشِي لَا تَكَادُ تُصِيبُ الْقَدَمَ ، إِذِ السَّاقُ مَانِعٌ أَنْ تُصِيبَ الرَّمِيَّةَ ظَهَرَ الْقَدَمِ .

160- أَخْبَرَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْجَدَلِيُّ ، قَالَ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَيْنَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجَدَلِيِّ ، قَالَ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ، يَقُولُ : أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثَلَاثًا ، وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِقَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ قَالَ فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ كَعْبُهُ يَكْعَبُ صَاحِبِهِ ، وَرُكْبَتُهُ بُرْكِيَّةٌ صَاحِبِهِ ، وَمَنْكِبُهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ هَذَا لَفْظٌ حَدِيثٌ وَكَيْعٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَبُو الْقَاسِمِ الْجَدَلِيُّ هَذَا هُوَ حُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ مِنْ جَدِيلَةَ قَيْسٍ ، رَوَى عَنْهُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، وَأَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ ، وَحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عِدَادُهُ فِي الْكُوفِيِّينَ ، وَفِي هَذَا الْخَبَرِ مَا نَفَى الشُّكَّ وَالْإِزْتِيَابَ أَنَّ الْكَعْبَ هُوَ الْعَظْمُ النَّائِي الَّذِي فِي جَانِبِ الْقَدَمِ ، الَّذِي يُمَكِّنُ الْقَائِمُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَلْزِقَهُ بِكَعْبٍ مَنْ هُوَ قَائِمٌ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَالْعِلْمُ مُحِيطٌ عِنْدَ مَنْ رُكِبَ فِيهِ الْعَقْلُ أَنَّ الْمُصَلِّينَ إِذَا قَامُوا فِي الصَّفِّ ، لَمْ يُمَكِّنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلْصَاقَ طَهْرٍ قَدَمِهِ بِطَهْرٍ قَدَمِ غَيْرِهِ ، وَهَذَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ ، وَمَا كَوْنُهُ غَيْرُ مُمَكِّنٍ لَمْ يَتَوَهَّمْ عَاقِلٌ كَوْنَهُ .

باب التغليظ في ترك غسل العقبين في الوضوء والدليل على أن الفرض غسل القدمين لا مسحهما إذا كانتا باديتين غير مغطيتين بالخف أو ما يقوم مقام الخف لا على ما زعمت الروافض أن الفرض مسح القدمين لا غسلهما إذ لو كان الماسح على القدمين مؤديا للفرض لما جاز أن يقال لتارك فضيلة ويل له وقال صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار إذا ترك المتوضئ غسل عقبه

161- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ ، تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ ، فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عَجَالٌ ، فَأَنْتَهَيْتَنَا إِلَيْهِمْ وَأَغْقَابُهُمْ بِيضٌ تَلَوْحٌ ، لَمْ يَمْسِسْهَا الْمَاءُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، أَسْبِعُوا الْوُضُوءَ

162- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عَبْدَةَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزْدِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، كِلَاهُمَا ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ

**باب التغلظ في ترك غسل بطون الأقدام في الوضوء فيه
أيضا دلالة على أن الماسح على ظهر القدمين غير مؤد
للغرض لا كما زعمت الروافض أن الغرض مسح ظهورهما لا
غسل جميع القدمين**

163- أخبرنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أخبرنا يَحْيَى بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ حَيْوَةَ وَهُوَ ابْنُ شَرِيحٍ ،
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَسْلَمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَرِيٍّ
الزُّبَيْدِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ وَيْلٌ
لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ

**باب ذكر الدليل على أن المسح على القدمين غير جائز لا كما
زعمت الروافض والخوارج**

164- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أخبرنا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ ،
أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِمِ الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنِي
قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَوَضَّأَ ، وَتَرَكَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ
مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ

أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ ، أخبرنا عَمِّي ، بِمِثْلِهِ .
**باب ذكر البيان أن الله عز وجل وعلا أمر بغسل القدمين في
قوله وأرجلكم إلى الكعبين الآية لا بمسحهما على ما زعمت
الروافض والخوارج والدليل على صحة تأويل المطلبي رحمه
الله أن معنى الآية على التقديم والتأخير على معنى اغسلوا
وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم فقدم ذكر
المسح على ذكر الرجلين كما قال بن مسعود وابن عباس
وعروة بن الزبير وأرجلكم إلى الكعبين قالوا رجع الأمر إلى
الغسل**

165- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أخبرنا أَبُو الْوَلِيدِ ، أخبرنا
عُكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، أَخْبَرَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَمَّارٍ ، وَكَانَ قَدْ
أَدْرَكَ نَقْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :
قَالَ أَبُو أَمَامَةَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ
فِي صِفَةِ إِسْلَامِهِ ، وَقَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي عَنْ
الْوُضُوءِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ ، وَقَالَ : ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى
الْكَعْبَيْنِ ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، إِلَّا خَرَجَتْ حَطَايَا قَدَمَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ
أَصَابِعِهِ مَعَ الْمَاءِ

باب التغلظ في المسح على الرجلين وترك غسلهما في الوضوء والدليل على أن الماسح للقدمين التارك لغسلهما مستوجب للعقاب بالنار إلا أن يعفو الله ويصفح نعوذ بالله من عقابه

166- أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ ، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةُ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ ، فَجَعَلْنَا نَمَسِّحُ أَرْجُلَنَا ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَفَانَ بْنِ مُسْلِمٍ .

باب غسل أنامل القدمين في الوضوء وفيه ما دل على أن الغرض غسلهما لا مسحهما

167- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَامِرٍ وَهُوَ ابْنُ شَقِيقٍ وَهُوَ ابْنُ شَقِيقِ بْنِ حَمْرَةَ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ شَقِيقٍ وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ أَبُو وَائِلٍ ، قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَمَسَّحَ بِرَأْسِهِ وَأَذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا ، وَعَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَعَسَلَ أُنَامِلَهُ ، وَخَلَلَ لِحْيَتَهُ ، وَعَسَلَ وَجْهَهُ ، وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ كَالَّذِي رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ .

باب تخليل أصابع القدمين في الوضوء قال أبو بكر قد ذكرنا خبر عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل أصابع القدمين ثلاثًا

168- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَأَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى ، وَإِسْحَاقُ بْنُ حَاتِمٍ بِنِ بَيَانَ الْمَدَائِنِيِّ ، وَجَمَاعَةٌ غَيْرُهُمْ ، قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ ، قَالَ : أَسْبَغِ الْوُضُوءَ ، وَخَلَّلِ الْأَصَابِعَ ، وَبَالَغْ فِي الْأَسْتِشْقَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا

باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثًا ثلاثًا

169- قال أبو بكر خبر عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثًا ثلاثًا .

باب إباحة الوضوء مرتين مرتين

170- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَبِيرِ الصُّورِيِّ
بِالْفُسْطَاطِ ، أَخْبَرَنَا شَرِيحُ بْنُ النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ (ح) وَحَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ وَكَتَبْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ،
أَخْبَرَنَا فُلَيْحٌ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

**باب إباحة الوضوء مرة مرة والدليل على أن غاسل أعضاء
الوضوء مرة مرة مؤد لفرض الوضوء إذ غاسل أعضاء الوضوء
مرة مرة واقع عليه اسم غاسل والله عز وجل أمر بغسل
أعضاء الوضوء بلا ذكر توقيت وفي وضوء النبي صلى الله
عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وغسل بعض
أعضاء الوضوء شغفا وبعضه وترا دلالة على أن هذا كله مباح
وأن كل من فعل في الوضوء ما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم في بعض الأوقات مؤد لفرض الوضوء لأن هذا من
اختلاف المباح لا من اختلاف الذي بعضه مباح وبعضه محذور**

171- أَخْبَرَنَا تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
الدَّرَّازِيُّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ
مَرَّةً مَرَّةً

باب إباحة غسل بعض أعضاء الوضوء شغفا وبعضه وترا

172- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ
عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَبَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ،
وَرِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَأَرَاهُ قَالَ وَاسْتَنْتَر .

173- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ،
أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى هَلْ
تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَيَسْلَمُ يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ : نَعَمْ فَدَعَا بِوَضُوءٍ ،
فَأَفْرَعَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ مَضَمَصَ وَاسْتَنْتَرَ
ثَلَاثًا ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ عَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى
الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، بَدَأَ
بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ زَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ
إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ هَذَا أَعْمُ
الْمَسْحِ وَأَحَبُّهُ إِلَيَّ .

باب التغلظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث والدليل على أن فاعله مسيء ظالم أو متعد ظالم

174- أخبرنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، فَقَالَ مَنْ زَادَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ ، أَوْ اعْتَدَى وَظَلَمَ

باب الأمر بإسباغ الوضوء

175- أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا جَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَالِمِ أَبِي جَهْصَمٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا ثَلَاثَةً أَشْيَاءَ : أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ ، وَلَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ ، وَلَا نُزِيَّ الْخَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلَقِيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَسَنٍ ، فَقُلْتُ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : إِنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ فِي بَنِي هَاشِمٍ قَلِيلَةً ، فَأَحَبُّ أَنْ يُكْتَبَ فِيهِمْ .

176- أخبرنا ابْنُ أَبِي صَفْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : الصَّفَقَةُ بِالصَّفَقَتَيْنِ رَبًّا ، وَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

باب ذكر تكفير الخطايا والزيادة في الحسنات بإسباغ الوضوء على المكاره

177- أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنِي الصَّخَالِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ ، أَجْبَرَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى مَا يُكْفِرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَزِيدُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ ، قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : إِسْتِغَاةُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا الْخَبْرُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سُفْيَانَ غَيْرَ أَبِي عَاصِمٍ ، فَإِنْ كَانَ أَبُو عَاصِمٍ قَدْ حَفِظَهُ ، فَهَذَا إِسْنَادٌ غَرِيبٌ ، وَهَذَا خَبْرٌ طَوِيلٌ قَدْ خَرَجَتْهُ فِي أَبْوَابِ ذَوَاتِ عَدَدٍ ، وَالْمَشْهُورُ فِي هَذَا الْمَثَلِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، لَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَنَا مُوسَى ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ أَبُو مُوسَى : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ أَحْمَدُ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ .

باب الأمر بالتيامن في الوضوء أمر استحباب لا أمر إيجاب

178- أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو بْنِ خَالِدِ الْخَرَّانِيِّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدَأُوا بِأَيْمَانِكُمْ

باب ذكر الدليل على أن الأمر بالبدء بالتيامن في الوضوء أمر استحباب واختيار ولا أمر فرض وإيجاب

179- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ الْأَشْعَثُ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمٍ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجِبُ التِّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَنَعْلِهِ وَتَرَجُلِهِ ، قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ بَوَاسِطٍ ، يَقُولُ : يُجِبُ التِّيَامُنَ ذَكَرَ شَأْنَهُ كُلَّهُ ، قَالَ : ثُمَّ سَمِعْتُهُ بِالْكَوْفَةِ ، يَقُولُ : يُجِبُ التِّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ

باب الرخصة في المسح على العمامة

180- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ (ح) وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ بِلَالٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ

181- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادِ الْمُهَلَّبِيِّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ

جماع أبواب المسح على الخفين

باب ذكر المسح على الخفين من غير ذكر توقيت للمسافر وللمقيم بذكر أخبار مجملة غير مفسرة

182- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ

183- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبِ الْهَمْدَانِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْأَشْجِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ بِلَالٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي زَائِدَةُ

184- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَرَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ بْنِ عَنَبْرِ السَّدُوسِيِّ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَزُوبَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ بَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ عُمَرَ ، فَقَالَ سَعْدُ لِعُمَرَ : أَفَتِ ابْنُ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ ، فَقَالَ عُمَرُ : كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ مَبِيتِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَلَوْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ ؟ قَالَ : نَعَمْ

باب ذكر مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين في الحضر

185- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرني عبد الله بن تافع ، عن داود (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، حدثنا عبد الله بن تافع ، أخبرنا داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أسامة بن زيد ، قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال الأسواق ، فذهب لحاجته ، قال : ثم خرجا ، قال أسامة : فسألت بلالا ما صنع ؟ قال بلال : ذهب النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته ، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ومسح على الخفين زاد يونس في حديثه : ثم صلى قال أبو بكر : الأسواق خائط بالمدينة ، قال سمعت يونس ، يقول : ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر أنه مسح على الخفين في الحضر غير هذا

باب ذكر مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول سورة المائدة ضد قول من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما مسح على الخفين قبل نزول المائدة

186- أخبرنا محمد بن العلاء بن كريب ، أخبرنا أبو أسامة (ح) وحدثنا سلم بن جنادة ، أخبرنا وكيع ، كلاهما ، عن الأعمش (ح) وحدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا أبو معاوية ، أخبرنا الأعمش ، وحدثنا الصنعاني ، حدثنا خالد بن الحارث ، أخبرنا شعبة ، عن سليمان وهو الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، قال : رأيت جريرا بال ، ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه ، ثم قام فصلى ، فسئل عن ذلك ، فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا ، هذا حديث الصنعاني ، ولم يقل الآخرون رأيت جريرا وفي حديث جريير ، لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة وفي حديث وكيع : كان يُعجبهم حديث جريير ، إسلامه كان بعد نزول المائدة .

187- أخبرنا أبو عمارة الحسين بن حريث ، أخبرنا الفضل بن موسى ، عن بكير بن عامر الجلي ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، أن جريرا بال وتوضأ ، ومسح على خفيه فعابوا عليه ، فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين فقيل له : ذلك قبل المائدة ؟ قال : إنما كان إسلامي بعد المائدة

188- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ فَهْدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا
مُوسَى بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ
إِبْرَاهِيمَ عَنِ هَمَامٍ عَنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَسَلَمْتُ قَبْلَ
وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا .

باب الرخصة في المسح على الموقين

189- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْمِصْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَسَدُ
يَعْنِي ابْنَ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي
قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ يِلَالٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْمُوقِينَ وَالْخِمَارِ

باب ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة التي ذكرتها والدليل
على أن الرخصة في المسح على الخفين للابسة على
طهارة دون لابسها محدثا غير متطهر

190- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ حَوْتَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ ،
أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ
الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَمَسَحُ عَلَى خُفَيْكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنِّي
أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ

191- أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ بَشْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ
عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، وَحُصَيْنِ ، وَيُونُسَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ ، سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، أَتَمَسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ ؟ قَالَ : إِنِّي أَدْخَلْتُ رِجْلِي وَهُمَا
طَاهِرَتَانِ

192- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ
أَيَّانَ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، أَخْبَرَنَا
الْمُهَاجِرُ وَهُوَ ابْنُ مَخْلَدٍ أَبُو مَخْلَدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَخَّصَ
لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ
فَلَيْسَ خُفَيْهِ أَنْ يَمَسَحَ عَلَيْهِمَا

باب الدليل على أن لابس أحد الخفين قبل غسل كلا الرجلين
إذا لبس الخف الآخر بعد غسل الرجل الأخرى غير جائز له
المسح على الخفين إذا أحدث إذ هو لابس أحد الخفين قبل
كمال الطهارة والنبي صلى الله عليه وسلم إنما رخص في
المسح على الخفين إذا لابسهما على طهارة ومن ذكرنا في
هذا الباب صفة هو لابس أحد الخفين على غير طهر إذ هو
غاسل إحدى الرجلين لا كليهما عند لبسه أحد الخفين

193- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالِ الْمُرَادِيَّ ، فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ ؟ قُلْتُ : جِئْتُ أَنْبِطَ الْعِلْمِ ، قَالَ : فَأَبِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ لِيَطْلُبَ الْعِلْمَ ، إِلَّا وَصَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أُخْبَحَتَهَا ، رِضَاءً بِمَا يَصْنَعُ ، قَالَ : قَدْ جِئْتُكَ أَسْأَلُكَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ ، قَالَ : نَعَمْ ، كُنَّا فِي الْجَيْشِ الَّذِي بَعَثَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهُورٍ ، ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا ، وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا ، وَلَا نَخْلَعُهُمَا مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ ، وَلَا نَخْلَعُهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : إِنْ بِالْمَغْرِبِ بَابًا مَفْتُوحًا لِلنُّوْبَةِ مَسِيرَتُهُ سَبْعُونَ سَنَةً ، لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، نَحْوَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : ذَكَرْتُ لِلْمُرْنَبِيِّ خَبَرَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، فَقَالَ : حَدَّثَ بِهِذَا أَصْحَابُنَا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلشَّافِعِيِّ حُجَّةٌ أَقْوَى مِنْ هَذَا .

باب ذكر توقيت المسح على الخفين للمقيم والمسافر

194- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّغْفَرَانِيِّ ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنِ شَرِيحِ بْنِ هَانِيٍّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ ، فَقَالَتْ : أَتَيْتُ عَلِيًّا فَاسْأَلْهُ ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي ، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِذَاكَ ، يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثًا

باب ذكر الدليل على أن الأمر بالمسح على الخفين أمر إباحة أن المسح يقوم مقام غسل القدمين إذا كان القدم باديا غير مغطى بالخف وإن خالغ الخف وإن كان لبسه على طهارة إذا غسل قدميه كان مؤديا للفرص غير عاص إلا أن يكون تاركا للمسح رغبة عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم

195- أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ أَبِي عَنِيَّةَ ، أَخْبَرَنَا أَبِي ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنِ شَرِيحِ بْنِ هَانِيٍّ ، عَنِ عَلِيِّ ، قَالَ : رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلْحَاضِرِ يَعْنِي : فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ .

باب ذكر الدليل على أن الرخصة في المسح على الخفين إنما هي من الحدث الذي يوجب الوضوء دون الجنابة التي توجب الغسل

196- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرَّارِ بْنِ حُبَيْشٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ ، فَيَسَّأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ ، فَقَالَ كُنَّا نَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَنَا أَنْ لَا تَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَعْنِي فِي السَّفَرِ ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ ، وَبَوْلٍ ، وَنَوْمٍ

باب التغليط في ترك المسح على الخفين رغبة عن السنة

197- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ مَنْ رَغِبَ عَنْ سُتَيْيَ فَلَيْسَ مِنِّي

باب الرخصة في المسح على الجوربين والنعلين

198- حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، أَخْبَرَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الْبُورِيُّ ، عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأُودِيِّ ، عَنْ هُرَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَيْسَ فِي خَبَرِ أَبِي عَاصِمٍ وَالنَّعْلَيْنِ ، إِنَّمَا قَالَ مَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ ، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ فَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ

باب ذكر أخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على النعلين مجملة غلط في الاحتجاج بها بعض من أجاز المسح على النعلين في الوضوء الواجب من الحدث

199- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ هُوَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ رَأَيْتَاكَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ تَرَ أَحَدًا يَفْعَلُهُ عَيْرَكَ ، قَالَ وَمَا هُوَ ؟ قَالُوا : رَأَيْتَاكَ تَلْبَسُ هَذِهِ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ ، قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ، وَيَمَسَحُ عَلَيْهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَوْسِ بْنِ أَوْسٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

باب ذكر الدليل على أن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على النعلين كان في وضوء متطوع به لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء

200- أخبرنا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرَّازِ ،
أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ الْأَشْجَعِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ السُّدِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ،
عَنْ عَلِيِّ ، أَنَّهُ دَعَا بِكَوْزٍ مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضَوْعًا خَفِيفًا ، ثُمَّ
مَسَحَ عَلَى تَعْلِيهِ ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلطَّاهِرِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ

**باب ذكر أخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في
المسح على الرجلين مجملة غلط في الاحتجاج بها بعض من
لم ينعم الروية في الأخبار وأباح للمحدث المسح على
الرجلين**

201- أخبرنا أَبُو زُهَيْرٍ عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْمِضْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْمُفْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ
أَبِي الْأَسْوَدِ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ تَوْفَلِ بْنِ
عَزْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ تَرَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ الْمَاءَ عَلَى
رِجْلَيْهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ جَبْرٌ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

**باب ذكر الدليل على أن مسح النبي صلى الله عليه وسلم
على القدمين كان وهو طاهر لا محدث**

202- أخبرنا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح)
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْجُعْفِيِّ ، عَنْ
زَائِدَةَ ، كِلَاهُمَا ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ :
حَدَّثَنِي النَّزَّالُ بْنُ سَبْرَةَ ، قَالَ ضَلَّيْنَا مَعَ عَلِيِّ الظُّهَرَ ، ثُمَّ
خَرَجْنَا إِلَى الرَّحْبَةِ ، قَالَ : فَدَعَا بِأَنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَأَخَذَهُ
فَمَضْمَضَ ، قَالَ مَنْصُورٌ : أَرَاهُ قَالَ وَأَسْتَنْشَقُ ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ
وَدَّرَاعَيْهِ ، وَرَأْسَهُ ، وَقَدَمَيْهِ ، ثُمَّ شَرِبَ فَضَلَّهُ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ
قَالَ : إِنْ نَاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبُوا وَهُمْ قِيَامٌ ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ ، وَقَالَ هَذَا وَضُوءُ
مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ ، هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ زَائِدَةَ .

**باب الرخصة في استعانة المتوضئ بمن يصب عليه الماء
ليطهر خلاف مذهب من يتوهم من المتصوفة أن هذا من
الكبر**

203- أخبرنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْجَارِثِ ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ
زَيْدٍ ، عَنْ عَزْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ ، يَقُولُ :
سَكَبْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِينَ تَوَضَّأَ فِي
عَزْوَةَ تَبُوكَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ

باب الرخصة في وضوء الجماعة من الإناء الواحد

204- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : إِنَّكُمْ تَعُدُّونَ الْآيَاتِ عَدَابًا ، وَإِنَّا كُنَّا نَعُدُّهَا بَرَكَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَدْ كُنَّا نَأْكُلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَحْنُ نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ ، قَالَ : وَآتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتَاءً ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَيِّ عَلَى الطَّهْوَرِ الْمُبَارِكِ ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ ، حَتَّى تَوْضَأْنَا كُلَّنَا

باب الرخصة في وضوء الرجال والنساء من الإناء الواحد

205- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، وَمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ زِيَادُ وَأَحْمَدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، وَقَالَ مُؤَمَّلُ عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، كُلُّهُمْ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ رَأَيْتُ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ يَتَوَضَّئُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مَعَانِي أَحَادِيثِهِمْ سَوَاءً ، وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ عَلِيَّةٍ .

جماع أبواب فضول التطهير والاستحباب من غير إيجاب

باب استحباب الوضوء لذكر الله وإن كان الذكر على غير وضوء مباحًا

206- أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ ابْنُ أَبِي سَاسَانَ ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ بْنِ عُمَرَ بْنِ جُدْعَانَ ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدِّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوْضَأَ ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ أَوْ قَالَ : عَلَى طَهَارَةٍ وَكَانَ الْحَسَنُ يَأْخُذُ بِهِ

باب ذكر الدليل على أن كراهية النبي صلى الله عليه وسلم لذكر الله على غير طهر كانت إذ الذكر على طهارة أفضل لا أنه غير جائز أن يذكر الله على غير طهر إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يذكر الله على كل أحيانه

207- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَا بَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ التَّيْهِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ هَذَا لَفْظًا حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ .

باب الرخصة في قراءة القرآن وهو أفضل الذكر على غير وضوء

208- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَمَةَ ، قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَا وَرَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَّا ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، أَحْسَبُ فَبَعَثَهُمَا وَجْهًا ، وَقَالَ : إِنَّمَا عَلَّيَانِ فَعَالِجًا عَنْ دِينِكُمَا ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَجْرَجَ ثُمَّ خَرَجَ ، فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَسَّحَ بِهَا ثُمَّ جَاءَ ، فَقَرَأَ الْقُرْآنَ قِرَاءَةً فَأَنْكَرْنَا ذَلِكَ ، فَقَالَ عَلِيُّ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي الْخَلَاءَ فَيَقْضِي الْحَاجَةَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَأْكُلُ مَعَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَلَا يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْعِجْلِيُّ ، يَقُولُ بَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ شُعْبَةُ هَذَا ثَلَاثُ رَأْسٍ مَالِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ كُنْتُ بَيِّنْتُ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ أَنَّ بَيْنَ الْمَكْرُوهِ وَبَيْنَ الْمَحْرَمِ فُرْقَانًا ، وَاسْتَدَلْتُ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ تَلَاثًا ، وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ تَلَاثًا ، كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِصَاعَةَ الْمَالِ ، وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُفُوقَ الْأَمْهَاتِ ، وَوَادَ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعًا وَهَاتِ ، فَفَرَّقَ بَيْنَ الْمَكْرُوهِ ، وَبَيْنَ الْمَحْرَمِ يَقُولُهُ فِي خَيْرِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قَنْعَدٍ كَرِهْتُ أَنْ أذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ ، قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ إِذِ الذِّكْرُ عَلَى طَهْرٍ أَفْضَلٌ لَا أَنْ ذَكَرَ اللَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ مُحْرَمٌ ، إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ ، وَالْقُرْآنُ أَفْضَلُ الذِّكْرِ ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ ، عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ كِرَاهَتُهُ لِذِكْرِ اللَّهِ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ ، ذَكَرَ اللَّهُ الَّذِي هُوَ فَرَضَ عَلَى الْمَرْءِ دُونَ مَا هُوَ مُتَطَوِّعٌ بِهِ ، فَإِذَا كَانَ ذَكَرَ اللَّهَ فَرَضًا لَمْ يُؤَدِّ الْفَرَضَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ حَتَّى يَتَطَهَّرَ ، ثُمَّ يُؤَدِّي ذَلِكَ الْفَرَضَ عَلَى طَهَارَةٍ ، لِأَنَّ رَدَّ السَّلَامِ فَرَضٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ، فَلَمْ يَرُدِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ حَتَّى يَتَطَهَّرَ ، ثُمَّ رَدَّ السَّلَامَ ، فَأَمَّا مَا كَانَ الْمَرْءُ مُتَطَوِّعًا بِهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَلَوْ تَرَكَهُ فِي خَالَةٍ هُوَ فِيهَا غَيْرُ طَاهِرٍ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ ، فَلَهُ أَنْ يَذْكَرَ اللَّهَ مُتَطَوِّعًا بِالذِّكْرِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَطَهَّرٍ

باب استحباب الوضوء للدعاء ومسألة الله ليكون المرء طاهرا عند الدعاء والمسألة

209- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يَعْنَى
ابْنَ اللَّيْثِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ
الرَّرَقِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُ
قَالَ جَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا
بِالْحَرَّةِ ، بِالسُّفْيَا الَّتِي كَانَتْ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتُونِي بِوَضُوءٍ ، فَلَمَّا
تَوَضَّأَ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، ثُمَّ قَالَ : أَبِي إِبْرَاهِيمُ ،
كَانَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَدَعَاكَ لِأَهْلِ مَكَّةَ ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ
وَرَسُولُكَ ، أَدْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، أَنْ تَبَارِكَ لَهُمْ فِي مُدْهَمِ
وَصَاعِهِمْ مِثْلَ مَا بَارَكْتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ

210- وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنْ سَعِيدٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى بِأَرْضِ سَعْدٍ ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ
أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ،
قَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي
ذَيْبٍ .

باب استحباب وضوء الجنب إذا أراد النوم

211- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو
اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيَتَأْمُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : يَتَأْمُ
وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ

212- أَخْبَرَنَا بِهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ،
أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ ، فَقَالَ : إِنْ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ سَأَلَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيَتَأْمُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟
قَالَ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَأْمَ ، فَلْيَتَوَضَّأَ

باب ذكر الدليل على أن الوضوء الذي أمر به الجنب للنوم كوضوء الصلاة إذ العرب تسمى غسل اليدين وضوءاً

213- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ
حَفِظْتَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَأْمَ وَهُوَ
جُنُبٌ ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ

باب استحباب غسل الذكر مع الوضوء إذا أراد الجنب النوم

214- أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ،
يَقُولُ سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصِيبُنِي
الْجَنَابَةُ بِاللَّيْلِ فَمَا أَصْنَعُ ؟ قَالَ : اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ ارْقُدْ

باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل

215- أَخْبَرَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ،
عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنِ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ
تَوَضَّأَ

باب استحباب الوضوء عند النوم وإن لم يكن المرء جنباً ليكون مبته على طهارة

216- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ
مَنْصُورٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ
، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اصْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ
ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذِهِ اللَّفْظَةُ : إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ
مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي تَقُولُ إِنَّ الْعَرَبَ ، تَقُولُ : إِذَا فَعَلْتَ كَذَا ، تُرِيدُ
إِذَا أَرَدْتَ فَعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ ، كَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَمَعْنَاهُ إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ .

باب ذكر الدليل على أن الوضوء الذي أمر به الجنب للأكل كوضوء الصلاة سواء

217- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ،
قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ
الْمَدَنِيُّ ، عَنْ شَرْحِبِيلَ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،
قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجُنْبِ ، هَلْ يَأْكُلُ
أَوْ يَنَامُ ؟ قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ

باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء للجنب عند إرادة الأكل أمر ندب وإرشاد وفضيلة وإباحة

218- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يَعْنِي ابْنَ
يُونُسَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدِ الْأَيْلِيِّ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ،
عَنِ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ
يَطْعَمَ وَهُوَ جُنْبٌ ، غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ طَعِمَ

باب ذكر الدليل على أن جميع ما ذكرت من الأبواب من وضوء الاستحباب على ما ذكرت أن الأمر بالوضوء من ذلك كله أمر ندب وإرشاد وفضيلة لا أمر فرض وإيجاب

قال أبو بكر : خبر ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة .

باب استحباب الوضوء عند معاودة الجماع بلفظ مجمل غير

مفسر

219- أخبرنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ الْفَزَارِيَّ ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَاصِمِ (ح) وَحَدَّثَنَا الصَّنَعَائِيُّ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ يَعْني ابْنَ الْخَارِثِ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي عَاصِمُ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ يَحْكِي ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ، ثُمَّ أَرَادَ الْعُودَ ، فَلْيَتَوَضَّأْ هَذَا حَدِيثُ الصَّنَعَائِيِّ ، وَقَالَ الْآخَرُونَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ .

باب ذكر الدليل على أن الوضوء للمعاودة للجماع كوضوء الصلاة

220- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ يَعْنِي الَّذِي يَجَامِعُ ثُمَّ يَعُودُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ .

باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء عند إرادة الجماع أمر ندب وإرشاد إذ المتوضئ بعد الجماع يكون أنشط للعودة إلى الجماع لا أن الوضوء بين الجماعين واجب ولا أن الجماع قبل الوضوء وبعد الجماع الأول محظور

221- أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرَّازُ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ ، فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لَهُ فِي الْعُودِ

باب فضل التهليل والشهادة للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة والعبودية وأن لا يطرى كما أطرت النصارى عيسى بن مريم إذا شهد له بالعبودية مع الشهادة له بالرسالة عند الفراغ من الوضوء

222- أَخْبَرَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةَ ، عَنْ رَبِيعَةَ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ح قَالَ وَحَدَّثَهُ أَبُو عَثْمَانَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ ، قَالَ كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِيلِ فَرَوْحَتْهَا بَعْشِيٌّ ، فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ ، فَأَذْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مُقْبِلًا عَلَيْنَهُمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ ، إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، قَالَ فَقُلْتُ : مَا أَجُودَ هَذِهِ فَأَذَا قَائِلُ بَيْنَ يَدَيَّ ، يَقُولُ : الَّذِي قَبْلَهَا أَجُودُ فَتَطَرْتُ ، فَأَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قَالَ : إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ حِينَ أَنْبَأَ ، قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ ، فَيَلْغِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ ، هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ فِي عَقِبِ حَدِيثِهِ ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ قَالَ مُعَاوِيَةَ وَحَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَثْمَانَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ عُقْبَةَ

223- وَأَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقِ الْمِصْرِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَسَدُ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى السَّنَةِ ، قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ وَأَبُو عَثْمَانَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَلْغِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ

جماع أبواب غسل الجنابة

باب ذكر أخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرخصة في ترك الغسل في الجماع من غير إيماء قد نسخ بعض أحكامها

224- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْبَسْطَامِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ حَدَّثَنِي حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ ، حَدَّثَنِي بَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ فَلَا يُنْزِلُ ، قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ ، ثُمَّ قَالَ عُثْمَانُ شَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِسَأَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ ، فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَحَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

باب ذكر نسخ إسقاط الغسل في الجماع من غير إيماء

225- أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَبِعُقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَا حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، قَالَ قَالَ سَهْلُ الْأَنْصَارِيِّ وَقَدْ كَانَ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ فِي زَمَانِهِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ ، أَنَّ الْغُثَيَا التِّي كَانُوا ، يَقُولُونَ : الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ، رُخْصَةٌ رَخِصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ بَعْدَهَا أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمِصْرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، نَحْوَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَمَرَ .

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ أَبِي بَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : كَانَ الْغُثَيَا فِي الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةٌ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ ، هَكَذَا حَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ

226- أخبرنا أبو موسى ، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ،
أخبرنا مَعْمَرٌ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ،
قَالَ : إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْأَنْصَارِ : الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ، رُخْصَةً فِي أَوَّلِ
الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ أَمَرْنَا بِالْغُسْلِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْقَلْبِ مِنْ هَذِهِ
الْلَفْظَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَغْنِي قَوْلُهُ : أَخْبَرَنِي
سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، وَأَهَابُ أَنْ يَكُونَ هَذَا وَهَمًّا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ
، أَوْ مِنْ دُونِهِ ، لِأَنَّ ابْنَ وَهَبٍ رَوَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ،
عَنِ الرَّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ أَرْضَى ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ،
عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، هَذِهِ الْلَفْظَةُ حَدَّثَنِيهَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ وَهَبٍ ، حَدَّثَنَا عَمِّي ، قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو ، وَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي
لَمْ يُسَمِّهِ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَبَا حَازِمٍ سَلَمَةَ بْنِ
دِينَارٍ ، لِأَنَّ مَيْسِرَةَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ رَوَى هَذَا الْخَبْرَ عَنْ أَبِي
عَسَانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرَفٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ،
عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، وَقَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْحَمَّالُ .

**باب ذكر إيجاب الغسل بمماساة الختانين أو التقائهما وإن لم
يكن أمني**

227- أخبرنا أبو موسى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، أخبرنا مُحَمَّدُ
بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ ، أَخْبَرَنَا جُمَيْدُ
بْنُ هِلَالٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّهُمْ
كَانُوا جُلُوسًا ، وَقَالَ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا حَتَّى يَدْفُقَ ،
قَالَ أَبُو مُوسَى : أَنَا أَنْتِكُمْ بِالْخَبْرِ ، فَقَامَ إِلَيَّ عَائِشَةُ رَضِيَ
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ
شَيْءٍ وَأَنَا أَسْتَجِي مِنْهُ ، فَقَالَتْ لَا تَسْجِحْ أَنْ تَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ
تَسْأَلُ عَنْهُ أَمْلَكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ ، فَإِنَّمَا أَنَا أَمْلَكَ ، قَالَ قُلْتُ هَذَا
يُوجِبُ الْغُسْلَ ؟ قَالَتْ عَلَى الْخَبْرِ سَقَطَتْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ، وَمَسَّ
الْجِثَانَ الْجِثَانَ ، وَجَبَ الْغُسْلُ

**باب إيجاب إحداث النية للاغتسال من الجنابة والدليل على
ضد قول من زعم أن الجنب إذا دخل نهرا ناويا للسباحة
فماس الماء جميع بدنه ولم ينو غسلا ولا أراده إذا فرض
الغسل ولا تقربا إلى الله عز وجل أو صب عليه ماء وهو مكره
فماس الماء جميع جسده أن فرض الغسل ساقط عنه**

228- قال أبو بكر قد أمليت خبر عمر بن الخطاب عن
النبي صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما
نوى .

**باب ذكر الدليل على أن جماع نسوة ، لا يوجب أكثر من غسل
واحد**

229- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ تَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غَسَلٍ وَاحِدٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا خَيْرٌ غَرِيبٌ ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ .

230- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّبَاطِيِّ ، قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطِيفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ ، غَيْرَ أَنَّ الرَّبَاطِيَّ ، قَالَ عَنْ مَعْمَرٍ ، وَقَالَ يَطُوفُ

231- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنصُورِ الْجَوَّازِ الْمَكِّيُّ ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ ، قَالَ فَقُلْتُ لِأَنَسٍ وَهَلْ كَانَ يُطِيقُ ذَلِكَ ؟ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا .

باب صفة ماء الرجل الذي يوجب الغسل ، وصفة ماء المرأة الذي يوجب عليها الغسل إذا لم يكن جماع يكون فيه التقاء الختانين

232- أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعِ الْحَلَبِيِّ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ ، أَنَّ تَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ ، قَالَ : كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ خَيْرٌ مِنْ أَحْبَابِ الْيَهُودِ ، فَقَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ ، فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُضْرَعُ مِنْهَا ، فَقَالَ : لِمَ تَدْفَعُنِي ؟ فَقُلْتُ : أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ الْيَهُودِيُّ : إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي

قَالَ الْيَهُودِيُّ جِئْتُ أَسْأَلُكَ ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيْنَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ ؟ قَالَ : أَسْمَعُ بِأَذْنِي ، فَتَكْتَبُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُودٍ مَعَهُ ، فَقَالَ سَلْ ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْحِجْرِ ، قَالَ : فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَارَةٌ ؟ قَالَ : فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ ، قَالَ : فَمَا تُحَفِّتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : زِيَادَةُ كَيْدِ النَّوْنِ ، قَالَ : فَمَا عِذَابُهُمْ عَلَى أْتَرِهِ ؟ قَالَ : يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا ، قَالَ : فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا ، قَالَ : صَدَقْتَ ، وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا نَبِيُّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ .

قَالَ : يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ ؟ قَالَ : أَسْمَعُ بِأَذْنِي ، قَالَ جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ ، قَالَ : مَاءُ الرَّجُلِ أَيْضًا ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَضْفَرُ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنِيَّ رَجُلٍ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا يَأْذِنُ اللَّهُ ، وَإِذَا عَلَا مَنِيَّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آتْنَا بِأَذْنِ اللَّهِ ، قَالَ الْيَهُودِيُّ هَضَفْتَ ، وَإِنَّكَ لِنَبِيٍّ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِنَالِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى آتَانِي اللَّهُ بِهِ

باب إيجاب الغسل من الإيماء وأن كان الإيماء من غير جماع يلتقي فيه الختانان أو يتماسان كان الإيماء من مباشرة أو جماع دون الفرج أو من قبله أو من احتلام كان الإيماء في اليقظة بعد الغسل من الجنابة قبل تبول الجنب قبل الاغتسال أو بعده أو بعد ما يبول ضد قول من زعم إن الإيماء إذا كان بعد الجنابة وبعد الاغتسال قبل تبول الجنب أوجب ذلك المني غسلًا ثانيًا وإن كان الإيماء بعد ما تبول الجنب ثم يغتسل بعد البول ما يوجب ذلك الإيماء زعم غسلًا

233- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزِ الْأَيْلِيِّ ، أَنَّ سَلَامَةَ بْنَ رَوْحٍ حَدَّثَهُمْ ، عَنْ عَقِيلِ وَهُوَ ابْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ

234- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ

باب ذكر إيجاب الغسل على المرأة في الاحتلام إذا أنزلت الماء

235- أخبرنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ ، أخبرنا وَكَيْعٌ ، أخبرنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ خُثَّادَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ جَاءَتْ أُمَّ سَلِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ ؟ قَالَ : إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلِ ، قَالَتْ قُلْتُ فَصَحَّتِ النِّسَاءُ ، وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَرَبَّتْ يَمِينُكَ وَفِيمَا يُشْبِهُهَا وَلِذَلِكَ إِذَا هَذَا حَدِيثٌ وَكَيْعٌ ، عَيْرٌ أَنَّ الدَّوْرَقِيَّ لَمْ يَقُلْ : إِذَا ، وَانْتِهَاءُ حَدِيثِ مَالِكٍ ، عِنْدَ قَوْلِهِ : إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهَا مِنَ الْحَدِيثِ .

باب ذكر الدليل على أن لا وقت فيما يغتسل به المرء من الماء فيضيق الزيادة فيه أو النقصان منه والدليل على أن الواجب على المغتسل إمساس الماء جميع البدن قل الماء أو كثر

قال أبو بكر خبر عائشة كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد .

236- أخبرنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيِّ ، أخبرنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، فَأَقُولُ : أَبُو لِي ، أَبُو لِي

باب الاستتار للاغتسال من الجنابة

237- أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرِ بْنِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِأَعْلَى مَكَّةَ ، فَأَيْتَنَّهُ ، فَجَاءَ أَبُو ذَرٍّ بِقِصْعَةٍ فِيهَا مَاءٌ ، قُلْتُ : إِنِّي لَأَرَى فِيهَا أَثَرَ الْعَجِينِ ، قَالَتْ : فَسَتَرَهُ أَبُو ذَرٍّ ، فَأَعْتَسَلَ ، ثُمَّ سَتَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا ذَرٍّ ، فَأَعْتَسَلَ ، ثُمَّ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ ، وَذَلِكَ فِي الصُّحَى

باب إباحة الاغتسال من القصاص والمراكن والطاقس

238- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ الْعَجَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْفَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبِيبِيِّ ، حَدَّثَنِي أُمِّي ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَنْزَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّلَسَّ الْوَاحِدَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ

239- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ يُوضَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِي هَذَا الْمِرْكَنُ ، فَتَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا

240- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعِ الْمَخْرُومِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ ، قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، فِي قِصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ

باب صفة الغسل من الجنابة

241- أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ جُبَيْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ، كُلُّهُمُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كَرِيبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ ، قَالَتْ : أَدْبَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، قَالَتْ : فَغَسَلْتُ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ ادَّخَلْتُ كَفَّهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ ، فَأَفْرَعُ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ ، فَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ ، فَذَلَكَهَا ذَلِكَ شَدِيدًا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ أَفْرَعُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مَلءَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمُنْدِيلِ فَرَدَّهُ هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ ، وَقَالَ فِي خَبْرٍ ابْنِ فَضِيلٍ : جَعَلَ يَنْفُضُ عَنْهُ الْمَاءَ ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : فَأَتَيْتُ بِمُنْدِيلٍ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ ، وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ عَنْهُ ، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ فِي مَثْنِ الْحَدِيثِ .

باب تحليل أصول شعر الرأس بالماء قبل إفراغ الماء على الرأس وحتي الماء على الرأس بعد التخليل حثيات ثلاث

242- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ يَسِينٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، يَصُبُّ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَيُفْرَغُ عَلَيْهَا ، فَيَغْسِلُهَا ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ كُضُوبَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ كَفَّهُ فِي الْإِنَاءِ فَيَقُولُ بِيَدِهِ فِي شَعْرِهِ هَكَذَا ، يُخَلِّهُ بِيَدِهِ ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ مَسَّ الْمَاءُ بَشْرَتَهُ حَتَّى الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ، وَأَفْضَلَ فِي الْإِنَاءِ فَضْلًا ، يَصُبُّ عَلَيْهِ بَعْدَمَا يَفْرَغُ

باب اكتفاء صاحب الحمة والشعر الكثير بإفراغ ثلاث حثيات من الماء على الرأس في غسل الجنابة

243- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ ، وَعُمَرُ بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ قَالَ لِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَنِي ابْنُ عَمَرَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُغِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ، فَقَالَ : إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ ، فَقُلْتُ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ ، هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ .

باب استحباب بدء المغتسل بإفاضة الماء على الميامن قبل المياسر

244- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجِبُّ التِّيَامُنَ فِي شَأْنِهِ ، حَتَّى فِي تَرَجُّلِهِ ، وَتَعْلِهِ وَطُهُورِهِ

245- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ ، تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَيَأْخُذُ بِكَفِّهِ فَيَجْعَلُهُ عَلَى شِيقِهِ الْأَيْمَنِ ، وَيَأْخُذُ بِكَفِّهِ فَيَجْعَلُهُ عَلَى شِيقِهِ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِكَفِّهِ فَيَجْعَلُهُ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ

باب الرخصة في ترك المرأة نقض صفائر رأسها في الغسل من الجنابة

246- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ سَعِيدِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ صِفْرَ رَأْسِي ، فَأَنْقِضُهُ لِعُغْلِ الْجَنَابَةِ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِينَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَبَّاتٍ مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ تُغِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ أَوْ قَالَ فَإِذَا أَنْتِ قَدْ تَطَهَّرْتِ هَذَا حَدِيثُ الْمَخْرُومِيِّ ، وَقَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ : فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهَّرْتِ ، وَلَمْ يَقُلْ فَتَطْهَرِينَ

247- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَرَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ يَعْني ابْنَ سَعِيدِ الْعَنْبَرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْبٍ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ ، قَالَ أَبُو عَمَّارٍ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَقَالَ الدُّورَقِيُّ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ إِذَا اغْتَسَلْنَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَتْ يَا عَجَبًا ، لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا لَقَدْ كَلَفَهُنَّ تَعْيًا ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَخْلِفْنَ رُءُوسَهُنَّ ؟ لَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَغْتَسِلُ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ تَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا ، فَمَا أَرِيدُ عَلَى ثَلَاثِ حَبَّاتٍ أَوْ قَالَ : ثَلَاثِ عَرَفَاتٍ هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، وَلَيْسَ فِي خَيْرِ ابْنِ عَلِيَّةَ : تَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا ، وَقَالَ فِيهِ فَمَا أَرِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاعَاتٍ

باب غسل المرأة من الجنابة والدليل على أن غسلها كغسل الرجل سواء

248- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، قَالَ سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْعُغْلِ مِنَ الْمَجِيضِ ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ ، وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْعُغْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، قَالَ : تَأْخُذُ إِحْدَاكُنْ مَاءَهَا فَتَطْهَرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تُغِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ ، لَمْ يَمْتَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهُنَّ فِي الدِّينِ .

باب الزجر عن دخول الماء بغير مئزر للغسل

249- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبَّادٍ ، قَالَا بَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى أَنْ يُدْخَلَ الْمَاءُ إِلَّا بِمِثْرٍ

باب اغتسال الرجل والمرأة وهما جنبان من إناء واحد

250- أَخْبَرَنَا بُنْدَاؤُ ، وَأَبُو مُوسَى ، قَالَ بُنْدَاؤُ بَدَّثَنَا ، وَقَالَ أَبُو مُوسَى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا سَعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا ، قَالَتْ : كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ وَقَالَ بُنْدَاؤُ : مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ

باب إفراغ المرأة الماء على يد زوجها ليغسل يديه قبل إدخالهما الإناء إذا أراد الاغتسال من الجنابة

251- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَرَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ، عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ رَشِيكٌ ، عَنْ مُعَاذَةَ وَهِيَ الْعَدَوِيَّةُ ، قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ : أَتَعْتَسِلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا ؟ قَالَتْ : الْمَاءُ طَهُورٌ وَلَا يُجْنِبُ الْمَاءُ شَيْءٌ ، لَقَدْ كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ ، قَالَتْ : أَبْدَأُهُ فَأَفْرِغُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَغْمِسَهُمَا فِي الْمَاءِ

باب الأمر بالاغتسال إذا أسلم الكافر

252- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ يَعْنِي ابْنَ اللَّيْثِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ : ثُمَامَةُ بْنُ أَنَالٍ سَبْدُ أَهْلِ الْبِمَامَةِ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا ، وَقَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ ، فَأَنْطَلَقَ إِلَى تَحْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَأَعْتَسَلَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ

253- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنَاءُ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ ثَمَامَةَ الْخَثَمِيَّ أَسْرَ ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْدُو إِلَيْهِ ، فَيَقُولُ : مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ ؟
 فَيَقُولُ : إِنْ تَقُتْلُ تَقُتْلُ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ تَمُنَّ تَمُنَّ عَلَيَّ شَاكِرًا ، وَإِنْ
 تَرُدَّ الْمَالَ نُعْطِكَ مِنْهُ مَا شِئْتَ ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجِبُونَ الْغِدَاءَ ، وَيَقُولُونَ : مَا يُصْنَعُ بِقَتْلِ هَذَا ؟
 فَمَنْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَاسْأَلَهُ ، فَحَلَهُ
 وَبَعَثَ بِهِ إِلَى خَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ ، فَاعْتَسَلَ
 وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ
 حَسُنَ إِسْلَامُ أَخِيكُمْ

باب استحباب غسل الكافر إذا أسلم بالماء والسدر

254- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الْأَعْرَبِيِّ الصَّبَّاحِ ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ
 الْحُصَيْنِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ ، أَنَّهُ أَسْلَمَ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ

255- أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا
 يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْأَعْرَبِيِّ ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ
 قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَاسْتَحْلَاهُ ، فَاسْأَلَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ

جماع أبواب غسل التطهير والاستحباب من غير فرض ولا
 إيجاب

باب استحباب الاغتسال من الحمامة ومن غسل الميت

256- أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
 بْنُ بَشِيرٍ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ،
 عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :
 يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ الْجَنَابَةِ ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَغَسَلَ الْمَيِّتَ ،
 وَالْحِجَامَةَ

باب استحباب اغتسال المغمى عليه بعد الإفاقة من الإغماء

257- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقُلْتُ : أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَتْ : بَلَى ، تَقُلُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَصَلَى النَّاسُ ؟ فَقُلْنَا لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ ، قَالَتْ فَفَعَلْنَا ، فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّأَ فَأَعْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ : أَصَلَى النَّاسُ ؟ فَقُلْنَا لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ فَفَعَلْنَا ، قَالَتْ : فَأَغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّأَ فَأَعْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ : أَصَلَى النَّاسُ ؟ فَقُلْنَا لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَتْ : وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ ، يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ .

باب ذكر الدليل على أن اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم من الإغماء لم يكن اغتسال فرض ووجوب وإنما اغتسل استراحة من الغم الذي أصابه في الإغماء ليخفف بدنه ويستريح

258- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ أَوْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ هُبُوبًا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُخَلَّلْ أَوْكَيْتُهُنَّ ، لَعَلِّي أَسْتَرِيحُ فَأَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَجْلَسْنَا فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ مِنْ نَحَاسٍ ، وَسَكَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنْهُنَّ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْنَا ، ثُمَّ خَرَجَ أَخْبَرَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى نَحْوَهُ ، وَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَذْكُرُهُ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ ، عَيْرُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ مِنْ نَحَاسٍ حِينَ جَعَلَ الْحَدِيثَ ، عَنْ عُرْوَةَ بِلا شك .

باب استحباب اغتسال الجنب للنوم

259- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا عَيْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : كَيْفَ كَانَ نَوْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَابَةِ ؟ فَقَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ نَاهُ نَضْرُ بْنُ بَحْرٍ الْجَوْلَانِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، أَنَّ عَيْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ حَدَّثَهُ بِمِثْلِهِ ، وَقَالَ رُبَّمَا تَوَضَّأَ وَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، فَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً .

**باب ذكر دليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يأمر
بالوضوء قبل نزول سورة المائدة**

260- أخبرنا يعقوب بن سُفْيَانَ الْفَارِسِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو
تُوبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ تَافِعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ ، عَنِ الْعَبَّاسِ
بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
عَبْسَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
أَوَّلِ مَا بُعِثَ وَهُوَ بِمَكَّةَ ، وَهُوَ جَبِيذٌ مُسْتَحْفٍ ، فَعَلْتُ مَا أَنْتَ ؟
قَالَ : أَنَا نَبِيٌّ ، قُلْتُ وَمَا النَّبِيُّ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ :
اللَّهُ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قُلْتُ بِمَ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : بِأَنْ تَعْبُدَ
اللَّهَ ، وَتُكْسِرَ الْأَوْثَانَ ، وَدَارَ الْأَوْثَانَ ، وَتُوصَلَ الْأَرْحَامَ ، قُلْتُ :
نَعَمْ مَا أَرْسَلَكَ بِهِ ، قُلْتُ فَمَنْ تَبِعَكَ عَلَى هَذَا ؟ قَالَ عَمِيدٌ وَخُرَّ
يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ ، وَبِلَالًا ، فَكَانَ عَمْرُو يَقُولُ : رَأَيْتُنِي وَأَنَا رَبِّعُ
الْإِسْلَامِ أَوْ رَبَّاعُ الْإِسْلَامِ ، قَالَ فَاسْلَمْتُ ، قَالَ : أَتَبِعُكَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ لَا ، وَلَكِنَّ الْحَقَّ بِقَوْمِكَ ، فَإِذَا أُخِيزَتْ أَيْ
قَدْ خَرَجْتُ فَاتَّبِعْنِي ، قَالَ فَخَلَجْتُ بِقَوْمِي ، وَجَعَلْتُ أَنْتَوِّعُ
خَبْرَهُ وَخُرُوجَهُ ، حَتَّى أَقْبَلْتُ رُفْقَةً مِنْ يَثْرِبٍ ، فَلَقَيْتُهُمْ
فَسَأَلْتُهُمْ عَنِ الْخَيْرِ ، فَقَالُوا قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَقُلْتُ وَقَدْ أَتَاهَا ؟ قَالُوا :
نَعَمْ

قَالَ فَارْتَحَلْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : أَتَعْرِفُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
 قَالَ نَعَمْ ، أَنْتَ الرَّجُلُ الَّذِي أَتَانِي بِمَكَّةَ ، فَجَعَلْتُ أَتَحِينُ خَلْوَتَهُ ،
 فَلَمَّا خَلَا ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَّمَنِي مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُ ،
 قَالَ سَلْ عَمَّا شِئْتَ ، قُلْتُ : أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ ؟ قَالَ جَوْفُ اللَّيْلِ
 الْآخِرِ ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ ، حَتَّى
 يُصَلِّيَ الصُّبْحَ ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَتَرْفِعْ قَدْرَ رُوحِ
 أَوْ رُوحَيْنِ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ، وَتُصَلِّي لَهَا الْكَفَّارُ
 ، ثُمَّ صَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَغْدَلَ الرَّمْحُ
 ظِلَّهُ ، ثُمَّ أَقْصِرْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا ، فَإِذَا زَاغَتِ
 الشَّمْسُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ ، حَتَّى
 تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَغْرِبُ بَيْنَ
 قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ وَتُصَلِّي لَهَا الْكَفَّارُ ، وَإِذَا تَوَضَّأْتَ فَاغْسِلْ
 يَدَيْكَ ، فَإِنَّكَ إِذَا غَسَلْتَ يَدَيْكَ خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ أَطْرَافِ أُنَامِكَ
 ، ثُمَّ إِذَا غَسَلْتَ وَجْهَكَ خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ وَجْهِكَ ، ثُمَّ إِذَا
 مَضَيْتَ وَاسْتَنْشَرْتَ خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ مَنَاجِرِكَ ، ثُمَّ إِذَا
 غَسَلْتَ يَدَيْكَ خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ ذِرَاعَيْكَ ، ثُمَّ إِذَا مَسَحْتَ
 بِرَأْسِكَ خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِكَ ، ثُمَّ إِذَا غَسَلْتَ
 رِجْلَيْكَ خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ رِجْلَيْكَ ، فَإِنْ تَبَتَّ فِي مَجْلِسِكَ كَانَ
 ذَلِكَ حَظًّا مِنْ وُضُوئِكَ ، وَإِنْ قُمْتَ فَذَكَرْتَ رَبَّكَ ، وَحَمَدْتَ
 وَرَكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِقَلْبِكَ ، كُنْتَ مِنْ خَطَايَاكَ كَيَوْمِ
 وَلَدَتْكَ أُمُّكَ ، قَالَ قُلْتُ : يَا عَمْرُو : اْعْلَمْ مَا تَقُولُ ، فَإِنَّكَ تَقُولُ
 أَمْرًا عَظِيمًا ، قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي ، وَوَدْنَا أَجْلِي ، وَإِنِّي
 لَعَيْنِي عَنِ الْكَذِبِ ، وَلَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ مَا حَدَّثْتُهُ ، وَلَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ
 ذَلِكَ ، هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، إِلَّا أَنْ أَخْطِئَ شَيْئًا
 لَا أُرِيدُهُ فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ .

جماع أبواب التيمم عند الإغواز من الماء في السفر وعند
 المرض الذي يخاف من إمساس الماء مواضع الوضوء والبدن
 في غسل الجنابة للمريض والمخوف أو الألم الموجه أو التلف
**باب ذكر ما كان من إباحة الصلاة بلا تيمم عند عدم الماء قبل
 نزول آية التيمم**

261- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو
 إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ يَعْنَى بْنِ عُزُورَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ،
 أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ قِلَادَةً مِنْ أَسْمَاءَ فَهَلَكَتْ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلِبِهَا ، فَأَذْرَكْتَهُمْ
 الصَّلَاةَ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ شَكَّوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ ، فَتَرَلَّتْ آيَةُ التَّيْمُمِ ، قَالَ أَسِيدُ بْنُ
 حُضَيْرٍ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ
 اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا ، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً .

**باب الرخصة في النزول في السفر على غير ماء للحاجة تبدو
 من منافع الدنيا**

262- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 وَهَبِ بْنِ مُسْلِمٍ ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، أَنَّهَا
 قَالَتْ جَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ
 أَسْفَارِهِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدُ
 لِي ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّمَاسِيهِ ،
 وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَأَتَى
 النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، فَقَالُوا : أَلَا
 تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ،
 فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصْبِعُ رَأْسَهُ
 عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ

**باب ذكر ما كان الله عز وجل فضل به رسوله صلى الله عليه
 وسلم على الأنبياء قبله وفضل أمته على الأمم السالفة
 قبلهم بإباحته لهم التيمم بالتراب عند الإغواز من الماء**

263- أَخْبَرَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ الْقُرَشِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو
 مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ طَارِقِ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ
 رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ ، عَنْ حُدَيْقَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلْتُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى النَّاسِ ثَلَاثَ جُعِلَتْ
 لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، وَجُعِلَتْ صُفُوفِنَا كَصُفُوفِ
 الْمَلَائِكَةِ ، وَأُعْطِيَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، مِنْ
 بَيْتِ كُنْزِ تَحْتِ الْعَرْشِ لَمْ يُعْطَ مِنْهُ أَحَدٌ قَبْلِي وَلَا أَحَدٌ بَعْدِي

باب ذكر الدليل على أن ما وقع عليه اسم التراب فالتيمم به جائز عند الإعزاز من الماء وإن كان التراب على بساط أو ثوب وإن لم يكن على الأرض مع الدليل على أن خير أبي معاوية الذي ذكرناه مختصر جعلت لنا الأرض طهورا أي عند الإعواز من الماء إذا كان المحدث غير مريض مرضا يخاف إن ماس الماء التلف أو المرض المخوف أو الألم الشديد لا إنه جعل الأرض طهورا وإن كان المحدث صحيحا واجدا للماء أو مريضا لا يضر إمساس البدن الماء

264- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، أخبرنا ابن فضيل ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن ربي بن جراح ، عن خديعة بن اليمان ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الأرض كلها مسجدا ، وجعل ثرابها لنا طهورا إذا لم نجد الماء ، وجعلت صغوفنا كصغوف الملائكة ، وأوتيت هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة ، من بيت كنز تحت العرش لم يعط منه أحد قبلي ، ولا أحد بعدي

باب إباحة التيمم بتراب السباح ضد قول من زعم من أهل عصرنا أن التيمم بالسبخة غير جائز وقول هذه المقالة يقود إلى أن التيمم بالمدينة غير جائز إذ أرضها سبخة وقد خبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها طيبة أو طابة

265- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ : لَمْ أَغْهَلْ أَبَوِي قَطُّ إِلَّا وَهُمْ يَدِينَانِ الدِّينَ ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا بَاتَيْنَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرْفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ ، وَقَالَ فِي الْخَبَرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ أَرَيْتُ دَارَ هَجْرَتِكُمْ ، أَرَيْتُ سَيْخَةَ دَاتٍ تَخُلُ بَيْنَ لَابَتَيْنِ ، وَهُمَا الْحَرَّتَانِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ فِي هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرَيْتُ سَيْخَةَ دَاتٍ تَخُلُ بَيْنَ لَابَتَيْنِ ، وَأَعْلَامِهِ إِيَّاهُمْ أَنَّهَا دَارُ هَجْرَتِهِمْ ، وَجَمِيعُ الْمَدِينَةِ ، كَانَتْ هَجْرَتَهُمْ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْمَدِينَةِ سَيْخَةٌ ، وَلَوْ كَانَ التِّيمُّمُ غَيْرَ جَائِزٍ بِالسَّيخَةِ ، وَكَانَتِ السَّيخَةُ عَلَى مَا تَوَهُمُ بَعْضُ أَهْلِ عَصْرِنَا ، أَنَّهُ مِنَ الْبَلَدِ الْخَبِيثِ ، يَقُولُهُ : وَالَّذِي حَبَّتْ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكْدًا ، لَكَانَ قَوْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَنَّ أَرْضَ الْمَدِينَةِ خَبِيثَةٌ لَا طَيْبَةَ ، وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِنَادِ ، لَمَّا دَمَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : إِنَّهَا خَبِيثَةٌ ، فَأَعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهَا طَيْبَةً أَوْ طَابَةً ، فَالْأَرْضُ السَّيخَةُ هِيَ طَيْبَةٌ ، عَلَى مَا خَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَدِينَةَ طَيْبَةٌ ، وَإِذَا كَانَتْ طَيْبَةً وَهِيَ سَيْخَةٌ ، قَالَهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَرَ بِالتِّيمُّمِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ فِي نَحْوِ كِتَابِهِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّ الْمَدِينَةَ طَيْبَةً أَوْ طَابَةً مَعَ إِعْلَامِهِ إِيَّاهُمْ أَنَّهَا سَيْخَةٌ ، وَفِي هَذَا مَا بَانَ وَتَبَتَ أَنَّ التِّيمُّمَ بِالسَّبَاحِ جَائِزٌ .

باب ذكر الدليل على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين لا ضربتان مع الدليل على أن مسح الذراعين في التيمم غير واجب

266- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ دَرٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ فِي التِّيمُّمِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ

267- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ

باب النفخ في اليدين بعد ضربهما على التراب للتيمم

268- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ ذَرِّ ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرِي ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : إِنِّي أَجْتَبْتُ فَلَمْ أَحِدِ الْمَاءَ ؟ فَقَالَ عُمَرُ لَا تُصَلِّ ، فَقَالَ عَمَّارٌ : أَمَا تَذَكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْتَبْنَا ، فَلَمْ تَحِدِ الْمَاءَ ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ فَصَلَّيْتُ ، فَلَمَّا أَتَيْتَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ ، وَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ

باب نفض اليدين من التراب بعد ضربهما على الأرض قبل النفخ فيهما وقبل مسح الوجه واليدين للتيمم

269- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى بَعْنِي التَّيْمِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنَّا نَجْتَبُ ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ ، فَذَكَرَ قِصَّتَهُ مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، وَقَالَ وَقَالَ يَعْني عَمَّارًا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا وَهَكَذَا ، وَضَرَبَ يَدَيْهِ إِلَى التُّرَابِ ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَدْخَلَ شُعْبَةُ بَيْنَ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، وَبَيْنَ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي هَذَا الْخَبَرِ ذَرًّا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرِي ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرِي ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي خَبَرِ الثَّوْرِيِّ ، وَشُعْبَةَ : نَفَضَ الْيَدَيْنِ مِنَ التُّرَابِ

270- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي مُوسَى ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْتَبَ فَلَمْ يَحِدِ الْمَاءَ شَهْرًا يَتِيمٌ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَتِيمٌ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارِ لِعُمَرَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ ، فَأَجْتَبْتُ ، فَلَمْ أَحِدِ الْمَاءَ ، فَتَمَرَّعْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّعَ الدَّابَّةُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ عَلَى أَنْ تَضْرِبَ يَدَيْكَ عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ تَمْسَحَهُمَا ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ : ثُمَّ تَمْسَحَهُمَا هُوَ النَّفْضُ بَعَيْنِهِ وَهُوَ مَسْحُ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ بِالْآخَرَى لِيَنْفُضَ مَا عَلَيَّهَا مِنَ التُّرَابِ .

باب ذكر الدليل على أن الجنب يجزيه التيمم عند الإعواز من الماء في السفر والدليل على أن التيمم ليس كالغسل في جميع أحكامه إذ المغتسل من الجنابة لا يجب عليه غسل ثان إلا بجنابة حادثة والتيمم في الجنابة عند الإعواز من الماء يجب عليه غسل عند وجود الماء

271- أخبرنا بُنْدَاؤُ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَسَهْلُ بْنُ يُونُسَ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ ، أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، قَالَ : كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّا سَرَيْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ ، حَتَّى إِذَا كَانَ السَّحَرُ قَبْلَ الصُّبْحِ وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ ، وَلَا وَقْعَةَ أُخْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا ، فَمَا أَيْقَظُنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ : ثُمَّ نَادَى بِالصَّلَاةِ ، فَصَلَّى بِأَنَاسٍ ، ثُمَّ انْقَلَبَ مِنْ صَلَاتِهِ ، فَإِذَا رَجُلٌ مُعْتَرِلٌ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ لَهُ : مَا مَنَعَكَ يَا فَلَانَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ ، فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ ، ثُمَّ سَارَ وَاسْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ ، فَدَعَا فُلَانًا قَدْ سَمَاهُ أَبُو رَجَاءٍ وَنَسِيَهُ عَوْفٌ ، وَدَعَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ لَهُمَا : اذْهَبَا ، فَابْغِيَا لَنَا الْمَاءَ ، فَانْطَلَقَا فَتَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ سَطِيحَتَيْنِ أَوْ مَرَادَتَيْنِ عَلَى بَعِيرٍ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : ثُمَّ نُودِيَ فِي النَّاسِ أَنْ اسْقُوا وَاسْتَقُوا ، فَسَقِيَ مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ ، قَالَ : وَكَانَ آخِرَ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ ، وَقَالَ : اذْهَبْ ، فَأَفْرَعُهُ عَلَيْكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَيَمِّمَ إِذَا صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فَاعْتَسَلَ إِنْ كَانَ جُنْبًا ، أَوْ تَوَضَّأَ إِنْ كَانَ مُحْدَثًا ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ ، إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرِ الْمُصَلِّيَّ بِالتَّيَمُّمِ ، لَمَّا أَمَرَهُ بِالِاغْتِسَالِ بِإِعَادَةِ مَا صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ ، وَفِي الْخَبَرِ أَيْضًا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَسِلَ بِالْجَنَابَةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ قَبْلَ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى الْجَسَدِ غَيْرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ، إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَمَرَ الْجُنْبَ بِإِفْرَاقِ الْمَاءِ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْبَدْءِ بِالْوُضُوءِ وَعَسَلِ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ ، ثُمَّ إِفَاضَةَ الْمَاءِ عَلَى سَائِرِ الْبَدَنِ ، كَانَ فِي أَمْرِهِ إِيَاحَةٌ مَا بَانَ ، وَصَحَّ أَنَّ الْجُنْبَ إِذَا أَقَاضَ عَلَى نَفْسِهِ كَانَ مُؤَدِّيًا لِمَا عَلَيْهِ مِنْ فَرَضِ الْغُسْلِ ، وَفِي هَذَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ بَدْءَ الْمُعْتَسِلِ بِالْوُضُوءِ ، ثُمَّ إِفَاضَةَ الْمَاءِ عَلَى سَائِرِ الْبَدَنِ ، اخْتِيَارٌ وَاسْتِحْبَابٌ لَا فَرَضٌ وَإِجَابٌ .

باب الرخصة في التيمم للمجدور والمجروح وإن كان الماء موجودا إذا خاف إن ماس الماء البدن التلف أو المرض أو الوجع المؤلم

272- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ ، فِي قَوْلِهِ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ الْآيَةَ ، قَالَ : إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْحِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ الْقَرُوحُ أَوْ الْجُدْرِيُّ ، فَيَجْتَبُ ، فَيَخَافُ أَنْ اغْتَسَلَ أَنْ يَمُوتَ ، فَلْيَتَيَّمْ .
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا خَبْرٌ لَمْ يَرْفَعَهُ عَيْرُ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ .

273- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، أَخْبَرَنَا أَبِي ، أَخْبَرَنِي إِيَّاهُ الْوَلِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، أَنَّ عَطَاءَ حَدَّثَهُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَجْتَبَ فِي شِتَاءٍ فَسَأَلَ ، فَأَمَرَ بِالْغُسْلِ ، فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ مَا لَهُمْ ؟ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ ، ثَلَاثًا ، فَذَجَلَ اللَّهُ الصَّعِيدَ أَوْ التَّيْمَمَ طَهُورًا
 شَكَ فِي ابْنِ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ أَتَيْتَهُ بَعْدُ .

باب استحباب التيمم في الحضر لرد السلام وإن كان الماء موجودا

274- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ يَعْنِي ابْنَ اللَّيْثِ ، عَنْ اللَّيْثِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَّارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ

جماع أبواب تطهير الثياب بالغسل من الأنجاس

باب حث دم الحيضة من الثوب وقرصه بالماء ورش الثوب بعده

275- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا بُرَيْسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُمْ ، كُلَّهُمْ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كَرِيبٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ ح وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْخَيْضِ يُصِيبُ الثُّوبَ ، فَقَالَ : خُتِيهِ ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ انْضَجِيهِ هَذَا حَدِيثُ حَمَادٍ ، وَفِي خَبَرِ ابْنِ عُيَيْنَةَ : ثُمَّ رُشِي وَصَلِي فِيهِ ، وَفِي خَبَرِ يَحْيَى : ثُمَّ تَنْضَجِيهِ وَتُصَلِّي فِيهِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْآخَرُونَ النَّضِجَ وَلَا الرَّشَّ ، إِنَّمَا ذَكَرُوا الْحَتَّ ، وَالْقُرْصَ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ الصَّلَاةَ فِيهِ ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ وَخُتِيهِ ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ، لَمْ يَرِدْ عَلَى هَذَا .

باب ذكر الدليل على أن النضج المأمور به هو نضج ما لم يصب الدم من الثوب

276- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ تَحَدَّثُ ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ امْرَأَةً تَسْأَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : إِخْدَانًا إِذَا طَهَّرْتُ كَيْفَ تَضَعُ بِيْتَابَهَا الَّتِي كَانَتْ تَلْبَسُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ رَأَتْ فِيهِ شَيْئًا فَلْتَحْكُهُ ، ثُمَّ لْتَقْرُصْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ ، وَتَنْضَجْ فِي سَائِرِ الثُّوبِ مَاءً وَتُصَلِّي فِيهِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، بِهَذَا مِثْلَهُ ، وَقَالَ وَقَالَ : إِنْ رَأَيْتِ فِيهِ دَمًا فَحْكِيهِ ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ انْضَجِي سَائِرَهُ ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ

باب استحباب غسل دم الحيض من الثوب بالماء والسدر وحكه بالأضلاع إذ هو أحرى أن يذهب أثره من الثوب إذا حك بالضلع وغسل بالسدر مع الماء من أن يغسل بالماء بحتا

277- أَخْبَرَنَا بُنْدَاؤُ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ تَابِتِ وَهُوَ الْجَدَّادُ ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنٍ ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنٍ ، قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْخَيْضِ يُصِيبُ الثُّوبَ ، فَقَالَ : اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ ، وَحْكِيهِ بِضِلْعٍ

باب ذكر الدليل على أن الاقتصار من غسل الثوب الملبوس في المحيض على غسل أثر الدم منه جائز وإن لم يحك موضع الدم بصلع ولا قرص موضعه بالأظفار وإن لم يغسل بسدر أيضا ولا رش ما لم يصب الدم من الثوب وإن جميع ما أمر به من قرص بالأظفار وحك بالأضلاع وغسل بالسدر أمر اختيار واستحباب وإن غسل الدم من الثوب مطهر للثوب وتجزئ الصلاة فيه

278- أخبرنا أحمد بن أبي سريح الرازي ، أخبرنا أبو أحمد ، أخبرنا المنهال بن خليفة ، عن خالد بن سلمة ، عن مجاهد ، عن أم سلمة ، أنها قالت ، أو قيل لها : كيف كنتن تصنعن بثيابكن إذا طمئنتن علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : إن كنا لتطمئنت في ثيابنا ، وفي ذروعنا ، فما نغسل منها إلا أثر ما أصابه الدم ، وإن الخادم من خدمكم اليوم ليتفرغ يوم طهرها لغسل ثيابها

باب الرخصة في غسل الثوب من عرق الجنب والدليل على أن عرق الجنب طاهر غير نجس

279- حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال سألت عائشة عن الرجل يأتي أهله يلبس الثوب فيعرق فيه نجسا ذلك فقالت قد كانت المرأة تعد خرقة أو خرقا فإذا كان ذلك مسح بها الرجل الأذى عنه ولم ير أن ذلك ينجسه .

280- حدثنا محمد بن ميمون المكي حدثنا الوليد ، يعني ابن مسلم حدثني الأوزاعي حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت تتخذ المرأة الخرقه فإذا فرغ زوجها ناولته فيمسح عنه الأذى ومسحت عنها ثم صليا في ثوبيهما .

باب ذكر الدليل على أن عرق الإنسان طاهر غير نجس

281- أخبرنا يونس بن معاذ ، أخبرنا عبد الوهاب يعني الثقفى ، أخبرنا أيوب ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم فلان ، فتبسط له نطعا ، فيقبل عليه ، فتأخذ من عرقه فتجعلها في طيبها أخبرنا محمد بن الوليد ، حدثنا عبد الوهاب ، بمثله ، وقال : يدخل على أم سليم .

باب غسل بول الصبية من الثوب

282- أَخْبَرْنَا نَضْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، أَخْبَرَنَا أَسَدُ بَعْنِي ابْنُ مُوسَى (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ تَمَّامِ الْمِصْرِيِّ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْيَدٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ ، عَنْ لَبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، قَالَتْ : قَالَ الْحُسَيْنُ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ هَاتِ تَوْبِكَ ، هَاتِ أَعْسِلُهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا يُغَسَلُ بَوْلُ الْأُنْثَى ، وَيُنْصَحُ بَوْلُ الذَّكَرِ

283- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيِّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنِي مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّلَائِيِّ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ ، قَالَ كُنْتُ خَادِمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِئْتُ بِالْحَسَنِ ، أَوْ الْحُسَيْنِ ، فَقَالَ عَلِيُّ صَدْرِهِ ، فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهُ ، فَقَالَ رُشْوَةُ رَشًا ، فَإِنَّهُ يُغَسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ ، وَيُرْسُ بَوْلُ الْغُلَامِ

باب غسل بول الصبية وإن كانت مرضعة والفرق بين بولها وبين بول الصبي المرضع

284- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي بَوْلِ الْمُرْضِعِ : يُنْصَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ ، وَيُغَسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى بِمِثْلِهِ ، وَزَادَ : قَالَ قَتَادَةُ : هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ ، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا

باب نصح بول الغلام ورشه قبل أن يطعم

285- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيِّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصِنِ الْأَسَدِيَّةِ ، قَالَتْ : دَخَلْتُ بِابْنِ صَبِيٍّ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ قَدَعًا بِمَاءٍ فَرَشَهُ

286- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُمْ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصِنِ الْأَسَدِيَّةِ ، أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرِهِ ، فَقَالَ عَلِيُّ ، قَدَعًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَمَاءٍ فَنَصَحَهُ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ أَخْبَرَنَا يُونُسُ مَرَّةً ، قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ ، وَاللَيْثُ ، وَعَمْرُو بْنُ الْجَارِثِ ، وَيُونُسُ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُمْ ، بِمِثْلِهِ سِوَاءَ الْإِسْنَادِ وَالْمَنْ .

باب استحباب غسل المنى من الثوب

287- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، أخبرنا بِشْرُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ كَرِيبٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَصَابَتْهُ مَنِيٌّ غَسَلَهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى بُقْعَةٍ مِنْ أَثَرِ الْغَسْلِ فِي تَوْبِهِ هَذَا لَفْظِ الصَّنَعَانِيِّ ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، قَالَتْ كُنْتُ أَعْسِلُ تَوْبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَنِيِّ ، فَيَخْرُجُ وَفِي تَوْبِهِ أَثَرُ الْمَاءِ ، وَفِي حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ ، قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ .

باب ذكر الدليل على أن المنى ليس بنجس والرخصة في فرجه إذا كان يابساً من الثوب إذ النجس لا يزيله عن الثوب الفرق دون الغسل وفي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الثوب الذي قد أصابه منى بعد فرجه يابساً ما بان وثبت أن المنى ليس بنجس

288- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَعَبْدُ
الْجُبَّارُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ عَبْدُ الْجُبَّارِ قَالَ حَدَّثَنَا
مَنْصُورٌ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَامٍ (ح)
وَحَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا زِيَادٌ ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ
الْبَكَّائِي حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَامٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
بْنَ الْعَلَاءِ بَنُ كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بَنُ
سَعِيدِ الْأَشْجِ حَدَّثَنَا بَنُ نَمِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ دَرَارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بَنُ
سَعِيدِ كُلْهَمٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَامٍ (ح) وَحَدَّثَنَا
عَلِيُّ بَنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى ، يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنْ الْأَعْمَشِ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَامٍ (ح) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقِ الْمِصْرِيِّ
حَدَّثَنَا أُسْدٌ ، يَعْنِي ابْنَ مُوسَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَامِ بَنِ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بَنُ عَيْسَى بَنُ
زَيْدِ اللَّخْمِيِّ التَّنِيسِيِّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلْمَى عَنْ
الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بَنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ (ح)
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بَنُ الْوَلِيدِ الْقُرَشِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا
هَشَامُ بَنُ حَسَّانِ بَنِ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ النَّخَعِيِّ عَنْ الْأَسْوَدِ بَنِ
يَزِيدِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بَنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا يَعْلى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بَنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَعْلى
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَامِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بَنُ
عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ وَهُوَ بَنُ مَيْمُونِ عَنْ وَاصِلِ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بَنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا
مَسَدَدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْمَغِيرَةِ بَنِ مَقْسَمٍ وَحَمَادُ بَنُ أَبِي
سَلِيمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بَنُ يَحْيَى
حَدَّثَنَا الْخَضِرُ بَنُ مُحَمَّدِ بَنِ شَجَاعٍ وَابْنُ الطَّبَّاعِ قَالَا أَخْبَرَنَا
هَاشِمٌ أَنَا الْمَغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ (ح) وَنَا مُحَمَّدُ بَنُ
يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ عَنْ حَمَادِ
وَهِوَ بَنُ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى
بَنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بَنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بَنِ أَبِي عَرُوبَةَ
(ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بَنُ إِسْحَاقِ الْهَمْدَانِيِّ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ سَعِيدِ
عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ
الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ وَهُوَ الْحَدَّاءُ
عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ (ح) وَنَا نَصْرُ
بَنِ مَرْزُوقِ حَدَّثَنَا أُسْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ الْحَكَمِ وَحَمَادِ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَامِ بَنِ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بَنُ حَكِيمٍ
حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ حَمَادِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
هَمَامِ بَنِ الْحَارِثِ (ح) وَنَا بَشِيرُ بَنُ مَعَاذِ الْعَقْدِيِّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بَنُ
زَيْدٍ وَنَا أَبُو هَاشِمِ الرِّمَّانِيُّ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ لَاحِقُ بَنِ حَمِيدٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بَنِ الْحَارِثِ بَنِ نَوْفَلِ (ح) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقِ
الْمِصْرِيِّ حَدَّثَنَا أُسْدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا قِرْعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ حَدَّثَنَا

حميد الأعرج وعبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد وحدثنا محمد بن يحيى حَدَّثَنَا هَانئُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَزْعَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَحَمِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ مَجَاهِدِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمٍ حَدَّثَنَا قَزْعَةُ وَهُوَ بْنُ سُوَيْدٍ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ مَجَاهِدٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَحَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنَا الْقَاسِمُ وَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلِ الرَّمْلِيِّ حَدَّثَنَا زَيْدٌ ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزَّرْقَاءِ عَنْ جَعْفَرٍ وَهُوَ بْنُ بَرْقَانَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا شَيْبِ بْنِ عُرْقُدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الْخَوْلَانِيِّ كُلِّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَفْرِكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ مَنْ اخْتَصَرَ الْحَدِيثَ وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ نَزُولَ الضَّيْفِ بِهَا وَغَسَلَهُ مَلْحَفَتَهَا وَقَوْلَهَا وَقَدْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَفْرَكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

289- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلْمَةَ بْنِ كَهِيلٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ سَلْمَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ كُنْتُ أَخَذُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِصَاةِ .

290- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي الْأَزْرَقَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ مُخَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتُ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي

باب نضح الثوب من المذي إذا خفي موضعه من الثوب

291- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، قَالَ كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذِيِّ شِدَّةً وَعِنَاءً ، وَكُنْتُ أَكْثَرَ الْأَعْتِسَالِ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا يُجْزِيكَ الْوُضُوءُ ، قُلْتُ فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ تَوْبِي مِنْهُ ؟ قَالَ : يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كِفَاً مِنْ مَاءٍ تَنْصَحُ بِهِ مِنْ تَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ وَقَالَ ابْنُ أَبَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنِ الْمَذِيِّ ، قَالَ : فِيهِ الْوُضُوءُ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ بِمَا يُصِيبُ ثِيَابَنَا ؟ قَالَ : يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كِفَاً مِنْ مَاءٍ فَتَنْصَحَ بِهِ تَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ ، قَدْ أَمْلَيْتُهُ قَبْلَ أَبْوَابِ الْمَذِيِّ .

باب ذكر وطء الأذى اليابس بالخف والنعل والدليل على أن ذلك لا يوجب غسل الخف ولا النعل وأن تطهيرهما يكون بالمشي على الأرض الطاهرة بعدها

292- أخبرنا الحسن بن عبد الله بن منصور الأنطاكي ، أخبرنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وطئ أحدكم الأذى بخفه أو نعله ، فطهورهما التراب قال أبو بكر : خبر أبي نصر ، عن أبي سعيد في قصة التعلين من هذا الباب ، قد خرجه في كتاب الصلاة .

باب النهي عن البول في المساجد وتقديرها

293- أخبرنا عبد الله بن هاشم ، ونا بهز يعني ابن أسيد العمي ، أخبرنا عكرمة بن عمار ، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن عمه أنس بن مالك ، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدًا في المسجد وأصحابه معه ، إذ جاء أغرابي ، فقال في المسجد ، فقال أصحابه : مه مه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه : لا ترموه ، دعوه ، ثم دعاه ، فقال : إن هذا المسجد لا يصلح لشيء من القدر والبول أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما هو لقراءة القرآن ، وذكر الله ، والصلاة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من القوم : قم فأتنا بدلو من الماء فسنه عليه ، فأتى بدلو من ماء فسنه عليه .

باب سلت المني من الثوب بالأذخر إذا كان رطبًا

294- أخبرنا الحسن بن محمد ، أخبرنا معاذ يعني ابن معاذ العنبري ، أخبرنا عكرمة بن عمار اليمامي ، حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن عمير الليثي ، قال قالت عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل المني من ثوبه بعرق الإذخر ، ثم يصلي فيه ويخنه من ثوبه يابسًا ، ثم يصلي فيه أخبرنا محمد بن يحيى ، أخبرنا أبو الوليد ، أخبرنا عكرمة بن عمار ، يمثله ، غير أنه قال : بعرق الإذخر عن ثوبه ويصلي فيه ، قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبصره جافًا فيخنه ويصلي فيه .

295- أخبرنا محمد بن يحيى ، أخبرنا أبو قتيبة ، أخبرنا عكرمة وهو ابن عمار ، أخبرنا عبد الله وهو ابن عبيد بن عمير ، عن عائشة ، قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى الجنابة في ثوبه جافًا فحتها

باب الزجر عن قطع البول على البائل في المسجد قبل الفراغ منه والدليل على أن صب دلو من ماء يطهر الأرض وإن لم يحفر موضع البول فينقل ترابه من المسجد على ما زعم بعض العراقيين إذ الله عز وجل أنعم على عباده المؤمنين بأن بعث فيهم نبيه صلى الله عليه وسلم ميسرًا لا معسرًا

296- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَوُتِبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُزْرِمُوهُ ، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ .

297- أَخْبَرَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَحْمَدِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَتَارَ النَّاسُ إِلَيْهِ لِيَمْنَعُوهُ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : دَعُوهُ ، أَهْرِيقُوا عَلَيَّ بَوْلَهُ دَنُوبًا مِنْ مَاءٍ ، أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسِرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِرِينَ

298- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ الْجَرَرِيِّ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ صَدَقَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ حُصَيْنٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا الْمَخْرُومِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ ، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : إِنْ فِي دِينِكُمْ يُسْرًا

باب استحباب نضح الأرض من ربح الكلاب عليها

299- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيرِ الْأَيْلِيِّ ، أَنَّ سَلَامَةَ بْنَ رَوْحٍ حَدَّثَهُمْ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، أَنَّ عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ وَاجِمٌ يُنْكِرُ مَا يُرَى مِنْهُ ، فَسَأَلْتُهُ عَمَّا أَنْكَرْتُ مِنْهُ ، فَقَالَ لَهَا وَعَدَنِي جَبْرِيلُ أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ ، فَلَمْ أَرَهُ ، أَمَا وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي ، قَالَتْ مَيْمُونَةُ : وَكَانَ فِي بَيْتِي جَرُؤُ كَلْبٍ تَحْتَ نَصْدِ لَنَا ، فَأَخْرَجَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ نَصَحَ مَكَانَهُ بِالْمَاءِ بِيَدِهِ ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ لَقِيَهُ جَبْرِيلُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَعَدْتَنِي ، ثُمَّ لَمْ أَرَكَ ؟ فَقَالَ جَبْرِيلُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ

باب الدليل على أن مرور الكلاب في المساجد لا يوجب نضحا ولا غسلا

300- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ ، أَخْبَرَنِي الرَّهْرِيُّ ، حَدَّثَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ فِي الْمَسْجِدِ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : اجْتَنِبُوا اللَّعُوقَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : كُنْتُ أَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكُنْتُ فَتَى شَابًّا عَزَبًا ، وَكَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُعْفِلُ ، وَتُذِيرُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَمْ يَكُونُوا يَرْشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَعْنِي تَبُولُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ، وَتُعْفِلُ وَتُذِيرُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا بَالَتْ .

كتاب الصلاة

المختصر من المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي اشترطنا في كتاب الطهارة

باب بدء فرض الصلوات الخمس

301- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ ، إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا ، يَقُولُ بُحْدُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ ، فَأَوْتَيْتُ بِطَلْسُتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ، قَالَ فَشَرَحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا ، قَالَ قَتَادَةُ قُلْتُ مَا يَعْنِي بِهِ ؟ قَالَ : إِلَى اسْفَلِ بَطْنِهِ فَاسْتُخِرَ قَلْبِي ، فَعَسَلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ ثُمَّ حُشِيَ إِيْمَانًا وَحِكْمَةً ، ثُمَّ أُوتِيَتْ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ ، يُقَالُ لَهُ : الْبُرَاقُ ، فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَعْلِ ، يَقَعُ خَطَاهُ أَقْصَى طَرْفِهِ ، فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا ، وَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيْلُ ، فَقِيلَ مِنْ هَذَا ؟ قَالَ جَبْرِيْلُ ، قِيلَ مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ ، قِيلَ وَبُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، فَفَتِحَ لَنَا ، قَالَ مَرْحَبًا بِهِ وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ ، فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ ، فَقُلْتُ يَا جَبْرِيْلُ مَنْ هَذَا ؟ قَالَ هَذَا أَبُوكَ آدَمُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيْلُ ، قِيلَ مَنْ هَذَا ؟ قَالَ جَبْرِيْلُ ، قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ ، قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، فَفَتِحَ لَنَا ، قَالَ مَرْحَبًا بِهِ وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَأَتَيْتُ عَلَى يَحْيَى ، وَعِيسَى ، فَقُلْتُ يَا جَبْرِيْلُ مَنْ هَذَانِ ؟ قَالَ : يَحْيَى ، وَعِيسَى ، قَالَ سَعِيدٌ : إِنِّي حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ : ابْنِي الْخَالَةَ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمَا ، فَقَالَا : مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيْلُ ، قِيلَ مَنْ هَذَا ؟ قَالَ جَبْرِيْلُ ، قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ ، قَالَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَفَتِحَ لَنَا ، وَقَالَ مَرْحَبًا بِهِ وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ ، فَكَانَ نَحْوُ مَنْ كَلَامِ جَبْرِيْلَ وَكَلَامِهِمْ ، فَأَتَيْتُ عَلَى عَلِيِّ إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ ، فَأَتَيْتُ عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكَى ، قَالَ : ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، فَحَدَّثَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن تَبَقَهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ ، وَوَرَقَهَا مِثْلُ آذَانِ الْفَيْلَةِ ، وَحَدَّثَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَضْلِحِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ ، فَقُلْتُ

يَا جَبْرِيلُ ، مَا هَذِهِ الْأَنْهَارُ ؟ قَالَ : أَمَا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ ، فَتَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَمَا الظَّاهِرَانِ ، فَالنَّبِيلُ وَالْفِرَاتُ ، ثُمَّ رُفِعَ لَنَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ، قُلْتُ : يَا جَبْرِيلُ مَا هَذَا ؟ قَالَ هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ، يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ ، إِذَا خَرَجُوا مِنْهَا لَمْ يَعُودُوا فِيهِ أَحْرَ مَا عَلَيْهِمْ ، قَالَ : ثُمَّ أَوَيْتُ بِأَنَايَيْنِ ، أَحَدُهُمَا حَمْرٌ ، وَالْآخَرُ لَيْنٌ ، يُعْرَضَانِ عَلَيَّ ، فَاحْتَرْتُ اللَّبْنَ ، فَقِيلَ : أَصَبْتَ أَصَابَ اللَّهِ بِكَ أُمَّتِكَ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَفَرَصْتُ عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ حَمْسُونَ صَلَاةً ، فَأَقْبَلْتُ بِهِنَّ حَتَّى آتَيْتُ عَلَيَّ مُوسَى ، فَقَالَ : بِمَا أَمَرْتُ ؟ قُلْتُ : بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ ، قَالَ : إِنْ أُمَّتِكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، إِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَبْلَكَ ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، فَسَلِّمُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ فَارْجِعْتُ ، فَخَفَّفَ عَنِّي خَمْسًا ، فَمَا زِلْتُ أَخْتَلِفُ بَيْنَ رَبِّي وَبَيْنَ مُوسَى ، يَخْطُ عَنِّي ، وَيَقُولُ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ حَتَّى رَجَعْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ ، قَالَ : إِنْ أُمَّتِكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ قَدْ بَلَوْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلِّمُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ ، قَالَ : لَقَدْ اخْتَلَفْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ ، لَكِنِّي أَرْضِي وَأَسْلَمُ ، فَنُودِيْتُ إِنِّي قَدْ أُجِرْتُ ، أَوْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي ، وَخَفَّفْتُ عَنِّي عِبَادِي ، وَجَعَلْتُ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا

302- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى الْعَوْدِيُّ ثُمَّ الْمَخَمَلِيُّ ، قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ صَعْصَعَةَ حَدَّثَهُمْ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةٍ أُسْرِي بِهَا ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ ، وَقَالَ قَتَادَةُ فَقُلْتُ لِلجَّارُودِ ، وَهُوَ إِلَى جَنبِي مَا يَعْني بِهِ ؟ قَالَ مِنْ تَعْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ ، يَقُولُ مَنْ قُصِّتْهُ إِلَى شِعْرَتِهِ ، فَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذِهِ اللَّفْظَةُ دَالَةٌ عَلَيَّ أَنَّ قَوْلَ قَتَادَةَ فِي خَبَرِ سَعِيدٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : لَمْ يُرِدْ بِهِ ، فَقُلْتُ لِأَنَسٍ إِنَّمَا أَرَادَ فَقُلْتُ لِلجَّارُودِ .

باب ذكر فرض الصلوات الخمس من عدد الركعة بلفظ خبر مجمل غير مفسر بلفظ عام مراده خاص

303- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ ، يَقُولُ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ ، تَقُولُ : إِنْ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا افْتَرَضَتْ رَكَعَتَانِ ، فَأَقْرَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ ، وَأَتَيْتُ صَلَاةَ الْحَضَرِ ، فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ فَمَا لَهَا كَانَتْ تُتَمُّ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا تَأَوَّلْتُ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ ، أَخْبَرَنَا بِهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِمِثْلِهِ غَيْرٌ ، أَنَّهُ قَالَ فِي كُلِّهَا عَنِ

304- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ،
عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْتَسِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :
فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً

**باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل
على أن قولها أن الصلاة أول ما افترضت ركعتان أرادت بعض
الصلاة دون جميعها أرادت الصلوات الأربعة دون المغرب
وكذلك أرادت ثم زيد في صلاة الحضر ثلاث صلوات خلا الفجر
والمغرب والدليل على أن قول ابن عباس فرض الله الصلاة
على لسان نبيكم في الحضر أربعا إنما أراد خلا الفجر
والمغرب وكذلك أرادوا في السفر ركعتين خلا المغرب وهذا
من الجنس الذي نقول في كتبنا من ألفاظ العام التي يراد
بها الخاص**

305- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَظَرَ الْمُفْرِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ أَحْمَدُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ :
حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ
الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مِسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : فَرَضَ صَلَاةَ
السَّفَرِ وَالْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ ، زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ رَكْعَتَانِ
رَكْعَتَانِ ، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ لِطَوْلِ الْقِرَاءَةِ ، وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ
لَأَنَّهَا وَتُرِ النَّهَارَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَمْ يُسْنِدْهُ أَحَدٌ
أَعْلَمُهُ غَيْرُ مَحْبُوبِ بْنِ الْحَسَنِ ، رَوَاهُ أَصْحَابُ دَاوُدَ ، فَقَالُوا :
عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ ، خَلَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ .

**باب فرض الصلوات الخمس والدليل على أن لا فرض من
الصلاة إلا الخمس وأن كل ما سوى الخمس من الصلاة
فتطوع ليس شيء منها فرض إلا الخمس فقط**

306- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ
جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ وَهُوَ عَمُّ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ تَائِرُ الرَّأْسِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي
مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، إِلَّا
أَنْ تَطَّوَعُ شَيْئًا ، قَالَ : أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ
الزَّكَاةِ ؟ قَالَ : فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ ، قَالَ : وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَّوَعُ شَيْئًا ، وَلَا
أَنْقِصُ شَيْئًا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ

باب دليل على أن إقام الصلاة من الإيمان

307- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ ، أَخْبَرَنَا قُرَّةُ جَمِيعًا ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الصَّبِيِّ وَهُوَ نَصْرُ بْنُ عَمْرَانَ ، قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنْ جَرَّةٌ لِي أَنْتَبِدُ فِيهَا ، فَأَشْرَبُ مِنْهُ ، فَإِذَا أَطْلَعْتُ الْجُلُوسَ مَعَ الْقَوْمِ خَشِيتُ أَنْ أَفْتَضِحَ مَنْ حَلَاوَتِهِ ، قَالَ قَدِمَ وَقَدْ عَبْدَ الْعَيْسَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ ، غَيْرَ خَرَّابًا وَلَا نَدَامَى ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ، فَحَدَّثَنَا جَمَلًا مِنَ الْأَمْرِ إِذَا أَخَذْنَا عَمَلَنَا بِهِ ، أَوْ إِذَا أَحَدْنَا عَمَلٍ بِهِ ، دَخَلَ بِهِ الْجَنَّةَ ، وَتَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، قَالَ : أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : الْإِيمَانَ بِاللَّهِ ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ؟ ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَتَعْطَاؤُ الْخُمْسِ مِنَ الْمَغَايِمِ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ التَّبِيدِ فِي الدُّبَا ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالْمَرْفَتِ هَذَا لَفْظٌ حَدِيثٌ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ .

باب ذكر الدليل على أن إقام الصلاة من الإسلام إذ الإيمان والإسلام إسمان بمعنى واحد

خبر عمر بن الخطاب في مسألة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام قد أمليته في كتاب الطهارة

308- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، قَالَ سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ بْنَ خَالِدِ بْنِ الْعَاصِ ، يُحَدِّثُ طَاوُسًا ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَلَا تَعْرُو ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، وَحَجُّ الْبَيْتِ

309- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَحَجُّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ أَخْبَرَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ ، أَخْبَرَنِي وَقَدْ بَلَغَ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِمِثْلِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ جَرَجْتُ طَرُقَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ .

باب في فضائل الصلوات الخمس

310- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَافِقِيُّ الْمِصْرِيُّ ،
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، عَنْ مَحْرَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ غَامِرِ بْنِ
سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدًا ، وَتَاسًّا مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُونَ : كَانَ رَجُلَانِ
أَخْوَانٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ
أَحَدُهُمَا أَفْضَلَ مِنَ الْآخَرِ ، فَتُوفِيَ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُهُمَا ، ثُمَّ عَمَرَ
الْآخَرُ بَعْدَهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ تُوفِيَ ، فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضِيلَةَ الْأَوَّلِ عَلَيَّ الْآخَرَ ، فَقَالَ : أَلَمْ يَكُنْ
يُصَلِّي ؟ ، قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ ، قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَمَا يُدْرِيكُمْ مَاذَا بَلَغَتْ بِهِ
صَلَاتُهُ ؟ إِنَّمَا مِثْلُ الصَّلَاةِ كَمِثْلِ نَهْرٍ جَارٍ بِبَابِ رَجُلٍ عَمَرَ عَذْبٍ ،
يَفْتَحُهُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ
دَرَنِهِ لَا تَدْرُونَ مَاذَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ

311- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ
بِالْإِسْكَندَرِيَّةِ ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ،
قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ وَهُوَ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَمَامَةَ
، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُهُ عَلَيَّ ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ،
وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
فَلَمَّا سَلَّمَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُهُ عَلَيَّ ،
قَالَ : هَلْ تَوْصَاتٌ حِينَ أَقْبَلْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَذْهَبَ فَإِنَّ
اللَّهَ قَدْ عَفَا عَنْكَ

**باب ذكر الدليل على أن الحد الذي أصابه هذا السائل فأعلمه
صلى الله عليه وسلم أن الله قد عفى عنه بوضوئه وصلاته
كان معصية ارتكبتها دون الزنا الذي يوجب الحد إذ كل ما زجر
الله عنه قد يقع عليه اسم حد وليس اسم الحد إنما يقع على
ما يوجب جلدا أو رجما أو قطعاً قط قال الله تبارك وتعالى
في ذكر المطلقة لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن
يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه قال تلك حدود الله فلا تعتدوها فكل ما زجر الله
عنه فاسم الحد واقع عليه إذ الله عز وجل قد أمر بالوقوف
عنده فلا يجاوز ولا يتعدى**

312- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ إِمَّا قُبْلَةً ، أَوْ مَسًّا بِيَدٍ ، أَوْ شَيْئًا كَأَنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا ، قَالَ يَأْتِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ، ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ قَالَ : فَقَالَ الرَّجُلُ : أَلَيْ هَذِهِ ؟ قَالَ هِيَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي قَالَ وَحَدَّثَنَا الصَّنْعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ التَّمِيمِيُّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ ، فَقَالَ : أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً ، وَلَمْ يَشْكُ ، وَلَمْ يَقُلْ كَأَنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا .

313- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَزْبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَالْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَقِيتُ امْرَأَةً فِي الْبُسْتَانِ ، فَصَمَّمْتُهَا إِلَيَّ وَبَاشَرْتُهَا ، وَقَبَلْتُهَا ، وَفَعَلْتُ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ ، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَجَامِعْهَا ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ : إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ، ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ ، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَيْ خَاصَّةٌ أَوْ لِلنَّاسِ كَافَةٌ ؟ فَقَالَ لَا ، بَلْ لِلنَّاسِ كَافَةٌ

باب ذكر دليل على أن الصلوات الخمس إنما تكفر صغائر الذنوب دون كبائرها

314- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ

315- أخبرنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ ابْنَ أَبِي هَلَالٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ نَعِيمَ بْنَ الْمُخْمَرِ حَدَّثَهُ ، أَنَّ صُهَيْبًا مَوْلَى الْعَنْوَارِيِّينَ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ بِخَيْرَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يَسْكُتُ ، فَأَكْبَ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَبْكِي حَزِينًا لِيَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : مَا مِنْ عَبْدٍ يَأْتِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ ، وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ السَّبْعَ ، إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى إِذَا لَتَّصَطَفِقُوا ، ثُمَّ تَلَا : إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ

باب فضيلة السجود في الصلاة وخطاها بها مع رفع الدرجات في الجنة

316- أخبرنا أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيُّ ، حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ ، قَالَ : لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ لَهُ : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ ، أَوْ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ، قَالَ : فَسَكَتَ عَنِّي ثَلَاثًا ، ثُمَّ التفت إلي ، فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً ، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا حَاطِيَةٌ قَالَ أَبُو عَمَارٍ : هَكَذَا قَالَ الْوَلِيدُ : يَعْنِي سَجْدَةً بِنَصْبِ السَّيْنِ .

باب فضل صلاة الصبح وصلاة العصر

317- أخبرنا بُنْدَاؤُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ، أَخْبَرَنَا قَيْسٌ ، قَالَ : قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا

318- أخبرنا بُنْدَاؤُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ ، عَنِ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ ، وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

319- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَنْ يَلِجَ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا

320- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، قَالَ سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا غُرُوبِهَا ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، فَقَالَ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ بِأَنَّكَ سَمِعْتَهُ .

باب ذكر اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر جميعا ودعاء الملائكة لمن شهد الصلاتين جميعا

321- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ لِلَّهِ مَلَائِكَةٌ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ ، فَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الْفَجْرِ تَرَلَّتْ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ فَشَهِدُوا مَعَكُمْ الصَّلَاةَ جَمِيعًا ، ثُمَّ صَعِدَتْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ ، وَمَكَتَتْ مَعَكُمْ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : مَا تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : جِنًّا وَهُمْ يُصَلُّونَ وَتَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ ، فَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، تَرَلَّتْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ فَشَهِدُوا مَعَكُمْ الصَّلَاةَ جَمِيعًا ، ثُمَّ صَعِدَتْ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ ، وَمَكَتَتْ مَعَكُمْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ ، قَالَ : فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ ، فَيَقُولُ : مَا تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : جِنًّا وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ قَالَ فَحَسِبْتُ أَنَّهُمْ ، يَقُولُونَ فَاعْفِرْ لَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ

322- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَهُوَ الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : يَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَتَصْعَدُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ ، وَتَنْتَبِهُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَتَصْعَدُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ ، وَتَنْتَبِهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، فَاعْفِرْ لَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ

باب ذكر مواقيت الصلاة الخمس

323- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ،
وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ
الْوَاسِطِيُّ ، وَمُوسَى بْنُ حَاقَانَ الْبَغْدَادِيُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ وَهُوَ ابْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقِ ، وَهَذَا حَدِيثُ الدَّوْرَقِيِّ ،
أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ
فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ صَلَّى مَعَنَا ، فَلَمَّا زَالَتْ
الشَّمْسُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ ،
وَقَالَ وَصَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ نَقِيَّةٌ ، وَصَلَّى المَغْرِبَ
حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَصَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ،
وَصَلَّى الفَجْرَ بَعْلَسَ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ العَدِ ، أَمَرَ بِإِلَّا قَادَنَ
الظُّهْرَ فَأَبْرَدَ بِهَا ، فَأَنَعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ
وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، آخَرَ فَوْقَ الَّذِي كَانَ ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ
قِيلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثَلَاثُ
اللَّيْلِ ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّ السَّائِلِ
عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَقْتُ
صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمْ أَجِدْ فِي كِتَابِي عَنْ
الرَّعْفَرَانِيِّ المَغْرِبَ فِي اليَوْمِ التَّالِي .

324- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي الْمَوَاقِيتِ لَمْ يَزِدْنَا بُنْدَارٌ عَلَيَّ هَذَا ، قَالَ بُنْدَارٌ فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي دَاوُدَ ، فَقَالَ صَاحِبُ هَذَا الْحَدِيثِ يَتَّبِعِي أَنْ يُكَبِّرَ عَلَيْهِ ، قَالَ بُنْدَارٌ فَمَحَوْتُهُ مِنْ كِتَابِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَتَّبِعِي أَنْ يُكَبِّرَ عَلَيَّ أَبِي دَاوُدَ حَيْثُ عَلَطَ ، وَأَنْ يُضْرَبَ بُنْدَارٌ عَشْرَةَ ، حَيْثُ مَجَا هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ كِتَابِي ، حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَيَّ مَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ أَيْضًا عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَلَطَ أَبُو دَاوُدَ ، وَغَيْرَ بُنْدَارٍ ، هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ أَيْضًا ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَخْبَرَنَا بِخَبَرِ حَرَمِيِّ بْنِ عُمَارَةَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، بِالْحَدِيثِ تَمَامِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا الْخَبَرُ رَأَى عَلَيَّ زَعْمَ الْعِرَاقِيِّينَ ، أَنَّ الْمُقَرَّ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَنْ لِفُلَانٍ عَلَيْهِ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ ، أَنَّ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ دِرَاهِمٍ ، فَجَعَلُوا هَذَا الْمُخَالَ مِنْ الْمَقَالِ بَابًا طَوِيلًا ، فَرَعَوْا مَسَائِلَ عَلَيَّ هَذَا الْخَطَأَ ، وَقَوَدَ مَقَالَتِهِمْ يُوجِبُ أَنْ جَبْرِيْلَ صَلَّى بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَوْمَيْنِ وَاللَّيْلَتَيْنِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي غَيْرِ مَوَاقِيتِهَا ، لِأَنَّ قَوَدَ مَقَالَتِهِمْ أَنَّ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ مَا بَيْنَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ ، وَالْوَقْتِ الثَّانِي ، وَأَنَّ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ ، وَالثَّانِي خَارِجَانِ مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ كَرَعْمِهِمْ أَنَّ الدَّرْهَمَ وَالْعَشْرَةَ خَارِجَانِ مِمَّا أَقْرَبَهُ الْمُقَرَّ ، وَأَنَّ الثَّمَانِيَةَ هُوَ بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةَ ، فَدَأَمْتُ مَسْأَلَةً طَوِيلَةً مِنْ هَذَا الْجِنْسِ .

باب ذكر الدليل على أن فرض الصلاة كان على الأنبياء قبل محمد صلى الله عليه وسلم كانت خمس صلوات كما هي على النبي صلى الله عليه وسلم وأُمَّته وأن أوقات صلواتهم كانت أوقات النبي محمد صلى الله عليه وسلم

325- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ ، أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الرَّزَقِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ح قَالَ وَكَيْعٌ عَنْ الرَّزَقِيِّ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ عَبَادِ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمِنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلِّ بِي الظُّهْرَ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ قَدَرَ الشَّرَاكِ ، وَصَلِّ بِي العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، وَصَلِّ بِي المَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَصَلِّ بِي العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، وَصَلِّ بِي الفَجْرَ حِينَ حُرِّمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ ، وَصَلِّ بِي العَدَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، وَصَلِّ بِي العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ ، وَصَلِّ بِي المَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَصَلِّ بِي العِشَاءَ حِينَ مَضَى ثَلَاثُ اللَّيْلِ ، وَصَلِّ بِي العَدَاةَ بَعْدَ مَا اسْفَرَ ، ثُمَّ التَّفَّتْ إِلَيَّ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ ، هَذَا وَفُتِكَ وَوَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَكَ هَذَا لَفْظَ حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ ، وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ بِحَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَادِ بْنِ حُنَيْفٍ

باب ذكر وقت الصلاة للمعدور

326- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا صَلَّيْتُمُ الصُّبْحَ ، فَهُوَ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ ، فَهُوَ وَقْتُ إِلَى أَنْ تُصَلُّوا العَصْرَ ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ العَصْرَ ، فَهُوَ وَقْتُ إِلَى أَنْ تَضَعَرَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ ، فَهُوَ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ ، فَهُوَ وَقْتُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

باب اختيار الصلاة في أول وقتها بذكر خبر لفظه لفظ عام مراده خاص

327- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله الصلاة في أول وقتها بعض الصلاة دون جميعها وبعض الأوقات دون جميع الأوقات إذ قد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بتبريد الظهر في شدة الحر وقد أعلم أن لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخر صلاة العشاء الآخرة إلى شطر الليل

328- أخبرنا بُنْدَارُ بْنُ يَسَارٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ يُحَدِّثُهُ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : أَدْنُ مُؤَدَّنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبْرِدْ أَبْرِدْ ، أَوْ قَالَ : انْتَبِطِرْ انْتَبِطِرْ ، فَقَالَ : إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اسْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ قَالَ أَبُو ذَرٍّ حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ .

329- أخبرنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيِّ ، وَأَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الصَّبِيِّ ، قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ وَهُوَ ابْنُ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا اسْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

330- أخبرنا بُنْدَارُ بْنُ يَسَارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوا الصَّلَاةَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

331- أخبرنا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُهَلَّبِيِّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ دَاوُدَ الْخَرَيْبِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أَبْرِدُوا الظُّهْرَ فِي الْحَرِّ

باب استحباب تعجيل صلاة العصر

332- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ
حَفِظْنَاهُ مِنَ الرَّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ (ح)
وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْمَحْرُومِيِّ ، قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ،
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي ، لَمْ
يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ ، قَالَ أَحْمَدُ فِي حُجْرَتِهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ :
الظُّهُورُ عِنْدَ الْعَرَبِ يَكُونُ عَلَى مَعْنَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَظْهَرَ
الشَّيْءُ حَتَّى يُرَى وَيُتَبَيَّنَ فَلَا حَفَاءَ ، وَالثَّانِي أَنْ يَغْلِبَ الشَّيْءُ
عَلَى الشَّيْءِ ، كَمَا يَقُولُ الْعَرَبُ ظَهَرَ فَلَانٌ عَلَى فَلَانٍ ،
وَوَظَّهَرَ جَيْشٌ فَلَانٍ عَلَى جَيْشِ فَلَانٍ ، أَيْ غَلَبَهُمْ ، فَمَعْنَى
قَوْلِهَا : لَمْ يَظْهَرَ الْفَيْءُ بَعْدُ ، أَيْ لَمْ يَغْلِبِ الْفَيْءُ عَلَى
الشَّمْسِ فِي حُجْرَتِهَا ، أَيْ لَمْ يَكُنِ الطَّلُّ فِي الْحُجْرَةِ أَكْثَرَ مِنْ
الشَّمْسِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ .

**باب ذكر التخليط في تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس
والدليل على أن قوله صلى الله عليه وسلم في خبر عبد
الله بن عمرو فإذا صليتم العصر فهو وقت إلى أن تصفر
الشمس إنما أراد وقت العذر والضرورة والناسي لصلاة
العصر فيذكرها قبل اصفرار الشمس أو عنده وكذلك أراد
النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك من العصر ركعة قبل
غروب الشمس فقد أدركها وقت العذر والضرورة والناسي
لصلاة العصر حين يذكرها وقتا يمكنه أن يصلي ركعة منها
قبل غروب الشمس لأنه أباح للمصلي في غير العذر
والضرورة وهو ذاكر لصلاة العصر أن يؤخرها حتى يصلي عند
اصفرار الشمس أو ركعة قبل الغروب وثلاثا بعده**

333- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، أَنَّهُ
دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ ، حَتَّى انْصَرَفَ مِنَ
الظُّهْرِ ، قَالَ وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ ، قَالَ :
صَلَيْتُمُ الْعَصْرَ ؟ قُلْنَا لَهُ : إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ ،
قَالَ فَصَلُّوا الْعَصْرَ ، فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا ، قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : تِلْكَ صَلَاةُ
الْمُتَأَفِّقِ ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ
الشَّيْطَانِ ، قَامَ فَتَقَرَّبَهَا أَرْبَعًا ، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا
أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ
، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، بِهَذَا نَحْوَهُ .

334- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ الْبَكْرَاوِيُّ أَبُو بَخْرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى ، يَقُولُ : وَحَدَّثَ فِي كِتَابِي بِحَطِّ يَدِي فِيمَا نَسَخْتُ مِنْ كِتَابٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنْ تَلَّكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِ ، يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ، أَوْ عَلَى قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقْرَهَا أَرْبَعًا ، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ، وَقَالَ ابْنُ بَزِيعٍ : بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ أَوْ فِي قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَقَالَ : قَالَ شُعْبَةُ : تَقْرَهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا

باب التغليظ في تأخير صلاة العصر من غير ضرورة

335- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، أَخْبَرَنَا الرَّهْرِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدَةَ ، قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، كَأَنَّما وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ، قَالَ مَالِكٌ : تَفْسِيرُهُ ذَهَابُ الْوَقْتِ .

باب الأمر بتبكير صلاة العصر في يوم الغيم والتغليظ في ترك صلاة العصر

336- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ الْهَدَلِيَّ حَدَّثَهُ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ بَرِيذَةَ الْأَسْلَمِيِّ فِي غُرُوفَةٍ فِي يَوْمِ غَيْمٍ ، فَقَالَ : تَكْرُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَحْبَطَ عَمَلَهُ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ ، عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ : بِهَذَا مِثْلَهُ ، عَيْرُ أَنَّهُ قَالَ فَقَدْ أَحْبَطَ عَمَلَهُ

باب استحباب تعجيل صلاة المغرب

337- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ تَأْتِي بَنِي سَلِمْةَ فَنُبْصِرُ مَوَاقِعَ النَّبْلِ

338- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ ،
أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنِ ثَابِتٍ ،
عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ فَيَرَى أَحَدُهُمْ مَوَاقِعَ تَبَلُّهِ

**باب التغليظ في تأخير صلاة المغرب وإعلام النبي صلى الله
عليه وسلم أمته أنهم لا يزالون بخير ثابتين على الفطرة ما
لم يؤخروها إلى اشتباك النجوم**

339- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، وَمُؤَمَّلُ بْنُ
هَشَامِ بْنِ الشُّكْرِيِّ ، قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ
(ح) وَحَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التِّرْبِيِّ ، قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ عَازِبًا ، وَعُفَيْبَةُ
بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ ، فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ
، فَقَالَ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُفَيْبَةُ ؟ فَقَالَ شَغَلْنَا ، فَقَالَ : أَمَا
وَاللَّهِ ، مَا بِي إِلَّا أَنْ يَطُنَّ النَّاسُ أَنَّكَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ هَكَذَا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ هَذَا لَفْظَ حَدِيثِ الدَّوْرَقِيِّ
، وَقَالَ الْمُؤَمَّلُ ، وَالْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ : أَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ ، مَا لَمْ
يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ هَذَا لَفْظَ حَدِيثِ الدَّوْرَقِيِّ
، وَقَالَ الْمُؤَمَّلُ ، وَالْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ : أَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ ، مَا لَمْ
يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ ؟ قَالَ بَلَى .

340- أَخْبَرَنَا أَبُو زُرْعَةَ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ،
أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ
الْحَسَنِ ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى
الْفِطْرِ ، مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ قَالَ أَبُو
بَكْرٍ فِي قَوْلِهِ لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ ، مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ
حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ ، دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ فِي خَيْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ : وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ ،
إِنَّمَا أَرَادَ وَقْتُ الْعُذْرِ وَالصَّرُورَةِ لَا أَنْ يُتَعَمَّدَ تَأْخِيرُ صَلَاةِ
الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ تَقْرُبَ غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ ، لِأَنَّ اشْتِبَاكَ النُّجُومِ
يَكُونُ قَبْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ بِوَقْتٍ طَوِيلٍ يُمَكِّنُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ
اشْتِبَاكَ النُّجُومِ قَبْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ رَكَعَاتٍ كَثِيرَةً أَكْثَرَ مِنْ
أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ .

باب النهي عن تسمية صلاة المغرب عشاء إذ العامة أو كثير منهم يسمونها عشاء

341- أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ بَرِيْدَةَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْمُرَيْبِيُّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَا يَغْلِبُكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَالَ وَيَقُولُ الْأَعْرَابُ هِيَ الْعِشَاءُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ الْمُرَيْبِيُّ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْفَلِ .

باب إستحباب تأخير صلاة العشاء إذا لم يخف المرء الرقاد قبلها ولم يخف الإمام ضعف الضعيف وسقم السقيم فتفوتهم الجماعة لتأخير الإمام الصلاة أو يشق عليهم حضور الجماعة إذ آخر صلاة العشاء

342- أخبرنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ح وَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدَةَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ح وَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ ، مَرَّةً ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ح وَعَمْرُو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَخَرَجَ عُمَرُ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَقِدَ النَّسَاءُ وَالْوَلَدَانُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَاءُ يَفْطُرُ عَنْ رَأْسِهِ وَهُوَ يَمْسَحُهُ عَنْ شِقِيهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : لَوْلَا أَنْ أَسُقَ عَلَى أُمَّتِي ، لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَذِهِ السَّاعَةَ وَقَالَ أَحَدُهُمَا : إِنَّهُ الْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَسُقَ عَلَى أُمَّتِي ، هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الْجَبَّارِ حِينَ جَمَعَ الْحَدِيثَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَقَالَ لَمَّا أَفْرَدَ خَبَرَ ابْنِ جُرَيْجٍ : إِنَّهُ الْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَسُقَ عَلَى أُمَّتِي ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدَةَ : لَوْلَا أَنْ أَسُقَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَذِهِ الصَّلَاةَ هَذِهِ السَّاعَةَ

343- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَتَادَاهُ عُمَرُ ، فَقَالَ : نَامَ النَّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : مَا يَنْتَظِرُ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ قَالَ الرَّهْرِيُّ وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا مَنْ بِالْمَدِينَةِ .

344- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ كُنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَتَنَطَّرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، وَلَا تَدْرِي أَيُّ شَيْءٍ سَعَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ : إِنَّكُمْ لَتَتَنَطَّرُونَ صَلَاةَ مَا يَتَنَطَّرُهَا أَهْلُ دِينِ غَيْرِكُمْ ، وَلَوْ لَا أَنْ يَتَقَلَّ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَدَّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ . فَصَلَّى .

345- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، وَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ دَاوُدَ (ح) وَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَرَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، قَالَ : انْتَبَطَّرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِنَا ، ثُمَّ قَالَ : خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا مَصَاجِعَهُمْ ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَبَطَّرْتُمُوهَا ، وَلَوْ لَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ وَحَاجَةُ زِيِّ الْحَاجَةِ ، لَأَخْرَجْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ هَذَا حَدِيثُ بُنْدَارٍ .

باب كراهية النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها بذكر خبر مجمل غير مفسر

346- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا عَوْفُ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ عَوْفِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، وَعَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ ، وَابْنُ عُثَيْبٍ ، قَالُوا حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ ، عَنْ أَبِي بَزْرَةَ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا هَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ .

وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ أَبُو الْمِنْهَالِ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أَبِي بَزْرَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، فَبَسَّأَهُ أَبِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسْتَجِيبُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، وَعَبْدِ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، وَمَنْ حَدِيثَهُمَا مِثْلُ مَنْ حَدِيثِ يَحْيَى .

باب ذكر الخبر الدال على الرخصة في النوم قبل العشاء إذا أخرجت الصلاة وفيه ما دل على أن كراهة النبي صلى الله عليه وسلم النوم قبلها إذا لم تؤخر

347- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،
 أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (ح)
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ تَسْنِيمٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ
 يَعْنِي ابْنَ زَيْنَانَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ
 عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَغِلَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، عَنِ
 صَلَاةِ الْعَتَمَةِ حَتَّى رَقَدْنَا ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ رَقَدْنَا ، ثُمَّ
 اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالَ : لَيْسَ يَنْتَظِرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ
 هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرِكُمْ هَذَا حَدِيثٌ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ ، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ :
 حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ، وَفِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَخَرَجَ عُمَرُ ،
 فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةُ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ .

348- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْقَيْسِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو
 عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ تَسْنِيمٍ ،
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ
 الرَّمَادِيُّ ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، جَمِيعًا عَنِ
 ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَقَالَ حَجَّاجُ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ
 حَكِيمٍ ، أَنَّ أُمَّ كَلْبُومَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ ، عَنِ عَائِشَةَ ، رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَمَ ذَاتَ
 لَيْلَةٍ ، حَتَّى ذَهَبَ غَاثَةُ اللَّيْلِ ، وَحَتَّى تَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ
 فَصَلَّى ، وَقَالَ : إِنَّهُ وَقَفْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي وَفِي خَبَرِ
 أَبِي عَاصِمٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا آخَرَ صَلَاةَ
 الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ ، حَتَّى تَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، لَمْ يَرْجُرْهُمْ عَنِ النَّوْمِ
 لَمَّا خَرَجَ عَلَيْهِمْ ، وَلَوْ كَانَ تَوْمُهُمْ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ لَمَّا آخَرَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ مَكْرُوهًا لِأَشْبَهَ أَنْ
 يَرْجُرْهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فِعْلِهِمْ ، وَيُؤَبِّخَهُمْ
 عَلَى فِعْلٍ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِعْلُهُ ، وَفِي خَبَرِ عَطَاءٍ ، عَنِ جَابِرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَوَاقِيتِ ،
 قَالَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ ، فَنِمْنَا
 ثُمَّ قُمْنَا ، ثُمَّ نِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا ، ثُمَّ نِمْنَا مِرَارًا .

باب كراهية تسمية صلاة العشاء عتمة

349- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ ، قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ ،
 عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ
 عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ ، إِنَّهُمْ يُعْتَمُونَ عَلَى الْإِيلِ ، إِنَّهَا صَلَاةُ
 الْعِشَاءِ

350- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَالْمَخْرُومِيُّ ،
وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ أَحْمَدُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنَّ
بِنِسَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَاةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ يَخْرُجْنَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفَنَّ رَأْدَ
أَحْمَدُ : ثُمَّ ذَكَرَ الْعَلْسَ .

351- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ
عُلَيَّةَ ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا حَيْبَرَ ، قَالَ : فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ
الْعَدَاةِ بَعْلَسٍ

352- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عُمَرَ
بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ قَاعِدًا عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سِنِيًّا ،
فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : أَمَا إِنَّ جَبْرِيلَ قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَعْلَمَ مَا تَقُولُ ،
فَقَالَ عُرْوَةُ : سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا
مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ : نَزَلَ جَبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ
، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، فَحَسَبَ
بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ

وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الطُّهْرَ حِينَ
تُرْوَلُ الشَّمْسُ ، وَرُبَّمَا أَخْرَجَهَا حِينَ يَسْتَدُّ الْحَرُّ ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي
الْعِشَاءَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ بَيْضَاءُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ ،
فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَأْتِي ذَا الْخُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ
الشَّمْسِ ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي
الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُ الْأَفُقُ ، وَرُبَّمَا أَخْرَجَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ ،
وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بَعْلَسٍ ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا ، ثُمَّ
كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْعَلْسِ حَتَّى مَاتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
ثُمَّ لَمْ يُعَدَّ إِلَى أَنْ يُسْفَرَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذِهِ الرِّيَادَةُ لَمْ يَقُلْهَا
أَحَدٌ غَيْرُ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ كُلِّهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الشَّفَقَ
الْبَيَاضَ لَا الْحُمْرَةَ ، لِأَنَّ فِي الْخَبَرِ وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُ
الْأَفُقُ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ اسْوَدَادُ الْأَفُقِ بَعْدَ ذَهَابِ الْبَيَاضِ الَّذِي يَكُونُ
بَعْدَ سُقُوطِ الْحُمْرَةِ ، لِأَنَّ الْحُمْرَةَ إِذَا سَقَطَتْ مَكَتَ الْبَيَاضُ
بَعْدَهُ ، ثُمَّ يَذْهَبُ الْبَيَاضُ فَيَسْوَدُ الْأَفُقُ ، وَفِي خَبَرِ سُلَيْمَانَ بْنِ
مُوسَى ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالِ الْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ
بَيَاضُ النَّهَارِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ
فَصَلَّى .

353- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيِّ ، قَالَا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الدَّمَشْقِيُّ ، عَنْ أَبِي وَهَبٍ وَهُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ الْكَلَاعِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمَيْنِ وَاللَيْلَتَيْنِ ، وَقَالَ فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى : ثُمَّ أَذِنَ بِلَالُ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ بَيَاضُ النَّهَارِ ، وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى ، وَقَالَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ : ثُمَّ أَذِنَ بِلَالُ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ بَيَاضُ النَّهَارِ ، فَأَخْرَجَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنِمْنَا ، ثُمَّ نِمْنَا مَرَارًا ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا وَرَقَدُوا ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَبَرْتُمْ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ .

354- أَخْبَرَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ وَهُوَ الْوَاسِطِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ ، وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ ، وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ حُمْرَةُ الشَّفَقِ ، وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَلَوْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي هَذَا الْخَبَرِ لَكَانَ فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ أَنَّ الشَّفَقَ الْحُمْرَةَ ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَفَرَّدَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، إِنْ كَانَتْ حُفِظَتْ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا قَالَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ : تَوُرُّ الشَّفَقِ مَكَانَ مَا ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ : حُمْرَةُ الشَّفَقِ أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، وَأَبُو مُوسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَرْدِي ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَا فِي الْخَبَرِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ تَوُرُّ الشَّفَقِ ، وَلَمْ يَرْفَعَاهُ .

355- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ لَبِيدٍ ، أَخْبَرَنِي عُفَيْهٌ ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ شُعْبَةُ رَفَعَهُ مَرَّةً ، وَقَالَ بُنْدَارٌ : بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَوَّلِ وَرَوَاهُ أَيْضًا هَشَامُ الدَّسْتَوَائِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَرَفَعَهُ ، فَذُ أَمَلَيْتُهُ قَبْلُ وَقَالَ : إِلَى أَنْ يَغِيَبَ الشَّفَقُ ، وَلَمْ يَقُلْ : تَوَزَّرَ وَلَا حُمْرَةَ وَرَوَاهُ أَيْضًا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَلَمْ يَرْفَعَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحُمْرَةَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ مَوْقُوفًا ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحُمْرَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا يَهُمَّا أَبُو مُوسَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَيْضًا أَبُو مُوسَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، فَهَذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفًا لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْحُمْرَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَالْوَاجِبُ فِي النَّظَرِ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الشَّفَقَ هُوَ الْحُمْرَةُ ، وَثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ ، أَنْ لَا يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ حَتَّى يَذْهَبَ بَيَاضُ الْأَفُقِ ، لِأَنَّ مَا يَكُونُ مَعْدُومًا فَهُوَ مَعْدُومٌ ، حَتَّى يُعْلَمَ كَوْنُهُ بَيَقِينٍ ، فَمَا لَمْ يُعْلَمَ بَيَقِينٍ أَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَدْ دَخَلَ ، لَمْ تَجِبِ الصَّلَاةُ ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُؤَدَّى الْفَرَضُ إِلَّا بَعْدَ يَقِينٍ أَنَّ الْفَرَضَ قَدْ وَجَبَ ، فَإِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ وَالْبَيَاضُ قَائِمٌ لَمْ يَغِبْ ، فَدُخُولُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ شَكٌّ لَا يَقِينُ ، لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ ائْتَفَقُوا فِي الشَّفَقِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : الْحُمْرَةُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْبَيَاضُ ، وَلَمْ يَثْبُتْ عِلْمِيًّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الشَّفَقَ الْحُمْرَةُ ، وَمَا لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَتَّفِقِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ ، فَغَيْرُ وَاجِبٍ فَرَضُ الصَّلَاةِ ، إِلَّا أَنْ يُوجِبَهُ اللَّهُ أَوْ رَسُولُهُ أَوْ الْمُسْلِمُونَ فِي وَقْتٍ ، فَإِذَا كَانَ الْبَيَاضُ قَائِمًا فِي الْأَفُقِ ، وَقَدْ ائْتَفَقَ الْعُلَمَاءُ بِإِجَابِ فَرَضِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْرٌ بِإِجَابِ فَرَضِ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، فَإِذَا ذَهَبَ الْبَيَاضُ وَاسْتَوَدَّ فَقَدْ ائْتَفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى إِجَابِ فَرَضِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَجَائِزٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ آدَاءُ فَرَضِ تِلْكَ الصَّلَاةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، بِصِحَّةِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

**باب ذكر بيان الفجر الذي يجوز صلاة الصبح بعد طلوعه إذ
الفجر هنا فجران طلوع أحدهما بالليل وطلوع الثاني يكون
بطلوع النهار**

356- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُخَرَّرٍ أَضْلُهُ بَعْدَ أَبِي
 بِالْفُسْطَاطِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْبَرِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ
 أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْفَجْرُ فَجْرَانِ ، فَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ
 وَيَجِلُ فِيهِ الصَّلَاةُ ، وَفَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَيَجِلُ فِيهِ الطَّعَامُ
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْفَرَضِ لَا
 يَجُوزُ آدَاؤُهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَوْلُهُ : فَجْرٌ
 يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ يُرِيدُ عَلَى الصَّائِمِ ، وَيَجِلُ فِيهِ الصَّلَاةُ ، يُرِيدُ
 صَلَاةَ الصُّبْحِ ، وَفَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ : يُرِيدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ إِذَا
 طَلَعَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ لَمْ يَجِلْ أَنْ يُصَلَّى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ صَلَاةَ
 الصُّبْحِ ، لِأَنَّ الْفَجْرَ الْأَوَّلَ يَكُونُ بِاللَّيْلِ ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ
 يُتَطَوَّعَ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ ، وَقَوْلُهُ : وَيَجِلُ فِيهِ
 الطَّعَامُ : يُرِيدُ لِمَنْ يُرِيدُ الصَّيَّامَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمْ يَرْفَعَهُ فِي
 الدُّنْيَا غَيْرُ أَبِي أَحْمَدَ الزَّيْبَرِيِّ .

باب فضل انتظار الصلاة والجلوس في المسجد وذكر دعاء الملائكة لمنتظر الصلاة الجالس في المسجد

357- أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنِي
 الصَّخَّاءُ بْنُ مَخْلَدٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
 بَكْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى مَا
 يُكْفِرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ ؟ ، قَالُوا : بَلَى يَا
 رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : اسْبَاغُ الوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ ، وَانْتِظَارُ
 الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ ، فَيُصَلِّي
 مَعَ الْإِمَامِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الْآخِرَى إِلَّا وَالْمَلَائِكَةُ ،
 تَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ ، قَالَ أَبُو
 بَكْرٍ : لَمْ يَرَوْهُ هَذَا غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ .

358- أَخْبَرَنَا بُنْدَاؤُ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : الْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّتَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ طَلَبْتَهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ ، فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا ، لَا تَعْلَمُ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ قَالَ لَنَا بُنْدَاؤُ مَرَّةً : امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ ، فَقَالَ : إِنِّي قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذِهِ اللَّفْظَةُ لَا تَعْلَمُ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ ، قَدْ خُولِفَ فِيهَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، فَقَالَ : مَنْ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ غَيْرُ يَحْيَى ، لَا يَعْلَمُ شِمَالَهُ مَا يُنْفِقُ يَمِينُهُ .

359- أَخْبَرَنَا بُنْدَاؤُ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَا مِنْ رَجُلٍ كَانَ يُوطِنُ الْمَسَاجِدَ فَشَعَلَهُ أَمْرٌ أَوْ عِلَةٌ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَا كَانَ ، إِلَّا تَبَشَّشَ اللَّهُ إِلَيْهِ كَمَا تَبَشَّشَ أَهْلُ الْعَائِبِ بِعَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ

باب ذكر الدليل على أن الشيء قد يشتهه بالشيء إذا اشتبه في بعض المعاني لا في جميعها إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن العبد لا يزال في صلاة ما دام في مصلاه ينتظرها وإنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يزال في صلاة أي أن له أجر المصلي لأنه في صلاة في جميع أحكامه إذ لو كان منتظر الصلاة في صلاة جميع أحكامه لما جاز لمنتظر الصلاة في ذلك الوقت أن يتكلم بما يقطع عليه صلاته لو تكلم به في الصلاة ولما جاز له أن يولي وجهه عن القبلة أو يستقبل غير القبلة وكان منهيًا عن كل ما نهى عنه المصلي

360- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، يَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، مَا لَمْ يَنْصَرِفْ أَوْ يُحَدِّثْ ، قَالُوا : مَا يُحَدِّثُ ؟ قَالَ : يَفْسُو أَوْ يَضْرِبُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ : يَفْسُو أَوْ يَضْرِبُ ، مِنَ الْجَنَسِ الَّذِي يَقُولُ : إِنْ ذَكَرْتُمَا لِعَلَّةٍ ، لِأَنَّهَا وَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ يَنْقُضُ طَهَرَ الْمُتَوَصِّي ، وَكُلٌّ مَا يَنْقُضُ طَهَرَ الْمُتَوَصِّي مِنَ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا فَحُكْمُهُ حُكْمُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ، وَهَذَا مِنَ الْجَنَسِ الَّذِي أَجَبْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ مِنَ الْخَيْرِ الْمَعْلَلِ الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يُشَبَّهَ بِهِ مَا هُوَ مِثْلُهُ فِي الْحُكْمِ ، وَلَوْ كَانَ التَّشْبِيهُ وَالتَّمثِيلُ لَا يَجُوزُ عَلَى أَخْبَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلَى مَا تَوَهَّمُ بَعْضُ مَنْ خَالَفَنَا ، لَكَانَ الْبَائِلُ فِي كُوزٍ أَوْ قَارُورَةٍ ، وَالْمُتَعَوِّطُ فِي طَشْتٍ ، أَوْ أَجَانَةٍ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، كَانَ لَهُ أَجْرُ الْمُصَلِّي ، وَالْمُحَدِّثُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرُ الْمُصَلِّي ، وَإِنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ خُرُوجِ الرِّيحِ مِنْهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، وَمَنْ فَهَمَ الْعِلْمَ وَعَقَلَهُ وَلَمْ يُعَايِدْ وَلَمْ يُكَابِرْ عَقَلَهُ ، عَلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ : يَفْسُو أَوْ يَضْرِبُ ، إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ الْفَسَاءَ وَالضَّرَاطَ يَنْقُضَانِ طَهَرَ الْمُتَوَصِّي ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْعَلْ لِمُنْتَظِرِ الصَّلَاةِ بَعْدَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فَضِيلَةَ الْمُصَلِّي ، لِأَنَّهُ عَيْرُ الْمُتَوَصِّي ، فَكُلُّ مُنْتَظِرِ الصَّلَاةِ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ عَيْرٌ طَاهِرٌ طَهَارَةً تُخْزِيهِ الصَّلَاةُ مَعَهَا ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ خَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ نَقَصَتْ عَلَيْهِ الطَّهَارَةَ .

جماع أبواب الأذان والإقامة

باب في بدء الأذان والإقامة

361- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ تَسْنِيمٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ جِبْنَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّيُونَ الصَّلَاةَ ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخَذُوا نَافُوسًا مِثْلَ نَافُوسِ النَّصَارِيِّ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَفَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَمَنْ يَا بِلَالُ ، فَتَادِ بِالصَّلَاةِ

362- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي الْحَنْفِيَّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ بِلَالَ كَانَ يَقُولُ أَوَّلَ مَا أَدْنَى : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ قُلْ فِي أَثَرِهَا : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ كَمَا أَمَرَكَ عُمَرُ

باب ذكر الدليل على أن من كان أرفع صوتا وأجهر كان أحق بالأذان ممن كان أخفض صوتا إذ الأذان إنما ينادي به لاجتماع الناس للصلاة

363- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَبِي ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْتَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّؤْيَا ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَا حَقٌّ ، فَعَمُّ مَعَ بِلَالٍ ، فَإِنَّهُ أَنْدَى أَوْ أَمَدٌ صَوْتًا مِنْكَ ، فَأَلِقْ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ ، فَيُنَادِي بِذَلِكَ ، قَالَ : فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِدَاءَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ ، خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلِيلَهُ الْحَمْدُ

باب الأمر بالأذان للصلاة قائما لا قاعدا إذ الأذان قائما أحرى أن يسمعه من بعد عن المؤذن من أن يؤذن وهو قاعد

364- قال أبو بكر في خبر نافع عن ابن عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فناد بالصلاة .

باب ذكر الدليل على أن بدء الأذان إنما كان بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأن صلاته بمكة إنما كانت من غير نداء لها ولا إقامة

365- قال أبو بكر في خبر عبد الله بن زيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة إنما يجتمع الناس إليه للصلاة بحين مواقيتها بغير دعوة .

باب تشية الأذان وإفراد الإقامة بذكر خبر مجمل غير مفسر بلفظ عام مراد خاص

366- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاهِبِ الْوَارِثُ يَغْنِي
 ابْنَ سَعِيدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ،
 أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ ح حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ
 ح عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْرٍ مُفَسِّرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ
 يَغْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ (ح) وَحَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ،
 أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ خَالِدِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ جُنَادَةَ ، أَخْبَرَنَا
 وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، كِلَيْهِمَا ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ،
 عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ

**باب ذكر الدليل على أن الأمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر
 الإقامة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا بعده أبو بكر ولا
 عمر كما ادعى بعض الجهلة أنه جائز أن يكون الصديق أو
 الفاروق أمر بلالا بذلك**

367- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا
 الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ سَمِعْتُ خَالِدًا يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ
 ، أَنَّهُ حَدَّثَ : أَنَّهُمْ التَّمَسُّوا ، شَيْئًا يُؤَدُّونَ بِهِ عِلْمًا لِلصَّلَاةِ ، قَالَ
 فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ

368- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، أَخْبَرَنَا
 خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا
 أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتِ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ ، فَذَكَرُوا أَنْ يُتَوَرَّأُوا
 نَارًا ، أَوْ يَضْرِبُوا نَافُوسًا ، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ، وَيُوتِرَ
 الْإِقَامَةَ

369- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ
 عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَتْ الصَّلَاةُ إِذَا حَضَرَتْ عَلَى عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعَى رَجُلٌ فِي الطَّرِيقِ
 فَنَادَى : الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ ، فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ ،
 فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ اتَّخَذْنَا نَافُوسًا ؟ قَالَ : ذَلِكَ
 لِلنَّصَارَى قَالَ فَعَلُوا اتَّخَذْنَا بُوقًا ، قَالَ : ذَلِكَ لِلْيَهُودِ ، قَالَ :
 فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ

**باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل
 على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بأن يشفع بعض
 الأذان لا كلها وأنه إنما أمر بأن يوتر بعض الإقامة لا كلها وأن
 اللفظة التي في خبر أنس إنما هي من أخبار ألفاظ العام
 التي يراد بها الخاص إذ الأذان وتر لا شفع لأن المؤذن إنما
 يقول لا إله إلا الله في آخر الأذان مرة واحدة وكذلك المقيم
 يثني في الابتداء الله أكبر فيقول مرتين وكذلك يقول قد
 قامت الصلاة مرتين ويقول أيضا الله أكبر الله أكبر مرتين**

370- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ، أَخْبَرَنَا سَلْمَةُ يَعْنِي ابْنَ
الْفَضْلِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئَ قَدِمَهَا ، إِنَّمَا يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ
لِلصَّلَاةِ بِجِئٍ مَوَاقِفَتِهَا بغيرِ دَعْوَةٍ ، فَهَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلَ بُوقًا كَبُوقِ الْيَهُودِ الَّذِي يَدْعُونَ بِهِ
لِصَلَوَاتِهِمْ ، ثُمَّ كَرِهَهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالنَّافُوسِ ، فَجِئَتْ لِيَضْرِبَ بِهِ
لِلْمُسْلِمِينَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ ، أَرَى عَبْدُ اللَّهِ
بْنَ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ، أَخُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ التَّدَاءَ ، فَأَتَى
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
إِنَّهُ طَافَ بِي هَذِهِ اللَّيْلَةَ طَائِفٌ مَرَّ بِي رَجُلٌ عَلَيْهِ تَوْبَانِ
أَخْضَرَانِ يَحْمِلُ نَافُوسًا فِي يَدِهِ ، فَقُلْتُ يَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَتَبِيعُ
هَذَا النَّافُوسَ ؟ فَقَالَ نَوَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ قُلْتُ نَدْعُو بِهِ إِلَى
الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ ؟ قُلْتُ وَمَا هُوَ ؟
قَالَ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ،
حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللَّهُ
أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَيْرَ كَثِيرًا ، ثُمَّ قَالَ :
مِثْلَ مَا قَالَ وَجَعَلَهَا وَثْرًا ، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ
الصَّلَاةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَلَمَّا خَبَرْتُهَا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ ، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْفَيْهَا عَلَيَّ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ ،
فَلَمَّا أَدْنَى بِلَالٌ ، سَمِعَ بِهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ،
فَخَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَجْرُ رِدَاءَهُ ،
وَهُوَ يَقُولُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا
رَأَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلِيلَهُ الْحَمْدُ ،
فَذَلِكَ أَثْبُتُ

371- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ
عَبْدِ رَبِّهِ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ ، قَالَ : لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّافُوسِ ، فَعَمِلَ لِيَضْرِبَ بِهِ
لِلنَّاسِ فِي الْجَمْعِ لِلصَّلَاةِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ مِثْلَ حَدِيثِ
سَلْمَةَ بْنِ الْفَضْلِ .

372- قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، يَقُولُ : لَيْسَ فِي
أَخْبَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ فِي قِصَّةِ الْأَذَانِ خَبْرٌ أَصَحُّ مِنْ هَذَا ، لِأَنَّ
مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ .

373- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ فِي عَقِبِ حَدِيثِهِ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، أَخْبَرَنَا أَبِي ، عَنْ ابْنِ
إِسْحَاقَ ، قَالَ قَدَّكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ
رَبِّهِ بِهَذَا الْخَبَرِ ، قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : إِنْ هَذِهِ لِرُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّأْدِينِ ، فَكَانَ
بِلَالُ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ يُؤَدِّنُ بِذَلِكَ

374- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا
شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْمُثَنَّى ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، فَإِذَا سَمِعْنَا ذَلِكَ
تَوْصَاتًا ثُمَّ حَرَجْنَا قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ شُعْبَةُ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَبِي
جَعْفَرٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ ،
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، مِنْهُ .

**باب تشية قد قامت الصلاة في الإقامة ضد قول بعض من لا
يفهم العلم ولا يميز بين ما يكون لفظه عاما مراده خاص
وبين ما لفظه عام مراده عام فتوهم بجهله أن قوله ويوتر
الإقامة كل الإقامة لا بعضها من أولها إلى آخرها يعني
الحسن بن الفضل**

375- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ كَانَ
بِلَالٌ يُثَنِّي الْأَذَانَ وَيُوتِرُ الْإِقَامَةَ ، إِلَّا قَوْلَهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ،
قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَخَبَرُ ابْنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
مِنْ هَذَا الْبَابِ

376- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ الْقَيْسِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ
بْنُ حَرْبٍ ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا سِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ ، عَنْ
أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ
الْأَذَانَ ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ ، إِلَّا الْإِقَامَةَ يَعْنِي قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ

**باب الترجيع في الأذان مع تشية الإقامة وهذا من جنس
اختلاف المباح فمباح أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان
ويثني في الإقامة ومباح أن يثني الأذان ويفرد الإقامة إذ قد
صح كلا الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم فأما تشية
الأذان والإقامة فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
الأمر بهما**

377- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ غَامِرٍ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ غَامِرِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ أَبِي مَخْدُورَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ نَحْوًا مِنْ عَشْرِينَ رَجُلًا ، فَأَذَّنُوا ، فَأَعَجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مَخْدُورَةَ ، فَعَلِمَهُ الْأَذَانَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَعَلِمَهُ الْإِقَامَةَ مَنَى

378- أَخْبَرَنَا يَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَخْدُورَةَ مُؤَدِّنَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ، جَمِيعًا ، عَنْ أَبِي مَخْدُورَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَعَدَهُ فَأَلْقَى عَلَيْهِ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا ، قَالَ يَشْرُ قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ : هُوَ مِثْلُ أَدَانِنَا هَذَا ، فَقُلْتُ لَهُ : أَعِدْ عَلَيَّ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ ، قَالَ : يَصُوتُ دُونَ ذَلِكَ الصَّوْتِ يُسْمَعُ مِنْ حَوْلِهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ رَفَعَ صَوْتَهُ ، فَقَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبْرَ مِنْ أَبِي مَخْدُورَةَ ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ أَبِي مَخْدُورَةَ .

380- أَخْبَرَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ
الْأَعْمَشِ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
سَعِيدٍ الْأَسْجُ ، حَدَّثَنَا عُفَيْهٌ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ
بْنُ قَرَعَةَ ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ ثَمِيرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى .

381- وَرَوَاهُ الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَهَكَذَا ، رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ
بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ أَبِي لَيْلَى ، فَقَالَ عَنْ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا بَخْبَرِ الْمَسْعُودِيِّ زِيَادُ
بْنِ أَيُّوبَ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ (ح)
وَحَدَّثَنَا زِيَادُ أَيُّوبَ ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ ، أَخْبَرَنَا
الْمَسْعُودِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا بَخْبَرِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشِ الْحَسَنُ بْنُ
يُونُسَ بْنِ مَهْرَانَ الرَّيَّانِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ غَامِرٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو
بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ مُعَاذٍ .

382- وَرَوَاهُ حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي
لَيْلَى مُرْسَلًا ، فَلَمْ يَقُلْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَلَا عَنْ مُعَاذٍ ،
وَلَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّمَا
قَالَ : لَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ مِنَ التَّدَايِ مَا رَأَى ، قَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْنَا الْمَخْرُومِيُّ ، أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَرَوَاهُ
الثَّوْرِيُّ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، وَعَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي لَيْلَى ، وَلَمْ يَقُلْ عَنْ مُعَاذٍ ، وَلَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَلَا
قَالَ حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا ، وَلَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ، بَلْ أُرْسِلُهُ أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، وَحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَاهِمَهُ
الْأَذَانُ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، يَقُولُ :
وَإِنَّ أَبِي لَيْلَى لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ زَيْدٍ وَرَوَى هَذَا الْخَبَرَ شَرِيكَ ، عَنْ
حُصَيْنٍ ، فَقَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ زَيْدٍ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ
هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكَ ، عَنْ حُصَيْنِ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو
بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَلَمْ يَقُلْ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَلَا عَنْ مُعَاذٍ ، وَقَالَ حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا ، وَلَمْ يُسَمِّ
أَحَدًا مِنْهُمْ

383- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : أَجِلَّتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَخْوَالٍ ، وَالصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَخْوَالٍ ، فَحَدَّثْنَا أَصْحَابَنَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةً ، حَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْتُ رَجُلًا فِي الدَّورِ فَيُؤَدِّتُونَ النَّاسَ بِحِينِ الصَّلَاةِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ وَقَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنِي بِهَذَا حُصَيْنٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ شُعْبَةُ : وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى .

384- وَرَوَاهُ جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، فَقَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ رَجُلٍ بَعْضُ هَذَا الْخَبَرِ أَعْنِي قَوْلُهُ : أَجِلَّتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَخْوَالٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ ، وَلَا مُعَاذًا نَاهُ يُوْسُفُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَرَوَاهُ ابْنُ فَضَيْلٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : أَجِلَّتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَخْوَالٍ ، وَأَجِلَّ الصَّوْمُ ثَلَاثَةَ أَخْوَالٍ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ ، وَلَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، وَلَا أَحَدًا مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا قَالَ حَدَّثْنَا أَصْحَابُنَا ، وَلَمْ يَقُلْ أَيْضًا عَنْ رَجُلٍ نَاهُ هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا خَبَرُ الْعِرَاقِيِّينَ الَّذِينَ أَحْتَجُّوا بِهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي تَثْبِيَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، وَفِي أَسَانِيدِهِمْ مِنَ التَّحْلِيظِ مَا بَيَّنَّهُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَلَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بِنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ صَاحِبِ الْأَذَانِ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُحْتَجَّ بِخَبَرِ غَيْرِ تَابِتٍ عَلَى أَخْبَارِ تَابِتَةٍ ، وَسَابِقِينَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِتَمَامِهَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، الْمُسْتَدُّ الْكَبِيرُ ، لَا الْمُخْتَصَرُ .

باب التثويب في أذان الصبح

386- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعَجَلِي حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ ابْنِ عَوْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مِنَ السَّنَةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ .

**باب الانحراف في الأذان عن قول المؤذن حي على الصلاة
حي على الفلاح والدليل على أنه إنما ينحرف بفيه لا ببدنه
كله وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه**

387- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَوْنٍ وَهُوَ بْنُ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ فَيَتَّبِعُ بِفِيهِ وَوَصَفَ سَفْيَانَ يَمِيلُ بِرَأْسِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الزَّعْفَرَانِيِّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرُقِيُّ حَدَّثَنَا سَفْيَانَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ فِي قَبَةِ حِمْرَاءَ وَعِنْدَهُ نَاسٌ يَسِيرُ فَجَاءَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ ثُمَّ حَوْلَ يَتَّبِعُ فَاهُ هَهُنَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ وَقَالَ وَكَيْعٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي هَذَا الْخَبْرِ فَجَعَلَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ هَكَذَا وَيَحْرَفُ رَأْسَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا بَحِيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جَنَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ .

**باب إدخال الإصبعين في الأذنين عند الأذان إن صح الخبر فإن
هذه اللفظة لست أحفظها إلا عن حجاج بن أرطاة ولست
أفهم أسمع الحجاج هذا الخبر من عون بن أبي جحيفة أم لا
فأشك في صحة هذا الخبر لهذه العلة**

388- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ حِجَّاجٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَقَدْ جَعَلَ أَصْبَعَهُ فِي أُذُنَيْهِ وَهُوَ يَلْتَوِي فِي أَذَانِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا .

**باب فضل الأذان ورفع الصوت به وشهادة من يسمعه من
حجر ومدبر وشجر وجن وإنس للمؤذن**

389- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : إِذَا كُنْتُ فِي الْبَوَادِي ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ شَجَرٌ ، وَلَا مَدْرٌ ، وَلَا حَجْرٌ ، وَلَا جِنٌّ ، وَلَا إِنْسٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ وَقَالَ مَرَّةً حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي جَبْرِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَكَانَتْ أُمُّهُ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ .

390- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا يَحْيَى ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً ، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ يُرِيدُ مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ .

باب الاستهام على الأذان إذا تشاجر الناس عليه

391- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْأَذَانِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، لَمْ يَحْدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ ، لاسْتَهْمُوا عَلَيْهِ هَذَا لَفْظَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ أَخْبَرَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَحْمَدِيُّ ، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيِّ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ .

باب ذكر تباعد الشيطان عن المؤذن عند أذانه وهربه كي لا يسمع الأذان

392- أَخْبَرَنَا الْخُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْبِسْطَامِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا سَمِعَ الشَّيْطَانُ الْأَذَانَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ ، وَلَهُ ضِرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَهُ

393- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَاللَّفْظُ لِجَرِيرٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ، ذَهَبَ ، حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ قَالَ سُلَيْمَانُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّوْحَاءِ ، فَقَالَ هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ مِيلًا .

باب الأمر بالأذان والإقامة في السفر للصلاة كلها ضد قول من زعم أنه لا يؤذن في السفر للصلاة إلا الفجر خاصة

قال أبو بكر خبر أبي ذر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم .

394- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ الْوَاسِطِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ ، قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ ، قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَأَرَادَ الْمُؤَدَّنُ أَنْ يُؤَدَّنَ ، فَقَالَ : أَبْرِدْ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدَّنَ ، فَقَالَ : أَبْرِدْ ، قَالَ شُعْبَةُ حَتَّى سَاوَى الظِّلَّ التَّلَوَّلَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ

**باب الأمر بالأذان والإقامة في السفر وإن كانا اثنين لا أكثر
بذكر خبر لفظه عام مراده خاص**

395- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْخُوَيْرِثِ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلٌ ، فَوَدَّعَنَا ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا سَافَرْتُمَا وَحَصَرْتَ الصَّلَاةَ ، فَأَدِّنَا وَأَقِيمَا ، وَلِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا قَالَ الْحَدَّاءُ وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ .

396- أَخْبَرَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْخُوَيْرِثِ ، قَالَ : أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي ، فَقَالَ : إِذَا سَافَرْتُمَا ، فَأَدِّنَا وَأَقِيمَا وَلِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا

**باب ذكر الخبر المفسر للفظه المحملة التي ذكرت إنها لفظه
عام مرادها خاص والدليل على أن النبي صلى الله عليه
وسلم إنما أمر أن يؤذن أحدهما لا كليهما**

397- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْخُوَيْرِثِ ، قَالَ : أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ ، فَأَقَمْنَا عِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجِيمًا رَفِيقًا ، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَا قَدْ اسْتَهَيْتَا أَهْلِيْنَا ، أَوْ اسْتَفْنَا سَأَلْنَا عَمَّا تَرَكْنَا بَعْدَنَا ، فَأَخْبَرَنَا ، فَقَالَ : ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ ، وَذَكَرَ أَهْلِيَاءَ أَحْفَطَهَا وَأَشْيَاءَ لَا أَحْفَطَهَا ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي ، فَإِذَا حَصَرْتَ الصَّلَاةَ ، فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلِيَوْمَكُم أَكْبَرُكُمْ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ بُنْدَارٍ ، وَرُبَّمَا خَالَفَهُ فِي بَعْضِ اللَّفْظَةِ .

398- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَبُو هَاشِمٍ ، قَالَا :
جَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ
الْحُوَيْرِثِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ .

**باب الأذان في السفر وإن كان المرء وحده ليس معه جماعة
ولا واحد طلباً لفضيلة الأذان ضد قول من سئل عن الأذان
في السفر فقال لمن يؤذن فتوهم أن الأذان لا يؤذن إلا
لاجتماع الناس إلى الصلاة جماعة والأذان وإن كان الأعم أنه
يؤذن لاجتماع الناس إلى الصلاة جماعة فقد يؤذن أيضاً طلباً
لفضيلة الأذان ألا ترى النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر
مالك بن الحويرث وابن عمه إذا كانا في السفر بالأذان
والإقامة وإمامة أكبرهما أصغرهما ولا جماعة معهم تجتمع
لأذانهما وإقامتهما**

قال أبو بكر : وفي خبر أبي سعيد إذا كنت في البوادي
فارفع صوتك بالنداء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا
إنس إلا شهد له فالمؤذن في البوادي وإن كان وحده إذا أذن
طلباً لهذه الفضيلة كان خيراً وأحسن وأفضل من أن يصلي بلا
أذان ولا إقامة وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن
المؤذن يغفر له مدى صوته وبشهادته له كل رطب ويابس
والمؤذن في البوادي والأسفار وإن لم يكن هناك من يصلي
معه صلاة جماعة كانت له هذه الفضيلة لأذانه بالصلاة إذ النبي
صلى الله عليه وسلم لم يخص مؤذناً في المدينة ولا في قرية
دون مؤذن في سفر وبادية ولا مؤذن يؤذن لاجتماع الناس إليه
للصلاة جماعة دون مؤذن لصلاة يصلي منفرداً .

399- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَشْرٍ بْنِ مَنْصُورِ السُّلَيْمِيِّ ،
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ،
سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا وَهُوَ فِي مَسِيرٍ لَهُ ،
يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى الْفِطْرَةِ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ :
خَرَجَ مِنَ النَّارِ ، فَاسْتَبَقَ الْقَوْمَ إِلَى الرَّجْلِ ، فَإِذَا رَاعِي عَتَمٍ
حَصَرَتْهُ الصَّلَاةُ ، فَقَامَ يُؤَذِّنُ .

400- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الْعَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَهُزُّ ،
يَعْنِي ابْنَ أَسَدٍ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ
، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُغَيِّرُ عِنْدَ صَلَاةِ
الصُّبْحِ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ ، وَإِلَّا أَعَارَ ، فَاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ
فَسَمِعَ رَجُلًا ، يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ : عَلَى
الْفِطْرَةِ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ خَرَجَتْ مِنَ
النَّارِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا كَانَ الْمَرْءُ يَطْمَعُ بِالشَّهَادَةِ بِالتَّوْحِيدِ
لِلَّهِ فِي الْأَذَانِ ، وَهُوَ يَرْجُو أَنْ يُخَلِّصَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ بِالشَّهَادَةِ
بِاللَّهِ بِالتَّوْحِيدِ فِي آدَانِهِ ، فَيَتَّبِعِي لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَتَسَارَعَ إِلَى
هَذِهِ الْفَضِيلَةِ طَمَعًا فِي أَنْ يُخَلِّصَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ ، خَلَا فِي
مَنْزِلِهِ أَوْ فِي بَادِيَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ أَوْ مَدِينَةٍ ، طَلَبًا لِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ ،
وَقَدْ خَرَجَتْ أَبْوَابُ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ أَيْضًا فِي مَوَاضِعَ غَيْرِ هَذَا
الْمَوْضِعِ ، فِي نَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ
الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَأَمَرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِلَا بِالْأَذَانِ لِلصُّبْحِ بَعْدَ ذَهَابِ وَقْتِ تِلْكَ الصَّلَاةِ ، وَتِلْكَ الْأَخْبَارُ
أَيْضًا خِلَافَ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنْ لَا يُؤَدَّنُ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ ذَهَابِ وَقْتِهَا ،
وَإِنَّمَا يُقَامُ لَهَا بَعِيرُ آدَانٍ .

باب إباحة الأذان للصبح قبل طلوع الفجر إذا كان للمسجد مؤذنان لا مؤذن واحد فيؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعد طلوعه بذكر خبر مجمل غير مفسر

401- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ
سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ يَقُولُ ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ بَلَلا يُؤَدَّنُ بَلِيلٌ ، فَكُلُّوا
وَأَشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَخْبَرَنَا بِهِ
الْمَخْرُومِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، وَقَالَ فِي كُلِّهَا عَنْ ، عَنْ .

باب ذكر العلة التي كان لها بلال يؤذن بليل

402- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ،
حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ ، عَنْ ابْنِ
مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْتَنِعَنَّ أَحَدًا
مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَخُورِهِ ، فَإِنَّهُ يُؤَدَّنُ أَوْ يُنَادِي لِيَرْجِعَ
قَائِمُكُمْ وَيَسْتَبِيهَ تَائِمُكُمْ ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا ، حَتَّى
يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا حَدَّثَنَاهُ يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ،
عَنْ سُلَيْمَانَ وَهُوَ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ،
بِهَذَا .

باب ذكر قدر ما كان بين أذان بلال وأذان أم مكتوم

403- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ لَيْلًا ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَدْرُ مَا يَرْقَى هَذَا وَيَنْزِلُ هَذَا .

باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بعض أهل الجهل أنه يضاد هذا الخبر الذي ذكرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا يؤذن ليل

404- أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ بِنْتِ حُبَيْبٍ ، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَدَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا ، وَإِذَا أَدَّنَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِمَّا لَيْتَقَى عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ سُجُورِهَا ، فَتَقُولُ لِبِلَالٍ : أَمَهْلُ حَتَّى أَفْرَعُ مِنْ سُجُورِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا خَبْرٌ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ أَوْ بِلَالَ يُتَادِي لَيْلًا .

405- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ وَكَانَتْ مُصَلِّيَةً ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ أَوْ بِلَالَ يُتَادِي لَيْلًا ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا ، حَتَّى يُتَادِيَ بِلَالٌ أَوْ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَمَا كَانَ إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ أَحَدُهُمَا وَيَقْعُدَ الْآخَرَ فَتَأْخُذُ بِنُؤْبِهِ ، فَتَقُولُ كَمَا أَنْتَ حَتَّى تَسْحَرَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامِ الْعَجَلِيِّ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِمِثْلِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَخَبَّرَ أُنَيْسَةَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ ، وَلَكِنْ قَدْ رَوَى الدَّرَاوَزِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ مَعْنَى خَبْرِ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ .

406- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَدِّنُ لَيْلًا ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ بِلَالٌ ، فَإِنْ بِلَالٌ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَرَى الْفَجْرَ وَرَوَى شَبِيهَا بِهَذَا الْمَعْنَى أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ .

407- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنصُورِ الرَّمَادِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو
الْمُنْذِرِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ،
قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَيُّ سَاعَةٍ تُؤْتِرِينَ ؟ قَالَتْ : قَالَتْ مَا أُوتِرَ
حَتَّى يُؤذَنَ وَمَا يُؤذَنُونَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، قَالَتْ : وَكَانَ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنَانِ ، فُلَانٌ وَغَمْرُ بْنُ
أَمِّ مَكْتُومٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَدَانَ
غَمْرُ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ صَرِيحُ الْبَصَرِ ، وَإِذَا أَدَانَ
بِلَالٌ ، فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ ، فَإِنَّ بِلَالَ لَا يُؤذَنُ حَتَّى يُصْبِحَ

408- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَجَلِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةُ مُؤَدِّيَيْنَ : بِلَالٌ ، وَأَبُو مَخْدُورَةَ ، وَعَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَدِنَ عَمْرُو ، فَإِنَّهُ ضَرِيضٌ الْبَصِيرُ فَلَا يَغْرَتُكُمْ ، وَإِذَا أَدِنَ بِلَالٌ فَلَا يَطْعَمَنَّ أَحَدٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَا خَبَّرَ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فَإِنَّ فِيهِ نَظْرًا ، لِأَنِّي لَا أَقِفُ عَلَى سَمَاعِ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْأَسْوَدِ ، فَأَمَّا خَبَرُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، فَصَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ الثَّقَلِ ، وَلَيْسَ هَذَا الْخَبَرُ يُضَادُّ خَبَرَ سَالِمِ بْنِ أَبِي عَمْرٍ ، وَخَبَرَ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ ، إِذْ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ جَعَلَ الْأَذَانَ بِاللَّيْلِ نَوَائِبَ بَيْنَ بِلَالٍ وَبَيْنَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَأَمَرَ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي بِلَالًا أَنْ يُؤَدِّنَ أَوَّلًا بِاللَّيْلِ ، فَإِذَا نَزَلَ بِلَالٌ ، صَعِدَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِذَا بَعْدَهُ بِالنَّهَارِ ، فَإِذَا جَاءَتْ نَوْبَةُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، بَدَأَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِذَا بِلَالٌ ، فَإِذَا نَزَلَ ، صَعِدَ بِلَالٌ ، فَإِذَا بَعْدَهُ بِالنَّهَارِ ، وَكَانَتْ مَقَالَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِاللَّيْلِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ النُّوبَةُ لِبِلَالٍ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ ، وَكَانَتْ مَقَالَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَدِّنُ بِاللَّيْلِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ النُّوبَةُ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ نَوْبَةَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُ النَّاسَ فِي كُلِّ الْوَقْتَيْنِ أَنَّ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ مِنْهُمَا ، هُوَ أَذَانُ لَيْلٍ لَا نَهَارٍ ، وَأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا ، وَأَنَّ أَذَانَ النَّهَارِ إِنَّمَا يَمْنَعُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ إِذْ هُوَ نَهَارٌ لَا لَيْلٍ ، فَأَمَّا خَبَرُ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ نَوْمًا يُؤَدِّنُونَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَإِنَّ لَهُ أَحَدَ مَعْنَتَيْنِ : أَحَدُهُمَا لَا يُؤَدِّنُ جَمِيعُهُمْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ لِأَنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ أَحَدٌ مِنْهُمْ ، إِلَّا تَرَاهُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ فِي الْخَبَرِ : إِذَا أَدِنَ عَمْرُو ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا ، فَلَوْ كَانَ عَمْرُو لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، لَكَانَ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ عَلَى الصَّائِمِ بَعْدَ أَذَانِ عَمْرُو مُحَرَّمَيْنِ ، وَالْمَعْنَى النَّهَائِي أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ أَرَادَتْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ ، فَيُؤَدِّنُ الْبَادِي مِنْهُمْ ، بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ لَا قَبْلَهُ ، وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ ، إِذْ طُلُوعُ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ بِاللَّيْلِ لَا نَهَارٍ ، ثُمَّ يُؤَدِّنُ الَّذِي يَلِيهِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ النَّهَائِيِّ الَّذِي هُوَ نَهَارٌ لَا لَيْلٍ ، فَهَذَا مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ عِنْدِي ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب الأذان للصلوات بعد ذهاب الوقت

409- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ
فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : لَوْ عَرَّسَتْ بِنَا يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، قَالَ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَتَأَمُّوا عَنِّي الصَّلَاةَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ
بَطُولِهِ ، وَقَالَ فَاسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
ثُمَّ قَالَ : يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنِ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ

410- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ ، أَخْبَرَنَا
بَهْرُ يَعْنِي ابْنَ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا تَابِتُ
الْبُنَائِيُّ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رِبَاحٍ حَدَّثَ الْقَوْمَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ
وَفِي الْقَوْمِ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، فَقَالَ عُمَرَانُ مَنِ الْعَقْبِيُّ ؟
فَقَالَ : أَمْرُو مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ عُمَرَانُ : الْقَوْمُ أَعْلَمُ
بِحَدِيثِهِمْ ، أَنْظِرْ كَيْفَ تُحَدِّثُ ، فَأَبَى سَابِعُ سَبْعَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ عُمَرَانُ مَا كُنْتُ
أَرَى أَحَدًا بَقِيَّ يَحْفَظُ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرِي ، فَقَالَ سَمِعْتُ أَبَا
قَتَادَةَ ، يَقُولُ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
سَفَرٍ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ إِلَّا تُذْرِكُوا الْمَاءَ مِنْ غَدٍ تَعَطَّشُوا ، فَأَنْطَلَقَ
سَرْعَانَ النَّاسُ ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ وَلَزِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، فَتَعَسَنَ فَنَامَ فَدَعَمْتُهُ ، ثُمَّ نَعَسَ
أَيْضًا ، فَمَالَ فَدَعَمْتُهُ ، ثُمَّ نَعَسَ فَمَالَ أُخْرَى حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ ،
فَاسْتَيْقَطَ ، فَقَالَ مَنْ الرَّجُلُ ؟ فَقُلْتُ : أَبُو قَتَادَةَ ، فَقَالَ :
مِنْ كَمْ كَانَ مَسِيرَكَ هَذَا ؟ قُلْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ ، فَقَالَ حَفِظَكَ
اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ عَرَّسْنَا ، فَمَالَ إِلَى
شَجَرَةٍ وَوَلِمْتُ مَعَهُ ، فَقَالَ هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ،
هَذَا رَاكِبٌ ، هَذَا رَاكِبٌ ، هَذَانِ رَاكِبَانِ ، هَوْلَاءِ ثَلَاثَةٌ ، حَتَّى صِرْنَا
سَبْعَةً ، فَقَالَ : أَحْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتِنَا ، لَا تَرْفُدْ عَن صَلَاةِ
الْفَجْرِ ، فَضْرَبَ عَلَى أَدَانِهِمْ حَتَّى أَبْقَظَهُمْ حَرُّ الشَّمْسِ ،
فَقَامُوا فَاقْتَادُوا هُنَيْئَةً ثُمَّ تَرَلُّوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَعَكُمْ مَاءٌ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، مَعِيَ مِیْصَاةٌ لِي فِيهَا
مَاءٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ائْتِ بِهَا ،
فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ مُسُّوا مِنْهَا ، مُسُّوا مِنْهَا ، فَتَوَضَّأْنَا وَبَقِيَ
مِنْهَا جُرْعَةٌ ، فَقَالَ : ازْدَهْرَهَا يَا أَبَا قَتَادَةَ ، فَإِنْ لِهَذِهِ تَبَا فَادَنَّ
بِلَالٌ ، فَصَلُّوا رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، ثُمَّ صَلُّوا الْفَجْرَ ، ثُمَّ رَكِبُوا ،
فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فَرَطْنَا فِي صَلَاتِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَقُولُونَ ؟ إِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ
دُنْيَاكُمْ فَشَأْنُكُمْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَأَلِيٌّ ،
قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَرَطْنَا فِي صَلَاتِنَا ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَا تَفْرِيطُ
فِي النَّوْمِ ، وَإِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ ، وَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَن
صَلَاتِهِ ، فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا ، وَمَنْ الْعَدِ لِلْوَقْتِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ
بَطُولِهِ .

**باب الأمر بأن يقال ما يقوله المؤذن إذا سمعه ينادي بالصلاة
بلفظ عام مراده خاص**

411- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ،
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ،
أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،
أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَيُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُتَادِيَّ فَعُولُوا مِثْلَ مَا
يَقُولُ

412- أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ،
أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ أَبِي
سُفْيَانَ ، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَتْ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا كَانَ عِنْدَهَا فِي يَوْمِهَا
فَسَمِعَ الْمُؤَدَّنَ يُؤَدِّنُ ، قَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدَّنُ حَتَّى يَفْرُغَ

413- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ،
وَبَهْرُ بْنُ أَسَدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدَّنُ حَتَّى يَسْكُتَ الْمُؤَدَّنُ

**باب ذكر الأخبار المفسرة للفظتين اللتين ذكرتهما في خبر
أبي سعيد وأم حبيبة ودليل على أن النبي صلى الله عليه
وسلم إنما أمر في خبر أبي سعيد أن يقال كما يقول المؤذن
حتى يفرغ وكذلك كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت
خلا قوله حي على الصلاة حي على الفلاح**

414- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ
عُلَيْبَةَ ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ ، قَالَ : رَخَلْنَا مَعَ
مُعَاوِيَةَ ، فَتَادَى الْمُتَادِيَّ بِالصَّلَاةِ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ،
فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : وَأَنَا أَشْهَدُ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : وَأَنَا أَشْهَدُ ، ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى
الصَّلَاةِ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ :
حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ
قَالَ هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

415- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَبَرِ بْنِ الْعَلَاءِ ، أَخْبَرَنَا حَزْمَلَةُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ مَوْلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، قَالَ : أَدَانَ الْمُؤَدَّنُ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ مُعَاوِيَةُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ مُعَاوِيَةُ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

416- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، فَقَالَ الْمُؤَدَّنُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ جِيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، فَقَالَ جِيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَخَبَرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا ، قَدْ خَرَجْتُهُ فِي بَابِ آخِرٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَعْنَى خَبَرِ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدَّنُ حَتَّى يَفْرُغَ ، أَيِ الْإِقْوَلِ جِيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ ، وَكَذَلِكَ مَعْنَى خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ : فَعُولُوا كَمَا يَقُولُ : أَيِ خَلَا قَوْلِهِ جِيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ ، وَخَبَرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمُعَاوِيَةَ مُفَسِّرَيْنِ لِهَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ ، وَقَدْ بَيَّنَّ فِي خَبَرِ عُمَرَ وَمُعَاوِيَةَ أَنَّ مَنْ سَمِعَ هَذَا الْمُتَادِي يُتَادِي بِالصَّلَاةِ ، إِنَّمَا يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ ، خَلَا قَوْلِهِ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ ، وَيَقُولُ : إِذَا قَالَ الْمُؤَدَّنُ جِيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، الْمُصْلِي ، وَالْمُؤَدَّنُ لَا يَقُولُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فِي آدَانِهِ ، فَهَذَا الْقَوْلُ مِنْ سَامِعِ الْمُؤَدَّنِ لَيْسَ هُوَ مِمَّا يَقُولُهُ الْمُؤَدَّنُ .

باب ذكر فضيلة هذا القول عند سماع الأذان إذا قاله المرء صدقا من قلبه

420- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاشٍ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَالَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ النَّامَةُ ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ، آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْتَعَهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

باب فضيلة الشهادة لله عز وجل بوحدانيته وللنبي صلى الله عليه وسلم برسالاته وعبوديته وبالرضا بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا عند سماع الأذان وما يرجى من مغفرة الذنوب بذلك

421- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ يَعْنِي ابْنَ اللَّيْثِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا أَبِي ، وَشُعَيْبُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يُسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ

422- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ فَالْتَفَتَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

باب الزجر عن أخذ الأجر على الأذان

423- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ الْوَلِيدِ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَّمَنِي الْقُرْآنَ وَاجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي ، قَالَ فَقَالَ : اقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ ، وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى آذَانِهِ إِجْرًا أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَقُلْ عَلَّمَنِي الْقُرْآنَ ، وَقَالَ قَالَ : أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ

باب الرخصة في أذان الأعمى إذا كان له من يعلمه الوقت

424- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، أَخْبَرَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنْ بَلَغَ الْيَوْمَ بَلِيلٌ ، فَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدَّنَ
ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : وَسَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ بِذَلِكَ ،
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، قَالَ : وَإِنَّمَا كَانَ بَيْنَهُمَا
قَدْرٌ مَا يَنْزِلُ هَذَا ، وَيَضَعُ هَذَا .

باب استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة رجاء أن تكون الدعوة غير مردودة بينهما

425- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَدَّمِ الْعَجَلِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ
بِعْنِي ابْنُ زُرَيْعٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،
عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي مَرْزِمٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا
يُرَدُّ ، فَادْعُوا

426- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشِ الرَّهْرَانِيِّ ، حَدَّثَنَا
سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي
مَرْزِمٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
قَالَ : الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ

427- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو
الْمُنْذِرِ هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ الْوَاسِطِيُّ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ،
أَخْبَرَنَا بَرِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزِمٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الدُّعْوَةُ بَيْنَ الْأَذَانِ
وَالْإِقَامَةِ لَا تُرَدُّ ، فَادْعُوا قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُرِيدُ الدُّعْوَةَ الْمُجَابَةَ
أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا
إِسْرَائِيلُ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ .

باب ذكر الصلاة كانت إلى بيت المقدس قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة إذ القبلة في ذلك الوقت بيت المقدس لا الكعبة

428- أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى
بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ ، قَالَ سَمِعْتُ
الْبَرَاءَ ، يَقُولُ هَلِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ صُرِفْنَا
نَحْوَ الْكَعْبَةِ

429- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ، أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ يُعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ الْأَنْصَارِ ، حَدَّثَنِي ، أَنَّ أَبَاهُ كَعْبًا حَدَّثَهُ ، وَخَبَّرَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فِي خُرُوجِ الْأَنْصَارِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فِي بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ ، وَذَكَرَ فِي الْحَبَرِ أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَعْرُورٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي خَرَجْتُ فِي سَفَرِي هَذَا وَقَدْ هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ ، فَرَأَيْتُ إِلَّا أَجَعَلَ هَذِهِ الْبَيْتَةَ مِنِّي بَظَهْرٍ ، فَصَلَّيْتُ إِلَيْهَا ، وَقَدْ خَالَفَنِي أَصْحَابِي فِي ذَلِكَ حَتَّى وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، فَمَاذَا تَرَى ؟ قَالَ قَدْ كُنْتُ عَلَى قِبْلَةٍ لَوْ صَبَرْتُ عَلَيْهَا ، قَالَ : فَرَجَعَ الْبَرَاءُ إِلَى قِبْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَصَلَّى مَعَنَا إِلَى الشَّامِ .

باب بدء الأمر باستقبال الكعبة للصلاة ونسخ الأمر بالصلوات إلى بيت المقدس

قال أبو بكر خبر البراء بن عازب من هذا الباب .

430- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا بَهْرُ يُعْنِي ابْنَ أَسَدٍ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَلَمَّا تَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ قَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ ، فَنَادَاهُمْ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَجْرِ ، أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَمَالُوا رُكُوعًا

431- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانُوا يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَزَادَ : وَاعْتَدَوْا بِمَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِمْ .

باب ذكر الدليل على أن القبلة إنما هي الكعبة لا جميع المسجد الحرام وأن الله عز وجل إنما أراد به بقوله قول وجهك شطر المسجد الحرام لأن الكعبة في المسجد الحرام وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين أن يصلوا إلى الكعبة لا المسجد كله إذا اسم المسجد يقع على كل موضع يسجد فيه

432- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاجِيهِ كُلِّهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قِبْلِ الْكَعْبَةِ ، وَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ ،

433- وَفِي خَبَرِ الْبَرَاءِ بْنِ عَارِبٍ : ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَقَالَ إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ : ثُمَّ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ نَاهُ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ .

434- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَشْهُرًا ، فَبَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ يُصَلِّي الظُّهْرَ ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ إِذْ صُرِفَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ أَلَسْفَهَاءُ : مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا

435- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ أَهْلَ قِبَاءٍ كَانُوا يُصَلُّونَ قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَأَتَاهُمْ آتٌ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ ، وَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَاسْتَقْبَلُوهَا ، فَاسْتَدَارُوا كَمَا هُمْ وَفِي خَبَرِ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، لَمَّا وُجِّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْكَعْبَةِ .

436- وَفِي خَبَرِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ثُمَّ صُرِفَ إِلَى الْكَعْبَةِ وَفِي خَبَرِ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسٍ ، جَاءَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلتْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَذُخِرَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ الْكَبِيرِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَذَلَّتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا عَلَى أَنَّ الْقِبْلَةَ إِنَّمَا هِيَ الْكَعْبَةُ ، وَفِي خَبَرِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : أَنْطَلِقَ رَجُلٌ إِلَى أَهْلِ قِبَاءٍ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى الْكَعْبَةِ وَفِي خَبَرِ عُمَارَةَ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : فَاشْهَدُ عَلَى إِمَامِنَا أَنَّهُ تَوَجَّهَ هُوَ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَفِي خَبَرِ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَمَّا وُجِّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْكَعْبَةِ .

باب ذكر الدليل على أن الشطر في هذا الموضع القبل لا النصف وهذا من الجنس الذي نقول إن العرب قد يوقع الاسم الواحد على الشيئين المختلفين قد يوقع اسم الشطر على النصف وعلى القبل أي الجهة

437- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَجْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْبِيُّ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، قَالَ قَالَ الْبَرَاءُ وَالشُّطْرُ فِينَا قِبَلَهُ

438- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ
عَمْرٍو وَهُوَ بِنِ دِينَارٍ قَالَ قَالَ قِرَاءُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنْ لَزِمَكُمُوهَا مِنْ شَطْرِ
أَنْفُسِنَا مِنْ تَلْقَاءِ أَنْفُسِنَا قَدْ خَرَجْتَ هَذَا الْبَابَ بِتَمَامِهِ فِي
كِتَابِ التَّفْسِيرِ .

باب النهي عن التشبيك بين الأصابع عند الخروج إلى الصلاة

439- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَرَّازُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الْوَارِثِ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَمِيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا
تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ ، كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى
يَرْجِعَ ، فَلَا يَقُلْ هَكَذَا ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ

440- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ
سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : إِذَا
تَوَضَّأْتَ ثُمَّ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ ، فَلَا تُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ

441- قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَرَوَى هَذَا الْخَبَرَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ
الْقَرَّاءُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ أَبِي
ثَمَامَةَ وَهُوَ الْخَيَّاطُ ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى
الْمَسْجِدِ ، فَلَا يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ
أَخْبَرَنَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ،
أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ .

442- وَرَوَاهُ أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ
كَعْبِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ ،
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي ثَمَامَةَ ، قَالَ : لَقِيتُ كَعْبَ بْنَ
عُجْرَةَ وَأَنَا أَرِيدُ الْجُمُعَةَ ، وَقَدْ شَبَّكَتُ بَيْنَ أَصَابِعِي ، فَلَمَّا دَنَوْتُ
صَرَبَ يَدَيَّ فَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِي ، وَقَالَ : إِنَّا نُهَيِّنَا أَنْ يُشَبِّكَ أَحَدٌ
بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الصَّلَاةِ ، قُلْتُ : إِنِّي لَسَبْتُ فِي صَلَاةٍ ، قَالَ :
الْيَسْرَ قَدْ تَوَضَّأْتَ وَأَنْتَ تُرِيدُ الْجُمُعَةَ ؟ قُلْتُ : بَلَى قَالَ فَأَنْتَ
فِي صَلَاةٍ

443- وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي زَيْبٍ ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ
مِنْ بَنِي سَالِمٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ
نَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ زَيْبٍ قَالَ
أَبُو بَكْرٍ سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ هُوَ مِنْ بَنِي سَالِمٍ .

444- وَرَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ كَعْبِ نَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ .

445- وَجَاءَ خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ الرَّقِيُّ بِطَامَّةٍ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّغْلِبِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ حَيَّانَ الرَّقِيُّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَلَا أَجَلَ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْوِيَ عَنِّي بِهَذَا الْخَبَرِ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الصِّيغَةِ ، فَإِنَّ هَذَا إِسْنَادٌ مَقْلُوبٌ ، فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ ، لِأَنَّ دَاوُدَ بْنَ قَيْسٍ أَسْقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ أَبَا سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ ، فَقَالَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي تَمَامَةَ وَأَمَّا ابْنُ عَجْلَانَ فَقَدْ وَهَمَ فِي الْإِسْنَادِ وَخَلَطَ فِيهِ ، فَمَرَّةً يَقُولُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمَرَّةً يُرْسِلُهُ ، وَمَرَّةً يَقُولُ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ كَعْبٍ ، وَأَبْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَدْ بَيَّنَّ أَنَّ الْمَقْبَرِيَّ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ إِنَّمَا رَوَاهُ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَالِمٍ ، وَهُوَ عِنْدِي سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، إِلَّا أَنَّهُ غَلَطَ عَلَى سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ كَعْبِ وَدَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، وَأَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ جَمِيعًا قَدْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي تَمَامَةَ .

446- وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْمَقْبَرِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ، وَلَا يَقُولُ هَذَا يَعْنِي يُشَبِّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ نَاهُ الْفَضْلِ بْنِ يَعْقُوبَ الرَّخَامِيِّ ، أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَرَوَاهُ شَرِيكٌ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

447- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَرَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ ، كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ ، فَلَا يَقُلْ هَكَذَا ، وَشَبِّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ

باب الدعاء عند الخروج إلى الصلاة

448- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ رَفَعَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَأَتَاهُ الْمُؤَدِّنُ ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي لِسَانِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا ، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا ، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا ، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا ، اللَّهُمَّ أَعْظِمْ لِي نُورًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ : كَانَ فِي الْقَلْبِ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ شَيْءٌ ، فَإِنْ حَبِيبُ بْنُ أَبِي تَابِتٍ مُدَلِّسٌ ، وَلَمْ أَقِفْ هَلْ سَمِعَ حَبِيبٌ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي تَابِتٍ ، ثُمَّ تَطَرُّتُ ، فَإِذَا أَبُو عَوَانَةَ رَوَاهُ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ .

449- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَيْتٌ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

باب فضل المشي إلى المساجد للصلاة

450- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ ، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ عَبَادِ الْمُهَلْبِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَبْتَئُهُ أَقْصَى بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانَ لَا تَخْطِيهِ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَوَجَّعْتُ لَهُ ، فَقُلْتُ : يَا فَلَانُ ، لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ جِمَارًا يَفِيكَ الرَّمْضَاءَ وَيَرْفَعُكَ مِنَ الرَّقْعِ وَيَفِيكَ هَوَامَّ الْأَرْضِ ، فَقَالَ لَهُ : إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَحِبُّ أَنْ يَبْتِي مُطْنَبُ بَيْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَحَمَلْتُ بِهِ حَمْلًا حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، قَالَ : فَدَعَاهُ ، فَسَأَلَهُ ، وَذَكَرَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ يَرْجُو فِي آثَرِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ لَكَ مَا اخْتَسَبْتَ

451- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَرَارِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ، عَنْ أَبِي نَصْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِيمَةَ قُرْبَ الْمَسْجِدِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا بَنِي سَلِيمَةَ ، أَرَدْتُمْ أَنْ تَحْوُلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ : يَا بَنِي سَلِيمَةَ ، دِيَارَكُمْ تَكْتُبُ أَثَارَكُمْ ، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَدْ خَرَجْتُ بَابَ الْمَشِيِّ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي كِتَابِ الْإِمَامَةِ بِتَمَامِهِ .

باب السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ومسألة الله فتح أبواب الرحمة عند دخول المسجد

452- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ يَعْنِي
الْحَنَفِيَّ ، أَخْبَرَنَا الصَّخَّاءُ وَهُوَ ابْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ
الْمُقَرِّي ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ،
وَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ
عَلَى النَّبِيِّ ، وَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ اجْرِنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

باب القول عند الانتهاء إلى الصف قبل تكبيرة الافتتاح

453- أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي
الدَّرَاوَزِيَّ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ
عَايِدٍ ، عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ : أَنَّ
رَجُلًا جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
بِنَا ، فَقَالَ جِئْتَ انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ : اللَّهُمَّ انْتَبِهِ أَفْضَلَ مَا
تُؤْتِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ : مَنْ الْمُتَكَلِّمُ أَيْضًا ؟ قَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا تَعَقَّرُ
جَوَادَكَ وَتُسْتَشْهَدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

باب إيجاب استقبال القبلة للصلاة

454- أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ عِيْسَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْجَنَيْدِ ، أَخْبَرَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ :
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا قُمْتَ إِلَى
الصَّلَاةِ ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ، وَذَكَرَ
الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ ، هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ .

باب إحداث النية عند دخول كل صلاة يريد بها المرء فينويها
بعينها فريضة كانت أو نافلة إذ الأعمال إنما تكون بالنية وإنما
يكون للمرء ما ينوي بحكم النبي المصطفى

455- أخبرنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَدِيِّ الْحَارِثِيِّ ، وَأَحْمَدُ
بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ ،
قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ رَأَى يَحْيَى بْنُ
حَبِيبٍ وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَى

باب البدء برفع اليدين عند افتتاح الصلاة قبل التكبير

456- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا يَحْدُو مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ

باب الرخصة في رفع اليدين تحت الثياب في البرد وترك إخراجهما من الثياب عند رفعهما

457- أخبرنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ ، أخبرنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ ، فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْبَرَانِسِ

باب نشر الأصابع عند رفع اليدين في الصلاة

458- أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ ، أخبرنا مَا لَا أَحْصِي مِنْ مَرَّةٍ إِمْلَاءً وَقِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ نَشْرًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَبْلَ رَحْلَتِنَا إِلَى الْعِرَاقِ حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ أَبُو سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ عَيْرُ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ نَشْرًا .

459- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو غَامِرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ ، قَالَ : دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مَسْجِدَ بَنِي وَرَيْقٍ ، قَالَ : ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ بَهُنَّ ، تَرْكُهُنَّ النَّاسُ ، كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : هَكَذَا ، وَأَشَارَ أَبُو غَامِرٍ بِيَدِهِ وَلَمْ يُفْرَجْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَلَمْ يَضُمَّهَا ، وَقَالَ : هَكَذَا أَرَانَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَشَارَ لَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ تَفْرِيجًا لَيْسَ بِالْوَاسِعِ ، وَلَمْ يَضُمَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَلَا بَاعَدَ بَيْنَهُمَا ، رَفَعَ يَدَيْهِ فَوْقَ رَأْسِهِ مَدًّا ، وَكَانَ يَقِفُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ هُنَيْئًا يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ ، وَكَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا سَجَدَ وَرَفَعَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذِهِ الشَّبَكَةُ شَبَكَةُ سَمِجَةٍ بِحَالٍ ، مَا أُدْرِي مَهْنُ هِيَ ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ إِنَّمَا هِيَ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا ، لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ وَلَا اِزْتِيَابٌ أَنْ يَرْفَعَ الْمُصَلِّي يَدَيْهِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ فَوْقَ رَأْسِهِ .

460- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الْبُسْطَامِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، قَالَا : رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا وَلَمْ يُشَبِّكَا وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا قِصَّةُ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ أَنَّهُ أَرَاهُمْ صِغَةً تَفْرِيجِ الْأَصَابِعِ أَوْ ضَمِّهَا .

باب التكبير لافتتاح الصلاة

461- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ ، وَأَجْمَدُ بْنُ عَبْدِ ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَدَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا مَرَارًا ، فَقَالَ الرَّجُلُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَعْلَمُ غَيْرَ هَذَا ، فَقَالَ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتِدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا حَدِيثُ بُنْدَارٍ .

باب ذكر الدعاء بين تكبيرة الافتتاح وبين القراءة

462- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ، وَأَبُو صَالِحٍ كَاتِبٌ ، جَمِيعًا ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا افْتَتِحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ، ثُمَّ قَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أَمَرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي ، فَأَعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ قَالَ أَبُو صَالِحٍ لَا إِلَهَ لِي إِلَّا أَنْتَ .

463- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْبِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، وَعَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونَ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَحَدُهُمْ يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ الْحَرْفَ وَالشَّيْءَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَوْلُهُ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ : أَي لَيْسَ مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ .

باب ذكر بيان إغفال من زعم أن الدعاء بما ليس في القرآن غير جائز في الصلاة المكتوبة وهذا القول خلاف سنن النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة قد دعا النبي صلى الله عليه وسلم في أول صلواته ووسطها وآخرها بما ليس في القرآن

464- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَيَحْزُرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقِ الْخَوْلَانِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُفَيْةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ ، وَيَقُولُ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ : وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ ، وَقَالَ : وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَذْكُرْ : وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ .

**باب إباحة الدعاء بعد التكبير وقبل القراءة بغير ما ذكرنا في
خبر علي بن أبي طالب والدليل على أن هذا الاختلاف في
الافتتاح من جهة اختلاف المباح جائز للمصلي أن يفتح بكل
ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه افتتح الصلاة به
بعد التكبير من حمد وثناء على الله عز وجل ودعاء مما هو في
القرآن ومما ليس في القرآن من الدعاء**

465- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ ، وَيُوسُفُ بْنُ
مُوسَى ، وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ ، وَغَيْرُهُمْ ، قَالَ عَلِيُّ : أَخْبَرَنَا ،
وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ
الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ ، سَكَتَ هُنَيْئَةً ،
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِأَبِي وَأُمِّي مَا يَقُولُ فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ
التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ؟ قَالَ : أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ
خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ
خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي
مِنْ خَطَايَايَ بِالتَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالتَّبَرَدِ

466- أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ ، أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ يَعْنِيٍّ ابْنِ أَبِي إِسِيدٍ ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، وَقَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ وَقَدْ حَفَرَهُ النَّفْسُ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا فَصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ ، قَالَ : أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ ؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، حَبْتُ وَقَدْ حَفَرَنِي النَّفْسُ فَقَلَّتْهُنَّ ، فَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا هَذَا حَدِيثُ بَهْزِ بْنِ إِسِيدٍ ، وَقَالَ أَبُو مُوسَى فِي حَدِيثِهِ : إِنَّ رَجُلًا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، وَقَالَ أَيْضًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا قَلَّتْهَا ، وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا ، فَمَا دَرَوْا كَيْفَ يَكْتُبُونَهَا حَتَّى سَأَلُوا رَبَّهُمْ ، فَقَالَ : اكْتُبُوهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَقَدْ رُوِيَ أَحْبَابُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي افْتِتَاحِهِ صَلَاةَ اللَّيْلِ بِدَعْوَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ الْأَلْفَاظِ ، قَدْ حَرَّجْتُهَا فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، أَمَّا مَا يَفْتَتِحُ بِهِ الْعَامَّةُ صَلَاتَهُمْ بِخَرَّاسَانَ مِنْ قَوْلِهِمْ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، فَلَا تَعْلَمُ فِي هَذَا خَبْرًا ثَابِتًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ ، وَأَحْسَنُ إِسْنَادٍ تَعْلَمُهُ رُويَ فِي هَذَا خَبْرَ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

467- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الصَّبَعِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيُّ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَهَذَا الْخَبْرُ لَمْ يُسْمَعْ فِي الدَّعَاءِ ، لَا فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ وَلَا فِي حَدِيثِهِ ، اسْتَعْمِلَ هَذَا الْخَبْرَ عَلَى وَجْهِهِ ، وَلَا حِكْمِي لَنَا عَنْ مَنْ لَمْ نَشَاهِدْهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ كَانَ يَكْبُرُ لافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ إِلَى قَوْلِهِ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، ثُمَّ يَهْلُلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يَكْبُرُ ثَلَاثًا .

468- وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَثِيرًا
 ثَلَاثَ مِرَارٍ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ثَلَاثَ مِرَارٍ ، سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً
 وَأَصِيلًا ثَلَاثَ مِرَارٍ ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ بِشَيْبِهِ مِنَ التَّعَوُّذِ الَّذِي فِي خَبَرِ
 أَبِي سَعِيدٍ ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي إِسْنَادِ خَبَرِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ
 وَرَوَاهُ شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ عَاصِمِ الْعَنْزِيِّ ، عَنْ ابْنِ
 جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ تَاهُ بِنْدَارٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ،
 أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ
 ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ .

469- وَرَوَاهُ حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
 مُرَّةٍ ، فَقَالَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ
 ، عَنْ أَبِيهِ ح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَسَدِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ
 إِدْرِيسَ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ ، وَابْنُ فَصِيلٍ جَمِيعًا ،
 عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَعَاصِمُ الْعَنْزِيُّ
 وَعَبَّادُ بْنُ عَاصِمٍ مَجْهُولَانِ ، لَا يَدْرِي مَنْ هُمَا ، وَلَا يَعْلَمُ الصَّحِيحُ
 ، مَا رَوَى حُصَيْنٌ أَوْ شُعْبَةُ .

470- وَرَوَى حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَاصِمُ الْعَنْزِيُّ ، عَنْ
 عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ
 حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ،
 وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ
 هِشَامٍ ، وَسَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ
 مُؤَمَّلٌ ، قَالَ حَدَّثَنَا حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَقَالَ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ :
 عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، غَيْرُ أَنْ سَلِمًا لَمْ يَقُلْ بِكَبَّرَ قَالَ أَبُو
 بَكْرٍ : وَحَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَجَمَهُ اللَّهُ ، لَيْسَ مِمَّنْ يَحْتَجُّ أَهْلَ
 الْحَدِيثِ بِحَدِيثِهِ .

471- وَهَذَا صَحِيحٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ
 يَسْتَفْتِي الصَّلَاةَ مِثْلَ حَدِيثِ حَارِثَةَ ، لَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَيْسَتْ أَكْرَهُ الْاِفْتِتَاحَ بِقَوْلِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ
 وَبِحَمْدِكَ عَلَى مَا تَبَتَّ عَنْ الْفَارُوقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ
 كَانَ يَسْتَفْتِي الصَّلَاةَ ، غَيْرُ أَنْ الْاِفْتِتَاحَ بِمَا تَبَتَّ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَبَرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَبِي
 هُرَيْرَةَ ، وَغَيْرِهِمَا يَنْقُلُ الْعَدْلُ ، عَنِ الْعَدْلِ مَوْضُوعًا إِلَيْهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَأَوْلَى بِالِاسْتِعْمَالِ ، إِذْ اتَّبَاعُ سُنَّةِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ وَخَيْرٌ مِنْ غَيْرِهَا .

باب الاستعاذة في الصلاة قبل القراءة قال الله عز وجل :
—لِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

472- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى الْمَرْوَزِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَهُوَ ابْنُ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَتَفْجِهِ وَهَمْزِهِ وَتَفْجِهِ ، قَالَ وَهَمْزِهِ الْمُوْتَةُ ، وَتَفْجِهِ الشَّعْرُ ، وَتَفْجِهِ الْكِبْرِيَاءُ .

باب ذكر سؤال العبد ربه عز وجل من فضله بين التكبير والقراءة في صلاة الفريضة ضد قول من زعم أن الدعاء بما ليس في القرآن يفسد صلاة الفريضة

473- أَخْبَرَنَا بُنْدَاؤُ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى السِّسْطَامِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فَدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُنَّ ، تَرَكَهُنَّ النَّاسُ ، كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا ، وَكَانَ يَقِفُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ هُنَيْئَةً يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ، وَكَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا حَفِضَ وَرَفَعَ قَالَ بُنْدَاؤُ فِي حَدِيثِهِ : ثَلَاثٌ كَانَ يَعْمَلُ بِهِنَّ ، تَرَكَهُنَّ النَّاسُ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا ، وَكَانَ يَقِفُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ هُنَيْئَةً ، يَقُولُ : أَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ، وَكَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَكَعَ وَوَضَعَ

باب الأمر بالخشوع في الصلاة إذ المصلي يناجي ربه والمناجي ربه يجب عليه أن يفرغ قلبه لمناجاة خالقه عز وجل ولا يشغل قلبه التعلق بشيء من أمور الدنيا يشغله عن مناجاة خالقه

474- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَى رَجُلًا كَانَ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ ، فَقَالَ : يَا فُلَانُ ، أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ ، أَلَا تَنْتَظِرُ كَيْفَ تُصَلِّي ؟ إِنْ أَحَدَكُمُ إِذَا قَامَ يُصَلِّي ، إِنَّمَا يَقُومُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلْيَنْتَظِرْ كَيْفَ يُنَاجِيهِ ، إِنَّكُمْ تَرَوْنَ أَنِّي لَا أَرَكَمُ ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى مِنْ خَلْفِ ظَهْرِي كَمَا أَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ

باب التخليط في النظر إلى السماء في الصلاة

475- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا
يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ
يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ ، فَأَسْتَدَّ قَوْلُهُ فِي
ذَلِكَ ، حَتَّى قَالَ : لِيَسْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ

476- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
يَعْنِي الْأَنْصَارِيَّ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ
أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ
سَوَاءً ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَأَسْتَدَّ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي ذَلِكَ .

باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة

477- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ
إَدْرِيسَ ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ،
قَالَ : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَقُلْتُ : لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَأَيْتُ حِينَ افْتَتِحَ الصَّلَاةُ كَبَّرَ ، فَرَفَعَ
يَعْنِي يَدَيْهِ ، فَرَأَيْتُ إِنْهَامِيهِ بِحَدَاءِ أَدْنِيهِ ، ثُمَّ أَحَدَ شِمَالَهُ
بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ .

478- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ :
أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ
بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ كُنْتُ فِيْمَنْ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
فَقُلْتُ : لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ كَيْفَ يُصَلِّي ، فَرَأَيْتُهُ
حِينَ كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى جَادَتَا أَدْنِيهِ ، ثُمَّ صَرَبَ بِيَمِينِهِ عَلَى
شِمَالِهِ فَأَمْسَكَهَا ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ .

479- أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى ، أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلٌ ، أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ،
قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَوَضَعَ
يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ

باب وضع بطن الكف اليمنى على كف اليسرى والرسغ والساعد جميعًا

480- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ،
أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبِ الْجَزَمِيِّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ،
أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ أَخْبَرَهُ ، قَالَ قُلْتُ : لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ فَتَنَظَرْتُ إِلَيْهِ ، قَامَ
فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى جَادَتَا أَدْنِيهِ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى
ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغَ وَالسَّاعِدَ

باب في الخشوع في الصلاة أيضا والزجر عن الالتفات في الصلاة إذ الله عز وجل يصرف وجهه عن وجه المصلي إذا التفت في صلاته

481- أخبرنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حدثني عمي ، أخبرني يونس ، عن الزهري ، قال سمعت أبا الأخوص مولى بني ليث ، يحدث سعيد بن المسيب ، أن أبا ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **بِمِثْلِهِ .**

482- أخبرنا محمد بن يحيى ، أخبرنا أبو صالح ، حدثني الليث ، حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، قال سمعت أبا الأخوص ، يحدث ابن المسيب ، أن أبا ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد ما لم يلتفت ، فإذا صرف وجهه انصرف عنه

483- أخبرنا أبو محمد فهد بن سليمان المصري ، أخبرنا أبو توبة يعني الربيع بن نافع ، أخبرنا معاوية بن سلام ، عن زيد بن سلام ، أن أبا سلام حدثه ، قال : حدثني الجارث الأشعري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم حدثه : أن الله عز وجل أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات يفعل بهن ، ويأمر بني إسرائيل أن يفعلوا بهن ، يوعد الناس ثم قال : إن الله أمركم بالصلاة ، فإذا نصبتم وجوهكم فلا تلتفتوا ، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده حين يصلي له ، فلا يصرف عنه وجهه حتى يكون العبد هو ينصرف

باب ذكر الدليل على أن الالتفات في الصلاة ينقص الصلاة لا أنه يفسدها فسادا يجب عليه إعادتها

484- أخبرنا محمد بن عثمان العجلي ، أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان (ح) وحدثنا محمد بن عثمان أيضا ، أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل (ح) وحدثنا محمد بن عمرو بن تمام المصري ، أخبرنا يوسف بن عدي ، أخبرنا أبو الأخوص ، جميعا ، عن أشعث وهو ابن أبي الشعثاء ، عن أبيه ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة ، فقال هو أختلاس يخيلسه الشيطان من صلاة العبد وفي خبر أبي الأخوص : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة .

باب ذكر الدليل على أن الالتفات المنهي عنه في الصلاة التي تكون صلاة المرء به ناقصة هو أن يلوي الملتفت عنقه لا أن يلحظ بعينه يمينا وشمالا من غير أن يلوي عنقه إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يلتفت في صلاته من غير أن يلوي عنقه خلف ظهره

485- أخبرنا أبو عمَّار الحُسينُ بنُ حُرَيْثٍ ، أخبرنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَعِيدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَن ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَن عِكْرَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَوْلُهُ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ : يَعْنِي يَلْحَظُ بِعَيْنِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا .

باب ذكر الدليل على أن الالتفات المنهي عنه في الصلاة هو الالتفات في الصلاة في غير الوقت الذي يحتاج المصلي أن يعرف فعل المأمومين أو بعضهم ليأمرهم بفعل أو يجرهم عن فعل بإشارة أو إيماء يفهمهم ما يأتون وما يذرون في صلواتهم

486- أخبرنا الربيعُ بنُ سُلَيْمَانَ ، أخبرنا شُعَيْبُ يَعْنِي ابْنَ اللَّيْثِ ، عَنِ اللَّيْثِ ، عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنِ جَابِرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : اسْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ ، فَيَسْمَعُ النَّاسُ تَكْبِيرَهُ ، قَالَ : قَالَتْغَتِ الْبِنَا ، فَرَأْنَا قِيَامًا ، فَأَشَارَ الْبِنَا فَقَعَدْنَا ، فَلَمَّا سَلَّمَ ، قَالَ : إِنْ كَذَّبْتُمْ أَيْضًا تَفْعَلُونَ فَعَلَ فَارِسَ وَالرُّومَ ، يَقُومُونَ عَلَيَّ مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قَعُودٌ ، فَلَا تَفْعَلُوا ، ائْتَمُوا بِأَيْمَتِكُمْ ، إِنْ صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا ، فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا ، فَصَلُّوا قُعُودًا وَفِي خَبَرِ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ فِي بَعْثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَسَ بْنَ أَبِي مَرْزَدٍ لِيُخْرِسَهُمْ ، قَالَ : فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ ، حَتَّى إِذَا فَصَى صَلَاتَهُ فَسَلَّمَ ، فَقَالَ لِي : أَبْشِرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ .

487- أخبرناه مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أخبرنا مَعْمَرُ بْنُ يَعْمَرَ ، أخبرنا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ ، أَخْبَرَنِي زَيْدٌ وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِيُّ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى أَبِي تَوْبَةَ الرَّبِيعِ بْنِ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

باب إيجاب القراءة في الصلاة بفتحة الكتاب ونفي الصلاة بغير قراءتها

488- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَرَسِيُّ ، قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ هَذَا حَدِيثُ الْمَخْرُومِيِّ ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ : يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رَوَايَةً ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

باب ذكر لفظه رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب بلفظ ادعت فرقة أنها دالة على أن ترك قراءة فاتحة الكتاب ينقص صلاة المصلي لا تبطل صلاته ولا يجب عليه إعادتها

489- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، فَهِيَ خِدَاجٌ ، فَهِيَ خِدَاجٌ ، هِيَ خِدَاجٌ غَيْرَ تَامٍ ، فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ ، قَالَ : فَعَمَّرَ ذِرَاعِي ، وَقَالَ يَا قَارِسِيُّ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ .

باب ذكر الدليل على أن الخداج الذي أعلم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه إذ النقص في الصلاة يكون نقصين أحدهما لا تجزئ الصلاة مع ذلك النقص والآخر تكون الصلاة جائزة مع ذلك النقص لا يجب إعادتها وليس هذا النقص مما يوجب سجدة السهو مع جواز الصلاة

490- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُجْزئُ صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، قُلْتُ فَإِنْ كُنْتُ خَلْفَ الْإِمَامِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي ، وَقَالَ : اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا قَارِسِيُّ

باب افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين

491- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَآيَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

492- أَخْبَرَنَا بُنْدَاؤُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

باب ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب

493- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّنَعَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هَارُونَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَعَدَّهَا آيَةً ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ آيَتَيْنِ ، وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ وَجَمَعَ خَمْسَ أَصَابِعِهِ

باب ذكر خبر غلط في الاحتجاج به من لم يتبحر بالعلم فتوهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة في فاتحة الكتاب ولا في غيرها من السور

494- أَخْبَرَنَا بُنْدَاؤُ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ خَرَجْتُ طَرُقَ هَذَا الْخَبْرَ وَالْفَاطِظَهَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، كِتَابِ الْكَبِيرِ ، وَفِي مَعَانِي الْقُرْآنِ ، وَأَمَلَيْتُ مَسْأَلَةَ قَدَرٍ جُزْءَيْنِ فِي الْأَحْتِجَاجِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فِي أَوَائِلِ سُورِ الْقُرْآنِ .

باب ذكر الدليل على أن أنسا إنما أراد بقوله لم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أي لم أسمع أحدا منهم يقرأ جهرا بسم الله الرحمن الرحيم وأنهم كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة لا كما توهم من لم يشتغل بطلب العلم من مظانه وطلب الرئاسة قبل تعلم العلم

495- أَخْبَرَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ الْفَرَسِيُّ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، فَلَمْ يَجْهَرُوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

496- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْهَرْ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ ، وَلَا عُمَرُ ، وَلَا عُثْمَانُ

497- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّنَعَائِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْجَوَابِ ، حَدَّثَنَا عَمَارُ بْنُ زُرَيْقٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، فَلَمْ يَجْهَرُوا بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

498- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُرَيْحٍ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا عَمْرَانُ الْقَصِيرُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسِرُّ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا الْخَبْرُ يُصْرَحُ بِخِلَافِ مَا تَوَهَّمُ مَنْ لَمْ يَتَّبِعِ الْعِلْمَ ، وَادَّعَى أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَرَادَ يَقُولُهُ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَيَقُولُهُ : لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَقْرَأُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ جَهْرًا وَلَا خَفِيًّا ، وَهَذَا الْخَبْرُ يُصْرَحُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ بِهِ ، وَلَا يَجْهَرُونَ بِهِ ، عِنْدَ أَنَسِ أَبُو الْجَوَابِ هُوَ الْأَخْوَصُ بْنُ جَوَابٍ .

باب ذكر الدليل على أن الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم والمخافتة به جميعا مباح ليس واحد منهما محضورا وهذا من اختلاف المباح

499- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا أَبِي ، وَشُعَيْبُ بْنُ يَغْيَبِ بْنِ اللَّيْثِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ نَعِيمِ الْمُخْمَرِ ، قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، حَتَّى يَلِغَ وَلَا الصَّالِينَ فَقَالَ : آمِينَ ، وَقَالَ النَّاسُ : آمِينَ ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَيَقُولُ إِذَا سَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لَأَسْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، جَمِيعَهَا لَفْظًا وَاحِدًا ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ ، قَالَ وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْاِثْنَيْنِ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ اسْتَفْصَيْتُ ذِكْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي كِتَابِ مَعَانِي الْقُرْآنِ ، وَبَيَّنْتُ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ بَيِّنًا وَاضِحًا غَيْرَ مُشْكِلٍ عِنْدَ مَنْ يَفْهَمُ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ ، وَيَتَدَبَّرُ مَا بَيَّنْتُ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ ، وَيَرْزُقُهُ اللَّهُ فَهْمَهُ وَيُوفِّقُهُ لِادْرَاكِ الصَّوَابِ وَالرَّشَادِ بِمَنِّهِ وَقَضَلِهِ .

باب فضل قراءة فاتحة الكتاب مع البيان أنها السبع المثاني وأن الله لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها

500- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رَبِيعِ الْقَيْسِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحَرْقِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا أَعْلَمُكُمْ سُورَةً مَا أَنْزَلَ فِي التَّوْرَةِ ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ ، وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا ؟ ، قُلْتُ : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : لَعَلَّكَ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ حَتَّى أَحَدَّثَكَ بِهَا ، فَفَعَمْتُ مَعَهُ فَجَعَلَ يُحَدِّثُنِي ، وَيَدِي فِي يَدِهِ ، فَجَعَلْتُ أَتْبَاطًا كَرَاهِيَةً أَنْ يَخْرُجَ قَبْلَ أَنْ يُخْبِرَنِي بِهَا ، فَلَمَّا دَتَوْتُ مِنَ الْبَابِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، السُّورَةُ الَّتِي وَعَدْتَنِي ، قَالَ كَيْفَ تَبْدَأُ إِذَا فَعَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ ؟ قَالَ فَقَرَأَتْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، فَقَالَ هِيَ ، هِيَ ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّذِي قَالَ اللَّهُ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ هُوَ الَّذِي أَوْتِيَهُ

501- أَخْبَرَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الْأَزْهَرِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو
أَسَامَةَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي بِنْتِ
كَعْبٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنْزَلَ
اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ ، وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَ أُمَّ
الْكِتَابِ ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي

502- أَخْبَرَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَحْمَدِيُّ ، قَالَ قَرَأْتُ
عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ، يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ،
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى
صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، فَهِيَ خِدَاجٌ ، فَهِيَ
خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، إِنِّي أَكُونُ أَحْيَاءًا وَرَاءَ
الْإِمَامِ ، فَعَمَرَ ذِرَاعِي ، وَقَالَ : اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ
فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ :
قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي
نِصْفَيْنِ ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ ، يَقُولُ اللَّهُ حَمْدَنِي عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ : الرَّحْمَنُ
الرَّحِيمُ ، يَقُولُ اللَّهُ : أَنْتَى عَلَيَّ عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ : مَالِكِ يَوْمَ
الَّذِينَ ، يَقُولُ اللَّهُ : مَجَدَّنِي عَبْدِي ، وَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ
عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ، فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ
عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، يَقُولُ الْعَبْدُ : اهْدِنَا الصِّرَاطَ
الْمُسْتَقِيمَ ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ، غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
وَلَا الضَّالِّينَ ، فَهُوَ لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ

**باب القراءة في الظهر والعصر في الأولين منهنما بفاتحة
الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب ضد قول من
زعم أن المصلي ظهرا أو عصرا مخير بين أن يقرأ في
الآخرين منهنما بفاتحة الكتاب وبين أن يسبح في الآخرين
منهنما وخلاف قول من زعم أنه يسبح في الآخرين ولا يقرأ
في الآخرين منهنما وهذا القول خلاف سنة النبي صلى الله
عليه وسلم الذي ولاه الله بيان ما أنزل عليه من الفرقان
وأمره عز وجل بتعليم أمته صلواتهم**

503- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ، وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدٍ ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ أَبُو بَكْرِ : كُنْتُ أَحْسِبُ زَمَانًا أَنْ هَذَا الْخَبَرُ فِي ذِكْرِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ أَبِي هَارُونَ وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَلَى مَا كُنْتُ أَسْمَعُ أَصْحَابَنَا مِنْ أَهْلِ الْآثَارِ يَقُولُونَ ، فَإِذَا الْأُورَاعِيُّ مَعَ جَلَالَتِهِ قَدْ ذَكَرَ فِي خَبَرِهِ هَذِهِ الرَّيَادَةَ .

504- قَالَ كَذَلِكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا

باب المخافة بالقراءة في الظهر والعصر وترك الجهر فيهما بالقراءة

505- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مُعَمَّرٍ ، قَالَ سَأَلْنَا خَبَابًا : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْنَا : بِأَيِّ شَيْءٍ عَلِمْتُمْ ؟ قَالَ : بِأَضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ ، وَقَالَ الدَّورَقِيُّ ، وَالْمَخْرُومِيُّ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ : بِأَضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ

506- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ ، وَسَلِمُ بْنُ جُنَادَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ الدَّورَقِيُّ ، قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، وَقَالَ سَلِمُ عَنْ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ ، وَقَالَ : بِأَضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ أَخْبَرَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدِ الْعَسْكَرِيِّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، قَالَ سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ ، وَقَالَ : لِحْيَتِهِ .

باب إباحة الجهر ببعض الآي في صلاة الظهر والعصر

507- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ تَصْرٍ الْخَوْلَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَسُورَتَيْنِ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَيُسْمِعُهُنَّ الْآيَةَ أَحْيَاءًا ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَقَالَ أَيْضًا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ

باب تطويل الركعتين الأوليين من الظهر والعصر وحذف الأخيرين منهما

508- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكُّوا سَعْدًا إِلَى عُمَرَ ، فَذَكَرُوا مِنْ صَلَاتِهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ ، فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : إِنِّي لِأَصْلِي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ، فَمَا أَخْرَمُ عَنْهَا ، إِنِّي لِأَزْكَدُّ بِهِمْ فِي الْأُولَيَيْنِ ، وَأُحْدِفُ بِهِمْ فِي الْأُخْرَيَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ هَذَا حَدِيثُ الدَّوْرَقِيِّ ، وَقَالَ الْمَخْرُومِيُّ وَأُخْفُ الْأُخْرَيَيْنِ .

باب إباحة القراءة في الأخيرين من الظهر والعصر بأكثر من فاتحة الكتاب وهذا من اختلاف المباح لا من اختلاف الذي يكون أحدهما محظورا والآخر مباحا فجائز أن يقرأ في الأخيرين في كل ركعة بفاتحة الكتاب فيقصر من القراءة عليها ومباح أن يزداد في الأخيرين على فاتحة الكتاب

509- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، وَأَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا مَنصُورٌ وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَهُوَ أَبُو بَشِيرٍ ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، قَالَ : كُنَّا نَحْرُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِينَ آيَةً ، قَدْرَ قِرَاءَةِ : الْم تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ ، قَالَ : وَحَرَزْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : وَحَرَزْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ .

باب ذكر قراءة القرآن في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر

510- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ ، يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ، وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَتَحْوَاهَا ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ

511- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الجُبَابِ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَاصِي مَرَوْ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ وَتَحْوَاهَا

512- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنُ رَبِيعٍ القَيْسِيُّ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا قَنَادَةَ ، وَتَابِتٌ ، وَحُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنْهُ النَّعْمَةَ فِي الظُّهْرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الأَعْلَى ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ العَاشِيَةِ

باب ذكر الدليل على أن الصلاة بقراءة فاتحة الكتاب جائزة دون غيرها من القراءة وأن ما زاد على فاتحة الكتاب من القراءة في الصلاة فضيلة لا فريضة في خبر عبادة بن الصامت لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب دلالة على أن من قرأ بها له صلاة وفي خبر أبي هريرة من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج دلالة على أن من قرأ بفاتحة الكتاب في الصلاة لم تكن صلاته خداج

513- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ السَّدُوسِيُّ ، قَالَ قُلْتُ لِعِكْرَمَةَ : رَبِّمَا قَرَأْتُ فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ بَقَوْلِ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلْقِ ، وَقَوْلِ أَعُوذُ بِرَبِّ المَنَاسِ ، وَإِنْ نَاسًا يَعْبُونَ ذَلِكَ عَلَيَّ ، قَالَ شُبْحَانَ اللَّهِ ، وَمَا بَأْسُ ذَلِكَ ؟ أَقْرَأَ بِهِمَا فَإِنَّهُمَا مِنَ القُرْآنِ ، ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ جَاءَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يَقْرَأَ فِيهِمَا إِلَّا بِأَمِ الكِتَابِ هَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ وَأَنْ أَقْوَامًا يَعْبُونَ ، وَلَمْ يَقُلْ وَمَا بَأْسُ ذَلِكَ ؟ وَقَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يَقْرَأَ فِيهِمَا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا

باب القراءة في صلاة المغرب

514- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ ، يَقُولُ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ ، قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ ، عَنْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ .

515- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِطَوْلَى الطَّوَلِيِّينَ

516- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ الْقَيْسِيِّ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ، يَقُولُ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ ، أَخْبَرَنِي مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ ، قَالَ قَالَ زَيْدُ بْنُ تَابِتٍ : مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ ؟ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطَوْلَى الطَّوَلِيِّينَ ، قَالَ قُلْتُ وَمَا طَوْلَى الطَّوَلِيِّينَ ؟ قَالَ : الْأَعْرَافُ ، فَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ وَمَا الطَّوَلِيَانِ ؟ فَقَالَ مِنْ قَبْلِ رَأْيِهِ : الْأَنْعَامُ ، وَالْأَعْرَافُ هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَفِي خَبَرِ رَوْحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ ، قَالَ مَرْوَانَ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ تَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ نَصْرِ الْمُقْرِيَّ ، يَقُولُ : أَشْتَهِي أَنْ أَقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ مَرَّةً بِالْأَعْرَافِ

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يقرأ بطولى الطوليين في الركعتين الأوليين من المغرب لا في ركعة واحدة

517- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا مُحَاضِرٌ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَاهِمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ مُحَاضِرَ بْنَ الْمُورِعِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ أَصْحَابُ هِشَامٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ ، أَوْ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، شَكَ هِشَامٌ .

518- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو
أَسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ ، أَوْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ
شَكَ هِشَامُ قَالَ لِمَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ : إِنَّكَ تُخَفُّ الْقِرَاءَةَ
فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ ، فَأَوَّلَهُ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ
جَمِيعًا فَعُلْتُ لِأَبِي نَمَا كَانَ مَرْوَانُ يَقْرَأُ فِيهِمَا ؟ قَالَ : مِنْ
طَوَّلِ الْمُفْصَلِ وَهَكَذَا رَوَاهُ وَكَيْعٌ ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ
هِشَامٍ ، قَالَا : عَنْ زَيْدٍ ، أَوْ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ .

519- أَخْبَرَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو
كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ
الْعَلَاءِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ ،
أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَيْرَمٍ ،
أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ح)
وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُمِّهِ
أُمِّ الْقُصْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ هَذَا لَفْظَ حَدِيثِ
الدُّورِيِّ ، غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الْجَبَّارِ لَمْ يَقُلْ فِي الْمَغْرِبِ .

520- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ يَعْنِي الْخَنَفِيُّ ، أَنَا الصَّخَّاکُ وَهُوَ ابْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْبَجِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَبَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ ، لِأَمِيرٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ سُلَيْمَانُ فَصَلَّيْتُ أَنَا وَرَأَيْتُهُ ، فَكَانَ يُطِيلُ فِي الْأَوَّلَيْنِ ، وَيُخَفِّفُ الْآخَرَيْنِ ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ ، وَفِي الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفْصَلِ ، وَفِي الصُّبْحِ بِطَوْلِ الْمُفْصَلِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا الْاِخْتِلَافُ فِي الْقِرَاءَةِ مِنْ جِهَةِ الْمُبَاحِ ، جَائِزٌ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ وَفِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا الَّتِي يُرَادُ عَلَى فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِيهَا بِمَا أَحَبَّ ، وَسَيِّئًا مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ ، لَيْسَ بِمَخْطُورٍ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ بِمَا شَاءَ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِمَامًا فَلَاخْتِيَارَ لَهُ أَنْ يُخَفِّفَ فِي الْقِرَاءَةِ ، وَلَا يُطَوِّلَ بِالنَّاسِ فِي الْقِرَاءَةِ فَيَفْتِنَهُمْ ، كَمَا قَالَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فِتْنًا ، وَكَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَيْمَةَ أَنْ يُخَفِّقُوا الصَّلَاةَ ، فَقَالَ : مَنْ أَمَّ مِنْكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ وَسَاحِرْجُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ أَوْ بَعْضُهَا فِي كِتَابِ الْإِمَامَةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ مَوْضِعُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ .

باب القراءة في صلاة العشاء الآخرة

521- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ ، سَمِعْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يُرِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، قَالَ : كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ ، فَيُصَلِّي بِهِمْ ، فَأَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَرَجَعَ مُعَاذٌ يَوْمَهُمْ ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ انْحَرَفَ إِلَى تَاجِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى وَحْدَهُ ، فَقَالُوا : ائْتَفَقْتُمْ ؟ قَالَ لَا ، قَالَ وَلاَئِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَاخْبِرْتُهُ ، وَاتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُنَا ، وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الصَّلَاةَ الْبَارِحَةَ ، فَجَاءَ ، فَأَمَّنَا فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، وَإِنِّي تَأَخَّرْتُ عَنْهُ فَصَلَّيْتُ وَخَدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنَّا نَحْنُ أَصْحَابُ تَوَاضِحٍ ، وَإِنَّمَا نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا مُعَاذُ ، أَفَتَأْنِ أَنْتَ ؟ أَقْرَأَ سُورَةَ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ، وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ خَرَجْتُ طَرِيقَ هَذَا الْخَبَرِ فِي كِتَابِ الْإِمَامَةِ .

522- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَمَعْمَرٍ ، سَمِعْنَا عَدِيَّ بْنَ تَابِتٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ، يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِ التَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ فِي عِشَاءِ الْآخِرَةِ ، فَمَا سَمِعْتُ أَحْسَنَ قِرَاءَةً مِنْهُ

523- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَافِقِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، وَابْنِ لَهِيْعَةَ ، عَنْ ابْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ شَكَوْتُ أَوْ اشْتَكَيْتُ ، فَذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ طُوفِي مُرُورَ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ ، قَالَتْ فَطَلَعْتُ عَلَيَّ جَمَلٍ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَيَّ صُفْعَ الْبَيْتِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَالطُّورِ ، وَكِتَابَ مَسْطُورٍ قَالَ ابْنُ لَهِيْعَةَ ، وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ : يَقْرَأُ وَيُرْتَلُ إِذَا قَرَأَ ، إِلَّا أَنْ مَالِكًا ، قَالَ يُصَلِّي إِلَيَّ جُنْبَ الْبَيْتِ .

باب القراءة في صلاة العشاء في السفر

524- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيٍّ وَهُوَ ابْنُ تَابِتٍ ، قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ، يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِ التَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ

525- أَخْبَرَنَا أَبُو طَالِبٍ زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ، يَقُولُ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، فَقَرَأَ فِيهَا بِ التَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ

باب القراءة في صلاة الصبح

526- أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِ قَافٍ ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفًا

527- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ ، عَنْ عَمِّهِ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِسُورَةِ ق ، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ : وَالنَّخْلَ بِاسِقَاتٍ

528- أَخْبَرَنَا الصَّغَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ أَبِيهِ ، حَدَّثَنِي أَبُو الْمُنْهَالِ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ بِالْمِائَةِ إِلَى السِّتِينَ ، أَوْ السِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَبُو الْمُنْهَالِ هُوَ سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ بَصْرِيُّ .

529- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدٌ ، أَخْبَرَنَا هَارُونَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ ، وَقَالُوا بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ .

530- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ ، وَسَلْمُ بْنُ جُبَادَةَ ، قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِمَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ .

531- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سَمَاكِ ، عَنْ جَابِرٍ هُوَ ابْنُ سَمُرَةَ ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ ، كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِالْوَاقِعَةِ وَيَخُوهَا مِنَ السُّورِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : رَوَى هَذَا الْخَبْرَ مَنْ لَيْسَ بِالْحَدِيثِ صِنَاعَتُهُ ، فَجَاءَ بِطَائِفَةٍ رَوَاهُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، فَقَالَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

532- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ ، عَنْ أَنَسِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِهَذَا وَهَذَا خَطًا فَاجِشٌ ، وَالْخَبْرُ إِنَّمَا هُوَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ كَذَا رَوَاهُ هَؤُلَاءِ الْخُفَاطُ الَّذِينَ حَدَّثُوا صِنَاعَتُهُمْ .

باب القراءة في الفجر يوم الجمعة

533- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، عَنْ مَرَّةَ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْم تَنْزِيلٌ ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ

أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُخَوَّلٍ ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ (ح) وَحَدَّثَنَا الصَّغَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ الْخَارِثِ ، أَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ ، قَالَ سَمِعْتُ مُسْلِمًا الْبَطِينِ يُحَدِّثُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ أَلَمْ تَنْزِيلُ ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ، وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ ، وَالْمُنَافِقُونَ

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الرَّحَامِيُّ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ غَرِيبٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلَمْ تَنْزِيلُ ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ

باب قراءة المعوذتين في الصلاة ضد قول من زعم أن المعوذتين ليستا من القرآن

534- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ فِي نَقَبٍ مِنْ تِلْكَ النَّقَابِ ، فَقَالَ : أَلَا تَرَكَبُ يَا عُقَيْبُ ؟ فَأَخْلَلْتُ أَنْ أَرَكَبَ مَرَكَبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا تَرَكَبُ يَا عُقَيْبُ ؟ فَاسْقِفْتُ أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً ، فَتَرَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَكَبْتُ هُنَيْهَةً ، ثُمَّ تَرَلْتُ ، وَرَكَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا عُقَيْبُ ، أَلَا أَعَلَمْتُكَ سُورَتَيْنِ مِنْ خَيْرِ سُورَتَيْنِ قَرَأَ بِهِمَا النَّاسُ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَلَقَرَانِي قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْعَلَقِ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى وَقَرَأَ بِهِمَا ، ثُمَّ مَرَّ بِي ، فَقَالَ : كَيْفَ رَأَيْتَ يَا عُقَيْبُ ؟ أَقْرَأَ بِهِمَا كُلَّمَا نِمْتُ وَقُمْتُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْخَطَّابِ ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ ، وَقَالَ عَنْ الْقَاسِمِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذِهِ اللَّفْظَةُ كُلَّمَا نِمْتُ وَقُمْتُ ، مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ أَنَّ الْعَرَبَ يُوقِعُ اسْمَ النَّائِمِ عَلَى الْمُصْطَجِعِ ، وَيُوقِعُهُ عَلَى النَّائِمِ الزَّائِلِ الْعَقْلِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ فِي هَذَا الْخَبَرِ : أَقْرَأَ بِهِمَا إِذَا نِمْتُ ، أَيْ إِذَا أَصْطَجَعْتُ ، إِذِ النَّائِمُ الزَّائِلُ الْعَقْلُ مُحَالٌ أَنْ يُخَاطَبَ ، فَيُقَالُ لَهُ : إِذَا نِمْتُ وَزَالَ عَقْلُهُ ، فَاقْرَأْ ، وَكَذَاكَ خَبَرُ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ صَلَاةَ النَّائِمِ عَلَى نِصْفِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِالنَّائِمِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، الْمُصْطَجِعَ لَا النَّائِمَ الزَّائِلَ الْعَقْلَ ، إِذِ النَّائِمُ الزَّائِلُ الْعَقْلَ غَيْرُ مُخَاطَبٍ بِالصَّلَاةِ ، لَا يُمَكِّنُهُ الصَّلَاةَ لِرَوَالِ الْعَقْلِ .

535- أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ ، ح وَنَا عَبْدَهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيَّ ، أَخْبَرَنَا زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَبَابِ ، كِلَاهُمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ ، قَالَ عَبْدُهُ ، قَالَ حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ الْخَضْرَمِيُّ ، وَقَالَ ابْنُ هَاشِمٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ كُنْتُ أَفُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِلَتَهُ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ يَا عُقْبَةُ ، أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرَيْتَا ؟ قُلْتُ بَلَى قَالَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ، فَلَمَّا تَرَلَّ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الْعَدَاةِ ، قَالَ : كَيْفَ رَأَيْتَ يَا عُقْبَةُ ؟ هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَلَمْ يَقُلْ عَبْدُهُ فِي السَّفَرِ ، وَقَالَ فَلَمْ يَرِنِي أُعْجِبْتُ بِهِمَا ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ ، فَقَرَأَ بِهِمَا ، ثُمَّ قَالَ لِي : يَا عُقْبَةُ ، كَيْفَ رَأَيْتَ ؟

536- أخبرنا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمِسْرُوقِيُّ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ الْمُؤَفَّقِ ، قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، وَزَيْدٌ بْنُ أَبِي الزُّرْقَاءِ ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُبَيْرِ بْنِ نَعْفِرِ الْخَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الزُّرْقَاءِ ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ ، قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُعْوَذَتَيْنِ ، أَمِنَ الْقُرْآنِ هُمَا ؟ فَأَمَّا بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْعَجْرِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ : التَّوْرِيُّ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَأَنَا أَقُولُ غَيْرَ مُسْتَنْكَرٍ لِسُفْيَانَ أَنْ يَرُويَ هَذَا عَنْ مُعَاوِيَةَ ، وَعَنْ غَيْرِهِ .

باب إباحة ترداد المصلي قراءة السورة الواحدة في كل ركعتين من المكتوبة

537- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَبْرٍ غَرِيبٌ غَرِيبٌ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ تَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَوْمَهُمْ فِي مَسْجِدِ قَبَاءَ ، قَالَ وَكَانَ كَلِمًا افْتَتَحَ سُورَةَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ أُخْرَى مَعَهَا ، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، فَلَمَّا آتَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ بِالْخَبْرِ ، فَقَالَ يَا فَلَانُ ، مَا بِحِمْلِكَ عَلَى لُرُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ؟ قَالَ : إِنِّي أُحِبُّهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبُّهَا أَدْخَلَ الْجَنَّةَ

باب إباحة قراءة السورتين في الركعة الواحدة

538- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبِ الْهَمْدَانِيُّ ،
أخبرنا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ جَاءَ تَهْبِكُ
بُنُّ سِتَانٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ كَيْفَ تَحْدُ هَذَا الْحَرْفَ مِنْ مَاءِ
غَيْرِ آسِنٍ أَوْ يَاسِنٍ ؟ فَقَالَ : أَكَلِ الْقُرْآنَ أَحْصَيْتَ إِلَّا هَذَا ؟ قَالَ
: إِنِّي لَأَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا كَهَذَا
الشَّعْرُ ، إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِالسِّيْتِهِمْ لَا يَعْدُونَ
تِرَاقِيهِمْ ، وَلَكِنَّهُ إِذَا دَخَلَ فِي قَلْبٍ ، فَرَسَخَ فِيهِ نَفْعٌ ، وَإِنْ
أَخِيرَ الصَّلَاةَ الرَّكُوعُ وَالسُّجُودُ ، وَإِنِّي أَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقْرَأُ بِهِنَّ سُورَتَيْنِ فِي
رَكْعَةٍ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلْقَمَةَ ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ ، فَعَدَّهِنَّ عَلَيْنَا قَالَ
الْأَعْمَشُ وَهِيَ عَشْرُونَ سُورَةً عَلَى تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ ، أُولَهُنَّ
الرَّحْمَنُ وَأَخْرَجْنَهُنَّ الدَّخَانُ ، الرَّحْمَنُ ، وَالنَّجْمُ ، وَالذَّارِيَاتُ ،
وَالطُّورُ ، هَذِهِ النَّظَائِرُ ، وَافْتَرَبَتْ ، وَالْحَاقَةُ ، وَالْوَاقِعَةُ ، وَ
ن ، وَالنَّازِعَاتُ ، وَسَالَ سَائِلٌ ، وَالْمُدَنُّ ، وَالْمُرْمَلُ ، وَوَيْلُ
لِلْمُطَفِّفِينَ ، وَعَبَسَ وَ لَا أَقْسِمُ ، وَهَلْ أَتَى ، وَالْمُرْسَلَاتُ ، وَ
عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ، وَ إِذَا السَّمَاسُ كُوْرَتْ ، وَ الدَّخَانُ أَخْبَرْنَا أَبُو
مُوسَى ، أَخْبَرْنَا الْأَعْمَشُ (ح) وَحَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ مُوسَى ، وَسَلَّمَ
بُنُّ جُنَادَةَ ، قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، أَخْبَرْنَا الْأَعْمَشُ فَذَكَرُوا
الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ ، إِلَى قَوْلِهِ فَدَخَلَ عَلْقَمَةَ ، فَسَأَلَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ
إِلَيْنَا ، فَقَالَ عَشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفْصَلِ فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ
اللَّهِ ، لَمْ يَزِيدُوا عَلَى هَذَا .

باب إباحة جمع السور في الركعة الواحدة من المفصل

539- أخبرنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، أَخْبَرْنَا
عُثْمَانَ بْنَ عُمَرَ ، أَخْبَرْنَا كَهْمِسُ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، أَنَا
وَكَيْعُ ، عَنْ كَهْمِسِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ
الْعُقَيْلِيِّ ، قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ السُّورِ فِي الرَّكْعَةِ ؟ قَالَتْ : الْمُفْصَلُ
هَذَا حَدِيثٌ وَكَيْعُ

وَقَالَ الدَّوْرَقِيُّ فِي حَدِيثِهِ قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّحَى ؟ قَالَتْ : إِذَا جَاءَ مِنْ
مَغِيبِهِ ؟ قُلْتُ : أَكَانَ يَقْرَأُ السُّورَ ؟ قَالَتْ : الْمُفْصَلُ ، قُلْتُ :
أَكَانَ يُصَلِّي جَالِسًا ؟ قَالَتْ : بَعْدَمَا حَطَمَهُ النَّاسُ

باب إباحة ترديد الآية الواحدة في الصلاة مرارا عند التدبر والتفكر في القرآن إن صح الخبر

فإن جسرة بنت دجاجة قالت سمعت أبا ذر يقول قام النبي
صلى الله عليه وسلم بآية حتى أصبح يرددوها والآية إن تعذبهم
فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم .

باب إباحة قراءة السورة الواحدة في ركعتين من المكتوبة

540- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ ،
أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ ، أَوْ زَيْدَ
بْنَ تَابِتٍ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

541- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ ، أَنَا عَمِّي ،
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ
سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، يَقُولُ قَالَ زَيْدُ بْنُ تَابِتٍ لِمَرْوَانَ بْنِ
الْحَكَمِ يَا أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ ، أَتَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بَقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
، وَ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ؟ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ زَيْدُ بْنُ تَابِتٍ :
فَمَخْلُوفَةٌ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ
فَيَبْدَأُ بِأَطْوَلِ الطُّوَلَيْنِ الْمَصِّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَعْدَ أَمَلَيْتُ خَبَرَ
هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ
كِلْتَاهِمَا ، يَخْبِرُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
تَابِتٍ فِي قَوْلِهِ : يُقْرَأُ فِيهِمَا ، يُرِيدُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ جَمِيعًا .

**باب الدعاء في الصلاة بالمسألة عند قراءة آية الرحمة
والاستعادة عند قراءة آية العذاب والتسبيح عند قراءة آية
التنزيه**

542- أَخْبَرَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ
الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ،
أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ
الْأَخْنَفِ ، عَنْ صِلَةَ ، عَنْ خَدِيجَةَ ، قَالَ ضَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَافْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ ، فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى
إِلَى الْمِائَةِ ، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى بَلَغَ الْمِائَتَيْنِ ،
فَقُلْتُ : يَرْكَعُ ، ثُمَّ قَرَأَ حَتَّى خَتَمَهَا ، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ ، ثُمَّ افْتَتَحَ
النِّسَاءَ ، فَقَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَكَانَ رُكُوعُهُ مِثْلَ قِيَامِهِ ، وَقَالَ فِي
رُكُوعِهِ شُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، وَكَانَ سُجُودُهُ مِثْلَ
رُكُوعِهِ ، فَقَالَ فِي سُجُودِهِ شُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ، وَكَانَ إِذَا
مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ تَعَوَّذَ ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ
فِيهَا تَنْزِيهُ لِّلَّهِ سَبَّحَ هَذَا لَفْظَ مُؤَمَّلٍ .

543- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدِ الْعَسْكَرِيِّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْتَفِ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ ظَفَرٍ ، عَنْ خُذَيْفَةَ ، قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، مَا مَرَّ بِأَيَّةٍ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ ، وَلَا مَرَّ بِأَيَّةٍ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ هَذَا لَفْظَ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى .

باب إجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل لمن لا يحسن القرآن

544- أَخْبَرَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ السَّكْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيِّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ ، جَمِيعًا عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَّمَنِي شَيْئًا يُجْزئُنِي مِنَ الْقُرْآنِ ، فَأَبَى لَا أَقْرَأُ ، فَقَالَ : قُلْ شُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، قَالَ فَصَمَّ عَلَيْهَا الرَّجُلُ بِيَدِهِ ، قَالَ هَذَا لِرَبِّي ، فَمَا لِي ؟ قَالَ قُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَارْزُقْنِي ، وَعَافِنِي ، قَالَ : فَصَمَّ عَلَيْهَا بِيَدِهِ الْأُخْرَى وَقَامَ هَذَا حَدِيثُ الْمَخْرُومِيِّ ، وَقَالَ هَارُونَ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ عَلَّمَنِي شَيْئًا يُجْزئُنِي مِنَ الْقُرْآنِ ، وَلَمْ يَقُلْ فَصَمَّ عَلَيْهَا الرَّجُلُ بِيَدِهِ ، وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ ، قَالَ مَسْعَرٌ كُنْتُ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ يُحَدِّثُ ، وَاسْتَبْتَهُ مِنْ عِنْدِهِ .

545- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ
يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادِ بْنِ
رَافِعِ الرَّزْقِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ رَافِعَةَ بِنْتِ رَافِعٍ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي
الْمَسْجِدِ يَوْمًا ، قَالَ رَافِعَةٌ وَتَحَنُّ مَعَهُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ ،
فَصَلَّى فَأَخَفَ صَلَاتَهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ ،
فَارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَارْجِعْ فَصَلِّ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَسَلَّمَ
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَارْجِعْ فَصَلِّ ، فَقَالَ : ارْجِعْ
فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، كُلَّ ذَلِكَ
يَأْتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، وَيَقُولُ :
وَعَلَيْكَ ، فَارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَخَافَ النَّاسُ وَكَبُرَ
عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَ صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلِّ ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي
أَخِرِ ذَلِكَ فَأَرِنِي أَوْ عَلِّمْنِي ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَصِيبُ وَأُخْطِئُ ،
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَجَلٌ ، إِذَا قُمْتَ إِلَى
الصَّلَاةِ ، فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ فَأَقِمَّ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَإِنْ
كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ ، فَأَقْرَأْ بِهِ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ ، وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ ، ثُمَّ
ازْكَعْ فَاطْمَئِنِّ رَاكِعًا ، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ فَأَعْتَدِلْ
سَاجِدًا ، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمَئِنِّ جَالِسًا ، ثُمَّ قُمْ ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ
فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ ، وَإِنْ انْتَقَصَتْ مِنْهَا شَيْئًا انْتَقَصَتْ مِنْ
صَلَاتِكَ قَالَ وَكَانَتْ هَذِهِ أَهْوَنُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأُولَى ، أَنْ مَنْ
انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ يَذْهَبْ كُلُّهَا .

باب إباحة قراءة بعض السورة في الركعة الواحدة للعلة تعرض للمصلي

546- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرِ بْنِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا
حَجَّاجُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ سَمِعْتُ
مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ، يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُهَيْبَانَ
، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ،
قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ الصُّبْحَ ،
وَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنُونَ ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى ،
وَهَارُونَ ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ شَكَّ أَوْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ
أَخَذَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْلَةً ، قَالَ فَارْكَعَ قَالَ :
وَأَبْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِمِثْلِهِ سِوَاءً لَفْظًا وَاجِدًا ، غَيْرَ أَنَّهُ
قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ :
فَجَذَفَ وَرَكَعَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَيْسَ هُوَ عَبْدُ
اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ السُّهْمِيِّ .

باب الجهر بالقراءة في الصلاة والمخافتة بها

547- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَقْرَأُ فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَاهُ عَنْكُمْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ بَيَّنْتُ فِي كِتَابِ الْإِمَامَةِ جَمِيعَ مَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَعلَنَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ وَمَا عَلَيْهِ أَنْ يَخَافَتْ بِهَا عَلَى مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعلَنُ وَيَخَافَتْ

باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

548- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ جُبَيْرٍ السَّعْدِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ ، عَنْ ابْنِ رَاهِيْمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ كَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّيِّئَاتِ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبِيِّ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ ، أَوْ تَرَى لَهُ ، إِلَّا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ ، فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ ، فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَمِمَّنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الْجَبَّارِ .

باب فضل السجود عند قراءة السجدة وبكاء الشيطان ودعائه بالويل لنفسه عند سجود القارئ السجدة

549- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، أَنَا جَرِيْرٌ ح وَنَا سَلَمٌ بْنُ جُنَادَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ جَمِيْعًا ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ ، اغْتَرَزَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَيَقُولُ : يَا وَيْلَهُ ، أَمْرَ ابْنِ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ ، فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَأَمْرَهُ بِالسُّجُودِ ، فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ فِي حَدِيثِ جَرِيْرٍ ، قَالَ فَعَصِيْبُهُ .

باب السجدة في ص

550- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشَّارٍ ، وَيَحْيَى بْنُ جَكِيمٍ ، قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ جَمِيْعًا ، عَنْ أَيُّوبَ ، وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : ص لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا هَذَا لَفْظَ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ .

باب ذكر العلة التي لها سجد النبي صلى الله عليه وسلم في ص

551- أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، أَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، وَأَبُو خَالِدٍ يَغْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ خَيَّانَ الْأَحْمَرُ ، عَنِ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي ص ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : أَوْلَيْكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ ، وَقَالَ سَجَدَهَا دَاوُدُ ، وَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

552- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ الْعَوَامِ ، عَنِ الْمُجَاهِدِ ، قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ سَجَدَهُ ص مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهَا ؟ قَالَ قَتَلَا عَلِيَّ يَوْمَ دُرَيْبِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ حَتَّى بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ ، قَالَ كَانَ دَاوُدُ سَجَدَ فِيهَا ، فَلِذَلِكَ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا الْأَشْجِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَنِيَّةَ ، أَخْبَرَنَا الْعَوَامُ بْنُ حَوْشَبٍ ، بِهَذَا .

باب السجود في النجم

553- أخبرنا بُنْدَاؤُ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ سَمِعْتُ الْأَيْسُودَ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَرَأَ النَّجْمَ فَسَجَدَ فِيهَا ، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ ، غَيْرَ أَنْ يَنْبِيحًا أَحَدًا كَمَا مِنْ حَصِيٍّ أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَنْبَيْهِ ، وَقَالَ : يَكْفِينِي هَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ كَافِرًا .

باب السجود في إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك الذي خلق

554- أخبرنا أَبُو مُوسَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، أَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ ابْنِ مِينَاءَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَقْرَأِ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ، وَإِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ

555- أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ مِينَاءَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَفِي أَقْرَأِ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ وَرَعَمَ أَيُّوبُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ مِينَاءَ كَانَ مِنْ صَالِحِي النَّاسِ .

باب صفة سجود الراكب عند قراءة السجدة

556- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِخَبَرِ غَرِيبٍ غَرِيبٍ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ تَابِتٍ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً ، فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، فَمِنْهُمْ الرَّكِيبُ وَالسَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ ، حَتَّى إِنَّ الرَّكِيبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ

باب استحباب سجود المستمع لقراءة القرآن عند قراءة القارئ السجدة إذا سجد

557- أَخْبَرَنَا بُنْدَاؤُ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي تَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ ، فَيَقْرَأُ السُّورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ ، فَيَسْجُدُ ، وَنَسْجُدُ مَعَهُ ، حَتَّى لَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِحَبِينِهِ

558- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا نَقْرَأُ السَّجْدَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَسْجُدُ ، وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى يَرْحَمَ بَعْضُنَا بَعْضًا

باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في المفصل بعد هجرته إلى المدينة

559- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ يَعْنِي ابْنَ اللَّيْثِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَمَّرِ ، أَنَّهُ قَالَ ضَلُّتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَوْقَ هَذَا الْمَسْجِدِ ، فَقَرَأَ : إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا ، وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا قَدْ خَرَجْتُ طُرُقَ هَذَا الْخَبَرِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، كِتَابِ الْكَبِيرِ ، مَنْ قَالَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّمَا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَسْلَمَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ بِسَيْنِينَ ، قَالَ فِي خَبَرِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ قَدْ اسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ سِبَاعُ بْنُ عَزْفُطَةَ ، وَقَالَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ صَحِبْتُ النَّبِيَّ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ ، وَقَدْ أَعْلَمْتُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ، وَاقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ، وَقَدْ أَعْلَمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا أَنَّ الْمُخْبَرَ وَالشَّاهِدَ الَّذِي يَجِبُ قَبُولُ شَهَادَتِهِ وَخَبَرِهِ مَنْ يُخْبِرُ بِكُفْرِ الشَّيْءِ ، وَيَشْهَدُ عَلَى رُؤْيَةِ الشَّيْءِ وَسَمَاعِهِ ، لَا مَنْ يَنْفِي كُفْرَ الشَّيْءِ وَيُنْكِرُهُ ، وَمَنْ قَالَ : لَمْ يَفْعَلْ فَلَا كُفْرًا لَيْسَ بِمُخْبِرٍ وَلَا شَاهِدٍ ، وَإِنَّمَا الشَّاهِدُ مَنْ يَشْهَدُ ، وَيَقُولُ : رَأَيْتُ فَلَانًا يَفْعَلُ كَذَا ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا ، وَهَذَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ يَفْهَمُ الْعِلْمَ وَالْفِقْهَ ، وَقَدْ بَيَّنْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا وَتَوَهَّمَ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَتَّبَحَّرِ الْعِلْمَ أَنْ خَبَرَ الْحَارِثَ بْنَ عُبَيْدٍ ، عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَفْصَلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ حُجَّةً مِنْ رَعَمٍ أَنْ لَا سُجُودَ فِي الْمَفْصَلِ ، وَهَذَا مِنَ الْجَنَسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ أَنَّ الشَّاهِدَ مَنْ يَشْهَدُ بِرُؤْيَةِ الشَّيْءِ أَوْ سَمَاعِهِ لَا مَنْ يُنْكِرُهُ وَيَدْفَعُهُ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَدْ سَجَدَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ، وَاقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ بَعْدَ تَحْوُلِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، إِذْ كَانَتْ صُحْبَتُهُ إِيَّاهُ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ تَحْوُلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا قَبْلُ .

560- خَبَرَنَا بِخَبَرِ الْحَارِثِ بْنِ عُبَيْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو قُدَّامَةَ وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّلِيَّالِيُّ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

**باب السجود عند قراءة السجدة في الصلاة المكتوبة ضد قول
بعض أهل الجهل ممن لا يفهم العلم من أهل عصرنا ممن
زعم أن السجدة عند قراءة السجدة في الصلاة المكتوبة غير
جائزة**

561- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن الشهيد ، ومحمد بن الأعلی الصنعاني ، وأبو الأشعث أحمد بن المقدم العجلي ، قالوا : أخبرنا المعتز ، قال الشهيد ، قال سمعت أبي ، قال : وحدثني بكر ، عن أبي رافع ، قال : صليت مع أبي هريرة صلاة العتمة ، وقرا : إذا السماء انشقت فسجد ، فقلت له : ما هذه السجدة ؟ قال : سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم وقال الصنعاني : عن أبيه ، وزاد في آخر الخبر : فلا يزال أسجد بها حتى القاه وقال أبو الأشعث ، عن أبيه ، عن بكر بن عبد الله ، قال : صليت خلف أبي القاسم ، فسجد بها ، فلا يزال أسجد بها حتى ألقى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم .

باب الذكر والدعاء في السجود عند قراءة السجدة

562- أخبرنا الحسن بن محمد ، أخبرنا محمد بن يزيد بن حنيس ، قال : قال لي ابن جريج ، قال : حدثني ابن عباس ، جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إني رأيت في هذه الليلة فيما يرى النائم كأنني أصلي خلف شجرة ، فرأيت كأنني قرأت سجدة فسجدت ، فرأيت الشجرة كأنها تسجد بسجودي ، فسمعتها وهي ساجدة ، وهي تقول : اللهم اكتب لي عندك بها أجرا ، واجعلها لي عندك ذخرا ، وضع عني بها وزرا ، واقبلها مني كما قبلت من عبدك داود ، قال ابن عباس : فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة ، ثم سجد ، فسمعته وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن كلام الشجرة

563- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْخُلَوَائِيِّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ حُنَيْسٍ ، قَالَ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ صَلَّى بِنَا فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يَعْنِي الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَكَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ، فَيَسْجُدُ فَيُطِيلُ السُّجُودَ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي جَدُّكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَقَالَ : وَأَخْطَطُ عَنِّي بِهَا وَرَرًا ، وَلَمْ يَقُلْ : أَقْبَلَهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَإِنَّمَا كُنْتُ تَرَكْتُ إِمْلَاءَ خَبَرِ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، لِأَنَّ بَيْنَ خَالِدِ الْحَدَّاءِ وَبَيْنَ أَبِي الْعَالِيَةِ رَجُلًا غَيْرَ مُسَمًّى ، لَمْ يَذْكُرِ الرَّجُلَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ .

564- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، أَنَا خَالِدٌ وَهُوَ الْحَدَّاءُ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ عَائِشَةَ (ج) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ خَالِدٍ وَهُوَ الْحَدَّاءُ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، غَيْرَ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ لَمْ يَقُلْ بِاللَّيْلِ ، وَرَادَ يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

565- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَ حَدِيثِ بُنْدَارٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَإِنَّمَا أَمَلَيْتُ هَذَا الْخَبَرَ وَبَيَّنْتُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ بَعْضُ طُلَابِ الْعِلْمِ بِرِوَايَةِ الثَّقَفِيِّ ، وَخَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَيَتَوَهَّمُ أَنَّ رِوَايَةَ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، وَخَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَحِيحَةٌ .

باب ذكر الدليل على أن السجود عند قراءة السجدة فضيلة لا فريضة إذ النبي صلى الله عليه وسلم سجد وسجد المسلمون معه والمشركون جميعا إلا الرجلين اللذين أرادوا الشهرة وقد قرأ زيد بن ثابت عند النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد ولم يأمره عليه السلام ولو كان السجود فريضة لأمره النبي صلى الله عليه وسلم بها ولو لم تكن في النجم سجدة كما توهم بعض الناس لعله هذا الخبر الذي سنذكره إن شاء الله لما سجد النبي صلى الله عليه وسلم في النجم

566- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرٍ ، عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ عَرَضْتُ النَّجْمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَسْجُدْ مِنِّي أَحَدٌ قَالَ أَبُو صَخْرٍ : وَصَلَيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ، فَلَمْ يَسْجُدَا .

567- أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التِّيمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ التِّيمِيِّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَلِيكَةَ وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ مِمَّنْ حَضَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَقَالَ رَبِيعَةُ قَرَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ سُورَةَ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا أَتَى السُّجْدَةَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا نَمُرُ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَأَحْسَنَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ .

باب الدليل على المنصت السامع قراءة السجدة لا يجب عليه السجود إذا لم يسجد القارئ ضد قول من زعم أن السجدة على من استمع لها وأنصت

568- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ ذَيْبٍ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مَرَّةً ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ ، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ ، فَلَمْ يَسْجُدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَرَوَى أَبُو صَخْرٍ هَذَا الْخَبَرَ ، عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ جَمِيعًا ، حَدَّثَنَا بِهِمَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا عَمِّي ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ ، بِالْإِسْنَادَيْنِ مُنْفَرِدَيْنِ وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ تَابِتٍ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمَ إِذَا هَوَى ، فَلَمْ يَسْجُدْ نَاهُ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ خُصَيْفَةَ .

باب الجهر بآمين عند انقضاء فاتحة الكتاب في الصلاة التي يجهر بها الإمام فيها بالقراءة

569- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، وَهَذَا حَدِيثُ الْمَخْرُومِيِّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا أَمَّنَ الْقَارِي ، فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ ، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ الْمَخْرُومِيُّ مَرَّةً قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ .

570- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بَعْنِي ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا ، فَمَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ ، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ ، فَأَمَّنُوا مَا بَانَ وَبَيَّنَّ أَنَّ الْإِمَامَ يَجْهَرُ بِأَمِينٍ ، إِذْ مَعْلُومٌ عِنْدَ مَنْ يَفْهَمُ الْعِلْمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْمُرُ الْمَأْمُومَ أَنْ يَقُولَ : آمِينَ عِنْدَ تَأْمِينِ الْإِمَامِ ، إِلَّا وَالْمَأْمُومُ يَعْلَمُ أَنَّ الْإِمَامَ يَقُولُهُ ، وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ يُسِرُّ آمِينَ لَا يَجْهَرُ بِهِ ، لَمْ يَعْلَمْ الْمَأْمُومُ أَنَّ إِمَامَهُ قَالَ : آمِينَ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ، وَمُحَالٌ أَنْ يُقَالَ لِلرَّجُلِ : إِذَا قَالَ فَلَانٌ كَذَا فَعَلْ مِثْلَ مَقَالَتِهِ ، وَأَنْتَ لَا تَسْمَعُ مَقَالَتَهُ ، هَذَا عَيْنُ الْمُحَالِ ، وَمَا لَا يَتَوَهَّمُهُ عَالِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ الْمَأْمُومَ أَنْ يَقُولَ آمِينَ ، إِذَا قَالَ إِمَامُهُ وَهُوَ لَا يَسْمَعُ تَأْمِينَ إِمَامِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَاسْمَعْ الْخَيْرَ الْمُصْرِحَ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْتُ أَنَّ الْإِمَامَ يَجْهَرُ بِأَمِينٍ عِنْدَ قِرَاءَةِ قَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

571- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ الْعَلَاءِ الرَّبِيدِيُّ ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الرَّبِيدِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَسَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ أَمِّ الْقُرْآنِ ، رَفَعَ صَوْتَهُ قَالَ : آمِينَ

572- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْجَعْفِيُّ حَدَّثَنِي بَنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ وَهُوَ بَنُ زَيْدٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ إِدَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَأَمَّنَ النَّاسُ أَمَّنَ بَنُ عَمْرُو وَرَأَى تِلْكَ السَّنَةَ .

573- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَانَ الْأَزْرَقِ بِخَبَرِ غَرِيبٍ غَرِيبٍ
إِنْ كَانَ حِفْظَ اتِّصَالِ الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ
عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَكَذَا أَمَلِي عَلَيْنَا مُحَمَّدُ
بْنُ حَسَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَصْلِهِ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمٍ فَقَالَ عَنْ
بِلَالٍ وَالرَّوَاةُ إِنَّمَا يَقُولُونَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ أَنَّ
بِلَالَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

**باب ذكر حسد اليهود المؤمنين على التأمين أن يكون زجر
بعض الجهال الأئمة والمأمومين عن التأمين عند قراءة الإمام
شعبة من فعل اليهود وحسد منهم لمتبعي النبي صلى الله
عليه وسلم**

574- أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ
عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سُهَيْلٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
عَائِشَةَ ، قَالَتْ دَخَلَ يَهُودِيٌّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : السَّامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَعَلَيْكَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ ،
فَعَلِمْتُ كَرَاهِيَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ ، فَسَكَتَ ،
ثُمَّ دَخَلَ آخَرَ ، فَقَالَ : السَّامُ عَلَيْكَ ، فَقَالَ عَلَيْكَ ، فَهَمَمْتُ أَنْ
أَتَكَلَّمَ ، فَعَلِمْتُ كَرَاهِيَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ ، ثُمَّ
دَخَلَ الثَّلَاثُ ، فَقَالَ : السَّامُ عَلَيْكَ ، فَلَمْ أَضِيرَ حَتَّى ، قُلْتُ :
وَعَلَيْكَ السَّامُ وَعَصَبُ اللَّهِ وَلَعْنَتُهُ ، إِخْوَانَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ ،
أَتَحْيُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا لَمْ يُحْيِهِ اللَّهُ ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ اللَّهُ لَا يُجِبُ
الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ ، قَالُوا قَوْلًا ، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِمْ ، إِنْ الْيَهُودَ
قَوْمٌ خُسِدُوا ، وَهُمْ لَا يَخْسُدُونَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا يَخْسُدُونَا عَلَى
السَّلَامِ ، وَعَلَى أَمِينٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَخْبَرِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ
عَائِشَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَدْ خَرَّجَتْهُ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ .

**باب الدليل على أن الإمام إذا جهل فلم يقل أمين أو نسيه
كان على المأموم إذا سمعه يقول ولا الضالين عند ختمه
قراءة فاتحة الكتاب أن يقول أمين إذ النبي صلى الله عليه
وسلم قد أمر المأموم أن يقول أمين إذا قال إمامه ولا
الضالين كما أمره أن يقول أمين إذا قاله إمامه**

575- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَا بَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ ، أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا قَالَ الْإِمَامُ بِغَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِينَ ، فَقُولُوا : آمِينَ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ : آمِينَ ، وَالْإِمَامُ يَقُولُ : آمِينَ ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ هَذَا حَدِيثُ الصَّنَعَانِيِّ .

باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تكبيره في الصلاة في كل خفض ورفع بلفظ عام مراده خاص

576- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، أَنَا رَوْحُ بْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَيْضًا الرَّعْفَرَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَيَّانَ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا وَضَعَ ، اللَّهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا رَفَعَ هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَقَالَ ابْنُ مَنِيعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ ، وَزَادَ ثُمَّ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، عَنْ يَمِينِهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، عَنْ يَسَارِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : اخْتَلَفَ أَصْحَابُ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ، خَرَّجْتُهُ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ .

577- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفَعٍ وَوَضَعٍ ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ : إِنِّي رَأَيْتُ رَجُلًا يُصَلِّي وَيُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفَعٍ وَوَضَعٍ ، فَقَالَ : أَوْلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا أَمَّ لَكَ ؟

باب ذكر الدليل على أن هذه اللفظة التي ذكرتها لفظ عام مراده خاص وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يكبر في بعض الرفع لا في كلها لم يكبر صلى الله عليه وسلم عند رفعه رأسه عن الركوع وإنما كان يكبر في كل رفع خلا عند رفعه رأسه من الركوع

578- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنَا
 ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
 أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ
 يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ
 الرَّكْعَةِ ، يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا هَلْكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ
 يَهْوِي سَاجِدًا ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ،
 ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا
 حَتَّى يَقْضِيَهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَنِيِّ بَعْدَ الْجُلُوسِ ثُمَّ
 يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنِّي لَأَسْتَبْهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

579- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
 قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُصَلِّي بِنَا ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، وَحِينَ
 يَرْكَعُ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ، وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، وَإِذَا أَرَادَ
 أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ ، وَإِذَا جَلَسَ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ
 يَقُومَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَبْرًا ، وَيُكَبِّرُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ
 الْآخَرَتَيْنِ ، فَإِذَا سَلَّمَ ، قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَفْرُبُكُمْ
 شَيْهًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي صَلَاتَهُ ، مَا
 زَالَتْ هَذِهِ صَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا

580- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ ، أَنَا فُلَيْحُ
 بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : اسْتَكَى أَبُو هُرَيْرَةَ ،
 أَوْ غَابَ ، فَصَلَّى بِنَا أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ
 افْتَتَحَ ، وَحِينَ رَكَعَ ، وَحِينَ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَحِينَ
 رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، وَحِينَ سَجَدَ ، وَحِينَ رَفَعَ ، وَحِينَ قَامَ
 مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ عَلَى ذَلِكَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنْ
 النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي صَلَاتِكَ ، فَخَرَجَ فَقَامَ عَلَى الْمُنْبَرِ ،
 فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَبَالِي اخْتَلَفَتْ صَلَاتُكُمْ أَوْ لَمْ
 تَخْتَلِفْ ، هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَوْلُهُ وَحِينَ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، إِنَّمَا
 أَرَادَ حِينَ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَأَرَادَ الْإِهْوَاءَ لِلْسُّجُودِ
 كَبْرًا ، لِأَنَّهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ كَبْرًا ، وَكَذَلِكَ أَرَادَ فِي خَبَرِ
 عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حِينَ ذَكَرَ صَلَاتَهُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ،
 فَقَالَ : وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ كَبْرًا ، إِنَّمَا أَرَادَ نَهَضَ مِنَ
 الرَّكْعَةِ ، فَأَرَادَ الْإِهْوَاءَ إِلَى السُّجُودِ كَبْرًا

581- وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْتُ : أَنَّ هَارُونَ بْنَ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَنَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُهُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَعْنَى الْحَدَّاءِ ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي تَالِبٍ إِذَا سَجَدَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : صَلَّى بِنَا هَذَا مِثْلَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَفِي هَذَا الْخَبَرِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جُرَيْجٍ ، فِي هَذَا الْخَبَرِ ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ كَبَّرَ ، إِنَّمَا أَرَادَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ ، فَأَرَادَ السُّجُودَ كَبَّرَ ، عَلَى مَا ذَكَرَ الرَّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ، وَكَذَلِكَ خَبَرُ أَبِي عَامِرٍ ، عَنْ فُلَيْحٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، ذَكَرَ التَّكْبِيرَ حِينَ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، أَيُّ أَنَّهُ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرَّكْعَةِ ، ذَكَرَ تَكْبِيرَ أُخْرَى عِنْدَ الْإِهْوَاءِ إِلَى السُّجُودِ ، فَلَمَّا ذَكَرَ التَّكْبِيرَةَ عِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ السُّجُودِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ ، حِينَ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، بَانَ وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ التَّكْبِيرَ ، حِينَ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، إِذَا أَرَادَ الْإِهْوَاءَ إِلَى السُّجُودِ ، وَكَذَلِكَ فِي خَبَرِ أَبِي سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ نَوْحِينَ يَرْكُعُ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَمَا يَرْفَعُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، فَفِي هَذَا مَا بَانَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، وَأَرَادَ السُّجُودَ لِأَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرَّكْعَةِ ، وَلَوْ أَبْحَثْنَا لِلْمُصَلِّيِ أَنْ يُكَبِّرَ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عِنْدَ الْإِهْوَاءِ إِلَى السُّجُودِ لَكَانَ عَدَدُ التَّكْبِيرِ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ سِتَّةً وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً لَا اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ، وَفِي خَبَرِ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا بَانَ وَتَبَيَّنَ أَنَّ عَدَدَ التَّكْبِيرِ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ تَكْبِيرَةً لَا أَكْثَرَ مِنْهَا

582- قال حَدَّثَنَا بخبر عكرمة نصر بن علي الجهضمي قال حَدَّثَنَا عبد الأعلى حَدَّثَنَا سعيد (ح) وحدثنا أبو موسى حَدَّثَنَا بن أبي عدي عن سعيد وحدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى ، يعني ابن يونس كلاهما عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال قلت لابن عباس صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحرق فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة إذا سجد وإذا ركع وإذا رفع رأسه فقال بن عباس تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم هذا لفظ حديث أبي موسى وقال بن خشرم تلك سنة أبي القاسم أو صلاة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم شك سعيد وقال نصر تلك صلاة أبي القاسم ولم يشك حَدَّثَنَا بندار .

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ تَحْوَهُ .

باب رفع اليدين عند إرادة المصلي الركوع وبعد رفع رأسه من الركوع

583- أخبرنا عَبْدُ الْعَبَّاسِ بْنِ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ ، يَقُولُ سَمِعْتُ سَالِمًا يُخْبِرُ ، عَنْ أَبِيهِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ ، وَعُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَحْمَدِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْأَزْهَرِ ، وَغَيْرِهِمْ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ تَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ حَتَّى يُحَازِيَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعُ ، وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ هَذَا لَفْظُ ابْنِ رَافِعٍ سَمِعْتُ الْمَخْرُومِيَّ ، يَقُولُ : أَيُّ إِسْنَادٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَحْكِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ هَذَا الْإِسْنَادُ مِثْلُ هَذِهِ الْأَسْطَوَانَةِ .

584- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ ، وَبَحْرُ بْنُ تَصْرَ الْخَوْلَانِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَضَلِ الْهَاشِمِيِّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ

باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برفع اليدين عند إرادة الركوع وعند رفع الرأس من الركوع

585- أَخْبَرَنَا أَبُو يَسْرَ الْوَاسِطِيُّ ، أَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ خَالِدٍ وَهُوَ الْحَدَّاءُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْخُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَحَدَّثَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي هَكَذَا

586- أَخِيرْنَا بُنْدَارٌ ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَهَّابِ وَهُوَ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنِي أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، حَدَّثَنَا
مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ ، قَالَ : أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَتَحَنُّنٌ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً ،
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجِيمًا رَفِيقًا ، فَلَمَّا
ظَنَّ أَنَّا قَدْ اسْتَهَيْتَا أَهْلِيْنَا ، وَاسْتَفَعْنَا سَأَلْنَا عَمَّا تَرَكْنَا بَعْدَنَا ،
فَأَجَبَنَا ، فَقَالَ : ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ
وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ ، وَذَكَرْ أَسْيَاءَ أَحْفَظَهَا وَأَسْيَاءَ لَا أَحْفَظَهَا ،
وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَلْيُؤَدِّنْ
أَحْدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ هَذَا لَفْظٌ حَدِيثِ بُنْدَارٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ :
فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ
وَالشَّبَبَةَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يُصَلُّوا كَمَا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، وَقَدْ أَعْلَمَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ ،
وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، فَبِئْسَ هَذَا مَا دَلَّ عَلَى
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ بِرَفْعِ اليَدَيْنِ ، إِذَا أَرَادَ
المُصَلِّي الرَّكْعَةَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، وَكُلَّ لَفْظَةٍ
رُويَتْ فِي هَذَا البابِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَرْفَعُ يَدَيْهِ ، إِذَا رَكَعَ فَهُوَ مِنَ الجَنَسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ أَنَّ العَرَبَ قَدْ
تَوَقَّعَ اسْمَ الفَاعِلِ عَلَى مَنْ أَرَادَ الفِعْلَ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَهُ كَقَوْلِ
اللَّهِ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ الآيةَ ، فَإِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِغَسْلِ أَعْضَاءِ الوُضوءِ
إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ المَرْءُ إِلَى الصَّلَاةِ لَا بَعْدَ القِيَامِ إِلَيْهَا ، فَمَعْنَى
قَوْلِهِ : إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ : أَيُّ إِذَا أَرَدْتُمْ القِيَامَ إِلَيْهَا ،
فَكَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ : يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ ، أَيُّ إِذَا أَرَادَ الرَّكْعَةَ ،
كَخَبَرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنِ عُمَرَ اللَّذَيْنِ ذَكَرَاهُ ، وَإِذَا أَرَادَ
أَنْ يَرْكَعَ ، خَرَجْنَا هَذِهِ الْأَخْبَارَ بِتَهَامِهَا فِي كِتَابِ الكَبِيرِ ، وَكَذَلِكَ
قَوْلُهُ : إِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا ، فَسَلِّمُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ : إِنَّمَا أَمَرَ
بِالسَّلَامِ إِذَا أَرَادَ الدَّخُولَ لَا بَعْدَ دُخُولِ البَيْتِ ، هَذِهِ لَفْظَةٌ إِذَا
جُمِعَتْ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَنِ طَالَ الكِتَابُ بِتَفْصِيلِهَا .

**باب الاعتدال في الركوع والتجافي ووضع اليدين على
الركبتين**

587- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ نَسَبُهُ إِلَى جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ : ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَرَكَعَ ، ثُمَّ اعْتَدَلَ وَلَمْ يَضُبَّ رَأْسَهُ وَلَمْ يُفَيْعْ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَاعْتَدَلَ ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ تَجَافَى عَضُدَيْهِ عَنِ ابْطِينِهِ ، وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ تَنَّى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ تَنَّى رِجْلَهُ وَقَعَدَ ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ نَهَضَ ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يُحَازِي بِهَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ ، وَحَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقُضِي فِيهَا الصَّلَاةَ أَجَرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى قَعَدَ عَلَى شِقْفِهِ مُتَوَرِّكًا ، ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرِ بْنِ الْحَكَمِ ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَهَكَذَا قَالَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ،

588- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ ، قَالَ : إِنِّي لَا أَعْلَمُكُمْ بِصَّلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ ، وَقَالُوا فِي آخِرِ الْحَدِيثِ هَدَقْتُ ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي النَّبِيُّ

589- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ ، قَالَ : اجْتَمَعَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِيهِمْ سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ، وَأَبُو أَسِيدِ السَّاعِدِيِّ ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : دَعُونِي أَحَدْتُكُمْ وَأَنَا أَعْلَمُكُمْ بِهِدَا ، فَأَلَوْا فَحَدَّثَتْ ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ الْوُضُوءِ ، ثُمَّ دَخَلَ الصَّلَاةَ وَكَبَّرَ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَالْقَابِضِ عَلَيْهَا ، فَلَمْ يَضُبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَقْنِعْهُ ، وَنَحَى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَاسْتَوَى قَائِمًا ، حَتَّى عَادَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ بُنْدَارٌ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : فَقَالَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ : هَكَذَا كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، يَقُولُ : مَنْ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ ، ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ يَعْنِي إِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، فَصَلَاتُهُ نَاقِصَةٌ .

باب الأمر بإعادة الصلاة إذا لم يطمئن المصلي في الركوع أو لم يعتدل في القيام بعد رفع الرأس من الركوع

590- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ ، وَهَذَا حَدِيثُ بُنْدَارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ ، حَتَّى تَعْمَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَعْلَمُ غَيْرَ هَذَا ، قَالَ : فَقَالَ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ جَالِسًا ، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَخْبَارُ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ خَرَجْتُهُ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِمَّا رَوَى هَذَا الْخَبَرَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، إِنَّمَا قَالُوا : عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

باب ذكر البيان أن صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود غير مجزئة لأنها ناقصة مجزئة كما توهم بعض من يدعي العلم

591- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ وَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، أَنَا ابْنُ فَصِيلٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُجْزِي صَلَاةٌ مَنْ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

592- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لِأَحَدٍ أَوْ لِرَجُلٍ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ ، وَلَا فِي السُّجُودِ أَخْبَرَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ ، وَقَالَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

593- أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُلَارِمُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنِي جَدِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ وَكَانَ أَحَدَ الْوَفِدِ ، قَالَ : هَلَيْنَا خَلَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَخَ بِمَوْخَرِ عَيْنَيْهِ إِلَى رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَلَمَّا فَصَى نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ ، قَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ هَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ بْنِ الْمِقْدَامِ .

باب تفريج أصابع اليدين عند وضعهما على الركبتين في الركوع

594- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرَّازِ ، حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ يُعْرِفُ بِابْنِ الْخَازِنِ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَّ أَصَابِعَهُ

باب ذكر نسخ التطبيق في الركوع والبيان على أن وضع اليدين على الركبتين ناسخ للتطبيق إذ التطبيق كان مقديما ووضع اليدين على الركبتين مؤخرًا بعده فالمقدم منسوخ والمؤخر ناسخ

595- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ ابْنُ إِدْرِيسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَزْدِيِّ ، نِسْبَةً إِلَى جَدِّهِ قَالَ ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ ، قَالَ فَكَبَّرَ ، وَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ فَرَكَعَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا ، فَقَالَ هَذَا أَخِي ، كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ، ثُمَّ أَمَرْنَا بِهِذَا يَعْنِي الْإِمْسَاكَ بِالرُّكْبِ .

باب ذكر البيان أن التطبيق غير جائز بعد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع اليدين على الركبتين وأن التطبيق منهي عنه لا أن هذا من فعل المباح فيجوز التطبيق ووضع اليدين على الركبتين جميعا كما ذكرنا أخبار النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة في الصلوات واختلافهم في السور التي كان يقرأ فيها صلى الله عليه وسلم في الصلاة وكاختلافهم في عدد غسل النبي صلى الله عليه وسلم أعضاء الوضوء وكل ذلك مباح فأما التطبيق في الركوع فمنسوخ منهي عنه والسنة وضع اليدين على الركبتين

596- حَدَّثَنَا سلم بن جنادة حَدَّثَنَا وكيع عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ (ح) وَحَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الزَّبِيرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ مِصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كُنْتُ إِذَا رَكَعْتُ وَضَعْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ فِرَآنِي أَبِي سَعْدٍ فَفَنَهَانِي وَقَالَ إِنَا كُنَّا نَفْعَلُهُ ثُمَّ نَهَيْنَا ثُمَّ أَمَرْنَا أَنْ نَرْفَعَهُمَا إِلَى الرُّكْبِ .

597- أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامِ الْيَشْكُرِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ : أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ ، وَقَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ثُمَّ إِذَا أَنْتَ رَكَعْتَ ، فَأَثْبِتْ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ حَتَّى يَطْمَئِنَّ كُلُّ عَظْمٍ مِنْكَ

باب وضع الراحة على الركبة في الركوع وأصابع اليدين على أعلى الساق الذي يلي الركبتين

598- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا جَرِيذٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَالِمِ الْبَرَادِ ، قَالَ : أَتَيْنَا عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو أَبَا مَسْعُودٍ ، فَقُلْنَا بَدَدْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فِي الْمَسْجِدِ ، وَكَبَّرَ ، فَلَمَّا رَكَعَ كَبَّرَ ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ جَافَى بِمِرْفَقَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي

باب الأمر بتعظيم الرب عز وجل في الركوع

599- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَا الرَّكُوعَ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ

600- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ سَمِعْتُ عَمِّي إِيَّاسَ بْنَ عَامِرٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ، يَقُولُ لَمَّا تَرَلْتُ فَسَبَّحُ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ

601- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، بِمِثْلِهِ .

602- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَشَفَ السِّتْرَ ، فَرَأَى النَّاسَ قِيَامًا وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ يُصَلُّونَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ، أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ لِنَفْسِهِ أَوْ تَرَى لَهُ ، وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرَّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثَرُوا فِيهِ الدُّعَاءَ ، فَإِنَّهُ قَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ قَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَبُو عَاصِمٍ مَرَّةً : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ السِّتْرَ وَالنَّاسَ قِيَامًا يُصَلُّونَ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ ، وَخَبَّرَ إِسْمَاعِيلُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ لَيْسَ هُوَ عَلَى هَذَا التَّمَامِ ، وَأَنَا أَخْتَصِرُهُ

باب التسبيح في الركوع

603- أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامِ الْيَشْكُرِيُّ ، وَسَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ الْفَرَشِيُّ ، قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، أَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْتَفِ ، عَنْ صِلَةَ عَنْ حُدَيْفَةَ ، قَالَ ضَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَكَانَ رُكُوعُهُ مِثْلَ قِيَامِهِ ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ قَالَ سَلْمٌ : عَنْ الْأَعْمَشِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ ضَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَأَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدِ الْعَسْكَرِيِّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا نَحْوَهُ

604- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ، وَسَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، قَالُوا حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ صِلَةَ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا .

باب التَّحْمِيدِ مَعَ التَّسْبِيحِ وَمَسْأَلَةَ اللَّهِ الْغَفْرَانَ فِي الرُّكُوعِ

605- وَأَنَا الْفَقِيهَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الصَّحْحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْتَرُ ، أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ أَخْبَرَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا ، وَقَالَ فِيمَا يُكْتَرُ ، أَنْ يَقُولَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ

باب التَّقْدِيسِ فِي الرُّكُوعِ

606- أَخْبَرَنَا الصَّنَعَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَنْبَأَنِي قَتَادَةُ ، عَنْ مُطَّرَفٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا الْإِخْتِلَافُ فِي الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ الْمُبَاحِ ، فَحَازِرٌ لِلْمُصَلِّي ، أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ كُلَّ مَا رُؤِينَا ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ .

باب الدليل على ضد قول من زعم أن المصلي إذا دعا في صلاة المكتوبة بما ليس في القرآن أن صلاته تفسد

607- أخبرنا الحسن بن محمد ، وأبو يحيى محمد بن

عبد الرحيم ، قالوا حدثنا روح بن عبادة ، أخبرنا ابن جريج ،
أخبرني موسى بن عفتة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد
الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي
طالب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع قال :
اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ أَمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ ، أَنْتَ رَبِّي ، خَشَعُ
سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِي وَعَظْمِي وَعَصَبِي وَمَا اسْتَقَلْتُ بِهِ
قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، جَمِيعُهُمَا لَفْظًا وَاحِدًا ، غَيْرُ أَنْ
مُحَمَّدًا ، قَالَ : قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَفْتَةَ ، وَقَالَ :
وَعِظَامِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَخَبَرُ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ مِنْ هَذَا
الْبَابِ وَكَذَلِكَ خَبَرُ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَفِي خَبَرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي
الدُّعَاءِ ، مَا بَانَ وَتَبَّتْ أَنْ لِلْمُصَلِّيِّ فَرِيضَةٌ أَنْ يَدْعُوَ أَوْ يَجْتَهِدَ
فِي سُجُودِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَا يَدْعُو بِهِ لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ ، إِذِ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا خَاطَبَهُمْ بِهَذَا الْأَمْرِ ، وَهُمْ فِي
مَكْتُوبَةٍ يُصَلُّونَهَا خَلْفَ الصَّدِيقِ ، لَا فِي تَطَوُّعٍ ، وَفِي خَبَرِ ابْنِ
أَبِي الزِّنَادِ ، وَعَنْ مُوسَى بْنِ عَفْتَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ
إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :
وَجْهْتُ وَجْهِي لِلذِّي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَذَكَرَ الدُّعَاءَ
بِتَمَامِهِ ، مَا بَانَ وَتَبَّتْ أَنْ الدُّعَاءَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَإِنْ
لَيْسَ ذَلِكَ الدُّعَاءُ فِي الْقُرْآنِ جَائِزٌ ، لَا كَمَا قَالَ مَنْ زَعَمَ : أَنَّ
مَنْ دَعَا فِي الْمَكْتُوبَةِ بِمَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ حَتَّى
زَعَمَ أَنْ مَنْ قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فِي
الْمَكْتُوبَةِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ لَا حَوْلَ ،
وَزَعَمَ أَنَّهُ إِنْ انْقَرَدَ ، فَقَالَ : لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ جَائِزٌ ، لِأَنَّ فِي
الْقُرْآنِ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، فَيُقَالُ لَهُ فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ فِي
الرُّكُوعِ وَمَا سَنَدَكُرُهُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ عِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ
الرُّكُوعِ ، وَفِي السُّجُودِ ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ
التَّشْهِدِ قِيلَ السَّلَامُ ، وَأَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْمُصَلِّيِّ بَأَنْ يَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحَبَّ بَعْدَ التَّشْهِدِ فِي أَيِّ
مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ وَقَدْ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
أَوَّلِ صَلَاتِهِ ، وَفِي الرُّكُوعِ ، وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ ،
وَفِي السُّجُودِ ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بِالْفَاظِ لَيْسَتْ تِلْكَ الْأَلْفَاظُ
فِي الْقُرْآنِ ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ يُنْصَرَفُ عَلَيَّ ضِدًّا مَقَالَةٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ
صَلَاةَ الدَّاعِي بِمَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ تَفْسُدُ .

باب الاعتدال وطول القيام بعد رفع الرأس من الركوع

608- أخبرنا بُنْدَارٌ ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ ، أخبرنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ ، قَالَ : اجْتَمَعَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِيهِمْ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ ، وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ، وَأَبُو أَسِيدٍ السَّاعِدِيُّ ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : دَعَوَنِي أَحَدْتُكُمْ ، فَأَنَا أَعْلَمُكُمْ بِهَذَا ، قَالُوا : فَحَدِّثْ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ الْوُضُوءِ ، ثُمَّ دَخَلَ الصَّلَاةَ ، وَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَالْقَابِضِ عَلَيْهِمَا فَلَمْ يَضِبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقِنِعْهُ ، وَنَحَى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَاسْتَوَى قَائِمًا حَتَّى عَادَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ ، فَقَالَ الْقَوْمُ كُلَّهُمْ : هَكَذَا كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

609- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : قَالَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : إِنِّي لَا أَلْوَأُنْ أَصْلِي بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، قَالَ ثَابِتٌ : وَكَانَ أَنَسُ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ ، انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ قَدْ نَسِيَ .

باب التسوية بين الركوع والقيام بعد رفع الرأس من الركوع

610- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلَمٌ بْنُ جُنَادَةَ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : كَانَ رُكُوعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَفَعُ رَأْسِهِ بَعْدَ الرَّكُوعِ ، وَالسُّجُودُ ، وَجُلُوسُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ هَذَا حَدِيثٌ وَكَيْعٌ

أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ، أَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : كَانَ رُكُوعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ ، وَسُجُودُهُ ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ

باب قول المصلي سمع الله لمن حمده مع رفع الرأس من الركوع معاً

611- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صَلَاتَهُ مِنَ الرَّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

باب التحميد والدعاء بعد رفع الرأس من الركوع

612- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا حجاجُ بْنُ أَبِي مَنَهَالٍ ، وَأَبُو صَالِحٍ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، أَنَا حَجَّابُ بْنُ الْمُنْتَنِي أَبُو عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَثَّرَ ، فَذَكَرَا بَعْضَ الْحَدِيثِ ، وَقَالَا فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يَغْنِي مِنَ الرَّكُوعِ ، قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَمِلءَ السَّمَوَاتِ ، وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ

613- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبَانَ ، وَأَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَرَّبَانِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ يَعْنِي عَبْدَ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ قَرَعَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَقُولُ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ ، وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحْوَجُ ، مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكَلِمَاتُكَ عَبْدٌ ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ ، وَلَا يَنْفَعُ دَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ لَفْظًا وَاحِدًا ، غَيْرُ أَنْ أَحْمَدَ ، قَالَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهَرٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهَذَا ، وَرَادَ ، وَقَالَ وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ أَخْبَرَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ أَيْضًا ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، بِهَذَا .

باب فضيلة التحميد بعد رفع الرأس من الركوع مع الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بقوله إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد أن الإمام لا يجوز له أن يزيد بعد رفع الرأس الركوع على قوله ربنا لك الحمد

614- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِسْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ يَحْيَى الرَّزْقِيَّ حَدَّثَهُ (ح) وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْمَرِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الرَّزْقِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ يَحْيَى الرَّزْقِيَّ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، أَنَّهُ قَالَ كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ الَّذِي تَكَلَّمَ أَيْضًا ؟ قَالَ رَجُلٌ : أَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوْلَى

باب القنوت بعد رفع الرأس من الركوع للأمر يحدث فيدعو الإمام في القنوت بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة من صلاة الفريضة

615- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : مَا حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، إِلَّا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ صَلَّى الصُّبْحَ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ رَكْعَةٍ ، قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعَاشَانَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ زَادَ أَحْمَدُ : مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا : اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَيَّ مُصْرًا ، وَاجْعَلْ عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُونُسَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَقَدْ خَرَجْتُ هَذَا الْبَابَ بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، كِتَابِ الْكَبِيرِ .

باب القنوت في صلاة المغرب

616- أَخْبَرَنَا بُنْدَاؤُ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ

باب القنوت في صلاة العشاء الأخيرة

617- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ ، فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، قَتَتْ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُصْرَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ

باب القنوت في الصلوات كلها وتأمين المأمومين عند دعاء الإمام في القنوت ضد ما يفعله العامة في قنوت الوتر فيضجون بالدعاء مع دعاء الإمام

618- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، أَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو زَيْدِ الْأَحْوَلِ ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ قَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ ، وَالْعِشَاءِ ، وَالصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ، إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ ، يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِغْلِ وَذَكَوَانَ ، وَعُصْبَةَ ، وَيَوْمَئِذٍ مَنْ خَلَفَهُ قَالَ : أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَتَلُوهُمْ قَالَ عِكْرِمَةُ هَذَا مِفْتَاحُ الْقُنُوتِ .

باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت دهره كله وإنه إنما كان يقنت إذا دعا لأحد أو يدعو على أحد

619- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ ، أَوْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ ، وَكَانَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

620- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَرْزُوقِ الْبَاهِلِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ

باب ترك القنوت عند زوال الحادثة التي لها يقنت والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ترك القنوت بعد شهر لزوال تلك الحادثة التي كان لها يقنت لا نسخا للقنوت ولا كما توهم من قال إنه لا يقنت أكثر من شهر

621- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَّتْ فِي صَلَاةٍ شَهْرًا ، يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ : اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتِكَ عَلَى مُضَرَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : أَوْ مَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا ؟

باب ذكر أخبار غلط في الاحتجاج بها بعض من لم ينعم النضر في ألفاظ الأخبار ولم يستوعب أخبار النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت فاحتج بها وزعم أن القنوت في الصلاة منسوخ منهي عنه

622- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ جَبَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا ، دَعَا عَلَى يَاسٍ مِنَ الْمُتَافِقِينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ .

623- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو عَلَى أَرْبَعَةِ نَفَرٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ قَالَ فَهَدَاهُمُ اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ أَيْضًا .

أخبرنا أحمدُ بنُ المِقْدَامِ العِجْلِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ
عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ قَالَ : ثُمَّ هَدَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ
قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعَثِي فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ اللَّعْنَ مَنْسُوحٌ
بِهَذِهِ الْآيَةِ ، لَا أَنَّ الدُّعَاءَ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَدْعُو لِمَنْ كَانَ فِي أَيْدِي أَهْلِ مَكَّةَ ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُتَّخِذَهُمُ
اللَّهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ ، إِذْ غَيْرَ حَائِزٍ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ نَزَلَتْ : أَوْ يَتُوبَ
عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ فِي قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، فِي يَدِي
قَوْمٍ كَفَّارٍ يُعَذِّبُونَ ، وَإِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَوْ يَتُوبَ
عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ فِيمَنْ كَانُوا يَدْعُو النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ بِاللَّعْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَفَّارِ ، فَأَعْلَمَهُ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ لَيْسَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَمْرِ
شَيْءٌ فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْعَنُهُمْ
فِي قُنُوتِهِ ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ إِنْ تَابَ عَلَيْهِمْ فَهَدَاهُمْ لِلْإِيمَانِ ، أَوْ
عَذَّبَهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ وَيُنَاقِضُهُمْ فَهُمْ ظَالِمُونَ وَقَدْ كَفَرَهُمْ
وَيُنَاقِضُهُمْ ، لَا مَنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو لَهُمْ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُتَّخِذَهُمْ مِنْ أَيْدِي أَعْدَائِهِمْ مِنَ الْكَفَّارِ ، فَالْوَلِيدُ بْنُ
الْوَلِيدِ ، وَسَلَمَةُ بْنُ هِشَامٍ ، وَعِثَاشُ بْنُ أَبِي رَيْبَعَةَ ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ
لَمْ يَكُونُوا ظَالِمِينَ فِي وَقْتِ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِأَنْ يُتَّخِذَهُمْ مِنْ أَيْدِي أَعْدَائِهِمْ الْكَفَّارِ ، وَلَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّعَاءَ لَهُمْ بِالتَّجَاةِ مِنْ أَيْدِي كَفَّارِ أَهْلِ مَكَّةَ ، إِلَّا
بَعْدَمَا نَجَّوْا مِنْ أَيْدِيهِمْ ، لَا لِتُرُودِ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي
الْكَفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا ظَالِمِينَ لِمَظْلُومِينَ ، أَلَا تَسْمَعُ
خَيْرَ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :
فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ ،
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : أَوْ مَا بُرَّاهُمْ قَدْ قَدِمُوا ؟ فَأَعْلَمَ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الْقُنُوتَ وَالدُّعَاءَ بِأَنْ تَجَاهُ اللَّهُ ،
إِذْ اللَّهُ قَدْ اسْتَجَابَ لَهُمْ فَتَجَاهَهُمْ ، لَا لِتُرُودِ الْآيَةِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي
غَيْرِهِمْ مِمَّنْ هُوَ ضِدُّهُمْ ، إِذْ مَنْ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِأَنْ يُتَّخِذَهُمْ مُؤْمِنُونَ مَظْلُومُونَ ، وَمَنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عَلَيْهِمْ بِاللَّعْنِ كَفَّارًا وَمُنَافِقُونَ ظَالِمُونَ ، فَأَمَرَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يَتْرُكَ لَعْنَ مَنْ كَانَ
يَلْعَنُهُمْ ، وَأَعْلَمَ أَنَّهُمْ ظَالِمُونَ ، وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ أَمْرِهِمْ شَيْءٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ أَوْ تَابَ
عَلَيْهِمْ ، فَتَفَهَّمُوا مَا بَيَّنَّهُ تَسْتَفِيقُوا بِتَوْفِيقِ خَالِقِكُمْ عَظَمَ مَنْ
اِخْتَجَّ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْقُنُوتَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَنْسُوحٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ

باب التكبير مع الإهواء للسجود

624- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا

باب التجافي باليدين عند الإهواء إلى السجود

625- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ وَهَذَا لَفْظُ بُنْدَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ ، قَالَ أَبُو حَمِيدٍ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ : ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ ، وَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : يَهْوَى إِلَى الْأَرْضِ مُجَافِيًا يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : ثُمَّ يَسْجُدُ ، وَقَالُوا جَمِيعًا قَالُوا صَدَقْتَ ، هَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي .

باب البدء بوضع الركبتين على الأرض قبل اليدين إذا سجد المصلي إذ هذا الفعل ناسخ لما خالف هذا الفعل من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والأمر به

626- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِتَّانٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَرَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُدْرِيُّ ، قَالُوا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ وَقَالَ أَحْمَدُ ، وَرَجَاءُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ

باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في بدئه بوضع اليدين قبل الركبتين عند إهوائه إلى السجود منسوخ غلط في الاحتجاج به بعض من لم يفهم من أهل العلم انه منسوخ فرأى استعمال الخبر والبدء بوضع اليدين على الأرض قبل الركبتين

627- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ تَمَامِ الْمِصْرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَصْبَعُ بْنُ الْفَرَجِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ، وَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

باب ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ وأن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ إذ كان الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين مقدما والأمر بوضع الركبتين قبل اليدين مؤخرا فالمقدم منسوخ والمؤخر ناسخ

628- أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن سلمة ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد ، قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين

باب البدء برفع اليدين من الأرض قبل الركبتين عند رفع الرأس من السجود

629- أخبرنا محمد بن يحيى ، وأحمد بن سنان ، ورجاء بن محمد العذري ، وعلي بن مسلم ، قالوا حدثنا سهل بن هارون ، أخبرنا شريك بن عبد الله ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وإيل بن حجر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضع ركبتيه قبل يديه ، ويرفع يديه قبل ركبتيه إذا رفع

باب وضع اليدين على الأرض في السجود إذ هما يسجدان كسجود الوجه

630- أخبرنا عبد الله بن سعيد الأشج ، وزباد بن أيوب ، ومومل بن هشام ، قالوا حدثنا إسماعيل ، أنا أيوب ، وقال المومل عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، رفته ، قال : إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه ، فإذا وضع أحدكم وجهه ، فليضع يديه ، وإذا رفته ، فليرفعهما

باب ذكر عدد الأعضاء التي تسجد من المصلي في صلاته إذا سجد المصلي

631- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا الليث ، حدثني ابن الهادي ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن عباس بن عبد المطلب ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه ، وكفاه ، وركبته ، وقدماه

باب الأمر بالسجود على الأعضاء السبعة اللواتي يسجدن مع المصلي إذا سجد

632- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ
عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ
، وَلَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا تَوْبًا

633- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، وَرُوحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ،
عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
، قَالَ : أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ ، وَلَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا
تَوْبًا

باب ذكر تسمية الأعضاء السبعة التي أمر المصلي بالسجود عليهن

634- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ ، أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ :
عَلَى وَجْهِهِ ، وَكَفْيِهِ ، وَرُكْبَتَيْهِ ، وَقَدَمَيْهِ ، وَنَهِيَ أَنْ يَكْفُ شَعْرًا
أَوْ تَوْبًا

635- أَخْبَرَنَا الْمَخْرُومِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ
طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : أَوْ يَكْفُ
ثِيَابَهُ أَوْ شَعْرَهُ ، وَكَانَ ابْنُ طَاوُسٍ يُمِرُّ يَدَهُ عَلَى جَنْبَيْهِ وَأَنْفِهِ ،
يَقُولُ هُوَ وَاجِدٌ

636- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،
أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :
أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ ، وَلَا أَكْفُ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ الْجَنْبَةَ
وَالْأَنْفَ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالْقَدَمَيْنِ

باب إمكان الجبهة والأنف من الأرض في السجود

637- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ،
أَخْبَرَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ ،
قَالَ : اجْتَمَعَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فِيهِمْ سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ
، وَأَبُو حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ ، وَأَبُو أَسِيدِ السَّاعِدِيِّ ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ : دَعُونِي
أَخْبَرْتُكُمْ ، فَأَنَا أَعْلَمُكُمْ بِهَذَا ، قَالُوا فَحَدَّثَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ الْوُضُوءِ ، ثُمَّ دَخَلَ الصَّلَاةَ ،
فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ : ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَكَّنَ جَنْبَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ
الْأَرْضِ ، وَنَحَى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ الْقَوْمُ
كُلُّهُمْ هَكَذَا كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

باب إثبات اليدين مع الوجه على الأرض حتى يطمئن كل عظم من المصلي إلى موضعه

638- أخبرنا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي صَلَّى وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ ، قَالَ : ثُمَّ إِذَا أَنْتَ سَجَدْتَ ، فَأَتَيْتُ وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ حَتَّى يَطْمَئِنَّ كُلُّ عَظْمٍ مِنْكَ إِلَى مَوْضِعِهِ ،
باب السجود على إيتي الكف

639- أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرِ بْنِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ يَعْنِي ابْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ عَلَى أَيْتِي الْكَفِّ

باب وضع اليدين حذو المنكبين في السجود

640- أخبرنا بُنْدَاؤُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ ، أَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيِّ ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : اجْتَمَعَ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّاعِدِيُّ ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ فَكَبَّرَ ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ : ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى فَرَغَ

باب إباحة وضع اليدين في السجود حذاء الأذنين وهذا من اختلاف المباح

641- أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَقُلْتُ : لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُهُ جِئْنَ أَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ، فَرَفَعَ يَعْنِي يَدَيْهِ ، فَرَأَيْتُ إِنْهَامِيهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ : ثُمَّ هَوَى فَسَجَدَ ، فَصَارَ رَأْسُهُ بَيْنَ كَفَيْهِ مِقْدَارَ جِئْنَ أَفْتَحَ الصَّلَاةَ

باب ضم أصابع اليدين في السجود

642- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرَّازُ ، حَدَّثَنِي الْخَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ يُعْرِفُ بَابِنَ الْخَازِنِ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَايِلَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ صَمَّ أَصَابِعَهُ

باب استقبال أطراف أصابع اليدين من القبلة في السجود

643- أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَافِقِيُّ الْمِصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَرَشِيِّ ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ خَلْحَلَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ : أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِمُصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ جِدَاءً مَنْكَبَيْهِ ، فَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى ، حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فِقَارٍ مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ ، وَلَا قَائِضَتُهُمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَجَلَسَ عَلَى مَفْعَدَتِهِ

باب الاعتدال في السجود ، والنهي عن افتراش الذراعين الأرض

644- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ ، وَالْأَشَجُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي زِيَادِ الْعَمَلَوَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُبَادَةَ الْقَرَشِيُّ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، وَوَكَيْعٌ ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ

645- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمِّي ، أَنَا أَبِي ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي مِسْعَرُ بْنُ كِدَامِ الْهَلَالِيِّ ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ الْبَكْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْسُطْ ذِرَاعَيْكَ كَبْسُطِ السَّبْعِ ، وَادْعَمْ عَلِيَّ رَاخَتَيْكَ ، وَتَجَافَ عَنْ صَبْعَيْكَ ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْكَ

باب رفع العجيزة والإيتين في السجود

646- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ السُّجُودَ ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ ، وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ ، وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ .

باب ترك التمديد في السجود واستحباب رفع البطن عن الفخذين

647- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَالْيُسَيْرِيُّ بْنُ مَرْيَدٍ ، قَالُوا حَدَّثَنَا النَّضْرُ وَهُوَ بْنُ بَشْمِيلٍ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى جَحَى قَالَ سَمِعْتُ الْيُسَيْرِيَّ ، يَقُولُ قَالَ النَّضْرُ جَحَ الَّذِي لَا يَتَمَدَّدُ فِي رُكُوعِهِ ، وَلَا فِي سُجُودِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيَّ ، يَقُولُ قَالَ النَّضْرُ وَالْعَرَبُ تَقُولُ هُوَ جَحَ .

باب التجافي غي السجود

648- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، وَسَعْدُ ابْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمِضْرَبَانِ ، قَالَا حَدَّثَنَا أَبِي ، أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُصَرَّ ، عَنْ جَعْفَرِ وَهُوَ ابْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو إِبْطَاهُ

649- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ

650- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ، قَالَ هَذَا مِمَّا كُنْتُ قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي حَرِيرَةَ ، وَحَدَّثَنِي أَبُو حَرِيرَةَ ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ عَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ الْحَضْرَمِيَّ حَدَّثَهُ ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ يَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ نَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي حَرِيرَةَ بِمِثْلِهِ ، وَقَالَ يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ

باب فتح أصابع الرجلين في السجود والاستقبال بأطرافهن القبلة

651- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ،
 أَمْلَاءٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ ،
 عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ سَمِعْتُهُ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَخَذَهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رَبِيعٍ ،
 قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ
 اعْتَدَلَ قَائِمًا ، وَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ : ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ
 سَاجِدًا ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ جَافَى عَضْدِيهِ عَنْ إِبْطِلِيهِ ،
 وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ

652- أَخْبَرَنَا أَبُو زُهَيْرٍ عَبْدُ الْمَحِيدِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 الْمِضْرِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى التَّحِيْبِي ، حَدَّثَنَا يَحْيَى
 بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ
 خَلْحَلَةَ حَدَّثَهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا
 مَعَ نَعْرِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرُوا
 صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدِ
 السَّاعِدِيِّ : أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ جِذَاءً مَنْكَبِيهِ ، فَإِذَا رَكَعَ
 أَمَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَضَرَ طَهْرَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ
 اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فِقَارٍ مِنْهُ مَكَانَهُ ، وَإِذَا سَجَدَ ، وَضَعَ يَدَيْهِ
 غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَائِمَتُهُمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ

باب ضم الفخذين في السجود

653- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا
 أَبِي ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ ، عَنْ ابْنِ
 حُجَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَفْتَرِشُ يَدَيْهِ افْتِرَاشَ
 الْكَلْبِ ، وَلْيَضْمُ فِخْدَيْهِ

باب ضم العقبين في السجود

654- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ ،
 وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ ، سَكَنَ الْفُسْطَاطَ ، قَالَا :
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ
 غَزِيَّةَ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ ، يَقُولُ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ
 الزُّبَيْرِ ، يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مَعِيَ عَلَى فِرَاشِي ، فَوَحَدْتُهُ
 سَاجِدًا رَاضًا عَقْبِيهِ ، مُسْتَقْبِلًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ ،
 فَسَمِعْتُهُ ، يَقُولُ : أَعُودُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَيَعْفُوكَ مِنْ
 عُقُوبَتِكَ ، وَبِكَ مِنْكَ ، أَنِّي عَلَيْكَ لَا أَبْلُغُ كُلَّ مَا فِيكَ

فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ يَا عَائِشَةُ ، أَخَذَكَ شَيْطَانُكَ ؟ ، فَقَالَتْ :
أَمَا لَكَ شَيْطَانٌ ؟ قَالَ نَمَّا مِنْ أَدَمِيٍّ إِلَّا لَهُ شَيْطَانٌ ، فَقُلْتُ :
وَأَنْتِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ وَأَنَا ، وَلَكِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ

باب نصب القدمين في السجود في خبر أبي هريرة عن عائشة فوقعت يدي على باطن قدميه وهما منتصبتان

655- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ ، وَعَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْفِرَاشِ ، فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ بِيَدِي ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَاطِنِ قَدَمَيْهِ وَهُمَا مُنْتَصِبَتَانِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أَحْصِي مَدْحَكَ ، وَلَا تَنَاءَ عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَتَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ

باب وضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين في السجود

656- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبَادِ بْنِ لَقِيطٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا سَجَدْتَ فَصَعْ كَفَيْكَ ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ

657- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ ، وَعُمَرُ بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَخِي يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ ، لَوْ أَنَّ بَهْمَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ مِنْ تَحْتِ يَدَيْهِ مَرَّتْ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَفْصِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ ، وَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى يَدَيْهِ ، حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَهَا مَرَّتْ

658- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَيْسُودٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينٌ مِنَ الْجَنِّ ، وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ وَإِيَّايَ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ

باب طول السجدة والتسوية بينه وبين الركوع وبين القيام بعد رفع الرأس من الركوع

659- أَخْبَرَنَا بُنْدَاؤُ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنِ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ كَانَ رُكُوعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ بَعْدَ الرَّكُوعِ ، وَسُجُودُهُ وَجُلُوسُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ

660- أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامِ الْيَشْكُرِيُّ ، وَسَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ الْفَرَسِيُّ ، قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْتَفِ ، عَنْ صِلَةَ ، عَنْ حَدِيقَةَ ، قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي رُكْعَةِ الْبَقَرَةِ ، وَالنِّسَاءِ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَكَانَ رُكُوعُهُ مِثْلَ قِيَامِهِ ، ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ مِثْلَ رُكُوعِهِ

661- أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ كَانَ قِيَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرُكُوعُهُ ، وَسُجُودُهُ ، وَجُلُوسُهُ ، لَا يُدْرَى أَيُّهُ أَفْضَلُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ يُرِيدُ أَفْضَلَ : أَطْوَلُ .

باب النهي عن نقرة الغراب في السجود

662- أَخْبَرَنَا بُنْدَاؤُ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، وَأَبُو عَاصِمٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَلٍ ح وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِهَذَا الْإِسْبَادِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ قَالَ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ فِي الْفَرَائِضِ ، وَقَالَا جَمِيعًا : ، وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ ، كَمَا يُوطِنُهُ الْبَعِيرُ

باب إتمام السجود والزرع عن انتقاصه وتسمية المنتقص ركوعه وسجوده سارقا أو هو سارق من صلاته

663- أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرَّازُ ، أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةَ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ ؟ قَالَ لَا يَتِيمٌ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا

664- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كَرِيبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ ، فَبَصُرَ بِرَجُلٍ يُصَلِّي ، فَقَالَ يَا فُلَانُ اتَّقِ اللَّهَ ، أَحْسِنُ صَلَاتَكَ ، أَتَرُونَ أَنِّي لَا أَرَاكُمْ ، إِنِّي لَأَرِي مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ ، أَحْسِنُوا صَلَاتَكُمْ وَاتِمُّوا رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ

665- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ الْأَخْتَفِ الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَامٍ الْأَسْوَدِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ ، ثُمَّ جَلَسَ فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ، فَقَامَ يُصَلِّي ، فَجَعَلَ يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَرُونَ هَذَا ، مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا ، مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ، يَنْقُرُ صَلَاتَهُ كَمَا يَنْقُرُ الْغُرَابُ الدَّمَ ، إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ ، كَالْجَائِعِ لَا يَأْكُلُ إِلَّا التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ ، فَمَادَا يُغْنِيَانِ عَنْهُ ، فَاسْتَبَعُوا الْوُضُوءَ ، وَبَلَّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، اتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ أَبُو صَالِحٍ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَ : أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَبَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، وَشَرْحَبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ ، كُلُّ هَؤُلَاءِ سَمِعُوهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

باب إيجاب إعادة الصلاة التي يتم المصلي فيها سجوده إذ الصلاة التي لا يتم للمصلي ركوعها ولا سجودها غير مجزئة عنه

666- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيِّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا الدُّورَقِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، أَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

667- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ ،
 قَالَا حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنِي جَدِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ ،
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ وَكَانَ أَحَدَ
 الْوَفْدِ ، قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 فَلَمَحَ بِمَوْحَرِ عَيْنِهِ إِلَى رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرَّكُوعِ
 وَالسُّجُودِ ، فَلَمَّا قَضَى نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الصَّلَاةَ ، قَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ
 صَلَاتَهُ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ هَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ بْنِ الْمِقْدَامِ .

باب التسييح في السجود

668- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ،
 وَسَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، قَالُوا حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا
 ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ صِلَةَ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّي
 الْعَظِيمِ ثَلَاثًا ، وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثًا .

669- أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ ، وَسَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، قَالَا :
 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ
 الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْتَفِ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ، قَالَ :
 صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ،
 وَقَالَ : ثُمَّ سَجَدَ ، فَقَالَ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى قَالَ
 سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ .

670- أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ،
 أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ سَمِعْتُ عَمِّي إِيَّاسَ بْنَ عَامِرٍ ،
 يَقُولُ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : لَمَّا نَزَلَتْ سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ
 الْأَعْلَى ، قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اجْعَلُوهَا فِي
 سُجُودِكُمْ نَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مُوسَى
 بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، بِمِثْلِهِ ، وَلَمْ يَقُلْ : لَنَا

باب الدعاء في السجود

671- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ ،
قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى
بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ
عَائِشَةَ ، قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ
لَيْلَةٍ فِي الْفِرَاشِ ، فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ بِيَدِي ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى
يَاطُنٍ قَدَمَيْهِ وَهُمَا مُتَّصِبَتَانِ فَسَمِعْتُهُ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ بِمَعَافَاةِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ،
أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى
نَفْسِكَ هَذَا حَدِيثُ الدَّورَقِيِّ ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ ، وَقَالَ لَا أَحْصِي مَدْحَكَ وَلَا ثَنَاءً عَلَيْكَ

672- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى
أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ، دِقَّةَ وَجُلَّهُ ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ

673- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَبَحْرُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَا :
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي الرَّثَادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ :
ثُمَّ إِذَا سَجَدَ ، قَالَ فِي سُجُودِهِ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ أَمَنْتُ ،
وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، وَأَنْتَ رَبِّي ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَشَقَّ
سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ

باب الأمر في الاجتهاد في الدعاء في السجود في الصلاة المكتوبة وما يرجى في ذلك الوقت من إجابة الدعاء

674- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
جَعْفَرٍ ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ،
وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
سُحَيْمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
السُّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : وَأَمَّا
السُّجُودُ ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنُ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ

باب إباحة السجود على الثياب اتقاء الحر والبرد

675- أخبرنا يَعْقُوبُ الدَّورِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
الأَعْلَى ، قَالَا : أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مَفْضَلٍ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْقَطَّانِ ،
عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ
يَسْجُدَ بَسَطَ ثَوْبَهُ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَسَجَدَ عَلَيْهِ وَقَالَ
الصَّنْعَانِيُّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ
بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ

676- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّنْعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ
بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ ،
حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَابِتِ بْنِ صَامِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي مَسْجِدِ
بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُلْتَفٌ بِهِ ، يَصَعُ يَدَيْهِ ، يَقِيهِ
الْكِسَاءُ بَرَدَ الْحَصَا

باب السنة في الجلوس بين السجدين

677- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ
الصَّبَّاحِ الْمِسْمَعِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدِينِيُّ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدٍ السَّاعِدِيَّ
فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
قَالَ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
قَالُوا : مَا كُنْتَ أَقْدَمْنَا لَهُ صُحْبَةً ، وَلَا أَطَوْلْنَا لَهُ تَبَاعَةً ، قَالَ :
بَلَى ، قَالُوا : فَأَعْرِضْ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُخَازِي مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ
كَبَّرَ وَاعْتَدَلَ قَائِمًا ، حَتَّى يَقْرَأَ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ،
ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ فَيَصْعُقُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ
، وَلَا يَضُبُّ رَأْسَهُ ، وَلَا يُفْنِعُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمَدَهُ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُخَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا ، حَتَّى يَقْرَأَ
كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ فَيُجَافِي
جَنْبَيْهِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، فَيَنْبِي رِجْلَهُ الْبُيُورِي ، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ،
وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ
الْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَقُومُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ ، فَيَصْنَعُ مِثْلَ مَا
صَنَعَ حِينَ افْتَتِحَ الصَّلَاةُ

678- أَخْبَرَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ،
قَالَا : أَنَا أَبُو جَالِدٍ ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ
(ح) وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، كُلُّهُمُ ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، يَقُولُ :
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ ، قَالَ : إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ تُضَجَّ رِجْلُكَ الْيُسْرَى
، وَتُنْصَبَ الْيُمْنَى إِذَا جَلَسْتَ فِي الصَّلَاةِ هَذَا حَدِيثٌ ابْنِ فَضِيلٍ
وَقَالَ الْآخَرُونَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ .

679- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ ، أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ
تُضَجَّ رِجْلُكَ الْيُسْرَى ، وَتُنْصَبَ الْيُمْنَى ، قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ إِذَا
جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ ، أَضَجَّ الْيُسْرَى وَنْصَبَ الْيُمْنَى قَالَ أَبُو بَكْرٍ :
هَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي فِي خَبَرِ ابْنِ عُيَيْنَةَ لَا أَحْسَبُهَا مَحْفُوظَةً ،
أَعْنِي قَوْلُهُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي
الصَّلَاةِ أَضَجَّ الْيُسْرَى وَنْصَبَ الْيُمْنَى .

**باب إباحة الإقعاء على القدمين بين السجدين وهذا من
جنس اختلاف المباح فجاز أن يقعي المصلي على القدمين
بين السجدين وجاز أن يفترش اليسرى وينصب اليمنى**

680- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا ، يَقُولُ
بَقَلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ ، فَقَالَ هِيَ
السُّنَّةُ فَقُلْنَا : إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ ، فَقَالَ : بَلْ هِيَ سُنَّةُ
نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

681- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ ، وَكَتَبْتُهُ مِنْ أَضْلِهِ ، أَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، أَخْبَرَنَا أَبِي ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ إِذَا سَجَدَ الْعَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ سَعْدٍ بْنُ مَالِكِ بْنِ سَاعِدٍ ، قَالَ : جَلَسْتُ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ فِي الصُّحَى مَعَ أَبِي أَسِيدٍ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَمَعَ أَبِي حُمَيْدٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُمَا مِنْ رَهْطِهِ مِنْ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَمَعَ بَنِي أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَأَنَا أَسْمَعُ : أَنَا أَعْلَمُ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكُمْ ، كُلُّ يَقُولُهَا لِصَاحِبِهِ ، فَقَالُوا لِأَحَدِهِمْ فَقُمْ فَصَلِّ بِنَا حَتَّى نَنْظُرَ أَنْصِيبُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ لَا ؟ فَقَامَ أَحَدُهُمَا فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، ثُمَّ قَرَأَ بَعْضَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَثَبَتْ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى أَطْمَأَنَّ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَأَعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا عَلَى جَبِينِهِ وَرَاحَتَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ رَاجِلًا بِيَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِئِهِ مَا تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ تَبَتَّ حَتَّى أَطْمَأَنَّ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَأَعْتَدَلَ عَلَى عَقْبَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ ، حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ غَادَ لِمِثْلِ ذَلِكَ ، قَالَ : ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أُخْرَى مِثْلَهَا ، قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ ، فَأَقْبَلَ عَلَى صَاحِبَيْهِ ، فَقَالَ لَهُمَا : كَيْفَ رَأَيْتُمَا ؟ فَقَالَا لَهُ : أَصَبَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي .

باب طول الجلوس بين السجدين

682- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا يَابِثُ الْبُنَائِيُّ ، قَالَ قَالَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : إِنِّي لَا أَلْوَأُنُ أَصَلِي بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا ، قَالَ يَابِثُ فَكَانَ أَنَسُ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَعَدَّ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، حَتَّى يَقُولَ : الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَّ

باب التسوية بين السجود وبين الجلوس بين السجدين أو مقاربة ما بينهما

683- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ يَعْغِي الزُّبَيْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ كَانَ سُجُودَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُكُوعُهُ ، وَفُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ

باب الدعاء بين السجدين

684- أَخْبَرَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ، وَالْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْتَفِ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُقَرَ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ، قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي ، فَحَنَّتْ فَعَمَّتْ إِلَى جَنْبِهِ ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ ، فَقَلَّتْ يُرِيدُ الْمِائَةَ ، فَجَاوَزَهَا ، فَقَلَّتْ يُرِيدُ الْمِائَتَيْنِ ، فَجَاوَزَهَا ، فَقَلَّتْ يُحْتِمُ ، فَحَتَمَ ثُمَّ افْتَتَحَ النَّسَاءَ ، فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ ، ثُمَّ رَكَعَ قَرِيبًا مِمَّا قَرَأَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ نَحْوًا مِمَّا رَفَعَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَقَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي نَحْوًا مِمَّا سَجَدَ ، ثُمَّ سَجَدَ نَحْوًا مِمَّا رَفَعَ ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ ، قَالَ الْأَعْمَشُ فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ تَخْوِيفٌ إِلَّا اسْتَعَاذَ أَوْ اسْتَجَارَ ، وَلَا آيَةَ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأَلَ ، وَلَا آيَةَ يَعْزِي تَنْزِيهِه إِلَّا سَبَّحَ .

باب الجلوس بعد رفع الرأس من السجدة الثانية قبل القيام إلى الركعة الثانية وإلى الركعة الرابعة

685- أَخْبَرَنَا بُنْدَاؤُ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ سَمِعْتُهُ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَخَذَهُمْ أَبُو قَتَادَةَ ، قَالَ بَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ : ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ ، وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ نَتَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَقَعَدَ عَلَيْهَا ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا ، وَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ نَتَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ فَاعْتَدَلَ ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ نَهَضَ

686- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خُجْرٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْخُوَيْرِثِ ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وَثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا

باب الاعتماد على اليدين عند النهوض إلى الركعة الثانية وإلى الركعة الرابعة

687- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَأَبُو مُوسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ كَانَ مَالِكُ بْنُ الْخُوَيْرِثِ مَا بَيْنَنَا ، فَيَقُولُ : أَلَا أَحَدْتِكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَصَلَّى فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ اسْتَوَى قَاعِدًا ، ثُمَّ قَامَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ قَالَ أَبُو بَكْرِ جَبْرُ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ حَرَجْتُهُ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ .

باب التكبير عند النهوض من الجلوس مع القيام معا

688- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ ، حَدَّثَنَا عَمِّي ، أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنِ نَعِيمِ الْمُجْمِرِ ، قَالَ ضَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، حَتَّى بَلَغَ وَلَا الضَّالِّينَ ، فَقَالَ : آمِينَ ، فَقَالَ النَّاسُ : آمِينَ ، فَلَمَّا رَكَعَ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ ، قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَلَمَّا رَفَعَ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَلَمَّا سَجَدَ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ قَائِمًا مَعَ التَّكْبِيرِ ، فَلَمَّا قَامَ مِنَ التَّثْنِينِ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَسْبَهُكُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

باب سنة الجلوس في التشهد الأول

689- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَذَا حَدِيثُ بُنْدَارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، أَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ ، قَالَ : اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ، وَأَبُو أَسِيدٍ السَّاعِدِيُّ ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ ، وَقَالَ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ ، وَوَضَعَ كِفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَكِفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ السَّبَابَةِ

690- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَسْجُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَقُلْتُ : لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ نَوْتَنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى

691- أَخْبَرَنَا الْمُخْرُومِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ،
عَنْ كَلْبِ بْنِ مَعْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ تَرَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ افْتَرَشَ
رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَتَصَبَّ رِجْلَهُ الْيُمْنَى

باب الزجر عن الاعتماد على اليد في الجلوس في الصلاة

692- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ
مَهْدِيٍّ ، قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ
بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ تَهَيَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى يَدِهِ
الْيُسْرَى وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ : تَهَيَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ

باب رفع اليدين عند القيام من الجلسة في الركعتين الأوليتين للتشهد

قال أبو بكر في خبر علي بن أبي طالب عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه كان إذا قام من السجدين كبر ورفع يديه
وكذلك في خبر أبي حميد الساعدي وخبر عبد الحميد بن جعفر .

693- حَدَّثَنَا الصَّنْعَائِيُّ ، أَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ
اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي
الصَّلَاةِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، وَإِذَا
قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ حَذْوِ الْمُنْكَبَيْنِ

694- أَخْبَرَنَا أَبُو زُهَيْرٍ عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْمُضَرِّيُّ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يَحْيَى التَّحِيْبِيُّ ، أَخْبَرَنَا
يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ
بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتِحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ، ثُمَّ
جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا سَجَدَ
فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، وَإِذَا
قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ

695- وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ الْجَدَامِيُّ ، قَالَ : أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْإِسْتِنَادِ مِثْلَهُ ، وَقَالَ : كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حَدَّثَنِيهِ أَبُو الْيَمَنِ يَاسِينُ بْنُ أَبِي زُرَّارَةَ الْمِضْرِيُّ الْقُتَيْبَانِيُّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْحَكَمِ الْجَدَامِيِّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ يُونُسَ يَقُولُ : أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ مِضْرًا يَعْلَمُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَوْ يَعْلَمُ مَالِكُ عُمَانَ بْنِ الْحَكَمِ الْجَدَامِيِّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيِّ ، يَقُولُ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ الْجَدَامِيُّ ، وَكَانَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ .

باب إدخال القدم اليسرى بين الفخذ اليمنى والساق في الجلوس في التشهد

696- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْدِهِ وَوَسَاقِهِ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْدِهِ الْيُمْنَى ، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ وَأَشَارَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بِأَصْبُعِهِ السَّبَابَةِ .

باب وضع الفخذ اليمنى على الفخذ اليسرى في الجلوس في التشهد

697- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَبَّرَ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَحِينَ أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ وَجَافَى يَغْنِي فِي السُّجُودِ ، وَفَرَشَ فَخْدَهُ الْيُسْرَى ، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ السَّبَابَةِ يَغْنِي فِي الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَوْلُهُ وَفَرَشَ فَخْدَهُ الْيُسْرَى ، يُرِيدُ لِلْيُمْنَى ، أَبِي فَرَشَ فَخْدَهُ الْيُسْرَى ، لِيَصْعُقَ فَخْدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى كَخَبَرِ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسَ وَوَضَعَ فَخْدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى .

698- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ جِئْنَ كَبْرًا ، وَجِئْنَ رُكْعًا ، وَجِئْنَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَقَالَ جِئْنَ سَجْدًا هَكَذَا ، وَجَافَى يَدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ ، وَوَضَعَ فَخِذَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، وَقَالَ : هَكَذَا ، وَتَصَبَّ وَهْبُ السَّبَابَةَ وَعَقَدَ بِالْوُسْطَى وَأَشَارَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَيْضًا بِسَبَابَتِهِ وَخَلَقَ بِالْوُسْطَى وَالْإِبْهَامِ ، وَعَقَدَ بِالْوُسْطَى قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَوْلُهُ : وَوَضَعَ فَخِذَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى يُرِيدُ فِي الشَّهَادَةِ .

699- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِي الْجَوْرَاءِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَقُولُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةِ ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ الْيُمْنَى

باب السنة في الجلوس في الركعة التي يسلم فيها

700- أَخْبَرَنَا بُنْدَاؤُ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ سَمِعْتُهُ فِي عَشْرِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَتِ الرُّكْعَةُ الَّتِي تَنْقُضِي فِيهَا الصَّلَاةُ ، أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا ، ثُمَّ سَلَّمَ وَفِي خَبَرِ أَبِي عَاصِمٍ : أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَجَلَسَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرَ مُتَوَرِّكًا وَفِي خَبَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَلْحَلَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ أَخْرَجَ رِجْلَيْهِ ، فَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ ، هَذَا فِي خَبَرِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، وَقَالَ اللَّيْثُ فِي خَبَرِهِ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، وَيَزِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ : إِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَتَصَبَّ الْأُخْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَفْعَدَتِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ خَرَجَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ فِي غَيْرِ هَذَا الْبَابِ .

701- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ الْجَوْهَرِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْلِسُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى

702- أخبرنا القُطَيعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى ، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنِ أَبِيهِ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ كُنَّا نَحْفَظُهُ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ كَمَا نَحْفَظُ حُرُوفَ الْقُرْآنِ الْوَاوَ وَالْأَلِفَ ، فَإِذَا جَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى ، قَالَ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ ، ثُمَّ يَسَلُّمُ وَيَنْصَرِفُ

باب التشهد في الركعتين وفي الجلسة الأخيرة

703- أخبرنا بُنْدَارٌ ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ ، أَخْبَرَنَا شَقِيقٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ بْنِ كَرِيبٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أسامةَ ح وَنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، وَابْنُ إِدْرِيسَ ، كُلُّهُمُ عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُونَيْسَ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُدِ ، قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ بِهِ هَذَا لَفْظَ حَدِيثِ بُنْدَارٍ ، وَانْتَهَى حَدِيثُ ابْنِ فَضِيلٍ ، وَعَبَّاسٌ ، وَابْنِ إِدْرِيسَ عِنْدَ قَوْلِهِ : وَرَسُولُهُ ، وَلَمْ يَقُولُوا : ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَى آخِرِهِ .

704- أخبرنا أَبُو حَاصِبٍ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ مَنْصُورٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، أَيْضًا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، كُلُّهُمُ عَنِ أَبِي وَائِلٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُدِ ، وَحَدِيثِ الأَعْمَشِ إِلَى قَوْلِهِ : وَرَسُولُهُ ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ : ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ فِي الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ .

705- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلْمَانَ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ يَعْنِي ابْنَ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَطَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعْلَمُنَا الْقُرْآنَ ، وَكَانَ يَقُولُ : التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

باب إخفاء التشهد وترك الجهر به

706- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مِنَ السَّنَةِ أَنْ تَخْفِيَ التَّشْهَدَ .

707- حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جِنَادَةَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، يَعْنِي ابْنَ غِيَاثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي التَّشْهَدِ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافُ بِهَا .

باب الاقتصار في الجلسة الأولى على التشهد وترك الدعاء بعد التشهد الأول

708- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ ، وَكَتَبْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ وَحَدَّثَنِي عَنْ تَشْهَدِ رَسُولِ اللَّهِ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ ، وَفِي آخِرِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ وَكُنَّا نَحْفَظُهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِسْعُودٍ ، كَمَا نَحْفَظُ حُرُوفَ الْقُرْآنِ حِينَ أَخْبَرْنَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ آيَاهُ ، قَالَ فَكَانَ يَقُولُ إِذَا جَلَسَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، قَالَ : ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ نَهَضَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ تَشْهَدِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا دَعَا بَعْدَ تَشْهَدِهِ بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو ، ثُمَّ يُسَلِّمُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَوْلُهُ وَفِي آخِرِهَا عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى ، إِنَّمَا كَانَ يَجْلِسُهَا فِي آخِرِ صَلَاتِهِ لَا فِي وَسْطِ صَلَاتِهِ ، وَفِي آخِرِهَا كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ .

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد

709- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبِ الْقُرَشِيِّ ، حَدَّثَنَا عَمِّي ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنَابِيِّ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ فَصَالَهَ بْنَ عَبِيدٍ ، يَقُولُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاةٍ ، لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَلَّتْ أَيْهَا الْمُصَلِّي ، ثُمَّ عَلَّمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسَمِعَ رَجُلًا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّهَا الْمُصَلِّي ادْعُ تُحِبُّ ، وَسَلِّ تُعْطَى

710- أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ هَارُونَ الْمُقَرِّي ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقَرِّي ، عَنْ أَبِي هَانِيءٍ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ الْجَنَابِيِّ ، عَنْ فَصَالَهَ بْنَ عَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ وَلَمْ يُحَمِّدْهُ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْصَرَفَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجَلْ هَذَا ، فَدَعَاهُ ، وَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ، فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالتَّائِبِ عَلَيْهِ ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ

باب صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد والدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سئل قد علمنا السلام عليك وكيف الصلاة عليك في التشهد

711- أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ ، وَكَتَبْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ ، أَخْبَرَنَا أَبِي ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ وَحَدَّثَنِي فِي الصَّلَاةِ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ صَلَّى عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقَبَةَ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَخَنُّ عِنْدَهُ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْتَاهُ ، فَكَيْفَ تُصَلِّي عَلَيَّ إِذَا تَخَنُّ صَلَاتِنَا فِي صَلَاتِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ ؟ قَالَ فَصَمَّتْ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنْ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

باب وضع اليدين على الركبتين في التشهد الأول والثاني والإشارة بالسبابة من اليد اليمنى

712- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، ثُمَّ لَقِيتُ مُسْلِمًا ، فَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيُّ ، قَالَ ضَلَّيْتُ الظُّهْرَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْزِيمٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيَّ ، يَقُولُ ضَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ ، فَقَلْبْتُ الْجَصَا ، فَقَالَ لَا تُقَلِّبِ الْجَصَا ، وَلَكِنْ افْعَلْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ، قُلْتُ وَكَيْفَ رَأَيْتَهُ يَفْعَلُ ؟ قَالَ هَكَذَا ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، وَيَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَرَفَعَ إصْبَعَهُ السَّبَابَةَ هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ ، وَزَادَ يَحْيَى أَيْضًا : قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْزِيمٍ ، فَلَقِيتُ أَنَا مُسْلِمًا فَسَأَلْتُهُ ، فَحَدَّثَنِي بِهِ ، وَقَالَ الْمَخْرُومِيُّ فِي حَدِيثِهِ بِمَوْضِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَعَقَدَ أَصْبُعَيْهِ ، وَخَلَقَ الْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى .

باب التحليق بالوسطى والإبهام عند الإشارة بالسبابة في التشهد

713- أَخْبَرَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فَصِيلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَا حَدَّثَنَا كُلُّهُمَا ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ فَصِيلٍ ، قَالَ كُنْتُ فِي مَنْ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي ؟ فَلَمَّا جَلَسَ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ وَضَعَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ عَقَدَ يَمِينِي تَمِيمَ حَلْقٍ ، وَجَعَلَ يُشِيرُ بِالسَّبَابَةِ يَدْعُو وَقَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ وَخَلَقَ بِالْوُسْطَى وَالْإِبْهَامِ وَرَفَعَ الَّتِي بَيْنَهُمَا يَدْعُو بِهَا يَعْنِي الْمُسَبِّحَةَ .

باب صفة وضع اليدين على الركبتين في التشهد وتحريك السبابة عند الإشارة بها

714- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلَيْبِ الْجَزَمِيِّ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، أَنَّ وَايِلَ بْنَ حُجْرٍ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : قُلْتُ : لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : فَتَنَظَّرْتُ إِلَيْهِ يُصَلِّي ، فَكَبَّرَ ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ : ثُمَّ قَعَدَ ، فَأَقْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى ، عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَجَعَلَ حَذْمَ مِرْقَعِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ قَبَضَ ثُنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَخَلَقَ خَلْقَةً ، ثُمَّ رَفَعَ إصْبَعَهُ ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ يُحَرِّكُهَا إِلَّا فِي هَذَا الْخَبَرِ زَائِدُ ذَكَرَهُ .

باب حني السبابة عند الإشارة بها في التشهد

715- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَهْرٍ ، عَنْ عِصَامِ بْنِ قُدَامَةَ ، عَنْ مَالِكِ الْخُرَاعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَهُوَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ نَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ عِصَامِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

716- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ ، أَخْبَرَنَا عِصَامُ بْنُ قُدَامَةَ الْجَدَلِيُّ ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ نُمَيْرٍ الْخُرَاعِيُّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا فِي الصَّلَاةِ ، وَاضِعًا زِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، رَافِعًا أَصْبَعَهُ السَّبَابَةَ قَدْ أَخْنَاهَا شَيْئًا وَهُوَ يَدْعُو

باب بسط يد اليسرى عند وضعه على الركبة اليسرى في الصلاة

717- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ الْيُمْنَى فَيَدْعُو بِهَا ، وَيَدُّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بِأَسِطْلَهَا عَلَيْهِ

باب النظر إلى السبابة عند الإشارة بها في التشهد

718- أَخْبَرَنَا بُنْدَاؤُ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ غَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةَ ، لَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ

باب الإشارة بالسبابة إلى القبلة في التشهد

719- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُحَرِّكُ الْحَصَا بِيَدِهِ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ لَا تُحَرِّكِ الْحَصَا وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَلَكِنْ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ، قَالَ : فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ ، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَرَمَى بَبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوَهَا ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ

**باب إباحة الدعاء بعد التشهد وقبل السلام بما أحب المصلي
صد قول من زعم أنه غير جائز أن يدعي في المكتوبة إلا بما
في القرآن**

720- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : أَلَا وَإِنَّا كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ، إِلَّا أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ وَنُحَمِّدَ رَبَّنَا ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا عَلَّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَجَوَامِعَهُ ، فَقَالَ : إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ، فَقُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ ، فَلْيَدْعُ بِهِ

باب الأمر بالتعود بعد التشهد وقبل السلام

721- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَخْمَسِيُّ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَرَّانِيُّ ، جَمِيعًا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ هَذَا حَدِيثٌ وَكَيْعٌ وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَخْمَسِيُّ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلَهُ .

722- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغْفَرَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشْهِيدِ كَلِمَاتٍ كَانَ يُعْظِمُهُنَّ جِدًّا فَقُلْتُ فِي الْمَتْنِيِّ كِلَيْهِمَا ؟ قَالَ : بَلْ فِي الْمَتْنِيِّ الْأَخِيرِ بَعْدَ التَّشْهِيدِ ، قُلْتُ مَا هُوَ ؟ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ ، قَالَ كَانَ يُعْظِمُهُنَّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

باب الاستغفار بعد التشهد وقبل السلام

723- أَخْبَرَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْنَى ابْنَ حَسَّانٍ ، أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَاجِشُونَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشْهِيدِ وَالتَّسْلِيمِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

724- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ ، حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَنَّ مِجَنَّ بْنَ الْأَدْرَعِ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ ، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ غَفِرَ لَهُ ، غَفِرَ لَهُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

باب مسألة الله الجنة بعد التشهد وقبل التسليم والاستعاذة بالله بن النار

725- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ : مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : أَيْتَشَهَّدُ ، ثُمَّ أَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ، أَمَا وَاللَّهِ مَا أَحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : جَوْلَهُمَا نُدْنِدُنُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الدَّندنة الكلام الذي لا يفهم .

باب التسليم من الصلاة عند إنقضائها

726- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ،
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ ،
عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى
يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ

727- أَخْبَرَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَحْمَدِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا مُصْعَبُ بْنُ تَابِتٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ
يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لَمْ تَسْمَعْ هَذَا مِنْ
حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ :
أَكَلْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتَ ؟ قَالَ لَا ،
قَالَ وَالثَّلَاثِينَ ؟ قَالَ لَا ، قَالَ فَالتَّصْفُفُ ، قَالَ لَا ، قَالَ :
فَهَذَا فِي التَّصْفِيفِ الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ .

باب صفة السلام في الصلاة

728- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ،
وَزِيَادُ بْنُ أَبِي يُوْبَ قَالَ إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَمْرٌ ، وَقَالَ زِيَادٌ حَدَّثَنِي
عَمْرٌ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي
الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يَبْذُؤَ بَيَاضَ خَدِّهِ ،
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

باب إباحة الاقتصار على تسليمه واحدة من الصلاة والدليل
على أن تسليمه واحدة تجزئ وهذا من اختلاف المباح
فالمصلي مخير بين أن يسلم تسليمه واحدة وبين أن يسلم
تسليمتين كمنهجه الحجازيين

729- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ
الْعَسْقَلَانِيِّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْعَطَّارُ ، قَالُوا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ يَمِيلُ إِلَى الشِّمَالِ
الْأَيْمَنِ شَيْئًا قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ : أَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَكِّيِّ .

730- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَسَدِ الْعَمِيِّ
حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً قِبَالَ
وَجْهِهَا السَّلَامَ عَلَيْكُمْ .

731- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَسْلَمُ وَاحِدَةً السَّلَامِ عَلَيْكُمْ .

732- حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ الْقَاسِمِ قَالَ : رَأَيْتُ عَائِشَةَ تَسْلَمُ وَاحِدَةً حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا مِثْلَهُ وَزَادَ وَلَا تَلْتَفِتْ عَنْ يَمِينِهَا وَلَا عَنْ شِمَالِهَا .

باب الزجر عن الإشارة باليد يمينا وشمالا عند السلام من الصلاة

733- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مِسْعَرُ بْنُ حَرْمٍ وَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامَ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَيْضًا ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّلَافِيسِيِّ ، حَدَّثَنَا مِسْعَرُ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَيْطِيَّةِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قُلْنَا بِأَيْدِينَا السَّلَامَ عَلَيْكُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لِي أَرَى أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ ، لَيْسَ كُنْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ هَذَا حَدِيثُ بُنْدَارٍ ، وَقَالَ آخَرُونَ : أَمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ ، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، إِلَّا أَنْ ابْنَ خَشْرَمٍ قَالَ فِي حَدِيثِهِ : ثُمَّ يُسَلِّمُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ ، وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ : عَلَى أَحِبِّهِ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ ، قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي حَدِيثِ يَزِيدٍ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى جَبْرَائِيلَ ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ ، وَأَشَارَ أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ بِيَدِهِ ، فَرَمَى بِهَا يَمِينًا وَشِمَالًا ، قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ ، يَعْنِي نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ .

باب حذف السلام من الصلاة

734- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرِّيَابِيُّ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ قُرَّةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : جَدَّفُ السَّلَامَ سُنَّةً

735- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ بَشْرِ الْمُضَيَّبِيِّ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَذَفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَوَاهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ الْفَرِيَّابِيِّ ، قَالُوا كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ حَذَفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، أَخْبَرَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ .

باب الثناء على الله عز وجل بعد السلام من الصلاة

736- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَوْسَجَةَ بْنِ الرَّمَّاحِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَجْلِسُ إِلَّا مِقْدَارًا ، مَا يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ

باب الاستغفار مع الثناء على الله بعد السلام من الصلاة

737- أَنَا الْأَسْتَاذُ الْإِمَامُ أَبُو عَثْمَانَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيِّ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينِ الْبِمَامِيِّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ إِسْرَائِيلَ اللَّوْلِيِّ الرَّمْلِيُّ ، قَالَا حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ اللَّوْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ، وَقَالَ الْبِمَامِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ ، حَدَّثَنِي تُوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَدَّ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَلِيلِ الْعَنْزِيِّ الْمِصْرِيِّ ، قَالُوا حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَمِثْلَهُ سِوَاءَ وَرَوَى عَمْرُو بْنُ هِشَامِ الْبَيْرُوتِيُّ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، فَقَالَ ذَكَرَ هَذَا الدُّعَاءَ قَبْلَ السَّلَامِ .

738- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَكِّيُّ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمِ الْبَيْرُوتِيِّ ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ ، عَنْ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ

739- قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَإِنْ كَانَ عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ ، أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ لَمْ يَغْلُظْ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ ، أَغْنِي قَوْلُهُ : قَبْلَ السَّلَامِ ، فَإِنَّ هَذَا الْبَابَ يُرَدُّ إِلَى الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ .
باب التهليل والثناء على الله بعد السلام

740- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، يَخْطُبُ عَلَيَّ هَذَا الْمَنْبَرِ ، وَهُوَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ ، يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، أَهْلَ النِّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ

741- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيِّ ، أَخْبَرَنَا آدَمُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي إِيَّاسٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الصَّنَعَانِيُّ وَهُوَ جَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ ، يَقُولُ عِنْدَ انْقِضَاءِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمَلَكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ وَالْفَضْلُ وَالثَّنَاءُ الْحَسَنُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ

742- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّهْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي لُبَانَةَ ، سَمِعْتُهُ مِنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : كَتَبْتُ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةِ : أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (ح) وَحَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، قَالَ : سَمِعْتُ وَرَادًا يُحَدِّثُ ، وَفِي حَدِيثِ أَسْبَاطٍ وَسُفْيَانَ ، عَنْ وَرَادٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمَلِكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَمَلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَكَتَبْتُ إِلَى مُعَاوِيَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةً

فَأَمَّا أَبُو هَاشِمٍ فَأَيُّهُ حَدَّثَنَا بِحَدِيثِ هُشَيْمٍ فِي عَقِبِ خَبَرِ الْمُغِيرَةِ وَمُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ وَرَادٍ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةِ : أَنْ أَكْتُبُ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةَ : إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْتِصَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمَلِكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَمَنْعِ وَهَاتِ ، وَعُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَادِ الْبَنَاتِ أَخْبَرَنَا بِهَذَا الْخَبَرَ الدُّورِيُّ ، وَأَبُو هِشَامٍ ، قَالَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا عَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ الْمُغِيرَةُ ، وَمُجَالِدٍ ، وَرَجُلٌ ثَالِثٌ أَيْضًا ، كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ ثُمَّ أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ فِي عَقِبِ هَذَا الْخَبَرِ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، قَالَ سَمِعْتُ وَرَادًا يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

باب جامع الدعاء بعد السلام في دبر الصلاة

743- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، وَأَبُو صَالِحٍ كَاتِبٌ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ فَسَلَّمَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَالْمُؤَخَّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ قَالَ أَبُو صَالِحٍ لَا إِلَهَ لِي إِلَّا أَنْتَ

744- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ آدَمَ الْبَصْرِيُّ ، أَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَارِيُّ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ كُنَّا نَعْدُو إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَجِيءُ الرَّجُلُ وَتَحِيَّةُ الْمَرْأَةِ ، فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أَقُولُ إِذَا صَلَّيْتُ ؟ قَالَ قُلِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَعَافِنِي ، وَارْزُقْنِي ، فَقَدْ جَمَعَ لَكَ دُنْيَاكَ وَأَخْرَجَكَ

745- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُفَيْةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ كَعْبًا خَلَفَ لَهُ بِالذِّي فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى ، إِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ دَاوُدَ نَبِيَّ اللَّهِ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ لِي عِصْمَةً ، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي ، اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ نِقْمَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَّ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ قَالَ وَحَدَّثَنِي كَعْبٌ ، أَنَّ صُهِبًا صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُهُنَّ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاتِهِ .

باب التَّعْوِذِ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ

746- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ ، أَخْبَرَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ هُضَيْبِ بْنِ سَعْدٍ ، وَعَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ الْأَزْدِيِّ ، قَالَا كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمَكْتَبُ الْعِلْمَانَ ، يَقُولُ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ ذُبْرَ الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَرُدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

747- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَخْمَسِيُّ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَامِ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ

باب فضل التسبيح والتحميد والتكبير بعد السلام من الصلاة

748- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي دَرٍّ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَهَبَ أَهْلُ الْأَمْوَالِ الدُّنُورُ بِالْأَجُورِ ، يَقُولُونَ كَمَا تَقُولُ ، وَيُنْفِقُونَ وَلَا يُنْفِقُونَ ، قَالَ : أَوَلَا أَخْبَرُكَ بِعَمَلٍ إِذَا أَنْتَ عَمَلْتَهُ أَدْرَكَتْ مِنْ قَبْلِكَ وَفَتْ مَنْ بَعْدَكَ إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ قَوْلِكَ ؟ تَقُولُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ، تُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُحَمِّدُ وَتُكَبِّرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ

749- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ، عَنْ سُمَيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالتَّعِيمِ الْمُقِيمِ ، يُصَلُّونَ كَمَا تُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا تَصُومُ ، وَلَهُمْ فَضُولٌ يَخْجُونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ ، فَقَالَ : إِلَّا أَخْبَرُكُمْ بِأَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ مِنْ بَعْدِكُمْ ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أُمَّ بَيْنَ ظَهْرِيهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ بِمِثْلِ أَعْمَالِكُمْ ، تُسَبِّحُونَ وَتُحَمِّدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ قَالَ : فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا ، فَقَالَ بَعْضُنَا : تُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُحَمِّدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى تَتِمَّ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ

باب استحباب التهليل بعد التسبيح والتحميد والتكبير بعد السلام من الصلاة تكملة المائة وما يرجى في ذلك من مغفرة الذنوب السالفة وإن كانت كثيرة

750- أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرِ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ سَبَّحَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ ، ثُمَّ قَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، عُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ رَبْدِ الْبَحْرِ

باب الأمر بمسألة الرب عز وجل في دبر الصلوات المعونة على ذكره وشكره وحسن عبادته والوصية بذلك

751- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْعَطَّارُ ، حَدَّثَنَا الْمُفْرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ ، عَنِ الصَّنَائِحِيِّ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بِيَدِي ، فَقَالَ لِي يَا مُعَاذُ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَجِدُكَ ، فَقُلْتُ : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَجِدُكَ ، قَالَ : يَا مُعَاذُ إِنِّي أَوْصِيكَ ، لَا تَدْعُنِي أَنْ تَقُولَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ : اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ وَأَوْصِنِي بِذَلِكَ مُعَاذُ الصَّنَائِحِيِّ ، وَأَوْصِنِي بِهِ الصَّنَائِحِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ ، وَأَوْصِنِي بِهِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُقْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ

باب استحباب زيادة التهليل مع التسبيح والتكبير والتحميد
تمام المائة وأن نجعل كل واحد خمسا وعشرين تكملة المائة

752- أخبرنا أَبُو فُدَامَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَنُحَمِّدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَنُكَبِّرَهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، فَأَتَيْتِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي نَوْمِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، وَاجْعَلُوا فِيهِ التَّهْلِيلَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَافْعَلُوا هَذَا حَدِيثُ الثَّقَفِيِّ ، وَقَالَ أَبُو فُدَامَةَ فَأَتَيْتِي رَجُلٌ فِي مَنَامِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : أَمَرَكُمْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَنُحَمِّدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَنُكَبِّرَهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ .

باب فضل التحميد والتسبيح والتكبير يوصف بالعدد الكثير من
خلق الله أو غير خلقه

753- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ كَرِيبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ قَالَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةً ، فَحَوَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَهَا وَسَمَّاهَا جُوَيْرِيَةَ ، وَكَرِهَ أَنْ يُقَالَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةً ، قَالَتْ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا فِي مُصَلَايَ ، فَرَجَعَ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ وَأَنَا فِيهِ ، فَقَالَ : لَمْ تَرَ لِي فِي مُصَلَاكِ مُنْذُ خَرَجْتُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ قَدْ قُلْتُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَ بِمَا قُلْتُ لَوَزَنَتْهُنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، عَدَدَ خَلْقِهِ ، وَرِضَا نَفْسِهِ ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ ، وَقَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجُوَيْرِيَةُ جَالِسَةٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ .

754- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ الْمِصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ الْمُضْعَبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَرْخَبِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُحْرَكُ شَفْتَيْهِ ، فَقَالَ : مَاذَا تَقُولُ يَا أَبَا أَمَامَةَ ؟ قَالَ : أَذْكُرُ رَبِّي ، قَالَ : أَفَلَا أُخْبِرُكَ بِأَكْثَرِ أَوْ أَفْضَلِ مِنْ ذِكْرِكَ اللَّيْلِ مَعَ النَّهَارِ ، وَالنَّهَارِ مَعَ اللَّيْلِ ؟ أَنْ تَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِثْلَ مَا خَلَقَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِثْلَ مَا فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِثْلَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَتَقُولَ الْحَمْدُ مِثْلَ ذَلِكَ .

باب الأمر بقراءة المعوذتين في دبر الصلاة

755- قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُمْ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ حُثَيْنِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ عُقْبَةَ ، قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اقْرَأُوا الْمُعْذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ لَمْ يَقُلِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ لِي .

باب فضل الجلوس في المسجد بعد الصلاة متطهرا

756- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، كِلَاهُمَا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَيْدٍ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ثُمَّ جَلَسَ مَجْلِسَهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ ، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ هَذَا حَدِيثُ ابْنِ فَضِيلٍ ، وَفِي خَبَرِ ابْنِ وَهْبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا صَلَّى الْمُسْلِمُ ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَدْعُو لَهُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ أَوْ يَقُمْ

باب استحباب الجلوس في المسجد بعد الفجر إلى طلوع الشمس

757- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ ؟ قَالَ كَانَ يَقْعُدُ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ بُنْدَارٍ .

جماع أبواب اللباس في الصلاة

باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

758- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَيُّصَلِّي أَحَدًا فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْلِكَلَّكُمْ ثَوْبَانِ ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لِلَّذِي سَأَلَهُ : أَتَعْرِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمَشْجَبِ هَذَا حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

759- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي أَنْظُرُ فِي الْمَسْجِدِ مَا أَكَادُ أَنْ أَرَى رِجْلًا يَصَلِّي فِي ثَوْبَيْنِ وَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَصَلُّونَ فِي اثْنَيْنِ وَثَلَاثَةٍ .

760- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ حَدَّثَنَا بَنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ وَسئَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَصَلِي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ إِزَارُهُ فَقَالَ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ إِذَا كَانَ يُوَارِيهِ وَقَالَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ شَعِيْبٍ وَقَالَ بَكِيْرٌ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ قَالَ بَنُ مَسْعُوْدٍ قَدْ كُنَّا نَصَلِي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ حَتَّى جَاءَنَا اللهُ بِالثِّيَابِ فَقَالَ لَا تَصَلُوا إِلَّا فِي ثَوْبَيْنِ فَقَالَ أَبِي بَنُ كَعْبٍ لَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ قَدْ كُنَّا نَصَلِي فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَلَنَا ثَوْبَانِ فَقِيلَ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَلَا تَقْضِي بَيْنَ هَذَيْنِ وَهُوَ مَعَهُمْ قَالَ أَنَا مَعِي .

باب المخالفة بين طرفي الثوب إذا صلى المصلي في الرداء الواحد أو الإزار الواحد

761- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلْمٌ بْنُ جُنَادَةَ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَبِيْبٍ يَعْنِي ابْنَ ثَدْيَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ

باب إباحة الصلاة في الثوب الواحد وبحضرة المصلي ثياب له غير الثوب الواحد الذي يصلي فيه

762- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَاهِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالَفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ ، وَثِيَابُهُ عَلَى الْمِشْجَبِ

باب عقد الإزار على العاتقين إذا صلى المصلي في إزار واحد ضيق

763- أَخْبَرَنَا أَبُو فُدَامَةَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ كَانَ رَجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِينَ أَرْزَهُمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ ، فَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا أَخْبَرَنَا بَنُ خُوِهٍ سَلْمٌ بْنُ جُنَادَةَ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَرَأَدَ قَالَ مِنْ ضَيْقِ الْأُزْرِ .

764- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ كُنْتُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِذَاءٌ ، إِمَّا بَرْدَةٌ أَوْ كِسَاءٌ قَدْ رَتَبُوهَا فِي أَعْنَاقِهِمْ ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ السَّاقَ ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةً أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَبُو حَازِمٍ مَدَنِيٌّ اسْمُهُ سَلَمَةُ بْنُ دِيثَارٍ الَّذِي رَوَى ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَالَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَلْمَانُ الْأَشْجَعِيُّ .

باب الزجر عن الصلاة في الثوب الواحد الواسع ليس على عاتق المصلي منه شيء بذكر خبر مجمل غير مفسر

765- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ غَيْرَ أَنْ عَبْدَ الْجَبَّارِ ، قَالَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ .

باب ذكر الخبر المفسر للفظه التي ذكرتها والدليل على أن الزجر عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتق المصلي منه شيء إذا كان الثوب واسعا إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح الصلاة في الثوب الواحد الضيق إذا شده المصلي على حقه

766- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ الْبَكْرَاوِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَصْلِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ : أَلَمْ أَكُنْ أَكْسَكَ تَوْبِيْنِ ؟ قَالَ قُلْتُ بَلَى ، قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ أُرْسَلْتُكَ فِي حَاجَةٍ ، أَكُنْتُ مُنْطَلِقًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؟ قُلْتُ لَا ، قَالَ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَرَيْنَ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِكُمْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَشُدِّ بِهِ جَفْوَهُ ، وَلَا يَسْتَمِلْ بِهِ اسْتِمَالَ الْيَهُودِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَهَذَا الْخَبْرُ أَيْضًا مُجْمَلٌ غَيْرُ مُفَسَّرٍ ، أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الثَّوْبِ الَّذِي أَمَرَ بِشُدِّهِ عَلَى جَفْوِهِ ، الثَّوْبَ الضَّيْقَ دُونَ الْوَاسِعِ ، وَالْمُفَسَّرُ لِهَدْيِ الْخَبْرَيْنِ .

767- قَالَ : وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا شُرَيْحٌ ، عَنِ النَّعْمَانَ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّهُ أَتَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَتَعَفَّرَ قَدْ سَمَاهُمْ ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَحَدَّثَاهُ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَجِعًا بِهِ ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، وَرَدَّأُوهُ قَرِيبٌ مِنْهُ ، لَوْ تَنَاوَلَهُ بَلَعَهُ ، قَالَ فَلَمَّا سَلَّمَ ، سَأَلْتَاهُ عَنْ صَلَاتِهِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ : أَفَعَلِي هَذَا لِيَرَانِي الْحَمَقَى أُمَّتَالِكُمْ ، فَيُفْشُوا عَنْ جَابِرٍ رُخْصَةً رَخِصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنِّي خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَحِثُّهُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ تَوْبٌ وَاحِدٌ قَدْ اشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَيْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ مَا السَّرَى يَا جَابِرُ؟ فَأَجَبْتُهُ بِجَاحَتِي ، فَلَمَّا فَرَعْتُ ، قَالَ : يَا جَابِرُ ، مَا هَذَا الْاِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟ فَقُلْتُ كَانَ تَوْبًا وَاحِدًا صَيِّغًا ، فَقَالَ : إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ تَوْبٌ وَاحِدٌ ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَجِفْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ صَيِّغًا فَانزِرْ بِهِ

باب الرخصة في الصلاة في بعض الثوب الواحد يكون بعضه على المصلي وبعضه على غيره

768- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ ، سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَعَلَيَّ مِرْطٌ ، عَلَيَّ بَعْضُهُ وَعَلَيْهِ بَعْضٌ ، وَأَنَا حَائِضُ الْمِرْطِ أَكْسِيئُهُ مِنْ صُوفٍ .

باب ذكر اشتمال المنهي عنه في الصلاة تشبها بفعل اليهود وهو تجليل البدن كله بالثوب الواحد

769- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَمَّالٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَلْيَشِدَّهُ عَلَيَّ حَقْوَهُ ، وَلَا تَشْتَمِلُوا كَاشْتِمَالِ الْيَهُودِ هَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي صَفْوَانَ .

باب اشتمال المباح في الصلاة وهو عقد طرفي الثوب على العاتق إذا كان الثوب واسعا يمكن عقد طرفيه على العاتقين فيستر العورة بذكر خبر مختصر غير متقص

770- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ مُشْتَمِلًا بِهِ

باب ذكر الخبر المتقصى المفسر للفظه المختصرة التي ذكرتها قبل والدليل على أن الاشتمال المباح في الصلاة وضع طرفي الثوب على العاتقين

771- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَاصِعًا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ

باب النهي عن السدل في الصلاة

772- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ

باب إجازة الصلاة في الثوب الذي يخالطه الحرير

773- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي فَرْجٍ مِنْ حَرِيرٍ ، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ تَزَعَهُ هَكَذَا حَدَّثَنَا بِهِ الشَّيْبَانِيُّ ، قَالَ : عَنْ عُمَرَ ، وَهُوَ وَهُمْ .

774- قَالَ وَحَدَّثَنَا بِهِ بُنْدَارٌ ، وَأَبُو مُوسَى ، قَالَا : عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَذْكُرَا عُمَرَ ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، وَذَكَرَ عُمَرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَهُمْ ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

باب نفي قبول صلاة الحريرة المدركة بغير خمار

775- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو الْوَلِيدِ ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ ، قَالَا بَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لَا يَفْعَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرَأَةٍ قَدْ خَاصَتْ إِلَّا بِخِمَارٍ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي أُمِّي ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ لَا يَنْبَغِي لَامْرَأَةٍ أَنْ تُصَلِّيَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْخَرَّاطُ .

باب الرخصة في الصلاة في الثوب الذي يجامع الرجل فيه أهله

776- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ، وَابْنُ لَهِيْعَةَ ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا أَبِي وَشُعَيْبٌ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَحَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزْرِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، كُلُّهُمُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَدِيجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، يَقُولُ سَأَلْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ ؟ قَالَتْ نَعَمْ ، إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَدَى وَقَالَ ابْنُ الْحَكَمِ ، وَالْفَضْلُ ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ : عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُصَاحَعُ فِيهِ ؟

باب الأمر بزر القميص والجبّة إذا صلى المصلي في أحدهما لا ثوب عليه غيره

777- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ ، يَقُولُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَكُونُ فِي الصَّيْدِ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةَ وَعَلَيَّ قَمِيصٌ ، قَالَ شَدَّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ

778- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
 بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ
 الْأَكْوَعِ ، قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قُلْتُ :
 أَكُونُ فِي الصَّيْدِ وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا قَمِيصٌ وَاحِدٌ أَوْ حُبَّةٌ وَاحِدَةٌ ،
 فَأَزْرُهُ ؟ قَالَ : تَعْمُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ قَالَ مَرَّةً فَقَالَ : زُرُّهُ وَلَوْ
 بِشَوْكَةٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ هَذَا هُوَ ابْنُ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، هَكَذَا نَسَبَهُ عَطَافُ بْنُ
 خَالِدٍ ، وَأَنَا أَطْنُهُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 مَعْمَرِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، أَبُوهُ إِبْرَاهِيمُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ شَرَحِيلُ بْنُ
 سَعْدٍ ، أَنَّهُ دَخَلَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ
 بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ذَكَرَهُ .

**باب الرخصة في الصلاة محلول الإزرار إذا كان على المصلي
 أكثر من ثوب واحد**

779- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحِ
 الثَّقَفِيِّ ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ،
 أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي مَحْلُولَ
 أَرْزَارِهِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ

780- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، بِهَذَا مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فَسَأَلْتُهُ ،
 وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مَحْلُولَ
 الْأَرْزَارِ

باب التخليط في إسهال الأزر في الصلاة

781- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْحَدَّادِيِّ ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ
 بْنُ هِشَامٍ ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
 كَثِيرٍ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَا يَنْظُرُ
 اللَّهُ إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ يَجُرُّ إِرَارَهُ بَطْرًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ اخْتَلَفُوا
 فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، خَرَجْتُ
 هَذَا الْبَابَ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ .

باب الزجر عن كف الثياب في الصلاة

782- أَخْبَرَنَا يَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ،
 عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ
 ، وَلَا أَكْفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا

باب الرخصة في الصلاة في ثياب الأطفال ما لم تعلم نجاسة أصابتها إذ في حمل النبي صلى الله عليه وسلم بنت زينب رضی الله تعالى عنها ما دل على أن ثيابها لو كانت الصلاة لا تجزئ فيها لم يحملها إذ لا فرق بين لبس الثوب النجس وبين حمله في الصلاة

783- أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنا ابن عجلان ، عن سعيد ، عن عمرو بن سليم ، عن ابن أبي قتادة ، وعن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم ، عن ابن أبي قتادة بن ربعي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمل بنت أبي العاص على عنقه في الصلاة ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها

784- قال : وحدثنا به الدورقي بهذا الإسناد ، قال : وهو يحمل بنت زينب على عنقه فيوم الناس ، فإذا ركع وضعها ، وإذا قام حملها

باب ذكر الدليل على أن المصلي إذا أصاب ثوبه نجاسة وهو في الصلاة لا يعلم بها لم تفسد صلاته

785- أخبرنا بنديار ، حدثنا محمد يعني ابن جعفر ، حدثنا شعبه ، قال : سمعت أبا إسحاق يحدث ، عن عمرو بن ميمون ، عن عبد الله ، قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد ، وحوله ناس من قريش ، إذ جاء عتبة بن أبي معيط يسأل جزور ، فقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يرفع رأسه ، فجاءت فاطمة فأخذته من ظهره ، ودعت على من صنع ذلك ، فقال : اللهم عليك الملا من قريش ، أبا جهل بن هشام ، وعتبة بن ربيعة ، وشيبة بن ربيعة ، وعتبة بن أبي معيط ، وأمية بن خلف ، أو أبي بن خلف شعبه الشالك قال : فلقد رأيتهم قبلوا يوم بدر ، وألقوا في بئر ، غير أن أمية أو أبي قطع أوصاله ، فلم يلق في البئر .

786- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقَيْلٍ ، أَخْبَرَنَا حَفْصٌ ، حَدَّثَنِي
 إِبْرَاهِيمُ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ أَبِي تَعَامَةَ ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنِ
 أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَخَلَعَ تَعْلِيَهُ فَوَضَعَهُمَا عَنْ بَسَارِهِ ، فَلَمَّا
 رَأَى الْقَوْمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَلَعَ تَعْلِيَهُ
 ، خَلَعُوا نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا انْقَلَبَ ، قَالَ لَهُمْ : مَا شَأْنُكُمْ خَلَعْتُمْ
 نِعَالَكُمْ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ تَعْلِيكَ ، فَخَلَعْنَا
 نِعَالَنَا ، فَقَالَ : أَتَانِي آتٌ فَحَدَّثَنِي أَنَّ فِي تَعْلِي أَدَى
 فَخَلَعْتُهُمَا ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ ، فَإِذَا رَأَى فِي
 تَعْلِيهِ قَدْرًا ، فَلْيَمْسَخْهُمَا بِالْأَرْضِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِمَا

جماع أبواب المواضع التي تجوز الصلاة عليها
 والمواضع التي زجر عن الصلاة فيها

**باب ذكر أخبار رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في إباحة الصلاة على الأرض كلها بلفظ عام مراده خاص**

787- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (ح)
 وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، وَأَبُو مُوسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ
 شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، أَنَا وَكَيْعٌ ، عَنِ سُفْيَانَ ، كُلُّهُمُ
 عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ
 الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ :
 قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَى ؟ قَالَ :
 الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قَالَ قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى ،
 قَالَ قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ سِنَةً ، ثُمَّ أَيُّنَا أَدْرَكَتْكَ
 الصَّلَاةُ فَصَلِّ ، فَهُوَ مَسْجِدٌ ، هَذَا حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، وَمَعْنَى
 حَدِيثِهِمْ كُلُّهُ سَوَاءٌ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَخْبَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهُورًا مِنْ هَذَا الْبَابِ .

باب إباحة الصلاة في مرائب الغنم وفي المقبرة إذا نبشت

788- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْغَرَّازُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ الصَّبْعِيُّ ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : لَمَّا
 قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ
 أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ ، فَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ ،
 قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا ، فَقَالَ : يَا بَنِي
 النَّجَّارِ ، تَأْمِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا ، فَقَالُوا لَا وَاللَّهِ مَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ
 إِلَّا مِنَ اللَّهِ قَالَ أَنَسٌ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ ، وَكَانَتْ فِيهِ خَرِبٌ
 وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ ، قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فُنِشَتْ ، وَبِالْخَرِبِ فَسُوِّتَتْ ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ
 قَالَ : فَصَفَّوْا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَقَالَ : اجْعَلُوا عِضَادَتِيهِ
 حِجَارَةً

باب الزجر عن اتخاذ القبور مساجد والدليل على أن فاعل ذلك من شرار الناس وفي هذه اللفظة دلالة على أن قوله صلى الله عليه وسلم أين ما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد وقوله جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وطهورا لفظة عامة مرادها خاص على ما ذكرت وهذا من الجنس الذي قد كنت أعلمت في بعض كتبنا أن الكل قد يقع على البعض على معنى التبعية إذ النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بقوله جعلت لنا الأرض كلها مسجدا جميع الأرضين إنما أراد بعضها لا جميعها إذ لو أراد جميعها كان الصلاة في المقابر جائزة وجاز اتخاذ القبور مساجد وكانت الصلاة في الحمام وخلف القبور وفي معاطن الإبل كلها جائزة وفي زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذه المواضع دلالة على صحة ما قلت

789- أخبرنا يوسُفُ بنُ موسى ، أخبرنا حُسينُ بنُ عليٍّ ، عَن زَائِدَةَ ، عَن عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَن شَقِيقٍ ، عَن عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ

790- أخبرنا بُنْدَارٌ ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، وَقَالَ بُنْدَارٌ ، عَن هِشَامٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ، وَأُمَّ حَبِيبَةَ ذَكَرَتَا كَيْبَسَةَ رَأَيْتَهَا فِي الْحَبَشَةِ ، فِيهَا تَصَاوِيرٌ ، فَذَكَرَتَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا ، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ

باب الزجر عن الصلاة في المقبرة والحمام

791- أخبرنا الحُسينُ بنُ حُرَيْثِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ ، عَن عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى (ح) وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ ، عَن أَبِيهِ ، عَن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ ، إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ

792- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةٍ ، عَن يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَن أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

باب النهي عن الصلاة خلف القبور

793- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَرِيثٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ بْنَ جَابِرٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي بِسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدَ الْغَنَوِيِّ يَقُولُ لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ ادْخُلْ بَيْنَ الْمُبَارَكِ بَيْنَ بِسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَبَيْنَ وَائِلَةَ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ فِي هَذَا الْخَبَرِ .

794- حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنِي بِسْرِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا الْمَرْثَدِ الْغَنَوِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِهِ .

باب النهي عن الصلاة في معاطن الإبل

795- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعَجَلِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورِ السُّلَمِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَايِضَ الْغَنَمِ ، وَمَعَاطِنَ الْإِبِلِ فَصَلُّوا فِي مَرَايِضِ الْغَنَمِ ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ ، وَصَلُّوا فِي مَرَايِضِ الْغَنَمِ

796- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ .

باب إباحة الصلاة على المكان الذي يجامع فيه

797- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُبَّمَا صَلَّى عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي يُجَامِعُ عَلَيْهِ

جماع أبواب سترة المصلي

باب الصلاة إلى السترة

798- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِي ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ يَعْنِي ابْنَ خَالِدِ السَّكُونِيِّ ، أَخْبَرَنَا عَبِيدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ رَكَزَ الْحَزْبَةَ يُصَلِّي إِلَيْهَا وَقَالَ الْأَشْجِي : إِنَّهُ كَانَ يَرْكُزُ الْحَزْبَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا .

799- أَخْبَرَنَا الْأَشْجِي ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرْكَزُ لَهُ الْحَزْبَةَ ، يُصَلِّي إِلَيْهَا يَوْمَ الْعِيدِ

باب النهي عن الصلاة إلى غير سترة

800- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ يَعْنِي الْحَنْفِي ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَّارٍ ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سِتْرَةٍ ، وَلَا تَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ ، فَإِنْ أَبِي فَلْتُعَايِلَهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ

باب الاستتار بالإبل في الصلاة

801- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ تَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى رَاجِلَتِهِ قَالَ نَافِعٌ وَرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى رَاجِلَتِهِ .

802- أَخْبَرَنَا بِهِ الْأَشْجِي ، وَهَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ ، وَلَمْ يَذْكُرَا الرَّوَيْةَ ، وَقَالَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَالَ هَارُونَ : إِلَى رَاجِلَتِهِ ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : إِلَى بَعِيرِهِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

باب الأمر بالدنو من السترة التي يتستر بها المصلي لصلاته

803- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ ، قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ : وَتَلَّغَ بِهَا لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ الْآخَرُونَ : رَوَايَةٌ قَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى السُّتْرَةِ ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا ، لَا يَفْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ

باب الدنو من المصلي إذا كان المصلي يصلي إلى جدار

804- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجِدَارِ قَدْرُ مَمَرِ الشَّاةِ

باب ذكر القدر الذي يكفي الاستتار به في الصلاة بلفظ خبر مجمل غير مفسر

805- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي وَالِدَوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مِثْلُ آخِرَةِ الرَّجْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ، وَلَا يَصُرُّ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

806- أَخْبَرَنَا الدَّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّجْلِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْخَطَّابِ ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ يَعْنِي ابْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بِمِثْلِهِ سَوَاءً .

807- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ كَمْ مَوْخِرَةَ الرَّجْلِ الَّذِي سَعَلَ إِنَّهُ يَسْتُرُ الْمُصَلِّيَ قَالَ قَدْرُ ذِرَاعٍ .

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالاستتار بمثل آخرة الرجل في الصلاة في طولها لا في طولها وعرضا جميعاً

808- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ الْقَيْسِيِّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيُّ ، أَخْبَرَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : تُجْزَى مِنَ السَّيْرَةِ مِثْلُ مَوْخِرَةِ الرَّجْلِ ، وَلَوْ بَدَقَ شَعْرَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَخَافُ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ ، وَهَمَّ فِي رَفْعِ هَذَا الْخَبَرِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَالِدَلِيلِ مِنْ أَخْبَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَرَادَ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّجْلِ فِي الطَّوْلِ ، لَا فِي الْعَرْضِ ، قَائِمٌ تَائِبٌ ، مِنْهُ أَخْبَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُرَكِّزُ لَهُ الْحَزْبَةَ يُصَلِّي إِلَيْهَا ، وَعَرْضُ الْحَزْبَةِ لَا يَكُونُ كَعَرْضِ آخِرَةِ الرَّجْلِ ،

809- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَيْهَا بِالْمُصَلَّى يَعْنِي الْعَتَرَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَفِي أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالِاسْتِتَارِ فِي الصَّلَاةِ ، مَا بَانَ وَثَبَتْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ بِالْأَمْرِ بِالِاسْتِتَارِ بِمِثْلِ آخِرَةِ الرَّحْلِ فِي طَوْلِهَا ، لَا فِي طَوْلِهَا وَعَرْضِهَا جَمِيعًا

810- حَدَّثَنَا بِهِذَا الْخَبَرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَانَ الرَّبِيعُ الْعَابِدِيُّ ، حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْتَتِرُوا فِي صَلَاتِكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ

باب الاستتار بالخط إذا لم يجد المصلي ما ينصب بين يديه للاستتار به

811- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الْجَوَّارِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ يُحَدِّثُهُ ، عَنْ جَدِّهِ ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْئًا وَقَالَ مَرَّةً : تَلْقَاءُ وَجْهِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَصًا فَلْيَخُطْ خَطًا ، ثُمَّ لَا يَصْرُهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَالَ الْجَوَّارُ فَلْيَضَعْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، وَالْبَاقِي مِثْلُهُ سَوَاءً .

812- وَحَدَّثَنَا بِمِثْلِ حَدِيثِ الْجَوَّارِ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَالصَّحِيحُ مَا قَالَ بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، وَهَكَذَا قَالَ مَعْمَرٌ ، وَالتَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ ، إِلَّا أَنَّهُمَا ، قَالَا عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ تَنَاهَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، وَالتَّوْرِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ .

باب التخليط في المرور بين المصلي والدليل على أن الوقوف مدة طويلة انتظار سلام المصلي خير من المرور بين يدي المصلي

813- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ حَدَّثَنَا بِنُ عَيْنَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ النُّضْرِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَرْسَلَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ إِلَى أَبِي جَهِيمٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَارِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ قَالَ لَوْ كَانَ أَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

814- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنِي عَمِّي ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا فِي الْمَشْيِ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضًا ، وَهُوَ يُتَاجَى رَبَّهُ ، كَانَ أَنْ يَقِفَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِائَةَ عَامٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَخْطُوَ هَذَا حَدِيثُ ابْنِ مَنِيعٍ .

باب ذكر الدليل على أن التغليظ في المرور بين يدي المصلي إذا كان المصلي يصلي إلى سترة وإباحة المرور بين يدي المصلي إذا صلى إلى غير سترة

815- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ، قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَرَعَ مِنْ طَوَافِهِ ، أَتَى خَاشِيَةَ الْمَطَافِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِينَ أَحَدٌ

باب أمر المصلي بالدرء عن نفسه المار بين يديه وإباحة قتاله باليد إن أبى المار الامتناع من المرور بذكر خبر مجمل غير مفسر

816- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيَّ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَلَا يَدْعَنَّ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ

باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والبيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر المصلي إلى السترة بمنع المار بين يديه وأباح له مقاتلته إذا صلى إلى سترة لا إذا صلى إلى غير سترة

817- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلَى سَارِيَةٍ ، فَذَهَبَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَمَنَعَهُ ، فَذَهَبَ لِيَعُودَ ، فَصَرَبَهُ صَرَبَةً فِي صَدْرِهِ ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِمَرْوَانَ ، فَلَعِبَهُ مَرْوَانُ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ صَرَبْتَ ابْنَ أَخِيكَ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ فَذَهَبَ أَحَدُ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَمْنَعْهُ ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ ، فَإِنَّمَا صَرَبْتَ الشَّيْطَانَ

باب ذكر الخبر المفسر للفظة المحملة التي ذكرتها والإيضاح أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح للمصلي مقاتلة المار بين يديه بعد منعه عن المرور مرتين لا في الابتداء إذا أراد المرور بين يديه

818- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : بَيْنَمَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُصَلِّي ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الَّذِي بَعْدَهُ فِي الْبَابِ الثَّانِي ، عَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ وَإِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُهُ فَأَبَى أَنْ يَنْتَهِيَ قَالَ وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَشَكَا إِلَيْهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ مَرْوَانُ لِأَبِي سَعِيدٍ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ ، وَهُوَ يُصَلِّي ، فَلْيَمْنَعْهُ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ

باب إباحة منع المصلي من أراد المرور بين يديه بالدفع في النحر في الابتداء

819- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : بَيْنَمَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ إِذْ جَاءَهُ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَدَفَعَهُ فِي نَحْرِهِ ، فَتَنَطَّرَ فَلَمْ يَحْدِ مَسَاعًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ ، فَعَادَ ، فَدَفَعَهُ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى ، قَالَ فَمَثَلَ قَائِمًا ، ثُمَّ نَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، ثُمَّ خَرَجَ : فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ ، فَقَالَ : مَا لَكَ وَلَا ابْنَ أَخِيكَ جَاءَ يَشْتَكِيكَ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله وإنما هو شيطان أي وإنما هو شيطان مع الذي يريد المرور بين يديه لا أن المار من بني آدم شيطان وإن كان اسم الشيطان قد يقع على عصاة بني آدم قال الله عز وجل شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورًا

820- أخبرنا بُنْدَارُ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ يَعْنِي الْحَتَفِيُّ ، حَدَّثَنَا الصَّخَّاءُ بْنُ عُمَانَ ، حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَّارٍ ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سُبْرَةٍ ، وَلَا تَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ ، فَإِنْ أَبِي فَلْتَقَاتِلَهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ

باب الرخصة في الصلاة وأمام المصلي امرأة نائمة أو مضطجعة

821- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ الْعَاقِفِيُّ ، حَدَّثَنِي عَمِّي إِيَّاسُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ مِنَ اللَّيْلِ ، وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَوْلُهُ يُسَبِّحُ مِنَ اللَّيْلِ يُرِيدُ يَتَطَوَّعُ بِالصَّلَاةِ .

822- أخبرنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَأَعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ زَادَ الْمَحْزُومِيُّ مَرَّةً فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَخْرَجَ بَرَجَهُ

باب ذكر البيان على توهين خبر محمد بن كعب لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدثين ولم يرو ذلك الخبر أحد يجوز الاحتجاج بخبره

823- أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدَةَ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا نَائِمَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَإِذَا كَانَ الْوَتْرُ أَيْقَظَنِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ، قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَتْ مُعْتَرِضَةٌ كَأَعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ

باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يوقظها إذا أراد الوتر لتوتر عائشة أيضا لا كراهة أن يوتر وهي نائمة بين يديه

824- حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كَرِيبٍ حَدَّثَنَا بِنُ بَشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جِنَادَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَرُوةٍ يَمَثُلُ حَدِيثَ حَمَادٍ عَنْ هِشَامٍ غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ وَابْنِ بَشْرٍ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوْتِرَ أَيْقُظُنِي فَأُوْتِرْتُ وَفِي حَدِيثِ بِنْدَارٍ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَفِرَاشُنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوْتِرَ أَقَامَنِي فَأُوْتِرْتُ .

باب النهي عن الصلاة مستقبل المرأة

825- أَخْبَرْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَسْجُ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ وَالْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الصَّخِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ أُنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي .

826- أَخْبَرَنَا الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ رُبَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَسَطَ السَّرِيرِ ، وَأَنَا عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، تَكُونُ لِي الْحَاجَةُ ، فَأُنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ كَرَاهَةً أَنْ أَسْتَعْبِلَهُ بِوَجْهِي .

باب إباحة منع المصلي الشاة تريد المرور بين يديه

827- أَخْبَرْنَا أَبُو طَاهِرٍ ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الرَّخَامِيِّ ، أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْخَرَّيْتِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فَمَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَاعَاَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ حَتَّى أَلْرَقَ بَطْنُهَا بِالْقِبْلَةِ .

باب مرور الهر بين يدي المصلي إن صح الخبر مسندا فإن في القلب من رفعه

828- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : الْهَرَّةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، إِنَّهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ .

829- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزَّنَادِ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَوْفُوقًا غَيْرَ مَرْفُوعٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : ابْنُ وَهْبٍ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ .

**باب التغليظ في مرور الحمار والمرأة والكلب الأسود بين
يدي المصلي بذكر أخبار مجملة قد توهم بعض من لم يتبحر
العلم أنه خلاف أخبار عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة**

830- أخبرنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ
عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا
بِشْرُ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ
، حَدَّثَنَا هِشَامُ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، وَمَنْصُورٌ وَهُوَ ابْنُ رَادَانَ (ح)
وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا
هِلَالُ بْنُ بِشْرِ ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَامِرٍ (ح)
وَحَدَّثَنَا تَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، حَدَّثَنَا أَسَدٌ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، وَحَبِيبِ بْنِ
الشَّهِيدِ (ح) وَحَدَّثَنَا الدَّورَقِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ
سَالِمٍ وَهُوَ ابْنُ الزَّيَادِ ، كُلُّهُمُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو
الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ أَسْلَمَ يَعْنِي الْعَدَوِيَّ ،
حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ،
وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي الْخَطَّابِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ :
يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْجَمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ، قُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ :
مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَبْيَضِ مِنَ الْأَضْفَرِ مِنَ الْأَحْمَرِ ؟ قَالَ :
يَا ابْنَ أَحِي ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا
سَأَلْتَنِي ، فَقَالَ : الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ

**باب ذكر الدليل على أن هذا الخبر في ذكره المرأة ليس مضاد
خبر عائشة إذ النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد أن مرور
الكلب والمرأة والحمار يقطع صلاة المصلي لا ثوى الكلب ولا
ربضه ولا ربض الحمار ولا اضطجاع المرأة يقطع صلاة
المصلي وعائشة إنما أخبرت أنها كانت تضطجع بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي لا أنها مرت بين يديه**

831- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ
عَبْدِ الْأَعْلَى الشَّامِيُّ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، قَالَ : تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ مَمَرِ الْجَمَارِ ، وَالْمَرْأَةِ ، وَالْكَلْبِ
الْأَسْوَدِ قُلْتُ : مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَضْفَرِ ، مِنَ الْكَلْبِ
الْأَحْمَرِ ، فَقَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا
سَأَلْتَنِي ، فَقَالَ : الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ

باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد
بالمرأة التي قرننها إلى الكلب الأسود والحمار وأعلم أنها
تقطع الصلاة الحائض دون الطاهر وهذا من ألفاظ المفسر
كما فسر خبر أبي هريرة وعبد الله بن مغفل في ذكر الكلب
في خبر أبي ذر فأجمل ذكر الكلب في خبر أبي هريرة وعبد
الله بن مغفل فقال يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة
وبين في خبر أبي ذر أن الكلب الذي يقطع الصلاة هو الأسود
دون غيره وكذلك بين في خبر بن عباس أن المرأة الحائض
هي التي تقطع الصلاة دون غيرها

832- أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ ،
وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ

باب ذكر خبر روي في مرور الحمار بين يدي المصلي قد
يحسب بعض أهل العلم أنه خلاف خبر النبي صلى الله عليه
وسلم يقطع الصلاة الحمار والكلب والمرأة

833- أخبرناه أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَعَبْدُ
الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ ، قَالَ جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ وَنَحْنُ عَلَى أَتَانٍ ، وَرَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بَعْرَفَةَ ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ
الصُّغُوفِ ، فَتَرَلْنَا عَنْهَا ، وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ ، فَلَمْ يَقُلْ لَنَا ، قَالَ أَبُو
مُوسَى : يَعْنِي شَيْئًا ، وَقَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ فَلَمْ يَنْهَنَا النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ الْمَخْرُومِيُّ فَلَمْ يَقُلْ لَنَا شَيْئًا قَالَ أَبُو
بَكْرٍ زَوَاهُ مَعْمَرٌ ، وَمَالِكٌ ، فَقَالَا : يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنَى .

834- حدثنا أبو موسى حدثني عبد الأعلى حَدَّثَنَا معمر (ح) وحدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه (ح) وحدثنا يعقوب الدورقي حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك في خبر معمر وممرت الأتان بين يدي الناس فلم يقطع عليهم الصلاة وفي خبر عبد الرحمن عن مالك وأنا على حمار فتركته بين الصف ودخلت في الصلاة فلم يعب علي قال أبو بكر وليس في هذا الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى الأتان تمر ولا ترتع بين يدي الصفوف ولا أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بذلك فلم يأمر من مرت الأتان بين يديه بإعادة الصلاة والخبر ثابت صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الكلب الأسود والمرأة والحائض والحمار يقطع الصلاة وما لم يثبت خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بضد ذلك لم يجز القول والفتايا بخلاف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

835- وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ ، عَنْ صُهَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ جِئْتُ أَنَا وَعُلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى حِمَارٍ ، أَوْ حِمَارَيْنِ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَلَمْ يَنْصَرِفْ ، وَجَاءَتِ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَفَرَعَا أَوْ فَرَّقَا بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ يَنْصَرِفْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْجِمَارَ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا قَالَ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ تَدُلُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ نُزُولِهِ عَنِ الْجِمَارِ لِأَنَّهُ قَالَ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي .

836- إِنْ أَنْ عَبِيدَ اللَّهِ بْنِ مُوسَى رَوَاهُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ
فَمَرَرْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ تَرَلْنَا فَدَخَلْنَا مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ ، أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَجَلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ ، وَالْحُكْمُ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ
مُوسَى عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ مُحَالٌ ، لَا سِيَّمَا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ،
وَلَوْ خَالَفَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَدَدَ مِثْلِ عَبِيدِ اللَّهِ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ،
لَكَانَ الْحُكْمُ لِمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمْ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْخَبْرَ مَنْصُورٌ
بِئِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ يَحْيَى بْنِ الْجَرَّارِ ، عَنِ أَبِي الصَّهْبَاءِ
، وَهُوَ صُهَيْبٌ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَذَكَرْنَا مَا يَقْطَعُ
الصَّلَاةَ ، فَقَالُوا : الْجِمَارُ وَالْمَرْأَةُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَقَدْ جِئْتُ
أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مُزْتَدِقَيْنِ عَلَى جِمَارٍ ، وَرَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي أَرْضٍ خَلَاءٍ ،
فَتَرَكْنَا الْجِمَارَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، ثُمَّ جِئْنَا حَتَّى دَخَلْنَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، فَمَا
بَالِي ذَلِكَ ، وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ افْتَتَلْنَا ، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَعَا إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى ، فَمَا بَالِي
ذَلِكَ

837- أَخْبَرَنَاهُ يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ
مِنْصُورٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَهَذَا الْخَبْرُ ظَاهِرُهُ كَخَبْرِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ
اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْجِمَارَ إِنَّمَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ بِذَلِكَ ،
فَإِنْ كَانَ فِي الْخَبْرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ بِمُرُورِ
الْجِمَارِ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ فَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ سُتْرَةَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ سُتْرَةَ لِمَنْ خَلْفَهُ ، إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يَسْتَتِرُ بِالْحَزْبَةِ إِذَا صَلَّى بِالْهُصَلِيِّ ، وَلَوْ
كَانَتْ سُتْرَتُهُ لَا تَكُونُ سُتْرَةَ لِمَنْ خَلْفَهُ لِأَخْتِاجِ كُلِّ مَأْمُومٍ أَنْ
يَسْتَتِرَ بِحَزْبَةٍ ، كَأَسْتِتَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا ، فَحَمَلُ
الْعَبْرَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَتِرُ بِهَا دُونَ أَنْ يَأْمُرَ
الْمَأْمُومِينَ بِالْأَسْتِتَارِ خَلْفَهُ كَالدَّالِ عَلَى أَنَّ سُتْرَةَ الْإِمَامِ تَكُونُ
سُتْرَةَ لِمَنْ خَلْفَهُ .

838- وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ،
أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى
أَتَانِ ، فَهَمَرْنَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ
وَهُوَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ، لَيْسَ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ ، يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ

839- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعَبِيرُ جَائِزٌ أَنْ يُحْتَجَّ بِعَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَلَى الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عُتَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ قَدْ رُوِيَتْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلافَ هَذَا الْمَعْنَى .

840- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، حَدَّثَنِي أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْمُقَرِّيُّ ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : زُكِرَتِ الْعَنْتَرَةُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقاتٍ ، فَصَلَّى إِلَيْهَا ، وَالْحِمَارُ مِنْ وَرَاءِ الْعَنْتَرَةِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَهَذَا الْخَبَرُ مُضَادٌّ خَبَرِ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ لِأَنَّ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْحِمَارَ إِنَّمَا كَانَ وَرَاءَ الْعَنْتَرَةِ ، وَقَدْ زَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَنْتَرَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ بِعَرَفةٍ ، فَصَلَّى إِلَيْهَا ، وَفِي خَبَرِ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : وَهُوَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ لَيْسَ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ ، وَخَبَرُ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، وَخَبَرُ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ قَرِيبٌ مِنْ جِهَةِ النُّقْلِ ، لِأَنَّ عَبْدَ الْكَرِيمِ قَدْ تَكَلَّمَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ فِي الْأَخْتِجَاجِ بِخَبَرِهِ ، وَكَذَلِكَ خَبَرُ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، عَيْرَ أَنْ خَبَرَ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ تُوْبِدُهُ أَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِحَاحٌ مِنْ جِهَةِ النُّقْلِ وَخَبَرُ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ يَدْفَعُهُ أَخْبَارُ صِحَاحٌ مِنْ جِهَةِ النُّقْلِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهَذَا الْفِعْلُ الَّذِي ذَكَرَهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ زَجَرَ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ فِي خَبَرِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا ، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ "

841- وَفِي خَبَرِ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَرَ عَنزَةً فَجَعَلَ يُصَلِّي إِلَيْهَا يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْكَلْبُ ، وَالْمَرْأَةُ ، وَالْجِمَارُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ (ح) وَخَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، وَفِي خَبَرِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْتَبْرُوا فِي صَلَاتِكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ وَفِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ كُلِّهَا صِحَاحٌ ، قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُصَلِّيَّ أَنْ يَسْتَبِرَ فِي صَلَاتِهِ وَرَعَمَ عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُخَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ ، وَهُوَ فِي فِصَاءٍ لِأَنَّ عَرَفَاتٍ لَمْ يَكُنْ بِهَا بِنَاءٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَبِرُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ زَجَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمُصَلِّيُ إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ وَفِي خَبَرِ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تُصَلُّوا إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ وَقَدْ زَجَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمُصَلِّيُ إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ ، فَكَيْفَ يَفْعَلُ مَا يَزُجُرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ وَفِي خَبَرِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، كَالذَّالِ عَلَى أَنَّ الْجِمَارَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ وَلَا سُتْرَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، صَرَّهُ مُرُورُ الْجِمَارِ بَيْنَ يَدَيْهِ .

842- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ كُنَّا نُصَلِّي وَالذَّوَابُ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَصُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

843- أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لِيَجْعَلَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُوْخَرَةِ الرَّحْلِ ، ثُمَّ لَا يَصُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ مُوْخَرَةِ الرَّحْلِ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ، ثُمَّ لَا يَصُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ دَلَالَةٌ وَاصِحَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُوْخَرَةِ الرَّحْلِ صَرَّهُ مُرُورُ الذَّوَابِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَالذَّوَابُ الَّتِي تَصُرُّ مُرُورُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ هِيَ الذَّوَابُ الَّتِي أُعْلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا تَقَطُّعُ الصَّلَاةَ ، وَهُوَ الْجِمَارُ ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ، عَلَى مَا أُعْلِمَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا غَيْرَهُمَا مِنَ الذَّوَابِ الَّتِي لَا تَقَطُّعُ الصَّلَاةَ .

باب كراهية الصلاة وبين يدي المصلي ثياب فيها تصاوير

844- أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ سَمِعْتُ
الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ لَهَا تَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ
مَمْدُودَةَ إِلَى سَهْوَةَ ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَخْرِيهِ عَنِّي ، فَأَخَذْتُهُ ، فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ

جماع أبواب الكلام المباح في الصلاة والدعاء والذكر ومسألة
الرب عز وجل وما يضاهاه هذا ويقاربه

باب إباحة الدعاء في الصلاة

845- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا أَبِي
وشعيب قالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ
قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنِي دَعَاءَ أَدْعُو بِهِ
فِي صَلَاتِي .

846- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ ، أَخْبَرَنَا
ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْجَارِثِ ، وَابْنُ لَهَيْعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ
الْقَاسِمِ ، يَقُولُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ لِرَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ دُعَاءً أَدْعُو بِهِ
فِي صَلَاتِي ، وَفِي بَيْتِي قَالَ قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي
ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا تَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ
عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ

847- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ،
عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا ، قَالَتْ : لَمَّا تَرَلْتُ إِذَا جَاءَ تَصْرُّ اللَّهِ وَالْفَتْحُ إِلَى آخِرِهَا مَا
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا ، قَالَ :
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي

848- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ آدَمَ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ
مُعَاوِيَةَ الْفَرَارِيُّ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ كُنَّا
نَعْدُو إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ ،
وَتَجِيءُ الْمَرْأَةُ ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقُولُ إِذَا صَلَّيْتُ ؟
قَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَعَافِنِي ،
وَارْزُقْنِي ، فَقَدْ جُمِعَ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ

باب مسألة الرب جل وعلا في الصلاة محاسبة يسيرة إذ
المحاسبة بجميع ذنوبه والمناقشة بها تهلك صاحبها

849- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ حَمْرَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ : اللَّهُمَّ خَاسِبِي حِسَابًا يَسِيرًا فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْحِسَابُ الْيَسِيرُ ، قَالَ : يَنْظُرُ فِي كِتَابِهِ وَيَتَجَاوَزُ لَهُ عَنْهُ ، إِنَّهُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَئِذٍ ، يَا عَائِشَةُ ، هَلَكَ ، وَكُلُّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ يَكْفُرُ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ ، حَتَّى الشُّوْكَةُ تَشُوْكَهُ جَمِيعُهُمَا لَفْظًا وَاحِدًا .

باب إباحة التسييح والتحميد والتكبير في الصلاة عند إرادة المرء مسألة حاجة يسألها ربه عز وجل وما يرجى في ذلك من الاستجابة

850- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارِ الْيَمَامِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلَاتِي قَالَ سَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا ، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا ، وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا ، ثُمَّ سَلِيهِ خَاجَتِكَ ، يُقَلُّ : نَعَمْ ، نَعَمْ .

باب إباحة الاستعادة في الصلاة من عذاب القبر ومن عذاب النار

851- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْأَشْجِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : إِنِّي أُرِيكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَالِ قَالَتْ عَمْرَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

باب الاستعادة من فتنة الدجال ومن فتنة المحيا والممات ومن المأثم والمغرم في الصلاة

852- أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَنَّ أَبَاهُ ، وَشُعَيْبًا
أَخْبَرَاهُمْ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ
الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا
وَالْمَمَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ قَالَتْ
عَائِشَةُ فَقَالَ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ
اللَّهِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ

**باب إباحة التحميد والثناء على الله في الصلاة المكتوبة عندما
يرى المصلي أو يسمع ما يجب عليه أو يريد شكر ربه على
ذلك**

853- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ يَعْنِي
 ابْنَ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ (ح)
 وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي
 حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورِ
 السَّلْمِيِّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ
 عُمَرَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ
 حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ كَانَ قِتَالُ بَيْنِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، قَبْلَ
 ذَلِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ
 لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ لِبِلَالٍ : يَا بِلَالُ ، إِذَا حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ
 وَلَمْ أَتْ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا حَضَرَتْ الْعَصْرُ ، أَذَّنَ
 بِلَالٌ ، ثُمَّ أَقَامَ ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : تَقَدَّمْ ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ،
 فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ حَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 فَجَعَلَ يَسُوقُ النَّاسَ ، حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : وَصَفَحَ
 الْقَوْمُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَلْتَفِتُ ، فَلَمَّا رَأَى
 أَبُو بَكْرٍ التَّصْفِيحَ لَا يَمْسِكُ عَنْهُ التَّفَتُّ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيِ امْضِ ، فَلَمَّا قَالَ : لَبِثَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيْهَةً ،
 بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : امْضِ ،
 ثُمَّ مَشَى أَبُو بَكْرٍ الْقَهْقَرَى عَلَى عَقْبَيْهِ فَتَأَخَّرَ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا قَضَى
 صَلَاتَهُ ، قَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَلَّا تَكُونَ مَصِيبَتَ
 قَالَ : لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي فَحَافَةً أَنْ يَوْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ : إِذَا
 تَابَكُمُ فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءَ وَقَالَ
 ابْنُ أَبِي حَازِمٍ فِي حَدِيثِهِ : فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا ، بِأَمْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٌ يَدَهُ فَحَمِدَ
 اللَّهُ ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ ، وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى فِي حَدِيثِهِ :
 فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَيِ كَمَا أَنْتَ ،
 فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٌ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ ، وَأَنْتَى عَلَيْهِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَبَعْضُهُمْ
 يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحَدِيثِ .

**باب الأمر بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء عند النائية
 تنوبهم في الصلاة**

854- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ ، يَقُولُ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ح حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، سَمِعَهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَابَهُ فِي صَلَاتِهِ شَيْءٌ ، فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، إِنَّمَا هَذَا لِلنِّسَاءِ يَغْنِي التَّصْفِيحَ هَذَا حَدِيثٌ عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ وَأَمَّا عَبْدُ الْجَبَّارِ فَحَدَّثَنَا بِالْحَدِيثِ بِطَوِيلِهِ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا لَكُمْ حِينَ تَأْتِكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ صَفَعْتُمْ ، إِنَّمَا هَذَا لِلنِّسَاءِ ، مَنْ تَابَهُ فِي صَلَاتِهِ شَيْءٌ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : التَّصْفِيحُ وَالتَّصْفِيحُ وَاحِدٌ .

باب نسخ الكلام في الصلاة وحظره بعدما كان مباحًا

855- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَصِيلٍ ، أَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ وَتَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا

856- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ، ح وَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سَبْيَلٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ، قَالَ كَانَ يُكَلِّمُ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ ، حَتَّى تَرَلَّتْ ، وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ زَادَ فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ

857- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ بُنْدَارٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ يُكَلِّمُ الرَّجُلَ صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ بِالنَّجَاشِيِّ ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى تَرَلَّتْ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ

858- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ يُصَلِّي بِمِثْلِهِ ، وَقَالَ فَرَدُّ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : إِنْ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ كَيْفَ نُسَلِّمُ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَرُدُّ فِي نَفْسِي .

**باب ذكر الكلام في الصلاة جهلا من المتكلم والدليل على أن
الكلام لا يقطع الصلاة إذا لم يعلم المتكلم أن الكلام في
الصلاة محظور غير مباح**

859- أخبرنا بُنْدَارٌ ، أخبرنا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ وَهُوَ
الصَّوَّافُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ
أَيُّوبَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي
عُثْمَانَ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ ،
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ (ح)
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ
مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى (ح) وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ
الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، حَدَّثَنِي
يَحْيَى ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَّارٍ ، حَدَّثَنَا
مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السَّلْمِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، ثناهُ بِشْرُ
يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلِ الْخَلْبِيِّ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَّارٍ ،
حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السَّلْمِيُّ ، قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
إِنَّا كُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ، فَجَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ ، وَإِن رَجَالًا مِنَّا
يَتَطَيَّرُونَ ، قَالَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ ، فَلَا يَصُدُّهُمْ
قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَجَالٌ يَأْتُونَ الْكُهَنَةَ ، قَالَ فَلَا تَأْتُوهُمْ قَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجَالٌ مِنَّا يَخْطُونَ ، قَالَ كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ قَالَ وَبَيْنَمَا أَنَا أَصْلِي مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ
لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَحَدَّثَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقُلْتُ : وَاتَّكَلِ
أَمْيَاهُ ، مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ، قَالَ فَصَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى
أَفْخَادِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يَضْمُتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَانِي ، فَبَايَ هُوَ وَأُمِّي ، مَا
رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَطُّ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ ، وَاللَّهِ مَا
صَرَبَنِي ، وَلَا كَهْرَنِي ، وَلَا شَتَمَنِي ، وَلَكِنْ قَالَ : إِن صَلَاتِنَا هَذِهِ لَا
يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هِيَ التَّكْبِيرُ ، وَالتَّسْبِيحُ ،
وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ بُنْدَارٌ : بَيْنَمَا أَنَا
أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهَكَذَا قَالَ
الْبَاقُونَ وَقَالَ بُنْدَارٌ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يَضْمُتُونَنِي ، لَكِنِّي سَكَتُ قَالَ
أَبُو بَكْرٍ جَرَجْتُ فِي التَّصْنِيفِ الْكَبِيرِ حَدِيثَ الْبَاقِينَ فِي عَقِبِ
حَدِيثِ بُنْدَارٍ بِمِثْلِهِ ، وَلَمْ أَخْرَجِ الْقَاطِئَهُمْ .

**باب ذكر الكلام في الصلاة والمصلي غير عالم أنه قد بقي
عليه بعض صلاته والدليل على أن الكلام والمصلي هذه صفته
غير مفسد للصلاة**

860- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَغْنِي
 ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ التَّقْفِيَّ ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ ، قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِخْدَى
 صَلَاتِي الْعَيْشِيِّ وَأَكْبَرُ طَنِي أَنَّهَا الظُّهْرُ رَكَعَتَيْنِ ، فَأَتَى حَشْبَةً
 فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا يَدَيْهِ إِخْدَاهُمَا عَلَى الْأَخْرَى ،
 وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ ، فَهَالُوا فَصُرَتِ الصَّلَاةُ ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو
 بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلَّمَاهُ ، وَرَجُلٌ قَصِيرُ الْيَدَيْنِ أَوْ طَوِيلُهُمَا
 يُقَالُ لَهُ دُو الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : أَقْصُرَتِ الصَّلَاةُ أَوْ نَسِيَتْ ؟ فَقَالَ :
 لَمْ تَقْصُرْ ، وَلَمْ أَنْسَ ، فَقَالَ : بَلْ نَسِيَتْ ، فَقَالَ صَدَقَ دُو
 الْيَدَيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، وَسَجَدَ
 مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ وَذَكَرَ بُنْدَارَ الْحَدِيثِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ
 قَدْ خَرَجْتُ هَذَا الْبَابَ بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ السُّهُوِّ فِي الصَّلَاةِ .

**باب ذكر ما خص الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وسلم
 وأبان به بينه وبين أمته من أن أوجب على الناس إجابته وإن
 كانوا في الصلاة إذا دعاهم لما يحييهم**

861- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ الْعَجَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ
 يَغْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَهُوَ يُصَلِّي (ح) وَحَدَّثَنَا
 عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَافِقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ
 مَيْسَرَةَ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ،
 وَهُوَ يُصَلِّي ، فَنَادَاهُ ، فَالْتَفَتَ أَبِي ، ثُمَّ انْتَصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ
 : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ مَا مَنَعَكَ أَيُّ أَبِي إِذْ دَعَوْتُكَ أَنْ لَا تُجِيبَنِي ؟
 فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : أَوْلَيْسَ تَجِدُ فِي
 كِتَابِ اللَّهِ أَنْ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ
 قَالَ : بَلَى يَا أَبَا أُمِّي ، قَالَ أَبِي : لَا أَعُودُ إِذْ شَاءَ اللَّهُ هَذَا
 حَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ .

862- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، حَدَّثَنِي
 جُبَيْتُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ
 الْمُعَلَّى ، قَالَ مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَا
 فِي الْمَسْجِدِ ، فَدَعَانِي ، فَلَمْ أَتِهِ ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي
 قُلْتُ : إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي ، قَالَ : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا أَيُّهَا
 الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ثُمَّ
 قَالَ : أَلَا أَعَلِمُكُمْ أَفْضَلَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ ، فَلَمَّا
 ذَهَبَ يَخْرُجُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، هِيَ
 السُّبْحُ الْمَتَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَهُ

863- قَالَ بِحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مِنْ كِتَابِ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ، وَمُحَمَّدٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْهُعَلِيِّ ، قَالَ قَالَ رَبِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَصَلِّي ، فَدَعَانِي بِمِثْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : أَعْظَمُ سُورَةٍ .

باب ذكر الدليل على أن الكلام الذي لا يجوز التكلم به في غير الصلاة إذا تكلم به المصلي في صلاته جهلا منه أنه لا يجوز التكلم به غير مفسد للصلاة

864- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ ، وَقُمْنَا مَعَهُ ، فَقَالَ أَغْرَابِيٌّ فِي الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا ، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لِلْأَغْرَابِيِّ : لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ .

باب ذكر الدليل على أن الكلمة إذا جرت على لسان المصلي من غير تعمد منه لها ولا إرادة منه لنطقها لم تفسد عليه صلاته ولم يجب عليه إعادة تلك الصلاة إن كان قابوس بن أبي طبيان يجوز الاحتجاج بخبره فإن في القلب منه

865- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، يَعْنِي ابْنَ الْحَكَمِ الْعَرَنِيَّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي طَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَمَنِي فَخَطَرْتُ مِنْهُ كَلِمَةً قَالَ فَسَمِعَهَا الْمُنَافِقُونَ فَقَالَ فَاكْثَرُوا فَقَالُوا إِنَّ لَهُ قَلْبَيْنِ أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِهِ وَكَلَامِهِ فِي الصَّلَاةِ إِنَّ لَهُ قَلْبًا مَعَكُمْ وَقَلْبًا مَعَ أَصْحَابِهِ فَنَزَلَتْ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَطْعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِلَى قَوْلِهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ

جماع أبواب الأفعال المباحة في الصلاة

باب الرخصة في المشي في الصلاة عند العلة تحدث

866- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ أَخْبَرْنَا حَمَادٌ ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ أَنَّهُ رَأَى أَبَا بَرزَةَ الْأَسْلَمِيَّ يُصَلِّي وَعِنَانُ دَابَّتْهُ فِي يَدِهِ فَلَمَّا رَكَعَ انْفَلَتَ الْعِنَانُ مِنْ يَدِهِ وَانْطَلَقَتِ الدَّابَّةُ قَالَ فَانْكَصَ أَبُو بَرزَةَ عَلَى عَقْبِيهِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى لَحِقَ الدَّابَّةُ فَأَخَذَهَا ثُمَّ مَشَى كَمَا هُوَ ثُمَّ أَتَى مَكَانَهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ فَقَضَى صَلَاتَهُ فَأَتَمَّهَا ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ إِنِّي قَدْ صَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوٍ كَثِيرٍ حَتَّى عَدَّ غَزَوَاتٍ فَرَأَيْتُ مَنْ رَخِصَهُ وَتَيْسِيرَهُ وَأَخَذَتْ بِذَلِكَ وَلَوْ أَنِّي تَرَكْتُ دَابَّتِي حَتَّى تَلْحُقَ بِالصَّحْرَاءِ ثُمَّ انْطَلَقْتُ شَيْخًا كَبِيرًا أَخْبَطَ الظُّلْمَةَ كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ .

باب الرخصة في المشي القهقري في الصلاة عند العلة

تحدث

867- أَخْبَرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزِ الْأَيْلِيِّ ، أَنَّ سَلَامَةَ حَدَّثَتْهُمْ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَمَا هُمْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْأَثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِهِمْ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ تَبَسَّمَ فَصَحَّكَ فَتَنَكَّمَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ، أَنْ أَيْمُوا صَلَاتَكُمْ

باب الرخصة في حمل الصبيان في الصلاة والدليل على ضد قول من زعم أن هذا الفعل يفسد صلاة المصلي وزعم أن هذا عملا لا يجوز في الصلاة جهلا منه لسنة النبي صلى الله عليه وسلم

868- أَخْبَرْنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَابْنُ عَجَلَانَ ، سَمِعَا عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمِ الزُّرَقِيَّ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ ، يَقُولُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّاسِ ، وَعَلَى عَاتِقِهِ أَمَامَةٌ بِنْتُ زَيْنَبَ ، فَإِذَا رَكَعَ وَصَعَهَا ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا

باب الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة ضد قول من زعم أن قتلها وقتل كل واحد منهما على الانفراد يفسد الصلاة

869- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَعْمَرِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (ح) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّؤْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا عُندَرُ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ صَمُصَمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِيِّينَ فِي الصَّلَاةِ الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ وَفِي حَدِيثِ عُندَرٍ ، قَالَ مَعْمَرٌ ، فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : الْعَقْرَبُ وَالْحَيَّةُ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ يَحْيَى : يَعْنِي الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ .

باب الرخصة في الالتفات في الصلاة عند النائية تنوب المصلي

870- قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي خَبَرِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّضْفِيقَ التَّفَتَ ، فَأَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّفِّ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا ، يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَدْ أَمَلَيْتُهُ قَبْلُ بِطُولِهِ .

باب الرخصة في اللخط في الصلاة من غير أن يلوي المصلي عنقه خلف ظهره

871- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، حَدَّثَنَا الْقَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ

باب الرخصة للمصلي في مرافقة غيره من المصلين والنظر إليهم هل يتمون صلاتهم أم لا ليأمرهم بعد الفراغ من الصلاة بما يجب عليهم من إتمام الصلاة

872- أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعَجَلِيُّ ، قَالَا حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنِي جَدِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ، وَكَانَ أَحَدَ الْوَفْدِ ، قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ إِلَى رَجُلٍ لَا يُغِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا الْخَبَرُ لَيْسَ بِخِلَافِ أَخْبَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنِّي لَأَرَى مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ ، إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ كَانَ يَرَى مِنْ خَلْفِهِ فِي الصَّلَاةِ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ إِلَى مَنْ يُصَلِّي ، لِيَعْلَمَ أَصْحَابَهُ إِذَا رَأَوْهُ يَفْعَلُ هَذَا الْفِعْلَ أَنَّهُ جَائِزٌ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

باب إباحة التفات المصلي في الصلاة عند إرادة تعليم المصلين بالإشارة إليهم بما يفهمون عنه وفيه ما دل على أن إشارة المصلي بما يفهم عنه غير مفسدة صلاته

873- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : اسْتَكْبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ ، وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا فَيَأَمَّا فَأَشَارَ إِلَيْنَا ، فَفَعَدْنَا

باب الرخصة في بصق المصلي عن يساره أو تحت قدمه اليسرى

874- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَهَا بِحِصَاةٍ ، وَنَهَى أَنْ يَبْرُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَعَنْ يَمِينِهِ ، وَقَالَ : لِيَبْرُقَ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

875- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَأَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، يَقُولَانِ : قَدْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ ، فَتَنَاوَلَ حِصَاةً ، فَحَكَهَا ، ثُمَّ قَالَ لَا يَنْتَخِمَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْقِبْلَةِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلِيَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى

باب الرخصة في بصق المصلي خلفه وفيه ما دل على إباحة لي المصلي عنقه وراء ظهره إذا أراد أن يبصق في صلاته إذ البزق خلفه غير ممكن إلا بلي العنق

876- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، وَأَبُو مُوسَى ، قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَارِبِيِّ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَبْرُقَنَّ عَنْ يَمِينِكَ ، وَلَكِنْ خَلْفَكَ ، أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى هَذَا حَدِيثُ بُنْدَارٍ ، وَقَالَ أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ ، وَقَالَ أَيْضًا ، قَالَ ، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : وَأَبْصُقْ خَلْفَكَ أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِعًا وَإِلَّا فَهَكَذَا ، تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

باب الدليل على أن إباحة بزق المصلي تحت قدمه اليسرى إذا لم يكن عن يساره فارغاً وإباحة ذلك البزاق بقدمه إذا بزق في صلاته

877- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَارِبِيِّ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَبْرُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ ، وَلَكِنْ ابْرُقْ عَنْ تِلْقَاءِ شِمَالِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَارِعًا فَتَحْتَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى ، ثُمَّ قُلْ بِهِ قَالَ مَنْصُورٌ : يَعْنِي أَدْلُكُهُ بِالْأَرْضِ .

878- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا الصَّنَعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَحَّجَ فَذَلَكُمَا بَنَعْلِهِ الْيُسْرَى زَادَ خَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ وَكَانَ فِي أَرْضِ حَلْدَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَبُو الْعَلَاءِ هُوَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ أَخُو مُطَرِّفٍ نَسَبُوهُ إِلَى جَدِّهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ ، فَقَالَ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِيهِ .

879- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْبَصْرِيِّ ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَبَرَقَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى زَادَ الْعَلَاءُ : ثُمَّ دَلَكَهَا .

**باب الرخصة في بزق المصلي في ثوبه ودلكه الثوب بعضه
بعض في الصلاة والدليل على أن البزاق ليس بنجس إذ لو
كان نجسا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم المصلي
للبصق في ثوبه في الصلاة**

880- أخبرنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أخبرنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْجِبُهُ الْعَرَّاجِينَ أَنْ يُمْسِكَهَا بِيَدِهِ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ذَاتَ يَوْمٍ ، وَفِي يَدِهِ وَاحِدٌ مِنْهَا ، فَرَأَى نَحَامَاتٍ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَجَثَّ حَتَّى أَتَقَاهُنَّ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغَضَّبًا ، فَقَالَ : أَيُّجِبُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ رَجُلٌ ، فَيَبْصُقَ فِي وَجْهِهِ ؟ إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ ، وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَلَا يَبْصُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلِيَبْصُقَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ ، فَإِنْ عَجَلْتُ بِهِ بَادِرَهُ فَلْيَقُلْ هَكَذَا فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ ، وَرَدَّ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ قَالَ الدَّورَقِيُّ وَأَرَانَا يَحْيَى كَيْفَ صَنَعَ .

باب الرخصة في بزق المصلي في نعله ليخرجه من المسجد

881- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا سُرَيْحٌ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ فَإِنَّ رَبَّهُ أَمَامَهُ ، وَلِيَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَبْصُقًا فَبِي ثَوْبِهِ ، أَوْ نَعْلِهِ ، حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ

باب الرخصة في منع المصلي الناس من المقاتلة ودفع بعضهم عن بعض إذا اقتتلوا

882- أخبرنا يُوْسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَرَّارِ ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَقْتَلَتَا ، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَعَّ إِخْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى ، ثُمَّ مَا بَالِي ذَلِكَ

باب الرخصة في مقتل المصلي من رام المرور بين يديه

883- قال أبو بكر قد أملت فيما مضى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدا يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان .

باب الرخصة في عدل المصلي إلى جنبه إذا قام خلاف ما يجب عليه أن يقوم في الصلاة

884- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ ، قَالَ سَمِعْتُ كُرَيْبًا ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَيْتٌ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ : ثُمَّ قُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَحَوَّلَنِي عَنْ يَمِينِهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا بِخَوِهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيِّ ، وَقَالَ : عَنْ كُرَيْبٍ .

باب الرخصة في الإشارة في الصلاة والأمر والنهي

885- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ

886- قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ أَمَلَيْتُ حَبْرَ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ اسْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا ثَنَاهُ الرَّبِيعُ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ .

باب ذكر الدليل على أن الإشارة في الصلاة بما يفهم عن المشير لا يقطع الصلاة ولا يفسدها

887- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعٍ الْقَيْسِيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرَّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ ، وَالْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَإِذَا مَتَعَوْهُمَا أَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ دَعُوهُمَا ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ وَصَعَهُمَا فِي جِحْرِهِ ، فَقَالَ مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيَجِبْ هَذَيْنِ

باب الرخصة بالإشارة في الصلاة برد السلام إذا سلم على المصلي

888- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ ، وَأَبُو عَمَّارٍ ، قَالَ أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، وَقَالَ عَلِيُّ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ ، قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدَ قُبَا ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ، فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا : كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا حَدِيثُ أَبِي عَمَّارٍ ، زَادَ عَبْدُ الْجَبَّارِ ، قَالَ سُفْيَانُ قُلْتُ لِرَزِيدٍ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ ابْنِ عُمَرَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

باب الرخصة في الإشارة بجواب الكلام في الصلاة إذا كلم المصلي وفي الخبر ما دل على الرخصة في إصغاء المصلي إلى مكلّمه واستماعه لكلامه في الصلاة

889- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا خَلَادُ الْجُعْفِيُّ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ لَهُ ، وَهُوَ يُصَلِّي ، فَكُنْتُ أَكَلِمُهُ فَأَوْمَأَ إِلَيَّ بِيَدِهِ

باب الرخصة في تناول المصلي الشيء عند الحادثة تحدث

890- أخبرنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ وَأَخْبَرَنِي يَعْنِي عَمْرُو بْنُ الْخَارِثِ ، وَابْنُ لَهَيْعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ شِمَاسَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ، يَقُولُ صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا ، فَأَطَالَ الْغِيَامَ ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ هَوَى بِيَدِهِ لِيَتَنَاوَلَ شَيْئًا ، فَلَمَّا سَلِمَ ، قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ وُعِدْتُمُوهُ إِلَّا قَدْ عُرِضَ عَلَيَّ فِي مَقَامِي هَذَا ، حَتَّى لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ ، وَأَقْبَلَ إِلَيَّ مِنْهَا شَرْرٌ حَتَّى خَادَانِي مَكَانِي هَذَا ، فَخَشِيتُ أَنْ يَعْشَاكُمْ

891- أخبرنا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَافِقِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي الْأَزْدَاءِ ، أَنَّهُ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنَ الصَّلَاةِ ، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ ، قَالَ : إِنْ عَدُّوْا إِلَهُ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِ ، فَقُلْتُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ تِلَاثًا ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ ، وَلَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَأَصْبَحَ مُوتَفًا ، يَلْعَبُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

892- أَخْبَرَنَا بَحْرُ بْنُ نَضْرٍ بْنِ سَابِقِ الْخَوْلَانِيِّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرَّارِ بْنِ حَبِيشٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، قَالَ فَبَيْنَمَا هُوَ فِي الصَّلَاةِ مَدَّ يَدَهُ ، ثُمَّ أَحْرَهَا ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ ، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَبَّغْتَ فِي صَلَاتِكَ هَذِهِ مَا لَمْ تَصْبِغْ فِي صَلَاةٍ قَبْلَهَا ، قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ قَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا قَطُوفَهَا دَائِمَةً ، حَبَّهَا كَالذُّبَابِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَاوَلَ مِنْهَا ، فَأَوْجِيَ إِلَيْهَا أَنْ اسْتَأْخِرَنِي ، فَاسْتَأْخِرْتُ ، ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ ، بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ حَتَّى رَأَيْتُ ظِلِّي وَظِلِّكُمْ ، فَأَوْمَأْتُ إِلَيْكُمْ أَنْ اسْتَأْخِرُوا ، فَأَوْجِيَ إِلَيَّ أَنْ أَقْرَهُمْ ، فَإِنَّكَ اسْلَمْتَ وَأَسْلَمُوا ، وَهَاجَرْتَ وَهَاجَرُوا ، وَجَاهَدْتَ وَجَاهَدُوا ، فَلَمْ أَرِ لِي عَلَيْكُمْ فَضْلًا إِلَّا بِالنَّبُوَّةِ

باب أمر النساء بالتصفيق في الصلاة عند النائية

893- قال أبو بكر قد أمليت خبر سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا نابكم في صلاتكم شيء فليسبح الرجال وليصفح النساء .

894- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّهْرِيِّ ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَ عَلِيُّ : أَخْبَرَنِي ابْنُ عُبَيْتَةَ ، قَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، عَنْ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

باب الرخصة في مسح الحصى في الصلاة مرة واحدة

895- أَخْبَرَنَا الصَّنَعَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ فِي الْمَسْحِ فِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ : إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً

896- حَدَّثَنَا الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ هِشَامٍ بِهِذَا ، وَقَالَ عَنْ مُعَيْقِبٍ .

897- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ شُرْحَيْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ وَاحِدَةً ، وَلَوْ تَمَسَّكَ عَنْهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلِّهَا سُودُ الْحَدَقِ

باب ذكر الدليل على أن حديث النفس في الصلاة من غير نطق باللسان لا يفسد الصلاة إذ الله برأفته ورحمته قد تجاوز لأمة محمد عما حدثت به أنفسها

898- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَا يُنْطَقُ بِهِ ، وَلَا يُعْمَلُ بِهِ

باب الدليل على أن البكاء في الصلاة لا يقطع الصلاة مع إباحة البكاء في الصلاة

899- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ خَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ ، عَنْ عَلِيِّ ، قَالَ مَا كَانَ فِيْنَا فَارِسُ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرَ الْمَقْدَادِ ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا فِيْنَا إِلَّا نَائِمًا إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ شَجَرَةٍ يُصَلِّي ، وَيَبْكِي ، حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قِصَّةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَمَّا أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ بِالنَّاسِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ رَجُلٌ رَفِيقٌ كَثِيرُ الْبُكَاءِ حِينَ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ ، مِنْ هَذَا الْبَابِ .

900- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَلِصَدْرِهِ أَرِيْرٌ كَأَرِيْرِ الْمِرْجَلِ

باب الدليل على أن النفخ في الصلاة لا يفسد الصلاة ولا يقطعها مع إباحة النفخ عند الحادثة تحدث في الصلاة

901- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ثُمَّ سَجَدَ ، فَلَمْ يَكْذُ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ وَيَبْكِي وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَجَعَلْتُ أَنْفُخُهَا ، فَخِفْتُ أَنْ تَعْشَاكُمْ

باب الرخصة في التنحج في الصلاة عند الاستئذان على المصلي إن صحت هذه اللفظة فقد اختلفوا فيها

902- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ حُدَيْثِي شَرْحِبِيلُ عَنْ مَدْرِكُ الْجَعْفِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَجِي الْحَضْرَمِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَلِي كَانَتْ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلَائِقِ إِنِّي كُنْتُ أَجِيئُهُ فَأَسْلَمُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَنَحَّجَ فَأَنْصَرِفَ إِلَى أَهْلِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ اِخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْخَبْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَجِي فَلَسْتُ أَحْفَظُ أَحَدًا قَالَ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ شَرْحِبِيلِ بْنِ مَدْرِكُ هَذَا .

903- ورواه عمارة بن القعقاع ومغيرة بن مقسم جميعا عن الحارث العكلي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجي عن علي وقال جرير عن المغيرة عن الحارث وعمارة عن الحارث يسبح قال أبو بكر بن عياش عن المغيرة يتنحج .

904- حدثناه يوسف بن موسى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وحدثنا الدورقي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ كِلَاهِمَا عَنِ الْمَغِيرَةِ (ح) وحدثنا محمد بن يحيى حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ أَخْبَرَنَا عَمَارَةَ بْنَ الْقَعْقَاعِ بِمَا ذَكَرْتَ مِنَ الْأَلْفَاظِ .

باب الرخصة في إصلاح المصلي ثوبه في الصلاة

905- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَرَازِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَايِلٍ ، قَالَ كُنْتُ عَلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي ، فَحَدَّثَنِي وَايِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ بْنِ وَايِلٍ ، عَنْ أَبِي وَايِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، ثُمَّ التَّحَفَ ، ثُمَّ ادَّخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَايِلٍ لَا شَكَّ فِيهِ ، لَعَلَّ عَبْدَ الْوَارِثِ ، أَوْ مَنْ دُونَهُ شَكَّ فِي اسْمِهِ وَرَوَاهُ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُجَارَةَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَايِلٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَايِلٍ ، وَمَوْلَى لَهُمْ ، عَنْ أَبِيهِ وَايِلِ بْنِ حُجْرٍ .

906- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ ، عَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي حَدِيثِ عَفَّانَ ، ثُمَّ ادَّخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ .

باب ذكر الدليل على أن النعاس في الصلاة لا يفسد الصلاة ولا يقطعها

907- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَنَا عَيْسَى يَعْجَبِي ابْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ كَرْيَبٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَسْلَمَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ هِلَالٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَرْفُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ هَذَا لَفْظٌ حَدِيثِ عَيْسَى قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَفِي الْخَبَرِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّعَاسَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، إِذْ لَوْ كَانَ النَّعَاسُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ لَمَا كَانَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ مَعْنَى ، وَقَدْ أَعْلَمَ بِهِذَا الْقَوْلُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرْنَا الْإِنْصِرَافَ مِنَ الصَّلَاةِ خَوْفَ سَبِّ النَّفْسِ عِنْدَ إِرَادَةِ الدَّعَاءِ لَهَا ، لَا أَنَّهُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ إِذَا نَعَسَ .

جماع أبواب الأفعال المكروهة في الصلاة التي قد نهى عنها المصلى

باب النهي عن الاختصار في الصلاة

908- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَشْرِ بْنِ مَنْصُورِ السُّلَيْمِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى جَمِيعًا ، عَنْ هِشَامِ ، عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : تَهَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ فِي حَدِيثِهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنِ الْاِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ

باب ذكر العلة التي لها زجر عن الاختصار في الصلاة إذ هي راحة أهل النار بالله نتعود من النار

909- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ الْمِصْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ الْخَرَّائِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ هِشَامِ ، عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : الْاِخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةٌ أَهْلِ النَّارِ

باب النهي عن العقص في الصلاة وتمثيل العاقص في الصلاة بالمكتوف فيها وفيه ما دل على كراهة صلاة المرء مكتوفًا إذا كان له السبيل إلى حل يديه من الاكتاف

910- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، وَعِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ ، قَالَا بَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْخَارِثِ ، وَقَالَ عِيسَى عَنْ عَمْرُو بْنِ الْخَارِثِ ، أَنَّ بَكْبَرًا حَدَّثَهُ ، أَنَّ كَرِيمًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْخَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْفُوضٌ مِنْ وَرَائِهِ ، فَقَامَ ، فَجَعَلَ يَحُلُّهُ ، وَأَقْرَأَ لَهُ الْآخَرَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ مَا لَكَ وَرَأْسِي ؟ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مِثَالُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ قَالَ يُونُسُ وَهُوَ مَعْفُوضٌ ، فَقَامَ وَرَاءَهُ فَحَلَّ عَنْهُ وَأَقْرَأَ لَهُ الْآخَرَ كَذَا قَالَا جَمِيعًا وَأَقْرَأَ الْآخَرَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَالصَّحِيحُ قَرَأَ .

باب الزجر عن غرز الضفائر في القفا في الصلاة إذ هو مقعد للشيطان

911- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ مِنْ أَضْلِهِ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَحَسَنٌ يُصَلِّي ، فَذَعَرَ زُفْرَيْهِ فِي قَفَاهُ ، فَحَلَّهُمَا أَبُو رَافِعٍ ، قَالَتْ فَتَ حُسْنٌ إِلَيْهِ مُغَضَّبًا ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ : أَقْبَلْ عَلَى صَلَاتِكَ ، وَلَا تَغْضَبْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ يَقُولُ مَفْعَدُ الشَّيْطَانِ يَعْنِي مَعْرَزَ زُفْرَيْهِ .

باب الدليل على كراهة تشبيك الأصابع في الصلاة إذ النبي صلى الله عليه وسلم لما زجر عن تشبيك الأصابع عند الخروج إلى المسجد وفي المسجد وأعلم أن الخارج إلى الصلاة في صلاة كان المصلي أولى أن لا يشبك بين أصابعه ممن قد خرج إليها أو هو في المسجد ينتظرها .

912- قال أبو بكر : قد أملت هذه الأخبار .

باب الزجر عن تحريك الحصى بلفظ خبر مجمل غير مفسر

913- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ ، يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا دَرٍّ ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا الْمَخْرُومِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ ، وَقَالَا فِي كُلِّهَا عَنْ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ ، فَلَا يَمْسِجُ الْحَصَى زَادَ عَبْدُ الْجَبَّارِ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مَنْ أَبُو الْأَخْوَصِ ؟ قَالَ رَأَيْتَ الشَّيْخَ الَّذِي صِفَتْهُ كَذَا وَكَذَا .

914- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ
يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ
الْلَيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ ، فَلَا
تُحَرِّكُوا الْحَصَى

**باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل
على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح مسح الحصى
في الصلاة مرة واحدة**

915- قال أبو بكر : قد أملت فيما قبل خبر معيقب
عن النبي صلى الله عليه وسلم إن كنت فاعلا فواحدة .

916- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ وَرَاقُ الْفَرَزَابِيِّ
بِالرَّمْلَةِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
لَيْلَى ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فِي
الصَّلَاةِ ، فَقَالَ وَاحِدَةً أَوْ دَعُ

باب فضل ترك مسح الحصى في الصلاة

917- قال أبو بكر : قد أملت حديث جابر قبل عن
النبي صلى الله عليه وسلم .

**باب النهي عن تغطية الفم في الصلاة بلفظ خبر مجمل غير
مفسر**

918- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ
الْمُبَارَكِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ
عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاةً

**باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل
على أن زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن تغطية الفم
في الصلاة في غير التثاؤب إذ النبي صلى الله عليه وسلم
قد أمر بتغطية الفم عند التثاؤب**

919- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي
الِدَّرَاوَزِيَّ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
الْحُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :
إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسُدَّ بِيَدِهِ فَاةً فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ

**باب كراهة التثاؤب في الصلاة إذ هو من الشيطان والأمر
بكظمه ما استطاع المصلي**

920- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : التَّائِبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَتَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ

باب الزجر عن قول المتائب في الصلاة هاه وما أشبهه ، فإن الشيطان يضحك في جوفه عن قوله : هاه

921- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْعُطَّاسُ مِنَ اللَّهِ ، وَالتَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَتَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ هَاهُ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ فِي جَوْفِهِ

922- حَدَّثَنَا الصَّنَعَائِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَعْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ ، وَيَكْرَهُ التَّائِبَ ، فَإِذَا تَتَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ : آهْ آهْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ ، أَوْ قَالَ يَلْعَبُ بِهِ

باب الزجر عن بصق المصلي أمامه إذ الله عز وجل قبل وجه المصلي ما دام في صلاته مقبلا عليه

923- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، أَنَا أَبُو ح وَحَدَّثَنِي مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ ، عَنْ أَبِي يُوَيْبٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَهَا ، أَوْ قَالَ فَحَثَّهَا بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَتَغَيَّبَ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ : إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَبَلَ وَجْهَ أَحَدِكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَا يَسْتَحِمْ أَحَدٌ قَبْلَ وَجْهِهِ فِي صَلَاتِهِ

924- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ نَسِيمٍ ، أَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ بَكْرِ الْبُرْسَانِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَوَّامِ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، أَنَّ شَيْبَةَ بْنَ رُبَيْعٍ صَلَّى إِلَيْهِ إِلَى جَنْبِ حُدَيْقَةَ ، فَبَرَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ حُدَيْقَةُ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ : إِنْ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ أَقْبَلَ اللَّهُ بِوَجْهِهِ ، فَلَا يَنْصَرِفُ عَنْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ عَنْهُ ، أَوْ يُحَدِّثَ حَدَّثَنَا

باب ذكر علاقة الباصق في الصلاة تلقاء القبلة مجيئه يوم القيامة وتغلته بين عينيه

925- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ تَابِتٍ ، عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ خُدَيْقَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَقَلَّ ثُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَقَلَّتُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ

باب الزجر عن توجيه جميع ما يقع عليه اسم أذى تلقاء القبلة في الصلاة

926- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْنَى ابْنَ إِيَّاسِ الْجَرِيرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ تَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَاسْتَبْرَأَهَا بَعُودٍ مَعَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ ، يَعْرِفُونَ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ صَاحِبُ هَذِهِ النُّحَامَةِ ؟ فَسَكَتُوا ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ رَجُلٌ فَيَتَنَجَّحُ فِي وَجْهِهِ ؟ فَقَالُوا لَا ، قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ ، فَلَا تُوجِّهُوا شَيْئًا مِنَ الْأَدَى بَيْنَ أَيْدِيكُمْ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِ أَحَدِكُمْ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ

باب النهي عن بزق المصلي عن يمينه

927- قال أبو بكر : قد أملت بعض الأخبار التي في هذه اللفظة قبل .

باب كراهية نظر المصلي إلى ما يشغله عن الصلاة

928- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ ، قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ، فَقَالَ شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَإِنِّي بَأَنْبِجَانِيَّةٍ ، قَالَ الْمَخْرُومِيُّ : عَنْ الزُّهْرِيِّ ، وَقَالَ أَيْضًا : بَأَنْبِجَانِيَّةٍ .

929- قَالَ : وَقَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا .

باب النهي عن الالتفات في الصلاة

930- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِصْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو تَوْبَةَ يَعْنِي الرَّبِيعَ بْنَ تَافِعٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ ، أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَشْعَرِيُّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُمْ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ يَعْمَلُ بِهِنَّ ، وَيَأْمُرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ ، قَالَ فَكَانَ يُبْطِئُ بِهِنَّ ، فَقَالَ لَهُ عَيْسَى : إِنَّكَ أَمَرْتَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ تَعْمَلُ بِهِنَّ ، وَيَأْمُرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ ، فَأَمَّا أَنْ تَأْمُرَهُمْ بِهِنَّ ، وَأَمَّا أَنْ أَقُومَ فَأَمُرَهُمْ بِهِنَّ ، قَالَ يَحْيَى : إِنَّكَ إِنْ تَسْبِقَنِي بِهِنَّ أَخَافُ أَنْ أَغْدَبَ أَوْ يَخْشَفَ بِي ، فَجَمَعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى امْتَلَأَ الْمَسْجِدَ ، حَتَّى جَلَسَ النَّاسُ عَلَى الشَّرْفَاتِ ، فَوَعظَ النَّاسَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَعْمَلُ بِهِنَّ ، وَأَمُرُكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ ، أَوْلَاهُنَّ ، أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا فَإِنْ مَنَ اشْرَكَ بِاللَّهِ مِثْلَهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ يَذْهَبُ أَوْ وَرِقٍ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ هَذِهِ دَارِي وَعَمَلِي ، فَأَعْمَلْ لِي وَادِّ إِلَيَّ عَمَلَكَ ، فَجَعَلَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي عَمَلَهُ إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ ، فَأَيْكُمْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَبْدٌ كَذَلِكَ ، يُؤَدِّي عَمَلَهُ لِغَيْرِ سَيِّدِهِ ، وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ خَلْفُكُمْ وَرَزَقُكُمْ فَلَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ ، فَإِذَا نَصَبْتُمْ وُجُوهَكُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ حِينَ يُصَلِّي لَهُ ، فَلَا يَصْرِفُ عَنْهُ وَجْهَهُ حَتَّى يَكُونَ الْعَبْدُ هُوَ يَنْصَرِفُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ .

باب ذكر نقص الصلاة بالالتفات فيها والدليل على أن الالتفات فيها لا يوجب إعادتها

931- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَجَلِيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ تَمَّامِ الْمِصْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ جَمِيعًا ، عَنْ أَشْعَثَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي الشَّعْنَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلَاتِفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : هُوَ اجْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ .

باب الزجر عن دخول الحاقن الصلاة والأمر ببدء الغائط قبل الدخول فيها

932- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ (ح) وَحَدَّثَنَا الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةٍ ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ ، أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ ، فَجَاءَ وَقَدْ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَالَ : لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعَائِطُ فَابْدَأُوا بِالْعَائِطِ هَذَا حَدِيثٌ أَبِي كَرَيْبٍ ، وَمَعْنَى مَنْ أَحَادِيثِهِمْ سَوَاءٌ .

باب الزجر عن مدافعة الغائط والبول في الصلاة

933- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَزْرَةَ وَهُوَ يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَحِينَ بَطَّعَامٍ فَقَامَ الْقَاسِمُ يُصَلِّي ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : لَا يُصَلِّي صَلَاةً بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَتَانِ .

باب الأمر ببدء العشاء قبل الصلاة عند حضورها

934- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ ، قَالَ حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ الْآخَرُونَ عَنْ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ ، وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ ، فَابْدَأُوا بِالْعِشَاءِ وَقَالَ الْمَخْرُومِيُّ أَيْضًا سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ .

935- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَرَارِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ ، وَتُودِيَ بِالصَّلَاةِ ، فَابْدَأُوا بِالْعِشَاءِ قَالَ وَتَعَسَى ابْنُ عُمَرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، وَهُوَ يُسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ .

باب الزجر عن الاستعجال عن الطعام قبل الفراغ منه عند حضور الصلاة

936- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَرَعَةَ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى طَعَامٍ فَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ

باب التغليظ في المراءاة بتزيين الصلاة وتحسينها

937- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَسْجِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ خَبَّانَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مَخْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَشِرْكَ السَّرَائِرِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا شِرْكُ السَّرَائِرِ ؟ قَالَ يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيَزِينُ صَلَاتَهُ جَاهِدًا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ ، فَذَلِكَ شِرْكُ السَّرَائِرِ

باب ذكر نفي صلاة قبول المرائي بها

938- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ ، قَالَ : أَنَا خَيْرُ الشَّرَكَاءِ وَقَالَ بُنْدَارٌ : أَنَا أَعْنَى الشَّرَكَاءِ عَنِ الشَّرِكِ فَمَنْ عَمَلَ عَمَلًا فَأَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ وَقَالَ بُنْدَارٌ قَالَ قَاتَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ وَلَيْلَتِمُسْ ثَوَابُهُ مِنْهُ وَقَالَ بُنْدَارٌ عَنْ الْعَلَاءِ .

باب نفي قبول صلاة شارب الخمر

939- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ إِيَّاسٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ ، عَنْ ابْنِ الدِّيَلَمِيِّ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، أَنَّهُ مَكَثَ فِيهِ طَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ بِالْمَدِينَةِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ، قَالُوا قَدْ سَارَ إِلَى مَكَّةَ ، فَاتَّبَعَهُ فَوَجَدَهُ قَدْ سَارَ إِلَى الطَّائِفِ فَاتَّبَعَهُ فَوَجَدَهُ فِي زُرْعَةٍ يَمْشِي مَخَاصِرًا رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ ، وَالْقُرَيْشِيُّ يُزِنُ بِالْحَمْرِ ، فَلَمَّا لَقِيَهُ سَلَّمَتْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيٌّ قَالَ مَا عَدَا بِكَ الْيَوْمَ ، وَمِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ ، هَلْ سَمِعْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ شَرَابَ الْحَمْرِ بِشَيْءٍ ؟ قَالَ نَعَمْ ، فَانْتَرَعَ الْقُرَيْشِيُّ يَدَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ ، فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ لَا يَشْرَبُ الْحَمَرَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي فَيُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا

باب نفي قبول صلاة المرأة الغاضبة لزوجها وصلاة العبد

الأبق

940- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً وَلَا يَصْعَدُ لَهُمْ حَسَنَةٌ : الْعَبْدُ الْأَيُّقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ ، فَيَصْعُقَ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ ، وَالْمَرْأَةُ السَّاحِطُ عَلَيْهَا رُؤُوسُهَا حَتَّى يَرْضَى ، وَالسَّكَرَانُ حَتَّى يَصْحُوَ

941- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَدَانِيُّ ، قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا أَبَوُ الْعَبْدُ لَمْ يَقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ

باب التغليط في النوم عند الصلاة المكتوبة

942- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، وَمُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَمُرَةٌ بْنُ جُنْدُبٍ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ نَحْوَهُ مِنْ كِتَابِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ، وَقَرَأَهُ عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِنَا ، قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا فَيَقْصُ عَلَيْهِ مَن شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصُ ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ عَدَاةٍ : إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَتَانِي ، فَقَالَا لِي : ائْتَلِقْ ، ائْتَلِقْ ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُصْطَجِعٍ وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَى رَأْسِهِ بِصَخْرَةٍ ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ فَيَبْلُغُ رَأْسَهُ ، فَيُدْهِمُهُ الْحَجَرَ هَاهُنَا ، فَيَتَّبِعُهُ ، فَيَأْخُذُهُ ، فَيَمَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يُصْبِحَ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ ، فَيَفْعَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ ، وَقَالَ قَالَا : أَمَا إِنَّهُ سَخِيبُكَ ، أَمَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُبْلَغُ رَأْسُهُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَتَأَمُّ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ .

جماع أبواب الفريضة في السفر

باب فرض الصلاة في السفر من عدد الركعات بذكر خبر لفظه عام مراده خاص

943- أَخْبَرَنَا يَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْتَسِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً

باب ذكر الخبر المبين بأن اللفظة التي ذكرتها في خبر بن عباس لفظ عام مراده خاص أراد أن فرض الصلاة في السفر ركعتين خلا المغرب

944- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ تَمْرٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ ، قَالَ أَحْمَدُ أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ مَسْرُوقٍ ، عَنِ عَائِشَةَ ، قَالَتْ فَرَضَ صَلَاةَ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، فَلَمَّا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ زَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ ، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ بِطَوْلِ الْقِرَاءَةِ ، وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ لِأَنَّهَا وَتُرِ النَّهَارِ

باب ذكر الدليل على أن الله عز وجل قد يبيح الشيء في كتابه بشرط وقد يبيح ذلك الشيء على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بغير ذلك الشرط الذي إباحه في الكتاب إذ الله عز ذكره إنما أباح في كتابه قصر الصلاة إذا ضربوا في الأرض عند الخوف من الكفار أن يفتنوا المسلمين وقد أباح الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم القصر وإن لم يخافوا أن يفتنهم الكفار مع الدليل أن القصر في السفر إباحة لا حتم أن يقصروا الصلاة

945- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ ، ح وَقَرَأْتُهُ عَلَى بُنْدَارٍ ، أَنَّ يَحْيَى حَدَّثَهُمْ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ ، عَنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَجِبْتُ لِلنَّاسِ وَقَصُرَهُمْ لِلصَّلَاةِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ، وَقَدْ ذَهَبَ هَذَا ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هُوَ صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ هَذَا حَدِيثُ بُنْدَارٍ .

باب ذكر الدليل على أن الله عز وجل ولى نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم تبيان عدد الصلاة في السفر لأنه عز ذكره بين عددها في الكتاب بوحى مثله مسطور بين الدفتين وهذا من الجنس الذي أجمل الله فرضه في الكتاب وولى نبيه تبيانه عن الله بقول وفعل قال الله وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم

946- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ ، يَعْنِي ابْنَ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِّ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَا بَنَ أَخِي إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ .

947- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ سَأَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، فَكَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، لَا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا ، وَلَا بَعْدَهَا وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأَتَمَمْتُهَا .

948- قَالَ أَبُو بَكْرٍ يُوْفِي خَبَرَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ بِذِي الْجَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ دَالٌ عَلَى أَنَّ لِلْأَمِينِ غَيْرِ الْخَائِفِ مِنْ أَنْ يَفُتِنَهُ الْكُفَّارُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ .

949- وَكَذَلِكَ خَبَرَ حَارِثَةَ بِنْتُ وَهْبٍ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ أَكْثَرَ مَا كُنَّا وَآمَنَهُ ، وَخَبَرَ أَبِي حَنْظَلَةَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قُلْتُ : إِنَّا آمِنُونَ ، قَالَ : كَذَلِكَ سَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِعَبْدِ الْخَائِفِ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ .

باب استحباب قصر الصلاة في السفر لقبول الرخصة التي رخص الله عز وجل إذ الله عز وجل يحب إتيان رخصه التي رخصها لعباده المؤمنين

950- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُوتَى رُخْصَةٌ ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُوتَى مَعْصِيَةٌ .

باب إباحة قصر المسافر الصلاة في المدن إذا قدمها ما لم ينو مقاما يوجب إتمام الصلاة

951- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةَ ، قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى ، يَقُولُ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ أَصَلَى بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أَصَلْ فِي جَمَاعَةٍ ؟ فَقَالَ رَكَعَتَيْنِ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ بُنْدَارٌ ، قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ .

952- قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا الْخَبْرُ عِنْدِي دَالٌ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ فَعَلِيهِ ائْتِمَامُ الصَّلَاةِ لِرَوَايَةِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ، حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُسَافِرِ يُصَلِّي خَلْفَ الْمُقِيمِ قَالَ : يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ وَلَسْنَا نَحْتَجُّ بِرَوَايَةِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، إِلَّا أَنْ خَبَرَ قَتَادَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ دَالٌ عَلَى خِلَافِ رَوَايَةِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ طَاوُسٍ فِي الْمُسَافِرِ يُصَلِّي خَلْفَ الْمُقِيمِ ، قَالَ : إِنْ شَاءَ سَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ ، وَإِنْ شَاءَ دَهَبَ .

953- قَالَ : حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ طَاوُسٍ .

954- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ بَنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَهُ إِمَامٌ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ فَإِنْ جَمَعَهُ الْإِمَامُ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ .

باب إباحة قصر المسافر إذا أقام بالبلدة أكثر من خمس عشرة من غير إجماع على إقامة معلومة بالبلدة على الحاجة

955- أَخْبَرَنَا يَسْلَمُ بْنُ جُنَادَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ صُرَيْسٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَفَرًا ، فَأَقَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَتَحْنُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا قَالَ ابْنُ صُرَيْسٍ عَنْ عَاصِمٍ .

باب ذكر خبر احتج به بعض من خالف الحجازيين في إجماع المسافر مقام أربع أن له قصر الصلاة

956- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ يَغْيَبِي
 ابْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ يَحْيَى (ح) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ
 عَلِيَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ،
 أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، وَبِشْرِ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 أَبِي إِسْحَاقَ (ح) وَحَدَّثَنَا الصَّنَعَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ،
 أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، عَنْ قِصْرِ الصَّلَاةِ ،
 فَقَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
 الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا ، فَسَأَلْتُهُ هَلْ أَقَامَ
 بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَقَامَ بِهَا عَشْرًا هَذَا حَدِيثُ الدَّورَقِيِّ وَقَالَ
 أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ يُصَلِّي بِنَا رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ أَحْمَدُ ،
 وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَقُولَا سَأَلْتُ أَنَسًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَيْسَتْ
 أَحْفَظُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَخْبَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَرَمَعَ
 فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْفَارِهِ عَلَى إِقَامَةِ أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ غَيْرَ هَذِهِ السَّفَرَةِ
 الَّتِي قَدِمَ فِيهَا مَكَّةَ لِحَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَإِنَّهُ قَدِمَهَا مُزِمًّا عَلَى الْحَجِّ ،
 فَقَدِمَ مَكَّةَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .

957- كَذَلِكَ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا
 ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَدِمَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ،
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَقَدِمَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ
 مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ، خَلَا الْوَقْتَ الَّذِي كَانَ
 سَائِرًا فِيهِ مِنَ الْبَدءِ الرَّابِعِ ، إِلَى أَنْ قَدِمَهَا وَبَعْضُ يَوْمِ الْخَامِسِ
 مُزِمًّا عَلَى هَذِهِ الْإِقَامَةِ عِنْدَ قُدُومِهِ مَكَّةَ ، فَأَقَامَ بَاقِيَ الرَّابِعِ
 وَالْخَامِسِ وَالسَّادِسِ وَالسَّابِعِ وَالثَّامِنِ إِلَى مُضِيِّ بَعْضِ النَّهَارِ ،
 وَهُوَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَصَلَّى الظُّهْرَ
 بِمِنَى .

958- كَذَلِكَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، قُلْتُ : أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ ، عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَيَّنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ : بِمَنَى قَالَ أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ فَأَقَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَّةِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِمَنَى ، وَلَيْلَةَ عَرَفَةَ ، ثُمَّ عَدَاةَ عَرَفَةَ ، فَسَارَ إِلَى الْمَوْقِفِ بِعَرَفَاتٍ ، يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِهِ ، ثُمَّ سَارَ إِلَى الْمَوْقِفِ ، فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ دَفَعَ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمُرْدَلِفَةِ ، فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُرْدَلِفَةِ وَبَاتَ فِيهَا حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ بِالْمُرْدَلِفَةِ ، وَسَارَ وَرَجَعَ إِلَى مَنَى ، فَأَقَامَ بِقِيَّةِ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَيَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَيَعْضَ الثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِمَنَى ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الْجِمَارَ الثَّلَاثَ ، وَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، ثُمَّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ، فَهَذِهِ تَمَامُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ جَمِيعٌ مَا أَقَامَ بِمَكَّةَ وَمَنَى فِي الْمَرَّتَيْنِ وَبِعَرَفَاتٍ ، فَجَعَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كُلَّ هَذَا إِقَامَةً بِمَكَّةَ ، وَلَيْسَ مِنَى وَلَا عَرَفَاتٌ مِنْ مَكَّةَ ، بَلْ هُمَا خَارِجَانِ مِنْ مَكَّةَ وَعَرَفَاتٌ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ أَيْضًا ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَا هُوَ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ مِنْ مَكَّةَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ ذَكَرَ مَكَّةَ وَتَحْرِيمَهَا : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا ، وَلَا يُحْتَلَى خِلَافُهَا فَلَوْ كَانَتْ عَرَفَاتٌ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَجَلَّ أَنْ يُصَادَ بِعَرَفَاتٍ صَيْدٌ ، وَلَا يُعْصَدُ بِهَا شَجَرٌ وَلَا يُحْتَلَى بِهَا خِلَاءٌ ، وَفِي أَجْمَاعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ عَلَى أَنْ عَرَفَاتٍ خَارِجَةٌ مِنَ الْحَرَمِ مَا بَانَ وَتَبَتَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ مَكَّةَ ، وَإِنْ مَا كَانَ اسْمُ مَكَّةَ يَقَعُ عَلَى جَمِيعِ الْحَرَمِ فَعَرَفَاتٌ خَارِجَةٌ مِنْ مَكَّةَ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ مِنَ الْحَرَمِ وَمَنَى بَابٌ مِنْ بِنَاءِ مَكَّةَ وَعُمُرَانِهَا ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْمُ مَكَّةَ يَقَعُ عَلَى جَمِيعِ الْحَرَمِ فَمِنَى دَاخِلٌ فِي الْحَرَمِ ، وَأُخْسَبُ خَبَرَ عَائِشَةَ دَالًا عَلَى أَنَّ مَا كَانَ مِنْ وَرَاءِ الْبِنَاءِ الْمُتَّصِلِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ لَيْسَ مِنْ مَكَّةَ ، وَكَذَلِكَ خَبَرُ ابْنِ عُمرَ .

959- أَمَّا خَبَرُ عَائِشَةَ فَإِنَّ أَبَا مُوسَى ، وَعَبْدَ الْجَبَّارِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى .

960- أَخْبَرَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ قَالَ هِشَامُ فَكَانَ أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا ، وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ .

961- فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ، فَإِنَّ بُنْدَارًا حَدَّثَنَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي تَائِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا الَّتِي عِنْدَ الْبَطْحَاءِ ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَةِ السُّفْلَى قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ : دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا دَالَ عَلَى أَنَّ الثَّنِيَةَ لَيْسَتْ مِنْ مَكَّةَ وَالثَّنِيَةُ مِنَ الْحَرَمِ ، وَوَرَاءَهَا أَيْضًا مِنَ الْحَرَمِ ، وَوَرَاءَهَا أَيْضًا مِنَ الْحَرَمِ ، وَكَذَا مِنَ الْحَرَمِ ، وَمَا وَرَاءَهَا أَيْضًا مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْعَلَامَاتِ الَّتِي أُعْلِمْتُ بَيْنَ الْحَرَمِ وَبَيْنَ الْجَلِ ، فَكَيْفَ يَجُوزُ ، أَنْ يُقَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ ، فَلَوْ كَانَتِ الثَّنِيَةُ مِنْ مَكَّةَ وَكَذَا مِنْ مَكَّةَ لَمَا جَارَ ، أَنْ يُقَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَةِ وَمِنْ كَذَا وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُخَيَّجَ بَأَنَّ جَمِيعَ الْحَرَمِ مِنْ مَكَّةَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ مَكَّةَ حَرَمُهَا اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَجَمِيعُ الْحَرَمِ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَكَّةَ إِلَّا أَنَّ الْمُتَعَارَفَ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّ مَكَّةَ مَوْضِعُ الْبِنَاءِ الْمُتَّصِلِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، يَقُولُ الْقَائِلُ : خَرَجَ فُلَانٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِنَى ، وَرَجَعَ مِنْ مِنَى إِلَى مَكَّةَ ، وَإِذَا تَدَبَّرْتَ أَخْبَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَاسِكِ وَجَدْتَ مَا يُشْبِهُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ كَثِيرًا فِي الْأَخْبَارِ ، فَأَمَّا عَرَفَةَ وَمَا وَرَاءَ الْحَرَمِ فَلَا شَكَّ وَلَا مِرْيَةَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَكَّةَ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرَ مِنْ مِنَى يَوْمَ الثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

962- أَنَّ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ ، أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَطَافَ بِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : ثُمَّ خَرَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَيْلَتِهِ تِلْكَ مُتَوَجِّهًا نَحْوَ الْمَدِينَةِ .

963- قَالَ :كَذَلِكَ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ يَعْنِي

الْحَنَفِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ ، قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ
عَائِشَةَ ، فَذَكَرَتْ بَعْضَ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَقَالَتْ :فَإِذِنَ بِالرَّجِيلِ فِي أَصْحَابِهِ ، فَازْتَحَلَ النَّاسُ ، فَمَرَّ
بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَطَافَ بِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَرَكِبَ ، ثُمَّ
أَبْصَرَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ :وَلَمْ تَسْمَعْ أَحَدًا مِنَ
الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ يَجْعَلُ مَا وَرَاءَ الْبِنَاءِ الْمُتَّصِلُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ
فِي الْمَدِينِ مِنَ الْمَدِينِ ، وَإِنْ كَانَ مَا وَرَاءَ الْبِنَاءِ مِنْ حَدِّ تِلْكَ
الْمَدِينَةِ ، وَمِنْ أَرَاضِيهَا الْمَنْسُوبَةِ إِلَى تِلْكَ الْمَدِينَةِ ، لَا تَعْلَمُهُمْ
أَخْتَلَفُوا أَنْ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَدِينَةٍ يُرِيدُ سَفَرًا ، فَخَرَجَ مِنَ الْبُنْيَانِ
الْمُتَّصِلِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ أَنْ لَهُ قَصْرُ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُونَ
الَّتِي وَرَاءَ الْبِنَاءِ مِنْ حَدِّ تِلْكَ الْمَدِينَةِ وَكَذَلِكَ لَا أَعْلَمُهُمْ أَخْتَلَفُوا
أَنَّهُ إِذَا رَجَعَ يُرِيدُ بَلَدًا فَدَخَلَ بَعْضَ أَرَاضِي بَلَدٍ ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْبِنَاءَ
، وَكَانَ خَارِجًا مِنْ حَدِّ الْبِنَاءِ الْمُتَّصِلِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ أَنْ لَهُ قَصْرُ
الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَدْخُلِ مَوْضِعَ الْبِنَاءِ الْمُتَّصِلِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَلَا
أَعْلَمُهُمْ أَخْتَلَفُوا أَنْ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ مِنْ أَهْلِهَا ، أَوْ مَنْ قَدَّ أَقَامَ
بِهَا قَاصِدًا سَفَرًا يَقْضُرُ فِيهِ الصَّلَاةَ ، فَفَارَقَ مَنَارِلَ مَكَّةَ ، وَجَعَلَ
جَمِيعَ بَنَائِهَا وَرَاءَ طَهْرِهِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ فِي الْحَرَمِ أَنْ لَهُ قَصْرُ
الصَّلَاةِ ، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ فِي حَجَّتِهِ ،
فَخَرَجَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَدْ فَارَقَ جَمِيعَ بِنَاءِ مَكَّةَ ، وَسَارَ إِلَى مَنَى ،
وَلَيْسَ مَنَى مِنَ الْمَدِينَةِ الَّتِي هِيَ مَدِينَةُ مَكَّةَ ، فَغَبِرَ جَائِرٌ مِنْ
جَهَةِ الْبَيْتِ إِذَا خَرَجَ الْمَرْءُ مِنْ مَدِينَةٍ لَوْ أَرَادَ سَفَرًا بِخُرُوجِهِ مِنْهَا
خَارَ لَهُ قَصْرُ الصَّلَاةِ أَنْ يُقَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَنَائِهَا هُوَ فِي الْبَلَدَةِ ،
إِذْ لَوْ كَانَ فِي الْبَلَدَةِ لَمْ يَجُزْ لَهُ قَصْرُ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا ،
فَالصَّحِيحُ عَلَى مَعْنَى الْبَيْتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ
يَقْمِ بِمَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ كَوَامِلَ ، يَوْمَ
الْخَامِسِ وَالسَّادِسِ وَالسَّابِعِ ، وَبَعْضُ يَوْمِ الرَّابِعِ ، دُونَ لَيْلِهِ ،
وَلَيْلَةَ الثَّامِنِ وَبَعْضُ يَوْمِ الثَّامِنِ ، فَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِزْمَاعٌ عَلَى
مُقَامِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا فِي بَلَدَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَلَيْسَ هَذَا الْخَبْرُ إِذَا
تَدَبَّرْتَهُ بِخِلَافِ قَوْلِ الْحَازِمِيِّينَ فِيمَنْ أَرْمَعَ مُقَامَ أَرْبَعِ ، أَنَّهُ يُنَمُّ
الصَّلَاةَ لِأَنَّ مُخَالَفِيهِمْ يَقُولُونَ : إِنْ مَنْ أَرْمَعَ مُقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ
فِي مَدِينَةٍ ، وَأَرْبَعَةَ أَيَّامٍ خَارِجًا مِنْ تِلْكَ الْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ
أَرَاضِيهَا الَّتِي هِيَ خَارِجَةٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى قَدْرِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ
وَمَنَى فِي مَرَّتَيْنِ لَا فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً فِي مَوْضِعٍ
ثَالِثٍ مَا بَيْنَ مَنَى إِلَى عَرَافَاتٍ كَانَ لَهُ قَصْرُ الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا
عِنْدَهُمْ إِزْمَاعًا عَلَى مُقَامِ خَمْسِ عَشْرَةَ عَلَى مَا زَعَمُوا أَنْ مَنْ
أَرْمَعَ مُقَامَ خَمْسِ عَشْرَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ .

**باب الرخصة في الجمع بين المغرب والعشاء في السفر بذكر
خبر غلط في معناه بعض من لم يحسن صناعة الفقه فتأول
هذا الخبر على ظاهره وزعم أن الجمع غير جائز إلا أن يجد
بالمسافر السفر**

964- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ
سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ ، عَوْدًا وَبَدَأًا لَوْ خَلَعْتُ عَلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ سَمِعْتُهُ
مِنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَدَّ
بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

965- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ،
عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ تَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَقَالَ يَحْيَى
بْنُ حَكِيمٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

**باب الرخصة في الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء وإن لم يجد بالمسافر السير**

966- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، أَخْبَرَنَا قُرَّةٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو
الطَّعَلِيِّ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا ، وَذَلِكَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَجَمَعَ
بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ قُلْتُ : مَا
حَمَلُهُ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرَجَ أُمَّتُهُ .

967- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ،
أَخْبَرَنَا قُرَّةٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
بِمِثْلِ ذَلِكَ .

**باب الرخصة في الجمع بين الصلاتين في السفر وإن كان
المرء نازلا في المنزل غير سائر وقت الصلاتين**

968- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ ، خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَسَاءَ تَبُوكَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ : فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ دَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوا حَتَّى يُصْحِيَ النَّهَارُ ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ قَالَ : فَحَثَّنَاهَا وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا رَجُلَانِ ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ تَبْصُرُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا ؟ ، فَقَالَا : نَعَمْ ، فَسَبَّهُمَا ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ عَرَفُوا مِنَ الْعَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ ، فَاسْتَقَى النَّاسُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُوشِكُ يَا مُعَاذُ أَنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هُنَا قَدْ مُلِيَ جَنَانًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخَيْرِ مَا بَانَ وَتَبَّتْ أَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَفَرِهِ غَيْرُ سَائِرِ وَقْتِ جَمْعِهِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِأَنَّ قَوْلَهُ : أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ دَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ، تُبَيِّنُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَاكِبًا سَائِرًا فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ اللَّذَيْنِ جَمَعَ فِيهِمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَبَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَخَبَّرَ ابْنُ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لَيْسَ بِخِلَافِ هَذَا الْخَبَرِ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا حِينَ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ ، فَأَخْبَرَ بِمَا رَأَى مِنَ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، وَهُوَ نَازِلٌ فِي الْمَنْزِلِ غَيْرُ سَائِرِ ، فَخَبَّرَ بِمَا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ ، فَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا جَدَّ بِالْمُسَافِرِ السَّيْرُ جَائِزٌ ، كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ نَازِلًا لَمْ يَجِدْ بِهِ السَّيْرُ كَمَا فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ عُمَرَ إِنْ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا غَيْرُ جَائِزٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ بِهِ السَّيْرَ لَا أَثَرًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ، وَلَا مُخْبِرًا عَنْ نَفْسِهِ .

باب الجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء

969- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ ، أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، مِثْلَ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ بَعْنِي ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ يَوْمًا جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرَ لَيْلَةً جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ

970- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَخَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، وَمُسَاجِقِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : فَغَابَتِ الشَّمْسُ ، فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : الصَّلَاةُ ، قَالَ : فَسَارَ ، فَقِيلَ لَهُ : الصَّلَاةُ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ هَذِهِ الصَّلَاةَ ، وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أُؤَخِّرَهَا ، قَالَ : فَسِرْنَا حَتَّى نَصْفِ اللَّيْلِ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ ، قَالَ : فَتَزَلَّ ، فَصَلَّاهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي هَذَا الْخَيْرِ وَخَيْرِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ مَا بَانَ وَتَبَتَ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ بَعْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ جَائِزٌ لَا عَلَى مَا قَالَ بَعْضُ الْعَرِاقِيِّينَ : إِنْ الْجَمْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَالْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَالْمَغْرِبَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا قَبْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ ، وَكُلَّ صَلَاةٍ فِي حَضْرٍ وَسَفَرٍ عِنْدَهُمْ جَائِزٌ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مَا فَسَّرُوا الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، إِذْ جَائِزٌ عِنْدَهُمْ لِلْمُقِيمِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا إِنْ أَحَبَّ فِي آخِرِ وَقْتِهَا ، وَإِنْ شَاءَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا .

باب الرخصة في الجمع بين الصلاتين في الحضر في المطر

971- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ تَمَانِيًا ، وَسَبْعًا جَمِيعًا ، قُلْتُ : لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرَجَ أُمَّتُهُ ، قَالَ : وَهُوَ مُقِيمٌ مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ ، وَلَا خَوْفٍ أَخْبَرَنَا الْمُحَرَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِمِثْلِهِ وَقَالَ : فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ ، وَقَالَ سَعِيدٌ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرَجَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ ، وَهَكَذَا حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْجَبَّارِ مَرَّةً .

972- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،
 أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ، فِي غَيْرِ
 خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ قَالَ مَالِكٌ : أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ :
 لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ فِي
 غَيْرِ الْمَطَرِ غَيْرُ جَائِزٍ ، فَعَلِمْنَا وَاسْتَيْقَنَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ لَا يُجْمَعُونَ
 عَلَيَّ خِلافِ خَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبِ مَنْ جِهَةِ
 النَّقْلِ ، لَا مُعَارَضَ لَمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ
 يَخْتَلِفِ عُلَمَاءُ الْحِجَازِ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطَرِ جَائِزٌ ،
 فَبَاوَلْنَا جَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ عَلَيَّ
 الْمَعْنَى الَّذِي لَمْ يَتَّفِقِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيَّ خِلافِهِ ، إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ
 يَتَّفِقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيَّ خِلافِ خَبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزُورُوا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْرًا خِلافَهُ ،
 فَأَمَّا مَا رَوَى الْعِرَاقِيُّونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ
 بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ ، فَهُوَ غَلَطٌ وَسَهْوٌ ، وَخِلافُ
 قَوْلِ أَهْلِ الصَّلَاةِ جَمِيعًا ، وَلَوْ تَبَّتِ الْخَبْرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَمَعَ فِي الْحَضَرِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ لَمْ يَجَلِّ
 لِمُسْلِمٍ عِلْمَ صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ أَنْ يَخْطُرَ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي
 الْحَضَرِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ ، فَمَنْ يَنْقُلُ فِي رَفْعِ هَذَا الْخَبَرِ
 بَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي غَيْرِ
 خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ وَلَا مَطَرٍ ، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَيَّ
 مَا جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا ، غَيْرُ جَائِزٍ ، فَهَذَا
 جَهْلٌ وَإِعْفَالٌ غَيْرُ جَائِزٍ لِعَالِمٍ أَنْ يَقُولَهُ .

**باب الأذان والإقامة للصَّلَاتَيْنِ إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي السَّفَرِ
 وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ مِنْهُمَا يَصَلِي بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَالْآخِرَةَ
 مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ**

973- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُفَيْةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ
 أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : أَقْضَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى جَمْعِ أَذْنٍ وَأَقَامَ ، ثُمَّ صَلَّى
 الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ لَمْ يَجَلِّ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى أَقَامَ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ

باب إباحة ترك الأذان للصلاة إذا فات وقتها وإن صليت جماعة

974- قال أبو بكر : خبر عبد الرحمن بن أبي سعيد
 الخدري عن أبيه حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان هوى
 من الليل قد خرجته في غير هذا الموضع وفي الخبر أنه أمر
 بلالا فأقام الظهر ثم أقام العصر ثم أقام المغرب ثم أقام
 العشاء .

باب استحباب الصلاة في أول الوقت قبل الارتحال من المنزل

975- أَخْبَرَنَا بُنْدَاؤُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمْرَةَ الصَّبِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَرَلَّ مَنْزِلًا لَمْ يَزْتَجِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ ، فُلْتُ وَإِنْ كَانَ يَنْصِفُ النَّهَارَ ؟ قَالَ وَإِنْ كَانَ يَنْصِفُ النَّهَارَ .

باب نزول الراكب لصلاة الفريضة في السفر فرقا بين الفريضة والتطوع في غير المسابقة والتحام القتال ومطاردة العدو

976- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ بِالْإِسْكَندَرِيَّةِ ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدَّمَشْقِيُّ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوْبَانَ ، حَدَّثَنِي جَابِرٌ ، قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَزْوَةَ ، فَكَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ عَلَى رَأْسِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّرْقِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ تَرَلَّ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ نَسَبُهُ إِلَى جَدِّهِ .

جماع أبواب صلاة الفريضة عند العلة تحدث

باب صلاة المريض جالسا إذا لم يقدر على القيام

977- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، أَخْبَرَنَا الرَّهْرِيُّ ، قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّهْرِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ عَلِيُّ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الرَّهْرِيِّ ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، قَالَ يَسْقُطُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَرَسٍ ، فَجُحِشَ شِقْفُهُ الْأَيْمَنُ ، فَدَخَلْنَا نَعُوذُهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا

باب صفة الصلاة جالسا إذا لم يقدر على القيام

978- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمَخْرُومِيُّ ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ الْمَخْرُومِيُّ : الْحَقَرِيُّ ، وَقَالَ يُوسُفُ : عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا

باب صفة صلاة المريض مضطجعا إذا لم يقدر على القيام ولا على الجلوس

979- أَخْبَرَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ كِلَاهُمَا ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ كَانَ بِي النَّاضُورِ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالِسًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ، قَالَ :كَانَتْ لِي بَوَاسِيرُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

باب إباحة الصلاة راكبا وماشيا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها عند الخوف قال الله جل وعلا فرجالا أو ركبانا

980- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا بَنُ وَهْبُ أَنَّ مَالِكَا حَدَّثَهُ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الزَّعْفَرَانِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ عَنْ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلُّونَ بِهِمْ رُكْعَةً وَتَكُونُ طَائِفَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يَصَلُّوا إِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يَصَلُّوا وَلَا يَسْلَمُونَ وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يَصَلُّوا فَيَصَلُّونَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيَصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً فَإِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رُجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا قَالَ نَافِعٌ لَا أَرَى بَنَ عُمَرَ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

981- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى الطَّبَاعُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ سِوَاءِ وَقَالَ قَالَ نَافِعٌ إِنَّ بَنَ عُمَرَ رَوَى ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

باب الرخصة ماشيا عند طلب العدو

982- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ نُبَيْحِ الْهُدَلِيِّ ، وَبَلَّغَهُ أَنَّهُ يَجْمَعُ لَهُ ، وَكَانَ بَيْنَ عُرَّتِهِ وَعَرَقاتٍ ، قَالَ لِي : إِذْهَبْ فَأَقْتُلْهُ ، قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَفُّهُ لِي ، قَالَ : إِذَا رَأَيْتَهُ أَخَذْتُكَ فِسْعِرِيرَهُ ، لَا عَلَيْكَ أَنْ لَا أَصِفَ لَكَ مِنْهُ غَيْرَ هَذَا ، قَالَ وَكَانَ ، قَالَ : انْطَلَعْتُ حَتَّى إِذَا دَتَوْتُ مِنْهُ حَصَرْتُ الصَّلَاةَ ، صَلَاةَ الْعَصْرِ ، قَالَ قُلْتُ إِنِّي لِأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي مَا أَنْ أُوحَرَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّيْتُ وَإِنَّا أَمْشِي أَوْمِيَّ إِيمَاءَ نَحْوَهُ ، ثُمَّ انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ ، فَوَاللَّهِ مَا عَدَا أَنْ رَأَيْتُهُ أَفْسَعَرَزْتُ ، وَإِذَا هُوَ فِي طَعْنٍ لَهُ أَيُّ فِي نِسَائِهِ فَمَشَيْتُ مَعَهُ ، فَقَالَ مَنْ أَنْتِ ؟ قُلْتُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنِّي لَفِي ذَلِكَ ، قَالَ قُلْتُ فِي نَفْسِي : سَتَعَلَّمُ ، قَالَ فَمَشَيْتُ مَعَهُ سِبَاعَةً حَتَّى إِذَا أُمَكَّنِي عُلُوُّهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ ، فَأَعْطَانِي مِخْصَرًا ، يَقُولُ بَعْضًا فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ عِنْدِهِ ، فَقَالَ لِي أَصْحَابِي مَا هَذَا الَّذِي أَعْطَاكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ قُلْتُ مِخْصَرًا ، قَالُوا وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ، أَلَا سَأَلْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَ أَعْطَاكَ هَذَا ، وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ عُدُّ إِلَيْهِ ، فَاِسْأَلْهُ قَالَ فَعُدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْمِخْصَرُ أَعْطَيْتَنِيهِ لِمَاذَا ؟ قَالَ : إِنَّهُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَقْلُ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْمُخْتَصِرُونَ ، قَالَ فَعَلَقَهَا فِي سَيْفِهِ ، لَا يُفَارِقُهُ ، فَلَمْ يُفَارِقْهُ مَا كَانَ حَيًّا ، فَلَمَّا حَصَرْتَهُ الْوَفَاةُ أَمَرْنَا أَنْ نَدْفِنَ مَعَهُ ، قَالَ : فَجُعِلْتُ وَاللَّهِ فِي كَفْنِهِ .

983- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ ، وَكَتَبْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، أَخْبَرَنَا أَبِي ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ خَرَجْتُ أَبْوَابَ صِفَاتِ الْخَوْفِ فِي آخِرِ كِتَابِ الصَّلَاةِ .

باب الناسي للصلاة والنائم عنها يدرك ركعة منها قبل ذهاب وقتها

984- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، وَأَحْمَدُ
بْنُ الْمُفَدَّامِ الْعَجَلِيُّ ، قَالَا بَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، قَالَ أَحْمَدُ ، قَالَ :
سَمِعْتُ مَعْمَرًا ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ
تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَوْ رَكَعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
فَقَدْ أَدْرَكَ

**باب ذكر البيان ضد قول من زعم أن المدرك ركعة من صلاة
الصبح قبل طلوع الشمس غير مدرك الصبح زعم أنه خرج من
وقت الصلاة إلى غير وقت الصلاة ففرق بين ما جمع النبي
صلى الله عليه وسلم بينهما وخالف النبي صلى الله عليه
وسلم المصطفى بجهله والنبي المصطفى الذي أخبر أن
المدرك ركعة قبل طلوع الشمس مدرك الصلاة عالم بأنه
يخرج من وقت الصلاة إلى غير وقت صلاة فجعله مدركا
للصلاة كالمدرك ركعة أو ركعتين من العصر قبل غروب
الشمس وإن كان يخرج من وقت إلى وقت صلاة**

985- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدَةَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي
الدَّرَاوَزِيَّ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ (ح) وَحَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ (ح) وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ
عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ (ح) وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَقَرَأْتُهُ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ
مُحَمَّدٍ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، وَعَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ
يُحَدِّثُونَهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
، قَالَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
خَازِمٍ ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ،
أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ سَمِعْتُ سَهِيلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو
مُوسَى ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَهِيلِ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح)
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، وَأَبُو الْأَشْعَثِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا
مُعْتَمِرٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح) وَحَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدَةَ ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفُسَيْرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ
سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ
الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ
فَقَدْ أَدْرَكَهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمَعْنَى أَحَادِيثِهِمْ سَوَاءٌ ، وَهَذَا حَدِيثُ
الدَّرَاوَزِيِّ ، غَيْرَ أَنَّ أَبَا مُوسَى ، قَالَ فِي حَدِيثِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
جَعْفَرٍ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ .

**باب الدليل على أن المدرك هذه الركعة مدرك لوقت الصلاة
والواجب عليه إتمام صلاته**

986- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ،
حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَنَادَةُ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ
نَهَيْكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
قَالَ مَنْ صَلَّى مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَلْيَصِلْ
إِلَيْهَا أُخْرَى

**باب النائم عن الصلاة والناسي لها لا يستيقظ ولا يدركها إلا
بعد زهاب الوقت**

987- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَسَهْلُ بْنُ يُونُسَ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، قَالَ : كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّا سَرِينَا ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَ السَّحَرُ قَبْلَ الصُّبْحِ وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَفْعَةَ ، وَلَا وَفْعَةَ أُخْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا ، فَمَا أَبْقَطْنَا إِلَّا حَرَّ الشَّمْسِ ، وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ اسْتَيْقَطَ فَلَانَ ، ثُمَّ فَلَانَ كَانَ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ ، وَيُسَمِّيهِمْ عَوْفٌ ، ثُمَّ عُمَرُ الرَّابِعُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظْهُ ، حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ ، لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَخْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَطَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ ، فَكَانَ رَجُلًا أَجُوفَ خَلِيدًا ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْكَبِيرِ ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيْقَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَوْتِهِ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَطَ شَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَصَابَهُمْ ، فَقَالَ : لَا صَبْرَ أَوْ لَا يَصْبِرُ ارْتَجِلُوا ، فَارْتَجِلُوا فَسَيَّارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ نَزَلَ قَدَعًا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ نَادَى بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ

باب ذكر العلة التي لها أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالارتحال وترك الصلاة في ذلك المكان

988- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَعْرَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِيَأْخُذَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِرَأْسِ رِجْلَيْهِ فَإِنَّ هَذَا مَنَزِلًا حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ ، فَفَعَلْنَا قَدَعًا بِالمَاءِ ، فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ صَلَاةَ الْعَدَاةِ

باب النائم عن الصلاة والناسي لها يستيقظ أو يذكرها في غير وقت الصلاة

989- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ، عَنْ تَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبَاحٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : ذَكَرُوا تَغْرِيطَهُمْ فِي النَّوْمِ ، فَقَالَ : نَامُوا ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَغْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّغْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، وَلَوْ قَتَلَهَا مِنَ الْعَدِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبَاحٍ فَسَمِعَنِي عُمَرَانُ وَإِنَّا أَحَدَثُ الْحَدِيثِ ، فَقَالَ يَا فَتَى ، انْظُرْ كَيْفَ تُحَدِّثُ ، فَإِنِّي شَاهِدُ الْحَدِيثِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَا أَنْكَرَ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا .

990- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَهْضُورٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ ثَابِتٍ ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَبَاحٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَصْحَابَهُ لَمَّا تَأَمُّوا عَنِ الصَّلَاةِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَلُّوْهَا لِلْغَدِ لَوْ قَتِيهَا

باب ذكر الدليل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة تلك الصلاة التي قد نام عنها أو نسيها من الغد لوقتها بعد قضائها عند الاستيقاظ أو عند ذكرها أمر فضيلة لا أمر عزيمة وفريضة إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن كفارة نسيان الصلاة أو النوم عنها أن يصلّيها النائم إذا ذكرها وأعلم أن لا كفارة لها إلا ذلك

991- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ الْحَجَّاجِ الْأَخْوَلِ الْبَاهِلِيِّ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَرْقُدُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَغْفُلُ عَنْهَا ، قَالَ : كَفَّارَتُهَا يُصَلِّيْهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ عَنْ قَتَادَةَ ، وَقَالَ أَيضًا : أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا .

992- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً ، أَوْ نَامَ عَنْهَا ، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى ، عَنْ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ .

993- حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بإعادة تلك الصلاة التي قد ينام عنها أو ذكرها بعد نسيان من الغد لوقتها قبل نهى الله عز وجل عن الربا إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد زجر عن إعادة تلك الصلاة من الغد بعد أمره كان بها وأعلم أصحابه أن الله عز وجل لا ينهى عن الربا ويقبل من عباده الربا وصلاتان بصلاة واحدة كدرهم بدرهمين وواحد ما شاء مما لا يجوز فيه التفاضل

994- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ سَرَيْتَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسْنَا ، فَغَلَبْنَا أَعْيُنَنَا ، فَمَا أَيْقَظُنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ إِلَى وَضُوئِهِ دَهَشِيًا ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّعُوا ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَنَّ يَأْتِيَ بِأَقْدَانٍ ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَطْنَا أَفَلَا نُعِيدُهَا لِقَوْتِهَا مِنَ الْعَدِ ؟ فَقَالَ : يَنْهَاكُمْ رَبُّكُمْ عَنِ الرِّيَاءِ

باب ذكر الناسي للصلاة يذكرها في وقت صلاة الثانية والبدء بالأولى ثم بالثانية

995- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كَرِيبٍ ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي حَدِيثِ خَالِدٍ ، وَوَكَيْعٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَفِي حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ ، يَقُولُ : أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كِفَارَ قُرَيْشٍ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيْبَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا ، فَنَزَلَ إِلَيَّ بِطَحَّانٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَابَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا مَعْنَى أَحَادِيثُهُمْ سَوَاءً ، وَهَذَا حَدِيثٌ وَكَيْعٍ .

باب ذكر فوت الصلوات والسنة في قضائها إذا قضيت في وقت صلاة الأخيرة منها والاكتفاء بكل صلاة منها بإقامة واحدة والدليل على ضد قول من زعم أن الصلوات إذا فات وقتها لم تصل جماعة وإنما تصلى فرادى

996- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَيْبٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ حُجِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ هَوْبًا ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْقِتَالِ ، فَلَمَّا كَفِينَا الْقِتَالَ ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ فَوْبًا عَزِيزًا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا ، فَأَقَامَ يَغْنِي الظُّهْرَ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَفَّيْتَهَا ، ثُمَّ أَقَامَ العَصْرَ ، فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَفَّيْتَهَا ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَفَّيْتَهَا حَدَّثَنَا بِهِ بُنْدَارٌ مَرَّةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، وَعُثْمَانُ يَغْنِي ابْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ الْقَاطِ لَيْسَ فِي خَبْرِهِ حِينَ أَفْرَدَ الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى .

باب الأذان للصلاة بعد زهاب الوقت وإن كانت الإقامة تجزي

997- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَسَهْلُ بْنُ يُونُسَ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، قَالُوا حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، قَالَ : كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي تَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَقَالَ : ثُمَّ نَادَى بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ

998- حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرَّازُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ التَّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ بِلَالٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَيَأْتِمُّ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَأَمَرَ بِلَالًا ، فَأَذَّنَ ، فَتَوَضَّعُوا ، ثُمَّ صَلَّوْا الرُّكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّوْا الْعِدَاةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي خَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : فَأَمَرَ بِلَالًا ، فَأَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى بِنَا .

باب الناسي لصلاة الفريضة يذكرها بعد زهاب وقتها والرخصة له في التطوع قبل الفريضة وفيه ما دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بقوله من نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ أن وقتها حين يستيقظ لا وقت لها غير ذلك وإنما أراد أن فرض الصلاة غير ساقط عنه بنومه عنها حتى يذهب وقتها بل الواجب قضاؤها بعد الاستيقاظ فإذا قضاها عند الاستيقاظ أو بعده كان مؤدياً لفرض الصلاة التي قد نام عنها

999- أَخْبَرَنَا بُنْدَاؤُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ كَيْسَانَ ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَعْرَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّ تَسْتَيْقِظُ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِيَأْخُذَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِرَأْسِ رِجْلَيْهِ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلُ حَضْرَتِنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ ، فَفَعَلْنَا ، فَدَعَا بِالْمَاءِ ، فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَصَلَّى الْعِدَاةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَفِي خَبَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ ، وَكَذَلِكَ فِي خَبَرِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

باب إسقاط فرض الصلاة عن الحائض أيام حيضها والدليل على أن الله عز وجل إنما فرض الصلاة في قوله { قل لعبادي الذين آمنوا } يقيمون الصلاة وفي قوله وأقيموا الصلاة على بعض المؤمنين لا على جميعهم إذ لو كان فرض الصلاة على جميع المؤمنين كان فرض الصلاة على الحائض كما هو على غيرها وهذا من الجنس الذي أجمل الله فرضه وولى نبيه صلى الله عليه وسلم بيانه عنه فأعلم أن فرض الصلاة زائل عن المرأة أيام حيضها

1000- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَزِيِّ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَوَعَّظَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، إِنَّكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ جَزَلَةٌ وَبِمِ ذَاكَ ؟ قَالَ : بِكَثْرَةِ اللَّعْنِ ، وَكَفْرِكِ الْعَشِيرِ ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينِ أَغْلَبَ لِذَوِي الْأَلْبَابِ وَذَوِي الرَّأْيِ مِنْكُمْ قَالَتِ امْرَأَةٌ مَّا نَقُصَّانُ عُقُولِنَا وَدِينِنَا ؟ قَالَ : شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ مِنْكُمْ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ ، وَنُقُصَانُ دِينِكِنَّ الْحَيْضَةُ ، تَمَكَّتْ إِحْدَاكِنَّ الثَّلَاثَ أَوْ الْأَرْبَعَ لَا تَصَلِّي

باب ذكر نفي إيجاب قضاء الصلاة عن الحائض بعد طهرها من حيضها

1001- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدَةَ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، وَزَيْدِ الرَّشَكِيِّ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ : أَتُقْضَى الْحَائِضُ لِلصَّلَاةِ ؟ فَقَالَتْ : أَحْزُورِيهِ أَنْتِ ؟ قَدْ كَانَتْ تَحِيضُ فَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَائِهِ ، قَالَتْ وَذَكَرْتُ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ

باب أمر الصبيان بالصلاة وضربهم على تركها قبل البلوغ كي يعتادوا بها

1002- أخبرنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ،
وَأَبْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، وَهَذَا حَدِيثٌ عَلِيٌّ ، حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ عَبْدِ
الْعَزِيزِ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ
ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ ، وَاصْرُبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ

**باب ذكر الخبر الدال على أن أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ
على غير الإيجاب**

1003- أخبرنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ،
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ ، عَنْ أَبِي طَبِيَّانٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :
مَرَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِمَجْنُونَةٍ بِنِي فَلَانٍ ، فَذَرَبَتْ ، أَمَرَ عُمَرُ
بِرَجْمِهَا ، فَرَجَعَهَا عَلِيٌّ ، وَقَالَ لِعُمَرَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : تَرَجَّمُ
هَذِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : أَوْ مَا تَذَكَّرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى
عَقْلِهِ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ قَالَ
صَدَقَتْ ، فَحَلَى عَنْهَا .

جماع أبواب الصلاة على البسط

باب الصلاة على الحصير

1004- أخبرنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى
حَصِيرٍ

باب الصلاة على البساط إن كان زمعة يجوز الاحتجاج بخبره

1005- أخبرنا بُنْدَاؤُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ (ح)
وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، أَنَا زَمْعَةُ ، عَنْ
سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى بَسَاطٍ ، وَقَالَ نَصْرٌ فِي حَدِيثِهِ صَلَّى
ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى بَسَاطٍ ، وَقَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَسَاطٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْقَلْبِ مِنْ زَمْعَةَ .

باب الصلاة على الفراء المدبوغة

1006- أخبرنا بُنْدَاؤُ ، وَيَشْرُ بْنُ آدَمَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو
أَحْمَدَ الرُّبَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ
، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ ، وَالْفِرْوَةِ الْمَدْبُوعَةِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَبُو عَوْنٍ
هَذَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ .

باب الصلاة عن الخمرة

1007- أخبرنا يوسُفُ بنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَيَّ الْخُمْرَةَ هَذَا حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَالَ يوسُفُ : يُصَلِّي عَلَيَّ خُمْرَةَ لَهُ قَدْ بُسِطَتْ فِي مَسْجِدِهِ ، وَأَنَا نَائِمَةٌ إِلَى جَنْبِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَ ثَوْبُهُ ثَوْبِي ، وَأَنَا حَائِضٌ

1008- أخبرنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُثَيْبَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أُمِّ كَلْبُومِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَيَّ الْخُمْرَةَ

باب الصلاة في النعلين والخيار للمصلي بين الصلاة فيهما وبين خلعهما ووضعهما بين رجليه كي لا يؤدي بهما غيره

1009- أخبرنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ نَعْلَيْهِ ، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، وَلَا يُؤَدِّبَهُمَا غَيْرَهُ

1010- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ أَيْضًا ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ وَهُوَ أَبُو مَسْلَمَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ

1011- أخبرنا الْقَصُورِيُّ بْنُ سَهْلٍ ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَيَّ الْخُمْرَةَ ، وَقَالَ يَا عَائِشَةُ ارْفَعِي عَنَّا حَصِيرَكَ هَذَا ، فَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ يَفْتِنُ النَّاسَ

1012- أخبرنا يونسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، بِخَبَرِ غَرِيبٍ غَرِيبٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : لَمْ أَرَلْ أَسْمَعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى حُمْرَةٍ ، وَقَالَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْحُمْرَةِ وَيَسْجُدُ عَلَيْهَا

1013- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ ، أَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْحُمْرَةِ ، لَا يَدْعُهَا فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرَ هَكَذَا حَدَّثَنَا بِهِ الْمُخَرَّمِيُّ مَرْفُوعًا ، فَإِنْ كَانَ حَفِظَ فِي هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ وَرَفَعَهُ فَهَذَا خَبَرٌ غَرِيبٌ ، كَذَلِكَ خَبَرُ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ غَرِيبٌ .

باب وضع المصلي نعليه عن يساره إذا خلعهما إذا لم يكن عن يساره مصلي فيكون نعله عن يمين المصلي عن يساره

1014- أخبرنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ ، وَقَرَأْتُهُ عَلَى بُنْدَارٍ ، وَهَذَا حَدِيثُ الدَّورَقِيِّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ وَاصْبَعًا نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ

1015- أخبرنا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ جَنَّزْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَصَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ

باب ذكر الزجر عن وضع المصلي نعليه عن يساره إذا كان عن يساره مصلي يكون النعلان عن يمين المصلي عن يساره

1016- أخبرنا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ (ج) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو غَامِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَصْغُ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ ، وَلْيَصْغُهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَقَالَ الدَّورَقِيُّ : وَلَا يَصْغُ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْيَمِينَ .

**باب المصلي يصلي في نعليه وقد أصابهما قدر لا يعلم به
والدليل على أن المصلي إذا صلى في نعل وثوب طاهر عنده
ثم بان عنده أن النعل أو الثوب كان غير طاهر أن ما مضى
من صلاته جائز عنه لا يجب عليه إعادته إذ المرؤ إنما أمر أن
يصلي في ثوب طاهر عنده لا في المغيب عند الله**

1017- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ
هَارُونَ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ،
أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يَحْيَى ، أَيْضًا حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي
نُعَامَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَخَلَعَ النَّاسُ
نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ ؟ ، فَقَالُوا : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا ، فَقَالَ : إِنْ جَبْرِيَلُ أَتَانِي ،
فَأَخْبَرَنِي أَنَّ يَهْمًا خَبْنَا ، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ ،
فَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا خَبْتُ فَلْيَمْسُخْهُمَا بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهَا هَذَا
حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِ أَبِي
الْوَلِيدِ ، فَقَالَ : إِنْ جَبْرِيَلُ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا ، أَوْ أَدَى

**باب المصلي يشك في الحدث والأمر بالمضي في صلاته
وترك الانصراف عن الصلاة إذا خيل إليه أنه قد أحدث فيها
والدليل على أن يقين الطهارة لا يزول إلا بيقين حدث وإن
الصلاة لا تفسد بالشك في الحدث حتى يستيقن المصلي
بالحدث**

1018- أخبرنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ،
أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ ، أَخْبَرَنِي عِيَادُ بْنُ نَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
زَيْدٍ ، قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ
يَجِدُ الشَّيْءَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ
صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا

**باب الأمر بالانصراف من الصلاة إذا أحدث المصلي فيها
ووضع اليد على الأنف كي يتوهم الناس أنه راعف لا محدث
حدثا من دبر**

1019- أخبرنا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو الْبِرْيَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ
عَلِيٍّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا أَحَدَتْ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ
فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ وَلْيَنْصَرِفْ

السهو في الصلاة

باب ذكر المصلي يشك في صلاته والأمر بأن يسجد سجدي السهو بذكر خبر مختصر غير متقصى قد يحسب كثيرا ممن لا يميز بين المفسر والمجمل ولا يفهم المختصر والمتقصى من الأخبار أن الشاك في صلاته جائز له أن ينصرف من صلاته على الشك بعد أن يسجد سجدي السهو

1020- أخبرنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيِّ ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا ، وَقَالَ عَلِيُّ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنْ الشَّيْطَانُ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيُلْبِسُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ وَهَكَذَا مَعْنَى خَبَرِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا ، أَوْ أَرْبَعًا ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ

1021- وَفِي خَبَرِ عِيَّاضٍ ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا سَهَا فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

1022- وَفِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، وَمُعَاوِيَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ يَشْكُ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ خَرَّجَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ بِأَسَانِيدِهَا فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ مُخْتَصَرَةٌ غَيْرُ مُتَقْصَاةٍ .

باب ذكر الخبر المتقصى في المصلي شك في صلاته والأمر بالبناء على الأقل مما يشك فيه المصلي والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر الشاك في صلاته بسجدي السهو بعدما يبنى على الأقل فيتم صلاته على يقين إذا لم يكن له تحرى

1023- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كَرْيَبٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْأَشَجِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْغِ الشُّكَّ وَلْيَتَّيَّنْ عَلَى الْيَقِينِ ، فَإِنْ اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ وَالسَّجْدَتَانِ تُرْغِمَانِ أَنْفَ الشَّيْطَانِ

باب ذكر البيان أن هاتين السجديتين اللتين يسجدهما الشاك في صلاته إذا بنى على اليقين فيسجدهما قبل السلام لا بعد السلام ضد قول من زعم أن سجديتي السهو في جميع الأحوال تكونان بعد السلام

1024- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ (ح) وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ يَعْنِي ابْنَ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا الْمَاحِشُونَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ (ح) وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُمْ ، وَهَذَا ، حَدِيثُ الرَّبِيعِ ، وَهُوَ أَحْسَنُهُمْ سِيَاقًا لِلْحَدِيثِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى وَاجِدَةً أَمْ اثْنَتَيْنِ أَمْ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ، فَلْيَتَمَّمْ مَا شَكَ فِيهِ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ نَاقِصَةً فَقَدْ أَتَمَّهَا ، وَالسَّجْدَتَانِ تُرْغِمُ لِلشَّيْطَانِ ، وَإِنْ كَانَ أَتَمَّ صَلَاتَهُ فَالرَّكْعَةُ وَالسَّجْدَتَانِ لَهُ نَافِلَةٌ

1025- حَدَّثَنَا بِهِ الرَّبِيعُ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ كِتَابِهِ ، وَقَالَ :
فَلَيْبِنَ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ السَّلَامِ
وَقَالَ أَبُو مُوسَى ، وَالذُّورَقِيُّ ، وَبُونَسُ : إِذَا سَكَ أَحَدُكُمْ فِي
صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً ، وَيَسْجُدْ
سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ ، ثُمَّ بَاقِي حَدِيثِهِمْ مِثْلُ حَدِيثِ الرَّبِيعِ قَالَ
لَنَا أَبُو بَكْرٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ عِنْدِي دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ إِذَا
كَانَ مَالُهُ غَائِبًا عَنْهُ ، فَأَخْرَجَ زَكَاتَهُ وَأَوْصَلَهَا إِلَى أَهْلِ سَهْمَانِ
الْصَّدَقَةَ ، نَاقِيًا إِنْ كَانَ مَالُهُ سَالِمًا فَهِيَ زَكَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ
مُسْتَهْلِكًا فَهُوَ تَطَوُّعٌ ، ثُمَّ بَانَ عِنْدَهُ وَصَحَّ أَنَّ مَالَهُ كَانَ سَالِمًا ، أَنَّ
مَالَهُ الَّذِي أَوْصَلَهُ إِلَى أَهْلِ سَهْمَانِ الصَّدَقَةَ كَانَ جَائِرًا عَنْهُ فِي
الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ فِي مَالِهِ الْغَائِبِ ، إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَدْ أَجَارَ عَنِ الْمُصَلِّي هَذِهِ الرَّكْعَةَ الَّتِي صَلَّى بِهَا بِأَخَذِي
أَيْتَيْنِ ، إِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ الَّتِي صَلَّى بِهَا ثَلَاثًا ، فَهَذِهِ الرَّكْعَةُ رَابِعَةٌ
الَّتِي هِيَ فَرَضٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً فَهَذِهِ الرَّكْعَةُ
نَافِلَةٌ ، فَقَدْ أَجَزْتُ عَنْهُ هَذِهِ الرَّكْعَةَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ، وَهُوَ إِنَّمَا
صَلَّاهَا عَلَى أَنَّهَا فَرِيضَةٌ أَوْ نَافِلَةٌ .

باب الأمر بتحسين ركوع هذه الركعة وسجودها التي يصلها لتمام صلاته أو نافلة

1026- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
أُوَيْسٍ ، حَدَّثَنِي أَخِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، أَيْضًا حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ
سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَلَالٍ ،
عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا صَلَّى
أَحَدُكُمْ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ، فَلْيَزْكَعْ رَكْعَةً يُحْسِنُ
رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى :
وَجَدْتُ هَذَا الْخَبَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي كِتَابِ أَيُّوبَ مَوْفُوفًا قَالَ
أَبُو بَكْرٍ بَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ أَخُو عَاصِمٍ ، وَوَاقِدٍ ، وَهُوَ أَكْبَرُهُمْ قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ
بْنَ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ ، يَقُولُ عَاصِمٌ ، وَعُمَرُ ، وَزَيْدٌ ، وَوَاقِدٌ ، وَأَبُو
بَكْرٍ ، وَفَرْقَدٌ ، هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ إِخْوَةٌ ، وَعَاصِمٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ
بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ لَنَا الدَّارِمِيُّ
هَذَا فِي عَقَبِ خَبَرِهِ .

1027-والذي حدثناه قال حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ حِيَانَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْعَمْرِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ بَيْنَا الْحَجَّاجُ يَخْطُبُ وَابْنُ عَمْرٍو شَاهِدٌ وَمَعَهُ ابْنَانُ لَهُ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ إِذْ قَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ الزَّيْبِرِ نَكَسَ كِتَابَ اللَّهِ نَكَسَ اللَّهُ قَلْبَهُ قَالَ وَابْنُ عَمْرٍو مُسْتَقْبِلُهُ فَقَالَ بِنِ عَمْرٍو إِنْ ذَاكَ لَيْسَ بِيَدِكَ وَلَا بِيَدِهِ قَالَ فَسَكَتَ الْحَجَّاجُ ثُمَّ قَالَ إِنْ اللَّهُ قَدْ عَلَّمَنَا وَكُلَّ مُسْلِمٍ وَإِيَّاكَ أَيُّهَا الشَّيْخُ أَنْ تَعْقَلَ فَجَعَلَ بِنِ عَمْرٍو يَضْحَكُ فَحَكَاهُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ ثُمَّ وَثَبَ فَأَجْلَسَهُ ابْنَاهُ فَقَالَ دَعُونِي فَإِنِّي تَرَكْتُ الَّتِي فِيهَا الْفَضْلُ أَنْ أَقُولَ لَهُ كَذِبْتَ .

باب ذكر المصلي يشك في صلاته وله تحري والأمر بالبناء على التحري إذا كان قلبه إلى أحد العديدين أميل وكان أكثر ظنه أنه قد صلى ما القلب إليه أميل

1028- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ، أَخْبَرَنَا فَضِيلُ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ ، عَنْ مَنْصُورِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، وَيَعْقُوبُ الدُّورِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، أَيُّضًا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَيُّضًا نَحْوَهُ عَن زَائِدَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ هَلَى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَادَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ مَا ذَاكَ ؟ فَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ ، فَتَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنبَأْتُكُمْ ، وَلَكِنِّي بَشَرٌ ، أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، وَأَيْكُمْ مَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْظُرْ آخَرَ ذَلِكَ لِلصَّوَابِ ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمْ ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ هَذَا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَبُو مُوسَى : قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ : فَسَأَلْتُ سُفْيَانَ عَنْهُ ، فَقَالَ : قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ مَنْصُورٍ ، وَلَا أَحْفِظُهُ وَلَمْ يَذْكَرْ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ فِي حَدِيثِهِ : التَّحْرِي ، وَقَالَ : فَأَيْكُمْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذْرُكْ صَلَّى فَلْيُسَلِّمْ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ إِذَا بَنَى عَلَى التَّحْرِي سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَهَكَذَا أَقُولُ وَإِذَا بَنَى عَلَى الْأَقْلِ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ ، عَلَى خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى أَصْلِي دَفْعُ أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ بِالْآخِرِ ، بَلْ يَجِبُ اسْتِعْمَالُ كُلِّ خَبَرٍ فِي مَوْضِعِهِ وَالتَّحْرِي هُوَ أَنْ يَكُونَ قَلْبُ الْمُصَلِّي إِلَى أَحَدِ الْعَدَدَيْنِ أَمِيلًا ، وَالتَّحْرِي عَلَى الْأَقْلِ مَسْأَلَةٌ غَيْرُ مَسْأَلَةِ التَّحْرِي ، فَيَجِبُ اسْتِعْمَالُ كِلَا الْخَبَرَيْنِ فِيمَا رُوِيَ فِيهِ .

باب ذكر القيام من الركعتين قبل الجلوس ساهايا والمضي في الصلاة إذا استوى المصلي قائما وإيجاب سجدي السهو على فاعله

1029- أخبرنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ جَفِظْتُهُ عَنِ الرَّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي الْأَعْرَجُ ، عَنِ ابْنِ بُحَيْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا الْمَخْرُومِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ سَمِعْتُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنِ ابْنِ بُحَيْبَةَ ، وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدِيثُ الرَّهْرِيِّ ، قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً نَظُنُّ أَنَّهَا الْعَصْرَ ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّانِيَةِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ ، وَهُوَ جَالِسٌ

1030- أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا عَمِّي ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي خَلِزْمٍ ، عَنِ الصَّجَّاجِ وَهُوَ ابْنُ عُثْمَانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْبَةَ ، أَنَّهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً مِنْ الصَّلَوَاتِ ، فَقَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَسَبَّحَ بِهِ ، فَمَضَى حَتَّى قَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا التَّسْلِيمُ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ

باب ذكر البيان أن المصلي إذا قام من الثنتين فاستوى قائما ثم ذكر بتسبيح أنه ناس للجلوس أن عليه المضي في صلاته ترك الركوع إلى الجلوس وعليه سجدة السهو قبل السلام

1031- أخبرنا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ ، عَنِ ابْنِ بُحَيْبَةَ ، قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ فِي حَدِيثِهِ : فَسَبَّحْنَا بِهِ ، فَلَمَّا اعْتَدَلَ مَضَى وَلَمْ يَرْجِعْ قَالَ الْفَضْلُ فَسَبَّحُوا بِهِ ، فَمَضَى وَلَمْ يَرْجِعْ

1032- أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنِ قَيْسٍ ، عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ تَهَضَّ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَسَبَّحُوا بِهِ ، فَاسْتَمَّ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ حِينَ انْتَصَرَفَ ، ثُمَّ قَالَ : أَكُنْتُمْ تَرَوْنِي أَجْلِسُ ، إِنَّمَا صَنَعْتُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ هَذَا لَفْظَ حَدِيثِ ابْنِ مَنِيعٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ لَا أَظُنُّ أَبَا مُعَاوِيَةَ إِلَّا وَهَمَ فِي لَفْظِ هَذَا الْإِسْنَادِ .

باب الأمر بسجدي السهو إذا نسي المصلي شيئا من صلاته

1033- أخبرنا أبو موسى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ ، أَنَّ مُضْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ هَكَذَا قَالَ أَبُو مُوسَى : عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَهَذَا الشَّيْخُ يَخْتَلِفُ أَصْحَابُ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي اسْمِهِ قَالَ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَهَذَا الصَّحِيحُ حَسَبُ عِلْمِي .

باب التسليم من الركعتين ساھيا في الظهر أو العصر أو العشاء وإباحة البناء على ما قد صلى المصلي قبل تسليمه في الركعتين ساھيا والدليل على أن السلام ساھيا قبل الفراغ من الصلاة لا تفسد الصلاة

1034- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ ، وَبِشْرُ بْنُ خَالِدِ الْعَسْكَرِيِّ ، وَهَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ، فَسَهَا ، فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ دُو الْيَدَيْنِ : أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ نَمَا قْصَرْتَ الصَّلَاةَ وَمَا نَسِيتُ ، فَقَالَ : أَكَمَا يَقُولُ دُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا خَبْرٌ مَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَيْرُ أَبِي كَرَيْبٍ وَهَذَا يَعْنِي بِشْرَ بْنَ خَالِدٍ .

باب إيجاب سجدي السهو على المسلم قبل الفراغ من الصلاة ساھيا والدليل أن هاتين السجديتين إنما يسجدھما المصلي بعد السلام لا قبل

1035- أخبرنا عَبْدُ الْجَبَّارِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الدَّورَقِيِّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ سَلَمَةَ وَهُوَ ابْنُ عُلْقَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَأَتَى خَشْبَةَ مَعْرُوضَةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ بِيَدَيْهِ عَلَيْهَا ، كَأَنَّهُ عَضْبَانٌ ، قَالَ : وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالُوا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ ، فَكَانَ يُسَمِّي ذَا الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ : لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرِ الصَّلَاةُ ، فَقَالَ : أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ فَجَاءَ فَصَلَّى مَا كَانَ تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ قَالَ : فَكَانَ رُبَّمَا قَالُوا لَهُ : ثُمَّ سَلَّمَ ، فَيَقُولُ : نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ، قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ هَذَا حَدِيثُ الصَّنَعَانِيِّ .

1036- أخبرنا عيسى بن إبراهيم العافقي ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْخَارِثِ ، حَدَّثَنِي قَتْلَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ يَعْنِي أَنَّهُ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ يَوْمَ جَاءَهُ ذُو الْيَدَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ جَبَّرُ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ دَالَ عَلَى إِغْفَالٍ مَنْ رَعِمَ أَنْ هَذِهِ الْقِصَّةُ كَانَتْ قَبْلَ تَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ، وَمَنْ فَهَمَ الْعِلْمَ ، وَتَدَبَّرَ أَخْبَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْفَاطِطُ رُؤَاةٌ هَذَا الْخَيْرِ ، عَلِمَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ جَهْلٌ مِنْ قَائِلِهِ فِي خَبَرِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهَكَذَا رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى بَنِي أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

1037- أخبرنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى الصَّدْفِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُمْ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى لِنَبِيِّ أَبِي أَحْمَدَ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : أَقْضَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ، فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

1038- قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ ثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَأَبُو هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ أَنَّهُ شَهِدَ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي فِيهَا هَذِهِ الْقِصَّةُ ، فَكَيْفَ تَكُونُ قِصَّةُ ذِي الْيَدَيْنِ هَذِهِ قَبْلَ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ؟ وَابْنُ مَسْعُودٍ يُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْلَمَهُ عِنْدَ رُجُوعِهِ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ لَمَّا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ مِمَّا أَحَدَّثَ اللَّهُ أَنْ لَا يَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ ، وَرُجُوعُ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ كَانَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ ، إِذِ ابْنُ مَسْعُودٍ قَدْ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا ، وَادَّعَى أَنَّهُ قَتَلَ أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ يَوْمَئِذٍ ، قَدْ أَمَلَيْتُ هَذِهِ الْقِصَّةَ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ بَدْرٍ بِسِنِينَ ، قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَيْبَرَ ، وَقَدْ اسْتُخْلِفَ عَلَى الْمَدِينَةِ سِبَاعُ بْنُ عُرْفُطَةَ الْغِفَارِيُّ .

1039- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ ، أَخْبَرَنَا الْقَاضِيُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا حُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَيْبَرَ ، وَقَدْ اسْتُخْلِفَ عَلَى الْمَدِينَةِ سِبَاعُ بْنُ عُرْفُطَةَ قَدْ خَرَجْتُ هَذَا الْخَبَرَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَخَرَجْتُ قُدُومَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَيْبَرَ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ .

1040- وقال إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم

سمعت أبا هريرة يقول صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنوات ثناه بNDAR حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد وأبو هريرة إنما صحب النبي صلى الله عليه وسلم بخير وبعده وهو يخبر أنه شهد هذه الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فمن يزعم أن خبر بن مسعود ناسخ لقصة ذي الالدين لو تدبر العلم وترك العناد ولم يكابر عقله علم استحالة هذه الدعوى إذ محال أن يكون المتأخر منسوخا والمتقدم ناسخا وقصة ذي الالدين بعد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلام في الصلاة بسنين فكيف يكون المتأخر منسوخا والمتقدم ناسخا على أن قصة ذي الالدين ليس من نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلام في الصلاة بسبيل وليس هذا من ذلك الجنس إذ الكلام في الصلاة على العمء من المصلي مباح والمصلي عالم مستيقن أنه في الصلاة فنسخ ذلك وزجروا أن يتعمدوا الكلام في الصلاة على ما كان قد أبيع لهم قبل لا أنه كان أبيع لهم أن يتكلموا في الصلاة ساهين ناسين لا يعلمون أنهم في الصلاة فنسخ ذلك وهل يجوز للمركب فيه العقل يفهم أدنى شيء من العلم أن يقول زجر الله المرء إذا لم يعلم أنه في الصلاة أن يتكلم أو يقول نهى الله المرء أن يتكلم في الصلاة وهو لا يعلم أن الله قد زجر عن الكلام في الصلاة وإنما يجب على المرء أن لا يتكلم في الصلاة بعد علمه أن الكلام في الصلاة محظور غير مباح ومعاوية بن الحكم السلمي إنما تكلم وهو لا يعلم أن الكلام في الصلاة محظور فقال في الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم لما شمت العاطس ورماه القوم بأبصارهم واثكل أمياه ما لكم تنظرون إلي فلما تكلم في الصلاة بهذا الكلام وهو لا يعلم أن هذا الكلام محظور في الصلاة علمه صلى الله عليه وسلم أن كلام الناس في الصلاة محظور غير جائز ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بإعادة تلك الصلاة التي تكلم فيها بهذا الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي الالدين إنما تكلم على أنه في غير الصلاة وعلى أنه قد أدى فرض الصلاة بكماله وذو الالدين كلم النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير عالم أنه قد بقي عليه بعض الفرض إذ جائز عنده أن يكون الفرض قد رد إلى الفرض الأول إلى ركعتين كما كان في الابتداء ألا تسمعه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم أقصرت الصلاة أم نسيت فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لم ينس ولم تقصر وهو عند نفسه في ذلك الوقت غير مستيقن أنه قد بقي عليه بعض تلك الصلاة فاستثبت أصحابه وقال لهم أكما يقول ذو الالدين فلما استيقن أنه قد بقي عليه ركعتان من تلك الصلاة قضاها فلم يتكلم

صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بعد علمه وبقينه بأنه قد بقي عليه بعض تلك الصلاة فأما أصحابه الذين أجابوه وقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم بعد مسأله إياهم أكما يقول ذو الـيدين قالوا نعم فهذا كان الجواب المفروض عليهم أن يجيبوه عليه السلام وإن كانوا في الصلاة عالمين مستيقنين أنهم في نفس فرض الصلاة إذ الله عز وجل فرق بين نبيه المصطفى وبين غيره من أمته بكرمه له وفضله بأن أوجب على المصلين أن يجيبوه وإن كانوا في الصلاة في قوله { يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم } وقد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب ولأبي سعيد بن المعلى لما دعا كل واحد منهما على الانفراد وهو في الصلاة فلم يجبه حتى فرغ من الصلاة ألم تسمع فيما أنزل علي أو نحوه هذه اللفظة { يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم } قد خرجت هذين الخبرين في غير هذا الموضع فبين أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كلامهم الذي تكلموا به يوم ذي الـيدين وكلام ذي الـيدين على الصفة التي تكلم بها وبين من بعدهم فرق في بعض الأحكام أما كلام ذي الـيدين في الابتداء فغير جائز لمن كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتكلم بمثل كلام ذي الـيدين إذ كل مصل بعد النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم في الركعتين من الظهر أو العصر يعلم ويستيقن أنه قد بقي عليه ركعتان من صلاته إذ الوحي منقطع بعد النبي صلى الله عليه وسلم ومحال أن ينتقص من الفرض بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكل متكلم يعلم أن فرض الظهر والعصر أربعاً كل واحد منهما على الانفراد إذا تكلم بعد ما قد صلى ركعتين وبقيت عليه ركعتان عالم مستيقن بأن كلامه ذلك محذور عليه منهي عنه وأنه متكلم قبل إتمامه فرض الصلاة ولم يكن ذو الـيدين لما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من الركعتين عالم ولا مستيقن بأنه قد بقي عليه بعض الصلاة ولا كان عالماً أن الكلام محذور عليه إذ كان جائز عنده في ذلك الوقت أن يكون فرض تلك الصلاة قد رد إلى الفرض الأول إلى ركعتين كما كان في الابتداء وقوله في مخاطبته النبي صلى الله عليه وسلم دال على هذا ألا تسمعه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم أقصرت الصلاة أم نسيت وقد بينت العلة التي لها تكلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم لذي الـيدين لم أنس ولم تقصر وأعلمت أن الواجب المفترض عليهم كان أن يجيبوا النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانوا في الصلاة وهذا الفرض اليوم ساقط غير جائز لمسلم أن يجيب أحداً وهو في الصلاة بنطق فكل من تكلم بعد انقطاع

الوحي فقال لمصل قد سلم من ركعتين أقصرت الصلاة أم نسيت فواجب عليه إعادة تلك الصلاة إذا كان عالما أن فرض تلك الصلاة أربع لا ركعتين وكذلك يجب على كل من تكلم وهو مستيقن بأنه لم يؤد فرض تلك الصلاة بكماله فتكلم قبل أن يسلم منها في ركعتين أو بعدما سلم في ركعتين وكذلك يجب على كل من أجاب إنسانا وهو في الصلاة إعادة تلك الصلاة إذ الله عز وجل لم يجعل لبشر أن يجيب في الصلاة أحدا في الصلاة غير النبي صلى الله عليه وسلم الذي خصه الله بها وهذه مسألة طويلة قد خرجتها بطولها مع ذكر احتجاج بعض من اعترض على أصحابنا في هذه المسألة وأبين قبح ما احتجوا على أصحابنا في هذه المسألة من المحال وما يشبه الهديان إن وفقنا الله .

باب ذكر خبر روي في قصة ذي اليمين أدرج لفظه الزهري في متن الحديث فتوهم من لم يتبحر العلم ولم يكتب من الحديث إلا نتفا أن أبا هريرة قال تلك اللفظة التي قالها الزهري في آخر الخبر وتوهم أيضا أن هذا الخبر الذي زاد فيه الزهري هذه اللفظة خلاف الأخبار الثابتة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد يوم ذي اليمين بعدما أتم صلاته

1040- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَكَعَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ ، مِنْ خُرَاعَةِ حَلِيفِ لَيْبِي زُهْرَةَ : أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ إِمَّ نَسِيَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : كُلُّ لَمْ يَكُنْ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : أَصْدَقَ ذُو الْيَمِينِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ جِئِنَ يَغْنَهُ النَّاسُ

1041- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَانْتَهَى حَدِيثُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ .

1042- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي
 اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ
 الْمُسَيَّبِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، وَعَبِيدُ
 اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ أَوْ العَصْرَ ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ مِنْ
 إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ ابْنُ عَبْدِ عَمْرٍو بْنُ تَصَلَّةَ
 الخَزَاعِيِّ ، وَهُوَ خَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ : قَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَمْ أَنْسَ
 وَلَمْ تُقْصِرْ ، قَالَ ذُو الشَّمَالَيْنِ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ ، فَأَقْبَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : أَصَدَقَ
 ذُو الْيَدَيْنِ ، قَالُوا : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ ، وَلَمْ يُحَدِّثْنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي تِلْكَ
 الصَّلَاةِ وَذَلِكَ فِيمَا تَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّاسَ يَعْتَوُوا
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اسْتَيْقَنَ .

1043- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الجُعْفِيُّ ،
 حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي
 سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ صَلَّى
 نَبَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ أَوْ العَصْرَ ، قَالَ
 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى يَمَثُلُ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ كَلَامَ
 الرَّهْرِيِّ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ .

1044- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
 أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ :
 سَأَلْتُ الرَّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ سَهَا فِي صَلَاتِهِ ، فَتَكَلَّمَ ، فَقَالَ :
 أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ
 اللَّهِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ : ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ فِي قِصَّةِ ذِي
 الْيَدَيْنِ .

1045- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ، عَنْ اللَّيْثِ ، عَنْ
 ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَبِي حَنَمَةَ ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْجُدْ يَوْمَ ذِي
 الْيَدَيْنِ ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ فِي كِتَابِ العِلَلِ بَعْدَ ذِكْرِهِ
 آسَانِيْدَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ ، وَقَالَ : بَيْنَ ظَهْرَانِي هَذِهِ الْأَسَانِيْدِ .

1046- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

1047- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
تَافِعٍ ، وَحَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي
بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ ، قَالَ : بَلَغَنِي .

1048- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، أَيْضًا قَالَ : (ح) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، أَخْبَرَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ
أَبَا بَكْرٍ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِهَذَا الْخَبَرِ .

1049- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، قَالَ : أَنَا
شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهَا فِي صَلَاتِهِ

1050- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ ، وَقَرَأْتُهُ عَلَى ابْنِ
تَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي
سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ .

1051- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، أَخْبَرَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، قَالَ قَالَ شِهَابٌ وَأَخْبَرَنِي هَذَا الْخَبْرَ ، سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، يَقُولُ وَهَذِهِ الْأَسَانِيدُ عِنْدَنَا مَخْفُوظَةٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، إِلَّا حَدِيثَ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ ، فَإِنَّهُ يَتَخَالَجُ فِي النَّفْسِ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ مُرْسَلًا لِرِوَايَةِ مَالِكٍ ، وَشُعَيْبٍ ، وَصَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، وَقَدْ عَارَضْتُهُمْ مَعْمُرٌ ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَقَوْلُهُ فِي خَبَرِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ فِي آخِرِ الْخَبَرِ : وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ حِينَ لَقِيَهُ النَّاسُ ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ ، لَا مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَلَا تَرَى مُحَمَّدَ بْنَ يُوسُفَ لَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي قِصَّتِهِ ، وَلَا ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، وَلَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرْتُ حَدِيثَهُمْ ، خَلَا أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ اللَّيْثِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، فَإِنَّهُ سَهَا فِي الْخَبَرِ وَأَوْهَمَ الْخَطَأَ فِي رِوَايَتِهِ ، فَذَكَرَ آخِرَ الْكَلَامِ الَّذِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ مُجَرَّدًا ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْجُدْ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ وَلَمْ يَحْفَظِ الْقِصَّةَ بَتَمَامِهَا ، وَاللَّيْثُ فِي خَبَرِهِ عَنْ يُونُسَ قَدْ ذَكَرَ الْقِصَّةَ بَتَمَامِهَا ، وَأَعْلَمُ أَنَّ الزُّهْرِيَّ إِنَّمَا قَالَ : لَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ ، إِنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ يَوْمَئِذٍ ، لَا أَنَّهُمْ حَدَّثُوهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ يَوْمَئِذٍ ، وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي لَا يَدْفَعُهَا عَالِمٌ بِالْأَخْبَارِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ أَمْلَيْتُ خَبَرَ شُعْبَةَ ، عَنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَطَرِيقَ أَخْبَارِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَطَرِيقَ أَخْبَارِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَخَيْرَ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ جَرَّحْتُ طَرِيقَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْفَاعِلُ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ .

باب ذكر التسليم من الركعتين من المغرب ساهيا والدليل على الفرق بين الكلام في الصلاة ساهيا وبين الكلام في الصلاة عامدا إذ مخالفتنا من العراقيين يتابعونا على الفرق بين السلام قبل الفراغ من الصلاة عامدا وبين السلام ساهيا فيوجبون على المسلم عامدا إعادة الصلاة ويبيحون للمسلم ناسيا في الصلاة إتمام الصلاة والبناء على ما قد صلى قبل السلام

1052- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا أَبِي ، وَشُعَيْبٌ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، أَنَّ سُؤَيْدَ بْنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ وَأَنْصَرَفَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ

1053- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ ، قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ سَهَوْتَ فَسَلَّمْتَ فِي رَكْعَتَيْنِ ، فَأَمَرَ بِلَا فِاقَامَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ أَتَمَّ تِلْكَ الرَّكْعَةَ وَسَأَلَتِ النَّاسُ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ سَهَوْتَ ، فَقِيلَ لِي : تَعْرِفُهُ ؟ قُلْتُ لَا ، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ ، فَمَرَّ بِي رَجُلٌ فَقُلْتُ هُوَ هَذَا قَالُوا هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا حَدِيثُ بُنْدَارٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذِهِ الْقِصَّةُ عَيْرُ قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ لِأَنَّ الْمُعَلِّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَهَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَمُخْبِرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الْقِصَّةِ ذُو الْيَدَيْنِ ، وَالسَّهْوُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ إِنَّمَا كَانَ فِي الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ ، وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ إِنَّمَا كَانَ السَّهْوُ فِي المَغْرِبِ لَا فِي الظُّهْرِ ، وَلَا فِي العَصْرِ وَقِصَّةُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قِصَّةُ الخَزْبَاقِ ، قِصَّةُ ثَالِثَةٌ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ فِي خَيْرِ عِمْرَانَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ ، وَفِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ، وَفِي خَيْرِ عِمْرَانَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجْرَتَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الحُجْرَةِ ، وَفِي خَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَشْبَةَ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ ، فَكُلَّ هَذِهِ أَدِلَّةٌ أَنَّ هَذِهِ القِصَصَ هِيَ ثَلَاثُ قِصَصٍ سَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً فَسَلَّمَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ، وَسَهَا مَرَّةً أُخْرَى فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكْعَاتٍ ، وَسَهَا مَرَّةً ثَالِثَةً فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ ، فَتَكَلَّمَ فِي المَرَّاتِ الثَّلَاثِ ، ثُمَّ أَتَمَّ صَلَاتَهُ .

باب ذكر الجلوس في الثالثة والتسليم منها ساهيا في الظهر أو العصر أو العشاء والدليل على إغفال من زعم أن المسلم ساهيا في الثالثة إذا تكلم بعد السلام وهو غير ذاكر أنه قد بقي عليه بعض صلاته أن عليه إعادة الصلاة وهذا القول خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم

1054- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بَعْنِي ابْنِ زَيْدٍ ، عَنْ خَالِدِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ (ح) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ (ح) وَحَدَّثَنَا الصَّنَعَانِيُّ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ ، حَدَّثَنَا بِهِ خَالِدُ الْحَدَّاءُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ ، فَقَامَ الْخَزْبَاقُ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ ، فَنَادَاهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ ؟ فَخَرَجَ مُغَضِّبًا يَحْرُ إِزَارَهُ ، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ ، فَصَلَّى بِكَ الصَّلَاةَ الَّتِي كَانَ تَرَكُ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ بُنْدَارٍ ، وَقَالَ الْآخَرُونَ : ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

باب ذكر المصلي يصلي خمس ركعات ساهيا والأمر بسجدي السهو إذا صلى خمسا من غير أن يضيف إليها سادسة والدليل على ضد قول من زعم من العراقيين أنه إن كان جلس في الرابعة مقدار التشهد أضاف إلى الخامسة سادسة ثم سجد سجدي السهو وإن لم يكن جلس في الرابعة مقدار التشهد فعليه إعادة الصلاة زعموا وهذا القول رأى منهم خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم التي أمر الله جل وعلا باتباعهما إذ النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلو في الرابعة من أن يكون جلس فيها أو لم يجلس مقدار التشهد فإن كان جلس فيها مقدار التشهد فلم يضيف إلى الخامسة سادسة كما زعموا وإن كان لم يجلس في الرابعة مقدار التشهد فلم يعد صلاته من أولها فقولهم على كل حال خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستدلوا لمخالفتهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة بسنة تخالفها لا برواية صحيحة ولا واهية وهذا محرم على كل عالم أن يخالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم برأي نفسه أو برأي من بعد النبي صلى الله عليه وسلم

1055- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ لَا ، قُلْنَا صَلَّيْتَ بِنَا كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَحَوَّلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

1056-أخبرنا بُنْدَارُ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، حَدَّثَنِي
الْحَكَمُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَا :
أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارُ ،
أخبرنا مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ (ح) وَحَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَبِي
، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ
بْنُ الْمِقْدَامِ الْعَجَلِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْفُطَيْعِيُّ ، قَالَا حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،
عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَرِيدَ فِي
الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا ضَلَيْتَ خَمْسًا ، قَالَ فَسَجَدَ
سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ هَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ .

1057-حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ
شَيْمِلٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَمُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ
عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى
خَمْسًا ، فَقِيلَ لَهُ : أَرِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ بَلَى ، ثُمَّ سَجَدَ
سَجْدَتَيْنِ

**باب ذكر السنة في سجدي السهو بعد الكلام ساهيا ضد قول
من زعم أن المسلم من الصلاة إذا كان قد سها في صلاته
فتكلم بعد السلام ساهيا أنه لا يسجد سجدي السهو وهذا
القول خلاف الثابت من سنة النبي صلى الله عليه وسلم**

1058-أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ
يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ
سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ

1059- أخبرنا أبو هاشم زياد بن أيوب ، ويوسف بن موسى ، قالا : حدثنا أبو معاوية ، أخبرنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد سجدي السهو بعد الكلام قال أبو بكر : إن كان أراد أن يسعود بقوله بعد الكلام قوله لما صلى الظهر خمسا ، فقال : أريد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ ، فهذا الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم على معنى كلامه في قصة ذي اليتيم ، وإن كان أراد الكلام الذي في الخبر الآخر لما صلى فزاد أو نقص ، فقيل له ، فقال إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإن هذه لفظة قد اختلفت الرواة في الوقت الذي تكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم ، فأما الأعمش في خبره ، عن إبراهيم ، عن عبد الله ، عن عبد الله ، وأبو بكر النهشلي في خبره ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عبد الله ، ذكر أن هذا الكلام كان منه قبل سجدي السهو ، وأما منصور بن المعتمر ، والحسين بن عبيد الله فإيهما ذكرنا في خبرهما عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله أن هذا الكلام كان منه بعد فراغه من سجدي السهو فلم يثبت بخبر لا يخالف له أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم وهو عالم ذاك بأن عليه سجدي السهو ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم تكلم ساهيا بعد السلام وهو لا يعلم أنه قد سها سهوا يحب عليه سجدا السهو ، ثم سجد سجدي السهو بعد كلامه ساهيا .

باب السلام بعد سجدي السهو إذا سجدهما المصلي بعد السلام

1060- أخبرنا محمد بن هشام ، أخبرنا إسماعيل يعني ابن علية ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سجدي الوهم

1061- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يُونُسَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ
 الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ صَلَّى بِنَا
 عَلْقَمَةَ الظَّهْرَ فَصَلَّى خَمْسًا ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ الْقَوْمُ : يَا أَبَا
 شَيْبَةَ ، قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا قَالَ : كَلَّا مَا فَعَلْتُ ، قَالُوا : بَلَى ، قَالَ :
 فَكُنْتُ فِي تَاجِيَةِ الْقَوْمِ وَأَنَا غُلَامٌ ، فَقُلْتُ : بَلَى ، قَدْ صَلَّيْتَ
 خَمْسًا قَالَ لِي : وَأَنْتَ أَيْضًا يَا أَعْوَزُ تَقُولُ ذَلِكَ ، قُلْتُ : نَعَمْ ،
 فَأَقْبَلَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ :
 صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا ، فَلَمَّا انْقَضَى
 تَوَسُّوسَ الْقَوْمِ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 ، هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ : لَا قَالُوا : فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا ،
 فَأَنْقَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ،
 أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ

باب التشهد بعد سجدي السهو إذا سجدهما المصلي بعد السلام

1062- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ ،
 وَسَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوَابِ الخُصْرِيِّ البَصْرِيِّ ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ
 البَحْرَانِيُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ ، عَنْ
 أَشْعَثِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ خَالِدِ الخَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ،
 عَنْ أَبِي المَهْلَبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشَهَّدَ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ ، وَسَلَّمَ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ
 أَبِي حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بِهِ بالبَصْرَةِ (ح) وَحَدَّثَنَا بِهِ بِبَعْدَادَ مَرَّةً ، فَقَالَ :
 إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ ، فَسَهَا ، فَسَجَدَ
 سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالكَلَامِ فَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، فَإِنَّهُ
 قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فِي
 صَلَاتِهِ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ ، فَسَجَدَ
 سَجْدَتِي السَّهْوِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمْ أَخْرَجْ لَفْظًا
 غَيْرَ العَبَّاسِ .

باب ذكر تسمية سجدي السهو المرغمتين إذ هما ترغمان الشيطان

1063- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي رَزْمَةَ ، أَخْبَرَنَا
 القُضَيْلِيُّ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَى سَجْدَتِي
 السَّهْوِ المُرْغَمَتَيْنِ

باب ذكر الدليل على أن المسبوق بركعة أو ثلاث لا تجب عليه سجدة السهو بجلوسه في الأولى والثالثة اقتداء بإمامه ضد قول من زعم أن المدرك وترا من صلاة الإمام تجب عليه سجدة السهو وهاتان السجدتان لو يسجدهما المصلي كانتا سجدتي العمد لا السهو لأن المدرك وترا من صلاة الإمام يتعمد للجلوس في الأولى والثالثة إذ هو مأمور بالإقتداء بإمامه جالس في الموضع الذي أمر بالجلوس فيه فكيف يكون ساهيا من فعل ما عليه فعله وتعمد للفعل وإذا بطل أن يكون ساهيا استحال أن يكون عليه سجدة السهو بأخبار النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتيت الصلاة فعليكم بالسكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأقضوا أو فاتموا

1064- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهَبٍ ، قَالَ كُنَّا عِنْدَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، فَسُئِلَ هَلْ أَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ ، وَقَالَ : ثُمَّ رَكِبْنَا فَأَدْرَكْنَا النَّاسَ ، قَدْ تَقَدَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، وَهُوَ فِي النَّايَةِ ، فَذَهَبَتْ أَوْدُنُهُ فَتَهَانِي ، فَصَلَّيْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي أَدْرَكْنَا الَّتِي سَبَقَتْنا ، وَقَالَ مُؤَمَّلٌ وَقَصَّيْنَا الَّتِي سَبَقَتْنا

1065- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ، أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا تَوَّابَ لِلصَّلَاةِ فَلَا يَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتَمُّوا فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ

جماع أبواب ذكر الوتر وما فيه من السنن

باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على أن الوتر ليس بفرض لا على ما زعم من لم يفهم العدد ولا فرق بين الفرض وبين الفضيلة فزعم أن الوتر فريضة فلما سئل عن عدد الفرض من الصلاة زعم أن الفرض من الصلاة خمس ف قيل له والوتر فقال فريضة فقال السائل أنت لا تحسن العدد

1066- قال أبو بكر قد كنت أملت في أول الكتاب خبر طلحة بن عبيد الله في مسألة الأعرابي النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام وجواب النبي صلى الله عليه وسلم إياه فقال خمس صلوات في اليوم والليله فقال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع فأعلم النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم أن ما زاد من الصلاة على الخمس فهو تطوع .

1067- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْأَسَدِيِّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ صَمْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُوتِرَ ، ثُمَّ قَالَ يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أُوتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وَتُرِيحُ الْوَتْرَ عَيْرُ أَنْ الْأَسْحَاقَ لَمْ يَذْكَرْ : يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أُوتِرُوا وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيِّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ الدَّورَقِيِّ فِي إِسْنَادِهِ ، وَمَنْعِهِ .

1068- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَرَانَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي أَبِي جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ النَّجَّارِيِّ ، أَنَّهُ سَأَلَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنِ الْوَتْرِ ، قَالَ : أَمْرٌ حَسَنٌ جَمِيلٌ عَمِلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَدُوٌّ خَرَجْتُ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ أَخْبَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِعْلَامِهِ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِ وَعَلَى أُمَّتِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، فَذَلَّتْ تِلْكَ الْأَخْبَارُ عَلَى أَنَّ الْمَوْجِبَ لِلْوَتْرِ فَرَضًا عَلَى الْعِبَادِ مُوجِبٌ عَلَيْهِمْ سِتَّ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، وَهَذِهِ الْمَقَالَةُ خِلَافُ أَخْبَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَخِلَافُ مَا يَفْهَمُهُ الْمُسْلِمُونَ ، عَالِمُهُمْ وَجَاهِلُهُمْ وَخِلَافُ مَا تَفْهَمُهُ النِّسَاءُ فِي الْخُدُورِ وَالصَّبِيَّانُ فِي الْكِتَابِيِّ ، وَالْعَبِيدُ وَالْإِمَاءُ ، إِذْ جَمِيعُهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْفَرَضَ مِنَ الصَّلَاةِ خَمْسٌ لَا سِتٌّ .

1069- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ أَوْ سَأَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ الْوَتْرِ فَقَالَ فَرِيضَةٌ فَقُلْتُ أَوْ فَقِيلَ لَهُ فَكَمْ الْفَرَضُ قَالَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَقِيلَ لَهُ فَمَا تَقُولُ فِي الْوَتْرِ قَالَ فَرِيضَةٌ فَقُلْتُ أَوْ فَقِيلَ لَهُ أَنْتَ لَا تَحْسَنُ الْحِسَابَ .

باب ذكر دليل بأن الوتر ليس بفرض

1070- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ
يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ
الْعَجَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمِّيِّ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ جَارِيَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
رَمَضَانَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَالْوُتْرَ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْقَابِلَةِ اجْتَمَعْنَا فِي
الْمَسْجِدِ وَرَجَوْنَا أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا ، فَلَمْ تَزَلْ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى
أَصْبَحْنَا ، فَدَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْنَا
لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَجَوْنَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْنَا فَتُصَلِّيَ بِنَا ، فَقَالَ :

باب الترغيب في الوتر واستحبابه إذ الله يحبه

1071- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، وَزِيَادُ بْنُ يَحْيَى
الْحَسَانِيُّ قَالَ زِيَادُ حَدَّثَنَا ، وَقَالَ نَصْرُ ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ
الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنْ اللَّهُ وَتُرِجِبُ الْوُتْرَ

**باب ذكر الأخبار المنصوصة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أن الوتر ركعة**

1072- أخبرنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيِّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُسٍ ، سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ أَبِي لَيْدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَا الْمَخْرُومِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَعَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ قَالَ الْمَخْرُومِيُّ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، يَقُولُ وَقَالَ وَمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، قَالَ مُؤَمَّلُ عَنْ أَيُّوبَ ، وَقَالَ الْأَخْرُونَ : أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، أَيْضًا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ أَيْضًا ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (ح) وَحَدَّثَنَا الصَّنَعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ كُلِّهِمْ ذَكَرُوا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَنِّي مَنِّي ، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرْ بِرُكْعَةٍ هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بِخَيْرِ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ خَرَجْتُ طَرِيقَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي أَمْلَيْتُهَا فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْوِتْرَ بِرُكْعَةٍ غَيْرِ جَائِزٍ إِلَّا لِخَائِفِ الصُّبْحِ ، وَأَعْلَمْتُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَا بَانَ لِذَوِي الْفَهْمِ وَالْتَّمِيزِ جَهْلَ قَائِلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ .

1073- أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عُبْدَةَ ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : أَرَأَيْتَ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ ، أَطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ ؟ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَنِّي مَنِّي وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ

1074- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينِ الْبِمَامِيِّ ، حَدَّثَنَا بِشِيرٌ يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرُومِيِّ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوِتْرِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفْصِلَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي أَخَشِي أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : إِنَّهَا التِّيْرَاءُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَسْنَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ تَرِيدُ ؟ هَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

1075- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ الْبِمَامِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ شَرْحِبِيلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ سَمِعْتُ جَايِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أْتَاخَ رَاجِلَتَهُ ، ثُمَّ تَرَلَّ ، فَصَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ ، وَأَوْتَرَ بِوَاجِدَةٍ ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِوَاجِدَةٍ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الصُّبْحِ .
 قد خرجت هذا الباب بتمامه في كتاب الكبير .

باب إباحة الوتر بخمس ركعات وصفة الجلوس في الوتر إذا أوتر بخمس ركعات وهذا من اختلاف المباح

1076- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ كَرِيبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسِ سَجَدَاتٍ يَغْنِي رَكَعَاتٍ ، لَا يُسَلِّمُ فِيهِنَّ ، فَيَجْلِسُ فِي الْأَخِرَةِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ هَذَا حَدِيثُ أَبِي أَسَامَةَ وَقَالَ بُنْدَارٌ وَيُوتِرُ مِنْهُنَّ بِخَمْسٍ ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ .

باب ذكر الخبر المفسر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجلس إلا في الخامسة إذا أوتر بخمس

1077- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخُمْسِ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ

باب إباحة الوتر بسبع ركعات أو بتسع وصفة الجلوس إذا أوتر بسبع أو بتسع

1078- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدِ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدِ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي جَمِيعًا ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ وَهَذَا حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَأَتَى الْمَدِينَةَ لِيَبِيعَ بِهَا عَقَارًا لَهُ بِهَا ، فَيَجْعَلُهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ ، وَيُجَاهِدُ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ ، فَلَقِيَ رَهْطًا مِنْ قَوْمِهِ فَحَدَّثُوهُ أَنَّ رَهْطًا مِنْ قَوْمِهِ أَرَادُوا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أَسْوَةٌ ، وَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَأَشْهَدَ عَلَى مُرَاجَعَةِ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْنَا

فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُتْرِ ، فَقَالَ : أَلَا
أَنْتَكَ بِأَعْلَمَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِوُتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَسَأَلْتُهَا ، فَاسْأَلَهَا ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ
فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ ، فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أْفْلَحٍ فَاسْتَلَحَفْتُهُ
إِلَيْهَا ، فَقَالَ : مَا أَنَا بِقَارِبِهَا إِلَيْكَ تَهْنِئَتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ
الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئًا ، فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا ، فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ ، فَجَاءَ
مَعِيَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : أَحْكِيمُ ؟ فَعَرَفْتُهُ ، قَالَ : نَعَمْ ، أَوْ
قَالَ : بَلَى ، قَالَتْ : مَنْ هَذَا مَعَكَ ؟ قَالَ : سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَتْ :
مَنْ هِشَامٌ ؟ قَالَ : ابْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : فَتَرَحَّمْتُ عَلَيْهِ ، وَقَالَتْ :
نَعَمْ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرٌ ، فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنْبِئِينِي عَنِ وُتْرِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ ،
وَطَهْوَرَهُ فَيَبْعُهُ اللَّهُ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَتَسَوَّكُ ،
وَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يُصَلِّي تَمَانَ رَكَعَاتٍ ، لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ
النَّامِيَةِ ، فَيَجْلِسُ وَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَدْعُو رَادَ هَارُونَ فِي حَدِيثِهِ فِي
هَذَا الْمَوْضِعِ ثُمَّ يَنْهَضُ ، وَلَا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يُصَلِّي النَّاسِعَةَ ، فَيَقْعُدُ
فَيَحْمَدُ رَبَّهُ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ
تَسْلِيمًا فَيُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَتِلْكَ إِخْدَى
عِشْرَةَ رَكَعَةٍ يَا بُنَيَّ وَقَالَ بُنْدَارٌ ، وَهَارُونَ جَمِيعًا : فَلَمَّا أَسَنَ
وَأَخَذَ اللَّحْمَ ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا
يُسَلِّمُ ، فَتِلْكَ تِسْعُ رَكَعَاتٍ يَا بُنَيَّ قَالَ لَنَا بُنْدَارٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ
أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ : وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا قَالَ
بُنْدَارٌ قُلْتُ لِيَحْيَى : إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ : تَسْلِيمَةً ، فَقَالَ هَكَذَا
حِفْظِي عَنْ سَعِيدٍ ، وَكَذَا قَالَ هَارُونَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ
سَعِيدٍ : ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا كَمَا قَالَ يَحْيَى ، وَقَالَ عَبْدُ
الصَّمَدِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ : ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً
يُسْمِعُنَا .

1079- كَذَلِكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ،
حَدَّثَنَا هِشَامُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ ، أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ رَادَانَ ، حَدَّثَنَا تَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ
: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ ، فَلَمَّا
أَسَنَ وَتَقَلَّ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، يُقْرَأُ فِيهِنَّ
بِالرَّحْمَنِ ، وَالْوَاقِعَةِ قَالَ أَنَسٌ : وَنَحْنُ نَقْرَأُ بِالسُّورِ الْقِصَارِ إِذَا
زَلَّزَلَتْ ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَنَحْوَهُمَا .

**باب إباحة الوتر أول الليل إن أحب المصلي أو وسطه أو آخره
إذ الليل بعد العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر كله وقت الوتر**

1080- أخبرنا بُنْدَاؤُ ، أخبرنا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ،
أخبرنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمٍ وَهُوَ ابْنُ صَمْرَةَ ، عَنْ
عَلِيِّ ، قَالَ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ

1081- أخبرنا بَخْرُ بْنُ تَضْرٍ ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ،
قَالَ : وَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ
حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَوْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ ، آخِرَ اللَّيْلِ أَوْ أَوَّلَهُ ؟
قَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ، رُبَّمَا أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ
مِنْ آخِرِهِ ، فَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً "

**باب الأمر بالوتر من آخر الليل بذكر خبر مختصر غير متقصى
ومجمل غير مفسر**

1082- أخبرنا بُنْدَاؤُ ، أخبرنا يَحْيَى ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ ،
أَخْبَرَنِي تَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَا الدُّورِيُّ ، وَالْحَسَنُ
الرَّعْفَرَانِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا

**باب ذكر الوصية بالوتر قبل النوم بلفظ مجمل غير مفسر قد
يسبق علمي إلى وهم من لا يميز بين الخبر المختصر والخبر
المتقصى ولا يستدل بالمفسر من الاخبار على المجمل منها
إن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يجعل آخر صلاة الليل
وترا يضاد أمره ووصيته بالوتر قبل النوم**

1083- أخبرنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَزْمَلَةَ ، عَنْ عَطَاءِ
بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : أَوْصَانِي حَبِيبِي بِثَلَاثٍ ، لَا أَدْعُهُنَّ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَبَدًا ، أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَبِالْوُتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ ،
وَبِصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَخْبَارُ أَبِي هُرَيْرَةَ :
أَوْصَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ خَرَجْتُهَا فِي غَيْرِ هَذَا
الْمَوْضِعِ

**باب ذكر الخبر المفسر للفظتين المجلتين اللتين ذكرتهما
في البابين المقدمين والدليل على أن النبي صلى الله عليه
وسلم أمر بالوتر قبل النوم أخذا بالوثيقة والحزم تخوفا أن
لا يستيقظ المرؤ آخر الليل فيوتر آخره وأنه إنما أمر بالوتر
آخر الليل من قوي على قيام آخر الليل مع الدليل على أن
الوتر من آخر الليل أفضل لمن قوي على القيام آخر الليل**

1084- أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرَّازُ بِخَبَرِ غَرِيبٍ غَرِيبٍ ، أَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَجِينِي ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ مَتَى تُوتِرُ ؟ قَالَ : أَوْتِرُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ ، فَقَالَ لِعُمَرَ مَتَى تُوتِرُ ؟ قَالَ : أَنَامُ ، ثُمَّ أَوْتِرُ ، قَالَ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : أَخَذْتَ بِالْحَزْمِ ، أَوْ بِالْوَيْفَةِ ، وَقَالَ لِعُمَرَ : أَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا عَنْ حَمَادٍ مُرْسَلٌ ، لَيْسَ فِيهِ أَبُو قَتَادَةَ .

1085- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَأَخْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ، قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ هُوَ الْمَكِّي ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ مَتَى تُوتِرُ ؟ قَالَ : أَوْتِرُ ثُمَّ أَنَامُ قَالَ : بِالْحَزْمِ أَخَذْتَ ، وَسَأَلَ عُمَرَ ، فَقَالَ مَتَى تُوتِرُ ؟ ، فَقَالَ : أَنَامُ ثُمَّ أَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَوْتِرُ ، قَالَ فَعَلِي فَعَلْتَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى فِي قِصَّةِ عُمَرَ ، قَالَ فَعَلَ الْقَوِيُّ فَعَلْتَ

1086- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ ، أَيْضًا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ (ح) وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَهُوَ الْأَعْمَشِيُّ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ ، وَلْيَرْقُدْ ، وَمَنْ طَمَعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ ، فَذَلِكَ أَفْضَلُ هَذَا حَدِيثُ عَيْسَى وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ ، وَأَبِي عَوَانَةَ ، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

باب الأمر بمبادرة طلوع الفجر بالوتر إذ الوتر وقته الليل لا الليل والنهار ولا بعض النهار أيضًا

1087- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، بِخَبَرِ غَرِيبٍ غَرِيبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : تَبَادَرُوا الصُّبْحَ بِالْوُتْرِ

1088- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، وَزَيْدُ بْنُ أَبِي يُوَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : تَبَادَرُوا الصُّبْحَ بِالْوُتْرِ وَقَالَ أَحْمَدُ : تَبَادَرُوا .

1089- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أُوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ يَعْنَى ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو نَضْرَةَ الْعَوْفِيُّ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُمْ ، أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَتْرِ ، فَقَالَ : أُوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ

باب الرخصة في الوتر راكبا في السفر وفيه ما دل على أن الوتر ليست بفريضة إذ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي المكتوبة على راحلته في الحالة التي كان يوتر عليها

1090- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ (ح) وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَنَّ ابْنَ وَهَبٍ أَخْبَرَهُمْ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَيَّ الرَّاحِلَةَ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ

باب النائم عن الوتر أو الناسي له يصبح قبل أن يوتر

1091- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنصُورٍ الرَّمَادِيُّ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي أَيْضًا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتِرًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِذَلِكَ ، فَإِذَا كَانَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَتْ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْوَتْرُ قَبْلَ الْفَجْرِ هَذَا حَدِيثُ الْقُطَيْبِيِّ وَقَالَ الْآخَرُونَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أُوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ وَقَالَ الرَّمَادِيُّ : فَقَدْ ذَهَبَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالْوَتْرُ .

1092- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ وَلَمْ يُوتِرْ ، فَلَا وَتْرَ لَهُ

**باب ذكر خير روي في وتر النبي صلى الله عليه وسلم بعد
الفجر مجمل غير مفسر أوهم بعض من لم يتبحر العلم ولم
يكتب من العلم ما يستدل بالخبر المفسر على الخبر المجمل
أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بعد طلوع الفجر الثاني**

1093- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ ،
أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ
بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَدَّ الْعَبَّاسَ ذَوْدًا مِنَ الْإِبِلِ ، فَبَعَثَنِي إِلَيْهِ
بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَكَانَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، فَتَمَّ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَسَّطْتُ الْوَسَادَةَ الَّتِي تَوَسَّطَهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَمَّ عَيْرٌ كَبِيرٌ أَوْ عَيْرٌ كَثِيرٌ ،
ثُمَّ قَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَتَوَضَّأَ فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ ، وَأَقْلَمَ هَرَاقَةَ الْمَاءِ
، ثُمَّ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، فَقَمِئْتُ فَتَوَضَّأْتُ ، فَقَمِئْتُ عَنْ يَسَارِهِ ،
وَأَخْلَفَ يَدَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَجَعَلَ يُسَلِّمُ مِنْ
كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ حَائِضًا ، فَقَامَتْ فَتَوَضَّأَتْ ، ثُمَّ
قَعَدَتْ خَلْفَهُ تَذَكُّرَ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
أَسْهَيْطَانُكَ أَقَامَكَ ؟ قَالَتْ : بَابِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلِيَّ
شَيْطَانٌ ؟ قَالَ : إِي وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ وَلِيَّ ، عَيْرٌ أَنْ اللَّهَ
أَعَانَنِي عَلَيْهِ ، فَأَسَلَّمُ ، فَلَمَّا انْفَجَرَ الْفَجْرُ قَامَ فَأَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ ، ثُمَّ
رَكَعَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِيهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى أَتَاهُ بِلَالٌ
فَادَّعَتْهُ بِالصَّلَاةِ

**باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما
أوتر هذه الليلة التي بات بن عباس فيها عنده بعد طلوع
الفجر الأول الذي يكون بعد طلوعه ليل لا نهار لا بعد طلوع
الفجر الثاني الذي يكون بعد طلوعه نهار مع الدليل على أن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يركع ركعتي الفجر عند
فراغه من الوتر بل أمسك بعد فراغه من الوتر حتى أضاء
الفجر الثاني الذي يكون بعد إضاءة نهار ولا ليل**

1094- أخبرنا أحمدُ بنُ منصور المروزي ، أخبرنا النضر

يعني ابن شميل ، أخبرنا عبادُ بن منصور ، أخبرنا عكرمة بن خالد المخرومي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : انطلقتُ إلى خالتي ، فذكر بعض الحديث ، وقال : ثم قام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد ، فقام يصلي فيه ، فعمتُ عن يساره ، فليت يسيرًا حتى إذا علم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنني أريد أن أصلي بصلاته فأخذ بناصيتي فحزني حتى جعلني على يمينه ، فصلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ما كان عليه من الليل مثنى ، ركعتين ركعتين ، فلما طلع الفجرُ الأولُ قام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فصلى تسع ركعات ، يسلم في كل ركعتين ، وأوتر بواحدة وهي التاسعة ، ثم إن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أمسك حتى أضاء الفجرُ جدًّا ، ثم قام ، فركع ركعتي الفجر ، ثم إن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وضع جنبه فتأم ، ثم جاء بلال ، فذكر الحديث بطوله قال أبو بكر قد خرَّجتُ الفاظَ خبر ابن عباس في كتاب الكبير قال أبو بكر ففي خبر سعيد بن جبير ما دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أوتر بعد طلوع الفجر الأول قبل طلوع الفجر الثاني ، والفجرُ هُما فجران ، فالأولُ طلوعه ليل ، والآخرُ هو الذي يكون بعد طلوعه نهار ، وقد أمليتُ في المسألة التي كنتُ أمليتُها على بعض من اعترض على أصحابنا أن الوترَ بركعة غير جازٍ ، الأخبارُ التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ثلاث ، وبيئتُ عللها في ذلك الموضع قال أبو بكر قلتُ أحفظُ خبرًا ثابتًا عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الوتر ، وقد كنتُ بيئتُ في تلك المسألة علة خبر أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الموضع أن ذكر القنوت في الوتر ثلاث صحیح على أن الخبر عن أبي أيضًا غير ثابت في الوتر ثلاث وقد روي عن يزيد بن أبي مريم ، عن أبي الحوراء ، عن الحسن بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه دعاء يقولُه في قنوت الوتر .

1095- حدثنا محمد بن رافع حَدَّثَنَا يحيى ، يعني ابن آدم حَدَّثَنَا إسرائيل عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات علمنيهن أقولهن عند القنوت ثنا يوسف بن موسى وزياد بن أيوب قالَا حَدَّثَنَا وكيع حَدَّثَنَا يونس بن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدهني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت هذا لفظ حديث وكيع غير أن يوسف قال إنه لا يذل من واليت لم يذكر الواو وقال بن رافع إنك تقضي ولم يذكر الفاء وقال إنه لا يذل ولم يذكر الواو حَدَّثَنَا يوسف بن موسى حَدَّثَنَا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي فذكر الحديث بمثله وهذا الخبر رواه شعبة بن الحجاج عن بريد بن أبي مريم في قصة الدعاء ولم يذكر القنوت ولا الوتر .

1096- أخبرنا بُنْدَارٌ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أخبرنا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مَرْيَمَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصُّنْعَانِيُّ ، أخبرنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، أخبرنا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ ، قَالَ سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ : عَلَامَ تَذَكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ كَانَ يُعَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ فِي الدُّعَاءِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقُنُوتَ ، وَلَا الْوَتْرَ وَشُعْبَةُ أَخْفَطُ مِنْ عَدَدٍ مِثْلَ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَأَبُو إِسْحَاقَ لَا يَعْلَمُ أَسْمَعَ هَذَا الْخَبْرَ مِنْ بَرِيدٍ ، أَوْ دَلَّسَهُ عَنْهُ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا يَدَّعِي بَعْضُ عُلَمَائِنَا أَنْ كُلَّ مَا رَوَاهُ يُونُسُ ، عَنْ مَنْ رَوَى عَنْهُ أَبُوهُ أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ مِمَّا سَمِعَهُ يُونُسُ مَعَ أَبِيهِ وَمَنْ رَوَى عَنْهُ ، وَلَوْ تَبَتَ الْخَبْرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ ، أَوْ قَنَتَ فِي الْوَتْرِ لَمْ يَجْزِ عِنْدِي مُخَالَفَةُ خَبْرِ النَّبِيِّ ، وَلَسْتُ أَعْلَمُهُ تَابِتًا .

1097- وَقَدْ رَوَى الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ إِلَّا أَنْ يَدْعُوا لِقَوْمٍ عَلَى قَوْمٍ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوا عَلَى قَوْمٍ أَوْ يَدْعُوا لِقَوْمٍ ، قَتَلَتْ جِبْنَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ثَنَاهُ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ وَقَدْ رَوَى الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ الشَّيْخُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ صَلَاتَهُ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْقُبُوتِ فِي الْوُتْرِ ، فَقَالَ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، قَالَ سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ ثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ كَرِيْبٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ وَهَذَا الشَّيْخُ الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ وَهَمَّ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي قَوْلِهِ فِي الْوُتْرِ ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْفَجْرِ لَا فِي الْوُتْرِ ، فَلَعَلَّهُ انْمَحَى مِنْ كِتَابِهِ مَا بَيْنَ الْفَاءِ وَالْجِيمِ فَصَارَتْ الْفَاءُ بِشَبِّهِ الْوَاوِ ، وَالْجِيمُ زُبْمًا كَأَنَّ صَغِيرَةَ نُشْبَةِ النَّاءِ فَلَعَلَّهُ لَمَّا رَأَى أَهْلَ يَلَدِهِ يَقْتُلُونَ فِي الْوُتْرِ ، وَعُلَمَاؤُهُمْ لَا يَقْتُلُونَ فِي الْفَجْرِ ، تَوَهَّمُوا أَنَّ خَبَرَ الْبَرَاءِ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْقُبُوتِ فِي الْوُتْرِ أَخْبَرَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زُبَيْدِ الْيَامِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْقُبُوتِ فِي الْفَجْرِ ، فَقَالَ سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ فَسُفْيَانُ الثُّورِيُّ أَحْفَظُ مِنْ مَاتَتَيْنِ مِثْلِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ ، فَخَبَّرَ أَنَّ سُؤَالَ زُبَيْدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى إِنَّمَا كَانَ عَنِ الْقُبُوتِ فِي الْفَجْرِ لَا فِي الْوُتْرِ ، فَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَيْضًا الْبَرَاءَ وَقَدْ رَوَى الثُّورِيُّ ، وَشُعْبَةُ ، هُمَا إِمَامَا أَهْلِ زَمَانِهِمَا فِي الْحَدِيثِ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ : أَنَّ النَّبِيَّ قَتَلَ فِي الْفَجْرِ .

1098- حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، وَشُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ فِي الْفَجْرِ

1099- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى ، حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْتُتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ أَنَّهُ ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْتُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَلَى مَا رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ وَأَعْلَى خَبَرٌ يُخْفِضُ فِي الْقُبُوتِ فِي الْوُتْرِ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَوْقُوفًا ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْتُتُونَ بَعْدَ النَّصْفِ ، يَعْنِي مِنْ رَمَضَانَ .

1100- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِي وَكَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ لَيْلَةَ فِي رَمَضَانَ فَخَرَجَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْقَارِي فَطَافَ بِالْمَسْجِدِ وَأَهْلَ الْمَسْجِدِ أَوْزَاعَ مَتَفَرِّقُونَ يَصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيَصَلِّي الرَّجُلُ فِيصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ إِنِّي أَظُنُّ لَوْ جَمَعْنَا هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ ثُمَّ عَزَمَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ وَأَمَرَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنْ يَقُومَ لَهُمْ فِي رَمَضَانَ فَخَرَجَ عُمَرُ عَلَيْهِمُ وَالنَّاسُ يَصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيَّتِهِمْ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ الْبِدْعَةُ هِيَ وَالتِّي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ التِّي تَقُومُونَ بِرِيدِ آخِرِ اللَّيْلِ فَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوْلَهُ وَكَانُوا يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي النِّصْفِ اللَّهِمَّ قَاتِلِ الْكُفْرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَيَكْذِبُونَ رِسْلَكَ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِوَعْدِكَ وَخَالَفَ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ وَأَلْقَى فِي قُلُوبِهِمُ الرَّعْبَ وَأَلْقَى عَلَيْهِمُ رَجْزَكَ وَعَذَابَكَ إِلَهَ الْحَقِّ ثُمَّ يَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ خَيْرٍ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ قَالَ وَكَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ لَعْنَةِ الْكُفْرَةِ وَصَلَاتِهِ عَلَى النَّبِيِّ وَاسْتَغْفَارِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَمَسْأَلَتِهِ اللَّهِمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلكَ نَصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفَدُ وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ رَبَّنَا وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجَدَانَ عَذَابَكَ لِمَنْ عَادَيْتَ مَلْحَقٌ ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَهْوِي سَاجِدًا .

باب الزجر أن يوتر المصلي في الليلة الواحدة مرتين إذ الموتر مرتين تصير صلاته بالليل شفعا لا وترًا

1101- أخبرنا أحمدُ بنُ المُقدَّامِ ، أخبرنا مُلازمُ بنُ عمرو ، أخبرنا عبدُ الله بنُ بدرٍ ، عن قيسِ بنِ طلقٍ ، قالَ زارنا أبي في يومٍ من رَمَضانَ ، فأَمَسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ ، وَقَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، وَأَوْتَرَنَا ، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى بَغِيَ الْوُتْرَ ، ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : أَوْتَرِ بِأَصْحَابِكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ

باب الرخصة في الصلاة بعد الوتر

1102- أخبرنا أبو موسى مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى ، أخبرنا ابنُ أبي عديٍّ ، أخبرنا هشامُ (ح) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ ، أخبرنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أخبرنا هشامُ بنُ أبي عبدِ الله ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، قالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي ثَمَانَ رَكْعَاتٍ ، ثُمَّ يُوتِرُ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَارْكَعَ ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَقَالَ الدُّورَقِيُّ فِي حَدِيثِهِ : يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ، فَإِذَا سَلَّمَ كَبَّرَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَالِسًا ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَدَانِ وَالْإِقَامَةِ مِنَ الْعَجْرِ

1103- أخبرنا أحمدُ بنُ المُقدَّامِ العجليُّ ، أخبرنا بشرُ يعني ابنَ المُفَضَّلِ ، أخبرنا أبو سلمة ، عن أبي نصرَةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قالَ : زُرْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَوَافَقْتُ لَيْلَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَخَرٍ طَوِيلٍ ، فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ، ثُمَّ حُنْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنِّي أُرِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُ أَخَذَ بِيَدِي فَحَوَّلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَأَوْتَرَ بِتِسْعٍ أَوْ سَبْعٍ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَوَضِعَ جَنْبَهُ حَتَّى سَمِعْتُ ضَغِيرَةً ، ثُمَّ أَقْبَمَتِ الصَّلَاةَ فَأَنْطَلَقَ ، فَصَلَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ ذَكَرَهُمَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْوُتْرِ ، كَمَا أَخْبَرَتْ عَائِشَةُ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِمَا رَكْعَتَيِ الْعَجْرِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ .

باب ذكر القراءة في الركعتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد الوتر

1104- أخبرنا بُنْدَاؤُ ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ ، أخبرنا أَبُو حَرَّةَ ،
 عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ
 صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ ، فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ تَجَوَّزَ بِرَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ
 يَتَامُ وَيَعْنَدُ رَأْسَهُ طَهُورُهُ وَسِوَاكُهُ ، فَيَقُومُ فَيَتَسَوَّكُ ، وَيَتَوَضَّأُ ،
 وَيُصَلِّي ، وَيَتَجَوَّزُ بِرَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي تَهَانِ رَكَعَاتٍ
 يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ ، وَيُوتِرُ بِالتَّاسِعَةِ ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ
 وَهُوَ جَالِسٌ ، فَلَمَّا أَسَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 وَأَخَذَ اللَّحْمَ ، جَعَلَ الثَّمَانِ سِنًا ، وَيُوتِرُ بِالسَّابِعَةِ ، وَيُصَلِّي
 رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، يُقْرَأُ فِيهِمَا بِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَإِذَا
 زُلْزِلَتْ

1105- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ ، أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَادَانَ ، أَخْبَرَنَا تَابِتٌ ، عَنِ أَنَسِ ،
 قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ ، فَلَمَّا
 أَسَنَ وَثَقَلَ أُوتِرَ بِسَبْعِ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، يَقْرَأُ ب :
 الرَّحْمَنِ ، وَ الْوَاقِعَةِ قَالَ أَنَسٌ وَنَحْنُ نَقْرَأُ بِالسُّورِ الْقِصَارِ إِذَا
 زُلْزِلَتْ ، وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَنَحْوَهُمَا .

**باب ذكر الدليل على أن الصلاة بعد الوتر مباحة لجميع من
 يريد الصلاة بعده وأن الركعتين اللتين كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يصليهما بعد الوتر لم يكونا خاصة للنبي صلى
 الله عليه وسلم دون أمته إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد
 أمرنا بالركعتين بعد الوتر أمر ندب وفضيلة لا أمر إيجاب
 وفريضة**

1106- أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنَا
 عَمِّي ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ ، عَنِ شَرِيحِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَعْبَرٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ ثَوْبَانَ مَوْلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا السَّفَرُ جَهْدٌ
 وَثِقَلٌ ، فَإِذَا أُوتِرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ، فَإِنْ اسْتَيْقَطَ ، وَإِلَّا
 كَاتَبْنَا لَهُ

**جماع أبواب الركعتين قبل الفجر وما فيهما من السنن
 باب فضل ركعتي الفجر إذ هما خير من الدنيا جميعًا**

1107- أخبرنا بشر بن معاذ العَقَدِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
 الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ (ح)
 وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، وَالذُّورِيُّ ، قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى
 بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، وَسُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ (ح)
 وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهمْدَانِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 أَبِي عَرُوبَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ
 بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا وَقَالَ الصَّنَعَانِيُّ فِي
 رَكَعَتِي الْفَجْرِ هُمَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ ، قَالَ رَكَعَتَا الْفَجْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 بْنُ أَسْلَمٍ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ .

باب المسارعة إلى الركعتين قبل الفجر اقتداء بالنبي المصطفى صلى الله عليه وسلم

1108- أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ
 يَعْنِي ابْنَ عِيَاثٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ،
 عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ أَسْرَعُ مِنْهُ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَلَا
 إِلَى غَنِيمَةٍ

باب ذكر الدليل على أن عائشة إنما أرادت بقولها الخير النوافل دون خير الفريضة إذا سم الخير قد يقع على الفريضة والنافلة جميعًا

1109- أخبرنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ ، وَعَبْدُ
 الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا
 يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ عُبَيْدِ
 بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ
 عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ مُعَاهَدَةً عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ
 الصُّبْحِ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ .

باب الأمر بالركعتين قبل الفجر أمر ندب واستحباب لا أمر فرض وإيجاب

1110- أخبرنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ ، أَخْبَرَنَا
 مَرْحُومٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 شَقِيقٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ كُنْتُ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَغْرَابِيٍّ لَيْلَةً ، فَقَالَ الْأَغْرَابِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
 كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثْنَى مَثْنَى ،
 فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَاسْجُدْ سَجْدَةً ، وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ
 الْعَدَاةِ

باب وقت ركعتي الفجر

1111- أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَخْبَرْتَنِي كَفَصَةَ رَوْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتِي الْفَجْرِ إِذَا أَصَاءَ الْفَجْرُ

باب استحباب تخفيف الركعتين قبل الفجر اقتداء بالنبي المصطفى صلى الله عليه وسلم إذ اتباع السنة أفضل من الابتداع على ما يأمر القصاص من تطويل الركعتين قبل الفجر

1112- قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ يَعْنَى ابْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ سَمِعْتُ لَابْنَ عُمَرَ ، أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، أَطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ ؟ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ

1113- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْْنَى ابْنَ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، يَقُولُ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تُحَدِّثُ ، عَنْ عَائِشَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَسْجَ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ جَمِيعًا ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَهَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ : قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْكِتَابِ ؟ وَقَالَ أَبُو عَمَارٍ فِي حَدِيثِهِ حَتَّى أَقُولَ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِشَيْءٍ ؟ .

باب استحباب قراءة قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في الركعتين قبل الفجر

1114- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقِ ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ ، لَا يَدْعُهُمَا قَالَتْ : وَكَانَ يَقُولُ : نِعْمَتِ السُّورَتَانِ يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ

باب إباحة القراءة في ركعتي الفجر في كل ركعة منهما بآية واحدة سوى فاتحة الكتاب ضد قول من زعم أنه لا يجزئ أن يقرأ في ركعة واحدة من التطوع بأقل من ثلاث آيات سوى الفاتحة

1115- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ ابْنِ يَسَارٍ وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَكْثَرُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ قَوْلُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ ، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، وَفِي الْآخِرَى قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ، إِلَى قَوْلِهِ اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ .

باب الرخصة في أن يصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس إذا فاتتا قبل صلاة الصبح

1116- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ ، وَتَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ بِخَبَرِ عَرِيبِ عَرِيبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ ، وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ

حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ قَيْسِ جَدِّ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَسْلَمُ مَا هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَكَعَتَا الْفَجْرِ لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُهُمَا ، فَهَمَا هَاتَانِ ، قَالَ : فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ

باب قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس إذا نسيهما المرء

1117- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْزَمِيُّ وَعَبْدُ الْقُدُوسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَعِيبِ بْنِ الْحَبَابِ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الْقُدُوسِ حَدَّثَنِي عَمْرٍو ، يَعْنِي ابْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَسِيَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَصِلْهُمَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ .

باب قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس إذا نام المرء عنهما فلم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس

1118- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
كَيْسَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَعْرَسْنَا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَأْخُذَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِرَأْسِ
رَاحِلَتِهِ فَإِنْ هَذَا مَنْزِلُ حَضْرَتِنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ ففَعَلْنَا فِدْعَاً بِالمَاءِ
فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ حِينَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَصَلَّى الغَدَاةَ .
باب الدعاء بعد ركعتي الفجر

1119- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيِّ حَدَّثَنَا آدَمُ ،
يعني ابن أبي إياس حَدَّثَنَا قَيْسٌ ، يعني ابن الربيع حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
بن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن ابن عباس قال
بعثني العباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته
ممسياً وهو في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فلما صلى ركعتي
الفجر قال اللهم إني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي
وتجمع بها شملي وتلم بها شعبي وترد بها الغي وتصلح بها
ديني وتحفظ بها غائبي وترفع بها شاهدي وترزقي بها عملي
وتبيض بها وجهي وتلهمني بها رشدي وتعصمني بها من كل
سوء اللهم اعطني إيماناً صادقاً ويقيناً ليس بعده كفر ورحمة
أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة اللهم إني أسألك
الفوز عند القضاء ونزول الشهداء وعيش السعداء ومرافقة
الأنبياء والنصر على الأعداء اللهم أنزل بك حاجتي وإن قصر
رأبي وضعف عملي وافتقرت إلى رحمتك فأسألك يا قاضي
الأمر ويا شافي الصدور كما تجير بين البحور أن تجيرني من
عذاب السعير ومن دعوة الثور ومن فتنة القبور اللهم ما قصر
عنه رأي وضعف عنه عملي ولم تبلغه نيتي من خير وعدته أحداً
من عبادك أو خير أنت معطيه أحداً من خلقك فإني أرغب إليك
فيه وأسألك يا رب العالمين اللهم اجعلنا هداة مهتدين غير
ضالين ولا مضلين حرباً لأعدائك سلماً لأوليائك نحب بحبك
الناس ونعادي بعداوتك من خالفك اللهم هذا الدعاء وعليك
الاستجابة أو الإجابة شك بن خلف وهذا الجهد وعليك التكلان
ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم ذا الحبل الشديدة والأمر الرشيد
أسألك الأمن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين
الشهود الركع السجود الموفين بالعهود إنك رحيم ودود وأنت
تفعل ما تريد سبحان الذي تعطف العز وقال به سبحان الذي
لبس المجد وتكرم به سبحان الذي لا ينبغي التسبيح إلا له
سبحان الذي أحصى كل شيء فعلمه سبحان ذي الفضل والنعم
سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اجعل لي نورا في قلبي ونورا
في قبوري ونورا في سمعي ونورا في بصري ونورا في شعري
ونورا في بشري ونورا في لحمي ونورا في دمي ونورا في
عظامي ونورا بين يدي ونورا من خلفي ونورا عن يميني ونورا
عن شمالي ونورا من فوقي ونورا من تحتي اللهم زدني نورا
وأعطني نورا واجعل لي نورا .

باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

1120- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذِ الْعُقَدِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ فَقَالَ لَهُ مِرْوَانَ بْنُ الْحَكَمِ أَمَا يَكْفِي أَحَدُنَا مَمْشَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ بَنُ عُمَرَ فَقَالَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقِيلَ لَهُ هَلْ تَنْكُرُ مِمَّا يَقُولُ شَيْئًا قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ وَجَبْنَا فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ مَا ذَنْبِي إِنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَنَسَوْتُ .

1121- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدٍ وَهُوَ أَبُو سَلْمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ زَرْتُ خَالَتِي فَوَافَقْتُ لَيْلَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى سَمِعْتُ ضَغِيْرَهُ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ فَصَلَّى .

باب الرخصة في ترك الاضطجاع بعد ركعتي الفجر والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالاضطجاع بعد ركعتي الفجر أمر نذب وإرشاد لا أمر فرض وإيجاب والرخصة في الحديث بعد ركعتي الفجر

1122- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ حَتَّى يَقُومَ لِلصَّلَاةِ .

باب النهي عن أن يصلي ركعتي الفجر بعد الإقامة ضد قول من زعم أنهما تصليان والإمام يصلي الفريضة

1123- أَخْبَرَنَا الْأَسْتَاذُ الْإِمَامُ أَبُو طَاهِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَزِيمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ وَقَالَ الْأَخْرَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ بِنْدَارٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ وَرْقَاءَ وَقَالَ الْأَخْرَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَّارٍ يَقُولُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ .

1124- حَدَّثَنَا سلم بن جنادة القرشي حَدَّثَنَا وكيع عن صالح بن رستم عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقِيمَتِ الصَّلَاةَ وَلَمْ أَصِلِ الرَّكْعَتَيْنِ فَرَأَيْتُ وَأَنَا أَصْلِيهِمَا فَتَهَانِي فَجَذَبَنِي وَقَالَ تَرِيدُ أَنْ تَصَلِيَ لِلصُّبْحِ أَرْبَعًا قِيلَ لِأَبِي عَامِرٍ يَعْنِي صَالِحَ بْنَ رَسْتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ حَدَّثَنَا النُّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقِيمَتِ الصَّلَاةَ فَقَمَتِ أَصْلِي رَكْعَتَيْنِ فَجَذَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَتَصَلِي الْغَدَاةَ أَرْبَعًا .

1125- حَدَّثَنَا أحمد بن المقدم العجلي حَدَّثَنَا حماد ، يعني ابن زيد (ح) وحدثنا أحمد بن عبدة قال أخبرنا عباد ، يعني ابن عباد المهلبي (ح) وحدثنا أحمد بن عبدة أيضا عن عبد الواحد بن زياد (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ حَدَّثَنَا الفزاري يعني مروان بن معاوية (ح) وحدثنا أحمد بن منيع حَدَّثَنَا أبو معاوية (ح) وحدثنا ابن دار حَدَّثَنَا محمد بن جعفر حَدَّثَنَا شعبة (ح) وحدثنا محمد بن يحيى القطعي حَدَّثَنَا محمد بن بكر أخبرنا شعبة كلهم عن عاصم يعني الأحول عن عبد الله بن سرجس قال جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح فركع ركعتين فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال يا فلان ايتهما صلاتك التي صليت معنا أو التي صليت لنفسك هذا لفظ حديث حماد بن زيد .

1126- حَدَّثَنَا علي بن حجر السعدي بخبر غريب غريب قال حَدَّثَنَا محمد بن عمار يعني الأنصاري عن شريك بن عبد الله وهو بن أبي نمر عن أنس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم حين أقيمت الصلاة فرأى ناسا يصلون ركعتين بالعجلة فقال أصلاتان معا فنهى أن يصلي في المسجد إذا أقيمت الصلاة حَدَّثَنَا محمد بن عجيل حَدَّثَنَا حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان عن شريك عن أنس بمثله إلى قوله أصلاتان معا لم يزد على هذا قال محمد بن إسحاق روى هذا الخبر مالك بن أنس وإسماعيل بن جعفر عن شريك بن أبي نمر عن أبي سلمة مرسلًا وروى إبراهيم بن طهمان عن شريك كلا الخبرين عن أنس وعن أبي سلمة جميعًا حَدَّثَنَا بهما محمد بن عجيل حَدَّثَنَا حفص بن عبد الله حَدَّثَنَا إبراهيم بن طهمان بالإسنادين جميعًا منفردين خبر أنس منفردًا وخبر بن سلمة منفردًا .

جماع أبواب صلاة التطوع بالليل

باب ذكر خبر نسخ فرض قيام الليل بعد ما كان فرضًا واجبًا

1127- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَقَرَأَ ، عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِهِ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ أَيْضًا ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدِ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ ، عَنْ سَعِيدِ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ جَمِيعًا ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُبَيْرَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحٍ فَأُتِلِقْتُ أَنَا وَهُوَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَأَسْتَأْذِنَا ، فَأَدْخَلْنَا عَلَيْهَا ، فَقُلْنَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ نَبِّئِنِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : أَلَسْتُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، تَعْنِي قَوْلُهُ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقِ عَظِيمٍ ، قَالَ : بَلَى قَالَتْ : فَإِنْ خُلِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانَ الْقُرْآنُ ، فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، نَبِّئِنِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : أَلَسْتُ تَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ يَا أَيُّهَا الْمُرْمَلُ ، قَالَ : فَقُلْتُ : بَلَى ، قَالَتْ : فَإِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْقِيَامَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا ، حَتَّى انْتَفَحَتْ أَقْدَامُهُمْ ، وَأَمْسَكَ حَاتِمَتُهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ قَرِيبَتِهِ ، ثُمَّ ذَكَرُوا الْحَدِيثَ ، وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِحَدِيثِهَا ، فَقَالَ : صَدَقْتُ .

باب ذكر الدليل على أن الفرض قد ينسخ فيجعل الفرض تطوعا وجائزا أن ينسخ التطوع ثانيا فيفرض الفرض الأول كما كان في الابتداء فرضا

1128- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ شَهَابٍ ، قَالَ : قَالَ عُرْوَةُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى رِجَالُ بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحَ نَاسٌ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّلَاثَةَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ فَصَلَّى ، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ ، عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَتَأَدُّونَ الصَّلَاةَ ، فَكُمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاةَ الْفَجْرِ ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ ، فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ سَائِكُمْ ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الدَّورَقِيِّ .

باب كراهة ترك صلاة الليل بعدما كان المرؤ قد اعتاده

1129- أخبرنا يونسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدْفِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَلِيلِ المُقَرِّي ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ يَزِيدَ اللُّحَمِيِّ التَّبَسِي ، قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَمَرَ ابْنِ الحَكَمِ بْنِ تُوْبَانَ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ العَاصِ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ قَالَ يُونُسُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ

باب كراهة ترك قيام الليل وإن كان تطوعًا لا فرضًا

1130- أخبرنا أبو موسى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، أخبرنا مَنْصُورُ (ح) وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ ، عَنْ مَنْصُورِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، عَنْ مَنْصُورِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ ، أخبرنا الأَخْوَصُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّ فُلَانًا نَامَ البَارِحَةَ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ذَلِكَ شَيْطَانٌ بَالَ فِي أُذُنِهِ ، أَوْ فِي أُذُنَيْهِ هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى .

باب استحباب قيام الليل يحل عقد الشيطان التي يعقدها على النائم فيصبح نشيطا طيب النفس بحل عقد الشيطان عن نفسه

1131- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ ، وَعَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ العَلَاءِ ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الرَّزَادِ ، عَنْ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا هُوَ نَامَ ، كُلُّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْهِ يَقُولُ : عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، وَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَتَانِ ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ العُقْدُ ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ حَبِثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الدَّوْرَقِيِّ .

باب ذكر الدليل على أن ركعتين من صلاة الليل بعد ذكر الله والوضوء تحلان العقد كلها التي يعقدها الشيطان على قافية النائم

1132- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ قُرَّةَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَطَرِ
الرَّمَّاحِ ، أَخْبَرَنَا أَبِي ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَامَ عَقْدَ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ ثَلَاثَ عُقَدٍ ،
فَإِنْ تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ فَذَكَرَ اللَّهَ ، حُلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ حُلَّتْ
عُقْدَتَانِ فَإِنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، حُلَّتِ الْعُقْدُ كُلُّهَا ، فَحُلُّوا عُقْدَ
الشَّيْطَانِ ، وَلَوْ بِرَكَعَتَيْنِ

**باب الدليل على أن الشيطان يعقد على قافية النساء كعقده
على قافية الرجال بالليل وأن المرأة تحل عن نفسها عقد
الشيطان بذكر الله والوضوء والصلاة كالرجل سواء**

1133- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ
غِيَاثٍ ، أَخْبَرَنَا أَبِي ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ ،
يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرًا ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَا مِنْ ذَكَرٍ وَلَا أَنْتَى إِلَّا عَلَى رَأْسِهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ حِينَ
يَرْقُدُ ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ
وَصَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقْدُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ شَيْبَانَ ،
عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ ذَكَرٍ وَلَا أَنْتَى إِلَّا عَلَيْهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ
حِينَ يَرْقُدُ بِاللَّيْلِ ، بِمِثْلِهِ وَزَادَ وَأَصْبَحَ خَفِيفًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، قَدْ
أَصَابَ خَيْرًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْجَرِيرُ : الْحَبْلُ .

**باب ذكر البيان على أن صلاة الليل أفضل الصلاة بعد صلاة
الغريضة**

1134- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ،
قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَرْفَعُهُ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ يُونُسُ : يَرْفَعُهُ ، قَالَ :
سُئِلَ أَيُّ صَلَاةٍ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ؟ وَآيُ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ
شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ فَقَالَ : أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فَرِي
جَوْفِ اللَّيْلِ ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ
الْمُحَرَّمُ

**باب التحريض على قيام الليل إذ هو دأب الصالحين وقربة
إلى الله عز وجل وتكفير السيئات ومنهاة عن الأثم**

1135- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ عَسْكَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ (ح) وَحَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَابُّ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ ، وَهُوَ قُرْبَةٌ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ ، وَمُكْفَرَةٌ لِلْسَّيِّئَاتِ ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الْإِثْمِ

باب قيام الليل وإن كان المرؤ وجعا مريضا إذا قدر على القيام مع الوجع والمرض

1136- أخبرنا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ شَيْئًا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَثَرَ الْوَجَعِ عَلَيْكَ لَبِينٌ ، قَالَ : أَمَا إِنِّي عَلَى مَا تَرَوْنَ بِحَمْدِ اللَّهِ فَذُ قَرَأْتُ الْبَارِحَةَ السَّبْعَ الطَّوَالَ

باب استحباب صلاة الليل قاعدا إذا مرض المرء أو كسل

1137- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ حُمَيْرٍ ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُوسَى ، يَقُولُ قَالَتْ لِي عَائِشَةُ لَا تَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْرُهُ ، وَكَانَ إِذَا مَرَضَ أَوْ كَسَلَ صَلَّى قَاعِدًا حَدَّثَنَا بِهِ عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ ، وَقَالَ : إِذَا مَلَ أَوْ كَسَلَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ هُوَ عِنْدِي الَّذِي يَقُولُ لَهُ الْمِصْرِيُّونَ وَالشَّامِيُّونَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ ، رَوَى عَنْهُ مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَارًا .

1138- وقد روى أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم قال حدثني عبد الله بن أبي قيس عن أمهات المؤمنين أنهن حدثنه أن الله عز وجل دل نبيه على دليل فقال لهن أدلنني على مما دل الله عليه نبيه فقلن إن الله دل نبيه على قيام الليل حدثناه محمد بن يحيى حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، يعني ابن أبي مريم حدثني عبد الله قال بن يحيى وهو بن أبي قيس .

باب استحباب إيقاف المرء لصلاة الليل

1139- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُخْرَزٍ ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَعْنَى ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ حَكِيمٍ بْنُ عَمَادِ بْنِ حَنْبَلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَاهُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ وَعَلَى فَاطِمَةَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ لَنَا : قَوْمًا فَصَلِّبَا ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَلَمَّا مَضَى هَوِيَ مِنَ اللَّيْلِ رَجَعَ ، فَلَمْ يَسْمَعْ لَنَا جَسًا ، فَقَالَ : قَوْمًا فَصَلِّبَا قَالَ : فَقُمْتُ ، وَأَنَا إِعْرُكُ عَيْنِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ إِذَا شَاءَ يَنْعَتُنَا بَعَثَنَا ، فَوَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَيَّ فَجِدِّهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ؟ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا

1140- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو عُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ يَعْنَى ابْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، أَنَّ حَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ، حَدَّثَهُ ، كَذَا ، قَالَ لَنَا ابْنُ رَافِعٍ : إِنَّ حَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ، حَدَّثَهُ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَلَا تُصَلُّونَ ؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَنْعَتَنَا بَعَثَنَا ، فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئْنَا قُلْتُ ذَلِكَ ، وَلَمْ يُرْجَعْ إِلَيَّ شَيْئًا ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَجِدِّهِ ، وَيَقُولُ : وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا .

باب ذكر أقل ما يجزئ من القراءة في قيام الليل

1141- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ

باب ذكر فضيلة قراءة مائة آية في صلاة الليل ، إذ قرأ مائة آية في ليلة لا يكتب من الغافلين

1142- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَافِظٌ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِائَةَ آيَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ ، أَوْ كُتِبَ مِنَ الْقَائِتِينَ

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفْضَلُ الْكَلَامِ
أَرْبَعَةٌ سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ
**باب فضل قراءة مائتي آية في ليلة إذ قارئها يكتب من
القانتين المخلصين**

1143-أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ
الْحَمِيدِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّتَادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ
عُقْبَةَ ، عَنْ ابْنِ سَلْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَلْمَانَ الْأَعْرَجِ ،
قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
مَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ بِمِائَةِ آيَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْعَافِلِينَ ، وَمَنْ صَلَّى
فِي لَيْلَةٍ بِمِائَتِي آيَةٍ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ مِنَ الْقَانِتِينَ الْمُخْلِصِينَ
**باب فضل قراءة ألف آية في ليلة إن صح الخبر فإني لا أعرف
أبا سوية بعدالة ولا جرح**

1144-حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ أَبَا سَوِيَّةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ
حُجَيْرَةَ يُخْبِرُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ
مِنَ الْعَافِلِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ
بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطِرِينَ
باب فضل صلاة الليل وقبل السدس الآخر

1145-أخبرنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ،
قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو مِّنْ دُسَيْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَعْدٍ ، يَقُولُ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو
بْنُ أَوْسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يُخْبِرُ ، عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ
دَاوُدَ كَانَ يَتَامُ يَصُفِّ اللَّيْلَ ، وَيَقُومُ ثَلَاثَ اللَّيْلِ ، وَيَتَامُ سُدُسَهُ ،
وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا
باب استحباب الدعاء في النصف الليل الآخر رجاء الإجابة

1146-أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ،
قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، قَالَ : أَشْهَدُ
عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يُمَهِّلُ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثُ
اللَّيْلِ فَيَنْزِلُ ، فَيَقُولُ هَلْ مِنْ سَائِلٍ ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ ؟ هَلْ مِنْ
مُسْتَغْفِرٍ مِنْ ذَنْبٍ ؟ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ؟ قَالَ :
نَعَمْ

1147- حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقِ الْخَوْلَانِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى وَهُوَ سُلَيْمٌ بْنُ عَمِيرٍ ، وَصَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ ، وَأَبُو طَلْحَةَ هُوَ نَعِيمٌ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَازِلٌ بِعُكَاظٍ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ فَعُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلْ مِنْ دَعْوَةٍ أَقْرَبُ مِنْ أُخْرَى ، أَوْ سَاعَةٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ

باب فضل إيقاظ الرجل امرأته والمرأة زوجها لصلاة الليل

1148- أَخْبَرَنَا أَبُو قُدَامَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ بُنْدَارٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ ، وَقَالَ أَبُو قُدَامَةَ ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ، وَأَيَّظَ امْرَأَتَهُ ، فَإِنَّ ابْنَ تَصَحَّحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ، رَجِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ، وَأَيَّظَتْ زَوْجَهَا فَإِنَّ أَبِي تَصَحَّحَ فِي وَجْهِ الْمَاءِ

باب التسوك عند القيام لصلاة الليل

1149- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ ، قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، قَالَ عَلِيُّ ، قَالَ حَدَّثَنَا حَصِينٌ ، وَقَالَ هَارُونُ ، عَنْ حَصِينِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ ، حَدَّثَنَا حَصِينٌ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِلتَّهَجُّدِ يَشُوصُ فَاةً بِالسَّوَاكِ وَقَالَ هَارُونُ ، وَأَبُو حَصِينٍ : إِذَا قَامَ يَتَهَجَّدُ .

باب افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين

1150- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورِ السُّلَيْمِيِّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

باب التحميد والثناء على الله والدعاء عند افتتاح صلاة الليل

1151- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَخْوَلُ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ ، قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَوَعِيدُكَ حَقٌّ ، وَعَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، وَالْقُبُورُ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ بِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أُنِيتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَمْتُ وَمَا أَخْرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ وَرَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ "

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يحمد بهذا التحميد ويدعو بهذا الدعاء لافتتاح صلاة الليل بعد التكبير لا قبل

1152- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ وَهُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ ، قَالَ بَعْدَ مَا يُكَبِّرُ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أُنِيتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ، اللَّهُمَّ اعْفِرْ لِي مَا قَدَمْتُ وَمَا أَخْرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ إِلَهِي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

باب استحباب مسألة الله عز وجل الهداية لما اختلف فيه من الحق عند افتتاح صلاة الليل والدليل على جهل من زعم من المرجئة أنه غير جازئ للعاطس أن يرد على المشتمت فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم والنبي المصطفى الذي قد أكرمه الله بالنبوة قد سأل الله الهداية لما اختلف فيه من الحق وهم يزعمون أنه غير جازئ أن يسأل المسلم الهداية

1153- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يُونُسَ ، أَخْبَرَنَا
 عِكْرَمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو
 سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ
 الْمُؤْمِنِينَ : بَأَيِّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، قَالَتْ : كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ
 أَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ ، قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ ، وَمِيكَائِيلَ ، وَإِسْرَافِيلَ ،
 فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ
 بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ
 الْحَقِّ ، فَإِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ

باب فضل طول القيام في صلاة الليل وغيره

1154- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ
 الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ ،
 قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي
 وَائِلٍ ، قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، وَقَالُوا :
 فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ ، قِيلَ وَمَا هَمَمْتُ ؟ قَالَ هَمَمْتُ
 أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ

1155- حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو
 مُعَاوِيَةَ ، وَيَعْلَى ، قَالَا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ
 جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَسْطَامٍ
 الرَّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْجَنْفِيُّ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ ،
 قَالَ وَحَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ
 اللَّهِ ، قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الصَّلَاةِ
 أَفْضَلُ ؟ قَالَ طَوَّلُ الْقُنُوتِ

باب الجهر بالقراءة في صلاة الليل

1156- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ ، وَهُوَ يَعْرِفُهُ ، فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ جِئْتُ مِنَ الْكُوفَةِ ، وَتَرَكْتُ بِهَا رَجُلًا يُمْلِي الْمَصَاحِفَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ ، قَالَ : فَغَضِبَ عُمَرُ ، وَانْتَفَحَ حَتَّى كَادَ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ شُعْبَتَيْ الرَّجُلِ ، فَقَالَ مَنْ هُوَ وَيَحْكُ ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ فَمَا زَالَ يُسْرِي عَنْهُ الْعَصَبُ وَيُطْفَأُ حَتَّى عَادَ إِلَى خَالِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ وَيَحْكُ ، مَا أَعْلَمُ بِقِي أَحَدٍ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ ، وَسَأَحَدُكَ عَنْ ذَلِكَ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّهُ سَمَرَ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، وَأَنَا مَعَهُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَجَّهْنَا مَعَهُ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ ، فَلَمَّا كِدْنَا أَنْ نَعْرِفَ الرَّجُلَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَطْبًا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ قَالَ : ثُمَّ جَلَسَ الرَّجُلُ يَدْعُو فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ سَلُّ نِعْمَةَ مَرَّتَيْنِ ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَعْدُونَ إِلَيْهِ فَلَا يَسْرَتُهُ ، قَالَ : فَغَدَوْتُ إِلَيْهِ لِأَبْشَرُهُ ، فَوَجَدْتُ أَبَا بَكْرٍ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ ، فَابْشَرُهُ ، وَلَا وَاللَّهِ مَا سَابَقْتُهُ إِلَى خَيْرٍ قَطًّا إِلَّا سَبَقَنِي هَذَا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ وَانْتَفَحَ ، وَقَالَ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ فَمَا زَالَ يُسْرِي عَنْهُ ، وَقَالَ وَاقِفٌ يَعْرِفُهُ ، وَلَمْ يَقُلْ لَا يَزَالُ ، وَقَالَ يَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ ، وَقَالَ فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَا أَعْدُونَ إِلَيْهِ .

1157- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، أَنَّ كَرِيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ، قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ مَا صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ ؟ قَالَ كَانَ يُقْرَأُ فِي بَعْضِ حُجْرِهِ فَيَسْمَعُ مَنْ كَانَ خَارِجًا

باب الترتل بالقراءة في صلاة الليل

1158- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيِّ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُكٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَاتِهِ ، فَقَالَتْ : وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتُهُ ؟ كَانَ يُصَلِّي ، ثُمَّ يَتَأَمُّ قَدْرَ مَا صَلَّى ، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا تَأَمَّ ، ثُمَّ يَتَأَمُّ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ ، وَتَعَنَّتْ لَهُ قِرَاءَتُهُ ، فَإِذَا هِيَ تَنَعَتْ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا .

باب إباحة الجهر ببعض القراءة والمخافتة ببعضها في صلاة الليل

1159- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يَعْنَى ابْنَ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ جَمِيعًا ، عَنْ عُمَرَ بْنِ زَائِدَةَ بْنِ تَشِيْبِطٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ رَفَعَ صَوْتَهُ طَوْرًا وَخَفَصَهُ طَوْرًا ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

1160- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْنَى ابْنَ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ ، وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ ، حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ ، أَكَانَ يُجْهَرُ أَمْ يُسِرُّ ؟ قَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ ، رُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا أَسَرَ فَرَادَ بَحْرٌ فِي حَدِيثِهِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً

باب ذكر صفة الجهر بالقراءة في صلاة الليل واستحباب ترك رفع الصوت الشديد بها والمخافتة بها وابتغاء جهر بين الجهر الشديد وبين المخافتة قال الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وهذه الآية من الجنس الذي كنت أعلمت أن اسم الشيء قد يقع على بعض أجزائه إذ الله جل وعلا قد أوقع اسم الصلاة على القراءة فيها والقراءة في الصلاة جزء من أجزائها لا كلها وإنما أعلمت هذا ليعلم أن اسم الإيمان قد يقع على بعض شعبة

1161- أخبرنا أبو يحيى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ صَاحِبُ السَّابِرِيِّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتِ الثَّنَائِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَّاحٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ ، وَمَرَّ بِعُمَرَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ ، قَالَ فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ ، قَالَ قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ تَأَجَيْتُ ، وَمَرَرْتُ بِكَ يَا عُمَرُ وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْتَسَبْتُ بِهِ أَوْقِطُ الْوَسْتَانَ ، وَاجْتَسَبْتُ بِهِ ، قَالَ : فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : اِرْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا ، وَقَالَ لِعُمَرَ : اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ خَرَجْتُ فِي كِتَابِ الْإِمَامَةِ ذَكَرَ نُزُولَ هَذِهِ الْآيَةِ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا .

**باب الزجر عن الجهر بالقراءة في الصلاة إذا تآدى بالجهر
بعض المصلين غير الجاهر بها**

1162- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ مُحَمَّدٌ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، قَالَ : اعْتَكَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ ، زَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَهُوَ فِي قَبَةِ لَهُ ، وَقَالَا فَكَشَفَ السُّتُورَ ، وَقَالَ : أَلَا إِنَّ كَلِمَةَ مُنَاجِ رَبِّهِ فَلَا يُؤْذِنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ الْقِرَاءَةَ قَالَ مُحَمَّدٌ : أَوْ فِي الصَّلَاةِ

**باب استحباب قراءة بني إسرائيل والزمر كل ليلة استئنا
بالنبي صلى الله عليه وسلم إن كان أبو لبابة هذا يجوز
الاحتجاج بخبره فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح**

1163- أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدَةَ ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو لُبَابَةَ ، سَمِعَ عَائِشَةَ ، تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ ، وَكَانَ يَقْرَأُ كُلَّ لَيْلَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَالزَّمَرَ

**باب ذكر عدد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل بذكر
خبر مجمل غير مفسر قد يحسب بعض من لم يتبحر العلم أنه
خلاف بعض أخبار عائشة في عدد صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم بالليل**

1164- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ،
أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ
عَشْرَةَ رَكْعَةً حَدَّثَنَاهُ الصَّنَعَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا خَالِدُ
يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
بِمِثْلِهِ .

1165- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى
بْنُ سَعِيدٍ الْأَمْوِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ شَرْحِبِيلِ
بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بَعْدَ الْعَتَمَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً

**باب ذكر الخبر الذي قد يخيل الى بعض من لم يتبحر العلم أنه
خلاف خبر بن عباس هذا الذي ذكرته**

1166- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ ؟ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى
إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ
وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ
يُصَلِّي ثَلَاثًا ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْتُكَ قَبْلَ أَنْ
تُوتِرَ ؟ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ ، إِنْ عَيْتِي تَنَامَانِ ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي

**باب ذكر خبر ثالث إخاله يسبق إلى قلب بعض من لم يتبحر
العلم أنه يضاد الخبرين الذين ذكرتهما قبل في البابين
المتقدمين**

1167- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ ،
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِثْرُ

**باب ذكر الخبر الدال على أن هذه الأخبار الثلاثة التي ذكرتها
ليست بمتضادة ولا متهاثرة والدليل على أن النبي صلى الله
عليه وسلم قد كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة على ما
أخبر بن عباس ثم نقص ركعتين فكان يصلي إحدى عشرة
ركعة من الليل على ما أخبر أبو سلمة عن عائشة ثم نقص
من صلاة الليل ركعتين فكان يصلي من الليل تسع ركعات
على ما أخبر عبد الله بن شقيق عن عائشة**

1168- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامِ الْيَشْكُرِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ الْعَدَنِيُّ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْأَسْلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنِ مَسْرُوقٍ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ أَنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَبِضَ حِينَ قَبِضَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ بِتِسْعِ رَكْعَاتٍ ، آخِرُ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ الْوَتْرُ ، ثُمَّ رُبَّمَا جَاءَ إِلَى فِرَاشِهِ هَذَا ، فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ ، فَيُؤَدِّئُهُ بِالصَّلَاةِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : نَأْخُذُ بِالْأَخْبَارِ كُلِّهَا الَّتِي أَخْرَجْنَاهَا فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ ، فِي عَدَدِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ ، وَاخْتِلَافِ الرَّوَاةِ فِي عَدَدِهَا كَاخْتِلَافِهِمْ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ ، قَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي بَعْضِ اللَّيَالِي أَكْثَرَ مِمَّا يُصَلِّي فِي بَعْضِ ، فَكُلُّ مَنْ أَخْبَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ مِنْ أَرْوَاحِهِ ، أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ عَدَدًا مِنَ الصَّلَاةِ ، أَوْ صَلَّى بِصِفَةٍ ، فَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الصَّلَاةَ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي ، بِذَلِكَ الْعَدَدِ ، وَبِتِلْكَ الصِّفَةِ ، وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ مِنْ جِنْسِ الْمُبَاحِ ، فَجَائِزٌ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ أَيَّ عَدَدٍ أَحَبَّ مِنَ الصَّلَاةِ مِمَّا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى مِنْهَا ، وَعَلَى الصِّفَةِ الَّتِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى مِنْهَا ، لَا حَظَرَ عَلَى أَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنْهَا .

باب قضاء صلاة الليل بالنهار إذا فاتت لمرض أو شغل أو نوم

1169- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنِ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَنْتَبَهَهَا ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

1170- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، أَيْضًا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كِلَاهُمَا ، عَنْ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، أَيْضًا أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي كِلَاهُمَا ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا ، وَكَانَ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ مَرَضٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً هَذَا حَدِيثٌ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ .

باب ذكر الوقت من النهار الذي يكون المرؤ فيه مدركا لصلاة الليل إذا فاتت بالليل فصلاها في ذلك الوقت من النهار

1171- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَمَّ عَنْ حَزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنِي سَلَامَةُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، قَالَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَأَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِمِثْلِهِ سَوَاءٌ .

باب ذكر الناي قيام الليل فيغلبه النوم على قيام الليل

1172- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَعْنَى ابْنِ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبَابَةَ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَتَوَيُّ أَنْ يَقُومَ يُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُصْبِحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا خَيْرٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الرَّوَاهُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْخَبَرِ .

1173- فحدثنا يوسف بن موسى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبَابَةَ عَنْ زُرَّارِ بْنِ حَبِيشٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ مِنْ حَدِيثِ نَفْسِهِ بِسَاعَةِ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّيهَا فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَنَامَ كَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ وَكُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبَابَةَ قَالَ مَرَّةً عَنْ زُرَّارٍ وَقَالَ مَرَّةً عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ كَانَ يَشْكُ فِي الْخَبَرِ أَهْوَى عَنْ زُرَّارٍ وَعَنْ سُؤَيْدٍ .

1174- حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جَنَادَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبَابَةَ عَنْ زُرَّارِ بْنِ حَبِيشٍ أَوْ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ شَكَ عَبْدَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَوْ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ يَقُومُهَا فَيَنَامُ عَنْهَا إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَيْهِ وَعَبْدَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ بَيَّنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي شَكَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَسْمَعَهُ مِنْ زُرَّارٍ أَوْ مِنْ سُؤَيْدٍ فَذَكَرَ أَنَّهُمَا كَانَا اجْتَمَعَا فِي مَوْضِعٍ فَحَدَّثَ أَحَدُهُمَا بِهَذَا الْحَدِيثِ فَشَكَ مِنَ الْمَحْدَثِ مِنْهُمَا وَمِنَ الْمَحْدَثِ مِنْهُمَا وَمِنَ الْمَحْدَثِ عَنْهُ .

1175- حَدَّثَنَا بهذا عبد الجبار بن العلاء حَدَّثَنَا سفيان قال حفظته من عبدة بن أبي لبابة قال ذهبت مع زر بن حبيش إلى سويد بن غفلة نعوذه فحدث سويد أو حدث زر وأكبر ظني أنه سويد عن أبي الدرداء أو عن أبي ذر وأكبر ظني أنه عن أبي الدرداء أنه قال ليس عبد يريد صلاة وقال مرة من الليل ثم ينسى فينام إلا كان نومه صدقة عليه من الله وكتب له ما نوى قال أبو بكر فإن كان زائدة حفظ الإسناد الذي ذكره وسليمان سمعه من حبيب وحبيب من عبدة فإنهما مدلسان فجازر أن يكون عبدة حدث بالخبر مرة قديما عن سويد بن غفلة عن أبي الدرداء بلا شك ثم شك بعد أسمعه من زر بن حبيش أو من سويد وهو عن أبي الدرداء أو عن أبي ذر لأن بين حبيب بن أبي ثابت وبين الثوري وابن عيينة من السن ما قد ينسى الرجل كثيرا مما كان يحفظه فإن كان حبيب بن أبي ثابت سمع هذا الخبر من عبدة فيشبه أن يكون سمعه قبل تولد بن عيينة لأن حبيب بن أبي ثابت لعلة أكبر من عبدة بن أبي لبابة قد سمع حبيب بن أبي ثابت من بن عمر والله أعلم بالمحفوظ من هذه الأسانيد .

باب النهي عن أن تخص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي

1176- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ ، وَلَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي

باب الأمر بالاقتصاد في التطوع وكرهية الحمل على النفس ما لا تطيقه من التطوع

1177- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا ، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ، وَلَا قَامَ حَتَّى الصَّبَاحِ ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِهَا ، فَقَالَ صَدَقْتُ ، أَمَا أَنِي لَوْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ مُشَافَهَةً .

1178- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ،
عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَمَلَ عَمَلًا أَتَيْتُهُ ، قَالَتْ : وَمَا رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ ، وَلَا
صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ

1179- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ (ح)
وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُليَّةَ ، عَنْ
عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ بَرِيدُهُ جَرَجْتُ ذَاتَ
يَوْمٍ أَمْشِي لِحَاجَةٍ ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَمْشِي ، فَطَلَبْتُهُ بِرَيْدٍ حَاجَةٍ ، فَجَعَلْتُ أَكْفُ عَنْهُ ، فَلَمْ أَرُ أَفْعَلُ
ذَلِكَ حَتَّى رَأَيْتُ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقْنَا
نَمْشِي جَمِيعًا ، فَإِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ بَيْنَ أَيْدِينَا يُصَلِّي ، يُكثِرُ الرُّكُوعَ
وَالسُّجُودَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أُنْزِيَ
بِرَأْيِي ؟ ، فَقُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَأَرْسَلْ يَدَهُ وَطَبَّقْ
بَيْنَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيُصَوِّبُهُمَا ، وَيَقُولُ عَلَيْكُمْ هَدْيًا
قَاصِدًا ، عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا ، عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ
هَذَا الدِّينَ يَغْلِبْهُ هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ مُؤَمَّلٍ لَمْ يَفْعَلِ الدَّورَقِيُّ فَإِنَّهُ
مَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبْهُ .

1180- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُليَّةَ ،
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : دَخَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ ، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ
سَارِيَتَيْنِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : لِرَيْتَبِ تُصَلِّي فَإِذَا كَسَلَتْ ، أَوْ
فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ ، فَقَالَ : جُلُوهُ ، ثُمَّ قَالَ : لِيُصَلِّي أَحَدُكُمْ
نَشَاطَهُ ، فَإِذَا كَسَلَتْ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ

1181- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْتَمِرِّ البَصْرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو
حَبِيبٍ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ يَحْيَى ، مُؤَدِّنُ مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ ، أَخْبَرَنَا
شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَهُ ، غَيَّرَ
أَنَّهُ قَالَ : لِمَيْمُونَةَ بِنْتِ الْخَارِثِ ، قَالَ : مَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالُوا
: تُصَلِّي قَائِمَةً ، فَإِذَا أَعْيَتْ اِعْتَمَدَتْ عَلَيْهِ ، فَجَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فَإِذَا أَعْيَى فَلْيَجْلِسْ "

**باب استحباب الصلاة وكثرتها وطول القيام فيها يشكر الله
لما يولي العبد من نعمته وإحسانه**

1182- حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ مُعَاذٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ زِيَادِ
بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَفَحَتْ قَدَمَاهُ ، فَقِيلَ لَهُ : تَكَلَّفْ هَذَا يَا رَسُولَ
اللَّهِ وَقَدْ غَفِرَ لَكَ ؟ قَالَ : أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا

1183- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَ عَلِيُّ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَقَالَ الْآخِرَانِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ سُعْبَةَ ، يَقُولُ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَرَّعَتْ قَدَمَاهُ ، فَقِيلَ لَهُ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، قَالَ : أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا

1184- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَخْمَسِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُخَارِبِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى جَمِيعًا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَقُومُ حَتَّى تَرْمَ قَدَمَاهُ ، فَقِيلَ لَهُ : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ أَنْتَ صَبِيحٌ هَذَا وَقَدْ جَاءَكَ مِنَ اللَّهِ أَنْ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ؟ قَالَ : أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا هَذَا لَفْظُ الْمُخَارِبِيِّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَيَّ أَنْ الشُّكْرَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ يَكُونُ بِالْعَمَلِ لَهُ ، لِأَنَّ الشُّكْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ، وَقَدْ يَكُونُ بِاللِّسَانِ قَالَ اللَّهُ اْعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا ، فَأَمَرَهُمْ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَعْملُوا لَهُ شُكْرًا ، فَالشُّكْرُ قَدْ يَكُونُ بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ جَمِيعًا ، لَا عَلَى مَا يَتَوَهَّمُ الْعَامَّةُ أَنَّ الشُّكْرَ إِنَّمَا يَكُونُ بِاللِّسَانِ فَقَطْ وَقَوْلُهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ مِنَ الْجَنَسِ الَّذِي أَقُولُ إِنَّهُ جَائِزٌ فِي اللُّغَةِ أَنْ ، يُقَالُ : يَكُونُ فِي مَعْنَى كَانَ ، لِأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ، وَقِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَلَمْ يَرُدِّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقَائِلِ ، وَلَمْ يَقُلْ أَيْضًا وَعَدَنِي أَنْ يَغْفِرَ لِأَنَّهُ قَدْ غَفَرَ .

جماع أبواب صلاة التطوع قبل الصلوات المكتوبات وبعدهن

باب فضل التطوع قبل المكتوبات وبعدهن بلفظة مجملة غير مفسرة

1185- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ ، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عُنَيْسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، حَدَّثَنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ بَنِي لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ

1186- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَهْلِ الطَّائِفِ ، يُقَالُ لَهُ : النَّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَنبَسَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ مَنْ صَلَّى لِلَّهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

1187- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، حَدَّثَنِي النَّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ قَالَ عَنبَسَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ : أَلَا أَحَدَيْتُكَ حَدِيثًا حَدَّثْتَنَاهُ أُمُّ حَبِيبَةَ ؟ قُلْتُ : بَلَى قَالَ : وَمَا رَأَيْتُهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا لِتَسَارِّ إِلَيْهِ ، قَالَ حَدَّثْتَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً تَطَوُّعًا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ قَالَ عَنبَسَةَ مَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَ عَمْرٍو بْنُ أَوْسٍ مَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنبَسَةَ قَالَ النَّعْمَانُ مَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرٍو قَالَ دَاوُدُ : أَمَا نَحْنُ فَإِنَّا نَصَلِّي وَنَتَرُكُ قَالَ ابْنُ عُليَّةَ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَسْقَطَ هُسَيْمٌ مِنَ الْإِسْنَادِ عَمْرٍو بْنُ أَوْسٍ ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ ابْنِ عُليَّةَ ، وَهُوَ فِي الْبَابِ الثَّانِي ، وَمَا رَوَاهُ مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ .

باب ذكر الخبر المفسر للفظه المجمله التي ذكرتها والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله في كل يوم أي في كل يوم وليلة مع بيان عدد هذه الركعات قبل الفرائض وبعدهن قد كنت أعلمت في كتاب معاني القرآن أن العرب قد تقول يوما تريد ليلته وتقول ليلة تريد بيومها قال الله جل وعلا في سورة آل عمران آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا وقال في سورة مريم آيتك أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا فبان أنه أراد بقوله في آل عمران ثلاثة أيام أي بلياليها وضح أنه أراد بقوله في سورة مريم ثلاث ليال سويا أي بأيامهن قال الله جل وعلا وواعدنا موسى ثلاثين ليلة والعلم محيط أنه إنما أراد بأيامهن وقال وأتمناها بعشر والعرب إذا أفردت ذكر الأيام قالت عشرة أيام وإذا أفردت ذكر الليالي قالت عشر ليال فظاهر هذه اللفظة وأتمناها بعشر نسقا على الثلاثين التي ذكرها قبل وإنما أراد الله أتمناها بعشر ليال أي بأيامهن

1188- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، أَخْبَرَنَا
الَلَيْثُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ
عَمْرٍو بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أُخْتِهِ
أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي
يَوْمِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ، أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ،
وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ
المَغْرِبِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ

1189- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الجُنَيْدُ البَغْدَادِيُّ ، أَخْبَرَنَا
يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ المُسَيَّبِ وَهُوَ ابْنُ رَافِعٍ ، عَنْ عَنبَسَةَ وَهُوَ ابْنُ
أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي
الْجَنَّةِ ، أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ ،
وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ

باب فضل صلاة التطوع قبل صلاة الظهر وبعدها

1190- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ التُّوْخِيُّ ، قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ
مُوسَى يُحَدِّثُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَ بِهِ المَوْتُ أَصَابَتْهُ شِدْمَةٌ ، قَالَ :
أَخْبَرْتَنِي أُخْتِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ مَنْ حَافِظًا عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَقَالَ ابْنُ
مَعْمَرٍ مَنْ صَلَّى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَ
اللَّهُ عَلَى النَّارِ

1191- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ يَعْنِي ابْنِ
أَبِي سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ ، عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ المُنْذِرِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ،
عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ حَافِظًا عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ صَلَاةِ
الْهَجِيرِ ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حُرِّمَ عَلَى جَهَنَّمَ

1192- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا الهَيْثَمُ يَعْْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا النُّعْمَانُ يَعْْنِي
ابْنَ المُنْذِرِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ عَنبَسَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، أَنَّهَا
أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بِمِثْلِهِ سَوَاءٌ .

باب فضل صلاة التطوع قبل صلاة العصر

1193- حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الْفَرَشِيُّ ، حَدَّثَنِي جَدِّي أَبُو الْمُثَنَّى ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مَنكِوْفٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ مِهْرَانَ ، حَدَّثَنِي جَدِّي ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ اللَّهُ أُمَّراً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ

باب فضل التطوع بين المغرب والعشاء

1194- حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو الرَّبَالِيُّ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، أَخْبَرَنِي إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ مَبْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ خَدِيفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ صَلَّى حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ

1195- قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي حَنَعَمَ الْيَمَامِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَا يَتَكَلَّمُ بَيْنَهُنَّ بِشَيْءٍ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنِ بْنُ خُرَيْثٍ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَنَعَمَ الْيَمَامِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو الرَّبَالِيُّ ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي حَنَعَمَ الْيَمَامِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَيْرَ أَنَّ الرَّبَالِيَّ ، قَالَ لَا يَتَكَلَّمُ بَيْنَهُمَا بِشَوْءٍ .

باب ذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قبل المكتوبات وبعدهن

1196- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كَرِيبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ صَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى أُنْثَى كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْعَجْرَ وَالْعَصْرَ هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ وَكَيْعٍ .

1197- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَا :
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ :
 صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ،
 وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ
 الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ أَنْتَهَى حَدِيثُ أَحْمَدَ ، وَرَادَ مُؤَمَّلُ ، قَالَ :
 وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِيهَا أَحَدٌ ، قَالَ : إِنَّهُ
 كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، وَيُنَادِي الْمُتَّادِي بِالصَّلَاةِ
 قَالَ : أَرَاهُ ، قَالَ جَفِيفَتَيْنِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ .

1198- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ ، حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ
 اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي
 قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ ،
 وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَذَكَرْتُ لِي حَفْصَةُ وَلَمْ أَرَهُ
 أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ رَكَعَتَيْنِ

باب استحباب صلاة التطوع قبل المكتوبات وبعدهن في البيوت

1199- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ ، وَأَبُو هَاشِمٍ
 زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 شَقِيقٍ ، قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِنَ التَّطَوُّعِ ، فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا
 فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ فَيُصَلِّي
 رَكَعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرَبَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ
 فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَيُصَلِّي
 رَكَعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ ، فِيهِنَّ الْوُتْرُ ،
 وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ
 صَلَاةَ الْفَجْرِ

باب الأمر بأن يركع الركعتين بعد المغرب في البيوت بلفظ أمر قد يحسب بعض من لم يتبحر العلم أن مصلحتها في المسجد عاص إذ النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يصلها في البيوت

1200- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ
 الْأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ،
 عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، قَالَ : أتى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَصَلَّى بِهِمُ الْمَغْرَبَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ، قَالَ :
 ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ قَالَ عَلَقْدُ رَأَيْتُ مَحْمُودًا
 وَهُوَ إِمَامٌ قَوْمِهِ يُصَلِّي بِهِمُ الْمَغْرَبَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَجْلِسُ بِفَنَاءِ
 الْمَسْجِدِ حَتَّى يَقُومَ قُبَيْلَ الْعَتَمَةِ ، فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ ، فَيُصَلِّيهِمَا

1201- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْفِطْرِيُّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَلَمَّا صَلَّى قَامَ تَأْسُ يَتَفَلَّوْنَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ

**باب ذكر الخبر المفسر لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن
تصلي الركعتان بعد المغرب في البيوت والدليل على أن
الأمر بذلك أم استحباب لا أمر بإيجاب إذ صلاة النوافل في
البيوت أفضل من النوافل في المساجد**

1202- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ حَرَامٍ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ تَصْرٍ الْجَوْلَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِي ، وَالصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : قَدْ تَرَى ، مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَلَأنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ مِنْ أَنْ أَصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ هَذَا حَدِيثٌ بُنْدَارٍ .

**باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما
استحب الصلاة في البيت على الصلاة في المسجد خلا
المكتوبة إذ الصلاة في البيت أفضل من الصلاة في المسجد
إلا المكتوبة منها**

1203- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ هِنْدٍ ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : خَيْرُ صَلَاةٍ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ وَقَالَ بُنْدَارٌ : أَفْضَلُ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

1204- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ الْقَيْسِيِّ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمًا أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَصَلُوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةٍ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

جماع أبواب التطوع غير ما تقدم ذكرنا لها

باب الأمر بصلاة التطوع في البيوت والنهي عن اتخاذ البيوت قبورا فيتحامى الصلاة فيهن وهذا الخبر دال على الزجر عن الصلاة في المقابر

1205- حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي تَافِئُ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بأن يجعل بعض صلاة التطوع في البيوت لا كلها إذ الله جل وعلا يجعل في بيت المصلي من صلاته خيرا خير بن عمر اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم دال على أنه إنما أمر بأن يجعل بعض الصلاة في البيوت لا كلها

1206- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا قَصَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا رَوَى هَذَا الْخَبْرَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَعَيْرُهُمْ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، لَمْ يَذْكُرُوا أَبَا سَعِيدٍ ، ثَنَاهُ أَبُو كَرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ .

باب الأمر بإكرام البيوت ببعض الصلاة فيها

1207- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمِصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فَرْوَجٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي بَلَالٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَكْرَمُوا بُيُوتَكُمْ بِبَعْضِ صَلَاتِكُمْ

باب فضل صلاة التطوع في عقب كل وضوء يتوضأه المحدث

1208- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ ، وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، وَقَالَ الدُّورِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَيْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخِرَاعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ بَشَرَ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلًا عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ : يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ مَنفَعَةٌ فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشَفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَ : نَمَا عَمِلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْإِسْلَامِ عِنْدِي عَمَلًا أَرْجَى مَنفَعَةٌ مِنْ أَنِّي لِمَ أَتَطَهَّرُ طَهُورًا تَامًا قَطُّ فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ لِرَبِّي مَا كَتَبَ لِي أَنْ أَصَلِّيَ .

باب استحباب الصلاة عند الذنب يحدثه المرأ لتكون تلك الصلاة كفارة لما أحدث من الذنب

1209- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَيْعِيٍّ ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فِدَعَا بِلَالَ ، فَقَالَ : يَا بِلَالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ ، أَنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فِسَمِعْتُ جَسْخَسَتِكَ أَمَامِي ، فَقَالَ بِلَالٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَذْنَبْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ، وَمَا أَصَابَنِي حَدٌّ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِهِذَا

باب التسليم في كل ركعتين من صلاة التطوع صلاة الليل والنهار جميعا

1210- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، وَعَعْدُ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَعْلَى وَهُوَ ابْنُ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنِي مَثْنِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِمِثْلِهِ .

باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على خلاف قول من زعم أن تطوع النهار أربعاً لا مثني

في خبر النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين قبل أن يجلس وفي أخبار النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فليصل ركعتين قبل أن يجلس وفي خبر كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً ضحى فيبدأ بالمسجد فيصلّي فيه ركعتين وفي قوله لجابر لما أتاه بالبعير ليسلمه إليه أصليت قال لا قال قم فصل ركعتين وفي خبر بن عباس من يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء وله عبد أو فرس وبصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في الاستسقاء نهاراً لا ليلاً وفي خبر بن عمر حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وحدثني حفصة بركعتين قبل الغداة وفي خبر علي بن أبي طالب كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على أثر كل صلاة ركعتين إلا الفجر والعصر وفي خبر بلال ما أذنت قط إلا صلّيت ركعتين وفي خبر أبي بكر الصديق ما من عبد يذنب ذنباً فيتوضأ ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له وفي خبر أنس بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينزل منزلاً إلا ودعه بركعتين وفي خبر عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعاً ثم يرجع إلى بيتي فيصلّي ركعتين وفي خبر سعد بن أبي وقاص أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من العالية حتى إذا مر مسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه وفي خبر محمود بن الربيع عن عتيان بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبعة الضحى ركعتين وفي خبر أبي هريرة أوصاني خليلي بثلاث وفيه ركعتي الضحى وفي خبر عبد الله بن شقيق عن عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قط إلا أن يقدم من سفر فيصلّي ركعتين وفي خبر أبي ذر يصبح على كل سلامي من بني آدم صدقة وقال في الخبر ويجزي من ذلك ركعتا الضحى وفي خبر أبي هريرة من حافظ على شفعتي الضحى غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زيد البحر وفي خبر أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أهل بيت من الأنصار فقالوا يا رسول الله لو دعوت فأمر بناحية بيتهم فنضح وفيه بساط فقام فصلّي ركعتين قال أبو بكر ففي كل هذه الأخبار كلها دلالة على أن التطوع بالنهار مثني مثني لا أربعاً كما زعم من لم يتدبر هذه الأخبار ولم يطلبها فيسمعها ممن يفهمها فأما خبر عائشة الذي ذكرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل الظهر أربعاً فليس في الخبر أنه صلاه بتسليمة واحدة

وابن عمر قد أخبر أنه صلى قبل الظهر ركعتين ولو كانت صلاة النهار أربعاً لا ركعتين لما جاز للمرء أن يصلي بعد الظهر ركعتين وكان عليه أن يضيف إلى الركعتين أخريين لتتم أربعاً وكان عليه أن يصلي قبل صلاة الغداة أربعاً لأنه من صلاة النهار لا من صلاة الليل ولم نسمع خيراً عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابتاً من جهة النقل أنه صلى بالنهار أربعاً بتسليمة واحدة صلاة تطوع فإن خيل إلى بعض من لم ينعم الروية أن خبر عبد الله بن شقيق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل الظهر أربعاً بتسليمة واحدة إذ ذكرت أربعاً في الخبر قيل له فقد روى سعيد المقبري عن أبي سلمة عن عائشة في ذكرها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فهذه اللفظة في صلاة الليل كاللفظة التي ذكرها عبد الله بن شقيق عنها في الأربعاء قبل الظهر أفيجوز أن يتأول متأول أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الأربعات بالليل كل أربع ركعات منها بتسليمة واحدة وهم لا يخالفونا أن صلاة الليل مثنى مثنى خلا الوتر فمعنى خبر أبي سلمة عن عائشة عندهم كخبر عبد الله بن شقيق عنها عندنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الأربعاء بتسليمتين لا بتسليمة واحدة وفي خبر عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها عند العصر صلى ركعتين وإذا كانت من هاهنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى أربعاً ويصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين وقبل العصر أربعاً ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين .

1211- حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي هَذَا الْخَيْرِ خَيْرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَدْ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ رَكْعَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ فَأَمَّا ذِكْرُ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَالْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَهَذِهِ مِنَ الْأَلْفَافِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ الْمَفْسُورَةُ فَدَلَّ خَيْرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى أَنْ كُلَّ مَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهَارِ مِنَ التَّطَوُّعِ فَإِنَّمَا صَلَّاهُنَّ مَثْنَى مَثْنَى عَلَى مَا خَبَرَ أَنَّهَا صَلَاةُ النَّهَارِ وَاللَّيْلِ جَمِيعًا وَلَوْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ أَرْبَعًا بِتَسْلِيمٍ كَانَ هَذَا عِنْدَنَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ لِمَبَاحٍ فَكَانَ الْمَرْءُ مَخِيرًا بَيْنَ أَنْ يَصِلِيَ أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ بِالنَّهَارِ وَبَيْنَ أَنْ يَسْلُمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَقَوْلُهُ فِي خَيْرِ عَلِيٍّ وَيَفْصَلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرِبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَهَذِهِ اللَّفْظَةُ تَحْتَمِلُ مَعْنِيَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَفْصَلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ إِذْ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهَذَا مَعْنَى يَبْعَدُ وَالثَّانِي أَنَّهُ كَانَ يَفْصَلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ الَّذِي هُوَ فَصْلٌ بَيْنَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ مَا بَعْدَهُمَا مِنَ الصَّلَاةِ وَهَذَا هُوَ الْمَفْهُومُ فِي الْمَخَاطَبَةِ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ لَا يَطْلُقُونَ اسْمَ الْفَصْلِ بِالتَّسْلِيمِ مِنْ غَيْرِ سَلَامٍ يَفْصَلُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ مَا بَعْدَهُمَا وَمَحَالٌ مِنْ جِهَةِ الْفَقْهِ أَنْ يُقَالَ يَصِلِي الظُّهْرَ أَرْبَعًا يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِسَلَامٍ أَوْ الْعَصْرَ أَرْبَعًا يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِسَلَامٍ أَوْ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِسَلَامٍ أَوْ الْعِشَاءَ أَرْبَعًا يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِسَلَامٍ وَإِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يَصِلِيَ الْمَرْءُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةً مُوَصُولَةً لَا مَفْصُولَةً وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبَ يَجِبُ أَنْ يَصِلِيَ ثَلَاثًا مُوَصُولَةً لَا مَفْصُولَةً وَيَجِبُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ الْوَصْلِ وَبَيْنَ الْفَصْلِ وَالْعُلَمَاءُ مِنْ جِهَةِ الْفَقْهِ لَا يَعْلَمُونَ الْفَصْلَ بِالتَّسْلِيمِ مِنْ غَيْرِ تَسْلِيمٍ يَكُونُ بِهِ خَارِجًا مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَبْتَدَأُ فِيهَا بَعْدَهَا وَلَوْ كَانَ التَّسْلِيمُ يَكُونُ فَصْلًا بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ مَا بَعْدَ لِحَازِ لِمَصْلُوبِي إِذَا تَشَهَّدَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَجُوزُ أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَهَا أَنْ يَقُومَ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ فَيَبْتَدَأُ فِي التَّطَوُّعِ عَلَى الْعَمْدِ وَكَذَاكَ كَانَ يَجُوزُ لَهُ يَتَطَوَّعُ مِنَ اللَّيْلِ بَعَشَرَ رَكْعَاتٍ وَأَكْثَرَ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ يَتَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ لَوْ كَانَ التَّسْلِيمُ فَصْلًا بَيْنَ مَا مَضَى وَبَيْنَ مَا بَعْدَ مِنَ الصَّلَاةِ وَهَذَا خِلَافُ مَذْهَبِ مُخَالِفِيْنَا مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ

1212- وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ الْعَمِيَاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : الصَّلَاةُ مَنِّيَ مَنِّي ، وَتَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَتَبَاءَسُنِ ، وَتَمَسْكُنِ ، وَتَقْبَعُ يَدَيْكَ ، وَتَقُولُ : اللَّهُمَّ ، اللَّهُمَّ ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ خِدَاجٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ .

1213- خَالَفَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ شُعْبَةَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْخَبَرِ فَرَوَاهُ اللَّيْثُ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ الْعَمِيَاءِ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْخَارِثِ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، فَإِنْ تَبَتَّ هَذَا الْخَبَرُ فَهَذِهِ اللَّفْظَةُ : الصَّلَاةُ مَنِّيَ مَنِّي مِثْلَ خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي هَذَا الْخَبَرِ زِيَادَةٌ شَرَحَ ذِكْرَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ ، لِيَقُولَ : اللَّهُمَّ ، اللَّهُمَّ ، وَفِي خَبَرِ اللَّيْثِ ، قَالَ : تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ ، تَسْتَقْبِلُ بِهِمَا وَجْهَكَ ، وَتَقُولُ : يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَرَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي التَّشْهَدِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ وَهَذَا دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ ، وَالِدُّعَاءِ ، وَالْمَسْأَلَةِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الْمَنِّي ، فَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي اخْتَجَّ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهُنَّ بِتَسْلِيمَةٍ ، فَإِنَّهُ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ لَا يَحْتَجُّ بِمِثْلِهِ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِرِوَايَةِ الْأَخْبَارِ .

1214- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ
الْوَاسِطِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ عُبَيْدَةَ
بْنِ مُعْتَبِ الصَّبِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنجَابٍ ، عَنْ
قُرْعَةَ ، عَنْ الْقُرَيْعِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنِي
عُبَيْدَةُ ، وَكَانَ مِنْ قَدِيمِ حَدِيثِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنجَابٍ
، عَنْ قُرْعَةَ ، عَنْ الْقُرَيْعِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَا يُسَلَّمُ فِيهِنَّ تُفْتَحُ لَهُنَّ
أَبْوَابُ السَّمَاءِ هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ شُعْبَةَ فَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ فَإِنَّهُ
طَوَّلَ الْحَدِيثَ ، فَذَكَرَ فِيهِ كَلَامًا كَثِيرًا فَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعْتَبٍ ، عَنْ ابْنِ مَنجَابٍ ، عَنْ
رَجُلٍ ، عَنْ قُرَيْعِ الصَّبِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَعُبَيْدَةُ بْنُ مُعْتَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يَجُوزُ
الِاخْتِجَاحُ بِخَبْرِهِ عِنْدَ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِرِوَايَةِ الْأَخْبَارِ وَسَمِعْتُ أَبَا
مُوسَى ، يَقُولُ مَا سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، وَلَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ
مَهْدِيٍّ حَدَّثَا ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعْتَبِ بْنِ سَيْئٍ قَطْ
وَسَمِعْتُ أَبَا قِلَابَةَ يَحْكِي عَنْ هِلَالِ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ سَمِعْتُ
يُوسُفَ بْنَ خَالِدِ السَّمْتِيِّ ، يَقُولُ قُلْتُ لِعُبَيْدَةَ بْنِ مُعْتَبٍ هَذَا
الَّذِي تَرَوِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ سَمِعْتَهُ كُلُّهُ ؟ قَالَ مِنْهُ مَا سَمِعْتُهُ ،
وَمِنْهُ مَا أَقْبَسُ عَلَيْهِ ، قَالَ قُلْتُ فَحَدَّثَنِي بِمَا سَمِعْتُ ، فَأَبَى
أَعْلَمُ بِالْقِيَاسِ مِنْكَ وَرَوَى شَيْبَهَا بِهَذَا الْخَبْرِ الْأَعْمَشُ ، عَنْ
الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ لَا يُسَلَّمُ بَيْنَهُنَّ .

1215- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ
، عَنْ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُوسَى ، أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ،
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ رَجُلٍ
مِنَ الْأَنْصَارِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَسْتُ أَعْرِفُ عَلِيَّ بْنَ
الصَّلْتِ هَذَا ، وَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّ بِلَادِ اللَّهِ هُوَ ، وَلَا أَفْهَمُ الْقَبِيَّ أَبَا
أَيُّوبَ أَمْ لَا ؟ وَلَا يَحْتَجُّ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ عَلَيَّ إِلَّا مُعَانِدٌ أَوْ
جَاهِلٌ .

**باب صلة التسبيح إن صح الخبر فإن في القلب من هذا
الإسناد شيء**

1216- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ ، أَمَلَى بِالْكُوفَةِ ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبُو شَعِيبٍ الْعَدَنِيُّ وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ : الْقَنْبَارِيُّ سَمِعْتُهُ ، يَقُولُ : أَضَلِّي قَارِسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ ، حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : يَا عَبَّاسُ ، يَا عَمَّاهُ ، أَلَا أُعْطِيكَ ، أَلَا أُحْبِزُكَ ، أَلَا أَفْعَلُ لَكَ عَشْرَ خِصَالٍ ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ ذَنْبَكَ أَوْلَهُ وَأَخْرَجَهُ ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ ، خَطَأَهُ وَعَمَدَهُ ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ ، عَشْرَ خِصَالٍ : أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَسُورَةٍ ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ ، قُلْتَ وَأَنْتَ قَائِمٌ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، ثُمَّ تَرْكَعُ وَتَقُولُ وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، فَذَلِكَ خَمْسُ وَسِتُّوْنَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ تَفْعَلُ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَأَفْعَلْ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِيهِ كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِيهِ كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِيهِ كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِيهِ عَمْرُكَ مَرَّةً وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ مُرْسَلًا لَمْ يَقُلْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ .

باب صلاة التغريب والترهيب

1217- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُعَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَهُوَ ابْنُ حَكِيمٍ ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ ، دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ، وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا ، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ ، وَمَتَّعَنِي وَاحِدَةً ، سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْعَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَتَّعَنِيهَا

1218- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمَوِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ رَجَاءِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ حَبَلٍ ، قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ التَّمِسُّهُ ، أَسْأَلُ كُلَّ مَنْ مَرَرْتُ بِهِ ، فَيَقُولُ مَرَّ قَبْلِي ، حَتَّى مَرَرْتُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي ، فَأَنْتَظِرْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ ، وَقَدْ أَطَالَ الصَّلَاةَ ، فَعَلْتُ لِقَدْ رَأَيْتُكَ طَوَّلْتَ تَطْوِيلًا مَا رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَهَا هَكَذَا قَالَ : إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغَبَةٍ وَرَهْبَةٍ ، سَأَلْتُ اللَّهَ ثَلَاثًا ، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً ، سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي غَرَفًا فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُلْقِيَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَرَدَّ عَلَيَّ

1219- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَأَبُو مُوسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ حَزِيمَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ عُمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ : أَنَّ رَجُلًا صَرِيرًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي ، قَالَ : إِنْ شِئْتَ أَخَرْتُ ذَلِكَ ، وَهُوَ خَيْرٌ ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ قَالَ أَبُو مُوسَى ، قَالَ فَادْعُهُ ، وَقَالَا فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ، قَالَ بُنْدَارٌ : فَيُحْسِنُ ، وَقَالَا : وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ فَتَقْضِ لِي ، اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِي ، زَادَ أَبُو مُوسَى وَشَفِّعْنِي فِيهِ ، قَالَ : ثُمَّ كَانَتْهُ شَكٌّ بَعْدُ فِي وَشَفِّعْنِي فِيهِ .

باب صلاة الاستخارة

1220- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَيُّوبَ بْنَ خَالِدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أَكْتُمُ الْخُطْبَةَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَكَ ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ ، ثُمَّ أَحْمَدُ رَبِّكَ وَمَجْدُهُ ، ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ ، فَإِنْ رَأَيْتَ لِي فِي فُلَانَةٍ ، تُسَمِّيهَا بِاسْمِهَا ، خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَخْرَجْتِي ، فَأَقْدِرْهَا لِي ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهَا خَيْرًا لِي مِنْهَا فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَخْرَجْتِي فَأَقْضِ لِي بِهَا ، أَوْ قَالَ :

جماع أبواب صلاة الضحى وما فيها من السنن

باب الوصية بالمحافظة على صلاة الضحى

1221- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ
يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَزْمَلَةَ ، عَنْ عَطَاءِ
بْنِ بَسَّارٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ أَبَدًا ، أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الصُّحَى ، وَبِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ ،
وَبِصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

1222- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
كَثِيرٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ : بِصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَلَا أَنَامُ إِلَّا عَلَى الْوِتْرِ ، وَرَكَعَتِي الصُّحَى

باب في فضل صلاة الضحى إذ هي صلاة الأوابين

1223- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّرْهَمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ
يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ ، عَنْ الْعَوَّامِ هُوَ ابْنُ حَوْشِبٍ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ
بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ
لَسْتُ بِتَارِكِهِنَّ : أَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتْرٍ ، وَأَنْ لَا أَدْعَ رَكَعَتِي
الصُّحَى فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْأَوَابِينَ ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

1224- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ الرَّقِيُّ بَيْعَدَادَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَحَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُخَافُ عَلَى صَلَاةِ الصُّحَى
إِلَّا الْأَوَابُ قَالَ وَهِيَ صَلَاةُ الْأَوَابِينَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لِمَ يُتَابَعُ هَذَا
السَّيِّخُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى إِبْصَالِ هَذَا الْخَبَرِ ، رَوَاهُ
الدَّرَاوَزِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ مُرْسَلًا ، وَرَوَاهُ
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَوْلَهُ .

باب في فضل صلاة الضحى والبيان أن ركعتي الضحى تجزئ من الصدقة التي كتبت على سلامي المرء في كل يوم

1225- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ،
حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ يُصْبِحُ أَحَدُكُمْ وَعَلَى كُلِّ سَلَامِي
مِنْهُ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَهْلِيلٍ وَتَحْمِيدَةٍ وَتَكْبِيرَةٍ وَتَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ،
وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ ، وَتَجْرِي مِنْ كُلِّ ذَلِكَ
رَكَعَتَا الصُّحَى

باب ذكر عدد السلامي وهي المفاصل التي عليها الصدقة التي تجزئ ركعتي الضحى من الصدقة التي على تلك المفاصل كلها

1226- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنِ بْنِ حُرَيْثٍ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بُرَيْدَةَ ، يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصَلًا ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصَلٍ مِنْهُ صَدَقَةٌ قَالَ وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ : النَّخَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَذْفِئُهَا أَوْ الشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَارْكَعْنَا الصَّحَى تُجْزِئَكَ

باب استحباب تأخير صلاة الضحى

1227- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى قَوْمٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ الضَّحَى فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ جِئَ أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَلَاةُ الْأَوَائِينَ إِذَا رَمِصَتِ الْفِصَالُ (ح) وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَحْوَهُ .

باب استحباب مسألة الله عز وجل في صلاة الضحى رجاء الإجابة

1228- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنَا عَمِّي ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنِ الصَّحَّاحِ الْفَرَشِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيِّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُصَرَّرٍ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَشِيِّ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ صَلَّى سُبْحَةَ الضَّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغَبَةٍ وَرَهْبَةٍ ، فَسَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ ، وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً ، سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَقْتُلَ أُمَّتِي بِالسِّنِينَ فَفَعَلَ ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُظْهَرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا فَفَعَلَ ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَلْبِسَهُمْ شَيْعًا قَابِي عَلَيَّ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنْ لَا يَبْتَلِيَ أُمَّتِي بِالسِّنِينَ

باب صلاة الضحى عند القدوم من السفر

1229- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافِ ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي الضَّحَى إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ مِنْ عَيْبَةٍ

1230- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصَّحَى قَطًّا إِلَّا أَنْ يَفْدَمَ مِنْ سَفَرٍ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ خَيْرُ ابْنِ عُمَرَ مِنَ الْجَنَسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُنُسِنَا أَنَّ الْمُخَيْرَ وَالشَّاهِدَ الَّذِي يَحِبُّ قَبُولَ خَبْرِهِ وَشَهَادَتِهِ مَنْ يُخَيْرُ بِرُؤْيَةِ الشَّيْءِ وَسَمَاعِهِ وَكُونِهِ ، لَا مَنْ يَنْفِي الشَّيْءَ ، وَإِنَّمَا يَقُولُ الْعُلَمَاءُ : لَمْ يَفْعَلْ فَلَانُ كَذَا ، وَلَمْ يَكُنْ كَذَا عَلَى الْمُسَامَحَةِ وَالْمُسَاهَلَةِ فِي الْكَلَامِ ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ أَنْ فَلَانًا لَمْ يَفْعَلْ كَذَا عِلْمِي ، وَإِنْ كَذَا لَمْ يَكُنْ عِلْمِي ، وَإِنَّ عُمَرَ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي الصَّحَى إِلَّا أَنْ يَفْدَمَ مِنْ غَيْبَةٍ أَيْ لَمْ أَرَهُ صَلَّى ، وَلَمْ يُخْبِرْنِي ثِقَةً أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّحَى إِلَّا أَنْ يَفْدَمَ مِنْ غَيْبَةٍ .

وَهَكَذَا خَبَرُ عَائِشَةَ ، رَوَاهُ كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ ، وَالْجَرِيرِيُّ جَمِيعًا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصَّحَى ؟ قَالَتْ : لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَعِيهِ حَدَّثَنَا الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا كَهْمَسُ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ كَهْمَسِ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ، أَخْبَرَنَا الْجَرِيرِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ ، عَنْ الْجَرِيرِيِّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَهَذِهِ اللَّفْظَةُ الَّتِي فِي خَبَرِ كَهْمَسِ ، وَالْجَرِيرِيِّ مِنَ الْجَنَسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ أَنَّهَا تَكَلَّمَتْ بِهَا عَلَى الْمُسَامَحَةِ وَالْمُسَاهَلَةِ ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهَا مَا قَالُوا فِي خَبَرِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، وَالِدَلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْتُ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى صَلَاةَ الصَّحَى فِي غَيْرِ الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَفْدَمُ فِيهِ مِنَ الْغَيْبَةِ ، سَأَدَكُرُّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ فِي مَوْضِعِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَالْخَبَرُ الَّذِي يَحِبُّ قَبُولَهُ ، وَيُحْكَمُ بِهِ هُوَ خَبَرٌ مَنْ أَعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّحَى لَا خَبَرٌ مَنْ ، قَالَ : إِنَّهُ لَمْ يُصَلِّ .

باب صلاة الصبح في الجماعة وفيه بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى الصبح في غير اليوم الذي كان يقدم فيه من الغيبة

1231- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي بَيْتِهِ سُبْحَةَ الصَّحَى ، فَقَامُوا وَرَاءَهُ فَصَلُّوا فِي بَيْتِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي بَيْتِهِ يَعْنِي بَيْتَ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ .

**باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عند الضحى وهذا من
الباب الذي أعلمت أن الحكم للمخير الذي يخبر بكون الشيء
لا من ينفي الشيء**

1232- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو
غَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ صِمْرَةَ ، عَنْ عَلِيِّ
قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى قَالَ
الْمُخَرَّمِيُّ هَكَذَا حَدَّثَنَا بِهِ مُخْتَصِرًا ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا الْخَبْرُ
عِنْدِي مُخْتَصِرٌ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ صِمْرَةَ . سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمْلَيْتُهُ قَبْلُ قَالَ فِي
الْخَبْرِ : إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ
صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَهَذِهِ صَلَاةُ الضُّحَى .

**باب صلاة الضحى في السفر وهو من الجنس الذي أعلمت أن
النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى الضحى في غير اليوم
الذي كان يقدم فيه من غيبة**

1233- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا
شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ :
مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
الضُّحَى إِلَّا أُمَّ هَانِيٍّ ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، فَأَعْتَسَلَ وَصَلَّى تَمَانِ رَكَعَاتٍ
مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَحْفَ مِنْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ
وَالسُّجُودَ

**باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم يسلم من كل
ركعتين من الثمان ركعات اللاتي صلاهن صلاة الضحى**

1234- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنَا
عَمِّي ، حَدَّثَنَا عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ
كُرَيْبٍ ، عَنْ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى تَمَانِ رَكَعَاتٍ كَانَ يُسَلِّمُ مِنْ
كُلِّ رَكَعَتَيْنِ

باب التسوية بين القيام والركوع والسجود في صلاة الضحى

1235- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبِ بْنِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عَمِّي ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : سَأَلْتُ وَحَرَّضْتُ عَلَيَّ أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّحَ سُبْحَةَ الصُّحَى ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي عَنْ ذَلِكَ إِلَّا أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْنِي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَعْدَ مَا أَتَى النَّهَارُ يَوْمَ الْفَتْحِ فَأَمَرَ بِتُوبٍ فَسُتِرَ عَلَيْهِ فَأَغْتَسَلَ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، لَا أَذْرِي أَقْيَامًا فِيهَا أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ ، كُلُّ ذَلِكَ مُتَقَارِبٌ قَالَتْ فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ

جماع أبواب صلاة التطوع قاعدًا

باب تقصير أجر القاعد عن صلاة القائم في التطوع

1236- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْمُكْتَبِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْقَائِمِ أَفْضَلُ وَصَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ

باب ذكر ما كان الله عز وجل خص به نبيه صلى الله عليه وسلم المصطفى في الصلاة قاعدا فجعل صلاته قاعدا كالصلاة قائما في الأجر

1237- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي جَالِسًا ، فُلْتُ بَدَأْتُ أَنْتَ ، تَقُولُ : إِنَّ صَلَاةَ الْجَالِسِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ ، قَالَ : أَجَلٌ ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ ، هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ، لَمْ يَقُلْ بُنْدَارٌ : قَالَ : أَجَلٌ

باب التربع في الصلاة إذا صلى المرأ جالسًا

1238- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا

باب إباحة صلاة التطوع جالسا وإن لم يكن بالمرء علة من مرض لا يقدر على الصلاة قائما

1239- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الْقَرَارِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ مِنْ أَكْثَرِ صَلَاتِهِ جَالِسًا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ ، وَابْنُ صُدْرَانَ حَتَّى كَانَ كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ .

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يكثر من التطوع جالسا وإن لم يكن به مرض بعدما أسن وحطمه الناس

1240- حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا دَخَلَ فِي السَّنِّ ، فَإِذَا بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ رَكَعَ ، غَيْرَ أَنَّ عَلِيًّا ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا حَتَّى إِذَا دَخَلَ فِي السَّنِّ

1241- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ ، عَنْ الْجَرِيرِيِّ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَاعِدًا ؟ قَالَتْ : بَعْدَمَا حَطَمَهُ النَّاسُ وَقَالَ الدُّورِيُّ قَالَتْ : نَعَمْ ، بَعْدَمَا حَطَمَهُ النَّاسُ .

باب الترتل في القراءة إذا صلى المرء جالسا

1242- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ، عَنْ حَفْصَةَ ، قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ جَالِسًا ، حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ جَالِسًا ، فَيَقْرَأُ السُّورَةَ فَيُرْتِلُهَا ، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا لَمْ يَقُلْ ابْنُ هَاشِمٍ فِي سُبْحَتِهِ .

باب إباحة الجلوس لبعض القراءة والقيام لبعض في الركعة الواحدة

1243- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ مَرَّةً ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي جَالِسًا ، وَكَانَ إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ
السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ رَكَعَ

1244- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدُّورِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، أَخْبَرَنَا
الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ ، وَزِيَادُ بْنُ
أَيُّوبَ ، قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ ، عَنْ
أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ
قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ أَرْبَعِينَ آيَةً

**باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة
صلاته جالسا حسب بعض العلماء أنه خلاف هذا الخبر الذي
ذكرناه**

1245- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ ، وَزِيَادُ بْنُ
أَيُّوبَ ، قَالَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
شَقِيقٍ ، قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّطَوُّعِ ، فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا ،
وَلَيْلًا طَوِيلًا جَالِسًا ، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ ،
وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ

1246- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ يَعْنِي ابْنِ زَيْدٍ ،
عَنْ بُدَيْلٍ ، وَأَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا ،
فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا

1247- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِسًا ، فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا ، فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا فَقَالَ أَبُو خَالِدٍ فَحَدَّثْتُ بِهِ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ ، فَقَالَ كَذَبَ حُمَيْدٌ وَكَذَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى دَخَلَ فِي السَّنِّ ، فَكَانَ يُقْرَأُ السُّورَ فَإِذَا بَقِيَ مِنْهَا آيَاتٌ قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ، ثُمَّ رَكَعَ ، هَكَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ : السُّورُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ أَنْكَرَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ خَبَرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، إِذْ طَاهَرَهُ كَأَنَّ عِنْدَهُ خِلَافَ خَبَرِهِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَهُوَ عِنْدِي غَيْرُ مُخَالِفٍ لِخَبَرِهِ لِأَنَّ فِي رِوَايَةِ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَعَلَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ هَذَا الْخَبَرُ لَيْسَ بِخِلَافِ خَبَرِ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ لِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا خَالِدٌ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ جَمِيعُ الْقِرَاءَةِ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا ، وَإِذَا كَانَ جَمِيعُ الْقِرَاءَةِ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ صِفَةَ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ بَعْضُ الْقِرَاءَةِ قَائِمًا ، وَبَعْضُهَا قَاعِدًا ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ عُرْوَةُ ، وَأَبُو سَلَمَةَ ، وَعُمَرَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ إِذَا كَانَتْ الْقِرَاءَةُ فِي الْحَالَتَيْنِ جَمِيعًا بَعْضُهَا قَائِمًا وَبَعْضُهَا قَاعِدًا ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْكَعُ وَهُوَ قَائِمٌ إِذَا كَانَتْ قِرَاءَتُهُ فِي الْحَالَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا ، وَلَمْ يَذْكُرْ عُرْوَةُ ، وَلَا أَبُو سَلَمَةَ ، وَلَا عُمَرَةُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتِيحُ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي يَقْرَأُ فِيهَا قَائِمًا وَقَاعِدًا وَيَرْكَعُ قَائِمًا ، وَذَكَرَ ابْنُ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْتِيحُهَا قَائِمًا

1248- حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَاعِدًا ، فَإِذَا افْتَتِحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا ، وَإِذَا افْتَتِحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَهَذَا الْخَبَرُ يُبَيِّنُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ كُلَّهَا ، فَعَلَى هَذَا الْخَبَرِ إِذَا افْتَتِحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ وَقَرَأَ اتَّبَعَى لَهُ أَنْ يَقُومَ فَيَقْرَأَ بَعْضَ قِرَاءَتِهِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَهُوَ قَائِمٌ ، فَإِذَا افْتَتِحَ صَلَاتُهُ قَاعِدًا قَرَأَ جَمِيعَ قِرَاءَتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ قَاعِدٌ اتِّبَاعًا لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

باب تقصير أجر صلاة المضطجع عن أجر صلاة القاعد

1249- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ ، وَأَبُو سَعِيدِ الْأَسْجِ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْمَكْتَبِ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ حُسَيْنِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ صَلَاةُ النَّائِمِ عَلَى نِصْفِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ كُنْتُ أَعْلَمْتُ قَبْلُ أَنَّ الْعَرَبَ تُوقِعُ اسْمَ النَّائِمِ عَلَى الْمُضْطَجِعِ وَعَلَى النَّائِمِ الرَّائِلِ الْعَقْلَ بِالنُّومِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْمُضْطَجِعُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ وَصَلَاةُ النَّائِمِ الْمُضْطَجِعِ لَا زَائِلَ الْعَقْلَ بِالنُّومِ ، إِذْ زَائِلُ الْعَقْلِ بِالنُّومِ لَا يَعْقِلُ الصَّلَاةَ فِي وَاقْتِ زَوَالِ الْعَقْلِ .

باب صفة صلاة المضطجع خلاف ما يتوهمه العامة إذ العامة إنما تأمر المصلي مضطجعا أن يصلي مستلقيا على قفاه والنبي صلى الله عليه وسلم أمر المصلي مضطجعا أن يصلي على جنب

1250- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ جَمِيْعًا ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ كَانَ بِي الْبَاصُورُ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالِسًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، قَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ .

جماع أبواب صلاة التطوع في السفر

باب التطوع بالنهار للمسافر خلاف مذهب من كره التطوع للمسافر بالنهار

1251- قَالَ أَبُو بَكْرٍ جَبْرُ أُمِّ هَانِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ الصَّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فَدُ خَرَجَتْهُ قَبْلُ .

باب صلاة التطوع في السفر قبل صلاة المكتوبة

1252- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ
بْنُ كَيْسَانَ ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَعْرَسَنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ تَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ
الشَّمْسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِيَأْخُذَ كُلُّ
إِنْسَانٍ بِرَأْسِ رَاجِلَيْهِ ، فَإِنَّ هَذَا مَنَزِلٌ حَصَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ ،
فَعَقَلْنَا ، فَدَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ
الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْعِدَاةَ قَدْ خَرَجَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ فِي غَيْرِ هَذَا
الْمَوْضِعِ فِي تَوَمُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ
حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ .

1253- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا
أَبِي ، وَشُعَيْبٌ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ
صِفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ،
أَنَّهُ قَالَ سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ
سَفَرًا ، فَلَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتْرُكُ رَكَعَتَيْنِ
حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ ، فَلَمْ أَرَهُ يَتْرُكُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ حَدَّثَنَا
يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، وَأَبُو
يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ هُوَ فُلَيْحٌ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
نَحْوَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَلَمْ أَرَهُ يَتْرُكُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ .

1254- وَقَدْ رَوَى الْكُوفِيُّونَ أَعْجُوبَةً ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : إِنِّي خَائِفٌ أَنْ لَا تَجُوزَ رَوَايَتُهَا إِلَّا تَبَيَّنَ عَلَيْهَا ، لَا أَنَّهَا أَعْجُوبَةٌ فِي الْمَثْنِ ، إِلَّا أَنَّهَا أَعْجُوبَةٌ فِي الْإِسْتِنَادِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ ، رَوَوْا عَنْ تَافِعٍ ، وَعَطِيَّةِ بْنِ سَعْدِ الْعَوْفِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ، وَالْعَصْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَيْسَ بَعْدَهَا شَيْءٌ ، وَالْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ، وَالْعِشَاءَ أَرْبَعًا ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ، وَالْعِدَاةَ رَكَعَتَيْنِ ، وَقَبْلَهَا رَكَعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ ، الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ، وَلَيْسَ بَعْدَهَا شَيْءٌ ، وَالْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ، وَقَالَ هِيَ وَثْرُ النَّهَارِ لَا يَنْقُصُ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ ، وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ، وَالْعِدَاةَ رَكَعَتَيْنِ ، وَقَبْلَهَا رَكَعَتَيْنِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْخَطَّابِ ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ تَافِعٍ ، وَعَطِيَّةِ بْنِ سَعْدِ الْعَوْفِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَرَوَى هَذَا الْخَبْرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ ، عَنْ عَطِيَّةِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، مِنْهُمْ أَشْبَعُ بْنُ سَوَّارٍ ، وَفِرَاسٌ ، وَجَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ ، مِنْهُمْ مَنْ اخْتَصَرَ الْحَدِيثَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ بِطَوِيلِهِ وَهَذَا خَبْرٌ لَا يَخْفَى عَلَى عَالِمٍ بِالْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ وَسَهُوٌّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَجِمَهُ اللَّهُ يُنَكِّرُ التَّطَوُّعَ فِي السَّفَرِ ، وَيَقُولُ : لَوْ كُنْتُ مُتَطَوِّعًا مَا بَالَيْتُ أَنْ أَهَمَّ الصَّلَاةَ ، وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي وَلَا بَعْدَهَا فِي السَّفَرِ .

1255- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فِي السَّفَرِ

1256- وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ ، أَنَّهُ رَأَى حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ وَمَعَهُمْ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَقِيلَ : إِنْ خَالَكَ يَنْهَى عَنْ هَذَا ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا ، قُلْتُ : أَصَلِّي بِاللَّيْلِ ؟ فَقَالَ صَلِّ بِاللَّيْلِ مَا بَدَا لَكَ

1257- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَفْصٍ ، ح أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حَفْصٍ يَعْنِي ابْنَ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ بُنْدَارٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبِي ، وَقَالَ يَحْيَى ، حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى طِنْفِسَةٍ لَهُ ، فَرَأَى قَوْمًا يُسَبِّحُونَ يَعْنِي يُصَلُّونَ ، قَالَ مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ ؟ قَالَ قُلْتُ : يُسَبِّحُونَ ، قَالَ : لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأْتَمَمْتُهَا ، صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قُبِضَ ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ هَذَا لَفِظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَائِلٌ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُنْكَرُ التَّطَوُّعَ فِي السَّفَرِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ، وَيَقُولُ : لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأْتَمَمْتُ الصَّلَاةَ ، فَكَيْفَ يَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَطَوُّعُ بِرَكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، ثُمَّ يُنْكَرُ عَلَيَّ مَنْ يَفْعَلُ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسَالِمٌ ، وَحَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ أَعْلَمُ بِأَبْنِ عُمَرَ وَأَحْفَظُ لِحَدِيثِهِ مِنْ عَطِيَّةِ بْنِ سَعْدٍ .

1258- وقد حَدَّثَنَا محمد بن يحيى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَسْبِغُ فِي السَّفَرِ سَجْدَةً قَبْلَ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَا بَعْدَهَا حَتَّى يَقُومَ مِنْ جُوفِ اللَّيْلِ وَكَانَ لَا يَتْرُكُ الْقِيَامَ مِنْ جُوفِ اللَّيْلِ .

1259- وحدثنا محمد بن يحيى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ تَرْكِهِ السَّبْحَةَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ سَبَّحْتَ مَا بَالَيْتَ أَنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ قَالَ الزَّهْرِيُّ فَقُلْتُ لِسَالِمٍ هَلْ سَأَلْتَ أَنْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَمَّا سَأَلَهُ عَنْهُ حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ لَأَنَا كُنَّا نَهَابُهُ عَنْ بَعْضِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَخَبِرْتُ سَالِمًا وَحَفْصَ يَدْلَانِ عَلَى أَنْ خَبَرَ عَطِيَّةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَهُمْ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَاهُمُ فِي جَمْعِهِ بَيْنَ نَافِعٍ وَعَطِيَّةَ فِي خَبَرِ بْنِ عُمَرَ فِي التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ إِلَّا أَنَّ هَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي نَقُولُ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْتَجَّ بِالْإِنْكَارِ عَلَى الْإِثْبَاتِ وَابْنُ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنْ لَمْ يَرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتَطَوُّعًا فِي السَّفَرِ فَقَدْ رَأَاهُ غَيْرَهُ يَصَلِّي مَتَطَوُّعًا فِي السَّفَرِ وَالْحُكْمُ لِمَنْ يَخْبُرُ بِرُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا لِمَنْ لَمْ يَرَهُ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ قَدْ بَيَّنَّتْهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِنَا .

باب صلاة التطوع في السفر عند توديع المنازل

1260- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ التَّقْفِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ
السَّلَامِ بْنُ هَاشِمٍ ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعْدِ الْكَاتِبِ ، وَكَانَ لَهُ
مَرْوَةٌ وَعَقْلٌ ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْزِلُ مَنْزِلًا إِلَّا وَدَعَهُ بِرَكَعَتَيْنِ

باب صلاة التطوع بالليل في السفر على الأرض

1261- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينِ الْيَمَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
حَسَّانٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ يَلَالٍ ، عَنِ سَرْحِبِيلِ بْنِ سَعْدٍ ،
قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّاحَ رَاجِلَتَهُ ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ ،
وَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ، ثُمَّ
صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الصُّبْحِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا الْخَبْرُ
يُصَرِّحُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي
السَّفَرِ ، وَالْأَخْبَارُ الَّتِي رَوَيْتَاهَا فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ ، فِي نَوْمِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ،
وَأَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ

جماع أبواب صلاة التطوع في السفر على الدواب

باب إباحة الوتر على الراحلة في السفر حيث توجهت
بالمصلي الراحلة ضد قول من زعم أن حكم الوتر حكم
الفريضة وأن الوتر على الراحلة غير جائز كصلاة الفريضة

1262- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،
أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا
يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ

باب ذكر خبر غلط في الاحتجاج به بعض من لم يتبحر العلم
ممن زعم أن الوتر على الراحلة غير جائز

1263- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدُّورِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ رَأْسُهُ ، فَإِذَا أَرَادَ الْمَكْتُوبَةَ أَوْ الْوَتْرَ أَتَاخَ فَصَلَّى بِالْأَرْضِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : تَوَهَّم بَعْضُ النَّاسِ أَنْ هَذَا الْخَبَرُ دَالٌ عَلَى خِلَافِ خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ ، وَاجْتِجَ بِهِذَا الْخَبَرُ أَنَّ الْوَتْرَ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، وَهَذَا غَلَطٌ وَإِعْفَالٌ مِنْ قَائِلِهِ ، وَلَيْسَ هَذَا الْخَبَرُ عِنْدَنَا وَلَا عِنْدَ مَنْ يُمَيِّزُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ يُضَادُّ خَبَرَ ابْنِ عُمَرَ ، بَلِ الْخَبْرَانِ جَمِيعًا مُتَّفِقَانِ مُسْتَعْمَلَانِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَخْبَرَ بِمَا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ عَلِمَ الْخَبْرَيْنِ جَمِيعًا إِجَارَةَ كِلَا الْخَبْرَيْنِ قَدْ رَأَى ابْنُ عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ عَلَى رَأْسِهِ ، فَادَى مَا رَأَى ، وَرَأَى جَابِرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاخَ رَأْسَهُ فَأُوتِرَ بِالْأَرْضِ ، فَادَى مَا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَائِزٌ أَنْ يُوتِرَ الْمَرْءُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا فَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَجَائِزٌ أَنْ يُنِيخَ رَأْسَهُ فَيَنْزِلَ فَيُوتِرَ عَلَى الْأَرْضِ ، إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَ الْفِعْلَيْنِ جَمِيعًا ، وَلَمْ يَرْجُزْ عَنْ أَحَدِهِمَا بَعْدَ فِعْلِهِ ، وَهَذَا مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ وَلَوْ لَمْ يُوتِرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَرْضِ ، وَقَدْ أُوتِرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ كَانَ غَيْرُ جَائِزٍ لِلْمُسَافِرِ الرَّابِكِ أَنْ يَنْزِلَ فَيُوتِرَ عَلَى الْأَرْضِ ، وَلَكِنْ لَمَّا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفِعْلَيْنِ جَمِيعًا ، كَانَ الْمُوتِرُ بِالْخِيَارِ فِي السَّفَرِ إِنْ أَحَبَّ أُوتِرَ عَلَى رَأْسِهِ ، وَإِنْ شَاءَ نَزَلَ فَأُوتِرَ عَلَى الْأَرْضِ ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ سُنتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْجُورًا إِذَا امْكُنَ اسْتِعْمَالُهُ ، وَإِنَّمَا يُتْرَكُ بَعْضُ خَبَرِهِ بِنَعَضِ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ اسْتِعْمَالُهَا جَمِيعًا ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا يَدْفَعُ الْآخَرَ فِي جَمِيعِ جِهَاتِهِ ، فَيَجِبُ حِينَئِذٍ دُونَ الْمَنْسُوحِ ، وَلَوْ جَارَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْفَعَ خَبَرَ ابْنِ عُمَرَ بِخَبَرِ جَابِرٍ كَانَ أَجُوزَ لِآخَرَ أَنْ يَدْفَعَ خَبَرَ جَابِرٍ بِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ لِأَنَّ أَحْيَارَ ابْنِ عُمَرَ فِي وَتْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَكْثَرَ أَسَانِيدًا ، وَأَثْبَتًا ، وَأَصَحَّ مِنْ خَبَرِ جَابِرٍ ، وَلَكِنْ غَيْرُ جَائِزٍ لِعَالَمٍ أَنْ يَدْفَعَ أَحَدَ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ بِالْآخَرَ بَلْ يُسْتَعْمَلَانِ جَمِيعًا عَلَى مَا بَيْنَنَا ، وَقَدْ حَرَّجْتُ طُرُقَ خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ .

باب إباحة صلاة التطوع على الراحلة في السفر حيث توجهت بالراكب

1264- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ : يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَقَالَا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

1265- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ

باب ذكر البيان ضد قول من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى على راحلته تطوعاً حيث ما توجهت به إذا كانت متوجهة نحو القبلة

1266- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّرْهَمِيُّ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى السُّيْطَامِيُّ ، قَالَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجَّهًا إِلَى تَبُوكَ

1267- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجَّهًا مِنْ مَكَّةَ ، فَتَرَلْتُ : أَيُّنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ

باب إباحة صلاة التطوع في السفر على الحمر ويخطر ببالي في هذا الخبر دلالة على أن الحمار ليس بنجس وإن كان لا يؤكل لحمه إذ الصلاة على النجس غير جائز

1268- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدَةَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى جِمَارٍ ، أَوْ عَلَى جِمَارَةٍ ، وَهُوَ مُتَوَجَّهٌ نَحْوَ خَيْبَرَ يَعْنِي التَّطَوُّعَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الطَّاحِيُّ البَصْرِيُّ .

باب الاماء بالصلاة ركباً في السفر

1269- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا تَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ : فَأَيُّنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ أَنْ تُصَلِّيَ أَيُّنَمَا تَوَجَّهْتُ بِكَ رَاحِلَتِكَ فِي السَّفَرِ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا ، يُومئُ بِرَأْسِهِ نَحْوَ الْمَدِينَةِ

باب صفة الركوع والسجود في الصلاة راجبًا

1270- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعَجَلِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّيْبَرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى رَأْسِهِ يُصَلِّي التَّوَافِلَ فِي كُلِّ وَجْهِ ، وَلَكِنَّهُ يَخْفِضُ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ ، وَيَوْمَئِذٍ إِيمَاءٌ "

جماع أبواب الأوقات التي ينهى عن صلاة التطوع فيهن

باب النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس بذكر لفظ عام مراده خاص

1271- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الصَّنْعَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ الْخَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رُقَيْعًا أبا الْعَالِيَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رِجَالٌ ، أَحْسَبُهُ قَالَ : مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَأَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ عُمَرُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي سَاعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي نَعْرُ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ عُمَرُ .

1272- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْهُمْ عُمَرُ ، وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس بعض صلاة التطوع لا المكتوبة وجميع التطوع .

قال أبو بكر : إخبار النبي صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها دالة وإجماع المسلمين جميعا على أن الناسي إذا نسي صلاة مكتوبة فذكرها بعد الصبح أو بعد العصر أن عليه أن يصليها قبل طلوع الشمس إن ذكرها بعد الصبح وقبل غروب الشمس إن ذكرها بعد العصر لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن التطوع بعد الصبح قبل طلوع الشمس وبعد العصر قبل غروب الشمس إذ لو كان نهيه عن جميع الصلاة فرضها وتطوعها لم يجز أن تصلي فريضة بعد الصبح قبل طلوع الشمس ولا بعد العصر قبل غروب الشمس وإن كان ناسيا لها فذكرها في أحد هذين الوقتين والدليل الثاني أنه إنما أراد بعض التطوع لا كلها سآبينه في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله .

باب الزجر عن تحري الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها والدليل على أن السكت لا يكون خلاف النطق ولا يجوز الاحتجاج بالسكت على النطق على ما يتوهمه بعض من يدعي العلم إذ لو جاز الاحتجاج بالسكت على النطق لكان في قوله لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إباحة الصلاة إذا طلعت الشمس وإن كان المصلي متحريرا بصلاته طلوع الشمس

1273- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَحْيَى ، أخبرنا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ كَرِيبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ يَشْرٍ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ ، وَلَا غُرُوبَهَا ، فَإِنَّهَا تَعْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا بَرَزَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَسْتَوِيَ ، فَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَغِيبَ وَهَذَا حَدِيثُ بُنْدَارٍ وَقَالَ أَبُو كَرِيبٍ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ شَيْطَانٍ .

1274- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، قَالَ سَمِعْتُ الْمُهَلَّبَ بْنَ أَبِي صُفْرَةَ ، يَقُولُ قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَا تُصَلُّوا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ ، وَلَا حِينَ تَغْرُبُ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَفِي خَبَرِ الصُّنَابِحِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ قَدْ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَكَذَا خَبَرُ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ ، خَرَجَتْ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ فِي غَيْرِ هَذَا الْبَابِ .

باب النهي عن التطوع نصف النهار حتى تزول الشمس وهذا من الجنس الذي أعلمت أن الاحتجاج بالسكت على النطق غير جائز إذ لو جاز الاحتجاج بالسكت على النطق لجاز الاحتجاج بأخبار النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس أن يقال قد سكت النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأخبار عن الزجر عن صلاة التطوع إذا قام قائم الظهيرة فيقال الصلاة في ذلك الوقت جائزة أو يقال هذه الأخبار خلاف الأخبار التي فيها النهي عن الصلاة إذا قام قائم الظهيرة

1275- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عِبَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تَأْمُرُنِي أَنْ لَا أَصَلِّيَ فِيهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ ، إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْيَةِ الشَّيْطَانِ ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى يَنْتَصِفَ النَّهَارُ ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، إِنَّهُ حَبِيدٌ تُسَعَّرُ جَهَنَّمَ ، وَشِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى يُصَلِيَ الْعَصْرُ فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ قَالَ يُونُسُ قَالَ هَلَوَاتُ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : ثُمَّ الصَّلَاةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى يُصَلِيَ الصُّبْحَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَلَوْ جَارَ الْأَخْتِاجُ بِالسَّكْتِ عَلَى النَّطْقِ كَمَا يَزْعُمُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ الدَّلِيلُ عَلَى الْمَنْضُوصِ لَجَارَ أَنْ يُخْتَجَّ بِأَخْبَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَإِبَاحَةَ الصَّلَاةِ عِنْدَ بُرُوزِ حَاجِبِ الشَّمْسِ قَبْلَ أَنْ تَرْتَفِعَ ، وَإِبَاحَةَ الصَّلَاةِ إِذَا اسْتَبَوَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ ، وَلَكِنْ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَ مَنْ يَفْهَمُ الْفِقْهَ ، وَيَدَّبَّرَ أَخْبَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُعَانِدُ إِلَّاخْتِاجَ بِالسَّكْتِ عَلَى النَّطْقِ ، وَلَا يَمَّا يَزْعُمُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ الدَّلِيلُ عَلَى الْمَنْضُوصِ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ مَذْهَبٌ مَنْ خَالَفَنِي فِي هَذَا الْجَنَسِ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ دَالٌ عِنْدَهُ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ فَالصَّلَاةُ جَائِزَةٌ ، وَزَعَمَ أَنَّ هَذَا هُوَ الدَّلِيلُ الَّذِي لَا يُحْتَمَلُ غَيْرُهُ ، وَمَذْهَبُنَا خِلَافُ هَذَا الْأَصْلِ ، نَحْنُ نَقُولُ : إِنَّ النَّصَّ أَكْثَرَ مِنَ الدَّلِيلِ ، وَجَائِزٌ أَنْ يُنْهَى عَنِ الْفِعْلِ إِلَى وَقْتٍ وَعَايَةٍ ، وَقَدْ لَا يَكُونُ فِي النِّهْيِ عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ وَالْعَايَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ مُبَاحٌ بَعْدَ مُضِيِّ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَتِلْكَ الْعَايَةِ ، إِذَا وَجَدَ نَهْيٌ عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَلَمْ يَكُنِ الْخَبْرَانِ إِذَا رُويَا عَلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ مُتَهَابِرَيْنِ مُتَكَازِبَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ عَلَى مَا يَزْعُمُ بَعْضُ مَنْ خَالَفَنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمِنْ هَذَا الْجَنَسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي كِتَابِ مَعَايِبِ الْقُرْآنِ ، مِنْ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا فَإِنْ طَلَفَهَا فَلَا تَجِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَحَرَّمَ اللَّهُ الْمُطَلَّعَةَ تَلَاثًا عَلَى الْمُطَلَّقِ فِي نَصِّ كِتَابِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَهِيَ إِذَا تَكَحَّتْ زَوْجًا غَيْرَهُ لَا تَجِلْ لَهُ وَهِيَ تَحْتَ زَوْجٍ تَانٍ ، وَقَدْ يَمُوتُ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا أَوْ يَنْفَسِحُ النِّكَاحَ بِنَعْضِ الْمَعَايِبِ الَّتِي يَنْفَسِحُ النِّكَاحَ بَيْنَ

الرَّوْحَيْنِ قَبْلَ الْمَسِيْسِ ، وَلَا يَجِلُّ أَيْضًا لِلرَّوْحِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَكُونَ مِنَ الرَّوْحِ الثَّانِي مَسِيْسٌ ، ثُمَّ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالرَّوْحِ مَوْتُ أَوْ طَلَاقٌ أَوْ فَسْخُ نِكَاحٍ ، ثُمَّ تَعْتَدُّ بِهِ ، فَلَوْ كَانَ التَّحْرِيمُ إِذَا كَانَ إِلَى وَفْتِ غَايَةٍ كَالدَّلِيلِ الَّذِي لَا يُحْتَمَلُ غَيْرُهُ أَنْ يَكُونَ الْمُحْرَمُ إِلَى وَفْتِ غَايَةٍ صَلَّى لَا بَعْدَ الْوَقْتِ لَا يُحْتَمَلُ غَيْرُهُ ، لَكَانَتِ الْمُطْلَقَةُ ثَلَاثًا إِذَا تَرَوَّجَهَا زَوْجًا غَيْرَهُ حَلَّتْ لِرَوْحِهَا الْأَوَّلِ قَبْلَ مَسِيْسِ الثَّانِي إِيَّاهَا ، وَقَبْلَ أَنْ يَحْدُثَ بِالرَّوْحِ مَوْتُ أَوْ طَلَاقٌ مِنْهُ ، وَقَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا وَمَنْ يَفْهَمُ أَحْكَامَ اللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَجِلُّ بَعْدُ ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَحَتَّى يَكُونَ هُنَاكَ مَسِيْسٌ مِنَ الرَّوْحِ إِيَّاهَا ، أَوْ مَوْتُ زَوْجٍ أَوْ طَلَاقُهُ ، أَوْ انْفِسَاخُ النِّكَاحِ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ عِدَّةٌ تَمْضِي ، هَذِهِ مَسْأَلَةٌ طَوِيلَةٌ سَأَبَيْتُهَا فِي كِتَابِ الْعِلْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَاعْتَرَضَ بَعْضُ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْعِلْمَ وَالْفِقْهَ ، فَادَّعَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا أَنْسَيْنَا قَوْلَ مَنْ ذَكَرْنَا قَوْلُهُ ، فَرَعَمَ أَنْ النِّكَاحَ هَهُنَا الْوُطْءُ ، وَرَعَمَ أَنْ النِّكَاحَ عَلَى مَعْنَيَيْنِ عَقْدٌ وَوُطْءٌ ، وَرَعَمَ أَنْ قَوْلُهُ عَرَّ وَجَلَّ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ إِنَّمَا أَرَادَ الْوُطْءَ ، وَهَذِهِ فَصِيحَةٌ لَمْ نَسْمَعْ عَرَبِيًّا قَطُّ مِنْ شَاهِدِنَاهُمْ ، وَلَا حُكْمِيًّا لَنَا عَنْ أَحَدٍ تَقَدِّمِيًّا مِنْ يُحْسِنُ لُغَةَ الْعَرَبِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا مِنْ قَبْلَهُمْ أَطْلَقَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ ، أَنْ يَقُولَ جَامَعَتِ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا ، وَلَا سَمِعْنَا أَحَدًا يُحِيرُ أَنْ يُقَالَ ، وَطِئَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا ، وَإِنَّمَا أَصَافَ إِلَيْهَا النِّكَاحَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ ، تَرَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجًا ، وَلَمْ نَسْمَعْ عَرَبِيًّا يَقُولُ وَطِئَتِ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا وَلَا جَامَعَتِ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا ، وَمَعْنَى الْآيَةِ عَلَى مَا أَعْلَمْتُ أَنَّ اللَّهَ عَرَّ وَجَلَّ قَدْ يُحْرَمُ الشَّيْءُ فِي كِتَابِهِ إِلَى وَفْتِ وَغَايَةٍ ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ الشَّيْءُ حَرَامًا بَعْدَ ذَلِكَ الْوَقْتِ أَيْضًا .

باب ذكر الدليل على أن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب نهى خاص لا عام إنما أراد بعض التطوع لا كله وقد أعلمت قبل في الباب الذي تقدم أنه لم يرد بهذا النهي نهيا عن صلاة الفريضة

1276- حَدَّثَنَا تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَلَّى بَعْدَ الظُّهْرِ شَيْئًا

1277- حَدَّثَنَا الصَّنَعَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَقُلْتُ : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ، أَيُّ صَلَاةٍ هَذِهِ ؟ مَا كُنْتُ تُصَلِّيهَا ، قَالَ : إِنَّهُ قَدِمَ وَفِدٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَسَعَلُونِي عَنْ رَكَعَتَيْنِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ خَرَجْتُ طَرِيقَ هَذَا الْخَبْرِ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بِحَالِنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَطَوَّعَ بِرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ قِضَاءَ الرُّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَلَوْ كَانَ نَهْيُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ عَنْ جَمِيعِ التَّطَوُّعِ ، لَمَا جَارَ أَنْ يَقْضِيَ رَكَعَتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَيَقْضِيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَإِنَّمَا صَلَاهُمَا اسْتِحْبَابًا مِنْهُ لِلدَّوَامِ عَلَيَّ عَمَلِ التَّطَوُّعِ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَمَلَ عَمَلًا أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ

1278- وَالذَّلِيلُ عَلَى مَا ذَكَرْتُ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُجْرٍ حَدَّثَنَا ، قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَزْمَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ فِي بَيْتِهَا ، قَالَتْ : كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنَّهُ شَغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ أَتَبَّتُهُمَا ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَتَبَّتَهَا

1279- وَفِي خَبَرِ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ السُّوَائِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لِلرَّجُلَيْنِ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ : إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رَحَالِكُمَا ، ثُمَّ جِئْتُمَا وَالْإِمَامُ يُصَلِّي فَصَلِّيا مَعَهُ ، تَكُونُ لَكُمَا نَافِلَةٌ ، سَاخِرُجُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِتَمَامِهِ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ ، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ السُّوَائِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَدْ أَمَرَ مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي رَحْلِهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ ، وَأَعْلَمَ أَنْ صَلَاتَهُ تَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ نَافِلَةً فَلَوْ كَانَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ نَهْيًا عَاهًا لَا نَهْيًا خَاصًا ، لَمْ يُجَزْ لِمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي الرَّحْلِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ فَيَجْعَلَهَا تَطَوُّعًا ، وَأَخْبَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَكُونَ عَلَيْكُمْ أَمْرًا يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِقَوْتِهَا ، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً ، فِيهَا دِلَالَةٌ عَلَيَّ أَنْ الْإِمَامَ إِذَا أَمَرَ الْعَصْرَ أَوْ الْفَجْرَ أَوْ هُمَا ، إِنْ عَلِيَ الْمَرْءُ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا لِقَوْتِهِمَا ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ وَيَجْعَلُ صَلَاتَهُ مَعَهُ سُبْحَةً ، وَهَذَا تَطَوُّعٌ بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ ، وَقَدْ أَمَلَيْتُ قَبْلُ خَبَرَ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ ، وَهُوَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَجَرَ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْ يَمْنَعُوا أَحَدًا يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ .

1280- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَابَاهُ يُخْبِرُ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ عَطَاءٍ هَذَا : يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، إِنْ كَانَ إِلَيْكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ فَلَا أَعْرِفَنَّ مَا مَنَعْتُمْ أَحَدًا يُصَلِّي عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، غَيْرَ أَنْ أَحْمَدَ بْنَ الْمُقَدَّامِ قَالَ : إِنْ كَانَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، وَقَالَ : أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ .

**باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما
داوم على الركعتين بعد العصر بعدما صلاهما مرة لفضل
الدوام على العمل**

1281- أخبرنا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنِ بْنِ حُرَيْثٍ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيِّ ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، قَالُوا بَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ عَلْقَمَةَ ، قَالَ سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ، فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ ؟ قَالَتْ : لَا ، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً ، وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَطِيعُ ؟ هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَمَّارٍ ، وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ يُونُسَ : قَالَتْ : لَا ، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً فَأَمَّا الدَّورَقِيُّ ، فَإِنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ : كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ وَلَمْ يَقُلْ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ ؟ .

1282- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ ؟ فَقُلْتُ : فُلَانَةٌ تَذَكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَهْ ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا قَالَتْ : وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .

1283- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دَاوَمَ وَإِنْ قَلَّ ، وَكَانَ النَّبِيُّ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ .

باب ذكر الخبر المفسر لبعض اللفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إذا كانت الشمس غير مرتفعة فدانت للغروب

1284- أخبرنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ ، وَمَخْمُودُ بْنُ خَدَّاشٍ ، قَالَا بَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالٍ وَهُوَ ابْنُ يَسَافٍ ، عَنْ وَهَبِ بْنِ الْأَجْدَعِ ، عَنِ عَلِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيَضَاءً مُرْتَفِعَةً

1285- أخبرنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، وَشُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالٍ ، عَنْ وَهَبِ بْنِ الْأَجْدَعِ ، عَنِ عَلِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً

1286- أخبرنا الحسن بن محمد ، حدثنا إسحاق الأزرق ،
حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم وهو ابن صمرة ،
عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي
موسى سواء قال سفيان فلا أدري بمكة يعني أم غيرها ، قال
أبو بكر هذا حديث غريب ، سمعت محمد بن يحيى ، يقول :
وهب بن الأجدع قد ارتفع عنه اسم الجهالة ، وقد روى عنه
الشعبي أيضا ، وهلال بن يساف .

باب إباحة الصلاة عند غروب الشمس وقبل صلاة المغرب

1287- أخبرنا محمد بن العلاء بن كريب ، أخبرنا ابن
مبارك ، عن كهَمَسِ بْنِ الْحَسَنِ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا الْجَرِيرِيُّ ، وَكَهَمَسُ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا
سَالِمُ بْنُ نُوحِ الْعَطَّارِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عَبْدَةَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ يَعْنِي ابْنَ أَحْصَرَ ، حَدَّثَنَا كَهَمَسُ جَمِيعًا ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : بَيْنَ كُلِّ آدَاتَيْنِ صَلَاةٌ ، بَيْنَ كُلِّ آدَاتَيْنِ صَلَاةٌ ،
ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : لِمَنْ شَاءَ هَذَا حَدِيثُ أَبِي كَرِيبٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ
عَبْدَةَ ، زَادَ أَبُو كَرِيبٍ : فَكَانَ ابْنُ بُرَيْدَةَ يُصَلِّي قَبْلَ الْمَغْرِبِ
رَكَعَتَيْنِ .

1288- أخبرنا محمد بن بشار ، أخبرنا محمد بن جعفر ،
حدثنا شعيب ، قال سمعت عمرو بن عامر ، عن أنس ، قال : إن
كان المؤذن إذا أدن قام ناس من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيبتدرون السواري يصلون حتى يخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وهم كذلك يصلون الركعتين قبل
المغرب ، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء قال أبو بكر : يريد
شئنا كثيرا .

1289- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَبِّيِّ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ : لِمَنْ شَاءَ خَشِيَ أَنْ يَحْسَبَهَا النَّاسُ سُنَّةً ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا اللَّفْظُ مِنْ أَمْرِ الْمُبَاحِ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَمْرِ الْمُبَاحِ لَكَانَ أَقْلُ الْأَمْرِ أَنْ يَكُونَ سُنَّةً إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرِضًا ، وَلَكِنَّهُ أَمْرٌ إِبَاحَةٌ ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا أَنَّ لِأَمْرِ الْإِبَاحَةِ عِلْمًا مَتَى زَجَرَ عَنْ فِعْلٍ ، ثُمَّ أَمَرَ بِفِعْلٍ مَا قَدْ زَجَرَ عَنْهُ ، كَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ أَمْرًا إِبَاحَةً ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ زَاجِرًا عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي بَيَّنَّتُ ، فَلَمَّا أَمَرَ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَاةً تَطَوُّعًا كَانَ ذَلِكَ أَمْرًا إِبَاحَةً ، وَأَمْرُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالِاضْطِطَادِ عِنْدَ الْإِخْلَالِ مِنَ الْأَحْرَامِ أَمْرٌ إِبَاحَةٌ ، إِذْ كَانَ اضْطِطَادُ صَيْدِ الْبَرِّ فِي الْأَحْرَامِ مِنْهَا عَنْهُ ، لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا بَعَثَ مُجَلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، وَيَقُولُهُ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ، وَيَقُولُهُ : لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ فَلَمَّا أَمَرَ بَعْدَ الْإِخْلَالِ بِاضْطِطَادِ صَيْدِ الْبَرِّ كَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ أَمْرًا إِبَاحَةً ، قَدْ بَيَّنَّتُ هَذَا الْجِنْسَ فِي كِتَابِ مَعَايِ الْقُرْآنِ .

جماع أبواب فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها

باب ذكر بناء أول مسجد بني في الأرض والثاني وذكر القدر الذي بين أول بناء مسجد والثاني

1290- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ ، قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي تَجَلِسُ فِي الطَّرِيقِ فَيَعْرِضُ عَلَيَّ الْقُرْآنَ ، وَأَعْرِضُ عَلَيْهِ ، قَالَ فَقَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، سَمِعْتُ أَبَا دَرٍّ ، يَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ ؟ قَالَ : مَسْجِدُ الْحَرَامِ ، قَالَ قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى ، قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى ، قَالَ قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ سَنَةً ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ

باب فضل بناء المساجد إذا كان الباني يبني المسجد لله لا رياء ولا سمعة

1291- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ يَعْنِي
الْحَنَفِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
مَحْمُودِ بْنِ لَيْدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي
الْجَنَّةِ

باب في فضل المسجد وإن صغر المسجد وضاق

1292- أخبرنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، وَعِيسَى بْنُ
إِبْرَاهِيمَ الْعَافِقِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
نَشِيطٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ حَفَرَ مَاءً لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدُ حَرِيٍّ مِنْ جَنِّ
وَلَا إِنْسٍ وَلَا طَائِرٍ إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ بَنَى مَسْجِدًا
كَمَفْحَصٍ قَطَاةٍ أَوْ أَصْغَرَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ قَالَ يُونُسُ :
مِنْ سَبْعٍ وَلَا طَائِرٍ ، وَقَالَ كَمَفْحَصٍ قَطَاةٍ .

باب فضل المساجد إذ هي أحب البلاد إلى الله

1293- أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ ،
حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَكْتَلٍ ، وَأَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ
، قَالَا : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي دُبَابٍ ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْرَانَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ
مَسَاجِدُهَا ، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا

باب الأمر ببناء المساجد في الدور

1294- أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا
مَالِكُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ
، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فِي الدُّورِ

باب تطيب المساجد

1295- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّهَا بِيَدِهِ ، يَعْنِي النَّخَامَةَ أَوْ
الْبُرَّاقَ ، ثُمَّ لَطَّخَهَا بِالزَّعْفَرَانِ ، دَعَا بِهِ قَالَ : فَلِذَلِكَ صُنِعَ
الزَّعْفَرَانُ فِي الْمَسَاجِدِ .

1296- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَأَحْمَرَ وَجْهَهُ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا ، فَجَعَلَتْ مَكَاتِهَا خَلُوقًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْسَنَ هَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ غَرِيبٌ .

باب فضل إخراج القذي من المسجد

1297- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الْإِحْكَمِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقِدَاءُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرِ ذَنْبًا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا

باب ذكر بدء تحصيب المسجد كان والدليل على أن المساجد إنما تحصب حتى لا يقدر الطين والبلل والثياب إذا مطروا إن ثبت الخبر

1298- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، كَانَ يَنْزِلُ فِي بَيْتِي فُسَيْرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَمَرَ مَا بَدَأَ هَذَا الْحَصَا فِي الْمَسْجِدِ ؟ قَالَ : مُطِرْنَا مِنَ اللَّيْلِ ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ ، قَالَ : فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَحْمِلُ فِي ثَوْبِهِ الْحَصَا ، فَيُلْقِيهِ ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا هَذَا ؟ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : نَعَمْ الْبِسَاطُ هَذَا قَالَ فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ .

قَالَ قُلْتُ مَا كَانَ بَدَأَ هَذَا الزَّعْفَرَانِ ؟ قَالَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَإِذَا هُوَ بِنُحَاةٍ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَحَكَّتْهَا ، وَقَالَ مَا أَفْبَحَ هَذَا قَالَ فَجَاءَ الرَّجُلُ الَّذِي تَنَخَّعَ فَحَكَّتْهَا ، ثُمَّ طَلَى عَلَيْهَا الزَّعْفَرَانَ ، قَالَ : إِنَّ هَذَا أَحْسَنُ مِنْ ذَلِكَ

قَالَ قُلْتُ مَا بَالُ أَحَدِنَا إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ نَظَرَ إِلَيْهَا إِذَا قَامَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : إِنَّ الْمَلِكَ يَقُولُ لَهُ : انْظُرْ إِلَى مَا تَحَلَّتْ بِهِ إِلَى مَا صَارَ

باب تقيم المساجد والتقاط العيدان والخرق منها وتنظيفها

1299- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا تَابِتٌ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ ، فَمَاتَتْ ، فَقَفَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا بَعْدَ أَيَّامٍ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهَا مَاتَتْ ، قَالَ فَهَلَا أَدْنُمُونِي ، فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا .

1300- أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْقَطَوَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَلْتَقِطُ الْجِرْقَ وَالْعَيْدَانَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ .

باب النهي عن نشد الضوال في المسجد

1301- أخبرنا بُنْدَاؤُ ، وَأَبُو مُوسَى ، قَالَا حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَهُوَ ابْنُ مَرْثِدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ أَبِي سِنَانَ الشَّيْبَانِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ مَرْثِدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا وَجَدْتِ ، إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ هَذَا حَدِيثٌ وَكَيْعُ .

باب الأمر بالدعاء على ناشد الضالة في المسجد أن لا يؤديها الله عليه

1302- أخبرنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي حَبِيبُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ، أَنَّهُ شَهِدَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَهُ لَا أَدَاهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، يَقُولُ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا هُوَ سَالِمُ الدَّوْسِيِّ يُقَالُ لَهُ سَبْلَانُ .

1303- أخبرنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فَصِيلٍ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَجُولِ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، قَالَ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَغَضِبَ وَسَبَّهُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : مَا كُنْتَ فَحَاشَا يَا ابْنَ مَسْعُودٍ ، قَالَ : إِنَّا كُنَّا نُؤَمَّرُ بِدَلِكِ

باب النهي عن البيع والشراء في المساجد

1304- أخبرنا بُنْدَاؤُ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّرَى وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ الشَّعْرُ ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ الصَّلَاةُ ، وَعَنْ الْجَلْقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

باب الأمر بالدعاء على المتبايعين في المسجد أن لا تريح تجارتها وفيه ما دل على أن البيع ينعقد وإن كانا عاصيين بفعلهما

1305- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ حُصَيْفَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تُوْبَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاغُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَاقُولُوا لَا أَرْبَحَ لِلَّهِ تِجَارَتَكَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ صَلَاةً فَاقُولُوا لَا أَدَى اللَّهُ عَلَيْكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَوْ لَمْ يَكُنِ الْبَيْعُ يَنْعَقِدُ لَمْ يَكُنْ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ مَعْنَى .

باب الزجر عن إنشاد الشعر في المساجد بلفظ عام مراده علمي خاص

1306- أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْعِ وَالْأَبْتِيَاعِ ، وَأَنْ تُنْشَدَ الصُّوَالُ ، وَعَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ ، وَعَنِ التَّحْلُقِ لِلْحَدِيثِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَعْنِي فِي الْمَسْجِدِ .

باب ذكر الخبر الدال على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن تناسد بعض الأشعار في المساجد لا عن جميعها إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح لحسان بن ثابت أن يهجو المشركين في المسجد ودعا له أن يؤيد بروح القدس ما دام مجيبا عن النبي صلى الله عليه وسلم

1307- أخبرنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ مَا حَفِظْتُهُ مِنَ الرَّهْرِيِّ إِلَّا عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ مَرَّ عُمَرُ ، بِحَسَّانَ ، وَهُوَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ قَدْ كُنْتُ أَنْشُدُ فِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، ثُمَّ أَلْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : أَنْشُدْكَ اللَّهُ أَسْمَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : أَحِبَّ عَنِّي ، اللَّهُمَّ أَيِّدُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَحَدَّثَنَا ، قَالَ : (ح) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا مِثْلَهُ ، وَقَالَ سَعِيدٌ قَدْ كُنْتُ أَنْشُدُ فِيهِ ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، وَقَالَ الْحَسَنُ قَدْ كُنْتُ أَنْشُدُ فِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ .

باب النهي عن البزاق في المسجد إذا لم يدفن

1308- أخبرنا أبو قدامة ، أخبرنا وهب بن جرير ، حدثنا مهدي بن ميمون ، عن واصل مولى ابن عيينة ، عن يحيى بن عفيال ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبي أسود الديلي ، عن أبي ذر ، قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تعرضت علي أعمال أمي ، حسنها وسيئها ، فوجدت في محاسن أعمالها إمامة الأذى عن الطريق ، ووجدت في مساوي أعمالها التخاعة في المسجد لا تدفن

باب الأمر بدفن البراق في المسجد ليكون كفارة للبرق

1309- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، أخبرنا أبو داود ، حدثنا شعبة (ح) وحدثنا الدورقي ، حدثنا ابن علية ، أخبرنا هشام الدستوائي (ح) وحدثنا زياد بن أيوب ، أخبرنا محمد بن يعقوب بن يزيد الواسطي ، عن هشام الدستوائي ، وشعبة (ح) وحدثنا سلم بن جنادة ، حدثنا وكيع ، عن هشام جميعا ، عن قتادة ، عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : البراق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها وفي خبر ابن علية ، ووكيع ، قال : التفل في المسجد

باب الأمر بإعماق الحفر للنخامة في المسجد

1310- أخبرنا بُنْدَاؤُ ، أخبرنا أبو عامر ، أخبرنا أبو مؤدود وهو عبد العزيز بن أبي سليمان ، حدثني عبد الرحمن بن أبي حذرد الأسلمي ، قال سمعت أبا هريرة ، يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل في هذا المسجد فبرق فيه أو تنخم فليحفز فيه فليبعده ، فليدفيه فإن لم يفعل فليبرق في ثوبه ، ثم يخرج به

باب ذكر العلة التي لها أمر بدفن النخامة في المسجد والدليل على أنه أمر به كي لا يتأذى بذلك النخامة مؤمن أن يصيب جلده أو ثوبه فيؤذيه

1311- أخبرنا الفضل بن يعقوب الجزري ، حدثنا عبد الأعلى ، عن محمد بن يعقوب بن إسحاق ، حدثني عبد الله بن محمد وهو ابن أبي عتيق ، عن عامر بن سعد يحدث ، عن أبيه سعد بن أبي وقاص ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : إذا تنخم أحدكم في المسجد فليغيب نخامته ، أن يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه

باب النهي عن التنخم في قبة المسجد

1312- أخبرنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، أخبرنا مروان بن معاوية ، وابن نمير ، وبعلي ، عن أبي سوفة ، عن نافع ، عن ابن عمر (ح) وحدثنا الجوهري ، أيضا أخبرنا حسين بن محمد أبو أحمد ، عن عاصم بن عمر ، عن محمد بن سوفة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يرفعه أولئك : من تنخم في قبلة المسجد بعث وهي في وجهه

1313- حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا شبابة ، أخبرنا عاصم بن محمد ، عن محمد بن سوفة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه

1314- أخبرنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ، عن أبي إسحاق وهو الشيباني ، عن عدي بن ثابت ، عن زر بن حبیش ، عن خديفة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تغل ثجاء القبلة جاء يوم القيامة وتغله بين عيني

باب حك النخامة من قبلة المسجد

1315- أخبرنا محمد بن العلاء بن كريب ، أخبرنا أبو أسامة (ح) وحدثنا سلم بن جنادة ، أخبرنا وكيع كلاهما ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حك بزاقا في قبلة المسجد وقال أبو كريب حك من القبلة بضاعا أو نخاما أو مخاطا

باب النهي عن المرور بالسهم في المساجد من غير قبض على نصولها

1316- أخبرنا عبد الجبار بن العلاء ، وسعيد بن عبد الرحمن ، قال حدثنا سفيان (ح) وحدثنا علي بن خنيس ، أخبرنا ابن عيينة ، قال قلت لعمر بن دينار : سمعت جابر بن عبد الله ، يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن رجلا مر بأشهم في المسجد : أمسك بِنِصَالِهَا قَالَ : نَعَمْ ، هَذَا حَدِيثُ الْمَخْرُومِيِّ .

1317- أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا شعبة ، أخبرنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه أمر رجلا كان يتصدق بالنبل في المسجد ألا يمر بها إلا وهو أخذ بِنِصَالِهَا

باب ذكر العلة التي من أجلها أمر بالإمساك على نصال السهم إذا مر به في المسجد

1318- أخبرنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ،
حدَّثنا أبو أسامة ، عن بُرَيْدٍ ، عن أبي بُرْدَةَ ، عن أبي موسى ، عن
النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا
أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ تَبَلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ
أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ ، أَوْ قَالَ فَلْيَقْبِضْ عَلَى نُصُولِهَا

**باب النهي عن إبطان الرجل المكان من المسجد وفي هذا ما
دل على أن المسجد لمن سبق إليه ليس أحد أحق بموضع من
المسجد من غيره قال الله عز وجل وأن المساجد لله**

1319- أخبرنا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، وَأَبُو عَاصِمٍ ، قَالَا :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَخْمُودٍ ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَلٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ ، وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ ، وَأَنْ يُوْطِنَ الرَّجُلُ
الْمَكَانَ أَوْ الْمَقَامَ كَمَا يُوْطِنُهُ الْبَعِيرُ يَعْنِي فِي الْمَسْجِدِ .

باب الأمر بتوسعة المساجد إذا بنيت

1320- أخبرنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ ، أَخْبَرَنَا زَيْدٌ
يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ دِرْهَمٍ ، حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : أتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قومًا من الأنصار وهم يبنون
مسجدًا ، فقال لهم : أوسعوه تملئوه

**باب كراهية التباهي في بناء المساجد وترك عمارتها بالعبادة
فيها**

1321- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَبَّاسِ بَعْدَادَ وَأَصْلُهُ
بَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ أَبِي عَامِرِ الْخَزَّازِ ، قَالَ أَبُو
قِلَابَةَ الْجَزَمِيُّ : انْطَلَقْنَا مَعَ أَنَسِ بْنِ تَرِيذٍ الزَّائِيَّةَ ، قَالَ فَمَرَرْنَا
بِمَسْجِدٍ فَحَضَرْتُ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَقَالَ أَنَسٌ : لَوْ صَلَّيْنَا فِي هَذَا
الْمَسْجِدِ ، فَإِنَّ بَعْضَ الْقَوْمِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ الْآخَرَ ، قَالُوا : أَيُّ
مَسْجِدٍ ؟ فَذَكَرْنَا مَسْجِدًا ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، قَالَ : يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَتَبَاهَوْنَ بِالْمَسَاجِدِ لَا
يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا ، أَوْ قَالَ : يَعْمُرُونَهَا قَلِيلًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ :
الرَّوَايَةُ قَصْرٌ مِنَ الْبَصْرَةِ عَلَى شَبَهٍ مِنْ فَرَسَخَيْنِ .

**باب ذكر الدليل على أن التباهي في المساجد من أشرار
الساعة**

1322- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : إِنَّ مِنْ أَشْرَارِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ بِالْمَسَاجِدِ

1323- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، وَأَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ

باب صفة بناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان على عهده

1324- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ النَّسَوِيِّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْنِيًا بِاللِّبْنِ وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ وَعَمْدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بَنِيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللِّبْنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عَمْدَهُ خَشَبًا ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقِصَّةِ وَجَعَلَ عَمْدَهُ حِجَارَةً مَنْقُوشَةً وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِصَّةَ .

باب الصلاة عند دخول المسجد قبل الجلوس إذ هي من حقوق المساجد

1325- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى السِّسْطَامِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُذَيْكٍ الْمَدَنِيُّ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَلٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا بَابٌ طَوِيلٌ خَرَجْتُهُ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهَذَا الْأَمْرُ أَمْرٌ فَضِيلَةٌ لَا أَمْرٌ فَرِيضَةٌ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ خَيْرٌ طَلْحَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذَكَرَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، قَالَ الرَّجُلُ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ ، فَأَعْلَمَ أَنَّ مَا سِوَى الْخَمْسِ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَتَطَوَّعُ لَا فَرَضٌ .

باب كراهة المرور في المساجد من غير أن تصلي فيها والبيان أنه من أشرط الساعة

1326- أخبرنا يُوْسُفُ بْنُ مُوسَى ، وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشْرٍ ، قَالَ يُوْسُفُ بْنُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ الْبَجَلِيِّ ، وَقَالَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنِ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَقِيَ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَهُوَ يَقُولُ : إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ، وَأَنْ لَا يُسَلِّمَ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَعْرِفُ ، وَإِنْ يُبْرَدَ الصَّبِيُّ الشَّيْخَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد

1327- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا الْأَفْلَحُ بْنُ خَلِيفَةَ ، حَدَّثَنِي حَيْسَرَةُ بِنْتُ دَجَاجَةَ ، قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ ، قَالَتْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَصْنَعْ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءً أَنْ يَنْزَلَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ رُخْصَةً ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ بَعْدُ ، فَقَالَ وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أَجِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ جَمَاعَ أَبْوَابِ الْأَفْعَالِ الْمُبَاحَةِ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرِ الصَّلَاةِ وَذَكَرَ اللَّهُ

باب الرخصة في إنزال المشركين المسجد غير المسجد الحرام إذا كان ذلك أرجا لإسلامهم وأرق لقلوبهم إذا سمعوا القرآن والذكر قال الله عز وجل فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا

1328- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ (ح) وَحَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنْ وَقَدْ تَقِيفُ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ لَهُمُ الْمَسْجِدَ حَتَّى يَكُونَ أَرْقَ لِقُلُوبِهِمْ

باب إباحة دخول عبدة المشركين وأهل الذمة المسجد والمسجد الحرام أيضًا

1329- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا قَالَ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا أَوْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ

باب الرخصة في النوم في المسجد

1330- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَعْزَبُ .

باب الرخصة في مرور الجنب في المسجد من غير جلوس فيه

1331- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ جَنْبٌ مَجْتَازًا .

باب الرخصة في ضرب الخبء واتخاذ بيوت القصب للنساء في المسجد

1332- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاسِطِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ وَلِيدَهُ سَوْدَاءَ كَانَتْ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقَهَا ، وَكَانَتْ عِنْدَهُمْ ، فَخَرَجَتْ صَبِيَّةً لَهُمْ يَوْمًا عَلَيْهَا وَشَاخٌ مِنْ سُيُورِ حُمْرٍ ، فَوَقَعَ مِنْهَا ، فَمَرَّتِ الْخُدْيَاءُ فَحَسِبْتُهُ لَحْمًا فَخَطَفْتُهُ ، فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَاتَّهَمُوهَا بِهِ ، فَفَتَّشُوهَا حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا ، قَالَ : فَبَيَّنَّا لَهُمْ كَذَلِكَ إِذْ مَرَّتِ الْخُدْيَاءُ ، فَأَلْقَتِ الْوَشَاخَ ، فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَتْ لَهُمْ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ ، وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ ، وَهَاهُوَ زِي كَمَا تَرَوْنَ ، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَتْ ، فَكَانَ لَهَا فِي الْمَسْجِدِ جَبَاءٌ أَوْ جِفْسٌ ، قَالَتْ فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَجْلِسُ إِلَيَّ ، فَلَا تَكَادُ تَجْلِسُ مِنِّي مَجْلِسَةً إِلَّا قَالَتْ : وَيَوْمَ الْوَشَاخِ مِنْ تَعَاجِبِ رَبَّنَا إِلَّا أَنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي فَقُلْتُ لَهَا مَا بَالُكَ لَا تَجْلِسِينَ مِنِّي مَجْلِسًا إِلَّا قُلْتِ هَذَا ؟ قَالَتْ : فَحَدَّثْتَنِي الْحَدِيثَ ، قَدْ خَرَجْتُ صَرَبَ الْقَبَابِ فِي الْمَسَاجِدِ لِلْأَعْتِكَافِ فِي كِتَابِ الْأَعْتِكَافِ

باب الرخصة في ضرب الأخبية للمرضى في المسجد وتمريض المرضى في المسجد

1333- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَفَانٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ سَعْدًا رُمِيَ فِي أَكْحَلِهِ ، فَضَرَبَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِباءً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ ، قَالَ فَتَجَرَّ كَلِمَةً لِلْبُرِّءِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَجَاهِدَ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا نَبِيَّكَ ، وَأَخْرَجُوهُ ، وَفَعَلُوا وَفَعَلُوا ، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنْ قَدْ وُضِعَتِ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ، فَافْجُرْ هَذَا الْكَلِمَ حَتَّى يَكُونَ مَوْتِي فِيهِ ، قَالَ فَبَيْنَاهُمْ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذِ انْفَجَرَ كَلِمُهُ فَيَسَّالَ الدَّمَ مِنْ حُرْجِهِ حَتَّى دَخَلَ خِباءَ الْقَوْمِ ، فَتَادَوْا : يَا أَهْلَ الْخِباءِ ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ ، فَتَنْظُرُوا فَإِذَا لَبَّئَهُ قَدْ انْفَجَرَ مِنْ كَلِمِهِ ، وَإِذَا الدَّمَ لَهُ هُدَيْرٌ

باب فضل الصلاة في مسجد بيت المقدس وتكفير الذنوب والخطايا بها

1334- أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ الْأَنْمَاطِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ الشَّيْبَانِيِّ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا ابْنُ الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (ح) وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ يَعْنِي ابْنَ سُؤَيْدٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ وَهُوَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي بَسْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ لَمَّا فَرَعَ مِنْ بُنْيَانَ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللَّهَ حُكْمًا يُضَارِفُ حُكْمَهُ ، وَمُلْكًا لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ ، وَلَا يَأْتِي هَذَا الْمَسْجِدَ أَحَدٌ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ إِلَّا خَرَجَ مِنْ حَاطِئِهِ كَيْوَمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا اثْنَانِ فَقَدْ أُعْطِيَهُمَا ، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّالِثَةَ

باب ذكر صلاة الوسطى التي أمر الله عز وجل بالمحافظة عليها على التكرار والتأكيد بعد دخولها في جملة الصلوات التي أمر الله بالمحافظة عليها وهذا من واو الوصل التي نقول إنما على معنى التكرار والتأكيد لا من واو الفصل إذ محال أن تكون الصلاة الوسطى ليست من الصلوات قال الله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فالصلاة الوسطى كانت داخلة في الصلوات التي أمر الله في أول الذكر بالمحافظة عليها ثم قال والصلاة الوسطى على معنى التكرار والتأكيد وقد استقصيت هذا الجنس في كتاب الإيمان عند ذكر اعتراض من إعترض علينا فادعى أن الله عز وجل قد فرق بين الإيمان والأعمال الصالحة بواو استئناف في قوله والذين آمنوا وعملوا الصالحات

1335- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَائِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ سَمِعْتُ هِشَامًا ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْأَحْرَابِ : مَا لَهُمْ ؟ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا ، كَمَا شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ "

1336- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ بَنٍ عُبَيْدَةَ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرَّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ : مَلَأَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَعَلُونَا عَنِ صَلَاةِ الْوُسْطَى

1337- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ سُتَيْرِ بْنِ شَكْلِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعَلُونَا عَنِ صَلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ ، أَوْ قَالَ : بُيُوتَهُمْ نَارًا وَقَالَ الْأَشْجِيُّ : بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ، ثُمَّ صَلَّى بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ ، زَادَ سَلْمٌ : بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

1338- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ

باب الزجر عن السهر بعد صلاة العشاء بلفظ عام مراده خاص

1339- أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ يَشْرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ ، وَلَا يُجِبُ الْحَدِيثَ بَعْدَهَا

1340- قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي خَبَرِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّمَرِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُضَيْلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَعْمَرٍ ، يَقُولُ قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ : يَعْني بِالْجَذْبِ الدَّمُ

باب ذكر الدليل على أن كراهة السمر بعد العشاء في غير ما يجب على المرأ أن يناظر فيه يسمر فيه بعد العشاء في أمور المسلمين

1341- أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، أَخْبَرَنَا
 الْأَعْمَشُ ، وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ
 الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ بَجَاءِ رَجُلٍ إِلَى عُمَرَ
 وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ ، فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، جِئْتُ مِنَ الْكُوفَةِ
 وَتَرَكْتُ بِهَا رَجُلًا يُمْلِي الْمَصَاحِفَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ ، فَغَضِبَ عُمَرُ ،
 وَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ يَسْمُرُ عِنْدَ
 أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ

1342- قَالَ أَبُو بَكْرٍ خَبَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو مِنْ هَذَا
 الْجَنَسِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُنَا عَنْ بَنِي
 إِسْرَائِيلَ حَتَّى يُصْبِحَ مَا يَقُومُ فِيهَا إِلَّا إِلَى عَظْمِ صَلَاةٍ يَنَاهُ
 بُنْدَارُ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي
 حَسَّانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارُ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ،
 حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
 حُصَيْنٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ :
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ بَعْدَ الْعِشَاءِ عَنْ
 بَنِي إِسْرَائِيلَ لِيَتَعَطَّوْا مِمَّا قَدْ نَالَهُمْ مِنَ الْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا مَعَ
 مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الْعِقَابِ فِي الْآخِرَةِ لَمَّا عَصَوْا رُسُلَهُمْ ، وَلَمْ
 يُؤْمِنُوا فَجَائِزٌ لِلْمَرْءِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا يَعْلَمُ أَنَّ السَّمِيعَ يَنْتَفِعُ بِهِ
 مِنْ أَمْرِ دِينِهِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ
 يَسْمُرُ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي الْأَمْرِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمِمَّا يَرْجِعُ إِلَى
 مَنْفَعَتِهِمْ عَاجِلًا وَآجِلًا دِينًا وَدُنْيَا ، وَكَانَ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ عَنْ بَنِي
 إِسْرَائِيلَ لِيَنْتَفِعُوا بِحَدِيثِهِ ، فَدَلَّ فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَى أَنَّ كَرَاهَةَ الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِمَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ دِينًا ، وَلَا
 دُنْيَا ، وَيَخْطِرُ بِبَالِي أَنْ كَرَاهَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَشْتِعَالَ
 بِالسَّمْرِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُنْتَبِطُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ، لِأَنَّهُ إِذَا اشْتَعَلَ أَوَّلَ
 اللَّيْلِ بِالسَّمْرِ ثَقُلَ عَلَيْهِ النَّوْمُ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ ، وَإِنْ
 اسْتَيْقِظَ لَمْ يَنْشَطِ لِلْقِيَامِ .

جماع أبواب صلاة الخوف

**باب صلاة الإمام في شدة الخوف بكل طائفة من المأمومين
 ركعة واحدة لتكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة وترك
 الطائفتين قضاء الركعة الثانية وفي هذا ما دل على جواز
 فريضة للمأموم خلف الإمام المصلي نافلة**

1343- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَأَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي الْأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زُهْدَمٍ ، قَالَ كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرِسْتَانَ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ ؟ فَقَالَ خُذَيْفَةُ : أَنَا ، قَالَ فَقَامَ خُذَيْفَةُ فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَيْنِ صَفَا خَلْفَهُ وَصَفَا مُوَارِي الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ انْصَرَفَ هُوَ إِلَى مَكَانٍ هُوَ لِأَيِّهِمْ ، وَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا هَذَا لَفْظَ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ، وَقَالَ بُنْدَارٌ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، وَلَمْ يَقُلْ وَلَمْ يَقْضُوا

1344- قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَأَبُو مُوسَى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِذِي قَرْدٍ قَالَ أَبُو مُوسَى : مِثْلَ صَلَاةِ خُذَيْفَةَ ، وَذَكَرَ بُنْدَارٌ الْحَدِيثَ مِثْلَ حَدِيثِ خُذَيْفَةَ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ وَلَمْ يَقْضُوا وَقَالَ أَبُو مُوسَى فِي عَقِبِ خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ : قَالَ سُفْيَانُ :

1345- وَحَدَّثَنِي الرَّكِيُّ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ صَلَاةِ خُذَيْفَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ فِي عَقِبِ حَدِيثِ خُذَيْفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ حَدَّثَنِي الرَّكِيُّ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ ، قَالَ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ ذَلِكَ فَحَدَّثَنِي بِنَحْوِهِ .

1346- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً

باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى هذه الصلاة بكل طائفة ركعة ولم تقض الطائفتان شيئاً والعدو بينه وبين القبلة وان الطائفة التي حرست من العدو كانت أمام النبي صلى الله عليه وسلم لا خلفه

1347- أخبرنا أبو موسى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْفُطَيْعِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَصَفٌّ خَلْفَهُ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ حَتَّى قَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ ، وَجَاءَ أَوْلِيكَ حَتَّى قَامُوا مَقَامَ هَؤُلَاءِ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَتَانِ وَلَهُمْ رُكْعَةٌ

1348- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مَنُحُوفٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ ، وَمِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ ، وَلَمْ يَقُلْ : ثُمَّ سَلَّمَ

1349- أخبرنا أحمد ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ الْحَنْفِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ .

باب صفة صلاة الخوف والخوف أقل مما ذكرنا إذا كان العدو بين المسلمين وبين القبلة وافتتاح كلتا الطائفتين الصلاة مع الإمام وركوعهما مع الإمام معا

1350- أخبرنا أحمد بن عبدة ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الزَّيَّيرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَرَكَعَ بِهِمْ جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ حَتَّى إِذَا نَهَضَ سَجَدَ أَوْلِيكَ بِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ حَتَّى قَامُوا مَعَ أَوْلِيكَ ، وَتَخَلَّلَ أَوْلِيكَ حَتَّى قَامُوا مَقَامَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ، فَكَرَعَ بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ سَجَدَ أَوْلِيكَ سَجْدَتَيْنِ ، كُلُّهُمْ قَدْ رَكَعَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسَجَدُوا بِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ، وَكَانَ الْعَدُوُّ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ

باب في صفة الخوف أيضا والخوف أشد مما تقدم ذكرنا له في الباب قبل هذا وإباحة افتتاح الصف الثاني صلواتهم مع الإمام وهم قعود وافتتاح الصف الأول صلواتهم مع الإمام وهم قيام

1351- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبَانَ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزْجِيُّ الْمِصْرِيُّ ، قَالَا بَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يُونُسَ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ ، حَدَّثَنِي شَرْحَبِيلُ أَبُو سَعْدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ، قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَائِفَةٌ مِنْ وَرَاءِ الطَّائِفَةِ الَّتِي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعُودُوا وَجُوهَهُمْ كُلُّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَبَّرَتِ الطَّائِفَتَانِ ، فَرَكَعَ ، فَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي خَلْفَهُ ، وَالْآخَرُونَ فَعُودُوا ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَسَجَدُوا أَيْضًا ، وَالْآخَرُونَ فَعُودُوا ، ثُمَّ قَامَ وَقَامُوا ، وَتَكَبَّرُوا خَلْفَهُمْ حَتَّى كَانُوا مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ فَعُودُوا ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ ، وَالْآخَرُونَ فَعُودُوا ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَتِ الطَّائِفَتَانِ كِلْتَاهُمَا ، فَصَلُّوا لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ ، رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ

باب في صفة صلاة الخوف والعدو خلف القبلة وصلاة الإمام بكل طائفة ركعتين وهذا أيضا الجنس الذي اعلمت من جواز صلاة المأموم فريضة خلف الإمام المصلي نافلة إذ إحدى الركعتين كانت للنبي صلى الله عليه وسلم تطوعا وللمأمومين فريضة

1352- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَخِي الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْآخَرَى رُكْعَتَيْنِ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ ، وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَتَيْنِ

1353- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ، قَالَ صَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَائِفَةٍ مِنَ الْقَوْمِ رُكْعَتَيْنِ ، وَطَائِفَةٍ تَحْرُسُ ، فَسَلَّمَ فَأَنْطَلَقَ هَؤُلَاءِ الْمُصَلُّونَ ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

باب في صلاة الخوف أيضا إذا كان العدو خلف القبلة والرخصة للطائفة الأولى في ترك استقبالها القبلة بعد فراغها من الركعة الأولى لتحرس الطائفة الثانية من العدو وقضاء الطائفتين الركعة الثانية بعد تسليم الإمام

1354- أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ خَلْفَهُ رَكْعَةً ، وَطَائِفَةٍ مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَلُّوا فَوَاجَهُوا الْعَدُوِّ ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً

1355- أَخْبَرَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، بِنَحْوِهِ .

باب في صلاة الخوف أيضا إذا كان العدو خلف القبلة واتمام الطائفة الأولى الركعة الثانية قبل الإمام

1356- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو مُوسَى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ وَجُوهَهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً قَالَ أَبُو مُوسَى ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ وَقَالَ بَنْدَارٌ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَيَسْجُدُونَ لِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ وَيَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أَوْلَيْكَ وَيَجِيءُ أَوْلَيْكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فَهِيَ لَهُ اثْنَتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ ثُمَّ يَرْكَعُونَ قَالَ أَبُو مُوسَى لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ هَذَا حَدِيثُ بَنْدَارٍ إِلَّا مَا ذَكَرْتُ مِمَّا خَالَفَهُ أَبُو مُوسَى فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ إِنَّمَا زَادَ أَبُو مُوسَى لِأَنْفُسِهِمْ فِي الْمَوْضِعَيْنِ فَقَطْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ بَنْدَارًا يَقُولُ سَأَلْتُ يَحْيَى عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي عَنْ شُعْبَةَ .

1357- قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَنْدَارٌ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَقَالَ لِي يَحْيَى أَكْتَبَهُ إِلَى جَنْبِهِ وَلَسْتُ أَحْفَظُ الْحَدِيثَ وَلَكِنَّهُ مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَقَالَ أَبُو مُوسَى قَالَ لِي يَحْيَى سَمِعْتُ مِنِّي حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاكْتَبَهُ إِلَى جَنْبِهِ بِنَحْوِهِ .

باب إنتظار الإمام الطائفة الأولى جالسا لتقضي الركعة الثانية وانتظاره الطائفة الثانية جالسا قبل التسليم ليقضي الركعة الثانية

1358- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُحَرَّمِيُّ ،
وَأَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّجِيمِ ، وَهَذَا حَدِيثُ الْمُحَرَّمِيِّ ، حَدَّثَنَا
رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي
حَنَمَةَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ : تَقُومُ طَائِفَةٌ وَرَاءَ الْإِمَامِ
وَطَائِفَةٌ خَلْفَهُ ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقْعُدُ
مَكَانَهُ حَتَّى يَقْضُوا رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُونَ إِلَى مَكَانٍ
أَصْحَابِهِمْ ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ أَصْحَابُهُمْ إِلَى مَكَانٍ هُوَ لِأَيِّهِمْ ، فَيُصَلِّي بِهِمْ
رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقْعُدُ مَكَانَهُ حَتَّى يُصَلُّوا رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ
يُسَلِّمُ

1359- حَدَّثَنَا قَالَا ، حَدَّثَنَا رَوْحُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ ، عَنْ
سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ هَذَا .

1360- حَدَّثَنَا الْمُحَرَّمِيُّ ، أَيْضًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
الْأَمْوِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ
خَوَاتٍ ، عَنْ أَبِيهِ بِنَحْوِهِ هَكَذَا حَدَّثَنَا بِهِ الْمُحَرَّمِيُّ فِي عَقِبِ حَدِيثِ
شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ .

**باب في صلاة الخوف أيضا والرخصة لإحدى الطائفتين ان
تكبر مع الامام وهي غير مستقبلة القبلة إذا كان العدو خلف
القبلة وانتظار الإمام قائما بعد فراغه من الركعة الأولى
للطائفة التي كبرت غير مستقبلي القبلة فيصلي الركعة
التي سبقهم بها الإمام وانتظار الطائفة الأولى قاعدا بعد
فراغه من الركعتين قبل السلام لتقضي الركعة الثانية
ليجمعهم جميعا بالسلام فيسلمون إذا سلم إمامهم**

1361- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُفَرِّقِيُّ ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَعَمْ ، قَالَ مَتَى ؟ قَالَ : كَانَ غَامَ عُرْوَةَ تَحْدُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ ، طَهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَبَّرُوا مَعَهُ جَمِيعًا الَّذِينَ مَعَهُ ، وَالَّذِينَ يُقَابِلُونَ الْعَدُوَّ ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً وَاحِدَةً ، وَرَكَعَ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا مِمَّا يَلِي الْعَدُوَّ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ كَمَا هُوَ ، ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً أُخْرَى ، فَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ ، ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَسَلَّمُوا جَمِيعًا ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَانِ ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكَعَتَانِ ، رَكَعَتَانِ

1362- أخبرنا أَبُو الْأَزْهَرِ وَكَتَبْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ تَوْفَلٍ ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي جَبْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ أَحَدُ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُرَى بْنِ قُصَيٍّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الْعُرْوَةِ ، قَالَ : فَصَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ صَدْعَيْنِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ ، وَذَكَرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، قَالَ : وَأَخَذَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي صَلَّتْ خَلْفَهُ أَسْلِحَتَهُمْ ، ثُمَّ مَسَّوْا الْقَهْقَرَى عَلَى أَدْبَارِهِمْ حَتَّى قَامُوا مِمَّا يَلِي الْعَدُوَّ ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ فَقَامَ الْقَوْمُ وَقَدْ شَرَكُوهُ فِي الصَّلَاةِ

باب في صلاة الخوف أيضا وانتظار الإمام الطائفة الأولى بعد سجدة من الركعة الأولى ليسجد السجدة الثانية وانتظار الثانية حتى تركع ركعة لتلحق بالإمام فتسجد معه السجدة الثانية ثم ينتظرهم الإمام قائما لتسجد السجدة الثانية وجمع الإمام الطائفتين جميعا بالركعة الثانية فيكون فراغ الإمام والمأمومين جميعا من الصلاة معا

1363- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُخْرَزٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزَّبَيْرِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذَاتِ الرَّقَاعِ ، قَالَتْ فَصَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ صَدْعَيْنِ ، فَصَفَتْ طَائِفَةٌ وَرَاءَهُ ، وَقَامَتْ طَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعَدُوِّ ، قَالَتْ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي صُفِعُوا خَلْفَهُ ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعُوا ، ثُمَّ مَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ قَامُوا فَتَكَضُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ بِمَشُورِ الْقَهْقَرَى ، حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ ، قَالَ أَحْمَدُ : الْأُخْرَى ، وَقَالَا جَمِيعًا : فَصَفِعُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرُوا ، ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَتَهُ الثَّانِيَةَ ، فَسَجَدُوا زَادَ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ فَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكَعَتِهِ ، وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا ، وَقَالَا : فَصَفِعُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكَعَةً وَرَكَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا قَالَ أَبُو الْأَزْهَرِ : ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَفَعُوا مَعَهُ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَرَفَعُوا مَكَاتَهُ ، وَلَمْ يَقُلْ : ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، وَقَالَا جَمِيعًا : كَانَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلِمَ سَرِيعًا جَدًّا ، لَا يَأْلُوا أَنْ يُخَفِّفَ مَا اسْتَطَاعَ ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَلَّمُوا ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ شَرَكَهُ النَّاسُ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا

باب الإقامة لصلاة الخوف وقد كنت بينت في كتاب معاني القرآن أن قوله تعالى فأقامت لهم الصلاة تحمل معنيين أي صليت لهم والمعنى الثاني أي أمرت بإقامة الصلاة لاجتماع الناس للصلاة واعلمت أن هذا على هذا المعنى من الجنس الذي أعلمنا في غير موضع من كتبنا أن العرب تضيف الفعل إلى الأمر كما تضيفه إلى الفاعل فإذا أمر الإمام المؤذن بالإقامة جاز أن يقال أقام الصلاة إذ هو الأمر بها فأقيم بأمره

1364- أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بَعْنِي ابْنِ زُرَيْعٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيُّ ، قَالَ : أَنبَأَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ، أَفْضَرُهُمَا ؟ قَالَ لَا ، إِنْ الرَّكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ لَيْسَتَا بِقُصْرٍ ، وَإِنَّمَا الْقُصْرُ وَاحِدَةٌ عِنْدَ الْقِتَالِ ، ثُمَّ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَامَتِ خَلْفُهُ طَائِفَةٌ ، وَطَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعَدُوَّ ، فَصَلَّى بِالذِي خَلْفَهُ رَكْعَةً ، وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَوْلِيكَ الَّذِينَ كَانُوا فِي وُجُوهِ الْعَدُوَّ ، وَجَاءَتْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ ، فَيَسَلِمُ الَّذِينَ خَلْفَهُ وَسَلَّمَ أَوْلِيكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَوْلُ جَابِرٍ : إِنْ الرَّكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ لَيْسَتَا بِقُصْرٍ ، أَرَادَ لَيْسَتَا بِقُصْرٍ عَنْ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ .

باب الرخصة في القتال والكلام في صلاة الخوف قبل إتمام الصلاة إذا خافوا غلبة العدو

1365- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَبْدِ السَّلُولِيِّ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرِسْتَانَ ، وَكَانَ مَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُمْ : أَيُّكُمْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ : أَنَا ، مَرَّ أَصْحَابِكَ فَيَقُومُوا طَائِفَتَيْنِ ، طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَأْرَأُ الْعَدُوَّ ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ خَلْفَكَ ، فَتُكَبَّرُ وَيُكَبَّرُونَ جَمِيعًا ، ثُمَّ تَرْكَعُ وَيَرْكَعُونَ جَمِيعًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ فَيَرْفَعُونَ جَمِيعًا ، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَسْجُدُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيكَ ، وَتَقُومُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى يَأْرَأُ الْعَدُوَّ ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ قَامَ الَّذِينَ يَلُونَكَ وَخَرَّ الْأُخْرُونَ سُجَّدًا ، ثُمَّ تَرْكَعُ فَيَرْكَعُونَ جَمِيعًا ، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَسْجُدُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيكَ ، وَطَائِفَةُ الْأُخْرَى قَائِمَةٌ يَأْرَأُ الْعَدُوَّ ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ السُّجُودِ سَجَدَ الَّذِينَ يَأْرَأُ الْعَدُوَّ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ ، وَتَأْمُرُ أَصْحَابَكَ أَنْ هَاجَمَهُمْ هَيْجٌ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمُ الْقِتَالُ وَالْكَلامُ

باب إباحة صلاة الخوف ركبانا ومشاة في شدة الخوف قال الله عز وجل فان خفتهم فرجالاً أو ركباناً

1366- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَاعِ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ أَنَّ مَالِكًا سَأَلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ وَقَالَ فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا قَالَ نَافِعٌ أَنَّ بِنَ عَمْرٍو رَوَى ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَوَى أَصْحَابُ مَالِكٍ هَذَا الْخَبْرَ عَنْهُ فَقَالُوا قَالَ نَافِعٌ لَا أَرَى بِنَ عَمْرٍو ذَكَرَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

1367- حَدَّثَنَا يُونُسُ أَخْبَرَنَا بِنَ وَهَبٌ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ عَنِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مَالِكٍ .

باب صلاة الإمام المغرب بالمؤمنين صلاة الخوف

1368- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعٍ الْقَيْسِيُّ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَلِيفَةَ الْبَكْرَاوِيِّ ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْقَوْمِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتُّ رَكَعَاتٍ ، وَلِلْقَوْمِ ثَلَاثُ ثَلَاثُ

باب الرخصة في وضع السلاح في صلاة الخوف إذا كان بالمصلى أذى من مطر أو كان مريضًا

1369- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا حِجَابُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ بِنُ جَرِيحٌ أَخْبَرَنِي يَعْلَى وَهُوَ بِنُ مُسْلِمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ كَانَ بَكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ كَانَ جَرِيحًا .

جماع أبواب صلاة الكسوف

باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر والدليل على أنهما لا ينكسفان لموت أحد وأنهما آيتان من آيات الله

1370- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي قَيْسٌ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي قَوْلِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا ، دَلَالَةٌ عَلَى حُجْمِ مَذْهَبِ الْمُزَنِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي خَالَفَهُ فِيهَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي الْخَالِفِ إِذَا كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ ، فَقَالَ : إِذَا وَلَدْتُمَا وَلَدًا فَإِنَّهُمَا طَالِقَتَانِ ، قَالَ الْمُزَنِّيُّ : إِذَا وَلَدَتْ إِحْدَاهُمَا وَلَدًا طَلَقْنَا إِذِ الْعِلْمُ مُحِيطٌ أَنَّ الْمَرْأَتَيْنِ لَا تَلِدَانِ جَمِيعًا وَلَدًا وَاحِدًا ، وَإِنَّمَا تَلِدُ وَاحِدًا امْرَأَةً وَاحِدَةً ، فَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا ، إِنَّمَا أَرَادَ إِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ إِحْدَاهُمَا فَصَلُّوا ، إِذِ الْعِلْمُ مُحِيطٌ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ فِي وَفْتٍ وَاحِدٍ ، كَمَا لَا تَلِدُ امْرَأَتَانِ وَلَدًا وَاحِدًا .

**باب ذكر الخبر الدال على أن كسوفهما تخويف من الله لعباده
قال الله عز وجل وما نرسل بالآيات إلا تخويفًا**

1371- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمِشْرُوقِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ قِرْعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ، فَقَامَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يَخَوْفُ بِهَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ ، وَدُعَائِهِ ، وَاسْتِغْفَارِهِ

**باب الخطبة على المنبر والأمر بالتسبيح والتحميد والتكبير
مع الصلاة عند الكسوف إلى أن ينجلي**

1372- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ الْبَكْرَاوِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّاسُ : إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاحْمَدُوا اللَّهَ ، وَكَبِّرُوا ، وَسَبِّحُوا ، وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ كُسُوفُ أَيُّهُمَا انْكَسَفَ . قَالَ : ثُمَّ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

باب رفع اليدين عند الدعاء والتسبيح والتكبير والتحميد في الكسوف

1373- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
 أَيَّاسٍ أَبُو مَسْعُودٍ الْجَرِيرِيُّ ، عَنْ حَيَّانِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ ، قَالَ : بَيْنَمَا أَرْتَمِي بِأَسْهُمٍ لِي عَلَى عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ ،
 فَتَبَدُّثَهَا وَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ رَافِعٌ يَدَيْهِ يُسَبِّحُ ، وَيُكَبِّرُ ، وَيَحْمَدُ ، وَيَدْعُو
 حَتَّى انْجَلَتْ ، وَقَرَأَ سُورَتَيْنِ ، وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ

باب الأمر بالدعاء مع النداء عند كسوف الشمس والقمر

1374- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفْدِمِ الْعَجَلِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ
 بَغِيَّيْنِ ابْنِ زُرَيْعٍ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ،
 قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ ،
 فَجَاءَ إِلَيَّ الْمَسْجِدِ يَجُرُّ رِدَاءَهُ مِنَ الْعَجَلَةِ ، وَلَاتِ إِلَيْهِ النَّاسُ ،
 فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلُّونَ ، فَلَمَّا كُشِفَ عَنْهَا خَطَبَنَا ، فَقَالَ :
 إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ ،
 وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمَا
 شَيْئًا فَصَلُّوا ، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَسِفَ مَا بَيْنَكُمْ

باب النداء بأن الصلاة جامعة في الكسوف والدليل على أن لا أذان ولا إقامة في صلاة الكسوف

1375- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا
 شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ عَمْرٍو إِنَّهُ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ أَبُو
 بَكْرٍ وَهَكَذَا رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ أَيْضًا ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي
 سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

1376- وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ،
 حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
 ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ ، عَنْ
 حَجَّاجِ الصَّوَّافِ ، قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، يَقُولُ جَجَّاجُ
 الصَّوَّافِ مَتِينٌ ، يُرِيدُ أَنَّهُ ثِقَةٌ حَافِظٌ .

باب ذكر قدر القراءة من صلاة الكسوف وتطويل القراءة فيها

1377- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا

ابن وهب ، أن مالكاً حدثه (ح) وحدثنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، أخبرنا مالك (ح) وحدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، أخبرنا روف ، حدثنا مالك ، عن زيد وهو ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، أنه قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه ، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً ، وهو دون ذلك القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون ذلك القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون ذلك الركوع ، ثم سجد ، ثم انصرف ، وقد تجلت الشمس ، فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادكروا الله قالوا : يا رسول الله ، رأيناك تتأولت في مقامك هذا ، قال الربيع شيباً ، ثم رأيناك كأنك تكعكت ، وقال الأخران : تكعكت ، فقال : إني رأيت الجنة ، وقالوا : فتأولت منها عنقوداً ، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا قال الربيع : ورأيت أو أريت النار ، وقال الأخران : ورأيت النار ، وقالوا : فلم أر كاليوم منظرًا ، ورأيت أكثر أهلها النساء قال الربيع قالوا : لم ؟ وقال الأخران : نعم يا رسول الله ؟ قال : يكفرن ، قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأت منك شيئاً ، قالت : ما رأيت منك خيراً قط قال أبو موسى قال روف والعشير الروج

باب تطويل القراءة في القيام الأول والتقصير في القراءة في القيام الثاني عن الأول

1378- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْكَبًا لَهُ قَرِيبًا ، فَلَمْ يَأْتِ حَتَّى كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ فَكُنَّا بَيْنَ يَدَيْ الْحَجْرَةِ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَرْكَبِهِ سَرِيعًا ، وَقَامَ مَقَامَهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي ، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، فَكَبَّرَ ، وَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ، وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ، وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ، وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، وَانْصَرَفَ ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ، فَجَلَسَ ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ .

باب الجهر بالقراءة من صلاة كسوف الشمس

1379- حَدَّثَنَا الْقَضِيُّ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزْرِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ صَدَقَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ حُسَيْنٍ ، عَنْ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً يَجْهَرُ فِيهَا ، ثُمَّ رَكَعَ عَلَى نَحْوِ مَا قَرَأَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ ، ثُمَّ رَكَعَ عَلَى نَحْوِ مَا قَرَأَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، وَسَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى ، فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْأُولَى ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آتَيْنِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : وَذَلِكَ أَنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ مَاتَ يَوْمَئِذٍ ، فَقَالَ النَّاسُ : إِنَّمَا كَانَ هَذَا لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ .

ذكر عدد الركوع في كل ركعة من صلاة الكسوف

1380- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ وَكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ شَدِيدِ الْحَرِّ ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَجْرُونَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّهُ عَرَضَ عَلَيَّ كُلَّ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ ، وَقَالَ وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ ، وَإِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهَا ، فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُوا حَتَّى تَنْجَلِيَ

1381- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ ، قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا شَدِيدَ الْحَرِّ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَجْرُونَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ جَعَلَ يَتَقَدَّمُ ثُمَّ يَتَأَخَّرُ ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّهُ عَرَضَ عَلَيَّ كُلَّ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ ، فَعَرَضْتُ عَلَيَّ الْجَنَّةَ حَتَّى تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْعًا ، وَلَوْ شِئْتُ لَأَخَذْتُهُ ، ثُمَّ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْعًا فَفَصَّرْتُ يَدِي عَنْهُ ، ثُمَّ عَرَضْتُ عَلَيَّ النَّارَ فَجَعَلْتُ أَتَأَخَّرُ خِيفَةً تَعْشَاكُمْ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً جَمِيرَةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً تُعَذِّبُ فِي هَرَّةٍ لَهَا رَبْطَتُهَا ، فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ ، وَرَأَيْتُ آبَا تَمَامَةَ عَمَرُو بْنُ مَالِكٍ يَجْرُ فُصْبَهُ فِي النَّارِ ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ ، وَإِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهَا اللَّهُ فَإِذَا خَسَفَتْ فَصَلُوا حَتَّى تَنْجَلِيَ لَمْ يَقُلْ لَنَا بُنْدَارٌ : الْقَمَرُ وَفِي خَبَرِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعُزْرَةَ ، وَعَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهُ رَكَعَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعَيْنِ

1382- وَقَدْ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، أَخْبَرَنَا أَبِي ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي كَسُوفِ سِتِّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ

1386- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَذَلِكَ يَوْمَ مَاتَ فِيهِ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ، كَبَّرَ ، ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَرَأَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَرَأَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ انْحَدَرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لَيْسَ فِيهَا رَكَعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا ، إِلَّا أَنْ رُكُوعَهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ، ثُمَّ تَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهِ فَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ ، فَقَضَى الصَّلَاةَ وَقَدْ أَضَاءَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، وَإِنَهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ

باب التكبير للركوع والتحميد عند رفع الرأس من الركوع في كل ركوع يكون بعده قراءة أو بعد سجود في آخر ركوع من كل ركعة

1387- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكَعَةِ الْأَخِيرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ

باب الدعاء والتكبير في القيام بعد رفع الرأس من الركوع وبعد قول سمع الله لمن حمده في صلاة الكسوف

1388- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ ، عَنْ رَجُلٍ يُدْعَى الْحَنَشَ ، عَنْ عَلِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ ، عَنْ رَجُلٍ يُدْعَى حَنَشًا ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ ، قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى عَلَيَّ بِالنَّاسِ ، بَدَأَ فَقَرَأَ ب : يسَ أَوْ نَحْوَهَا ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قَدْرِ السُّورَةِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ قَامَ قَدْرَ السُّورَةِ يَدْعُو ، وَيُكَبِّرُ ، ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ قِرَاءَتِهِ أَيْضًا ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : ثُمَّ قَامَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَقَعَلَ كَفِعْلِهِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَذَلِكَ يَفْعَلُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ : إِنَّهُ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِثْلُ خَبَرِ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

باب تطويل السجود في صلاة الركوع

1389- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ ، فَقَامَ حَتَّى لَمْ يَكُذْ يَرْكَعُ ، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى لَمْ يَكُذْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يَكُذْ يَسْجُدُ ، ثُمَّ سَجَدَ وَلَمْ يَكُذْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَلَمْ يَكُذْ يَسْجُدُ ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكُذْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ

باب تقصير السجدة الثانية عن الأولى في صلاة الكسوف

1390- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُسُوفِ ، وَقَالَ فِي الْخَبَرِ : ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ .

1391- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُقَيْبَةَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ .

باب البكاء والدعاء في السجود في صلاة الكسوف

1392- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ ، فَقَامَ حَتَّى لَمْ يَكُذْ أَنْ يَرْكَعَ ، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى لَمْ يَكُذْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَلَمْ يَكُذْ أَنْ يَسْجُدَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكُذْ أَنْ يَرْفَعِ رَأْسَهُ ، فَجَعَلَ يَنْفَعُ وَيَبْكِي ، وَيَقُولُ رَبِّ ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ ؟ رَبِّ ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَتَحْنُ تَسْتَغْفِرُكَ ؟ ، فَلَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا انْكَسَفَا فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ عُرِضْتُ عَلَى الْحَنَّةِ حَتَّى لَوْ شِئْتُ بِعَاطِيَّتٍ قِطْعًا مِنْ قُطُوفِهَا ، وَعُرِضْتُ عَلَى النَّارِ فَجَعَلْتُ أَنْفَعُهَا ، فَخِفْتُ أَنْ يَعْشَاكُمْ ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ رَبِّ ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ ؟ رَبِّ ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ؟ ، قَالَ فَرَأَيْتُ فِيهَا الْحَمِيرَةَ السُّودَاءَ الطَّوِيلَةَ صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ ، كَانَتْ تَحْبِسُهَا فَلَمْ تُطْعِمَهَا وَلَمْ تَسْقِهَا وَلَا تَتْرُكُهَا تَأْكُلُ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ ، فَرَأَيْتُهَا كَلَّمَا أَذْبَرَتْ نَهَشَتْهَا ، وَكَلَّمَا أَقْبَلَتْ نَهَشَتْهَا فِي النَّارِ ، وَرَأَيْتُ صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ أَحَا بَنِي دُعْدُعٍ ، يُدْفَعُ فِي النَّارِ بَعْصًا ذِي شُعْبَتَيْنِ ، وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْمِخْجَنِ فِي النَّارِ الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِخْجَنِهِ ، وَيَقُولُ : إِي لِي لَا أُسْرِقُ إِنَّمَا يَسْرِقُ الْمِخْجَنُ ، فَرَأَيْتُهُ فِي النَّارِ مُتَكِنًا عَلَى مِخْجَنِهِ

باب طول الجلوس بين السجدين في صلاة الكسوف

1393- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى قِيلَ : لَا يَرْكَعُ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ حَتَّى قِيلَ : لَا يَرْفَعُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى قِيلَ : لَا يَسْجُدُ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى قِيلَ : لَا يَرْفَعُ ، ثُمَّ رَفَعَ فَجَلَسَ حَتَّى قِيلَ : لَا يَسْجُدُ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ امْحَصَتِ الشَّمْسُ

باب الدعاء والرغبة إلى الله في الجلوس في آخر صلاة الكسوف حتى تنجلي الشمس إذا لم يكن قد انجلت قبل

1394- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ ، عَنْ رَجُلٍ يُدْعَى حَنَسًا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ ، عَنْ رَجُلٍ يُدْعَى حَنَسًا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى ، وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ ، قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى عَلَيَّ بِالنَّاسِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَفَعَلَ كَفَعْلِهِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ جَلَسَ يَدْعُو وَيَرْغَبُ حَتَّى انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَذَلِكَ يَفْعَلُهُ ، قَالَ يُونُسُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَذَلِكَ .

باب خطبة الامام بعد صلاة الكسوف

1395- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ ، وَقَالَ عَلَمًا تَجَلَّتْ قَامٌ ، يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتُ اللَّهِ لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ إِنَّ مِنْ أَجْدِ أَعْبَرٍ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ أُمَّتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ أُوَّ الَّذِي يَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ؟

1396- قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَفِي خَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَطَبَ أَيْضًا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَيَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ أَنْ يَخْطُبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا .

باب استحباب استحداث التوبة عند كسوف الشمس لما سبق من المرء من الذنوب والخطايا

1397- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، عَنْ

الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبَّادِ الْعَبْدِيِّ مِنْ أَهْلِ
الْبَصْرَةِ ، أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوْمًا لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، فَذَكَرَ فِي
خُطْبَتِهِ ، قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ : بَيْنَا أَنَا يَوْمًا وَعَلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
تَرْمِي عَرَصًا لَنَا ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَيْدِ رُمَحَيْنَ ، أَوْ ثَلَاثَةَ فِي غَيْرِ النَّاطِرِينَ
مِنَ الْأَفْقِ اسْوَدَّتْ حَتَّى كَانَتْهَا يَتْوَمَةٌ ، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ :
انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَوَاللَّهِ لِيُخَدِّتَنِي شَأْنُ هَذِهِ الشَّمْسِ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمَّتِهِ حَدَّثَنَا ، فَدَفَعْنَا إِلَى
الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ ، فَوَاقَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ ، قَالَ فَاسْتَفَدَمَ فَصَلَّى بِنَا كَأَطْوَلِ
مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطٍ ، لَا يُسْمَعُ لَهُ صَوْتُ ، ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ
مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطٍ ، وَلَا يُسْمَعُ لَهُ صَوْتُ ، ثُمَّ سَجَدَ بِنَا
كَأَطْوَلِ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطٍ ، لَا يُسْمَعُ لَهُ صَوْتُ ، قَالَ : ثُمَّ
فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ فَوَاقَفَ تَجَلَّى الشَّمْسُ
جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، قَالَ فَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ ،
وَشَهِدَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا
النَّاسُ ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ رَسُولُ اللَّهِ ، فَادْكُرْكُمْ بِاللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ
تَعْلَمُونَ أَنِّي قَصِرْتُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ تَبْلِيغِ رِسَالَاتِ رَبِّي لِمَا
أَحْبَبْتُمُونِي حَتَّى أَتْلِعَ رِسَالَاتِ رَبِّي كَمَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَبْلَغَ ، وَإِنْ
كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي قَدْ بَلَّغْتُ رِسَالَاتِ رَبِّي لِمَا أَحْبَبْتُمُونِي قَالَ :
فَقَامَ النَّاسُ ، فَقَالُوا شَهِدْنَا أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ ،
وَنَصَحْتَ لَأُمَّتِكَ ، وَقَصَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ ، قَالَ : ثُمَّ سَكَتُوا ، قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ رَجُلًا
يَزْعُمُونَ أَنْ كُسُوفَ هَذِهِ الشَّمْسِ ، وَكُسُوفَ هَذَا الْقَمَرِ ، وَزَوَالَ
هَذِهِ النُّجُومِ عَنْ مَطَالِعِهَا لِمَوْتِ رَجُلٍ عَظَمَاءٍ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ،
وَأَنَّهُمْ كَذَبُوا ، وَلَكِنَّهَا آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، يَفْتِنُ بِهَا عِبَادَهُ لِيَبْطُرَ
مَنْ يُخَدِّتُ مِنْهُمْ تَوْبَةً ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ قَمْتُ أَصْلِي مَا أَنْتُمْ
لَا قُونَ فِي دُنْيَاكُمْ وَأَخْرَجْتُمْ ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى
يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَابًا أَخْرَجَهُمُ الْأَعْوَرُ الدَّجَالُ وَمَسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى
كَانَتْهَا عَيْنُ أَبِي يَحْيَى أَوْ تَحْيَا لِسَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَإِنَّهُ مَتَى خَرَجَ
فَأِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ اللَّهُ ، فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَاتَّبَعَهُ ، فَلَيْسَ يَنْفَعُهُ
صَالِحٌ مِنْ عَمَلِ سَلْفٍ ، وَمَنْ كَفَرَ بِهِ ، وَكَذَبَ فَلَيْسَ يُعَاقَبُ
بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ سَلْفٍ ، وَإِنَّهُ سَيَطْهَرُ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّهَا إِلَّا
الْحَرَمَ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ ، وَإِنَّهُ يَحْضُرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَيْتِ
الْمَقْدِسِ ، فَيَزِلُّونَ زَلْزَالًا شَدِيدًا ، قَالَ فَيَهْزُمُهُ اللَّهُ وَجُنُودُهُ ،
حَتَّى أَنْ جَذَمَ الْحَائِطِ وَأَصْلَ الشَّجَرَةَ لِيُنَادِيَ يَا مُؤْمِنُ هَذَا كَافِرٌ
يَسْتَتِرُ بِي ، تَعَالَى أَقْبَلُهُ ، قَالَ وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى تَرَوْا
أُمُورًا يَتَّفِقُ شَأْنُهَا فِي أَنْفُسِكُمْ ، تَسْأَلُونَ بَيْنَكُمْ هَلْ كَانَ بَيْنَكُمْ

ذَكَرَ لَكُمْ مِنْهَا ذِكْرًا ، وَحَتَّى تَرْوَلَ جِبَالَ عَن مَرَاثِيهَا عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ الْقَبْضِ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ قَالَ شَهِدْتُ خُطْبَةً أُخْرَى ، قَالَ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ مَا قَدَّمَ كَلِمَةً ، وَلَا أُخْرَهَا عَن مَوْضِعِهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذِهِ اللَّفْظَةُ الَّتِي فِي هَذَا الْخَبَرِ لَا يُسْمَعُ لَهُ صَوْتُ مِنَ الْجَنَسِ الَّذِي أَعْلَمْنَا أَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي يَحِبُّ قَبُولَهُ خَيْرٌ مِّنْ يُخْبِرُ بِكَوْنِ الشَّيْءِ ، لَا مَن يَنْفَعِي ، وَعَائِشَةُ قَدْ خَبَّرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ ، فَخَبَّرَ عَائِشَةُ يَحِبُّ قَبُولَهُ ، لِأَنَّهَا حَفِظَتْ جَهْرَ الْقِرَاءَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهَا غَيْرُهَا ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ سِمْرَةً كَانَ فِي صَفِّ بَعِيدٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ ، فَقَوْلُهُ لَا يُسْمَعُ لَهُ صَوْتُ : أَي لَمْ أَسْمَعْ صَوْتًا عَلَى مَا بَيْنَهُ قَبْلُ أَنَّ الْعَرَبَ ، تَقُولُ : لَمْ يَكُنْ كَذَا ، لِمَا لَمْ يُعْلَمْ كَوْنُهُ .

باب الأمر بالصدقة عند كسوف الشمس

1398- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنِ عُرْوَةَ ، عَنِ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى النَّاسُ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا تَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَهَذَا قَوْلُ الرَّهْرِيِّ ، قَالَ وَرَدَ فِيهِ هِشَامٌ : إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَتَصَدَّقُوا ، وَصَلُّوا

1399- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ ، وَكَتَبْتُهُ مِنْ أَضْلِهِ ، قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ الْمُؤَدَّبِ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ ، عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهَا قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ ، وَقَالَ : فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ ، وَإِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، وَالصَّدَقَةِ

1400- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيِّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةَ ، عَنِ تَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهَا كَسَفَتْ لِمَوْتِهِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ ، وَإِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَادْعُوا وَتَصَدَّقُوا

باب الأمر بالعنافة في كسوف الشمس

1401- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعٍ ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ أَبُو حُدَيْفَةَ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، قَالَتْ : أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَخْبَرَنَا الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّبِيعِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَزِدِيَّ ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْتِادِ مِثْلَهُ ، وَقَالَ : أَمَرَ بِعَتَاقَةِ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ

**باب ذكر علة لما تنكسف الشمس إذا انكسفت إن صح الخبر
فإني لا أخال أبا قلابة سمع من النعمان بن بشير ولا أقف
القبصة الجلي صحبة أم لا**

1402- قَالَ حَدَّثَنَا بَخْرٌ قَبِصَةُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ قَبِصَةَ الْجَلِيِّ ، قَالَ : إِنْ الشَّمْسُ انْخَسَفَتْ ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَكِنَّهُمَا خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِهِ ، وَيُحَدِّثُ اللَّهُ فِي خَلْقِهِ مَا شَاءَ ، ثُمَّ إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا تَجَلَّى لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ ، فَأَيْتُهُمَا انْخَسَفَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ أَوْ يُحَدِّثَ لَهُ اللَّهُ أَمْرًا

1403- قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَمَّا خَبْرُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، فَإِنْ بُنْدَارًا حَدَّثَنَاهُ أَيضًا ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : فَإِذَا تَجَلَّى اللَّهُ لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ

1404- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ .

جماع أبواب صلاة الاستسقاء وما فيها من السنن

**باب التواضع والتبذل والتخضع والتضرع عند الخروج إلى
الاستسقاء**

1405- حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِتَابَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأَمْرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْاسْتِسْقَاءِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا يَمْتَنِعُهُ أَنْ يَسْأَلَنِي ؟ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاضِعًا ، مُتَبَدِّلًا ، مُتَخَشِعًا ، مُتَضَرِّعًا ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ

باب الخروج إلى المصلى للاستسقاء

1406- أخبرنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، وَيَحْيَى هُوَ النَّصَارِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثُ حَدَّثَنَا بِحَيْ ، وَالْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ أَبِيكَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مِنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، يُحَدِّثُ أَبِي ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى ، فَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ "

باب الخطبة قبل صلاة الاستسقاء

1407- أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ مِنْ أَضْلِهِ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ ، قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ ، فَخَطَبَ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَدَعَا ، وَاسْتَسْقَى ، وَحَوْلَ رِدَاءَهُ وَصَلَى بِهِمْ

باب ترك الكلام عند الدعاء في خطبة الاستسقاء

1408- أخبرنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أُرْسِلَنِي فَلَانُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبَدِّلاً ، مُتَصَرِّعًا ، مُتَوَاضِعًا ، فَلَمْ يَخُطُبْ نَحْوَ خُطْبَتِكُمْ هَذِهِ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ

باب ترك الأذان والإقامة لصلاة الاستسقاء والدليل على أنه لا يؤذن ولا يقام للتطوع وان صليت التطوع في الجماعة

1409- أخبرنا أَبُو طَالِبِ زَيْدُ بْنُ أَحْزَمِ الطَّائِيُّ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّعْمَانَ وَهُوَ ابْنُ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَسْتَسْقَى ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ وَجَهَرَ ، بِلا أَدَانٍ وَإِقَامَةٍ

باب خروج الإمام بالناس إلى الاستسقاء

1410- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقَى فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ ، وَحَوْلَ رِدَاءَهُ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَاسْتَسْقَى ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

باب استقبال القبلة للدعاء قبل الصلاة للاستسقاء وتحويل الأردية قبل الصلاة

1411- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاستِسْقَاءِ قَالَ شُعْبَةُ قُلْتُ لِثَابِتٍ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ ؟ قَالَ شُبْحَانَ اللَّهِ ، قُلْتُ سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسٍ ، قَالَ شُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَفِي خَبَرِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ وَرَفَعَ يَدَيْهِ قَدْ أَمْلَيْتُهُ قَبْلُ

باب صفة رفع اليدين في الاستسقاء

1412- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا حجاج ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْتَسْقَى هَكَذَا ، وَمَدَّ يَدَيْهِ ، وَجَعَلَ بَاطِنَهَا مَا يَلِي الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ

1413- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَرَعَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ بَرَكَةَ وَهُوَ أَبُو الْوَلِيدِ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ تَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَادًّا يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ قَالَ سُلَيْمَانُ : طَلَبْتُهُ يَدْعُو فِي الاستِسْقَاءِ .

باب صفة تحويل الرداء في الاستسقاء إذا كان الرداء ثقيلاً

1414- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، وَيَحْيَى ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثَ حَدِيثَاهُ يَحْيَى ، وَالْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ أَبِيكَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، قَالَ : أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، يُحَدِّثُ أَبِي ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى ، فَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَالَ الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، قُلْتُ لَهُ : أَخْبَرْنَا جَعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ ، أَوْ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ ، أَمْ كَيْفَ جَعَلَهُ ؟ قَالَ لَا ، بَلْ جَعَلَ الْيَمِينَ الشَّمَالَ وَالشَّمَالَ الْيَمِينَ .

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما حول رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن لأن الرداء ثقل عليه فاشتد عليه أن يجعل أعلاه أسفله

1415- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ ،
وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ ، قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ
عَمَارَةَ وَهُوَ ابْنُ عَزَبَةَ ، عَنْ عِيَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ،
قَالَ : اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ
حَمِيصَةٌ يَتَوَدَّأُ ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يَأْخُذَهَا بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهَا أَعْلَاهُ ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ عَلَيْهِ قَلْبَهَا عَلَى
عَاتِقِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ عَلَى عَاتِقِهِ .

باب صفة الدعاء في الاستسقاء

1416- أخبرنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبْحَرَ ،
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ ، حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ ، عَنْ
يَزِيدِ الْفَقِيرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوَاكِي ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْنًا مُغِيثًا مَرِيًّا مُرِيحًا
عَاجِلًا عَيْرَ أَجَلٍ ، نَافِعًا عَيْرَ صَارٍّ ، فَاطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ .

1417- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ
الْمَخْرُومِيُّ ، عَنْ وَهَيْبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ،
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا

باب عدد ركعات صلاة الاستسقاء

1418- قال أبو بكر : في خبر يونس ومعمار عن
الزهري ، صلى ركعتين .

باب عدد التكبيرات في صلاة الاستسقاء كالتكبير في العيدين
قال أبو بكر في خبر الثوري عن هشام بن إسحاق فقال كما
يصلي في العيدين

1419- أخبرنا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبَانَ الْمِصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ هِشَامِ بْنِ
إِسْحَاقَ ، عَنْ غَامِرِ بْنِ لُؤَيِّ الْمَدِينِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ هِشَامَ بْنَ
إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُنْبَةَ
أَمِيرَ الْمَدِينَةِ ، أَرْسَلَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، سَلُهُ
كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ
يَوْمَ اسْتَسْقَى بِالنَّاسِ ؟ قَالَ إِسْحَاقُ فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ،
فَقُلْتُ : يَا أَبَا الْعَبَّاسِ ، كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ اسْتَسْقَى ؟ قَالَ بَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَخَشَعًا ، مُتَبَدِّلًا ، فَصَنَعَ فِيهِ كَمَا يَصْنَعُ
فِي الْفَطْرِ وَالْأَصْحَى

باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء والدليل على ضد قول من زعم من التابعين أن صلاة النهار عجماء يريد أنه لا يجهر بالقراءة في شيء من صلوات النهار قال أبو بكر في خبر معمر عن الزهري جهر بالقراءة

1420- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَوَلِيَ النَّاسُ ظَهْرَهُ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، قَرَأَ فِيهِمَا ، وَجَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ

باب استحباب الاستسقاء ببعض قرابة النبي صلى الله عليه وسلم بالبلدة التي يستسقي بها ببعض قرابته صلى الله عليه وسلم

1421- أخبرنا أبو طاهر حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ثَمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا قَحَطُوا خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالْعَبَّاسِ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا قَحَطْنَا اسْتَسْقَيْنَا نَبِيكَ فَتَسْقِنَا وَإِنَّا نَسْتَسْقِيكَ الْيَوْمَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ أَوْ نَبِينَا فَاسْقِنَا فَيَسْقُونَ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ كَذَا وَجَدت فِي كِتَابِي بِخَطِّي فَيَسْقُونَ .

باب إعادة الخطبة ثانية بعد صلاة الاستسقاء

1422- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْرَمَ الطَّائِيُّ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، قَالَ : ثُمَّ حَطَبْنَا وَدَعَا اللَّهَ ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ ، فَجَعَلَ الْإِيْمَنَ عَلَى الْإِيْسَرِ ، وَالْإِيْسَرُ عَلَى الْإِيْمَنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْقَلْبِ مِنَ النَّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ تَخْلِيطٌ كَثِيرٌ ، فَإِنْ ثَبَتَ هَذَا الْخَبْرُ فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَطَبَ وَدَعَا ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ مَرَّتَيْنِ : مَرَّةً قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَمَرَّةً بَعْدَهَا

باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة إذا اشتكى إلى الإمام بقحط المطر ودعاء الامام بحبس المطر عن المدن والقرى إذا اشتكى إليه كثرة الأمطار وخيف هدم البنيان وانقطاع السبل

1423- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ ، عَنْ تَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا ، قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَحَطَّ الْمَطَرُ ، وَاجْمَرَ الشَّجَرُ ، وَهَلَكَ الْبَهَائِمُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا ، قَالَ وَائِمُّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً مِنْ سَحَابٍ فَتَشَأَتْ سَحَابَةً فَأَنْتَشَرَتْ ، ثُمَّ إِنِّهَا أَمْطَرَتْ ، فَتَزَلَّ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى وَأَنْصَرَفَ ، فَلَمْ يَزَلْ يُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، صَاحُوا قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَخْبِسَهَا عَلَيْنَا ، قَالَ فَتَبَسَّمَ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ خَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ فَتَقَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ ، فَجَعَلَتْ تُمَطِّرُ حَوْلَهَا ، وَمَا تُمَطِّرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً ، قَالَ فَتَنْظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ .

باب ترك الامام العود للخروج لصلاة الاستسقاء ثانيا إذا أسقوا في أول مرة فأسقوا

1424- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ ، أَنَّ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِإِذْنِهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي لَهُمْ ، فَقَامَ قَدَعًا قَائِمًا ، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ وَحَوْلَ رِدَائِهِ فَاسْقُوا قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ أَعْلَمُهُ فَاسْقُوا إِلَّا فِي خَبْرِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ .

جماع أبواب صلاة العيدين الفطر والأضحى وما يحتاج فيهما من السنن

باب عدد ركعات صلاة العيدين

1425- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرَ (ح) وَثَنَاهُ عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ وَهُوَ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ زَيْدِ الْأَيَامِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ صَلَاةَ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلَاةَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةَ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةَ الْمَسَافِرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ وَقَدْ خَابَ مِنْ افْتَرَى .

باب استحباب الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى وترك الأكل يوم النحر إلى الرجوع من المصلى فيأكل من ذبيحته إن كان ممن يضحى

1426- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا ثَوَابُ بْنُ عُثْبَةَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَذْبَحَ

باب ذكر الخبر الدال على أن ترك الأكل يوم النحر حتى يذبح المرء فضيلة وإن كان الأكل مباح قبل الغدو إلى المصلى والأكل غير خارج ولا آثم

1427- أخبرنا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : بَخَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ أَبُو بُرَيْدَةَ بْنُ نَبَارٍ : دَبَحْتُ شَاةِي وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ شَائِكٌ شَاةٌ لَحْمٌ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : خَرَجْتُهُ فِي كِتَابِ الْأَضْحَى .

باب استحباب أكل التمر يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى

1428- أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى تَمْرَاتٍ ، ثُمَّ يَغْدُو

باب استحباب الفطر يوم الفطر على وتر من التمر

1429- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُخْرَزٍ بِالْفُسْطَاطِ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، أَخْبَرَنَا الْمَرْجِيُّ بْنُ رَجَاءٍ ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلُ تَمْرَاتٍ ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا

باب الخروج إلى المصلى لصلاة العيدين والدليل على أن صلاة العيدين تصلي في المصلى لا في المساجد إذا أمكن الخروج إلى المصلى

1430- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي زَيْدٌ وَهُوَ ابْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَلَّى بِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفَ

باب التكبير والتهليل في الغدو إلى المصلى في العيدين إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الخبر واحسب الحمل فيه على عبد الله بن عمر العمري إن لم يكن الغلط من بن أخي بن وهب

1431- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ وَهَبٍ ، حَدَّثَنَا عَمِّي ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ مَعَ
الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْعَبَّاسِ ، وَعَلِيِّ ،
وَجَعْفَرٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالْحُسَيْنِ ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَزَيْدِ بْنِ
حَارِثَةَ ، وَأَيْمَنَ ابْنَ أُمِّ أَيْمَنَ ، رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ ،
فَيَأْخُذُ طَرِيقَ الْجَدَّادِينَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى ، فَإِذَا قَرَعَ رَجَعَ عَلَى
الْحَدَائِبِ حَتَّى يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ

**باب ترك الأذان والأقامة لصلاة العيدين وهذا من الجنس الذي
أعلمت أن لا أذان ولا إقامة إلا لصلاة الفريضة وإن صليت غير
الفريضة جماعة**

1432- حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل الفزاري أخبرنا
شريك عن سماك عن جابر بن سمرة قال شهدت العيد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يؤذن ولم يقم .

**باب إخراج العنزة في العيدين إلى المصلى ليستتر بها الإمام
في المصلى إذا صلى بذكر خبر مجمل لم يبين فيه العلة التي
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج العنزة من أجلها**

1433- حَدَّثَنَا محمد بن بشار حَدَّثَنَا عبد الوهاب حَدَّثَنَا
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يركز الحربة يوم الفطر والنحر يصلي إليها وكان
يخطب بعد الصلاة .

1434- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ خَالِدٍ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ
بْنِ أَبِي هَلَالٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى
بِالْحَرْبَةِ يَغْرِزُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ حِينَ يَقُومُ يُصَلِّي

**باب ذكر الخبر المفسر للعلة التي كان النبي صلى الله عليه
وسلم يخرج العنزة إلى المصلى والدليل على أنه إنما كان
خرجها إذ لا بناء بالمصلى يومئذ يستتر المصلى**

1435- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُرَيْرِ الْأَيْلِيِّ ، أَنَّ سَلَامَةَ حَدَّثَنِي ،
عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ
خَرَجَ بِالْعَنْزَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى تُرَكَّزَ فِي الْمُصَلَّى فَيُصَلِّي إِلَيْهَا ،
وَدَلِيلُ أَنَّ الْمُصَلَّى كَانَ فَضَاءً لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مَبْنِيٌّ يَسْتَتِرُ بِهِ

**باب ترك الصلاة في المصلى قبل العيدين وبعدها إقتداء
بالنبي وإستئنا به**

1436- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ تَابِتٍ ، قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَصْحَى وَأَكْبَرُ عَلَيَّ ، أَنَّهُ قَالَ : يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْفِي خِرْصَهَا وَصَخَائِبَهَا"

باب البدء بصلاة العيدين قبل الخطبة

1437- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدَةَ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ

باب عدد التكبير في صلاة العيدين في القيام قبل الركوع

1438- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ تَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي الْأَصْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا ، وَفِي الْفِطْرِ مِثْلَ ذَلِكَ

باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أنه يوالي بين القرائتين في صلاة العيدين

1439- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أُوَيْسٍ ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْبُرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَفِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ

باب القراءة في صلاة العيدين

1440- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الصُّورِيُّ بِالْفُسْطَاطِ ، حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ النُّعْمَانَ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ صَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِمَا قَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ ، فَقُلْتُ : قَرَأَ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَابْتَسَقَ الْقَمَرُ ، وَقَالَ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمْ يُسْنِدْ هَذَا الْخَبْرَ أَحَدٌ أَعْلَمُهُ عَيْرُ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَابْنُ عُثْبَةَ ، عَنْ صَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَقَالَا : إِنَّ عُمَرَ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَاهُ أَبُو الْأَزْهَرِ مِنْ أَصْلِهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ ، عَنْ فُلَيْحٍ .

1441- وَفِي خَبَرِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ، وَسَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ ب : سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى
وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ وَهَذَا مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ .

باب استقبال الإمام الناس للخطبة بعد الفراغ من الصلاة

1442- قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِي خَبَرِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ
عِيَّاضٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَادًا
فَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ :
حَرَّجْتُهُ بِتَمَامِهِ بَعْدُ .

باب الخطبة يوم العيد بعد صلاة العيد

1443- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ،
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يُعْنِي
التَّقْفِيَّ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَفِي حَدِيثِ حَمَادِ
بْنِ مَسْعَدَةَ : يُعْنِي فِي الْعِيدِ

باب الخطبة على المنبر في العيدين

1444- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :
سَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ
فَصَلَّى ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ، فَلَمَّا فَرَغَ
نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ ، فَذَكَرَهُنَّ
وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ تَوْبَهُ يُلْقِينَ النِّسَاءَ
صَدَقَةً ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ : زَكَاةُ الْفِطْرِ ؟ قَالَ بَلَى ، وَلَكِنَّهُ صَدَقَةٌ
يَتَصَدَّقْنَ بِهَا حِينَئِذٍ ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتُخَهَا ، وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ .

باب الخطبة قائما على الأرض إذا لم يكن بالمصلى منبر

1445- أَخْبَرَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ
قَيْسِ الْفَرَّاءِ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ عِيدِ
عَلَى رَأْسِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذِهِ اللَّفْظَةُ تَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ ، أَحَدُهُمَا
أَنَّهُ خَطَبَ قَائِمًا لَا جَالِسًا ، وَالثَّانِي أَنَّهُ خَطَبَ عَلَى الْأَرْضِ ،
كَانْكَارِ أَبِي سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ لَمَّا أُخْرِجَ الْمِنْبَرُ ، فَقَالَ : لَمْ يَكُنْ
يُخْرِجُ الْمِنْبَرُ .

باب عدد الخطب في العيدين والفصل بين الخطبتين بجلوس

1446- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا
بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ الْخُطْبَتَيْنِ وَهُوَ
قَائِمٌ ، وَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ

باب السكوت في الجلوس بين الخطبتين وترك الكلام فيه

1447- أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَعْنِي ابْنِ
جَمِيعِ الْعَجَلِيِّ ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ
السَّوَائِيِّ ، قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ، ثُمَّ يَفْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ ،
ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَةً أُخْرَى ، فَمَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَدْ كَذَبَ

باب قراءة القرآن في الخطبة والاقتصاد في الخطبة والصلاة جميعًا

1448- أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَسَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، قَالَا :
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، قَالَ الْحَسَنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ
حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَخْطُبُ قَائِمًا ، وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَيَتْلُو آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ ،
وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قِصْدًا ، وَصَلَاتُهُ قِصْدًا ، غَيْرَ أَنَّ الْحَسَنَ ، قَالَ :
وَكَانَ يَتْلُو عَلَى الْمِنْبَرِ فِي خُطْبَتِهِ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ .

باب الأمر بالصدقة وما ينوب الإمام من أمر الرعية في خطبة العيد

1449- أخبرنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ
بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ قِيبَدًا
بِالصَّلَاةِ ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَامَ ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ
بِوَجْهِهِ ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بَيَّعَتْ أَوْ
غَيْرَ ذَلِكَ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَمَرَهُمْ بِهَا ، وَكَانَ
يَقُولُ : تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا ، وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ
النِّسَاءُ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَلَمْ تَرَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانَ بْنَ
الْحَكَمِ ، فَخَرَجَتْ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ حَتَّى أَتَيْتَا الْمُصَلَّى ، فَإِذَا كَثِيرُ
بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِئْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلِينٍ ، وَإِذَا مَرْوَانُ يُتَارِعُنِي
بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ ، وَأَنَا أَجْرُهُ نَحْوَ الْمُصَلَّى ، فَلَمَّا رَأَيْتُ
ذَلِكَ مِنْهُ ، قُلْتُ : أَيُّنِ الْإِبْتِدَاءِ بِالصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ مَرْوَانُ : يَا أَبَا
سَعِيدٍ ، تُرِكَ مَا تَعْلَمُ ، فَرَفَعْتُ صَوْتِي كَلًّا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا
تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ .

باب إشارة الخاطب بالسبابة على المنبر عند الدعاء في الخطبة وتحريكه إياها عند الإشارة بها

1450- أخبرنا بشر بن معاذ العَقَدِيُّ ، أخبرنا بشر بن
المُفَضَّلِ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
مُعَاوِيَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي دُبَابٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ مَا رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى
مَنْبَرِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ ، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ
السَّبَابَةَ يُحَرِّكُهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاوِيَةَ هَذَا أَبُو
الْحُوَيْرِثِ مَدَنِيٌّ .

باب كراهة رفع اليدين على المنبر في الخطبة

1451- أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ
إَدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ أَنَّهُ ، رَأَى بَشَرَ بْنَ
مَرْوَانَ عَلَى الْمَنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ ، فَقَالَ قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ ،
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يُشِيرَ
بِأَصْبُعِهِ

باب الاعتماد على الفسي أو العصي على المنبر في الخطبة

1452- أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عُفَيْرٍ
الْمِصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ خِرَاشٍ
الْحَوْشِيُّ ، حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ زُرَيْقٍ الطَّائِفِيُّ ، قَالَ بَجَلَسْتُ
إِلَى ، أَوْ مَعَ ، رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ الْحَكْمُ بْنُ حَرْنِ الْكَلْفِيِّ ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا ، قَالَ :
وَقَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِعَ سَبْعَةٍ ، أَوْ
تَاسِعَ تِسْعَةٍ ، فَيَسْهَدُنَا الْجُمُعَةَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثَمَى عَلَيْهِ
كَلِمَاتٍ طَلِبَاتٍ خَفِيفَاتٍ مُبَارَكَاتٍ

باب إباحة الكلام في الخطبة بالأمر والنهي والدليل على ضد
قول من زعم أن الخطبة صلاة ولو كانت الخطبة صلاة ما
تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فيها بما لا يجوز في
الصلاة

1453- أخبرنا عليُّ بنُ سَعِيدٍ بنُ مَسْرُوقٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ،
عَنْ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي
خَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
يَخْطُبُ ، فَأَمَرَنِي فَحَوَّلْتُ إِلَى الظِّلِّ وَفِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
يُسْرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ وَهُوَ يَخْطُبُ لِمَنْ
أَخَّرَ الْمَجِيءَ : اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآتَيْتَ وَفِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ فَإِنْ
كَانَ لَهُ حَاجَةٌ يَبْعَثُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ
أَمَرَهُمْ بِهَا ، وَكَانَ يَقُولُ : تَصَدَّقُوا وَفِي خَبَرِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ
عِيَّاضٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلدَّاخِلِ هَلْ صَلَّيْتَ ؟ قَالَ لَا قَالَ فَمَنْ
فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ : تَصَدَّقُوا وَفِي أَخْبَارِ جَابِرٍ فِي
قِصَّةِ سُلَيْكٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَصَلَّيْتَ ؟ قَالَ لَا
قَالَ فَمَنْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا جَاءَ
أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ، ففِي هَذِهِ
الْأَخْبَارِ كُلِّهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْخُطْبَةَ لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ ، وَإِنَّ لِلْخَاطِبِ
أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، وَمَا يَنْبُؤُ الْمُسْلِمِينَ ،
وَيُعَلِّمُهُمْ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ .

**باب أمر الإمام القارئ بقراءة القرآن واستماعه للقراءة وهو
على المنبر والبكاء على المنبر عند استماع القرآن**

1454- أخبرنا يُوْسُفُ بنُ مُوسَى ، أخبرنا الْحَسَنُ بنُ
الرَّبِيعِ ، أخبرنا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، كَذَا
يَقُولُ أَبُو الْأَخْوَصِ ، قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ
مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ بِكَيْفٍ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ
بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ، فَتَنَظَّرْتُ إِلَيْهِ وَعَيْنَاهُ
تَدْرِفَانِ

**باب النزول عن المنبر للسجود إذا قرأ الخاطب السجدة على
المنبر إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد لأن بعض
أصحاب بن وهب أدخل بين بن أبي هلال وبين عياض بن عبد
الله في هذا الخبر إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة رواه بن
وهب عن عمرو بن الحارث ولست أرى الرواية عن ابن أبي
فروة هذا**

1455- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا أَبِي ، وَشُعَيْبٌ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ يَزِيدٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ وَهُوَ سَعِيدٌ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَرَأَ مِنْ فَلَمَّا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ تَرَلَّ فَسَجَدَ ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ ، وَقَرَأَ بِهَا مَرَّةً أُخْرَى ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَبَسَّرْنَا لِلسُّجُودِ ، فَلَمَّا رَأَى قَالَ : إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيِّ ، وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَدْ اسْتَعَدَدْتُمْ لِلسُّجُودِ ، فَتَرَلَّ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا

باب الرخصة للخاطب في قطع الخطبة للحاجة تبدو له

1456- أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَخُطُبُ إِذْ أَقْبَلَ الْحَسَنُ ، وَالْحُسَيْنُ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ ، عَلَيْنَهُمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ ، قَالَ : فَتَرَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمَلَهُمَا ، ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِيَنَّهُ ، إِنِّي رَأَيْتُ هَذَيْنِ الْعُلَامَيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى تَرَكْتُ وَحَمَلْتُهُمَا ، ثَنَاهُ عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخِرَاعِيُّ ، أَخْبَرَنَا رَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ حُسَيْنٍ ، وَقَالَ : فَلَمْ أَصْبِرْ ، ثُمَّ أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ .

باب إباحة قطع الخطبة ليعلم بعض الرعية

1457- أخبرنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ أَبِي رِقَاعَةَ ، قَالَ : جِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخُطُبُ ، فَقُلْتُ : رَجُلٌ جَاهِلٌ عَنْ دِينٍ ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ وَتَرَكَ الْخُطْبَةَ ، ثُمَّ أَتَى بِكُرْسِيِّ خَلَّتْ قَوَائِمُهُ مِنْ حَدِيدٍ ، فَفَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ قَائِمًا

باب انتظار القوم للإمام جلوسا في العيدين بعد فراغه من الخطبة ليعظ النساء ويذكرهن

1458- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ :
 وَحَدَّثَنِي الصَّخَّاکُ ، عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ،
 أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :
 شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّي بِهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، فَتَرَى
 نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يُجْلِسُ الرَّجَالَ
 بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَسْتَفِئُهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَقَرَأَ بِأَيِّهَا
 النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ ، حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ ، ثُمَّ قَالَ حِينَ
 فَرَغَ : أَتَيْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ ؟ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً : لَمْ نُجِبْهُ غَيْرَهَا لَا
 يَدْرِي الْحَسَنُ مَنْ هِيَ : نَعَمْ ، قَالَ فَتَصَدَّقْنَ ، قَالَ فَجَبَسَتْ
 بِلَالٌ تَوْبَهُ ، فَقَالَ : هَلُمَّ فِدَى لَكُنَّ ، فَجَعَلَنَّ يُلْقِينَ الْفَتْحَ
 وَالْحَوَاتِمَ فِي تَوْبِ بِلَالٍ

باب ذكر عظة الامام النساء وتذكيره إياهن وأمره إياهن بالصدقة بعد خطبة العيدين

1459- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،
 أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :
 سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ ،
 فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ ، فَاتَى النِّسَاءَ ، فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ
 عَلَى يَدِ بِلَالٍ ، وَبِلَالٌ بِاسِطٍ تَوْبَهُ ، يُلْقِينَ النِّسَاءَ صَدَقَةً ، قُلْتُ
 لِعَطَاءٍ : زَكَاةٌ يَوْمَ الْفِطْرِ ؟ قَالَ لَا ، وَلَكِنَّهُ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقْنَ بِهَا
 حِينَئِذٍ ، يُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتُخَهَا ، وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ :
 أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرَعُ ،
 فَيُذَكِّرُهُنَّ ؟ قَالَ : أَيْ ، لَعَمْرِي إِنْ ذَلِكَ لَحَقَّ عَلَيْهِمْ ، وَمَالَهُمْ لَا
 يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ؟

1460- قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَفِي خَبَرِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي
 سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ ، وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَبَنِي
 عَلَيْهِ ، وَخَتَمَهُنَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : تَصَدَّقْنَ فَإِنْ أَكْثَرَ كُنَّ
 حَطْبُ جَهَنَّمَ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ :
 لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشُّكَاةَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَةَ ،
 فَجَعَلَنَّ يَتَبَرَّعَنَّ بِقَلَائِدِهِنَّ وَخُلِيِّهِنَّ وَقُرْطِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ ،
 يَغْدِفْتُهُ فِي تَوْبِ بِلَالٍ يَتَصَدَّقْنَ بِهِ ، أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى
 بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (ج) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 بْنُ بِشْرِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ .

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أتى النساء بعد فراغه من الخطبة ليعظهن إذ النساء لم يسمعن خطبته وموعظته

1461- قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي خَيْرِ أَيُّوبَ ، عَنِ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ النَّسَاءَ ، فَأَتَاهُنَّ ، يُدَكِّرُهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ ، الْخَبْرَانِ صَحِيحَانِ ، عَنِ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنِ عَطَاءٍ ، عَنِ جَابِرٍ .

باب الرخصة في ترك انتظار الرعية للخطبة يوم العيد

1462- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ تَمَامِ الْمِصْرِيِّ ، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ ، عَنِ عَطَاءٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ بَحْضَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدٍ ، صَلَّى ، وَقَالَ قَدْ فَضَيْتُمَا الصَّلَاةَ فَمَنْ شَاءَ جَلَسَ لِلْخُطْبَةِ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَذْهَبَ ذَهَبَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا حَدِيثٌ خُرَاسَانِيٌّ غَرِيبٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرُ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى الشَّيْبَانِيِّ ، كَانَ هَذَا الْخَبْرُ أَيْضًا عِنْدَ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى ، لَمْ يُحَدِّثْنَا بِهِ بَنِي سَابُورَ ، حَدَّثَ بِهِ أَهْلُ بَغْدَادَ عَلَى مَا خَبَرَنِي بَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ .

باب اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد وصلاة الإمام بالناس العيد ثم الجمعة وإباحة القراءة فيهما جميعا بسورتين بأعيانهما

1463- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَاهِمٍ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ ، وَقَالَ مَرَّةً فِي الْعِيدِ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ، فَإِنْ وَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَرَأَ بِهِمَا

باب الرخصة لبعض الرعية في التخلف عن الجمعة إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد إن صح الخبر فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح

1464- أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ ، أَنَّهُ شَهِدَ مُعَاوِيَةَ ، وَسَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ ؟ قَالَ نَعَمْ ، صَلَّى الْعِيدَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْمَعَ فَلْيَجْمَعْ

باب الرخصة للإمام إذا اجتمع العیدان والجمعة أن يعيد بهم ولا يجمع بهم إن كان بن عباس أراد بقوله أصاب بن الزبير السنة سنة النبي صلى الله عليه وسلم

1465- حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ أَخْبَرْنَا سَلِيمٌ ، يَعْنِي ابْنَ أَخْضَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي عَوْفِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ شَهِدْتُ بِنَ الْزَبِيرِ بِمَكَّةَ وَهُوَ أَمِيرُ فَوَاقِقِ يَوْمِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَخْرَجَ الْخُرُوجَ حَتَّى ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَخَرَجَ وَصَعِدَ الْمَنْبِرَ فَخَطَبَ وَأَطَالَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَصِلِ الْجُمُعَةَ فَعَابَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ بَنِي أُمِيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ بِنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَصْحَابُ بِنَ الْزَبِيرِ السَّنَةَ وَبَلَغَ بِنَ الْزَبِيرِ فَقَالَ : رَأَيْتَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانُ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا هَذَا لَفْظِ حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ عَمْرَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَوْلُ بِنَ عَبَّاسٍ أَصْحَابُ بِنَ الْزَبِيرِ السَّنَةَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ سَنَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ سَنَةَ أَبِي بَكْرٍ أَوْ عَمْرَةَ أَوْ عُثْمَانَ أَوْ عَلِيٍّ وَلَا أَحَالَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ أَصَابَ السَّنَةَ فِي تَقْدِيمِهِ الْخُطْبَةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ خِلَافَ سَنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرَةَ وَإِنَّمَا أَرَادَ تَرْكَهُ أَنْ يَجْمَعَ بِهِمْ بَعْدَمَا قَدْ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْعِيدِ فَقَطْ دُونَ تَقْدِيمِ الْخُطْبَةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ .

باب إباحة خروج النساء في العيدين وإن كن أبكارا ذوات خدور أيضا كن أو أطهارًا

1466- أَخْبَرْنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، أَخْبَرْنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، أَخْبَرْنَا أَيُّوبُ ، عَنْ حَفْصَةَ ، قَالَتْ كُنَّا نَمْتَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ ، فَحَدَّثَتْ أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَرَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ عَزْرَةً ، كَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ عَزَوَاتٍ ، قَالَتْ كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى ، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى ، فَسَأَلْتُ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ هَلْ عَلَيَّ إِخْدَانًا بَاسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جَلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ ؟ قَالَ : لِثَلَاثِهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا ، وَلِتَشْهَدَ الْخَيْرَ ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ

فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمَّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا أَوْ سَأَلْنَاهَا ، فَقُلْنَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، وَكَانَتْ لَا تَذَكُرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِلَّا قَالَتْ : يَا بِي فَقَالَتْ : نَعَمْ ، يَا بِي قَالَ : لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتِ الْخُدُورِ ، أَوِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، وَالْجَيْصُ فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَتَعْتَرِلُ الْخَائِضُ الْمُصَلَّى ، قُلْتُ لَأُمَّ عَطِيَّةَ : الْخَائِضُ ؟ قَالَتْ : أَلَيْسَتْ تَشْهَدُ عَرَفَةَ ، وَتَشْهَدُ كَذَا ، وَتَشْهَدُ كَذَا ؟

باب الأمر باعتزال الحائض إذا شهدت العيد والدليل على أنها إنما أمرت بالخروج لمشاهدة الخير ودعوة المسلمين

1467- أخبرنا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، وَهَشَامِ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، وَحَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْرَجُ الْأَبْكَارَ ، الْعَوَاتِقَ ، ذِيَاتِ الْخُدُورِ ، وَالْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَتْ إِخْدَاهُنَّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِإِخْدَانَا جِلْبَابٌ ؟ قَالَ فَلْتَعْرِضْهَا أَخْتُهَا مِنْ جَلَابِيهَا

باب استحباب الرجوع من المصلى من غير الطريق الذي أتى فيه المصلي

1468- أخبرنا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو الْأَزْهَرِ ، وَكَتَبْتُهُ مِنْ أَضْلِهِ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْمُؤَدَّبُ ، أَخْبَرَنَا فُلَيْحٌ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ

باب استحباب الصلاة في المنزل بعد الرجوع من المصلى

1469- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ الْقَيْسِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُطَرِّفٍ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَالرَّقِيعِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى يَطْعَمَ ، فَإِذَا خَرَجَ صَلَّى لِلنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ ، فَإِذَا رَجَعَ صَلَّى فِي بَيْتِهِ رَكَعَتَيْنِ ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الصَّلَاةِ شَيْئًا

كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن

مختصر من كتاب المسند

باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد

1470- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَعُقَيْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمِيعِ تَفْضِلُ عَلَى صَلَاتِهِ وَخَدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ شُعْبَةَ ، نَحْوَهُ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنَ الْجَنَسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ ، أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَذَكَّرَ الْعَدَدَ لِلشَّيْءِ فِي الْأَجْزَاءِ وَالشَّعْبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُرِيدَ نَفْيًا لِمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ الْعَدَدِ ، وَلَمْ يُرِدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِقَوْلِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، أَنَّهَا لَا تَفْضِلُ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْتُ .

1471- أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ ، وَيَحْيَى بْنَ حَكِيمٍ ، حَدَّثَانَا ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمِيعِ تَفْضِلُ عَلَى صَلَاتِهِ وَخَدَهُ سِتِّينَا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، أَخْبَرَنَا بُنْدَاؤُ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ .

باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يخاطب أمته بلفظ مجمل موه بجمله على بعض الغباء احتجاجا لمقالته هذه أنه إذا خاطبهم بكلام مجمل فقد خاطبهم بما لم يفدهم معنى زعم

1472- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمِيعِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ وَخَدَهُ بِبِضْعٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِبِضْعٍ كَلِمَةٌ مُجْمَلَةٌ إِذِ الْبِضْعُ يَقَعُ عَلَى مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرِ مِنَ الْعَدَدِ ، وَبَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَبْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهَا تَفْضِلُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، وَلَمْ يَقُلْ لَا تَفْضِلُ إِلَّا بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، وَأَعْلَمَ فِي حَبْرِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهَا تَفْضِلُ بِسِتِّينَا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً .

باب فضل صلاة العشاء والفجر في الجماعة والبيان أن صلاة الفجر في الجماعة أفضل من صلاة العشاء في الجماعة وإن فضلها في الجماعة ضعفي فضل العشاء في الجماعة

1473- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ،
أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ أَضْلُهُ مَدِينِيٌّ سَكَنَ الْكُوفَةَ ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي
جَمَاعَةٍ ، كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ
كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ

باب ذكر اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر

1474- أخبرنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ بِخَبَرِ غَرِيبٍ غَرِيبٍ ،
أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ
إِنَّ فِرَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا قَالَ : تَشْهَدُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ
النَّهَارِ مُجْتَمِعًا فِيهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَلَيْتُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ ،
ذَكَرَ اجْتِمَاعَ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةِ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ
الْعَصْرِ .

باب ذكر الحضر على شهود صلاة العشاء والصبح ولو لم يقدر المرء على شهودهما إلا حبوا على الركب

1475- أخبرنا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ الْخَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ وَلَوْ عَلِمُوا مَا فِي
الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا

باب ذكر البيان أن ما كثر من العدد في الصلاة جماعة كانت الصلاة أفضل

1476- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُحَرَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنِي أَعْجَبَ حَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ صَلَّى لَنَا أَوْ صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ التَّيَّتُ ، فَقَالَ : أَشَاهِدُ فُلَانٌ ؟ قُلْنَا لَا ، وَلَمْ يَشْهَدْ الصَّلَاةَ ، قَالَ : أَشَاهِدُ فُلَانٌ ؟ قُلْنَا لَا ، وَلَمْ يَشْهَدْ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ : إِنْ أَثْقَلَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا ، إِنْ صَفَّ الْمُقَدَّمُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ ، وَإِنْ صَلَاتِكَ مَعَ رَجُلٍ أَرَبَى مِنْ صَلَاتِكَ وَخَدَكَ ، وَصَلَاتِكَ مَعَ رَجُلَيْنِ أَرَبَى مِنْ صَلَاتِكَ مَعَ رَجُلٍ ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَرَوَاهُ شُعْبَةُ ، وَالتُّورِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ ، وَلَمْ يَقُولَا عَنْ أَبِيهِ .

1477- أخبرنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَصِيرٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ ، قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ ، فَقَالَ : أَشَاهِدُ فُلَانٌ ؟ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

**باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة وإن خاف الأعمى
هوام الليل والسباع إذا شهد الجماعة**

1478- أخبرنا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ بِخَبَرِ غَرِيبٍ غَرِيبٍ ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي الزُّرْقَاءِ ، عَنْ سَعْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسَّبَاعِ ، قَالَ : تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ فَحَيَّ هَلَا

**باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة وإن كانت منازلهم
نائية عن المسجد لا يطاوعهم قائدوهم بإتيانهم إياهم
المساجد والدليل على أن شهود الجماعة فريضة لا فضيلة إذ
غير جائز أن يقال لا رخصة للمرء في ترك الفضيلة**

1479- أخبرنا عيسى بن أبي حرب ، أخبرنا يحيى بن أبي بكير ، أخبرنا أبو جعفر الرازي ، حدثنا حصين بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن شداد ، عن ابن أم مكتوم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في صلاة العشاء ، فقال : لقد هممت أن أتى هؤلاء الذين يتخلفون عن هذه الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم ، فقام ابن أم مكتوم ، فقال : يا رسول الله ، لقد علمت ما بي ، وليس لي قائد ، قال : أتسمع الإقامة ؟ قال : نعم ، قال فأحضرها ، ولم يرحم له قال أبو بكر هذه اللفظة وليس لي قائد ، فيها اختصار أراد علمي وليس قائد يلازمي كخبر أبي رزين ، عن ابن أم مكتوم .

1480- أخبرنا نصر بن مَرْزُوق ، حدثنا أسد ، حدثنا شيبان أبو معاوية ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي رزين ، عن ابن أم مكتوم ، أخبرنا محمد بن الحسن بن تسنيم ، أخبرنا محمد يعني ابن بكر ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن عاصم ، عن أبي رزين ، عن عبد الله بن أم مكتوم ، قال قلت : يا رسول الله ، أتبي شيخ صريخ البصر شاسع الدار ، ولي قائد فلا يلازمي فهل لي من رخصة ؟ قال : تسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : ما أجد لك من رخصة

باب في التغليظ في ترك شهود الجماعة

1481- أخبرنا عبد الجبار بن العلاء ، أخبرنا سفيان ، حدثني أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، وابن عجلان ، وغيره ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد هممت أن أمر فتياي فيقيموا الصلاة ، وأمر فتياتنا فيتخلفوا إلى رجال يتخلفون عن الصلاة فيحرقون عليهم بيوتهم ، ولو علم أحدكم أنه يدعى إلى عظم ، إلى تريد أي لأجاب

1482- قال أبو بكر : أما خبر ابن عجلان الذي أرسله ابن عبيته فإنما رواه ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أخبرناه بُنْدَارٌ ، حدثني صفوان ، وأبو عاصم ، قال حدثنا ابن عجلان ، فذكر الحديث .

باب تخوف النفاق على تارك شهود الجماعة

1483- حدثنا سلم بن جنادة حدثنا وكيع عن المسعودي عن علي بن الأقرع عن أبي الأحوص عن عبد الله قال لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق بين نفاقه ولقد رأيتنا وأن الرجل ليهادي بين رجلين حتى يقام في الصف .

باب ذكر أثقل الصلاة على المنافقين وتخوف النفاق على تارك شهود العشاء والصبح في الجماعة

1484- أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَسْجُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ تَمِيمٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أَثْقَلَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَالْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًا ، وَإِنِّي لَأَهَمُّ لَكُمْ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَنُقَامَ ، ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ ، ثُمَّ أَخَذَ حُرْمَ النَّارِ فَأَحْرَقَ عَلَى أَنْاسٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ بِيُوتَهُمْ ، هَذَا حَدِيثُ ابْنِ تَمِيمٍ ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : لَقَدْ هَمَمْتُ ، وَقَالَ : ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقُ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُرْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ بِالنَّارِ

1485- أخبرنا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنِي زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ حُبَيْشِ الْكَلَاعِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ ، أَخْبَرَنَا السَّائِبُ بْنُ حُبَيْشِ الْكَلَاعِيِّ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : أَيْنَ مَسْكِنُكَ ؟ قُلْتُ : بَقْرِيَّةٌ دُونَ حِمَصَ ، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : مَا مِنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ فِي قَرْيَةٍ ، وَلَا بَدْوٍ ، فَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّنْبُ الْقَاصِيَةَ ، وَقَالَ الْمَسْرُوقِيُّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : إِنْ الذَّنْبُ يَأْخُذُ الْقَاصِيَةَ

باب التغليب في ترك صلاة الجماعة في القرى والبوادي واستحواذ الشيطان على تاركها

1486- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ السَّائِبِ بْنِ حُبَيْشِ الْكَلَاعِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ حُبَيْشِ الْكَلَاعِيِّ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَيْنَ مَسْكِنُكَ قُلْتُ قَرْيَةٌ دُونَ حِمَصَ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ فَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّنْبُ الْقَاصِيَةَ وَقَالَ الْمَسْرُوقِيُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنْ الذَّنْبُ يَأْخُذُ الْقَاصِيَةَ .

باب صلاة المريض في منزله جماعة إذا لم يمكنه شهودها في المسجد لعله حادثة

1487- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كَرِيمٍ بِخَبَرِ غَرِيبٍ غَرِيبٍ ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ وَثِبْتُ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِمْ ، فَوَجَدْنَاهُ خَالِسًا فِي حُجْرَةٍ لَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عُرْفَةٌ ، قَالَ فَصَلَّى خَالِسًا ، فَفَعَّمْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّيْنَا ، فَلَمَّا فَصَى الصَّلَاةَ ، قَالَ : إِذَا صَلَّيْتُ خَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا ، وَإِذَا صَلَّيْتُ قَائِمًا صَلُّوا قِيَامًا ، وَلَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ قَارِسُ لِحَبَّارِهَا وَمُلُوكِهَا

باب الرخصة للمريض في ترك شهود الجماعة

1488- أخبرنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ بِخَبَرِ غَرِيبٍ غَرِيبٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : لَمْ يَخْرُجِ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِجَابَ فَمَا رَأَيْنَا مِنْظَرًا أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْهُ ، حَيْثُ وَصَّحَ لَنَا وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَوْمَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ تَقْدَمَ ، وَأَرْحَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِجَابَ فَلَمْ نُوَصَّلْ إِلَيْهِ حَتَّى مَاتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا الْخَبْرُ مِنَ الْجَنَسِ الَّذِي كُنْتُ أَعْلَمْتُ أَنْ الْإِشَارَةَ الْمَفْهُومَةَ مِنَ الْبَاطِنِ قَدْ تَقُومُ مَقَامَ الْمَنْطِقِ إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْهَمَ الصَّادِقَ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالْإِمَامَةِ فَكَتَفَى بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ عِنْدَ النَّطْقِ بِأَمْرِهِ بِالْإِقَامَةِ .

باب فضل المشي إلى الجماعة متوضيا وما يرجى فيه من المغفرة

1489- أخبرنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، ح ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا أَبِي ، وَشُعَيْبٌ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَصَلَّاهَا مَعَ الْإِمَامِ ، عُفِّرَ لَهُ ذَنْبُهُ

باب ذكر حط الخطايا ورفع الدرجات بالمشي إلى الصلاة متوضيا

1490- أخبرنا يُوْسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا الدُّورِيُّ ، وَسَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، وَقَالَ الدُّورِيُّ ، قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، وَأَبُو مُوسَى ، قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدِ الْعَسْكَرِيِّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحَدُّهُ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ بِضْعٌ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، وَذَلِكَ أَنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَا يُرِيدُ غَيْرَهَا ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَخَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ، هَذَا حَدِيثُ بُنْدَارٍ ، وَقَالَ أَبُو مُوسَى : أَوْ خَطَّ عَنْهُ ، وَقَالَ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، وَسَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، وَالدُّورِيُّ : وَخَطَّ عَنْهُ ، وَقَالَ الدُّورِيُّ : حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ .

باب ذكر فرح الرب تعالى بمشي عبده إلى المسجد متوضيا

1491- أخبرنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَوَضَّأُ أَحَدُكُمْ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُسْبِغُهُ ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ ، إِلَّا تَبَشَّشَ اللَّهُ إِلَيْهِ كَمَا يَتَبَشَّشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِطَلْعَتِهِ

باب ذكر كتابة الحسنات بالمشي إلى الصلاة

1492- أخبرنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي عُشَانَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ يُحَدِّثُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ ، ثُمَّ مَرَّ إِلَى الْمَسْجِدِ يَرْغَى الصَّلَاةَ ، كَتَبَ لَهُ كَاتِبُهُ ، أَوْ كَاتِبَاهُ ، بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَالْقَاعِدُ يَرْغَى لِلصَّلَاةِ كَالْقَانِتِ ، وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ، مِنْ حَيْثُ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ

باب ذكر كتابة الصدقة بالمشي إلى الصلاة

1493- أخبرنا عيسى بن إبراهيم العافقي المصري ، أخبرنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، أن أبا يونس وهو سليمان بن جبير حدثه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل نفس كتبت عليها الصدقة كل يوم طلعت فيه الشمس ، فمن ذلك : أن تعدل بين الاثنين صدقة ، وأن تعين الرجل على دابته وتحمله عليها صدقة ، وتطيأ الأذى عن الطريق صدقة ، ومن ذلك أن تعين الرجل على دابته وتحمله عليها ، وترفع متاعه عليها صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، وكل خطوة تمشي بها إلى الصلاة صدقة

1494- أخبرنا الحسين ، حدثنا ابن المبارك ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : الكلمة الطيبة صدقة ، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة

باب ضمان الله الغادي إلى المسجد والرائح إليه

1495- أخبرنا سعد بن عبد الله بن عبد الحكيم بن أعين ، أخبرنا غريب غريب ، حدثنا أبي ، حدثنا الليث بن سعد ، عن الحارث بن يعقوب ، عن قيس بن رافع القيسي ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن عبد الله بن عمرو ، أن عبد الله بن عمرو ، مر بمعاذ بن جبل ، وهو قائم على بابه يشير بيده ، كأنه يحدث نفسه ، فقال له عبد الله : ما شأنك يا أبا عبد الرحمن تحدث نفسك ؟ قال : وما لي أريد عدو الله أن يلهيني عن كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : تكابد دهرك الآن في بيتك ألا تخرج إلى المجلس فتحدث فانا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : من جاهد في سبيل الله كان ضامنا على الله ، ومن عاد مريضا كان ضامنا على الله ، ومن عاد إلى المسجد أو راح كان ضامنا على الله ، ومن دخل على إمام يعوذه كان ضامنا على الله ، ومن جلس في بيته لم يعتب أحدا بسوء كان ضامنا على الله ، فريد عدو الله أن يخرجني من بيتي إلى المجلس .

باب ذكر ما أعد الله من النزل في الجنة للغادي إلى المسجد والرائح إليه

1496- أخبرنا محمد بن يحيى ، حدثنا يزيد بن هارون (ح) وحدثنا عبدة بن عبد الله الخراعي ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من عاد إلى المسجد أو راح أعد الله له نزلا في الجنة كلما عاد أو راح

باب ذكر كتابه أجر المصلي بالمشي إلى الصلاة

1497- أخبرنا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمُتَّهَمُ فِي رَأْيِهِ الثَّغَّةُ فِي حَدِيثِهِ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَابِتٍ ، وَالْوَلِيدُ بْنُ أَبِي تَوْرٍ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مَنْ الْإِنْسَانِ صَلَاةٌ كُلَّ يَوْمٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ هَذَا مِنْ أَشَدِّ مَا أَتَيْتَنَا بِهِ ، قَالَ : أَمُرُّكَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهْيِكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَلَاةٌ ، وَجَهْلِكَ عَنِ الضَّعِيفِ صَلَاةٌ ، وَإِنْ حَاوَلَكَ الْقَدَرُ عَنِ الطَّرِيقِ صَلَاةٌ ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَلَاةٌ

باب فضل المشي إلى الصلاة في الظلام بالليل

1498- أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَلْبِيُّ الْبَصْرِيُّ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ غَرِيبٍ ، حَدَّثَنَا وَكَانَ ثِقَةً ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ بَيْتِي عَلَيْهِ ، يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الشَّيْرَازِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِيَبْشُرِ الْمَشَاءُونَ فِي الظَّلامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالتُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

1499- أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ الْمَدِينِيُّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَشِّرِ الْمَشَاءِينَ فِي الظَّلامِ بِالتُّورِ النَّامِ

باب فضل المشي إلى المساجد من المنازل المتباعدة من المساجد لكثرة الخطى

1500- أخبرنا أحمدُ بنُ عبدَةَ ، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَائِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَهَذَا حَدِيثُ عَبَّادٍ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتِ بِالْمَدِينَةِ ، فَكَانَ لَا تُحْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَوَجَّعْتُ لَهُ ، فَقُلْتُ : يَا فَلَانُ ، لَوْ إِنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا بِفَيْكِ الرَّمْضَ ، وَيَرْفَعُكَ مِنَ الْمَوْقِعِ ، وَيَفِيكَ هَوَامَ الْأَرْضِ ، فَقَالَ : إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَحِبُّ أَنْ بَيْتِي مُطْنَبٌ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ فَحَمَلْتُ بِهِ حَمَلًا حَتَّى آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، قَالَ بَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ ، فَذَكَرَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَمْرِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ لَكَ مَا اخْتَسَبْتَ ، وَفِي حَدِيثِ الصَّنْعَائِيِّ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، لِكَيْمَا يُكْتَبَ أَثْرِي وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي وَإِقْبَالِي إِلَيْهِ ، أَوْ كَمَا قَالَ : قَالَ : أَعْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ ، وَأَعْطَاكَ مَا اخْتَسَبْتَ أَجْمَعُ ، أَوْ كَمَا قَالَ .

1501- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كَرِيبٍ ، وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَشْرُوقِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو آسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أَعْظَمَ النَّاسُ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبَعَدَهُمْ إِلَيْهَا مَمْشَى ، فَأَبَعَدَهُمْ ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الْهَيْلَةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ، ثُمَّ يَنَامُ ، جَمِيعُهَا لَفْظٌ وَاحِدٌ .

باب الشهادة بالإيمان لعمار المساجد بإتيانها والصلاة فيها

1502- أخبرنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْخَارِثِ ، عَنْ دَرَّاجٍ ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا عَلَيْهِ بِالْإِيمَانِ قَالَ اللَّهُ : إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ .

باب فضل ايطان المساجد للصلاة فيها

1503- أخبرنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،
أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لَا يُوطَأُ الرَّجُلُ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ إِلَّا تَبَشَّشَ
اللَّهُ بِهِ مِنْ جِيبٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ كَمَا يَتَبَشَّشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ
إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ

**باب فضل الجلوس في المسجد إنتظارا لصلاة وذكر صلاة
الملائكة عليه ودعائهم له ما لم يؤذ فيه أو يحدث فيه**

1504- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدُّورقيُّ ، وَسَلَّمَ بِنُ
جُنَادَةَ ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ الدُّورقيُّ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ،
قَالَ سَلَّمَ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ أَتَى
الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ ، فَإِذَا دَخَلَ
الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْسِبُهُ ، وَالْمَلَائِكَةُ
يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ ،
فَيَقُولُونَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، اللَّهُمَّ ثَبِّ عَلَيْهِ مَا لَمْ
يُؤْذِ فِيهِ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صحيح ابن خزيمة

المجلد الثالث

**باب الأمر بالسكينة في المشي إلى الصلاة ، والنهي عن
السعي إليها**

والدليل على أن الاسم الواحد قد يقع على فعلين يأمر
بأحدهما وينجر عن الآخر بالاسم الواحد إذ الله قد أمرنا
بالسعي إلى صلاة الجمعة يريد المضي إليها والرسول صلى
الله عليه وسلم المصطفى زجر عن السعي إلى الصلاة وهو
العجلة في المشي فالسعي المأمور به في الكتاب إلى صلاة
الجمعة غير السعي الذي زجر عنه النبي صلى الله عليه وسلم
في إتيان الصلاة وهذا اسم واحد لفعلين أحدهما فرض والآخر
منهي عنه

1505- أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَرَارِيُّ ، حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَالزُّهْرِيِّ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ
تَسْعَوْنَ ، أَتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ ، عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ
فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا

باب الزجر عن الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل الصلاة

1506- حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى ، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ الْمَحَارِبِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ
أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَخَرَجَ فَقَالَ أَمَا
هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ بِنْدَارٌ
فَقَدْ خَالَفَ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

باب ذكر أحق الناس بالإمامة

1507- أخبرنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا
ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ (ح) وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَّيْعٍ ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
رَجَاءٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ ، وَيَسَلُمُ بْنُ جُنَادَةَ ، قَالَا حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ ، قَالَ أَبُو عُثْمَانَ : حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ ، وَقَالَ سَلْمٌ عَنْ
فِطْرٍ ، وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ صَمْعَجٍ ، عَنْ أَبِي
مَسْعُودٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَوْمَ
الْقَوْمِ أَفْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ،
فَأَعْلَمُهُمْ فِي السُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ
فِي الْهَجْرَةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِوَا هَذَا
حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ : أَفْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ،
وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ : أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ

1508- أخبرنا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَزُوبَةَ ، وَهَشَامِ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، وَهَشَامِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا
كَانُوا ثَلَاثَةً ، فَلْيُؤَمِّمُهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَأَحْفَهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَفْرَوْهُمْ أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَفَّارِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِنَحْوِهِ .

باب استحقاق الإمامة بالازدياد من حفظ القرآن وإن كان
غيره أسن منه وأشرف

1509- أخبرنا أبو عمّار الحسن بن خريث ، أخبرنا الفضل بن موسى ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن سعيد المقبري ، عن عطاء مولى أبي أحمد ، عن أبي هريرة ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتا وهم نفر ، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ماذا معك من القرآن ؟ فاستفروهم ، حتى مر على رجل منهم وهو من أخدمهم سنا ، قال : ماذا معك يا فلان ؟ قال : معي كذا وكذا ، وسورة البقرة قال : معك سورة البقرة ؟ قال : نعم قال : اذهب ، فأنت أميرهم ، فقال رجل هو من أشرفهم والذي كذا وكذا ، يا رسول الله ، ما تمنعني أن أتعلم القرآن إلا خشية أن لا أقوم به ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعلم القرآن فقرأه ، وازقذ فإن مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه وقام به كمثل جراب محشو مسكا ، يفوح ريح على كل مكان ، ومن تعلمه ورقد وهو في جوفه كمثل جراب أوكئ على مسك

باب ذكر استحقاق الإمامة بكبر السن إذا استوا في القراءة والسنّة والهجرة

1510- أخبرنا أبو الخطاب زياد بن يحيى ، ومحمد بن عبد الأعلى الصنعائي قالوا : حدثنا يزيد بن زريع (ح) وحدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الوهاب ، قالوا : حدثنا خالد (ح) وحدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن علية ، عن خالد الخذاء ، عن أبي فلابة ، عن مالك بن الحويرث وهذا حديث بئدار ، قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحبي لي ، فلما أردنا الإفعال ، قال لنا : إذا حضرت الصلاة فأدنا ، ثم أقيما ، ثم ليؤمكما أكبركما زاد الدورقي في حديثه . قال : فقلت لأبي فلابة : فأين القراءة ؟ قال : كأننا متقاربتين .

باب إمامة المولى القرشي إذا كان المولى أكثر جمعا للقرآن خبر النبي صلى الله عليه وسلم يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله دلالة على أن المولى إذا كان أقرأ من القرشي فهو أحق بالإمامة

1511- حدثنا أحمد بن سنان الواسطي وعلي بن المنذر قالوا : حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن المهاجرين لما قدموا المدينة نزلوا إلى جنب قباء حضرت الصلاة أمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرأنا منهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد هذا حديث أحمد بن سنان .

باب إباحة إمامة غير المدرك البالغين إذا كان غير المدرك أكثر جمعا للقرآن من البالغين

1512- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ كُنَّا عَلَى حَاضِرٍ ، فَكَانَ الرَّكْبَانُ يَمُرُونَ بِنَا رَاجِعِينَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَذْنُو مِنْهُمْ ، فَأَسْمَعُ حَتَّى حَفِظْتُ قُرْآنًا قَالَ وَكَانَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَ بِإِسْلَامِهِمْ فَتَجَّ مَكَّةَ ، فَلَمَّا فَتِحَتْ ، جَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِيهِ ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا وَافِدُ بَنِي فَلَانٍ ، وَحَتُّكَ بِإِسْلَامِهِمْ ، فَأَنْطَلِقَ أَبِي بِإِسْلَامِ قَوْمِهِ ، فَلَمَّا رَجَعَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا قَالَ فَنَظَرُوا وَأَنَا لَعَلَى حُوءٍ ، قَالَ الدَّورَقِيُّ : حُوءٌ عَظِيمٌ ، وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ حُوءٌ ، وَقَالَ فَمَا وَجَدُوا فِيهِمْ أَحَدًا أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي ، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غَلَامٌ ، فَصَلَّيْتُ بِهِمْ ، وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ لِي ، فَكُنْتُ إِذَا رَكَعْتُ إِذَا رَكَعْتُ أَوْ سَجَدْتُ فَتَبْدُو عَوْرَتِي ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا تَقُولُ لَنَا عَجُوزٌ دَهْرِيَّةٌ بَعَطُوا عَنَا اسْتَقَارِكُمْ قَالَ فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا قَالَ : أَحْسَبُهُ قَالَ مِنْ مَعْقِدِ النَّجْرِينِ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ فَرِحَ بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا قَالَ الدَّورَقِيُّ قَالَ : لِيَوْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا

باب ذكر الدليل على ضد قول من كره للابن إمامة أبيه

قال أبو بكر خبر النبي صلى الله عليه وسلم يوم القوم أقرؤهم

باب التخليط على الأئمة في تركهم إتمام الصلاة وتأخيرهم الصلاة

والدليل على ان صلاة الإمام قد تكون ناقصة وصلاة المأموم تامة ضد قول من زعم أن صلاة المأموم متصلة بصلاة إمامه إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم زعم

1513- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّبَّاحِ ، حَدَّثَنَا عَفَانُ ، أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَزْمَلَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْهَمْدَانِيِّ ، قَالَ سَمِعْتُ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ، يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ ، وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ فَلَهُ وَلَهُمْ ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ هَذَا حَدِيثُ ابْنِ وَهَبٍ ، وَمَعْنَى أَحَادِيثِهِمْ سَوَاءٌ .

باب الرخصة في ترك انتظار الإمام إذا أبطأ وأمر المأمومين أحدهم بالإمامة

1514- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، أخبرنا

الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدًا ، قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرٌ ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ
الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَخَلَّفَ ، فَتَخَلَّفَ مَعَهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ ،
قَالَ قَالَ فَأَيْتَهُنَا إِلَى النَّاسِ وَقَدْ صَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ
رَكَعَةً ، فَلَمَّا أَحْسَنَ بَحِيَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ذَهَبَ
لِيَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ صَلَّى ، فَلَمَّا
قَضَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ ، قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَالْمُغِيرَةُ فَأَكْمَلَا مَا سَبَقَهُمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذِهِ اللَّفْظَةُ
قَدْ يَغْلَطُ فِيهَا مَنْ لَا يَتَدَبَّرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ ، وَلَا يَفْهَمُ الْعِلْمَ
وَالْفِقْهَ ، زَعَمَ بَعْضُ مَنْ يَقُولُ بِمَذْهَبِ الْعِرَاقِيِّينَ أَنْ مَا أَدْرَكَ مَعَ
الْإِمَامِ آخِرَ صَلَاتِهِ ، أَنْ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْمُغِيرَةَ إِنَّمَا قَضَى الرَّكَعَةَ الْأُولَى لِأَنَّ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِنَّمَا سَبَقَهُمَا بِالْأُولَى ، لَا بِالثَّانِيَةِ ، وَكَذَلِكَ ادَّعَوْا
فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَمَا فَاتَكُمُ قَافُضُوا ،
فَرَعَمُوا أَنْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي أَوَّلَ صَلَاتِهِ لَا آخِرَهَا ،
وَهَذَا التَّأْوِيلُ مَنْ تَدَبَّرَ الْفِقْهَ ، عَلِمَ أَنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ خِلَافُ قَوْلِ
أَهْلِ الصَّلَاةِ جَمِيعًا ، إِذْ لَوْ كَانَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالْمُغِيرَةُ بَعْدَ سَلَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَضَى الرَّكَعَةَ الْأُولَى
الَّتِي فَاتَتْهُمَا ، لَكَانَا قَدْ قَضَى رَكَعَةً بِلَا جَلْسَةٍ وَلَا تَشْهَدٍ ، إِذِ
الرَّكَعَةُ الَّتِي فَاتَتْهُمَا ، وَكَانَتْ أَوَّلَ صَلَاةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ،
كَانَتْ رَكَعَةً بِلَا جَلْسَةٍ ، وَلَا تَشْهَدٍ وَفِي اتِّفَاقِ أَهْلِ الصَّلَاةِ أَنَّ
الْمُدْرِكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَجْرِ يَقْضِي رَكَعَةً بِجَلْسَةٍ
وَتَشْهَدٍ وَسَلَامٍ ، مَا بَانَ وَصَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ
يَقْضِ الرَّكَعَةَ الْأُولَى الَّتِي لَا جُلُوسَ فِيهَا ، وَلَا تَشْهَدٍ ، وَلَا سَلَامٍ ،
وَإِنَّهُ قَضَى الرَّكَعَةَ الثَّانِيَةَ الَّتِي فِيهَا جُلُوسٌ وَتَشْهَدٌ وَسَلَامٌ ، وَلَوْ
كَانَ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَمَا فَاتَكُمُ قَافُضُوا ،
مَعْنَاهُ : أَنْ أَقْضُوا مَا فَاتَكُمُ ، كَمَا ادَّعَاهُ مَنْ خَالَفَنَا فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ ، كَانَ عَلَى مَنْ قَاتَهُ رَكَعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ أَنْ
يَقْضِيَ رَكَعَةً بِقِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودَيْنِ بَعْدَ جُلُوسٍ وَلَا تَشْهَدٍ وَلَا
سَلَامٍ وَفِي اتِّفَاقِهِمْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَقْضِي رَكَعَةً بِجُلُوسٍ وَتَشْهَدٍ مَا
بَانَ وَتَبَّتْ أَنَّ الْجُلُوسَ وَالتَّشْهَدَ وَالسَّلَامَ مِنْ حُكْمِ الرَّكَعَةِ
الْآخِرَةِ ، لَا مِنْ حُكْمِ الْأُولَى ، فَمَنْ فَهَمَ الْعِلْمَ وَعَقَلَهُ ، وَلَمْ
يُكَايِرْ عِلْمَ أَنْ لَا تَشْهَدَ وَلَا جُلُوسَ لِلتَّشْهَدِ ، وَلَا سَلَامَ فِي الرَّكَعَةِ
الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ .

باب الرخصة في صلاة الإمام الأعظم خلف من أم الناس من

رعيته

وأن كان الإمام من الرعية يؤم الناس بغير إذن الإمام
الأعظم

قال أبو بكر خبر المغيرة بن شعبة في إمامة عبد الرحمن

بن عوف

1515- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ ،
أَنَّ عَزْرَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ
أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزْوَةَ
تَبُوكَ ، قَالَ الْمُغِيرَةُ فَقَابَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجَدَ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، فَصَلَّى لَهُمْ ، فَأَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ
الْأَخِيرَةَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ ، فَأَفْرَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَتَبُوا
النَّبِيَّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ ، أَقْبَلَ
عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ قَالَ : أَحْسَنْتُمْ ، أَوْ قَالَ : أَصَبْتُمْ ، بَغِطْهُمْ أَنْ صَلُّوا
الصَّلَاةَ لِوَفَيْتِهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخَبَرِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ إِذَا
حَضَرَتْ وَكَانَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ غَائِبًا عَنِ النَّاسِ ، أَوْ مُتَخَلِّفًا عَنْهُمْ
فِي سَفَرٍ ، فَجَائِزٌ لِلرَّعِيَةِ أَنْ يُقَدِّمُوا رَجُلًا مِنْهُمْ يَوْمَهُمْ ، إِذِ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَسَّنَ فِعْلَ الْقَوْمِ أَوْ صَوَّبَهُ ، إِذْ صَلُّوا
الصَّلَاةَ لِوَفَيْتِهَا بِتَقْدِيمِهِمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ لِيَوْمِهِمْ ، وَلَمْ
يَأْمُرْهُمْ بِانْتِظَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ
الْأَعْظَمُ حَاضِرًا ، فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَوْمَهُمْ أَحَدٌ يَغَيِّرُ إِذِيهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَجَرَ عَنْ أَنْ يُؤَمَّ السُّلْطَانُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ

1516- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ

عُلَيَّةَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا الصَّنَعَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ،
أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ صَمْعَجٍ ، عَنْ
أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :
وَلَا تُؤَمَّنْ رَجُلًا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا فِي أَهْلِهِ ، وَلَا تَجْلِسْ عَلَى
تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، أَوْ قَالَ : يَا دُنُّ لَكَ

باب إمامة المرء السلطان بأمره واستخلاف الإمام رجلا من

الرعية إذا غاب عن حضرة المسجد الذي يؤم الناس فيه

فتكون الإمامة بأمره

قال أبو بكر : خبر أبي حازم عن سهل بن سعد في أمر
النبي صلى الله عليه وسلم بلالا إذا حضرت العصر لم يأت أن
يأمر أبا بكر يصلي بالناس .

1517- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ كَانَ قِتَالُ بَيْنِ بَنِي عَمْرٍو وَبَنِي عَوْفٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَتَاهُمْ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ لِيلَالُ يَا بِلَالُ ، إِذَا حَضَرَتِ الْعَصْرُ ، وَلَمْ أَتِ ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ وَذَكَرَ فِي الْخَيْرِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ ، فَقَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ : أَمْضِ فِي صَلَاتِكَ

باب الزجر عن إمامة المرء من بكره إمامته

1518- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارِ الْهَدَلِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةٌ ، وَلَا تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَلَا تُجَاوِزُ رُءُوسَهُمْ : رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَرَجُلٌ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يُؤَمِّرْ ، وَامْرَأَةٌ دَعَاهَا زَوْجُهَا مِنَ اللَّيْلِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ

1519- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، يَرْفَعُهُ يَعْنِي مِثْلَ هَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَلَيْتُ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ وَهُوَ مُرْسَلٌ لِأَنَّ حَدِيثَ أَنَسِ الَّذِي يَبْعُدُهُ حَدَّثَنَا عَيْسَى فِي عَقِيهِ ، يَعْنِي بِمِثْلِهِ ، لَوْلَا هَذَا لَمَا كُنْتُ أَخْرَجُ الْخَبَرَ الْمُرْسَلَ فِي هَذَا الْكِتَابِ .

باب المنهي عن إمامة الزائر

1520- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ بُدَيْلِ الْعُقَيْلِيِّ ، حَدَّثَنِي أَبُو عَطِيَّةَ رَجُلٌ مِّنَّا (ح) وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُكْنَى أَبُو عَطِيَّةَ ، وَهَذَا حَدِيثُ الدُّورَقِيِّ ، قَالَ : أَنَا مَالِكُ بْنُ الْخُوَيْرِثِ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَقِيلَ لَهُ : تَقَدَّمْ ، قَالَ : لِيَوْمَكُمْ رَجُلٌ مِنْكُمْ ، فَلَمَّا صَلَّوْا ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : إِذَا زَارَ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَوْمُهُمْ ، وَلِيَوْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ ، قَالَ : لِيَتَقَدَّمَ بَعْضُكُمْ ، حَتَّى أَخَذْتُمْ لِمَ لَا أَتَقَدَّمُ

باب الرخصة في قيام الإمام على مكان أرفع من مكان المأمومين لتعليم الناس الصلاة

1521- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ سَهْلِ أَنَّهُ جَاءَهُ تَفْرُجٌ يَتَمَارُونَ فِي الْمُنْبَرِ مِنْ أَيِّ عُوْدٍ هُوَ ؟ وَمَنْ عَمَلُهُ ؟ فَقَالَ سَهْلٌ : أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُوْدٍ هُوَ ، وَمَنْ عَمَلُهُ ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ يَوْمٍ قَامَ عَلَيْهِ ، أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فَلَانَةَ ، قَالَ : إِنَّهُ لِيُسَمِّيَهَا يَوْمَئِذٍ ، وَتَسَمِيَتْ اسْمَهَا : أَنْ مُرِيَ غَلَامَكَ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ الدَّرَجَاتِ مِنْ طُرُقَاءِ الْعَابَةِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَيْهِ ، فَكَبَّرَ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ خَلْفَهُ ، ثُمَّ رَكَعَ ، وَرَكَعَ النَّاسُ ، ثُمَّ رَفَعَ ، وَنَزَلَ الْقَهْقَرِيَّ ، ثُمَّ سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمُنْبَرِ ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَعَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي ، وَتَعَلَّمُوا صَلَاتِي

1522- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَلَمْ يَقُلْ : إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي ، وَتَعَلَّمُوا صَلَاتِي ،

باب النهي عن قيام الإمام على مكان أرفع من المأمونين إذا لم يرد تعليم الناس

1523- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ هَمَامٍ قَالَ صَلَّى بِنَا حَذِيفَةَ عَلَى دَكَانٍ مَرْتَفِعٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ فَجَبَذَهُ أَبُو مَسْعُودٍ فَتَابَعَهُ حَذِيفَةَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنِ هَذَا فَقَالَ لَهُ حَذِيفَةُ أَلَمْ تَرِنِي قَدْ تَابَعْتُكَ

باب إيدان المؤذن بالإمام بالصلاة

1524- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ ، قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ : سَمِعْتُ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بِنْتُ عَبْدِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَصَلَّى يَغْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ، فَتَنَّمَ حَتَّى نَفَخَ ، ثُمَّ أَنَاهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ ، فَخَرَجَ فَصَلَّى هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الْجَبَّارِ .

باب انتظار المؤذن بالإمام بالإقامة

1525- أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ السَّلُولِيِّ ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ كَانَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَذِّنُ ، ثُمَّ يُمَهِّلُ ، فَإِذَا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَقْبَلَ ، أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ

باب النهي عن قيام الناس إلى الصلاة قبل رؤيتهم إمامهم

1526- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، عَنِ الْحَجَّاجِ يَغْنِي ابْنَ أَبِي عَثْمَانَ الصَّوَّافِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ يَغْنِي ابْنَ حَبِيبٍ ، عَنِ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنِ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍَ قَالَ : إِذَا أَخَذَ الْمُؤَدَّنُ فِي الْأَذَانِ ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي

باب الرخصة في كلام الإمام بعد الفراغ من الإقامة والحاجة

تبدو لبعض الناس

1527- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنِ أَنَسِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنِ أَنَسِ ، قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يُتَاجَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَامَ أَصْحَابُهُ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَقَالَ الدُّورَقِيُّ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجِي بِرَجُلٍ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى تَامَ بَعْضُ الْقَوْمِ

باب ذكر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للأئمة بالرشاد

1528- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيُّ ، عَنِ سُهَيْلٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْأَشْجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى (ح) وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنِ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، وَالثَّوْرِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، عَنِ مَوْلَى ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : الْإِمَامُ صَامِنٌ ، وَالْمُؤَدَّنُ مُؤْتَمِنٌ ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأَئِمَّةَ ، وَاعْفِرْ لِلْمُؤَدَّنِينَ هَذَا حَدِيثُ الْأَشْجِ قَالَ أَبُو بَكْرِ زَوَاهُ ابْنُ ثَمِيرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، وَأَفْسَدَ الْخَبَرَ .

1529- أَخْبَرَنَا الْأَشْجِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، قَالَ جَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، وَلَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ سَمِعْتُهُ ، قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ زُهَيْرٌ ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ .

1530- أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَرَوَى خَبَرَ سُهَيْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنِ سُهَيْلِ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرَا الْأَعْمَشَ فِي الْإِسْنَادِ .

1531- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمُؤَدَّبُونَ أُمَّتَاءُ ، وَالْأَيْمَةُ ضُمَّتَاءُ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤَدَّبِينَ وَسَدْرِ الْأَيْمَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، هَذَا لِقَطِّ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ : أُرْسِدَ اللَّهُ الْأَيْمَةَ ، وَغَفَرَ لِلْمُؤَدَّبِينَ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ .

1532- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنَا عَمِّي ، أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِمِثْلِهِ سَوَاءً ، وَقَالَ : قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : وَعَفَا عَنِ الْمُؤَدَّبِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ مِنْ مِائَتَيْنِ مِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ .

جماع أبواب قيام المأمومين خلف الإمام وما فيه من السنن

باب قيام المأموم الواحد عن يمين الإمام إذا لم يكن معهما أحد

1533- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَيْتٌ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَأَتَى شَيْئًا مُعَلَّقًا ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ، وَصَنَعْتُ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ، ثُمَّ قُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَحَوَّلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَصَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَتَامَ حَتَّى تَفَحَّ ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَدَّبُ يُؤَدِّبُهُ بِالصَّلَاةِ ، فَخَرَجَ فَصَلَّى هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَقَالَ الْمَخْرُومِيُّ : عَنْ كُرَيْبٍ ، وَقَالَ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَقَالَ فَوَصَّفَ وَضُوءَهُ ، وَجَعَلَ يُقَلِّهُ ، وَلَمْ يَقُلْ وَضُوءًا خَفِيفًا .

باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن المأموم يقوم خلف الإمام ينتظر مجيئ غيره فإن فرغ الإمام من القراءة وأراد الركوع قبل مجيئ غيره تقدم فقام عن يمين الإمام

1534- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ وَهُوَ ابْنُ كَهَيْلٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَيْتٌ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَتَنَهَيْتُ كَيْفَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، وَقَالَ : فَأَخَذَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ

باب قيام الإثنين خلف الإمام

1535- أخبرنا بُنْدَارٌ ، أخبرنا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي الْخَنَفِيَّ ،
أخبرنا الصَّخَّالُ بْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنِي شُرْحِبِيلٌ وَهُوَ ابْنُ سَعْدِ أَبِي
سَعْدٍ ، قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ، فَحِثُّهُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ
عَنْ يَسَارِهِ ، فَتَهَانِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبٌ لِي ،
فَصَفَّقَنَا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالَفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ

باب تقدم الإمام عند مجيئ الثالث إذا كان مع المؤمن الواحد

1536- أخبرنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ ، أخبرنا
يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ خَالِدٍ وَهُوَ ابْنُ
زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ
قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَا ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ ، فَوَجَدْنَاهُ قَائِمًا يُصَلِّي عَلَيْهِ إِزَارٌ ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ ،
وَقَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَخَرَجَ
لِبَعْضِ حَاجَتِهِ ، فَصَبَبْتُ لَهُ وَضُوءًا ، فَتَوَضَّأَ فَالتَّحَفَ بِإِزَارِهِ ،
فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، وَآتَى آخَرَ ، فَقَامَ عَنْ
يَسَارِهِ ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ،
وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوَتْرِ

باب إمامة الرجل الرجل الواحد والمرأة الواحدة

1537- أخبرنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ
مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ ، قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ قَالَ
ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي زِيَادٌ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ ، أَنَّ قِرْعَةَ مَوْلَى لِعَبْدِ
الْقَيْسِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَصَلِّي مَعَهُ

باب إمامة الرجل الرجل الواحد والمرأتين

1538- أخبرنا بُنْدَارٌ ، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُخْتَارِ يُحَدِّثُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ
أَنْسٍ ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَعَلَ أَنْسًا عَنْ يَمِينِهِ ، وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ خَلْفَهُمَا

باب إمامة الرجل الرجل والغلام غير المدرك والمرأة الواحدة

1539- أخبرنا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنِ بْنُ حُرَيْثٍ ، أخبرنا
سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنْسِ بْنِ
مَالِكٍ ، قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَتَيْمُّمٌ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، وَصَلَّتْ أُمِّي خَلْفَنَا

1540- أخبرنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ بِمِثْلِهِ .

باب إجازة صلاة المأموم عن يمين الإمام إذا كانت الصفوف خلفهما

1541- أخبرنا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ بْنِ عَنَادِ الْمُهَلَّبِيِّ ، وَزَيْدُ بْنُ أَحْرَمَ الطَّائِبِيِّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ ، قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ بُبَيْطٍ ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ بُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ، قَالَ : مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَعْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ : أَحْضَرْتِ الصَّلَاةَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ مُرُّوا بِاللَّيْلِ فَلْيُؤَدِّنْ ، وَمُرُّوا بِكَرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَذَكِّرُوا الْحَدِيثَ ، وَقَالُوا فِي الْحَدِيثِ وَادَّنْ وَأَقَامَ ، وَأَمُرُّوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ : أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ جِئْتُونِي بِإِنْسَانٍ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ ، فَجَاءُوا بِبَرِيرَةَ وَرَجُلٍ آخَرَ ، فَأَعْتَمَدَ عَلَيْهِمَا ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَجْلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَنَحَّى ، فَأَمْسَكَهُ حَتَّى فَرَعَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ ذَكَّرُوا الْحَدِيثَ ، وَهَذَا حَدِيثُ الْقَاسِمِ .

باب الأمر بتسوية الصفوف قبل تكبير الإمام

1542- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كَرِيمٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدِ الْعَسْكَرِيِّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَهُوَ الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ الْأَزْدِيِّ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسُحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ ، وَيَقُولُ : اسْتَوْوَا ، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدَّ اخْتِلَافًا هَذَا حَدِيثٌ وَكَيْعٌ ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ ، وَابْنِ أَبِي عَدِيٍّ ، قَالَ : يُسَوِّي مَنَاكِبَنَا وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : يَمْسُحُ عَوَاتِقَنَا .

باب فضل تسوية الصفوف والأخبار بأنها من تمام الصلاة

1543- أخبرنا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا الصُّنْبَعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ هَذَا حَدِيثُ بُنْدَارٍ وَقَالَ سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، وَقَالَ : إِنَّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ إِقَامَةَ الصُّفُوفِ

باب الأمر بإتمام الصفوف الأولى اقتداء بفعل الملائكة عند

ربهم

1544- أخبرنا بُنْدَارٌ ، أخبرنا يَحْيَى ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى (ح) وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنِ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ ، عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ : يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى ، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ هَذَا حَدِيثٌ وَكَيْعٌ .

باب الأمر بالمحاذات بين المناكب والأعناق في الصف

1545- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعٍ الْقَيْسِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : رُضُوا صُفُوفَكُمْ ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا ، وَخَادُوا بِالْأَعْنَاقِ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْجَدْفُ قَالَ مُسْلِمٌ : يَعْنِي النَّقْدَ الصَّغَارَ ، النَّقْدَ الصَّغَارَ : أَوْلَادُ الْعَتَمِ .

باب الأمر بأن يكون النقص والخلل في الصف الآخر

1546- أخبرنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ سَعِيدٍ ، عَنِ قَتَادَةَ ، عَنِ أَنَسِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : اتِمُّوا الصَّفَّ الْمُتَقَدِّمَ ، فَإِنْ كَانَ نَقْصًا فَلْيَكُنْ فِي الْمُوَخَّرِ

1547- أخبرنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّنَعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو غَاصِمٍ ، عَنِ شُعْبَةَ بْنِ مِثْلَةَ قَالَ : اتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي ، فَإِنْ كَانَ خَلَلٌ فَلْيَكُنْ فِي الثَّلَاثِ

باب الأمر بسند الفرج في الصفوف

1548- أخبرنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنِي الصَّخَّاءُ بْنُ مَخْلَدٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَإِذَا قُمْتُمْ فَأَعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ ، وَسُدُّوا الْفُرْجَ ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي

باب فضل وصل الصفوف

1549- أخبرنا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَافِقِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ ، عَنِ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ مَنْ وَصَلَ صَفًّا صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ

باب ذكر صلاة الرب وملائكته على واصل الصفوف

1550- أخبرنا الربيع بن سليمان المرادي ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني أسامة ، عن عثمان بن عروة بن الزبير ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف

باب التغليب في ترك تسوية الصفوف تخوف لمخالفة الرب عز وجل بين القلوب

1551- أخبرنا بندار ، أخبرنا محمد بن جعفر ، ويحيى ، قالوا : حدثنا شعبه ، قال : سمعت طلحة الأمامي ، قال : سمعت عبد الرحمن بن عوسجة ، قال : سمعت البراء بن عازب يحدث ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة فيمسح عواتقنا وضدورنا ، ويقول : لا تختلف صدوركم فتختلف قلوبكم ، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : زينوا القرآن قال عبد الرحمن بن عوسجة : كنت نسيبت زينوا القرآن بأصواتكم ، حتى ذكرني الصحاك بن مزاحم .

1552- أخبرنا عيسى بن إبراهيم ، أخبرنا ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، قال : سمعت أبا إسحاق الهمداني ، يقول : حدثني عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيمسح على عواتقنا وضدورنا ، ويقول : لا تختلف صفوفكم ، فتختلف قلوبكم ، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول ، أو الصفوف الأول

باب فضل الصف الأول والمبادرة إليه

1553- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المحرمي ، أخبرنا يحيى بن آدم ، حدثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بصير ، عن أبيه ، قال : قدمت المدينة فلقيت أبي بن كعب (ح) وحدثنا محمد بن معمر ، أخبرنا أبو بكر الخنفي ، أخبرنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن عبد الله بن أبي بصير ، عن أبيه ، قال : عذنا أبي بن كعب فذكر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالوا : إن الصف المقدم على مثل صف الملائكة ، ولو تعلمون فضيلته لابتدروا

باب ذكر الاستهام على الصف الأول

1554- أخبرنا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَحْمَدِيُّ ، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ عَمْرٍو (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ

1555- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو قَطَنِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلاسِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَوْ يَعْلَمُونَ أَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا كَانَتْ إِلَّا قُرْعَةً

باب ذكر صلوات الرب وملائكته على واصلي الصفوف الأول

1556- أخبرنا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَبْنُورٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَوْسَجَةَ النَّهْمِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي الصَّفَّ مِنْ تَاجِيَةٍ إِلَى تَاجِيَةٍ ، فَيَمْسُحُ مَنَاكِبَنَا أَوْ صُدُورَنَا وَيَقُولُ لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، قَالَ وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصَّفُوفَ الْأَوَّلَ ، وَحَسِبْتُهُ قَالَ زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ

باب ذكر صلاة الرب على الصفوف الأول وملائكته

1557- أخبرنا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي تَاجِيَةَ الصَّفِّ وَيُسَوِّي بَيْنَ صُدُورِ الْقَوْمِ وَمَنَاكِبِهِمْ ، وَيَقُولُ لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفُوفِ الْأَوَّلِ

باب ذكر استغفار النبي صلى الله عليه وسلم الصف المقدم

والثاني

1558- أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا الدَّسْتَوَائِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَيْضًا ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنِ الْعِزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا ، وَلِلثَّانِي مَرَّةً

باب التخليط في التخلف عن الصف الأول

1559- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَقَالَ : حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ أَقْوَامٌ مُتَخَلِّفُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يَجْعَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي النَّارِ

1560- قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ الْكُوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُرَبِّيِّ ، عَنْ الْجَرِيرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَأَى نَاسًا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ نَمَا يُؤَخِّرُكُمْ ؟ لَا يَزَالُ أَقْوَامٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي ، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ

باب ذكر خير صفوف الرجال وخير صفوف النساء

1561- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدَةَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَزِدِيَّ ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولَئِهَا ، وَسَرُّهَا

أَخْرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ أَخْرُهَا ، وَسَرُّهَا أُولَئِهَا
1562- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنِي الصَّخَّاءُ بْنُ مَخْلَدٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ ، وَسَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ ، وَسَرُّهَا الْمُقَدَّمُ ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ ، فَأَحْفَظْنَ أَبْصَارَكُنَّ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ : مِمَّ ذَاكَ ؟ قَالَ مِنْ ضَيْقِ الْإِزَارِ .

باب استحباب قيام المأموم في ميمنة الصف

1563- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ تَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلْمٌ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ تَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَهَذَا حَدِيثٌ بُنْدَارٍ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ حِينَ انْصَرَفَ رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبَعْتُ عِبَادَكَ وَلَمْ يَقُلْ سَلْمٌ ، حِينَ انْصَرَفَ .

1564- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ تَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ نُصَلِّيَ مِمَّا يَلِي يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ عَنْ يَمِينِهِ

1565- أخبرنا أحمدُ بنُ عبدة ، أخبرنا أبو أحمد ، أخبرنا مسعر ، عن ثابت بن عبيد ، عن ابن البراء ، عن البراء بن عازب ، قال : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبْنَا أَنْ تَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ حِينَ انْصَرَفَ : رَبِّ فِينِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبَعْتُ عِبَادَكَ

باب فضل تليين المناكب في القيام في الصفوف

1566- أخبرنا بNDAR ، أخبرنا أبو عاصم ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَمِّي عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَيْرُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ

باب طرد المصطفين بين السواري عنها

1567- أخبرنا يحيى بن حكيم ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ ، وَيَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، عَنْ هَارُونَ أَبِي مُسْلِمٍ ، عَنْ قَنَادَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ قُرَّةَ ، قَالَ كُنَّا نُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي ، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا

باب النهي عن الاصطاف بين السواري

1568- حَدَّثَنَا بNDAR حَدَّثَنَا يحيى عن سفيان عن يحيى بن هانئ عن عبد الحميد بن محمود قال صليت إلى جنب أنس بن مالك فرحمتنا إلى السواري فقال كنا تنفي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده والبيان أن صلاته خلف الصف وحده غير جائزة يجب عليه استقبالها وان قوله لا صلاة له من الجنس الذي نقول إن العرب تنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال

1569- أخبرنا أحمدُ بنُ المقْدَام ، حَدَّثَنَا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنِي جَدِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ، وَكَانَ أَحَدَ الْوَفِدِ ، قَالَ صَلَّيْنَا خَلْفَهُ يَغْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَصَى نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ ، فَرَأَى رَجُلًا قَرَدًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَصَى صَلَاتَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : اسْتَفِيلُ صَلَاتِكَ ، فَلَا صَلَاةَ لِقَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ

1570- قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَفِي أَخْبَارِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبِدٍ رَأَى رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَّهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَبَعْضٌ مَنِ قَالَ بِمَذْهَبِ الْعِرَاقِيِّينَ فِي إِجَارَةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَّهُ بِمَا هُوَ يَعِيدُ الشَّيْءَ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، اِخْتَجُّوا بِخَبْرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ صَلَّى وَامْرَأَةً خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَالْمَرْأَةَ خَلْفَ ذَلِكَ ، فَقَالُوا : إِذَا جَارَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَقُومَ خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَّهَا ، جَارَ صَلَاةَ الْمُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَّهُ وَهَذَا الْاِخْتِجَاجُ عِنْدِي غَلَطٌ لِأَنَّ سُنَّةَ الْمَرْأَةِ أَنْ تَقُومَ خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَّهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَعَهَا امْرَأَةٌ أُخْرَى ، وَغَيْرُ جَائِزٍ لَهَا أَنْ تَقُومَ بِجَدَاءِ الْإِمَامِ ، وَلَا فِي الصَّفِّ مَعَ الرَّجَالِ ، وَالْمَأْمُومُ مِنَ الرَّجَالِ أَنْ كَانَ وَاحِدًا ، فِسُنَّةُهُ أَنْ يَقُومَ عَنْ يَمِينِ إِمَامِهِ ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً قَامُوا فِي صَفِّ خَلْفَ الْإِمَامِ ، حَتَّى يَكْمَلَ الصَّفِّ الْأَوَّلُ ، وَلَمْ يَجْزِ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُومَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومُ وَاحِدٌ ، وَلَا خِلَافَ بَيْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ هَذَا الْفِعْلُ لَوْ فَعَلَهُ فَاعِلٌ ، فَقَامَ خَلْفَ إِمَامٍ ، وَمَأْمُومٌ قَدْ قَامَ عَنْ يَمِينِهِ ، خِلَافَ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ اِخْتَلَفُوا فِي إِجَابِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا قَامَتْ خَلْفَ الصَّفِّ وَلَا امْرَأَةً مَعَهَا وَلَا نِسْوَةً فَاعِلَةٌ مَا أَمَرَتْ بِهِ ، وَمَا هُوَ سُنَّتُهَا فِي الْقِيَامِ وَالرَّجُلُ إِذَا قَامَ فِي الصَّفِّ وَخَدَّهُ فَاعِلٌ مَا لَيْسَ مِنْ سُنَّتِهِ ، إِذْ سُنَّتُهُ أَنْ يَدْخُلَ الصَّفِّ فَيَضُطَّفَ مَعَ الْمَأْمُومِينَ ، فَكَيْفَ يَكُونُ أَنْ يُشَبَّهَ مَا رَجَرَ الْمَأْمُومُ عَنْهُ مِمَّا هُوَ خِلَافُ سُنَّتِهِ فِي الْقِيَامِ ، بِفِعْلِ امْرَأَةٍ فَعَلَتْ مَا أَمَرَتْ بِهِ ، مِمَّا هُوَ سُنَّتُهَا فِي الْقِيَامِ خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَّهَا ؟ فَالْمُشَبَّهُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ بِالْمَأْمُورِ بِهِ مُعْفَلٌ بَيْنَ الْعَقْلَةِ ، مُشَبَّهٌ بَيْنَ فِعْلَيْنِ مُتَصَادِفَيْنِ ، إِذْ هُوَ مُشَبَّهٌ مِنْهَا عَنْهُ بِمَأْمُورٍ بِهِ فَتَدَبَّرُوا هَذِهِ اللَّفْظَةَ بَيْنَ لَكُمْ بِتَوْفِيقِ خَالِقِنَا حُجَّةٌ مَا ذَكَرْنَا وَرَعَمَ مُخَالَفُونَا مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ الْمَرْأَةَ لَوْ قَامَتْ فِي الصَّفِّ مَعَ الرَّجَالِ حَيْثُ أَمَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَقُومَ ، أَفْسَدَتْ صَلَاةَ مَنْ عَنْ يَمِينِهَا ، وَمَنْ عَنْ شِمَالِهَا ، وَالْمُصَلِّي خَلَقَهَا ، وَالرَّجُلُ مَأْمُورٌ عِنْدَهُمْ أَنْ يَقُومَ فِي الصَّفِّ مَعَ الرَّجَالِ ، فَكَيْفَ يُشَبَّهُ فِعْلُ امْرَأَةٍ لَوْ فَعَلَتْ أَفْسَدَتْ صَلَاةَ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْمُصَلِّينَ ، بِفِعْلِ مَنْ هُوَ مَأْمُورٌ بِفِعْلِهِ ؟ إِذَا فَعَلَهُ لَا يُفْسِدُ فِعْلَهُ صَلَاةَ أَحَدٍ .

**باب الرخصة في ركوع المأموم قبل اتصاله بالصف ودبيبه
راكعاً حتى يتصل بالصف في ركوعه**

1571- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقْدِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِيَلْبَسِي مِنْكُمْ أَوْلَى الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْبَسُهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْبَسُهُمْ ، وَلَا تَخْتَلِفُوا ، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ

باب ذكر البيان أن أولي الأحلام والنهي أحق بالصف الأول إذ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأن يلوه

1572- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقْدِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثنا خالد الحداء عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم أولوا الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وإياكم وهيشات الأسواق .

1573- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَطَاءِ بْنِ مَقْدَمٍ ، حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ السَّدُوسِيِّ ، حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا بِالْمَدِينَةِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ قَائِمٌ أَصَلِّي ، فَجَبَذَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبْدَةً ، فَتَحَانِي وَقَامَ مَقَامِي ، قَالَ : قَوْلَ اللَّهِ مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، فَإِذَا هُوَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ ، فَقَالَ : يَا قَتِي ، لَا يَسُوكَ اللَّهُ ، إِنَّ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبِنَا أَنْ تَلْبَسَهُ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَقَالَ : هَلْكَ أَهْلُ الْعُقْدَةِ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ مَا عَلَيْنَهُمْ أَسَى ، وَلَكِنْ أَسَى عَلَى مَنْ أَصَلُوا ، قَالَ : قُلْتُ : مَنْ تَعْنِي بِهَذَا ؟ قَالَ : الْأَمْرَاءُ

باب الرخصة في شق أولي الأحلام والنهي للصفوف إذا كانوا قد اصطفوا حضورهم ليقوموا في الصف الأول

1574- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورِ السُّلَمِيِّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْعٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ النَّاسَ ، وَأَنْ يَوْمَهُمْ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَخَرَقَ الصُّفُوفَ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ وَهَذَا اللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ لَفْظُ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلِ .

باب أمر المأمومين بالاقتران بالإمام والنهي عن مخالفتهم إياه

1575- أخبرنا أحمدُ بنُ عبدَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَغْيِي
الدَّرَاوَزِيُّ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى
فَكَبِّرْ ، فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ ، فَارْكَعُوا ، وَلَا تَخْلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا
قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا
سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَبَدِّرُوا قَبْلَهُ

باب الزجر عن مبادرة المؤمن الإمام بالتكبير والركوع والسجود

1576- أخبرنا عليُّ بنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنِي عَيْسَى ، عَنْ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ ، إِذَا
كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : غَيْرَ
الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، فَقُولُوا : آمِينَ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ
اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَلَا تُبَادِرُوا
الْإِمَامَ الرَّكُوعَ وَالسُّجُودَ

باب ذكر بيان أن المؤمن إنما يكبر بعد فراغ الإمام من
التكبير لا مكبرا حتى يفرغ من التكبير ويتم الراء التي هي
آخر التكبير والفرق بين قوله إذا كبر فكبروا وبين قوله وإذا
ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا إذ اسم المكبر لا يقع على
الإمام ما لم يتم التكبير واسم الراكع قد يقع عليه إذا استوى
راكعا وكذلك اسم الساجد يقع عليه إذا استوى جالسا

1577- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنِي الصَّحَّاحُ بْنُ
مَخْلَدٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ
بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقُولُوا :
اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ
الْحَمْدُ

باب سكوت الإمام قبل القراءة وبعد تكبيرة الافتتاح

1578- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ
يَغْيِي ابْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ الْحَسَنِ ، أَنَّ
سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ ، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ تَذَاكَرَا ، فَحَدَّثَتْ سَمُرَةُ ، أَنَّهُ
حُفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَّتَيْنِ سَكَّتَهُ إِذَا
كَبَّرَ ، وَسَكَّتَهُ إِذَا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَتِهِ عِنْدَ رُكُوعِهِ

باب ذكر البيان أن اسم الساكت قد يقع على الناطق سرا إذا
كان ساكتا عن الجهر بالقول إذ النبي صلى الله عليه وسلم
قد كان داعيا خفيا في سكته عن الجهر بين التكبيرة الأولى
وبين القراءة

1579- أخبرنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَصِيلٍ ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا أَنْتَ وَأُمِّي ، أَرَأَيْتَ سُكَاتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، أَحْبَبْتَنِي مَا هُوَ ؟ قَالَ : أَقُولُ : اللَّهُمَّ يَا عِدُوَّ بَنِي وَبَيْنَ خَطِيئَتِي كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ أَنْعِنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثُّوبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ

باب تطويل الإمام الركعة الأولى من الصلوات ليتلاحق

المأمومون

1580- أخبرنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطِيلُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنَ الْفَجْرِ وَالطُّهْرِ ، فَكُنَّا نَرَى أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِيَتَأَدَّى النَّاسُ

باب القراءة خلف الإمام وإن جهر الإمام بالقراءة والزرع عن أن يزيد المأموم على قراءة فاتحة الكتاب إذا جهر الإمام

بالقراءة

1581- أخبرنا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامِ الْيَشْكُرِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ (ح) وَحَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ يَسْكُنُ إِبِلِيَاءَ ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ : إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ ؟ قَالَ قُلْنَا : أَجَلٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا هَذَا حَدِيثُ ابْنِ عَلِيَّةَ ، وَعَبْدِ الْأَعْلَى .

باب تأمين المأموم عند فراغ الإمام من قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة التي يجهر فيها الإمام بالقراءة وإن نسي امام

وجهل ولم يؤمن

1582- أخبرنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا ، يَقُولُ : إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ غَيْرَ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّلَاةِ حَى ، فَقُولُوا : آمِينَ

باب فضل تأمين المأموم إذا أمن إمامه رجاء مغفرة ما تقدم من ذنب المؤمن إذا وافق تأمينه تأمين الملائكة مع الدليل على أن علي الإمام الجهر بالتأمين إذا جهر بالقراءة ليسمع المأموم تأمينه إذ غير جائز أن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم المأموم بالتأمين إذا أمن إمامه ولا سبيل له إلى

معرفة تأمين الإمام إذا أخفى الإمام التأمين

1583- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : إذا أمن الإمام فأمنوا ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

باب ذكر إجابة الرب عز وجل المؤمن عند فراغ قراءة فاتحة

الكتاب

1584- أخبرنا محمد بن بشر ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أخبرنا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة (ح) وحدثنا بندار ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد بن أبي عروبة (ح) وحدثنا هارون بن إسحاق الهمداني ، حدثنا عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن جطان بن عبد الله الرقاشي ، قال صلى بنا أبو موسى الأشعري ، فلما انقفل ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا ، فبين لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا ، فقال : فإذا كبر الإمام فكبروا ، وإذ قال : غير المغضوب عليهم ولا الصاليين . فقولوا : آمين ، يحبكم الله قال أبو بكر : هذا الخبر من باب تأمين المأموم عند فراغ الإمام من قراءة فاتحة الكتاب ، وإن لم يؤمن إمامه جهلاً أو نسياناً .

باب ذكر حسد اليهود المؤمنين على تأمينهم

1585- أخبرنا أبو بشر الواسطيُّ ، أخبرنا خالدُ يعني ابنَ عبدِ الله ، عن سُهَيْلٍ ، عن أبيه ، عن عائِشَةَ ، قالتُ : دَخَلَ يَهُودِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : السَّامُ عَلَيْكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَعَلَيْكَ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ ، فَعَرَفْتُ كَرَاهِيَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ ، فَسَكَتُ ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرَ ، فَقَالَ : السَّامُ عَلَيْكَ ، فَقَالَ وَعَلَيْكَ ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ ، فَعَرَفْتُ كَرَاهِيَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ ثُمَّ دَخَلَ الثَّلَاثُ ، فَقَالَ : السَّامُ عَلَيْكَ ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ : وَعَلَيْكَ السَّامُ وَغَضِبُ اللهُ وَلَعْنَةُ إِخْوَانِ الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ ، أَنْحَيُونَ رَسُولَ اللهِ بِمَا لَمْ يُحْيِهِ اللهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ اللهُ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالنَّفْحَشَ ، قَالُوا قَوْلًا ، فَردَدْنَا عَلَيْهِمْ ، إِنْ الْيَهُودَ قَوْمٌ حَسِدٌ ، وَإِنَّهُمْ لَا يَحْسُدُونَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا يَحْسُدُونَا عَلَى السَّلَامِ ، وَعَلَى آمِينَ

باب ذكر ما كان الله عز وجل خص نبيه صلى الله عليه وسلم بالتأمين فلم يعطه أحدا من النبيين قبله خلا هارون حين دعا موسى فأمن هارون أن ثبت الخير

1586- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ الْقَيْسِيِّ ، أخبرنا أَبُو عَامِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ أَيْضًا ، حَدَّثَنَا جَرِمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنْ زُرَيْبِ مَوْلَى لَالِ الْمُهَلَبِ ، قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، يَقُولُ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسًا ، فَقَالَ : إِنْ اللهُ أَعْطَانِي خِصَالًا ثَلَاثَةً ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ : وَمَا هَذِهِ الْخِصَالُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : أَعْطَانِي صَلَاةً فِي الصُّبُوفِ ، وَأَعْطَانِي التَّجِيَّةَ ، إِنَّهَا لَتَجِيَّةٌ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، وَأَعْطَانِي التَّأْمِينَ ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا مِنَ النَّبِيِّينَ قَبْلُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اللهُ أَعْطَى هَارُونَ ، يَدْعُو مُوسَى وَيُؤْمِنُ هَارُونَ

باب السنة في جهر الامام بالقراء واستحباب الجهر بالقراءة جهرًا بين المخافتة وبين الجهر الرفيع

1587- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِتْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ : وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا قَالَ : تَرَلَّتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَفٍ بِمَكَّةَ ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ جَهَرَ بِالْقُرْآنِ ، وَقَالَ الدَّوْرَقِيُّ : رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ ، وَقَالَا فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا ، سَبَّوْا الْقُرْآنَ ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ ، فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ أَيَّ بِقِرَائَتِكَ ، فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ ، فَيَسْتَبُونَ الْقُرْآنَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ ، فَلَا يَسْمَعُونَ ، وَابْتِغَاءً بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا قَالَ الدَّوْرَقِيُّ عَنْ أَصْحَابِكَ ، فَلَا تُسْمِعُهُمْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا الْخَبْرُ مِنَ الْحَسَنِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ أَنَّ الْأَيْسَمَ قَدْ يَقَعُ عَلَى بَعْضِ أَجْزَاءِ الشَّيْءِ فِي الْأَجْزَاءِ وَالشَّعْبِ ، قَدْ أَوْقَعَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ اسْمَ الصَّلَاةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِيهَا فَقَطْ ، وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ ، أَرَادَ الْقِرَاءَةَ فِيهَا ، وَلَيْسَ الصَّلَاةُ كُلُّهَا ، الْقِرَاءَةُ فِيهَا فَقَطْ .

باب ذكر مخافتة الإمام القراءة في الظهر والعصر وإباحة الجهر ببعض الآي أحيانا فيما يخافت بالقراءة في الصلاة

1588- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ ، وَرُبَّمَا أَسْمَعَنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا ، وَيُطِيلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِي خَبَرِ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ ، وَفِي خَبَرِ خَبَابٍ : كُنَّا نَعْرِفُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَرَجَتْ خَبْرَهُمَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي أَبْوَابِ الْقِرَاءَةِ .

باب جهر الإمام بالقراءة في صلاة المغرب

1589- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ ، يَقُولُ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيَّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ

باب جهر الإمام بالقراءة في صلاة العشاء

1590- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَمِسْعَرٍ ، سَمِعَا عَدِيَّ بْنَ تَابِتٍ ، يَقُولُ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ، يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ -الْتَيْنِ وَالرَّيْتُو- فِي عِشَاءِ الْآخِرَةِ ، فَمَا سَمِعْتُ أَحْسَنَ قِرَاءَةً مِنْهُ □

باب جهر الإمام بالقراءة في صلاة الغداة

1591- أخبرنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، فَسَمِعَ قُطَيْبَةَ ، يَقُولُ : (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ عِلَاقَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ عَمِّهِ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ، سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِسُورَةِ ق فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ : وَالنَّخْلَ بِاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعُ نَضِيدٍ وَقَالَ مَرْيَمٌ : بِاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعُضِيدٌ وَقَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : وَالنَّخْلَ بِاسِقَاتٍ

باب ذكر الخبر المفسر أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يجهر في الأوليين من المغرب والأوليين من العشاء لا في جميع الركعات كلها من المغرب والعشاء إن ثبت الخبر مسنداً ولا إخال وإنما خرجت هذا الخبر في هذا الكتاب إذ لا خلاف بين أهل القبلة في صحة متنه وإن لم يثبت الخبر من جهة الإسناد الذي نذكره

1592- أخبرنا زكريا بن يحيى بن أبان ، أخبرنا عمرو بن
الربيع بن طارق ، أخبرنا عكرمة بن إبراهيم ، أخبرنا سعيد بن
أبي عروة ، عن قتادة ، حدثني أنس بن مالك ، قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : بينا أنا بين الركن ، والمقام
إذ سمعته يقول : أحدا يكلمه ، فذكر حديث المعراج بطوله ،
وقال : ثم نودي أن لك بكل صلاة عشرين ، قال فهبطت ، فلما
زالت الشمس عن كبد السماء ، نزل جبريل في صف من
الملائكة ، فصلى به ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم
أصحابه ، فصغوا خلفه ، فأنتم بجبريل ، وأنتم أصحاب النبي
بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فصلى بهم أربعاً ، يخافت
القرأة ، ثم تركهم ، حتى تصويت الشمس وهي بيضاء نقية ،
نزل جبريل فصلى بهم أربعاً يخافت فيهن القرأة ، فأنتم
النبي صلى الله عليه وسلم بجبريل ، وأنتم أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ثم
تركهم ، حتى إذا غابت الشمس ، نزل جبريل ، فصلى بهم ثلاثاً ،
يجهز في ركعتين ، ويخافت في واحدة ، أنتم النبي صلى الله
عليه وسلم بجبريل ، وأنتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
بالنبي صلى الله عليه وسلم ، إذا غاب الشفق نزل جبريل
فصلى بهم أربع ركعات : يجهز في ركعتين ، ويخافت في
اثنتين ، أنتم النبي صلى الله عليه وسلم بجبريل ، وأنتم أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم بالنبي عليه السلام ، فباتوا حتى
أصبحوا ، نزل جبريل فصلى بهم ركعتين يطيل فيهن القرأة
قال أبو بكر هذا الخبر رواه البصريون ، عن سعيد ، عن قتادة ،
عن أنس ، عن مالك بن صعصعة قصة المعراج ، وقالوا في
آخره قال الحسن فلما زالت الشمس نزل جبريل ، إلى آخره ،
فجعل الخبر من هذا الموضع في إمامة جبريل مرسلاً ، عن
الحسن ، وعكرمة بن إبراهيم ، أدرج هذه القصة في خير أنس
بن مالك وهذه القصة غير محفوظة عن أنس ، إلا أن أهل
القبلة لم يخالفوا أن كل ما ذكر في هذا الخبر من الجهر
والمخافتة من القرأة في الصلاة فكما ذكر في هذا الخبر .

باب الأمر بمبادرة الإمام المأموم بالركوع والسجود

1593- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ جِطَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ جِطَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّفَاشِيِّ ، وَهَذَا حَدِيثٌ عَبْدَةُ ، قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ، قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : أَقْرَبَ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالرَّكَاةِ ، فَلَمَّا انْقَلَبَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، قَالَ : أَبِكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا ؟ أَمَا تَذُرُونَ مَا تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ ؟ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا ، فَبَيْنَ لَنَا سُنَّتَنَا ، وَعَلِمْنَا صَلَاتَنَا ، فَقَالَ : إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، وَلِيَوْمِكُمْ أَحَدَكُمْ ، فَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ كَبَّرُوا ، وَإِذَا قَالَ : غَيْرَ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِينَ ، فَقُولُوا : آمِينَ بِحَبْلِكُمُ اللَّهُ ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبَّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَنَلِكُ بَيْتَكَ ، فَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ زَادَ بُنْدَارٌ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ : فَنَلِكُ بَيْتَكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ يُرِيدُ أَنَّ الْإِمَامَ يَسْبِقُكُمْ إِلَى الرَّكْعَةِ ، فَيَرْكَعُ قَبْلَكُمْ ، فَتَرْفَعُونَ أَنْتُمْ رُءُوسَكُمْ مِنَ الرَّكْعَةِ بَعْدَ رَفْعِهِ ، فَتَمْكُثُونَ فِي الرَّكْعَةِ ، فَهَذِهِ الْمَكْثَةُ فِي الرَّكْعَةِ بَعْدَ رَفْعِ الْإِمَامِ الرَّأْسَ مِنَ الرَّكْعَةِ بَيْتَكَ السَّبْقَةَ الَّتِي سَبَقَكُمْ بِهَا الْإِمَامُ إِلَى الرَّكْعَةِ ، وَكَذَلِكَ السُّجُودُ .

باب النهي عن مبادرة الإمام الموموم بالركوع والاختار بأن الإمام ما سبق الموموم من الركوع أدركه الموموم بعد رفع الإمام رأسه من الركوع

1594- أخبرنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَيُّضًا سَعِيدُ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ ، هَذَا حَدِيثٌ عَبْدُ الْجَبَّارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : إِنِّي قَدْ بَدَيْتُ ، فَلَا تُبَارِزُونِي بِالرَّكْعَةِ وَالسُّجُودِ ، فَإِنَّكُمْ مَهْمَا أَسْبَقْتُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ ، تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ ، وَمَهْمَا أَسْبَقْتُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ ، تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمْ يَذْكَرِ الْمَخْرُومِي فِي حَدِيثِ يَحْيَى وَمَهْمَا أَسْبَقْتُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ إِلَى آخِرِهِ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ : إِنِّي قَدْ بَدَيْتُ أَوْ بَدَيْتُ

باب ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركا للركعة إذا ركع إمامه قبل

1595- أخبرنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ قُرَّةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ

باب رفع الإمام رأسه من الركوع قبل المأموم

1596- قال أبو بكر : في خبر أبي موسى فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك .

باب الأمر بتحميد المأموم ربه عز وجل عند رفع الرأس من الركوع ورجاء مغفرة ذنوبه إذا وافق تحميده تحميد الملائكة

1597- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَلَقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَى الْأَمِيرَ ، فَقَدْ عَصَانِي ، إِنَّمَا الْإِمَامُ حُجَّتُهُ ، فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا ، فَصَلُّوا فَعُودًا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الْأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ ، غَفِرَ لَهُ مَا مَضَى مِنْ ذَنْبِهِ ، وَيَهْلِكُ كِسْرَى وَلَا كِسْرَى بَعْدُ ، وَيَهْلِكُ قَيْصَرٌ وَلَا وَقَيْصَرَ مِنْ بَعْدِهِ

باب مبادرة الإمام المأموم بالسجود وثبوت المأموم قائما

وتركه الإنحاء للسجود حتى يسجد إمامه

1598- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ تَزَلْ قِيَامًا حَتَّى تَرَاهُ قَدْ سَجَدَ

1599- أخبرنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ صَالِحٍ وَفِي الْقَلْبِ مِنْهُ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيحٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، قَالَ هَلَيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَخُنْ أَحَدًا ظَهْرَهُ ، حَتَّى تَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اسْتَوَى سَاجِدًا

باب التغليظ في مبادرة المأموم الإمام برفع الرأس من

السجود

1600- أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ (ح) وَحَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ أَبُو الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ جِمَارٍ ؟

باب ذكر إدراك المأموم ما فاته من سجود الإمام بعد رفع الإمام رأسه .

1601- قال أبو بكر : في خبر أبي موسى فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فتلك بتلك وفي خبر معاوية ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني به إذا رفعت .

باب النهي عن مبادرة المأموم بالإمام بالقيام والقعود

1602- أخبرنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَصِيلٍ ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ قَلْفَلٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ، وَأَنْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَأَقْبَلَ النَّبَا بَوَّجْهِهِ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَنِي إِمَامُكُمْ ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْقُعُودِ ، وَلَا بِالْأَنْصِرَافِ ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي ، وَإِمْ الَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا ، قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا رَأَيْتُ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ

باب افتتاح الإمام القراءة في الركعة الثانية في الصلاة التي

يجهر فيها من غير سكت قبلها

1603- أخبرنا الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ الْمُعَارِكِ الْمِصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا عَمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَهَضَ فِي الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ بِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَمْ يَسْكُتْ

باب تخفيف الإمام الصلاة مع الإتمام

1604- أخبرنا بَشِيرُ بْنُ مُعَاذٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامِ

باب النهي عن تطويل الإمام الصلاة مخافة تنغير المأمومين

وقنوتهم

1605- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسِ ، قَالَ قَالَ لَنَا أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو (ح) وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جَبَادَةَ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : أَنِّي رَجُلٌ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنِّي لِأَتَاخِرُ عَنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فَلَانٍ ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ عَضْبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنْ مِنْكُمْ لِمُتَغَرِّبِينَ ، فَأَيْكُمْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ هَذَا حَدِيثٌ بُنْدَارٍ .

باب قدر قراءة الإمام الذي لا يكون تطويلاً

1606- أخبرنا بشر بن معاذ العَقَدِيُّ ، أخبرنا خالد بن الحارث (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَهَذَا حَدِيثُ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ خَالِهِ وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِالْتَّخْفِيفِ ، وَيُؤَمِّنُنَا بِالصَّافَاتِ

1607- أخبرنا أبو يحيى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرَّازِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، قَالَ : كَانَ أَبِي قَدْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مَعْنَاً ، قُلْتُ مَا لَكَ لَا تُصَلِّي مَعَنَا ؟ قَالَ : إِنَّكُمْ تُخَفِّفُونَ الصَّلَاةَ ، قُلْتُ بِأَيِّ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ فِيكُمْ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ ؟ قَالَ قَدْ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ ذَلِكَ ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا ثَلَاثَةَ أَضْعَافٍ مَا تُصَلُّونَ .

باب تقدير الإمام الصلاة بضعفاء المأمومين وكبارهم وذوي

الحوائج منهم

1608- أخبرنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، قَالَ : أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، فَقَالَ : كَانَ آخِرُ مَا عَهَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئَنَ بَعَثَنِي عَلَى الطَّائِفِ ، فَقَالَ : يَا عُثْمَانُ تَجَوُّزُ فِي الصَّلَاةِ ، وَاقْدِرِ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ ، وَذَا الْحَاجَةَ

باب تخفيف الامام للقراءة للحاجة تبدوا لبعض المأمومين

1609- أخبرنا بشر بن هلال الصَّوَّافُ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ الصَّبِيَّ ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَّانِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمَّهِ ، فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ ، أَوِ الْخَفِيفَةِ

باب الرخصة في تخفيف الإمام الصلاة للحاجة تبدوا لبض

المأمومين بعدما قد نوى أطالتها

1610- أخبرنا بُنْدَارُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ ، فَأَرِيدُ إِطْلَاقَهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَأَتَجَوُّزُ فِي صَلَاتِي ، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ وَجْدِ أُمَّهِ مِنْ بُكَائِهِ

باب الرخصة في خروج المأموم من صلاة الامام للحاجة تبدوا

له من أمور الدنيا إذا طول الصلاة

1611- حَدَّثَنَا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجع إلى قومه فيأمرهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة العشاء ثم يرجع معاذ يوم قومه فافتتح بسورة البقرة فتحنى رجل وصلى ناحية ثم خرج فقالوا مالك يا فلان نافقت قال ما نافقت ولأتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه قال فذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن معاذًا يصلي معك ثم يرجع فيأمرنا وإنك أخرجت العشاء البارحة ثم جاء يؤمننا فافتتح بسورة البقرة وإنما نحن أصحاب نواضح وإنما نعمل بأيدينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتان أنت يا معاذ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا فقلنا لعمرؤ إن أبا الزبير يقول سبح اسم ربك و السماء والطارق فقال هو نحو هذا.

باب الأمر بأكمل أهل الصفوف الأواخر بأهل الصفوف الأول

1612- أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه قال محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن جعفر بن حيان أبي الأشهب السعدي (ح) وحدثنا محمد بن معمر القيسي ثنا أبو عامر أخبرنا أبو الأشهب حَدَّثَنَا أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه تأخرًا فقال تقدموا وائتموا بي وليتكم بكم من بعدكم ولا يزال القوم يتأخرون حتى يأخروهم الله هذا حديث وكيع وقال بن معمر عن أبي نضرة العبدي .

باب أمر المأموم للصلاة جالسًا إذا صلى إمامه جالسًا

1613- حَدَّثَنَا عبد الجبار بن العلاء حَدَّثَنَا سفيان حَدَّثَنَا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رواية قال إن الإمام أمين أو أمير فإن صلى قاعدا فصلوا قعودا وأن صلى قائما فصلوا قيامًا .

باب أمر المأموم بالجلوس بعد إفتتاح الصلاة قائما إذا صلى الإمام قاعدًا

1614- أخبرنا بُنْدَاؤُ ، أخبرنا يَحْيَى ، أخبرنا هِشَامُ بْنُ عُزْرَةَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّاسَ دَخَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا ، فَصَلُّوا قِيَامًا ، فَأَيْسَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ يُجْلِسُوا ، وَقَالَ : إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتِيَهُمْ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى جَالِسًا ، فَصَلُّوا جُلُوسًا ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا ، فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا رَكَعَ ، فَارْكَعُوا ، وَإِذَا سَجَدَ ، فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا رَفَعَ ، فَارْفَعُوا

باب النهي عن صلاة المأموم قائما خلف الإمام قاعدًا

1615- أخبرنا يُوْسُفُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، وَوَكَيْعٌ ، وَاللَّفْظُ لَجَرِيرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ ، فَصَرَغَهُ عَلَى جَذْمٍ نَحَلَهُ ، فَأَنْفَكَتْ قَدَمُهُ ، فَأَتَيْتَاهُ تَعُوذُهُ ، فَوَجَدْتَاهُ فِي مَشْرَبَةٍ لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِسًا ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ ، وَأَشَارَ إِلَيْنَا ، فَقَعَدْنَا ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ ، قَالَ : إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا ، فَصَلُّوا جُلُوسًا ، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا ، فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا تَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بَعْضَ مَائِهَا

باب ذكر أخبار تأولها بعض العلماء ناسخة لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المأموم بالصلاة جالسا إذا صلى إمامه جالسا

1616- أخبرنا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلْمٌ أَيْضًا ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَاءَهُ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ ، فَقَالَ : مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وَمَتَى مَا يَقُومُ مَقَامَكَ يَبْكِي ، فَلَا يَسْتَطِيعُ ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ قَالَ : مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّكَ صَوَّاجِبَاتٌ يُوْسُفُ قَالَتْ : فَأَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَفِيَّةً ، فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، وَرِخْلَاهُ تَخْطَانُ فِي الْأَرْضِ ، فَلَمَّا أَحْسَسَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ، ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ مَكَانَكَ قَالَ : فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتِمُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالنَّاسُ يَأْتِمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ هَذَا حَدِيثٌ وَكَيْعٌ وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ الْمَرِيضُ جَالِسًا ، صَلَّى مَنْ خَلْفَهُ قِيَامًا إِذَا قَدَرُوا عَلَى الْقِيَامِ ، وَقَالُوا : خَبَرُ الْأَسْوَدِ ، وَعُزْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ نَاسِخٌ لِلْأَخْبَارِ النَّبِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ لَهَا فِي أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ بِالْجُلُوسِ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا قَالُوا : لِأَنَّ تِلْكَ الْأَخْبَارَ عِنْدَ سُقُوطِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْفَرَسِ ، وَهَذَا الْخَبَرُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوْفِيَ فِيهِ قَالُوا وَالْفِعْلُ الْآخِرُ نَاسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ فِعْلِهِ وَقَوْلِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَإِنَّ الَّذِي عِنْدِي فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَسْأَلُ الْعِصْمَةَ وَالتَّوْفِيقَ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ هُوَ الْإِمَامَ فِي الْمَرَضِ الَّذِي تُوْفِيَ فِيهِ لَكَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالَتْ هَذِهِ الْعِرْقَةُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَنَا ذَلِكَ لِأَنَّ الرُّوَاةَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ عَلَى فِرْقٍ ثَلَاثٍ .

1617- فِي خَبَرِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَخَبَرِ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْإِمَامَ وَقَدْ رُويَ بِمِثْلِ هَذَا
الْإِسْتِادِ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ كَانَ أَبُو
بَكْرٍ الْمُقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمِنْهُمْ
مَنْ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيْ
أَبِي بَكْرٍ

1618- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ،
أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ
عَائِشَةَ .

1619- رُويَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ ،
وَمَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، صَلَّى بِالنَّاسِ
وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّفِّ

1620- أَخْبَرَنَا بُنْدَاؤُ ، أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ عَيْسَى صَاحِبُ
الْبَصْرِيِّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يُعَيْمِ بْنِ أَبِي هَيْدٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ،
عَنْ مَسْرُوقِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، صَلَّى بِالنَّاسِ وَرَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّفِّ خَلْفَهُ

1621- أخبرنا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِالنَّاسِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّفِّ خَلْفَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَصِحَّ الْخَبْرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ هُوَ الْإِمَامَ فِي الْمَرَضِ الَّذِي تُؤْفَى فِيهِ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَ هُوَ فِيهَا قَاعِدًا ، وَأَبُو بَكْرٍ وَالْقَوْمُ قِيَامًا لِأَنَّ فِي خَبَرِ مَسْرُوقٍ ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ الْإِمَامَ ، وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَأْمُومًا ، وَهَذَا ضِدُّ خَبَرِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَخَبَرِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَلَى أَنَّ شُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ قَدْ بَيَّنَّ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْأَعْمَشِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الْمُقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ الَّذِي بِهِ اِخْتِجَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ فِعْلَهُ الَّذِي كَانَ فِي سَفْطِيهِ مِنَ الْفَرَسِ ، وَأَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَقْتِدَاءِ بِالْأَيْمَةِ وَفَعُودِهِمْ فِي الصَّلَاةِ إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ قَاعِدًا ، مَنْسُوحٌ غَيْرُ صَحِيحٍ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ لِعَالِمٍ أَنْ يَدْعِيَ نَسِخَ مَا قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحَاحِ مِنْ فِعْلِهِ وَأَمْرِهِ بِخَبَرٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ زَجَرَ عَنِ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي ادَّعَتْهُ هَذِهِ الْفِرْقَةُ فِي خَبَرِ عَائِشَةَ الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَنْهَا ، وَأَعْلَمَ أَنَّهُ فِعْلٌ فَارِسِيٌّ ، وَالرُّومِ بَعْظَمَائِهَا ، يَقُومُونَ وَمُلُوكُهُمْ قَعُودًا ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ فِي مَوْضِعِهِ ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَا قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرَّجْرِ عَنْهُ اسْتِنَاتًا بِفَارِسَ ، وَالرُّومِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصِحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرُ بِهِ وَإِيَّاخْتَهُ بَعْدَ الرَّجْرِ عَنْهُ ؟ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى قَاعِدًا ، وَأَمَرَ الْقَوْمَ بِالْقُعُودِ ، وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى الْقِيَامِ ، لَوْ سَاءَ عَدَهُمُ الْقَضَاءُ ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَأْمُومِينَ بِالْأَقْتِدَاءِ بِالْإِمَامِ وَالْقُعُودِ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا ، وَزَجَرَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا ، وَاخْتَلَفُوا فِي نَسِخِ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَتَّبِعْ خَبْرٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ يَنْسِخُ مَا قَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ فِعْلِهِ وَأَمْرِهِ ، فَمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى صِحَّتِهِ يَقِينًا ، وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ خَبْرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكٌّ ، وَغَيْرُ جَائِزٍ تَرُكُ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ تَرُكُ الْيَقِينِ بِالْيَقِينِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ غَيْرُ مُنْعِمِ الرَّوَيْهِ : كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا مَنْ يَغْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ ؟ قِيلَ لَهُ : إِنْ شَاءَ

اللَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ بِأَوْلَى الْأَشْيَاءِ أَنْ يَجُوزَ بِهِ ، وَهِيَ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَمَرَ بِاتِّبَاعِهَا ، وَوَعَدَ الْهُدَى عَلَى اتِّبَاعِهَا ، فَأَخْبَرَ أَنَّ طَاعَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَاعَتُهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَوْلُهُ كَيْفَ يَجُوزُ لِمَا قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرُ بِهِ ، وَتَبَّتْ فِعْلُهُ لَهُ يَنْقُلُ الْعَدْلَ عَنِ الْعَدْلِ مَوْصُولًا إِلَيْهِ بِالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ جَهْلٌ مِنْ قَائِلِهِ وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ قَاعِدًا إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا ، وَتَبَّتْ عِنْدَهُمْ أَيْضًا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى قَاعِدًا بِفِعْوِدِ أَصْحَابِهِ ، لَا مَرَضَ بِهِمْ ، وَلَا بِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَادَّعَى قَوْمٌ نَسَخَ ذَلِكَ ، فَلَمْ تَثْبُتْ دَعْوَاهُمْ بِخَبَرِ صَحِيحٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ مَا قَدْ صَحَّ مِنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِعْلُهُ فِي وَفْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ ، إِلَّا بِخَبَرِ صَحِيحٍ عَنْهُ ، يَنْسَخُ أَمْرَهُ ذَلِكَ وَفِعْلُهُ وَوُجُودُ نَسَخِ ذَلِكَ بِخَبَرِ صَحِيحٍ مَعْدُومٍ ، وَفِي عَدَمِ وَجُودِ ذَلِكَ بَطْلَانٌ مَا ادَّعَتْ ، فَجَارَتْ الصَّلَاةُ قَاعِدًا ، إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا افْتِدَاءً بِهِ عَلَى أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ لِلصَّوَابِ .

باب إدراك المأموم الإمام ساجدا والأمر بالاقتداء به في السجود وأن لا يعتد به إذ المدرك للسجدة إنما يكون بادراك الركوع قبلها

1622- أخبرنا أحمد بن عبد الرحيم البرقي ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَافِعُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الْعِتَابِ ، وَابْنِ الْمُغْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا جِئْتُمْ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْقَلْبِ مِنْ هَذَا الْإِسْتِادِ ، فَإِنِّي كُنْتُ لَا أَعْرِفُ يَحْيَى بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ بَعْدَالَةَ وَلَا جَرِحَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : تَطَلَّرْتُ فَإِذَا أَبُو سَبْعِيذٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَدْ رَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ هَذَا أَخْبَارًا ذَوَاتِ عَدَدٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ فَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا مِنَ الْجَنَسِ الَّذِي بَيَّنْتُ فِي مَوَاضِعٍ مِنْ كَثِيرٍ أَنَّ الْعَرَبَ تَنْفِي الْأَسْمَاءِ عَنِ الشَّيْءِ لِتَنْقِصِهِ عَنِ الْكَمَالِ وَالتَّمَامِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَحَّ عَنْهُ الْخَبَرُ أَرَادَ يَقُولُهُ فَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا أَيَّ لَا تَعُدُّوهَا سَجْدَةً تُخْرِجُ مِنْ فَرَضِ الصَّلَاةِ ، لَمْ يَرِدْ لَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا ، لَا فَرَضًا وَلَا تَطَوُّعًا .

باب إجازة الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر من غير حدث الأول إذا ترك الأول الإمامة بعد ما قد دخل فيها فيتقدم الثاني فيتم الصلاة من الموضع الذي كان انتهى إليه الأول وإجازة صلاة المصلي يكون إماما في بعض الصلاة مأموما في بعضها وإجازة ائتمام المرء بإمام قد تقدم افتتاح المأموم الصلاة قبل إمامه

1623- أخبرنا أحمدُ بنُ عبدة ، أخبرنا حمادُ بنُ زيد ، أخبرنا أبو حازم (ح) وحدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم الدورقي ، حدثنا عبدُ العزيز بنُ أبي حازم ، عن أبيه (ح) وحدثنا عبدُ الجبار بنُ العلاء ، حدثنا سُفيانُ ، قال سَمِعْتُ أبا حازم ، عن سهلِ بنِ سعدٍ (ح) وحدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى الصدفي ، أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب ، أن مالكا حدثه ، عن أبي حازم بنِ دينار ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خرجَ إلي بني عمرو بنِ عوف ليُصلحَ بينهم ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ ، وَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَقِيمَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ ، فَصَفَّقَ النَّاسُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّضْفِيقَ ، التَّفَتَ ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذْ أَمَرْتُكَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لابنِ أَبِي قَحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّضْفِيقَ ؟ مَنْ تَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفَتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ هَذَا حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا سَبَّحَ بِهِ ، فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَى الْمُسَبِّحِ لِيَعْلَمَ الْمُصَلِّيَ الَّذِي تَابَ الْمُسَبِّحُ ، فَيَفْعَلَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ .

باب استخلاف الإمام الأعظم في المرض بعض رعيته ليتولى الإمامة بالناس

1624- أخبرنا القاسم بن محمد بن عبد بن عبد المهلي ، وأبو طالب زيد بن أكرم الطائي ، ومحمد بن يحيى الأزدي ، قالوا حدثنا عبد الله بن داود ، أخبرنا سلمة بن شبيب ، عن نعيم بن أبي هند ، عن شبيب بن شريط ، عن سالم بن عبيد ، قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأغمي عليه ، ثم أفاق ، فقال : أحضرت الصلاة ؟ قلنا : نعم قال : فمروا بلالا فليؤذن ، ومروا أبا بكر فليصل بالناس ، ثم أغمي عليه ، ثم أفاق ، فقال : أحضرت الصلاة ؟ قلنا : نعم قال : فمروا بلالا فليؤذن ، ومروا أبا بكر فليصل بالناس ، ثم أغمي عليه ، ثم أفاق ، فقالت عائشة : إن أبي رجل أسيف ، فلو أمرت غيره ثم أفاق ، فقال : أحضرت الصلاة ؟ قلنا : نعم ، فقال : فمروا بلالا فليؤذن ، ومروا أبا بكر فليصل بالناس قالت عائشة : إن أبي رجل أسيف ، فلو أمرت غيره ، فقال : إنك صواحبث يوسف ، مروا بلالا فليؤذن ، ومروا أبا بكر فليصل بالناس ، ثم أغمي عليه ، فأمروا بلالا ، فآذن ، وأقام ، وأمروا أبا بكر أن يصل بالناس ، ثم أفاق ، فقال : أقيمت الصلاة ؟ قلت : نعم قال : جئوني بإنسان أعتمد عليه ، فجاءوا ببريرة ، ورجل آخر ، فأعتمد عليهما ، ثم خرج إلى الصلاة ، فأجلس إلى جنب أبي بكر ، فذهب أبو بكر يتنحى ، فأمسكه حتى فرغ من الصلاة هذا حديث القاسم بن محمد .

باب ذكر استخلاف الإمام عند الغيبة عن حضرة المسجد الذي هو إمامه عند الحاجة تبدو له

1625- قال أبو بكر : في خبر سهل بن سعد وخروجه إلى بني عمرو ليصلح بينهم قال لبلال إذا حضرت الصلاة ولم أت فمر أبا بكر فليصل بالناس .

باب الرخصة في الاقتداء بالمصلي الذي ينوي الصلاة منفردا ولا ينوي إمامة المقتدي به

1626- أخبرنا عبد الجبار بن العلاء ، وسعيد بن عبد الرحمن ، قالوا حدثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن سعيد وهو المقبري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، قالت : كان لنا حصير نبيطه بالنهار ، ويتحجره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ، فيصلي فيه ، فتتبع له ناس من المسلمين يصلون بصلاته ، فعلم بهم ، فقال : اكلفوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا ، وكان أحب الأعمال إليه ما ريم عليه وإن قل ، وكان إذا صلى صلاة أتيتها هذا حديث عبد الجبار ، وقال سعيد بن عبد الرحمن : سمع به ناس ، فصلوا بصلاته ، ورأى : وقال رسول الله : إني خشيت أن أومر فيكم بأمر لا تطيقونه

1627- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، أخبرنا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدًا ، حَدَّثَنَا أَنَسُ (ح) وَحَدَّثَنَا الصَّنَعَانِيُّ أَيضًا ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ يَغْنِي بْنِ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، قَالَ قَالَ أَنَسُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْخَارِثِ ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسِ ، وَهَذَا حَدِيثُ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ حُجْرِهِ ، فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِمَكَانِهِمْ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَصَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَعَلَ ذَلِكَ مَرَارًا ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّيْنَا بِصَلَاتِكَ اللَّيْلَةَ وَنَحْنُ نَجِبٌ أَنْ تَبْسُطَ ، قَالَ عَمْدًا فَعَلْتُ ذَلِكَ

باب افتتاح غير الطاهر الصلاة ناويا الإمامة وذكره أنه غير طاهر بعد الافتتاح وتركه الاستخلاف عند ذلك لينتظر المأمومون رجوعه بعد الطهارة فيؤمهم

1628- أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَعَدَلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَاةٍ ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْنَا ، وَقَالَ : مَكَانَكُمْ ثُمَّ دَخَلَ ، فَاعْتَسَلَ ، فَخَرَجَ فَصَلَّى بِنَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي خَبَرِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنَّ مَكَانَكُمْ ، ثُمَّ دَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَصَلَّى بِهِمْ .

1629- أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّعْفَرَانِيِّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَيضًا ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ (ح) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيِّ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، زَادَ الدُّورَقِيُّ : فَلَمَّا صَلَّى ، أَوْ قَالَ : فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ، قَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا

باب الرخصة في خصوصية الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين خلاف الخبر غير الثابت المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد خانهم إذا خص نفسه بالدعاء دونهم

1630- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، وَجَمَاعَةٌ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي وَأُمِّي ، مَا تَقُولُ فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْفِرَاءَةِ ؟ قَالَ : أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُتَقْنَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالتَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالتَّبَرِدِ

1631- قَالَ أَبُو بَكْرٍ جَبْرٌ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي افْتِتَاحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَهَذَا بَابٌ طَوِيلٌ ، قَدْ خَرَّجْتُهُ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ .

باب الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي قد جمع فيه ضد قول من زعم انهم يصلون فرادى إذا صلى في المسجد جماعة مرة

1632- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ الْكَلَاعِيَّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَحْدَانَ بْنِ دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ النَّاجِي ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ وَقَدُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّكُمْ يَتَجَرَّ عَلَى هَذَا ؟ قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَصَلَّى مَعَهُ هَذَا حَدِيثُ هَارُونَ بْنِ إِسْحَاقَ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِي .

باب إباحة ائتمام المصلي فريضة بالمصلي نافلة ضد قول من زعم من العراقيين أنه غير جائز أن يأتهم المصلي فريضة بالمصلي نافلة

1633- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمَهُ ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ

1634- أخبرنا يحيى بن حبيب الخارثي ، أخبرنا خالد يعقوب بن الخارث ، عن محمد بن عجلان ، عن عبيد الله بن مقسم ، عن جابر بن عبد الله ، قال كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم يرجع فيصلي بأصحابه ، فرجع ذات يوم ، فصلى بهم ، وصلى خلفه فتى من قومه ، فلما طال على الفتى ، صلى وخرج ، فأخذ بخطام بعيره ، وأطلقوا ، فلما صلى معاذ ذكر ذلك له ، فقال : إن هذا لنفاق ، لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره معاذ بالذي صنع الفتى ، فقال الفتى : يا رسول الله ، يطيل المکت عندك ، ثم يرجع فيطول علينا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفتيان أنت يا معاذ ؟ ، وقال للفتى : كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت ؟ قال : أقرأ بفاتحة الكتاب ، وأسأل الله الجنة ، وأعود به من النار ، وإني لا أدري ، ما دندنتك ودندنته معاذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني ومعاذ حول هاتين أو نحو ذين ، قال قال الفتى ولكن سيعلم معاذ إذا قدم القوم وقد خبروا أن العدو قد دنوا ، قال فقدموا ، قال فاستشهد الفتى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لمعاذ ما فعل خصمي وخصمك ؟ قال : يا رسول الله ، صدق الله ، وكذبت ، استشهد

باب ذكر البيان أن معاذ كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فريضة لا تطوعا كما ادعى بعض العراقيين

1635- قال أبو بكر : في خبر عبيد الله بن مقسم عن جابر كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع فيصلي بأصحابه قال أبو بكر قد أملت هذه المسألة بتمامها بينت فيها أخبار النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف أنه صلى بإحدى الطائفتين تطوعا وصلوا خلفه فريضة لهم فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم تطوعا ولهم فريضة .

باب الأمر بالصلاة منفردا عند تأخير الإمام الصلاة جماعة

1636- أخبرنا علي بن خنيس ، أخبرنا عيسى ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : دخلت أنا وعلقمة على ابن مسعود ، فقال : أصلى هؤلاء خلفكم ؟ قلنا لا قال : فقوموا فصلوا ، فذهبنا لنقوم خلفه ، فأخذ بأيدينا وأقام أحننا عن يمينه ، والآخر عن شماله ، فصلى بغير أذان ولا إقامة ، فجعل إذا ركع يشبك أصابعه ، وجعلها بين رجله ، فلما صلى ، قال كذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ، ثم قال : إنها ستكون أمراء يميئون الصلاة ، يخنفونها إلى شرق الموتى ، فمن أدرك ذلك منكم ، فليصل الصلاة لوفيتها ، وليجعل صلاته معهم سبحة

باب الأمر بالصلاة جماعة بعد أداء الفرض منفردا عند تأخير الإمام الصلاة والبيان أن الأولى تكون فرضا منفردا والثانية نافلة في جماعة ضد قول من زعم أن الصلاة جماعة هي الفريضة لا الصلاة منفردا والزجر عن ترك الصلاة نافلة خلف الإمام المصلي فريضة وإن أحر الصلاة عن وقتها

1637- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (ح) وَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَرَارِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : أَخْرَأَ ابْنُ زِيَادِ الصَّلَاةَ ، فَأَتَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ ، فَذَكَرْتُ لَهُ صُنْعَ ابْنِ زِيَادٍ ، فَعَضَّ عَلَى شَفَتَيْهِ ، ثُمَّ صَرَبَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِي ، وَقَالَ : إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي ، فَصَرَبَ فَخِذِي كَمَا صَرَبْتَ فَخِذَكَ ، وَقَالَ : إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي ، فَصَرَبَ فَخِذِي ، كَمَا صَرَبْتَ فَخِذَكَ ، وَقَالَ هَلِ الصَّلَاةُ لَوْفِيهَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتَكُ مَعَهُمْ فَصَلِّ ، وَلَا تَقُلْ : إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلِّي هَذَا حَدِيثُ بُنْدَارٍ ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ فَعَضَّ عَلَى شَفَتَيْهِ .

باب الصلاة جماعة بعد صلاة الصبح منفردا فتكون الصلاة جماعة للمأموم نافلة وصلاة المنفرد قبلها فريضة والدليل على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس نهى خاص لا نهى عام

1638- أخبرنا أبو هاشم زياد بن أيوب ، وأحمد بن مبيع ،
 قالوا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ،
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (ح) وَحَدَّثَنَا الصَّنَعَائِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَبِيْعٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا
 هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، وَشُعْبَةُ ، وَشَرِيكُ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ،
 أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، كُلُّهُمْ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ
 بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَقَالَ هُشَيْمٌ وَهَذَا حَدِيثُهُ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : شَهِدْتُ
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّتَهُ ، قَالَ : فَصَلَّيْتُ مَعَهُ
 صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، يَعْنِي مَسْجِدَ مَهِّي ، فَلَمَّا قَضَى
 صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ وَلَمْ يُصَلِّيا مَعَهُ ، فَقَالَ :
 عَلَيَّ بِهِمَا ، فَأَتَيْتُ بِهِمَا تَزَعْدُ قَرَأَيْتُهُمَا ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ
 تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ قَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ،
 قَالَ : فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ
 ، فَصَلَّيَا مَعَهُمْ ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ وَقَالَ بُنْدَارٌ فَأَتَيْتُمَا الْإِمَامَ وَلَمْ
 يُصَلِّ وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ : ثُمَّ جِئْتُمُ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ وَزَادَ
 الصَّنَعَائِيُّ : وَالنَّاسُ يَأْخُذُونَ بِيَدِهِ ، وَيَمْسِخُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ ،
 فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ التَّلْجِ ، وَأَطْيَبُ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ .

باب النهي عن ترك الصلاة جماعة نافلة بعد الصلاة منفردًا

فريضة

1639- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، وَهَذَا
 حَدِيثُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ
 أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ
 أَبِي ذَرٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : كَيْفَ أَنْتَ إِذَا
 بَغَيْتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ؟ فَقَالَ لَهُ : صَلِّ
 الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، فَإِذَا أَذْرَكَتَهُمْ لَمْ يُصَلُّوا فَصَلِّ مَعَهُمْ ، وَلَا تَقُلْ :
 إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ ، فَلَا أَصَلِّي لَمْ يَقُلْ بُنْدَارٌ صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا

باب ذكر الدليل على أن الصلاة الأولى التي يصليها المرء في

وقتها تكون فريضة والثانية التي يصليها جماعة مع الإمام

تكون تطوعاً ضد قول من زعم أن الثانية تكون فريضة

والأولى نافلة مع الدليل على أن الإمام إذا أصر العصر فعلى

المرء أن يصلي العصر في وقتها ثم يتنفل مع الإمام وفي

هذا على ما دل على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا

صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس نهى خاص لا نهى عام

1640- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرَّارِ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِعَبْرٍ وَفُتْيَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ ، فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ لِلْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ ، ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ ، وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً

باب النهي عن إعادة الصلاة على نية الفرض

1641- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كَرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمُكْتَبِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى ، عَنْ حُسَيْنِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ حُسَيْنِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عَمْرٍو وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى الْبَلَّاطِ ، وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ، فَقُلْتُ : أَلَا تُصَلِّي ؟ قَالَ : قَدْ صَلَّيْتُ ، قُلْتُ : أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ هَذَا حَدِيثٌ عَيْسَى

باب المدرك وترًا من صلاة الإمام وجلوسه في الوتر من صلاته اقتداء بالإمام

1642- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ ، حَدَّثَنَا عَمِّي ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ ، يَقُولُ : عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فِي عُرْوَةَ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَعَدَلْتُ مَعَهُ ، فَأَنَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَتَبَرَّرُ ، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ ، فَغَسَلَ كَفَّهُ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ، فَصَاقَ كَمَا جُئْتِهِ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ ، فَغَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقِ ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَيْهِ ، ثُمَّ رَكِبَ ، فَأَقْبَلْنَا نَسِيرًا حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَفَّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَصَلَّى وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَتِمُّ صَلَاتَهُ ، فَفَرَعَ الْمُسْلِمُونَ ، وَكَثَرُوا النَّسِيخَ ، لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لَهُمْ : أَحْسَنْتُمْ ، وَأَوْصَبْتُمْ

باب امامة المسافرين المقيمين واتمام المقيمين صلاتهم بعد فراغ الإمام ان ثبت الخبر فان في القلب من علي بن زيد بن جدعان وإنما خرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لأن هذه مسألة لا يختلف العلماء فيها

1643- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي تَضْرَةَ ، قَالَ قَامَ شَابٌّ إِلَى عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ فَأَخَذَ يَلْجَأُ دَائِيهِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ السَّفَرِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهَا ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الْفَتَى يَسْأَلُنِي عَنْ أَمْرٍ ، وَإِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أَخَدَّكُمْ جَمِيعًا : عَزَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزَوَاتٍ ، فَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمَدِينَةَ زَادَ زِيَادُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ : وَحَجَّجْتُ مَعَهُ ، فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَقَالَ : أَقَامَ بِمَكَّةَ زَمَانَ الْفَيْحِ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ لَيْلَةً يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ لِأَهْلِ مَكَّةَ ضَلُّوا أَرْبَعًا ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ ، وَعَزَوْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، وَحَجَّجْتُ مَعَهُ ، فَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَحَجَّجْتُ مَعَ عُمَرَ حَجَاتٍ ، فَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَصَلَّاهَا عُثْمَانُ سَبْعَ سِنِينَ مِنْ إِمَارَتِهِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَجِّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ صَلَّاهَا بَعْدَهَا أَرْبَعًا زَادَ أَحْمَدُ : ثُمَّ قَالَ هَلْ بَيَّنْتُ لَكُمْ ؟ قُلْنَا نَعَمْ وَلَفْظُ الْحَدِيثِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .

باب المسبوق ببعض الصلاة والأمر باقتدائه بالإمام فيما يدرك وإتمامه ما سبق به بعد فراغ الإمام من الصلاة

1644- أَخْبَرَنَا بَحْرُ بْنُ تَضْرِبٍ سَابِقِ الْخَوْلَانِيِّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا ، إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا

باب المسبوق بوتر من صلاة الإمام والدليل على أن لا سجدتي السهو عليه ضد قول من زعم أنه عليه سجدتا السهو على مذهبهم في هذه المسألة تكون سجدتا العمد لا سجدتا السهو إذ المأموم إنما يتعمد الجلوس في الوتر من صلاته اقتداءً بإمامه إذ كان للإمام شفع وله وتر وتكون سجدتا السهو على أصلهم لما يجب على المرء فعله لا لما يسهو فيفعل ما ليس له فعله على العمد

1645- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ ، وَأَبُو بَشِيرِ
الْوَاسِطِيُّ ، قَالَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ الدُّورَقِيُّ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ،
وَقَالَ أَبُو بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
وَهْبٍ ، قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ ، قَالَ جَئْتُانِ لَا أَسْأَلُ
عَنْهُمَا أَحَدًا بَعْدَمَا قَدْ شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : أَنَا كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ ، فَبَرَزَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ جَاءَ فَتَوَضَّأَ
وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ عِمَامَتِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ ، قَالَ :
وَصَلَاةُ الْإِمَامِ خَلْفَ الرَّجُلِ مَعَ رَعِيَّتِهِ ، وَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَخَصَّرَتِ الصَّلَاةُ ،
فَاخْتَبَسَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ،
وَقَدَّمُوا ابْنَ عَوْفٍ ، فَصَلَّى بِهِمْ بَعْضَ الصَّلَاةِ ، وَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَوْفٍ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ،
فَلَمَّا سَلَّمَ ابْنُ عَوْفٍ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَضَى
مَا سَبَقَ بِهِ هَذَا حَدِيثُ الدُّورَقِيِّ وَقَالَ أَبُو بَشِيرٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ
وَهْبِ التَّقْفِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةَ ، وَقَالَ فَبَرَزَ لِحَاجَةٍ ، فَدَعَا بِمَاءٍ ،
فَأَتَيْتُهُ بِإِدَاوَةٍ ، أَوْ سَطِيحَةٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ صَبِيغَةُ الْكُمَيْنِ ،
فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ ، وَمَسَحَ
بِنَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ الْعِمَامَةِ ، ثُمَّ أَبْطَأَ عَلَى الْقَوْمِ ، فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ
قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنْ صَحَّ هَذَا الْخَبْرُ يَعْنِي قَوْلُهُ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ
وَهْبٍ ، فَإِنَّ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ رَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ :
حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ وَهْبٍ .

1646- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ الْأَيْلِيِّ ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةَ
بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الرَّبِيعِ ، لَفْظًا ،
قَالَ حَدَّثَنَا سَلَامٌ أَبُو الْمُنْذِرِ الْقَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ،
عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَأَتَوْهَا ، وَعَلَيْكُمْ
السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ ، وَاتَّمُوا مَا فَاتَكُمْ

باب تلقين الإمام إذا تعايا أو ترك شيئاً من القرآن

1647- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، وَأَبُو مُوسَى ، قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ ، عَنْ دَرِّ ،
عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي أَبَرِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ،
قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَرَكَ آيَةً ، وَفِي
الْقَوْمِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَسِيتُ آيَةً كَذَا
وَكَذَا ، أَوْ نَسِخْتُ ؟ قَالَ : نَسِيتُهَا هَذَا حَدِيثُ بُنْدَارٍ وَقَالَ أَبُو
مُوسَى عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَرِي ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسِيَ آيَةً مِنْ
كِتَابِ اللَّهِ وَفِي الْقَوْمِ أَبِي ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَسِيتُ آيَةً كَذَا
وَكَذَا ؟ أَوْ نَسِيتُهَا ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ نَسِيتُهَا

1648- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ تَمَّامِ الْمِصْرِيِّ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرِ الْكَاهِلِيِّ ، عَنْ مِسْوَرِ بْنِ يَزِيدِ الْأَسَدِيِّ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَسَدِيُّ ، قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرُبَّمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَرَكَتَ آيَةً كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ فَهَلَا أَدْرَكْتُمُونِيهَا ؟ زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، فَقَالَ كُنْتُ أَرَاهَا نُسِخَتْ .

باب وضع الإمام نعليه عن يساره

1649- أَخْبَرَنَا بُنْدَاؤُ ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ سُهَيْبَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ جَئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ ، فَصَلَّى الصُّبْحَ ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ

جماع أبواب العذر الذي يجوز فيه ترك إتيان الجماعة

باب الرخصة للمريض في ترك إتيان الجماعة

1650- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ ، قَالَ بَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزِ الْأَيْلِيِّ ، أَنَّ سَلَامَةَ بْنَ رَوْحٍ حَدَّثَهُمْ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ : أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَمَا هُمْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْأَثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِهِمْ ، لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ تَبَسَّمَ فَصَجَّكَ ، فَتَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَقَالَ أَنَسٌ وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ اتِمُّوا صَلَاتَكُمْ ، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ ، وَأَرَخَى السِّتْرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ هَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَزِيزٍ ، وَهُوَ أَحْسَنُهُمْ سِيَاقًا لِلْحَدِيثِ ، وَأَتَمُّهُمْ جَدِيثًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَبْرِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ : لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا خَرَجْتُهُ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ ، حَدَّثَنَاهُ عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَرَّازُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ .

باب الرخصة في ترك الجماعة عند حضور العشاء

1651- أخبرنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيِّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدَةَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَقَالَ الْمَخْرُومِيُّ ، وَأَحْمَدُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ أَحْمَدُ عَنْ أَنَسٍ .

باب الرخصة في ترك الجماعة إذا كان المرء حاقنا

1652- أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدَةَ ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ كَانَ يَسَافِرُ ، فَيُصْحَبُهُ قَوْمٌ يَفْتَدُونَ بِهِ ، قَالَ وَكَانَ يُؤَدِّنُ لِأَصْحَابِهِ وَيَوْمَهُمْ ، قَالَ : فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ يَوْمًا ، ثُمَّ قَالَ : يَوْمَكُمْ أَحَدَكُمْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ

باب الرخصة في ترك العميان الجماعة في الأمطار والسيول

1653- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزِ الْأَيْلِيِّ ، أَنَّ سَلَامَةَ ، حَدَّثَتْهُمْ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي ، وَإِنِّي أَصْلِي بِقَوْمِي ، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ ، سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ ، فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَنَّ مَسْجِدَهُمْ فَأَصْلِي بِهِمْ ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِي ، فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَنْجِدُهُ مُصَلًى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ عِثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ : فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ جِئْنَا أَرْتَفَعَ النَّهَارُ ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَذِنَتْ لَهُ ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّنَ تُحِبُّ أَنْ أَصْلِيَ مِنْ بَيْتِكَ ؟ قَالَ : فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى تَاجِيَةِ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ ، فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَاجْلَسْنَا عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ لَهُ ، قَالَ عِثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ : فَاجْلَسْنَا حَوْلَنَا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رَجَالٌ دَوُو عَدَدٍ ، فَقَالَ : أَيُّنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِينَ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : ذَلِكَ مُتَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ؟ قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، إِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنُصِيحَتَهُ إِلَى الْمُتَافِقِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ إِلَهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ قَالَ مُحَمَّدُ يَعْنِي الرَّهْرِيَّ فَسَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ مِنْ سَرَائِهِمْ ، عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ فَصَدَّقَهُ .

1654- وَفِي خَبَرِ مَعْمَرٍ ، عَنْ الرَّهْرِيِّ : إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ قَدْ تَقَعُ عَلَيَّ مَنْ فِي بَصَرِهِ سَوْءٌ ، وَإِنْ كَانَ يُبْصِرُ بَصْرِيَّ سَوْءٌ ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَارَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُ ، لَسْتُ أَشْكُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ أَعْمَى لَمْ يَكُنْ يُبْصِرُ ، فَأَمَّا وَقْتُ سُؤَالِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأِنَّمَا سَأَلَ إِلَى أَنْ أَيْقَنْتُ فِي لَفْظِ هَذَا الْخَبَرِ حَدَّثَنَا بِخَبَرِ مَعْمَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الرَّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي ، وَإِنِّي أَسْأَلُ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي ، وَلَوْ دِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ ، وَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَنْجِدَهُ مَسْجِدًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ .

**باب إباحة ترك الجماعة في السفر والأمر بالصلاة في
الرحال في الليلة المطيرة والباردة بذكر خبر مختصر غير
متقصى لو حمل الخبر على ظاهره كان شهود الجماعة في
الليلة المطيرة والباردة معصية إذ النبي صلى الله عليه
وسلم قد أمر بالصلاة في الرحال**

1655- أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، وَزَيْدُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَا :
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ أَحْمَدُ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، وَقَالَ زَيْدُ :
قَالَ : أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعِ (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ نَافِعِ (ح)
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ (ح)
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ مَسْعَدَةَ ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى أَيْضًا ، وَنَا أَبُو يَحْيَى يَعْنِي عَبْدَ
الرَّحْمَنِ بْنَ عُثْمَانَ ، أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَهَذَا حَدِيثٌ
بُنْدَارٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ ، ثُمَّ
قَالَ هَلُّوْا فِي رِحَالِكُمْ ، ثُمَّ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالْبَارِدَةِ فِي
السَّفَرِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالْبَارِدَةِ
تَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ أَحَدَهُمَا : أَنْ تَكُونَ اللَّيْلَةُ مَطِيرَةً وَبَارِدَةً جَمِيعًا
وَتَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ اللَّيْلَةَ الْمَطِيرَةَ ، وَاللَّيْلَةَ الْبَارِدَةَ أَيْضًا ،
وَإِنْ لَمْ تَجْتَمِعِ الْعِلْتَانِ جَمِيعًا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَخَبَّرَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ
دَالَ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ أَحَدَ الْمَعْنَيْنِ ، كَانَتِ اللَّيْلَةُ مَطِيرَةً ، أَوْ كَانَتْ
بَارِدَةً .

**باب إباحة ترك الجماعة في السفر في الليلة المظلمة وإن
لم تكن باردة ولا مطيرة بمثل اللفظ الذي ذكرت في الباب
قبل**

1656- وأخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن
المسلم السلمي حَدَّثَنَا عبد العزيز بن أحمد قال أنا الأستاذ
الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة
عليه قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن
إسحاق بن خزيمة حَدَّثَنَا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ،
أخبرنا يُوْسُفُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا جَرِيْرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ
الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ كُنَّا إِذَا
كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَكَانَتْ لَيْلَةٌ
ظُلْمَاءُ أَوْ لَيْلَةٌ مَطِيرَةٌ أَوْ مُؤَيَّنٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم ، أَوْ نَادَى مُنَادِيَهُ : أَنْ صَلُّوْا فِي رِحَالِكُمْ

**باب إباحة ترك الجماعة في السفر والأمر بالصلاة في
الرحال في المطر القليل غير المؤدي بمثل اللفظ الذي
ذكرت قبل**

1657- أخبرنا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ ، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَا :
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ ، وَقَالَ مُؤَمَّلٌ ، عَنْ خَالِدِ
الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، قَالَ خَرَجْتُ فِي لَيْلَةٍ
مُظْلِمَةٍ إِلَى الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ، فَلَمَّا رَجَعْتُ اسْتَفْتَحْتُ ،
فَقَالَ أَبِي مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : أَبُو مَلِيحٍ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْخُدَيْيَةِ ، وَأَصَابَتُنَا
سَمَاءٌ لَمْ تَبَلِّ أَسْفَلَ نِعَالِنَا ، فَتَادَى مُتَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ

**باب إباحة الصلاة في الرجال ، وترك الجماعة في اليوم
المطير في السفر مثل اللفظة التي ذكرت قبل والدليل
على ان حكم النهار في إباحة ترك الصلاة في الجماعة في
المطر كحكم الليل سواء**

1658- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ،
أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ح وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ
سَعِيدِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَخْرٍ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ
بْنُ أَبِي عُرْوَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى ، عَنْ
سَعِيدِ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي (ح)
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ يَعْنِي ابْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا
هَمَّامٌ ، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :
أَصَابَتُنَا السَّمَاءُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ ،
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ هَذَا
حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ مَرَّةً أُخْرَى : أَبُو
الْمَلِيحِ ، عَنْ أَبِيهِ .

**باب ذكر الخبر المتقضي للفظه المختصرة التي ذكرتها من
أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة في الرجال والدليل
على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أمر إباحة لا
أمر عزم يكون متعديه عاصيا إن شهد الصلاة جماعة في
المطر**

1659- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، أَخْبَرَنَا
رُهَيْبٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا سِنَانُ بْنُ يَعْنِي ابْنُ مُطَاهِرٍ ، عَنْ
رُهَيْبٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَمُطِرْنَا ، فَقَالَ : لِيُصَلِّ مَنْ
شَاءَ مِنْكُمْ فِي رِحْلِهِ

**باب إتيان المساجد في الليلة المطيرة المظلمة والدليل على
أن الأمر بالصلاة في الرجال في مثل تلك الليلة أمر إباحة له
لا حتم**

1660- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا فُلَيْحٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ عَلِمَا ثَوْفِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، قُلْتُ : وَاللَّهِ لَوْ جِئْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِي قِصَّةِ الْعَرَّاجِينَ ، قَالَ : ثُمَّ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ ، فَلَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ بَرَقَتْ بَرْقَةٌ ، فَرَأَى قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانَ ، فَقَالَ مَا السَّرَى يَا قَتَادَةَ ؟ ، فَقَالَ : عَلِمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّ شَاهِدَ الصَّلَاةِ اللَّيْلَةَ قَلِيلٌ ، فَأَخْبَبْتُ أَنْ أَشْهَدَهَا قَالَ : فَإِذَا صَلَّيْتَ فَأَثْبِتْ حَتَّى أُمْرَبَكَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَعْطَاهُ الْعُرْجُونَ ، فَقَالَ جُدْ هَذَا ، فَسَيُضِيءُ لَكَ أَمَامَكَ عَشْرًا ، وَخَلْفَكَ عَشْرًا ، فَإِذَا دَخَلْتَ بَيْتَكَ فَرَأَيْتَ سَوَادًا فِي زَاوِيَةِ الْبَيْتِ ، فَاضْرِبْهُ قَبْلَ أَنْ تَكَلَّمَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ : فَعَمَلٌ ، فَتَحْنُ نُحِبُّ هَذِهِ الْعَرَّاجِينَ لِذَلِكَ .

باب النهي عن إتيان الجماعة لأكل الثوم

1661- أخبرنا بُنْدَاؤُ ، وَأَبُو مُوسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ فِي عَزْوَةِ خَيْبَرَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَغْنِي الثَّوْمَ فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ وَقَالَ بُنْدَاؤُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، وَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ

1662- أخبرنا حُمَيْدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْخَزَّازُ ، أَخْبَرَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يُؤَدِّبُنَا بِهَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا

باب توقيت النهي عن إتيان الجماعة لأكل الثوم

1663- أخبرنا يُوْسُفُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ تَابِتٍ ، عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ حَدِيقَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفْلَتُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا

باب النهي عن إتيان المساجد لأكل الثوم

1664- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزٍ ، أَنَّ سَلَامَةَ بْنَ رَوْحٍ حَدَّثَهُمْ ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَعِمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ أَكَلَ ثَوْمًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا ، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ، وَلِيَفْعُدْ فِي بَيْتِهِ

باب النهي عن إتيان الجماعة لأكل الكراث

1665- أخبرنا بُنْدَارٌ ، أخبرنا يَحْيَى ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الثُّومِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ فَلَا يَفْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مِمَّا يَتَأْذَى مِنْهُ الْإِنْسَانُ

باب الدليل على ان النهي عن إتيان المساجد لأكلهن نيئا غير

مطبوخ

1666- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَيَّالِمِ بْنِ أَبِي الْحَدِيدِ ، عَنْ مَعْدَانَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ مَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ ، هَذَا الثُّومُ ، وَهَذَا الْبَصَلُ ، وَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ يُوَجِّدُ رِيحَهُ ، فَيُؤَخِّدُ بِيَدِهِ ، فَيُخْرِجُ بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَهُمَا فَلَيْمِنَهُمَا طَبْحًا

باب الدليل على ان النهي عن ذلك لتأذي الناس بريحه لا

تحريما لأكله

1667- أخبرنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : لَمْ نَعُدْ أَنْ فُتِحَتْ خَبِيرٌ ، فَوَقَعْنَا فِي تِلْكَ التَّفَلَةِ الثُّومِ ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا ، قَالَ نَوَّاسُ جِيَاعٌ ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرِّيحَ ، فَقَالَ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَفْرَبْنَا فِي مَسْجِدِنَا ، فَقَالَ النَّاسُ حُرْمَتٌ ، حُرْمَتٌ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، لَيْسَ لِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا هَذَا حَدِيثُ أَبِي هَاشِمٍ وَزَادَ أَبُو مُوسَى فِي آخِرِ حَدِيثِهِ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، فَأَكْرَهُ أَنْ يَشْمُوا رِيحَهَا

باب ذكر الدليل على أن النهي عن ذلك لتأذي الملائكة بريحه

إذ الناس يتأذون به

1668- أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْرُ بْنُ أَسَدٍ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّسْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ بِلَدِنَا يَوْمَئِذٍ الثُّومُ ، فَقَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَفْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مِمَّا يَتَأْذَى مِنْهُ الْإِنْسَانُ

باب النهي عن إتيان المسجد لأكل الثوم والبصل والكراث

إلى ان يذهب ريحه

1669- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكر بن سوادة ، أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعيد حدثه ، أن أبا سعيد الخدري حدثه أنه ، ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل والكرات ، وقيل : يا رسول الله ، وأشد ذلك كله الثوم ، أفحرمه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلوه ، ومن أكله منكم ، فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحُه منه

باب ذكر ما خص الله به نبيه صلى الله عليه وسلم من ترك

أكل الثوم والبصل والكرات مطبوخًا

1670- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو ، عن بكر بن سوادة ، أن سفيان بن وهب ، حدثه ، عن أبي أيوب الأنصاري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كرات ، فلم ير فيه أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأبى أن يأكله ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما منعك أن تأكل ؟ ، فقال : لم أر أثرك فيه يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسحني من ملائكة الله ، وليس بمحرم

باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم خص بترك

أكلهن لمناجاة الملائكة

1671- أخبرنا أبو قدامة ، وزيد بن يحيى ، قالوا حدثنا سفيان ، قال أبو قدامة ، قال حدثني عبيد الله ، وقال زيد : عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، عن أم أيوب ، قالت : نزل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ، فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول ، فلما وضع بين يديه ، قال لأصحابه : كلوا ، فأبى لسئ كآيد منكم ، إني أخاف أن أودي صاحبي وقال أبو قدامة عن أم أيوب : نزلت عليها ، فحدثني ، قالت : نزل علينا .

باب الرخصة في أكله عند الضرورة والحاجة إليه

1672- أخبرنا سلم بن جنادة ، حدثنا وكيع ، عن سليمان بن المغيرة ، عن حميد بن هلال ، عن أبي بريدة ، عن المغيرة بن سعدة ، قال : أكلت نوما ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجدته قد سبقني بركعة ، فلما صلى فمئت أفضي ، فوجد ريح الثوم ، فقال : من أكل هذه البقلة ، فلا يقربن مسجدا حتى يذهب ريحها ، فلما قضيت الصلاة ، أتيت ، فقلت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن لي عذرا ، ناولني يدك ، فوجدته سهلا ، فناولني يده ، فأدخلتها من كمي إلى صدري ، فوجدته معضوبا ، فقال : إن لك عذرا

باب صلاة التطوع بالنهار في الجماعة ضد مذهب من كره ذلك

1673- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزِ الْأَيْلِيِّ ، أَنَّ سَلَامَةَ حَدَّثَهُمْ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ ، قَالَ قَالَ لِي عُثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ قَعْدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ جِئْنَا نَرْتَفِعُ النَّهَارُ ، فَاسْتَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَذِنْتُ لَهُ ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِكَ ؟ قَالَ فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى تَاجِيَةِ الْبَيْتِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَبَّرَ ، فَقُمْنَا ، فَصَفَعْنَا ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

باب صلاة التطوع بالليل في الجماعة في غير رمضان ضد

مذهب من كره ذلك

1674- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي هَلَالٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَا ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَوَجَدْنَاهُ قَائِمًا يُصَلِّي ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالسُّفْيَا أَوْ بِالْقَاحَةِ ، قَالَ : أَلَا رَجُلٌ يَنْطَلِقُ إِلَى حَوْضِ الْأَيَّامَةِ فَيَمْدَرُهُ ، وَيَنْزِعُ فِيهِ ، وَيَنْزِعُ لَنَا فِي أَسْقِينَا حَتَّى نَأْتِيَهُ ؟ فَعَلْتُ : أَنَا رَجُلٌ ، وَقَالَ جَابِرُ بْنُ صَخْرٍ : أَنَا رَجُلٌ ، فَخَرَجْنَا عَلَى أَرْجُلِنَا حَتَّى أَتَيْنَاهَا أَصِيلًا ، فَمَدَرْنَا الْحَوْضَ ، وَنَزَعْنَا فِيهِ ، ثُمَّ وَضَعْنَا رُءُوسَنَا حَتَّى انْهَارَ اللَّيْلُ ، أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى وَقَفَ عَلَى الْحَوْضِ ، فَحَعَلْتُ بِأَفْتِهِ تُنَارِعُهُ عَلَى الْحَوْضِ ، وَجَعَلَ يُنَارِعُهَا زَمَامَهَا ، ثُمَّ قَالَ : أَتَأَذَنَانِ تَمَّ أَسْرَعُ ؟ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْنَا : نَعَمْ يَا بَيْتَا أَنْتَ وَأُمَّنَا ، فَأَرْخَى لَهَا ، فَشَرِبْتُ حَتَّى تَمَلْتُ ، ثُمَّ قَالَ لَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَدْنَا حَتَّى أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِالْعَرْجِ ، فَخَرَجَ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ ، فَصَبَبْتُ لَهُ وَضُوءًا فَتَوَضَّأَ ، فَالْتَحَفَ بِأَرَارِهِ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ أَتَاهُ آخِرُ ، فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، وَصَلَيْنَا مَعَهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً بِالْوُتْرِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِخْبَارُ ابْنِ عَبَّاسٍ : بَيْتٌ عِنْدَ خَالَتِي مَبْمُوءَةٌ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

باب الوتر جماعة في غير رمضان

1675- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ :
 أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح) وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ
 وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا ، حَدَّثَهُ ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كَرِيبٍ ،
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ،
 وَهِيَ خَالَتُهُ ، فَاصْطَلَجَتْ فِي عَرِضِ الْوَسَادِ ، وَاصْطَلَجَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا ، فَتَنَّمَ ، حَتَّى
 انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، اسْتَيْقَطَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَلَسَ يَمْسُحُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ
 الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى سِنَّ
 مُعَلَّقَةٍ ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ، فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي ، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى ، فَفَتَلَهَا ،
 وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ
 هَذَا حَدِيثُ الرَّبِيعِ .

جماع أبواب صلاة النساء في الجماعة

باب إمامة المرأة النساء في الفريضة

1676- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ،
 عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيعٍ ، عَنِ لَيْلَى بِنْتِ مَالِكٍ ، عَنِ أَبِيهَا ، وَعَنْ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَادٍ ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ، كَانَ يَقُولُ : انْطَلِقُوا بِنَا تَرْوِرُ الشَّهِيدَةَ ، وَإِذِنْ لَهَا أَنْ
 تُؤَدِّنَ لَهَا ، وَأَنْ تَوَمَّ أَهْلَ دَارِهَا فِي الْفَرِيضَةِ ، وَكَانَتْ قَدْ جَمَعَتِ
 الْقُرْآنَ .

باب الإذن للنساء في إتيان المساجد

1677- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ
 جَفِظْتُهُ مِنَ الرَّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ
 عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
 قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، يَبْلُغُ بِهِ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا اسْتَأْذَنْتِ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ
 إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا قَالَ عَلِيُّ قَالَ سُفْيَانُ : تَرَى أَنَّهُ بِاللَّيْلِ
 وَقَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ قَالَ سُفْيَانُ : يَعْنِي بِاللَّيْلِ وَقَالَ سَعِيدُ قَالَ
 سُفْيَانُ قَالَ نَافِعٌ : بِاللَّيْلِ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ سُفْيَانُ :
 رَجُلٌ فَحَدَّثَنَا ، عَنْ نَافِعٍ : إِنَّمَا هُوَ بِاللَّيْلِ .

باب النهي عن منع النساء الخروج إلى المساجد بالليل

1678- أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَخْبَرَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،
 عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ، قَالَ لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ بِاللَّيْلِ

باب الأمر بخروج النساء إلى المساجد تغلات

1679- أخبرنا بُنْدَاؤُ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لَا تَمْتَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ، وَلِيَخْرُجَنَّ إِذَا خَرَجَنَّ تَغْلَاتٍ

باب الزجر عن شهود المرأة المسجد متعطرة

1680- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا شَهِدَتْ أَخْذَاكَ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا وَقَالَ يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ : حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ ، وَقَالَ : إِنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

باب التغليظ في تعطر المرأة عند الخروج ليوحد ريحها

وتسمية فاعلها زانية والدليل على أن اسم الزانية قد يقع على من يفعل فعلا لا يوجب ذلك الفعل جلدا ولا رجما مع الدليل على أن التشبيه الذي وجب ذلك الفعل إنما يكون إذا اشتبهت العلتان لا لاجتماع الاسم إذ المتعطرة التي تخرج ليوحد ريحها قد سماها النبي صلى الله عليه وسلم زانية وهذا الفعل لا يوجب جلدا ولا رجما ولو كان التشبيه يكون الاسم على الاسم لكانت الزانية بالتعطر يجب عليها ما يجب على الزانية بالفرج ولكن لما كانت العلة الموجبة للحد في الزنا الوطاء بالفرج لم يجر أن يحكم لمن يقع عليه اسم زان وزانية بغير جماع بالفرج في الفرج بجلد ولا رجم

1681- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ الْحَنْفِيِّ ، عَنْ عُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أَيَّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا ، فَهِيَ زَانِيَةٌ ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ

باب إيجاب الغسل على المتطيبة للخروج إلى المسجد ونفي

قبول صلاتها إن صلت قبل أن تغتسل

1682- أخبرنا أَبُو زُهَيْرٍ عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ يَعْنِي الْبَيْرُونِيَّ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَسَّارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَرَّتْ بِأَبِي هُرَيْرَةَ امْرَأَةٌ وَرِيحُهَا تَعْصِفُ ، فَقَالَ لَهَا : إِلَى أَيْنَ تُرِيدِينَ يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ ؟ قَالَتْ : إِلَى الْمَسْجِدِ قَالَ : تَطِيبْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ قَالَ فَارْجِعِي فَأَغْتَسِلِي ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ امْرَأَةٍ صَلَاةً خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرِيحُهَا تَعْصِفُ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ

باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد إن ثبت الخبر فإني لا اعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة ولا جرح ولا أقف على سماع حبيب بن أبي ثابت هذا الخبر من بن عمر ولا هل سمع قتادة خبره من مورك عن أبي الأحوص أم لا بل كأني لا أشك أن قتادة لم يسمع من أبي الأحوص لأنه أدخل في بعض أخبار أبي الأحوص بينه وبين أبي الأحوص مورقا وهذا الخبر نفسه ادخل همام وسعيد بن بشير بينهما مورقا

مورقا

1683- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا عمرو بن الحارث ، أن ذراحا أبا السَّمْح حَدَّثَهُ ، عَنِ السَّائِبِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ

1684- أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا يزيد بن هارون (ح) وحدثنا محمد بن رافع ، عن يزيد ، أخبرنا العوام بن حوشب ، حدثني حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ ، وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ فَقَالَ ابْنُ لَعْبُدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : بَلَى وَاللَّهِ ، لَتَمْنَعُهُنَّ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : تَسْمَعُنِي أَحَدٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَقُولُ مَا تَقُولُ ؟ جَمِيعَهُمَا لَفْظًا وَاحِدًا (ح) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا الْعَوَامُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِنَحْوِهِ .

1685- أخبرنا أبو موسى ، أخبرنا عمرو بن عاصم ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن مورك ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : إِنْ الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا

1686- أخبرنا أحمد بن المقدم ، حدثنا المعتمر ، قال : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِسْعُودٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ ، وَإِنَّمَا إِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ ، وَإِنَّمَا لَا تَكُونُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ أَقْرَبَ مِنْهَا فِي قَعْرِ بَيْتِهَا ، أَوْ كَمَا قَالَ .

1687- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ
بِعْنِي الدَّمَشَقِيِّ ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ يَشِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُورِقٍ ،
عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ بِمِثْلِهِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَإِنَّمَا قُلْتُ وَلَا ، هَلْ سَمِعَ قَتَادَةُ هَذَا
الْخَبَرَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، لِرِوَايَةِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ لِأَنَّهُ أَسْفَطَ مُورِقًا مِنَ الْإِسْتَارِ ، وَهَمَّامٌ ،
وَسَعِيدُ بْنُ يَشِيرٍ أَدْخَلَ فِي الْإِسْتَارِ مُورِقًا ، وَإِنَّمَا شَكَّتْ أَيْضًا
فِي صِحَّتِهِ لِأَنِّي لَا أَقِفُ عَلَى سَمَاعِ قَتَادَةَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ مُورِقٍ .

باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في حجرتها إن

كان قتادة سمع هذا الخبر من مورق

1688- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ،
حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُورِقِ الْعَجَلِيِّ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ صَلَاةُ
الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَعْظَمُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا

باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها

**وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم وإن كانت صلاة في مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم تعدل ألف صلاة في غيرها من المساجد
والدليل على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في
مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد**

أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء

1689- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَافِقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ
عَمَّتِهِ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنِّي
أَحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ ، فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي ،
وَصَلَاتِكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ ، وَصَلَاتِكَ فِي
حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ ، وَصَلَاتِكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ مِنْ
صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ ، وَصَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ مِنْ
صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي فَأَمَرْتُ ، فَبِنِي لَهَا مَسْجِدًا فِي أَقْصَى بَيْتِي
مِنْ بَيْتِهَا وَأَطْلَمِهِ ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيََتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ .

باب اختيار صلاة المرأة في مخدعها على صلاتها في بيتها

1690- أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا
هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُورِقٍ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ صَلَاةُ
الْمَرْأَةِ فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا ، وَصَلَاتُهَا فِي
بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا

باب اختيار صلاة المرأة في أشد مكان من بيتها ظلمة

1691- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنْ أَحَبَّ صَلاةُ تُصَلِّيَهَا الْمَرْأَةُ إِلَى اللَّهِ فِي أَشَدِّ مَكَانٍ فِي بَيْتِهَا ظَلَمَةٌ .
 1692- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَفِي الْقَلْبِ مِنْهُ رَحْمَةُ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أَحَبَّ صَلاةُ تُصَلِّيَهَا الْمَرْأَةُ إِلَى اللَّهِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي أَشَدِّ مَكَانٍ مِنْ بَيْتِهَا ظَلَمَةٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ .

باب فضل صفوف النساء المؤخرة على الصفوف المقدمة والدليل على أن صفوفهن إذا كانت متباعدة عن صفوف الرجال كانت أفضل

1693- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا ، وَشَرُّهَا أَخْزَاهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ أَخْزَاهَا ، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا

باب أمر النساء بخفض أبصارهن إذا صلين مع الرجال إذا خفن رؤية عورات الرجال إذا سجد الرجال امامهن

1694- أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ فَاحْفَظُوا أَبْصَارَكُمْ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ فَمِمَّ ذَلِكَ ؟ قَالَ مِنْ ضَيْقِ الْأُزْرِ أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، بِمِثْلِهِ ، وَقَالَ فَاحْفَظُوا أَبْصَارَكُمْ مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

باب الزجر عن رفع النساء رؤوسهن من السجود إذا صلين مع الرجال قبل استواء الرجال جلوسا إذا ضاقت أزهرهم فخيف أن يرى النساء عوراتهم

1695- أَخْبَرَنَا يَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ يَعْقُوبِ بْنِ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي حَارِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَرْفَعَنَّ رُءُوسَهُنَّ حَتَّى يَأْخُذَ الرِّجَالُ مَقَاعِدَهُمْ مِنْ قَبَاحَةِ الثِّيَابِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ خَبَّرَ الْيُورِي ، عَنْ أَبِي حَارِمٍ ، خَرَّجْتُهُ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ فِي أَبْوَابِ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ .

باب التغليظ في قيام المأموم في الصف المؤخر إذا كان خلفه نساء إذا أراد النظر إليهن أو إلى بعضهن والدليل على أن المصلي إذا نظر إلى من خلفه من النساء لم يفسد ذلك الفعل صلاته

1696- أخبرنا نصر بن علي الجهضمي ، أخبرنا نوح يعني ابن قيس الحداني ، حدثنا عمرو بن مالك ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس ، قال كانت تصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة حسناء من أحسن الناس ، فكان بعض القوم يتقدم في الصف الأول لئلا يراها ، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر ، فإذا ركع نظر من تحت إبطه ، فأنزل الله عز وجل في شأنها ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين

1697- أخبرنا أبو موسى ، أخبرنا نوح بن قيس الحداني ، فذكر الحديث بهذا المعنى أخبرنا الفضل بن يعقوب ، أخبرنا نوح ، عن عمرو بن مالك ، بنحوه .

باب ذكر الدليل على أن النهي عن منع النساء المساجد كان إذ كن لا يخاف فسادهن في الخروج إلى المساجد ووطن لا

بيقين

1698- أخبرنا أحمد بن عتبة ، أخبرنا حماد يعني ابن يزيد (ح) وحدثنا عبد الجبار بن العلاء ، أخبرنا سفيان ، كلاهما ، عن يحيى (ح) وحدثنا علي بن خنيس ، أخبرنا ابن عيينة ، قال : حدثني يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، قالت سمعت عائشة رضي الله عنها ، تقول : لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخذت النساء بعده لمتعهن المساجد ، كما منعت نساء بني إسرائيل ، فقلت ما هذه ؟ أو منعت نساء بني إسرائيل ؟ قالت : نعم هذا حديث عبد الجبار وقال أحمد في حديثه قلت لعمرة : ومنعت نساء بني إسرائيل ؟

باب ذكر بعض أحداث نساء بني إسرائيل الذي من أجله منعت المساجد

1699- أخبرنا محمد بن يحيى ، أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا المستمير بن الزيان الإيادي ، حدثنا أبو نصر ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الدنيا ، فقال : إن الدنيا خصرة خلوة ، فاتقوها ، واتقوا النساء ، ثم ذكر نسوة ثلاثا من بني إسرائيل : امرأتين طويلتين تعرفان ، وامرأة قصيرة لا تعرف ، فأتت رجلين من خشب ، وصاغت خاتما ، فحشته من أطيب الطيب المسك ، وجعلت له غلغا ، فإذا مرت المسجد أو بالملا قالت به ففتحته ، ففاح ريحها ، قال المستمير يخضره اليسرى : فأشخصها دون أصابعه الثلاث شيئا ، وقبض الثلاث .

1700- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمَارَةَ وَهُوَ بِنِ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ إِذَا رَأَى النِّسَاءَ قَالَ أَخْرُوهُنَّ حَيْثُ جَعَلَهُنَّ اللَّهُ وَقَالَ إِنَّهُنَّ مَعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَصِفُّنَ مَعَ الرِّجَالِ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْبَسُ الْقَالِبَ فَتَطَالُ لَخَلِيلِهَا فَسَلَطَتْ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةَ وَحَرَمَتْ عَلَيْهِنَّ الْمَسَاجِدَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا رَأَى نِسَاءً قَالَ أَخْرُوهُنَّ حَيْثُ جَعَلَهُنَّ اللَّهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَبْرُ مَوْقُوفٌ غَيْرُ مَسْنَدٍ .

باب الرخصة في إمامة المماليك الأحرار إذا كان المماليك أقرأ من الأحرار

1701- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ أَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَأَخَفَهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَفْرَوْهُمْ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ ، وَخَبَرِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَخَبَرِ أَوْسِ بْنِ صَمْعَجٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، دَلَالَةً عَلَى أَنَّ الْعَبِيدَ إِذَا كَانُوا أَقْرَأَ مِنَ الْأَحْرَارِ كَانُوا أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ ، إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَنَّ فِي الْخَبَرِ حُرًّا دُونَ مَمْلُوكٍ .

باب الصلاة جماعة في الأسفار

1702- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ شَمِيعُ أَبُو إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ ، عَنْ خَارِثَةَ بِنِ وَهْبِ الْجُرَاعِيِّ ، قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى أَكْثَرَ مَا كُنَّا وَآمَنَهُ رَكَعَتَيْنِ

باب الصلاة جماعة بعد ذهاب وقتها

1703- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ، وَعُثْمَانُ يَعْنِي ابْنَ ، قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ بُحْسِنًا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ بِهَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ ، حَتَّى كُفِينَا ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَهْلِيهِ ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطُّهْرِ ، كَأَحْسَنِ مَا كَانَ يُصَلِّيهَا ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى الْمَغْرَبَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ كَذَلِكَ ، قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ صَلَاةُ الْخَوْفِ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ خَرَجْتُ إِمَامَةً النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَيْلَةً نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فِيمَا مَضَى مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، وَهُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا .

باب الجمع بين الصلاتين في الجماعة في السفر

1704- أخبرنا يونسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ ، خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ تَبَوُّكَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، قَالَ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ دَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

باب الأمر بالفصل بين الفريضة والتطوع بالكلام أو الخروج

1705- أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ أَبِي الْخُوَارِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ : أُرْسِلَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ إِلَى السَّبَائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَسْأَلُهُ ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : نَعَمْ صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ مَعَ مُعَاوِيَةَ ، فَلَمَّا سَلِمَ قُمْتُ أَصَلِّي ، فَأُرْسِلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ ، إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ أَوْ تَتَكَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِذَلِكَ وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَمَرَ بِذَلِكَ أَلَّا تُوَصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَخْرُجَ أَوْ تَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ أَبِي الْخُوَارِ هَذَا ثِقَةٌ ، وَالْآخِرُ هُوَ عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ ، تَكَلَّمَ أَصْحَابُنَا فِي حَدِيثِهِ لِسُوءِ جِفْظِهِ ، قَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْهُمَا جَمِيعًا .

باب رفع الصوت بالتكبير والذكر عند قضاء الإمامة الصلاة

1706- أخبرنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ وَهْبٍ وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْيَدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ .

1707- أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ أَبَا مَعْبُدٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يُنْصَرَفُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَكُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ .

باب نية المصلي بالسلام من عن يمينه إذا سلم عن يمينه
ومن عن شماله إذا سلم عن يساره

1708- أخبرنا سلم بن جنادة ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ ، عَنْ مِسْعَرٍ ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَيْطِيَّةِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا
صَلَيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِشَارَ أَحَدُنَا إِلَى
أَخِيهِ بِيَدِهِ ، عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَفْعَلُ هَذَا كَأَنَّهَا
أَذُنَابُ خَيْلِ شُمُسٍ ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَوْ آخَرَ يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ
يَقُولَ هَكَذَا ؟ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ ، ثُمَّ
سَلَّمَ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ .

باب سلام المأموم من الصلاة عند سلام الامام

1709- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ
الْهَاشِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ :
أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ ، أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم مِنْ دَلْوٍ مِنْ بئرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ فِي وَجْهِهِ ، فَرَعَمَ
مَحْمُودٌ أَنَّهُ سَمِعَ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ
بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : كُنْتُ أَصَلِّي
لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ ، فَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَإِذَا جَاءَتْ
الْأَمْطَارُ ، قَالَ : فَشَقَّ عَلَيَّ أَنْ أَجْتَازَهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ ، فَجِئْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ
مِنْ بَصْرِي ، وَإِنَّ الْوَادِيَّ الَّذِي يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا
جَاءَتْ الْأَمْطَارُ ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ أَجْتَازَهُ ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِينِي ،
فَتُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِي مُصَلِّيَ اتَّخِذُهُ مُصَلِّيً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : شَأْفَعَلُ ، فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَ مَا امْتَدَّ النَّهَارُ ، فَاسْتَأَذَنَ عَلَيَّ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنْتُ لَهُ ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ :
إِنِّي تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ لَكَ فِي بَيْتِكَ ؟ ، فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي
أَجِبْتُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَكَبَّرَ ، وَصَفَّفْنَا وَرَاءَهُ ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، وَسَلَّمْنَا حِينَ
سَلَّمَ .

باب رد المأموم على الإمام إذا سلم الامام عند انقضاء الصلاة

1710- أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسَيْمَرِ الْبَصْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الْأَعْلَى بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو بَشِيرٍ صَاحِبُ اللَّوْلُو (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَسْفَاطِيِّ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ
الْقَاسِمِ ، أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ
سَمُرَةَ ، قَالَ : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُسَلِّمَ
عَلَيْهِ أَيَّمَانِنَا ، وَأَنْ يَرُدَّ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ : وَأَنْ
يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ زَادَ إِبْرَاهِيمُ : قَالَ هَمَّامُ : يَعْنِي فِي
الصَّلَاةِ .

1711- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ
 الدَّمَشْقِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ
 سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ أَيْمَانَنَا السَّلَامَ ، وَأَنْ تَتَحَابَّ ، وَأَنْ يُسَلَّمَ بَعْضُنَا عَلَى
 بَعْضٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ
 فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ، وَفِي خَبَرِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : نِمَّ
 يُسَلِّمُ عَلَيَّ مَنْ عَنِ يَمِينِهِ ، وَعَلَى مَنْ عَنِ شِمَالِهِ ، دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ
 الْإِمَامَ يُسَلِّمُ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ انْقِضَائِهَا عَلَى مَنْ عَنِ يَمِينِهِ مِنَ
 النَّاسِ إِذَا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَلَى مَنْ عَنِ شِمَالِهِ إِذَا سَلَّمَ عَنْ
 شِمَالِهِ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي قَوْلِهِ :
 وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ، فَوَاجِبٌ عَلَى
 الْمَأْمُومِ رَدُّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا الْإِمَامُ سَلَّمَ عَلَى الْمَأْمُومِ
 عِنْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ .

**باب إقبال الإمام بوجهه يمنة إذا سلم عن يمينه ويسرة إذا
 سلم عن شماله وفيه دليل أيضا أن الإمام إذا سلم عن يمينه
 والمأمومين الذين عن يساره إذا سلم عن يساره**

1712- أَخْبَرَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا مُضْعَبُ بْنُ تَابِتٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ
 غَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ
 خَدِّهِ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لَمْ يُسْمَعْ هَذَا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ : أَكُلَّ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُهُ ؟ قَالَ لَا ، قَالَ فَالتَّالِثِينَ ؟ قَالَ لَا ، قَالَ :
 فَالتَّصْفَ ؟ قَالَ لَا ، قَالَ فَهَذَا فِي التَّصْفِ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْ .

باب انحراف الإمام من الصلاة التي لا يتطوع بعدها

1713- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا
 يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ ، عَنْ
 أَبِيهِ ، قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّتَهُ ،
 قَالَ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الْعَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، فَلَمَّا قَضَى
 صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ ، فَذَكَرَ
 الْحَدِيثَ .

**باب تخير الإمام في الانصراف من الصلاة أن ينصرف يمنة أو
 ينصرف يسرة**

1714- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كَرِيبٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو
 أَسَامَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
 حَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ
 فَضِيلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ جَمِيعًا ، عَنِ
 الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا
 شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ
 خَالِدِ الْعَسْكَرِيِّ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ، عَنْ
 شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَارَةَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ :
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا ، لَا
 يَرَى إِلَّا أَنْ حَقَّ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ ، أَكْثَرَ مَا رَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ

**باب إباحة استقبال الإمام بوجهه بعد السلام إذ لم يكن
 مقابلة من قد فاته بعض صلاة الإمام فيكون مقابل الإمام إذا
 قام يقضي**

1715- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ
 الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا
 بِوَجْهِهِ

باب الزجر عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة

1716- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ (ح)
 وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، كِلَاهُمَا عَنِ
 الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ
 أَقْبَلَ إِلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي إِمَامُكُمْ ، فَلَا
 تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ ، وَلَا بِالسُّجُودِ ، وَلَا بِالْقِيَامِ ، وَلَا بِالْقُعُودِ ، وَلَا
 بِالْإِنْصِرَافِ ، وَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفِي ، وَإِيْمُ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ
 رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا قَالَ بَقْلَنَّا يَا
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَا رَأَيْتُ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ
 الْحَنَّةَ وَالنَّارَ هَذَا حَدِيثُ هَارُونَ لَمْ يَقُلْ عَلِيٌّ وَلَا بِالْقُعُودِ ، وَقَالَ
 : إِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي

**باب نهوض الإمام عند الفراغ من الصلاة التي يتطوع بعدها
 ساعة يسلم من غير لبث إذا لم يكن خلفه نساء**

1717- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ فَرْوَجٍ ، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرْوَجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْفَ النَّاسِ صَلَاةً فِي إِتْمَامٍ ، قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ سَاعَةً يُسَلِّمُ يَقُومُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ إِذَا سَلَّمَ وَثَبَ مَكَانَهُ كَأَنَّهُ يَقُومُ عَنْ رَضْفٍ لَمْ يَذْكُرْ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : كَانَ أَحْفَ النَّاسِ صَلَاةً . قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرْوَجٍ .

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يقوم ساعة يسلم إذا لم يكن خلفه نساء واستحباب ثبوت الإمام جالسا إذا كان خلفه نساء ليرجع النساء قبل أن يلحقهم الرجال

1718- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي هُنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا ، أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَمَنْ ، وَثَبَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ صَلَّى خَلْفَهُ مِنَ الرِّجَالِ ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ الرِّجَالُ

باب تخفيف ثبوت الإمام بعد السلام لينصرف النساء قبل الرجال وترك تطويله الجلوس بعد السلام

1719- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، وَقَالَ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، أَخْبَرْتَنِي هُنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ لَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا ، حَتَّى يَقُومَ قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَتَرَى ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ لِيَذْهَبَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ : لَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا .

كتاب الجمعة

باب ذكر فرض الجمعة والبيان أن الله عز وجل فرضها على من قبلنا من الأمم واختلفوا فيها فهدى الله أمة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا أمة أخرجت للناس لها قال الله عز وجل { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع } وهذا من الجنس الذي نقول أن الله عز وجل قد يوجب الفرض بشريطة وقد يجب ذلك الفرض بغير تلك الشريطة لأن الله إنما أمر في هذه الآية بالسعي إلى الجمعة وقد لا يقدر الحر المسلم على المشي على القدم وهو قادر على الركوب وإتيان الجمعة راكبا وهو مالك لما يركب من الدواب والفرض لا يزول عنه إذا قدر على إتيان الجمعة راكبا وأن كان عاجزا عن إتيانها ماشيا

1720- أخبرنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح) وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : تَحْنُ الْأَجْرُونَ ، وَيَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بَيْنَهُمْ أَوْثُوا الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِنَا ، وَأَوْثِيئَهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَهَدَانَا اللَّهُ ، يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ النَّاسُ لَنَا تَبِعَ فِيهِ ، الْيَهُودُ غَدًا ، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ هَذَا حَدِيثُ الْمَخْرُومِيِّ وَقَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ : وَإِنَّ هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَقَالَ مَرَّةً : ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ اخْتَلَفُوا فِيهِ وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ خَبَرُ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

باب الدليل على أن فرض الجمعة على البالغين دون الأطفال وهذا من الجنس الذي نقول إنه من الأخبار المعللة الذي يجوز القياس عليه قد بينته في عقب الخبر

1721- أخبرنا زكريا بن يحيى بن أبان المصري ، حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا المفصل بن فضالة ، حدثني عباس بن عباس (ح) وحدثنا محمد بن علي بن حمزة ، حدثنا يزيد بن خالد وهو ابن موهب ، حدثنا المفصل بن فضالة ، عن عباس بن عباس القتيبي ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن تافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : على كل مختلم رواح الجمعة ، وعلى من راح الجمعة الغسل قال أبو بكر هذه اللفظة على كل مختلم رواح الجمعة من اللفظ الذي نقول : إن الأمر إذا كان لعلة فالتمثيل والتشبيه به جائز ، متى كانت اللة قائمة فالأمر واجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما علم أن على المختلم رواح الجمعة لأن الاختلام بلوغ ، فمتى كان البلوغ وإن لم يكن اختلام وكان البلوغ يغير اختلام ، ففرض الجمعة واجب على كل بالغ وإن كان بلوغه يغير اختلام ، ولو كان على غير أضلنا ، وكان على أضل من خالفنا في التشبيه والتمثيل ، وزعم أن الأمر لا يكون لعلة ، ولا يكون إلا تعبدًا ، لكان من بلغ عشرين سنة وثلاثين سنة وهو حر عاقل ، فسمع الأذان للجمعة في المصير ، أو هو على باب المسجد ، لم يجب عليه رواح الجمعة ، إن لم يكن اختلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أن رواح الجمعة على المختلم ، وقد يعيش كثير من الناس السنين الكثيرة فلا يختلم أبدًا ، وهذا كقوله عز وجل وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم ، فإنا أمر الله عز وجل بالاستئذان من قد بلغ الحلم ، إذ الحلم بلوغ ، ولو لم يجر الحكم بالتشبيه والتظير كان من بلغ ثلاثين سنة ولم يختلم ، لم يجب عليه الاستئذان وهذا كخبر النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة ، قال في الخبر وعن الصبي حتى يختلم ، ومن لم يختلم وبلغ من السن ما يكون إدراكًا من غير اختلام فالقلم عنه غير مرفوع ، إذ النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله حتى يختلم أن الاختلام بلوغ ، فمتى كان البلوغ وإن كان يغير اختلام ، فالقلم عليه ، والقلم جار عليه ، كما يكون بعد الاختلام

باب ذكر إسقاط فرض الجمعة عن النساء والدليل على أن الله عز وجل خاطب بالأمر بالسعي إلى الجمعة عند النداء بها في قوله يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الآية الرجال دون النساء إن ثبت هذا الخبر من جهة النقل وإن لم يثبت فاتفق العلماء على إسقاط فرض الجمعة على النساء كاف من نقل خبر الخاص فيه

1722- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عُثْمَانَ الْكِلَابِيُّ ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيِّ ، حَدَّثَنِي جَدِّي ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ ، فَأَتَانَا عُمَرُ ، فَقَامَ عَلَيَّ الْيَابِ فَسَلَّمَ ، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ ، فَقَالَ : أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَيْكَ ، فَعَلْنَا مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، قَالَ : أَتْبَاعِنَ عَلَيَّ أَنْ لَا تُشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تُشْرِقَنَ ، وَلَا تَرْتِينَ ؟ قَالَتْ قُلْنَا نَعَمْ ، فَمَدَدْنَا أَيْدِيَنَا مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ ، وَمَدَّ يَدَهُ مِنْ خَارِجٍ ، قَالَتْ : وَأَمْرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الْخَيْضَ وَالْعَوَاتِقَ فِي الْعِيدَيْنِ ، وَنُهَيِّبَنَّ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا قَالَ قُلْتُ لَهَا مَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي نُهَيِّبَنَّ عَنْهُ ؟ قَالَتْ : التَّبَاحُ .

1723- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْقَيْسِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُوَيْهٍ ، وَلَمْ يَقُلْ لَا تُشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا

**باب ذكر أول جمعة جمعت بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر عدد من جمع بها أولاً**

1724- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا سَلْمَةُ ، يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزْرِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ثَنَا مُحَمَّدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ الْفَضْلُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ قَائِدَ أَبِي كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ ذَهَبَ بِصِرْهِ وَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَسَمِعَ الْأَذَانَ بِهَا صَلَّى عَلَيَّ أَبِي أَمَامَةَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ فَمَكَثَ حِينًا عَلَيَّ ذَلِكَ لَا يَسْمَعُ الْأَذَانَ لِلْجُمُعَةِ إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي وَاللَّهِ إِنْ هَذَا لِعَجْزِي حَيْثُ لَا أَسْأَلُهُ مَا لَهُ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ بِالْجُمُعَةِ صَلَّى عَلَيَّ أَبِي أَمَامَةَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ فَخَرَجْتُ بِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا كُنْتُ أَخْرَجُ بِهِ فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ بِالْجُمُعَةِ صَلَّى عَلَيَّ أَبِي أَمَامَةَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتَ مَالِكٍ إِذَا سَمِعْتَ الْأَذَانَ بِالْجُمُعَةِ صَلَّيْتُ عَلَيَّ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ أَيُّ بَنِي كَانَ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ فِي هَزْمِ بَنِي بِيَاضَةَ يُقَالُ لَهُ نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ قُلْتُ وَكَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ أَرْبَعُونَ رَجُلًا هَذَا حَدِيثُ سَلْمَةَ بْنِ الْفَضْلِ

**باب ذكر الجمعة التي جمعت بعد الجمعة التي جمعت بالمدينة
وذكر الموضع الذي جمع به**

1725- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا أَبُو عَامِرٍ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبْعِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنْ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جَمَعْتَ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدَ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَاشِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ .

باب ذكر من الله عز وجل على أمة محمد صلى الله عليه وسلم خير أمة أخرجت للناس بهدائه إياهم ليوم الجمعة فله الحمد كثيرا على ذلك إذ قد ضل عنه أهل الكتاب قبلهم بعد فرض الله ذلك عليهم والدليل على أن الهداية هدايتان على ما بينته في كتاب أحكام القرآن أحدهما هداية خاص لأولياته دون أعدائه من الكفار وهذه الهداية منها إذ الله عز وجل خص بها المؤمنين دون أهل الكتاب من اليهود والنصارى والهداية الثانية بيان للناس كلهم وهي عام لا خاص كما بينته في ذلك الكتاب

1726- أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَافِقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فَدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ خَيْرٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، هَدَانَا اللَّهُ لَهُ ، وَصَلَّ النَّاسُ عَنْهُ ، وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ ، فَهُوَ لَنَا ، وَالْيَهُودُ يَوْمَ السَّبْتِ ، وَالنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ ، إِنْ فِيهِ لِسَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُؤْمِنٌ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

جماع أبواب فضل الجمعة

باب في ذكر فضل يوم الجمعة وانها أفضل الأيام وفتح الخلق غير الثقلين الجن والإنس بذكر خبر مختصر غير

متقصى

1727- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْني ابْنَ قَيْسِ الْمَدِينِيِّ ، أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ بُنْدَارٌ عَنِ الْعَلَاءِ ، وَقَالَ أَبُو مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْني ابْنَ زُرَيْعٍ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ مَا تَطَّلَعُ الشَّمْسُ يَوْمًا ، وَلَا تَغْرُبُ أَفْضَلَ أَوْ أَعْظَمَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ لَا تَفْرَعُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا هَدَيْنَ الثَّقَلَيْنِ : الْجَنِّ وَالْإِنْسَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، وَابْنُ بَزِيْعٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ ، وَلَمْ يَشْكُوا .

**باب ذكر الخبر المتقصى للفظه المختصرة التي ذكرتها
والدليل على أن العلة التي تفرع الخلق لها من يوم الجمعة
هي خوفهم من قيام الساعة فيها إذ الساعة تقوم يوم
الجمعة**

1728- أخبرنا الربيعُ بنُ سُلَيْمَانَ المُرَادِيُّ ، أخبرنا عَبْدُ
اللَّهِ بنُ وَهْبٍ ، قَالَ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزَّيَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
مُوسَى بنِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْدُ الأَيَّامِ يَوْمُ الجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ،
وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلا يَوْمَ
الجُمُعَةِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَلَطْنَا فِي إِخْرَاجِ الحَدِيثِ لِأَنَّ هَذَا مُرْسَلٌ
مُوسَى بنُ أَبِي عُثْمَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَبُوهُ أَبُو عُثْمَانَ
التَّبَّانُ ، رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْبَارًا سَمِعَهَا مِنْهُ .

1729- أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ إِبرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
بنُ مُصْعَبٍ يَعْنِي القُرْفَسَائِيَّ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ فَرْوَجٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ،
فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا ، وَفِيهِ تَقُومُ
السَّاعَةُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ اِخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي قَوْلِهِ :
فِيهِ خُلِقَ آدَمُ إِلَى قَوْلِهِ : وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، أَهْوَى عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
عَنْ كَعْبِ الأَخْبَارِ ؟ قَدْ خَرَّجْتُ هَذِهِ الأَخْبَارَ فِي كِتَابِ الكَبِيرِ مَنْ
جَعَلَ هَذَا الكَلَامَ رِوَايَةً مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَنْ جَعَلَهُ عَنْ كَعْبِ الأَخْبَارِ ، وَالْقَلْبُ إِلَى رِوَايَةِ
مَنْ جَعَلَ هَذَا الكَلَامَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ كَعْبِ أَمِيلٌ لِأَنَّ مُحَمَّدَ
بنَ يَحْيَى حَدَّثَنَا ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوْسُفَ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ
، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ
فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُسْكِنَ الجَنَّةَ ،
وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، قَالَ قُلْتُ لَهُ : أَسْيءٌ
سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ بَلْ شَيْءٌ
حَدَّثَنَا كَعْبٌ وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبَانُ بنُ يَزِيدَ العَطَّارُ ، وَشَيْبَانُ بنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ النَّخْوِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَأَمَّا
قَوْلُهُ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فَهُوَ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا شَكَّ وَلَا مَرْتَبَةَ فِيهِ ،
وَالرِّيَاذَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فِيهِ خُلِقَ آدَمُ إِلَى آخِرِهِ هَذَا الَّذِي اِخْتَلَفُوا
فِيهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ
بَعْضُهُمْ عَنْ كَعْبٍ .

**باب صفة يوم الجمعة وأهلها إذا بعثوا يوم القيامة إن صح
الخبر فإن في النفس من هذا الإسناد**

1730- أخبرنا أبو جعفر محمد بن أبي الحسين السَّمَّانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ وَحَدَّثَنِي زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبَانَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبُدٍ وَهُوَ حَفْصُ بْنُ عَبْلَانَ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ الْأَيَّامَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى هَيْبَتِهَا ، وَيَبْعَثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ زَهْرَاءَ مُنِيرَةً ، أَهْلَهَا يَخْفُونَ بِهَا كَالْعُرُوسِ تُهْدَى إِلَى كَرِيمِهَا ، تُضِيءُ لَهُمْ ، يَمْشُونَ فِي صَوْنِهَا ، الْوَانِهُمُ كَالثَّلَجِ بَيَاضًا ، وَرِيحُهُمْ يَسْمَعُ كَالْمِسْكِ ، يَخُوضُونَ فِي جِبَالِ الْكَافُورِ ، يَنْظُرُ إِلَيْهِمُ الثَّقَلَانِ ، مَا يُطْرَقُونَ تَعْجَبًا ، حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ ، لَا يَخَالِطُهُمْ أَحَدٌ إِلَّا الْمُؤَدِّثُونَ الْمُحْتَسِبُونَ هَذَا حَدِيثُ زَكْرِيَّا بْنِ يَحْيَى .

باب ذكر الساعة التي فيها خلق الله آدم من يوم الجمعة

1731- أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ، قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّعْفَرَانِيُّ ، وَجَمَاعَةٌ ، قَالُوا حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ التُّرْتُةَ يَوْمَ السَّبْتِ ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ ، وَخَلَقَ النَّوْرَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَخَلَقَ آدَمَ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، آخِرَ خَلْقٍ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ ، فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

باب ذكر العلة التي أحسب لها سميت الجمعة جمعة

1732- حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ الْقُرَيْعِ الصَّبِيِّ ، قَالَ وَكَانَ الْقُرَيْعُ مِنْ قُرَاءِ الْأَوَّلِينَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا سَلْمَانُ ، مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : يَا سَلْمَانُ مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : يَا سَلْمَانُ مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : يَا سَلْمَانُ ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِهِ جُمِعَ أَبُوكَ أَوْ أَبُوكُمْ ، أَنَا أَحَدْتُكَ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا أَمَرْتُمْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَيَقْعُدَ ، فَيُنْصِتَ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ ، إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ

باب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة

1733- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ
يَعْنِي ابْنَ عَلِيِّ الْجُعْفِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي
الْأَسْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ،
فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ قُبِضَ ، وَفِيهِ النَّفْحَةُ ، وَفِيهِ الصَّعَقَةُ ،
فَاكْثُرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ
قَالُوا وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرْمَيْتَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكَلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ
1734- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ ، وَقَالَ :
يَعْنُونَ قَدْ بَلَيْتَ .

**باب ذكر بعض ما خص به يوم الجمعة من الفضيلة بأن جعل
الله فيه ساعة يستجيب فيها دعاء المصلي بذكر خبر مجمل**

غير مفسر مختصر غير متقصى

1735- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً
لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ

**باب ذكر الخبر المتقصى لبعض هذه اللفظة المجملة التي
ذكرتها والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما
أعلم إن هذه الساعة التي في الجمعة إنما يستجاب فيها دعاء
المصلي دون غيره وفيه اختصار أيضا ليست هذه اللفظة
التي أذكرها بمتقصاة لكلها**

1736- قال أبو بكر : في خبر محمد بن إبراهيم عن أبي
سلمة عن أبي هريرة (ح) وخبر سعيد بن الحارث لا يوافقها قال
في خبر محمد بن إبراهيم مؤمن وهو يصلي فيسأل الله شيئا
إلا أعطاه إياه وقال في خبر سعيد بن الحارث لا يوافقها مسلم
وهو في صلاة يسأل الله خيرا إلا آتاه إياه .

**باب ذكر الخبر المتقصى للفظتين المجلتين اللتين ذكرتهما
في البابين قبل والبيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما
أعلم أن دعاء المصلي القائم يستجاب في تلك الساعة من
يوم الجمعة دون دعاء غير المصلي ودون دعاء المصلي غير
القائم وذكر قصر تلك الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم
الجمعة**

1737- أخبرنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ ، وَرِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ فِي الْجُمُعَةِ لِسَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِسَأْلِ اللَّهِ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَقَالَ بِيَدِهِ : يُغْلَلَهَا وَيُرْهَدُّهَا وَقَالَ بُنْدَارٌ : وَقَالَ بِيَدِهِ ، قُلْنَا : يُرْهَدُّهَا يُغْلَلُهَا لَيْسَ فِي خَيْرِ ابْنِ عَلِيٍّ إِيَّاهُ

باب ذكر البيان أن الساعة التي ذكرناها هي في كل جمعة من الجمعات لا في بعضها دون بعض

1738- أخبرنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ جِئْتُ الطَّوْرَ ، فَلَقِيْتُ هُنَاكَ كَعْبَ الْأَخْبَارِ ، فَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَحَدَّثَ عَنِ التَّوْرَةِ ، فَمَا اخْتَلَفْنَا ، حَتَّى مَرَرْتُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، قُلْتُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فِي كُلِّ جُمُعَةٍ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَيَسْأَلُ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَقَالَ كَعْبٌ : بَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَقُلْتُ مَا كَذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْجِعْ ، قَتَلَا ، ثُمَّ قَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ مَعَ قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ .

باب ذكر الدليل أن الدعاء بالخير مستجاب في تلك الساعة من يوم الجمعة دون الدعاء بالمأثم

قال أبو بكر : في خبر بن سيرين عن أبي هريرة يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه .

باب ذكر وقت تلك الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة

1739- أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا عَمِّي ، أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَسْمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ قُلْتُ : نَعَمْ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا عَمِّي ، حَدَّثَنِي مَيْمُونُ بْنُ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَخِي مَحْرَمَةٌ ، عَنْ مَحْرَمَةٍ ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلِهِ سِوَاءً .

باب ذكر الدليل أن الدعاء في تلك الساعة يستجاب في الصلاة لانتظار الصلاة كما تأوله عبد الله بن سلام أن ينتظر الصلاة في صلاة مع الدليل على أن الدعاء بالخير في صلاة الفريضة جائز إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم في خبر أبي موسى أن تلك الساعة هي ما بين جلوس الامام على المنبر الى أن تقضى الصلاة وإنما تقضى الصلاة في هذا الوقت صلاة الجمعة لا غيرها

1740- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ فِي الْجُمُعَةِ لِسَاعَةٍ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : وَقَالَ بِيَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ ، قُلْنَا : يُرْهِدُهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخَبْرِ دَلَالَةٌ عَلَى إِبَاحَةِ الدَّعَاءِ فِي الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ .

باب ذكر أنساء النبي صلى الله عليه وسلم وقت تلك الساعة بعد علمه إياها والدليل على أن العالم قد يخبر بالشيء ثم ينساه ويحفظه عنه بعض من سمعه منه لأن أبا موسى الأشعري وعمرو بن عوف المزني قد أخبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم تلك الساعة والنبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم انه قد أنسيها وهذا من الجنس الذي كنت بينت في كتاب النكاح أن العالم قد يحدث بالشيء ثم ينساه عند ذكرى طعن من طعن في خبر بن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لحكاية بن علي بن ابن جريج قال فذكرت ذلك لابن شهاب فلم يعرفه (ح) وخبر عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس كنا نعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير هو من هذا الجنس أيضا قال أبو معبد بعد ما سئل عنه لا أعرفه وقد حدث به

1741- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ ، أَخْبَرَنَا فُلَيْحُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا فُلَيْحُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ قُلْتُ وَاللَّهِ لَوْ جِئْتُ أَبَا سَعِيدٍ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ السَّاعَةِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ ، فَأَتَيْتُهُ فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا ، وَقَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ، إِنْ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْهَا عِلْمٌ ؟ فَقَالَ : سَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا ، فَقَالَ : إِنْ بَدَأَ بِهَا نَسِيتُهَا ، كَمَا نَسِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ .

جماع أبواب الغسل للجمعة

**باب إيجاب الغسل للجمعة مثل اللفظة التي ذكرت قبل أن
الأمر إذا كان لعله فمتى كانت العلة قائمة كان الأمر واجبا إذ
النبى صلى الله عليه وسلم إنما قال غسل يوم الجمعة
واجب على كل محتلم لعله أي أن الاحتلام بلوغ فمتى كان
البلوغ وان كان بغير احتلام فالغسل يوم الجمعة واجب على
البالغ ولو كان الحكم بالنضير والشبيه غير جائز على ما زعم
بعض من خالفنا في هذا لكان من بلغ من السن ما بلغ وشاخ
ولم يحتلم لم يجب عليه غسل يوم الجمعة ومن احتلم وهو
بن ثنتي عشر سنة أو أكثر وجب عليه غسل يوم الجمعة وهذا
لا يقوله من يعقل أحكام الله ودينه**

1742- أخبرنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ ، قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ
بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ : رِوَايَةٌ ،
وَقَالَ سَعِيدٌ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ غَسَلُ
يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ
أخبرنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ ،
قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ وَهُوَ الْفَرُوزِيُّ ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ غَسَلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ
مُحْتَلِمٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ مَرَّةً ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَلْقَمَةَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا
حَدَّثَهُ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ .

**باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد
بقوله واجب أي واجب على البطلان لا وجوب فرض لا يجزيء
غيره على أن في الخبر أيضا اختصار كلام سابعه بعد ان شاء
الله تعالى**

1743- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا
أَبِي ، وَشَعِيبُ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ خَالِدٍ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ ، عَنْ
ابْنِ أَبِي هِلَالٍ وَهُوَ سَعِيدٌ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، أَنَّ عَمْرَوَ
بْنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ
أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنَّ الْغُيْلَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَالسَّوَاكَ ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطَّيِّبِ
مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ

1744- أخبرنا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرَّازُ ، أَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ أَبُو عَمْرٍو بْنِ الْبَصْرِيِّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ
سُلَيْمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، قَالَ غَسَلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَيَمَسُّ
طَيِّبًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ

1745- أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ ، قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : **الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَإِنْ يَسْتَنِّ ، وَإِنْ يَمَسَّ طَيْبًا إِنْ وَجَدَ قَالَ عَمْرُو وَأَمَّا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ ، وَأَمَّا الْاسْتِنَانُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ : أَوْاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا ؟ وَلَكِنْ هَكَذَا حَدَّثَ .**

1746- وَقَدْ رَوَى زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : **الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْعَطَّارُ قَارِسِيُّ الْأَصْلُ سَكَنَ الْفُسْطَاطَ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : لَسْتُ أَنْبَأُ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ مِنْ جَابِرٍ ذَكَرَ إِجَابَ الْغُسْلِ عَلَى الْمُحْتَلِمِ دُونَ التَّطْيِبِ ، وَدُونَ الْاسْتِنَانِ وَرَوَى عَنْ أَخِيهِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِجَابَ الْغُسْلِ ، وَإِسْتِنَانِ الطَّيِّبِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ لِأَنَّ دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ ، قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ .**

1747- حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ دَاوُدَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : **فَفِي هَذَا الْخَبَرِ قَدْ قَرَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّوَاكَ وَإِسْتِنَانِ الطَّيِّبِ إِلَى الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُنَّ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَالسَّوَاكُ تَطْهِيرٌ لِلْفَمِ ، وَالطَّيِّبُ مُطِيبٌ لِلْبَدَنِ ، وَإِذَا هَابَ لِلرَّيْحِ الْمَكْرُوهَةِ عَنِ الْبَدَنِ ، وَلَمْ تَسْمَعْ مُسْلِمًا زَعَمَ أَنَّ السَّوَاكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَا إِسْتِنَانِ الطَّيِّبِ قَرْضٌ ، وَالْغُسْلُ أَيْضًا مِثْلُهُمَا ، وَيُسْتَدَلُّ فِي الْأَبْوَابِ الْآخَرَ بِدَلَائِلَ غَيْرِ مُشْكِلَةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَيْسَ يَقْرَضُ ، لَا يُجْزَى غَيْرُهُ .**

باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بغسل يوم الجمعة من أتاها دون من لم يأت الجمعة

1748- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، فَعَرَّضَ بِهِ ، فَقَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النَّدَاءِ ؟ قَالَ عُثْمَانُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا زِدْتَنِي حِينَ سَمِعْتُ النَّدَاءَ أَنْ تَوْصَأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ قَالَ : الْوُضُوءُ أَيُّضًا ؟ أَوَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ؟ فِي خَبَرِ الْوَلِيدِ : يَخْطُبُ النَّاسَ وَلَمْ يَقُلْ : يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

باب أمر الخاطب بالغسل يوم الجمعة في خطبة الجمعة والدليل على أن الخطبة ليست بصلاة كما توهم بعض الناس إذ الخطبة لو كانت صلاة ما جاز أن يتكلم فيها ما لا يجوز من الكلام في الصلاة

1749- أخبرنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ ، يَقُولُ سَمِعْتُ سَالِمًا يُخْبِرُ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ سَمِعْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَقُولُ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ

1750- أخبرنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ ، وَهُوَ يَقُولُ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ

1751- أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ قَرَعَةَ ، أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَغْتَسِلْ

باب أمر النساء بالغسل لشهود الجمعة وهذه اللفظة أيضا من الجنس الذي ذكرت أنه مفسر للفظه المجملة التي في خبر أبي سعيد وبيان أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل من أتى الجمعة دون من حبس عنها

1752- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ح (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ ، أَخْبَرَنَا زَيْدٌ ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ وَقِيدِ الْعُمَرِيُّ ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلْيَسْئَلْ عَلَيْهِ غُسْلٌ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ هَذَا حَدِيثُ ابْنِ رَافِعٍ

باب ذكر علة ابتداء الأمر بالغسل للجمعة

1753- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ ، فَكَانُوا يَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ كَهَيْئَتِهِمْ ، فَقِيلَ لَهُمْ : لَوْ اغْتَسَلْتُمْ

1754- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ ، حَدَّثَنَا عَمِّي ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي ، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ ، وَيُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ وَالْعَرَقُ ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ أَنْتُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا

1755- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ لِيَالٍ ، عَنْ عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرُو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، أَتِيَاهُ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْاجِبٌ هُوَ ؟ فَقَالَ لَهُمَا ابْنُ عَبَّاسٍ : مَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَحْسَنُ وَأَطْهَرُ ، وَسَأَخْبِرُكُمْ لِمَادَا بَدَأَ الْغُسْلُ : كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجِينَ ، يَلْبَسُونَ الصُّوفَ ، وَيَسْقُونَ النَّخْلَ عَلَى ظُهُورِهِمْ ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ ضَيْقًا ، مُقَارِبَ السَّقْفِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ شَدِيدِ الْحَرِّ ، وَمُنْبَرُهُ قَصِيرٌ ، إِنَّمَا هُوَ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَعَرَقَ النَّاسُ فِي الصُّوفِ ، فَتَارَتْ أَرْوَاحُهُمْ رِيحَ الْعَرَقِ وَالصُّوفِ حَتَّى كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، حَتَّى بَلَغَتْ أَرْوَاحُهُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاعْتَسِلُوا ، وَلِيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَطْيَبَ مَا يَجِدُ مِنْ طَيْبِهِ أَوْ دُهِنِهِ

باب ذكر دليل أن الغسل يوم الجمعة فضيلة لا فريضة

1756- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ ، وَاسْلَمُ بْنُ جُنَادَةَ ، قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ يَعْقُوبُ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، وَقَالَ اسْلَمُ بْنُ جُنَادَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَوْصِيَّتِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَيَا وَأَنْصَتَ ، وَاسْتَمَعَ عُفْرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَعَا

1757- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعِجْلِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا وَنِعَمْتُ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَذَاكَ أَفْضَلُ

باب ذكر فضيلة الغسل يوم الجمعة إذا ابتكر المغتسل الى الجمعة فدنا وانصت ولم بلغ

1758- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كَرِيبٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ الصَّرِيْسِ ، وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَرَّاعِيُّ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَابْنُ الصَّرِيْسِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ، وَقَالَ عَبْدَةُ : أَنْبَأَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَنْ غَسَلَ وَاعْتَسَلَ ، وَعَدَا وَابْتَكَرَ ، فَدَنَا وَأَنْصَتَ ، وَلَمْ يَلِغْ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ كَأَجْرِ سَنَةٍ ضِيَامُهَا وَفِيَامُهَا لَمْ يَفُلْ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ مَنْ غَسَلَ بِالتَّخْفِيفِ وَقَالَ ابْنُ الصَّرِيْسِ كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَنْ قَالَ فِي الْخَبْرِ مَنْ غَسَلَ وَاعْتَسَلَ ، فَمَعْنَاهُ جَامِعٌ فَأَوْجَبَ الْغُسْلَ عَلَى رَوْحِيَّةٍ أَوْ أُمِّهِ ، وَاعْتَسَلَ وَمَنْ قَالَ غَسَلَ وَاعْتَسَلَ ، أَرَادَ غَسَلَ رَأْسَهُ ، وَاعْتَسَلَ ، فَغَسَلَ سَائِرَ الْجَسَدِ كَخَبْرِ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

1759- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ ، قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ زَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَاعْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا ، وَمَسُّوا مِنَ الطَّيِّبِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَا الطَّيِّبُ فَلَا أُدْرِي ، وَأَمَا الْغُسْلُ ، فَنَعَمْ .

باب ذكر بعض فضائل الغسل يوم الجمعة وأن المغتسل لا يزال طاهرا إلى الجمعة الأخرى ان كان يحيى بن أبي كثير سمع هذا الخبر من عبد الله بن أبي قتادة

1760- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ صَاحِبُ الْجِنَاءِ أَبُو الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو قَتَادَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَنَا أَعْتَسِلُ قَالَ عَسَلْتُكَ هَذَا مِنْ جَنَابِي ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ فَعَادُ عَسَلًا آخَرَ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ مَنْ أَعْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَزَلْ طَاهِرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ هَارُونَ .

جماع أبواب الطيب والتسوك واللبس للجمعة

باب الأمر بالتطيب يوم الجمعة إذ من الحقوق على المسلم التطيب إذا كان واجدا له

1761- أخبرنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْخَارِثِيِّ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ جَوَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيْبًا إِنْ وَجَدَهُ

باب فضيلة التطيب والتسوك ولبس أحسن ما يجد المرء من الثياب بعد الاغتسال يوم الجمعة وترك تخطى رقاب الناس والتطوع بالصلاة بما قضى الله للمرء أن يتطوع بها قبل الجمعة والإنصات عند خروج الإمام حتى تقضى الصلاة

1762- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَآبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَآبِي سَعِيدٍ ، قَالَا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ مَنْ أَعْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَنَّ وَمَسَّ مِنَ الطَّيْبِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَلَمْ يَتَخَطْ رِقَابَ النَّاسِ ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْكَعَ ، ثُمَّ أَهْبَتِ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ زِيَادَةٌ ، إِنْ اللَّهُ جَعَلَ الْحَسَنَةَ بَعَشَرَ أَمْثَالِهَا

باب فضيلة الادهان يوم الجمعة والتجميع بين الإدهان وبين التطيب يوم الجمعة

1763- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، أَخْبَرَنَا
 اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَأَحْسَنَ الْغُسْلَ ، ثُمَّ لَيْسَ مِنْ
 صَالِحِ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ مَسَّ مِنْ دُهْنٍ يَبِيْتُهُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ، أَوْ مِنْ طَيِّبٍ ،
 ثُمَّ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ كَفَرَ اللَّهُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ قَبْلَهَا
 قَالَ سَعِيدٌ فَذَكَرْتُهَا لِعُمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، قَالَ صَدَقَ ،
 وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

1764- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ
 عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ :
 قَالَ لَنَا بُنْدَارٌ : أَخْفَطُهُ مِنْ فِيهِ ، وَعَنْ أَبِيهِ ، وَهَذَا عِنْدِي وَهُمْ ،
 وَالصَّحِيحُ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ .

باب استحباب اتخاذ المرء في الجمعة ثيابا سوى ثوبي المهنة

1765- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي
 سَلَمَةَ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ،
 وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النَّمَارِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ تَوْبِينَ
 لِحُمْعَتِهِ سِوَى تَوْبِي مِهْنَتِهِ

باب استحباب لبس الجبة في الجمعة إن كان الحجاج بن

أرطاة سمع هذا الخبر من أبي جعفر محمد بن علي

1766- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ
 يَعْقُوبِ ابْنِ عِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ
 اللَّهِ ، قَالَ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبَةٌ يَلْبَسُهَا فِي
 الْعِيدَيْنِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ

جماع أبواب التهجير الى الجمعة والمشى إليها

باب فضل التبكير الى الجمعة مغتسلا والدنو من الإمام

والاستماع والانصات

1767- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ (ح) وَحَدَّثَنَا
 سَعِيدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ
 أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ غَسَلَ وَاعْتَسَلَ ، ثُمَّ عَدَا
 وَانْتَكَرَ ، وَجَلَسَ مِنَ الْإِمَامِ قَرِيبًا ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ ، كَانَ لَهُ مِنَ
 الْأَجْرِ أَجْرُ سَنَةٍ ، صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا هَذَا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى وَفِي
 حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ : كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامُهَا
 وَقِيَامُهَا

**باب تمثيل المهجرين الى الجمعة في الفضل بالمهدين
والدليل على أن من سبق بالتهجير كان أفضل من إبطائه**
1768- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَيُّوبَ أَبُو هَاشِمٍ ، أَخْبَرَنَا مُبَشَّرُ
بِعْنِي ابْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، حَدَّثَنِي بَحْيِيُّ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : الْمُسْتَعَجَلُ إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهْدِيِّ
بَدَنَةً ، وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِيِّ بَقَرَةً ، وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِيِّ شَاةً ،
وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِيِّ طَيْرًا

**باب ذكر جلوس الملائكة على أبواب المسجد يوم الجمعة
لكتبة المهجرين إليها على منازلهم ووقت طيهم للصحف
لاستماع الخطبة**

1769- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ
(ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ
مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ الْأَوَّلِ
فَالأَوَّلِ ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ ، طَوَّيَتِ الصُّحُفُ وَقَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ :
فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّوَا الصُّحُفَ وَقَالَا جَمِيعًا وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ
، فَالْمُهَجَّرُ إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهْدِيِّ بَدَنَةً ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِيِّ
بَقَرَةً ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِيِّ كَنْشًا ، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ
وَقَالَ الْمَخْرُومِيُّ كَالْمُهْدِيِّ الْبَقَرَةَ ، وَقَالَ كَالْمُهْدِيِّ الْكَنْشَ

**باب ذكر عدد من يقعد على كل باب من أبواب المسجد يوم
الجمعة من الملائكة لكتبة المهجرين إليها والدليل على أن
الإثنين قد يقع عليهما اسم جماعة إذ النبي صلى الله عليه
وسلم قد أوقع على الملكين اسم الملائكة**

1770- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ
جَعْفَرَ ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْعَلَاءِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ (ح)
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ،
أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ عَلَى
كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَلَكَانِ يَكْتُبَانِ الْأَوَّلِ
فَالأَوَّلِ ، وَكَرَّجُلٌ قَدَمَ بَدَنَةً ، وَكَرَّجُلٌ قَدَمَ بَقَرَةً ، وَكَرَّجُلٌ قَدَمَ
شَاةً ، وَكَرَّجُلٌ قَدَمَ طَيْرًا ، وَكَرَّجُلٌ قَدَمَ بَيْضَةً ، فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ
طَوَّيَتِ الصُّحُفُ وَقَالَ بُنْدَارٌ : فَإِذَا قَعَدَ طَوَّيَتِ الصُّحُفُ وَقَالَ
عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ : قَدَمَ طَائِرًا قَالَ ابْنُ بَزِيعٍ : فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ
طَوَّيَتِ الصُّحُفُ

باب ذكر دعاء الملائكة للمتخلفين عن الجمعة بعد طيهم الصحف

1771- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا مَطَرُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا الْمُقْرِيُّ ، أَخْبَرَنِي هَمَّامٌ ، عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : تَبَعَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَكْتُبُونَ مَحْيَاءَ النَّاسِ ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَيْتِ الصُّحُفُ ، وَرَفَعَتِ الْأَقْلَامُ ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : مَا حَسَنَ فَلَانًا ؟ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ صَالًا فَاهْدِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا فَاشْفِهِ ، وَإِنْ كَانَ غَائِلًا فَاعِنِهِ هَذَا حَدِيثُ الْمُقْرِيِّ وَقَالَ الْقُطَيْبِيُّ قَالَ : تَفْعُدُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ أَيضًا : يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ صَالًا فَاهْدِهِ ، وَإِنْ كَانَ إِلَى آخِرِهِ

باب فضل المشي إلى الجمعة وترك الركوب واستحباب مقاربة الخطأ لتكثر الخطأ فيكثر الأجر

قال أبو بكر : في خبر أوس بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم كان له بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها قد أمليته قبل .

باب الأمر بالسكينة في المشي إلى الجمعة والنهي عن السعي إليها والدليل على أن الاسم الواحد يقع على فعلين يأمر بأحدهما ويحذر عن الآخر بالاسم الواحد فمن لا يفهم العلم ولا يميز بين المعنيين قد يخطر بباله أنهما مختلفان قد أمر الله عز وجل في نص كتابه بالسعي إلى الجمعة في قوله { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله } الجمعة والنبي المصطفى قد نهى عن السعي إلى الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة والوقار وقال صلى الله عليه وسلم فإذا أتيتم الصلاة فلا تسعوا إليها وامشوا وعليكم بالسكينة فالله عز وجل أمر بالسعي إلى الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن السعي إلى الصلاة فالسعي الذي أمر الله به إلى الجمعة هو المضى إليها غير السعي الذي زجر النبي صلى الله عليه وسلم في إتيان الصلاة لأن السعي الذي زجر النبي صلى الله عليه وسلم هو الخيب وشدة المشي إلى الصلاة الذي هو ضد الوقار والسكينة فما أمر الله عز وجل به غير ما زجر النبي صلى الله عليه وسلم عنه وإن كان الاسم الواحد قد يقع عليهما جميعًا

قال أبو بكر : خبر النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة والوقار .

1772-أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَرَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا
إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَالزُّهْرِيِّ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم : إِذَا أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْثُوهَا وَأَنْتُمْ
تَسْعَوْنَ ، وَأَثُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ ، عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ
فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا

جماع أبواب الأذان والخطبة في الجمعة وما يجب على
المأمومين في ذلك الوقت من الاستماع للخطبة والانصات لها
وما أبيح لهم من الأفعال وما نهوا عنه

**باب ذكر الأذان الذي كان على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي أمر الله جل وعلا بالسعي إلى الجمعة إذا
نودي به والوقت الذي كان ينادي به وذكر من أحدث النداء
الأول قبل خروج الإمام**

1773- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَامرٍ حَدَّثَنَا أَبُو
ذئب عن الزهري عن السائب وهو بن يزيد قال كان النداء الذي
ذكر الله في القرآن يوم الجمعة إذا خرج الإمام وإذا قامت
الصلاة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر
حتى كان عثمان فكثر الناس فأمر بالنداء الثالث على الزوراء
فثبت حتى الساعة قال أبو بكر في قوله وإذا قامت الصلاة
يريد النداء الثاني الإقامة والأذان والإقامة يقال لهما أذانان ألم
تسمع النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذنين صلاة
وإنما أراد بين كل أذان وإقامة والعرب قد تسمى الشيئين
باسم الواحد إذا قرنت بينهما قال الله عز وجل ولأبويه لكل
واحد منهما السدس وقال وورثه أبواه فلأمه الثلث وإنما هما
أب وأم فسماهما الله أبوين ومن هذا الجنس خبر عائشة كان
طعامنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسودين
التمر والماء وإنما السواد للتمر خاصة دون الماء فسمتهما
عائشة الأسودين لما قرنت بينهما ومن هذا الجنس قيل سنة
العمرين وإنما أريد أبو بكر وعمر لا كما توهم من ظن أنه أريد
عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والدليل على أنه أراد
بقوله وإذا قامت الصلاة النداء الثاني المسمى إقامة .

1774- أن سلم بن جنادة حَدَّثَنَا وكيع عن ابن أبي ذئب
عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان الأذان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر أذنين يوم
الجمعة حتى كان زمن عثمان فكثر الناس فأمر بالأذان الأول
بالزوراء .

**باب فضل انصات المأموم عند خروج الإمام قبل الابتداء في
الخطبة ضد قول من زعم أن كلام الإمام يقطع الكلام**

قال أبو بكر : في خبر أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنصت إذا خرج إمامه وكذلك في خبر سلمان أيضا وأبي أيوب الأنصاري قد خرجت خبر أبي سعيد وأبي هريرة فيما تقدم من الكتاب .

1775- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ شَوْكِرِ بْنِ رَافِعِ الْبَعْدَارِيِّ ، أخبرنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، وَلَيْسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَبَزَّكَعُ إِنْ بَدَأَ لَهُ ، وَلَمْ يُؤَدِّ أَحَدًا ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ ، كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا مِنَ الْحَسَنِ الَّذِي أَقُولُ : إِنَّ الْأَنْصَاتَ عِنْدَ الْعَرَبِ قَدْ يَكُونُ الْأَنْصَاتُ عَنْ مُكَالَمَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا دُونَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَدُونَ ذِكْرِ اللَّهِ وَالِدَّعَاءِ ، كَخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَلَّتْ : وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ، فَإِنَّمَا رُجِّزُوا فِي الْآيَةِ عَنْ مُكَالَمَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا ، وَأَمَرُوا بِالْأَنْصَاتِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ : الْأَنْصَاتُ عَنْ كَلَامِ النَّاسِ لَا عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالدُّعَاءِ ، إِذِ الْعِلْمُ مُحِيطٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرِدْ يَقُولِهِ : ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَتَّى يُصَلِّيَ أَنْ يُنصِتَ شَاهِدُ الْجُمُعَةِ فَلَا يُكَبِّرُ مُفْتَتِحًا لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، وَلَا يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ ، وَلَا يُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ ، وَلَا يَقُولُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَا يُكَبِّرُ عِنْدَ الْإِهْوَاءِ إِلَى السُّجُودِ ، وَلَا يُسَبِّحُ فِي السُّجُودِ ، وَلَا يَتَشَهَّدُ فِي الْقُعُودِ ، وَهَذَا لَا يَتَوَهَّمُهُ مَنْ يَعْرِفُ أَحْكَامَ اللَّهِ وَدِينَهُ ، فَالْعِلْمُ مُحِيطٌ أَنَّ مَعْنَى الْأَنْصَاتِ فِي هَذَا الْخَبَرِ : عَنْ مُكَالَمَةِ النَّاسِ ، وَعَنْ كَلَامِ النَّاسِ ، لَا عَمَّا أَمَرَ الْمُصَلِّيَ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ ، فَهَكَذَا مَعْنَى خَبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ تَبَّتْ : وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا أَيُّ : أَنْصِتُوا عَنْ كَلَامِ النَّاسِ وَقَدْ بَيَّنَّتْ مَعْنَى الْأَنْصَاتِ ، وَعَلَى كَمِّ مَعْنَى يَنْصَرِفُ هَذَا اللَّفْظُ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي أَمْلَيْتُهَا فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ .

باب ذكر أن موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة كان قبل اتخاذه المنبر والدليل على أن الخطبة على الأرض جائزة من غير صعود المنبر يوم الجمعة والعلة التي لها أمر النبي صلى الله عليه وسلم باتخاذ المنبر إذ هو أحرى أن يسمع الناس خطبة الإمام إذا كثروا إذا خطب على المنبر

1776- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بَعْنِي ابْنُ يُونُسَ ، عَنِ الْمُبَارَكِ وَهُوَ ابْنُ فَصَالَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُسَبِّحُ ظَهْرَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ خَشَبٍ أَوْ جَدْعٍ أَوْ تَحْلَةٍ ، شَكَ الْمُبَارَكُ ، فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ : ابْتُؤُوا لِي مِنْبَرًا فَبِتُّوا لَهُ الْمِنْبَرَ فَتَحَوَّلَ إِلَيْهِ ، حَتَّى الْخَشَبَةُ حِينَ الْوَالِهِ ، فَمَا زَالَتْ حَتَّى تَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمِنْبَرِ ، فَأَتَاهَا ، فَأَخْتَصَنَهَا ، فَسَكَتَتْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْوَالِهِ : يُرِيدُ بِهَا الْمَرْأَةَ إِذَا مَاتَ لَهَا وَلَدٌ .

باب ذكر العلة التي لها حن الجدع عند قيام النبي صلى الله عليه وسلم وعدد درجه والاستناد إلى شيء إذا خطب على الأرض

1777- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ ، أَخْبَرَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُسَبِّحُ ظَهْرَهُ إِلَى جَدْعٍ مَنْصُوبٍ فِي الْمَسْجِدِ فَيَخْطُبُ ، فَجَاءَ رُومِيٌّ فَقَالَ : أَلَا تَصْنَعُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ وَكَأَنَّكَ قَائِمٌ ؟ فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا ، لَهُ دَرَجَتَانِ ، وَيَقْعُدُ عَلَى الثَّالِثَةِ ، فَلَمَّا قَعَدَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ خَارَ الْجَدْعُ حُورَ الثُّورِ ، حَتَّى ارْتَجَّ الْمَسْجِدُ بِخُورِهِ خُرْبًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَزَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمِنْبَرِ ، فَالْتَزَمَهُ وَهُوَ بِحُورٍ ، فَلَمَّا الْتَزَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْلَمَ سَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ لَمْ الْتَزَمْهُ مَا زَالَ هَكَذَا حَتَّى يَقُومَ السَّاعَةَ خُرْبًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذُفِنَ يَعْني الجَدْعَ وَفِي خَبَرِ جَابِرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ هَذَا بَكَى لِمَا قَعَدَ مِنَ الذِّكْرِ

باب استحباب الاعتماد في الخطبة على القسي أو العصا

استئنا بالنبى صلى الله عليه وسلم

1778- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ تَمَّامِ الْمِصْرِيِّ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ وَهُوَ الْعَدَوَانِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ أَبْصَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا جِينَ أَتَاهُمْ ، قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ، فَوَعَيْتُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا مُشْرِكٌ ، ثُمَّ قَرَأْتُهَا فِي الْإِسْلَامِ ، فَدَعَيْتُ تَقِيْفُ فَقَالُوا مَا سَمِعْتِ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ ، فَقَرَأْتُهَا عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ مَنْ مَعَهُمْ مِنْ فَرِيْسٍ : تَحْنُ أَعْلَمُ بِصَاحِبِنَا ، لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ كَمَا يَقُولُ حَقٌّ لَتَابَعْنَاهُ .

باب ذكر العود الذي منه اتخذ منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

1779- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ ثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ اخْتَلَفُوا فِي مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ فَأَرْسَلُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَقَالَ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْلُ هُوَ الطَّرْفَاءُ .

باب أمر الإمام الناس بالجلوس عند الاستواء على المنبر يوم الجمعة إن كان الوليد بن مسلم ومن دونه حفظ بن عباس في هذا الإسناد فان جريح أرسلوا هذا الخبر عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم

1780- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا اسْتَوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، قَالَ لِلنَّاسِ : اجْلِسُوا ، فَسَمِعَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَهُوَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَعَالَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ

باب ذكر عدد الخطبة يوم الجمعة والجلوس بين الخطبتين ضد قول من جهل السنة فزعم أن السنة بدعة وقال الجلوس بين الخطبتين بدعة

1781- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ الْبَكْرَاوِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا تَائِفٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْتُ بُنْدَارًا يَقُولُ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يُحِلُّ هَذَا الشَّيْخَ يَعْنِي الْبَكْرَاوِيَّ .

باب استحباب تقصير الخطبة وترك تطويلها

1782- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيْجَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْجَارِثِ الْأَرْحَبِيِّ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبَجَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ خَبَّانٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو وَائِلٍ : بَخَطَبْنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، فَأَبْلَغَ وَأَوْجَزَ ، فَلَمَّا نَزَلَ ، قُلْنَا لَهُ : يَا أَبَا الْيَقْطَانِ ، لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ ، فَلَوْ كُنْتَ نَفَسْتَ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : إِنْ طَوَّلَ الرَّجُلُ صَلَاةَ الرَّجُلِ ، وَقَصَرَ خُطْبَتَهُ مَنِيَّةً مِنْ فَمِهِ ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ ، فَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا أَخْبَرْنَا بِهِ رَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُدْرِيُّ أَبُو الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عُصَيْمٍ الْجُعْفِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبَجَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ ، وَلَمْ يَقُلْ فَلَوْ كُنْتَ نَفَسْتَ

1783- قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي خَبَرِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : كَانَتْ
خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْدًا
1784- وَفِي خَبَرِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَمْدِ اللَّهِ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ طَيِّبَاتٍ خَفِيفَاتٍ
مُبَارَكَاتٍ

باب صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وبدؤه فيها بحمد الله والثناء عليه

1785- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْبِسْطَامِيُّ ، أَخْبَرَنَا
أَنْسُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ج) وَحَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَعْفَرِ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ : يَحْمَدُ اللَّهَ ، وَيُنَبِّئُ عَلَيْهِ بِمَا
هُوَ لَهُ أَهْلٌ ، ثُمَّ يَقُولُ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا
هَادِيَ لَهُ ، إِنْ أَصْدَقَ الْحَدِيثَ كِتَابُ اللَّهِ ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ
مُحَمَّدٍ ، وَيَنْتَبِهُ الْأُمُورَ مُخَدَّتَاتِهَا ، وَكُلَّ مُخَدَّتَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ
ضَلَالَةٌ ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ

ثُمَّ يَقُولُ : بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ
أَحْمَرَتْ وَجَنَّتَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، كَأَنَّهُ نَذِيرٌ جَيْشٍ :
صَبَحْتُمْ السَّاعَةَ وَمَسَّتْكُمْ

ثُمَّ يَقُولُ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَأْهِلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ صَيَاغًا
فَالِي أَوْ عَلِي ، وَأَنَا وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ
وَلَفْظُ أَنْسِ بْنِ عِيَّاضٍ مُخَالِفٌ لِهَذَا اللَّفْظِ .

باب قراءة القرآن في الخطبة يوم الجمعة

1786- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ،
أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ
بْنِ مَعْنٍ ، عَنِ ابْنَةِ الْخَارِثَةِ بِنْتِ النُّعْمَانِ ، قَالَتْ مَا حَفِظْتُ قِ إِلَّا
مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يُقْرَأُ بِهَا فِي كُلِّ
جُمُعَةٍ ، وَكَانَ تَبَوُّرْنَا وَتَبَوُّرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَاجِدًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ : ابْنَةُ الْخَارِثَةِ هَذِهِ هِيَ أُمُّ هِشَامِ بِنْتِ خَارِثَةَ .

1787- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ
خَارِثَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ ، قَالَتْ قَرَأْتُ قِ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ مِنْ فِي
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَقْرؤها كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى
الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا هُوَ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، نَسَبَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ .

باب الرخصة في الاستقاء في خطبة الجمعة إذا قحط الناس
وخيف من القحط هلاك الأموال وانقطاع السبل إن لم يث
الله يمنه وطوله

1788- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر السَّاعِدِيُّ ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي تَمْرٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَصَاءِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنَا قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، قَالَ أَنَسٌ : وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ ، وَلَا قَرَعَةٍ ، وَلَا مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ ، فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَهُ مِثْلُ التُّرْسِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطْتُ يَعْنِي السَّمَاءَ انْتَشَرْتُ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ قَالَ أَنَسٌ : فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْتَا الشَّمْسَ سَبْعًا ، قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمَسِّكَهَا عَنَّا قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا ، وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالطَّرَابِ ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ ، قَالَ : فَأُفْلَعْتُ ، وَخَرَجْنَا يَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ : فَسَأَلْتُ أَنَسًا : أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ ؟ فَقَالَ لَا أَذْرِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ : السَّلْعُ : جَبَلٌ .

باب الدعاء بحبس المطر عن البيوت والمنازل إذا خيف الضرر من كثرة الأمطار وهدم المنازل ومسألة الله عز وجل تحويل الأمطار الى الجبال والأودية حديث لا يخاف الضرر في خطبة الجمعة

1789- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّرَهَمِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، قَالَ سئِلَ أَنَسٌ هَلْ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ؟ قَالَ قِيلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَحَطَّ الْمَطَرُ ، وَأَجْدَبَتِ الْأَرْضُ ، وَهَلَكَ الْمَالُ قَالَ : فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ ، فَاسْتَسْقَى وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ سَحَابَةً قَالَ : فَمَا قَصَيْنَا الصَّلَاةَ حَتَّى إِنَّ الشَّابَّ الْقَرِيبَ الْمَنْزِلَ لِيَهُمُّهُ الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ مِنْ شِدَّةِ الْمَطَرِ ، فَدَامَتْ جُمُعَةٌ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ ، وَاحْتَبَسَتِ الرُّكْبَانُ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ بِيَدِهِ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا ، وَلَا عَلَيْنَا ، فَكُشِطَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ هَذَا لَفْظٌ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ ، غَيْرَ أَنَّ أَبَا مُوسَى قَالَ فَحَطَّ الْمَطَرُ .

باب الرخصة في تبسم الإمام في الخطبة

1790- قال أبو بكر : في خبر حميد عن أنس فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب صفة رفع اليدين في الاستسقاء في خطبة الجمعة

1791- أخبرنا بشر بن معاذ ، أخبرنا يزيد يعني ابن زريع ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دُعائه أو عند شيء من دُعائه إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه .

1792- قال أبو بكر في خبر شريك بن عبد الله ، عن أنس ، قال : فرقع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ، قد أمليته قبل في خبر قتادة ، عن أنس لا يرفع يديه في شيء من دُعائه إلا في الاستسقاء ، يريد إلا عند مسألة الله عز وجل أن يسقيهم ، وعند مسألتهم بحبس المطر عنهم وقد أوقع اسم الاستسقاء على المعنيين جميعاً ، أحدهما مسألته أن يسقيهم والمعنى الثاني : أن يحبس المطر عنهم والدليل على صحة ما تأولت أن أنس بن مالك قد خبر في خبر شريك بن عبد الله عنه ، أنه رفع يديه في الخطبة على المنبر يوم الجمعة حين سأل الله أن يعيهم ، وكذلك رفع يديه حين قال : اللهم خوالنا ولا علينا ، فهذه اللفظة أيضاً استسقاء إلا أنه سأل الله أن يحبس المطر عن المنازل والبيوت ، وتكون السقيا على الجبال والأكام والأودية .

باب الإشارة بالسبابة على المنبر في خطبة الجمعة وكراهة

رفع اليدين على المنبر في غير الاستسقاء

1793- أخبرنا يوسف بن موسى القطان ، حدثنا جرير ، عن حصين (ح) وحدثنا علي بن مسلم ، حدثنا هشيم ، أخبرنا حصين ، قال : سمعتُ عمارة بن ربيعة الثقفي ، قال : خطب بشر بن مروان وهو رافع يديه يدعو ، فقال عمارة : قبَّح الله هاتين اليدين ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ، وما يقول إلا هكذا ، يشير بإصبعه هذا حديث جرير وفي حديث هشيم : شهدتُ عمارة بن ربيعة الثقفي في يوم عيد ، وبشر بن مروان يخطبنا ، فرقع يديه في الدعاء ، وزاد وأشار هشيم بالسبابة قال أبو بكر : رواه شعبه ، والنوري ، عن حصين ، فقال : رأى بشر بن مروان على المنبر يوم الجمعة .

1794- حدثنا يحيى بن حكيم ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا شعبه ، قال : وحدثنا مسلم بن جنادة ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، جميعاً ، عن حصين .

باب تحريك السبابة عند الإشارة بها في الخطبة

قال أبو بكر : قد أمليت خبر سهل بن سعد في كتاب العيدين .

باب النزول عن المنبر للسجود عند قراءة السجدة في

الخطبة إن صح الخبر

1795- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا أَبِي ، وَشُعَيْبٌ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنِ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ جَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا ، فَقَرَأَ ص ، فَلَمَّا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ نَزَلَ فَسَجَدَ ، وَسَجَدْنَا ، وَقَرَأَ بِهَا مَرَّةً أُخْرَى فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَيَسَّرْنَا لِلْسُّجُودِ ، فَلَمَّا رَأَيْنَا ، قَالَ : إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ ، وَلَكِنْ أَرَاكُمْ قَدْ اسْتَعْدَدْتُمْ لِلْسُّجُودِ ، فَتَزَلَّ فَسَجَدَ وَسَجَدْنَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَدْخَلَ بَعْضُ أَصْحَابِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَرْوَةَ بَيْنَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، وَبَيْنَ عِيَّاضِ وَإِسْحَاقَ مِمَّنْ لَا يَخْتَجِ إِصْحَابُنَا بِحَدِيثِهِ ، وَأَحْسَبُ أَنَّهُ غَلَطَ فِي إِدْخَالِهِ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ .

باب الرخصة في العلم إذا سئل الإمام وقت خطبته على

المنبر يوم الجمعة ضد مذهب من توهم أن الخطبة صلاة ولا

يجوز الكلام فيها بما لا يجوز في الصلاة

1796- أخبرنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَلَى الْمُنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَتَى السَّاعَةُ ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ أَنْ اسْكُتَ ، فَسَأَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، كُلُّ ذَلِكَ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ أَنْ اسْكُتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ : وَيَحْكُ مَاذَا أَعَدَدْتَ لَهَا ؟ قَالَ : حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، قَالَ : إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً ، ثُمَّ مَرَّ غُلَامٌ شَتَنِيٍّ ، قَالَ أَنَسٌ : أَقُولُ : أَنَا هُوَ ، مِنْ أَقْرَابِي قَدْ اخْتَلَمَ ، أَوْ نَاهَرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ ؟ قَالَ هَا هُوَ ذَا ، قَالَ : إِنْ أَكْمَلَ هَذَا الْغُلَامُ عُمُرَهُ فَلَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَرَى أَشْرَاطَهَا

باب الرخصة في تعليم الإمام الناس ما يجهلون في الخطبة

من غير سؤال يسأل الإمام

1797- أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَوْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنِ ، أَلَا وَإِنَّ عَلِيَّ وَجْهَهُ مَسْحَةٌ مَلِكٍ قَالَ : فَحَمِدْتُ اللَّهَ عَلَى مَا أَبْلَانِي .

باب الرخصة في سلام الإمام في الخطبة على القادم من

السفر إذا دخل المسجد

1798- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنِ بْنُ حُرَيْثٍ ، أَخْبَرَنَا
 الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْمُغِيرَةَ
 وَهُوَ ابْنُ شَيْبَةَ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : لَمَّا دَنَوْتُ مِنْ
 مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَتَيْتُ رَاجِلِي ،
 وَخَلَلْتُ عَيْتِي ، فَلَيْسَتْ خَلِي ، فَدَخَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، فَسَلِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ، فَرَمَانِي النَّاسُ بِالْحَدَقِ ، فَقُلْتُ لِجَلِيسٍ لِي : يَا عَبْدَ اللَّهِ ،
 هَلْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْرِي شَيْئًا ؟ قَالَ
 : نَعَمْ ، ذَكَرَكَ بِأَحْسَنِ الذِّكْرِ ، بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ إِذْ عَرَضَ لَهُ فِي
 خُطْبَتِهِ ، قَالَ : إِنَّهُ سَيَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَوْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ
 مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنِ ، وَإِنَّ عَلَيَّ وَجْهَهُ لَمَسْحَةٌ مَلَكٍ قَالَ فَحَمِدْتُ
 اللَّهَ عَلَى مَا أُنَلَّي .

باب أمر الإمام الناس في خطبة يوم الجمعة بالصدقة إذا رأى حاجة وفقرا

1799- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، أَخْبَرَنَا
 سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ
 أَبِي سَرْحٍ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ ، دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَرْوَانَ بْنَ
 الْحَكَمِ يَخْطُبُ ، فَقَامَ يُصَلِّي ، فَجَاءَ الْأَخْرَاسُ لِيُجْلِسُوهُ ، فَأَيَّ
 حَتَّى صَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ مَرْوَانُ ، أَتَيْتَاهُ ، فَقُلْنَا لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ،
 إِنْ كَادُوا لَيَفْعَلُونَ بِكَ قَالَ : مَا كُنْتُ لِأَتْرُكَهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي هَيْئَةِ بَدَّةٍ
 ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَصَدَّقُوا ، فَمَا لَقُوا
 ثِيَابًا ، فَأَمَرَ لَهُ بِتَوْبَتَيْنِ ، وَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، ثُمَّ جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْآخَرِيَّ ،
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَصَدَّقُوا ، فَأَلْقَى رَجُلٌ أَحَدَ تَوْبَتَيْهِ ،
 فَصَاحَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ زَجَرَهُ ، وَقَالَ :
 خُذْ تَوْبَكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ هَذَا
 دَخَلَ فِي هَيْئَةِ بَدَّةٍ ، فَأَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ يَتَصَدَّقُوا ، فَمَا لَقُوا ثِيَابًا ،
 فَأَمَرْتُ لَهُ بِتَوْبَتَيْنِ ، ثُمَّ دَخَلَ الْيَوْمَ فَأَمَرْتُ أَنْ يَتَصَدَّقُوا ، فَأَلْقَى
 هَذَا أَحَدَ تَوْبَتَيْهِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
 يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ .

باب الرخصة في قطع الإمام الخطبة لتعليم السائل العلم

1800- أخبرنا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم ، أخبرنا المفرئ ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن حميد بن هلال ، عن أبي رفاعة العدوي ، قال : انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ، فقلت : يا رسول الله ، رجل غريب جاء يسأل عن دينه ، لا يدري ما دينه ؟ فأقبل إلي وترك خطبته ، فأتي بكرسي خلت قوائمها حديدًا ، قال حميد : أراه رأى حشبا أسود حسبه حديدًا ، فجعل يعلمني مما علمه الله ، ثم أتى خطبته وأتم آخرها

باب نزول الإمام عن المنبر وقطع الخطبة للحاجة تبدا له

1801- أخبرنا عبدة بن عبد الله الخراعي ، أخبرنا زيد يعني ابن الحباب ، عن حسين وهو ابن واقد ، حدثني عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فأقبل الحسن ، والحسين عليهما قميصان أحمران يعتران ويقومان ، فنزل فأخذهما فوضعهما بين يديه ، ثم قال : صدق الله ورسوله ، إنما أموالكم وأولادكم فتنة رأيت هذين فلم أصبر ، ثم أخذ في خطبته .

1802- أخبرنا عبد الله بن سعيد الأشج ، وزيد بن أيوب ، قالا : حدثنا أبو ثميلة ، حدثنا حسين بن واقد ، أخبرنا عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر بمثله ، وقال : فلم أصبر حتى نزلت فحملتهما ولم يقل : ثم أخذ في خطبته .

باب فضل الإنصات والاستماع للخطبة

1803- أخبرنا أحمد بن نصر ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثني سليمان بن بلال ، عن صالح بن كيسان ، عن سعيد المقبري ، أن أباه حدثه ، أن أبا هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان يوم الجمعة فاعتسل الرجل ، وغسل رأسه ، ثم تطيب من أطيب طيبه ، وليس من صالح ثيابه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يفرق بين اثنين ، ثم استمع للإمام ، غفر له من الجمعة إلى الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام

باب الزجر عن الكلام يوم الجمعة عند خطبة الامام

1804- أخبرنا محمد بن معمر القيسي ، حدثنا حبان ، حدثنا وهيب ، حدثنا سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا تكلمت يوم الجمعة فقد لعوت ، وألغيت يعني والإمام يخطب .

باب الزجر عن إنصات الناس بالكلام يوم الجمعة والأمام يخطب

1805- أخبرنا يونسُ بنُ عبدِ الأَعلى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،
أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَهُ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزِ الأَيْلِيِّ ،
أَنَّ سَلَامَةَ حَدَّثَهُمْ ، عَنِ عَقِيلٍ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
حَكِيمٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ البُرْسَانِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي
ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ
قَارِظٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ
العَزِيزِ ، عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح
وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ
وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَدْ لَعَوْتَ هَذَا لَفْظٌ خَبَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ
(ح) وَحَدَّثَنَا البُرْسَانِيُّ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الآخِرُونَ السَّمَاعَ ، قَالَ
بَعْضُهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ :
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

**باب الزجر عن إنصات الناس بالكلام وإن لم يسمع الزاجر
خطبة الامام**

1806- أخبرنا عليُّ بنُ حَسْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ (ح)
وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الرَّزَّادِ ،
عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِرَجُلٍ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ : أَنْصِتْ فَقَدْ لَعَيْتَ
وَإِنَّمَا هِيَ لَعْنَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ المَخْرُومِيُّ : إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ :
أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَيْتَ قَالَ سُفْيَانُ :
وَقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ : لَعَيْتَ : لَعْنَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَإِنَّمَا هُوَ لَعَوْتُ .

باب النهي عن السؤال عن العلم غير الإمام والإمام يخطب

1807- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، فَجَلَسْتُ قَرِيبًا مِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، فَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةَ بَرَاءةٍ ، فَقُلْتُ لِأَبِي مَتَى تَزَلَّتْ هَذِهِ السُّورَةُ ؟ قَالَ فَتَجَهَّمَنِي وَلَمْ يُكَلِّمَنِي ثُمَّ مَكِنْتُ سَاعَةً ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ ، فَتَجَهَّمَنِي ، وَلَمْ يُكَلِّمَنِي ثُمَّ مَكِنْتُ سَاعَةً ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ ، فَتَجَهَّمَنِي وَلَمْ يُكَلِّمَنِي ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قُلْتُ لِأَبِي سَأَلْتُكَ فَتَجَهَّمَنِي وَلَمْ تُكَلِّمَنِي قَالَ أَبِي مَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا لَعَوْتَ فَذَهَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنْتَ تَقْرَأُ بَرَاءةً ، فَسَأَلْتُهُ مَتَى تَزَلَّتْ هَذِهِ السُّورَةُ ؟ فَتَجَهَّمَنِي وَلَمْ يُكَلِّمَنِي ، ثُمَّ قَالَ مَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا لَعَوْتَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ أَبِي

1808- قَالَ : وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا بْنِ حَيَوَيْهِ الْإِسْفَرَايِينِيُّ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ بِمِثْلِهِ .

باب ذكر إبطال فضيلة الجمعة بالكلام والإمام يخطب بلفظ

مجمل غير مفسر وزجر المتكلم عن الكلام بالتسبيح

1809- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى يَغْنِي الْحَنْفِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عِيَّاسٍ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ تَلَا آيَةً ، فَقَالَ رَجُلٌ وَهُوَ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَتَى أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ؟ فَأَبَى لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا السَّاعَةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ شُبْحَانَ اللَّهِ فَسَكَتَ الرَّجُلُ ثُمَّ تَلَا آيَةً أُخْرَى ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِ اللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : شُبْحَانَ اللَّهِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِلرَّجُلِ : إِنَّكَ لَمْ تَجْمَعْ مَعَنَا قَالَ شُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ : فَذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ ، صَدَقَ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ

باب ذكر الخبر المفسر للفتحة المجملة التي ذكرتها والدليل على أن اللغو والإمام يخطب إنما يبطل فضيلة الجمعة لانه يبطل الصلاة نفسها إبطالا يجب إعادتها وهذا من الجنس الذي أعلمت في كتاب الإيمان أن العرب تنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام فقوله صلى الله عليه وسلم لم تجمع معنا من نفي الاسم إذ هو ناقص عن التمام والكمال

1810- أخبرنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،
أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ
قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ مَسَّ مِنْ طَيِّبٍ أَمْرَاتِهِ إِنْ كَانَ
لَهَا ، وَلَيْسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَتَّخِطْ رِقَابَ النَّاسِ ، وَلَمْ يَلْغُ
عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَمَنْ لَعَا أَوْ تَخَطَى كَانَتْ
لَهُ ظَهْرًا

باب الأمر بإنصات المتكلم والإمام يخطب بالإشارة إليه بالزجر

قال أبو بكر : في خبر شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن
أنس في قصة السائل عن الساعة فأشار إليه الناس أن
أسكت .

باب النهي عن تخطى الناس يوم الجمعة والإمام يخطب واباحة زجر الإمام عن ذلك في خطبته

1811- أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي
الزَّاهِرِيِّ ، قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَيْرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ،
فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى خَرَجَ الْإِمَامُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَّخِطُ رِقَابَ
النَّاسِ ، فَقَالَ لِي جَاءَ رَجُلٌ يَتَّخِطُ رِقَابَ النَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ لَهُ : اجْلِسْ ، فَقَدْ آذَيْتَ
وَأْتَيْتَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخُطْبَةِ أَيْضًا أَبْوَابٌ فَمَا كُنْتُ خَرَجْتُهَا
فِي كِتَابِ الْعِيدَيْنِ .

باب النهي عن التفريق بين الناس في الجمعة وفضيلة اجتناب ذلك

1812- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ
سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ ، عَنْ أَبِي دَرٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الْغُسْلَ أَوْ تَطَهَّرَ
فَأَحْسَنَ الطَّهُورَ ، فَلَيْسَ مِنْ خَيْرِ ثِيَابِهِ ، وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ
طَيِّبًا ، أَوْ دُفْنِ أَهْلِهِ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، إِلَّا غَفَرَ لَهُ إِلَى يَوْمِ
الْجُمُعَةِ الْآخِرَى قَالَ بُنْدَارٌ : أَحْفَظُهُ مِنْ فِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَبُو
بَكْرٍ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ بُنْدَارًا فِي هَذَا ، وَالْجَوَادُ قَدْ يَفْتُرُ فِي
بَعْضِ الْأَوْقَاتِ .

باب طبقات من يحظر الجمعة

1813- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : يَخْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ يَخْضُرُهَا يَلْعَوُ ، فَهُوَ خَطْلُهُ مِنْهَا ، وَرَجُلٌ خَصَرَهَا بِدُعَاءٍ ، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَعْطَاهُ ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ ، وَرَجُلٌ خَصَرَهَا بِوَقَارٍ وَإِنْصَاتٍ وَسُكُونٍ ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةً مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا ، وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا

باب ذكر الخبر المفسر للأخبار المجملة التي ذكرتها في الأبواب المتقدمة والدليل على أن جميع ما تقدم من الأخبار في ذكر الجمعة أنها كفارة للذنوب والخطايا إنما هي ألفاظ عام مرادها خاص أراد النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم أنها كفارة لصغائر الذنوب دون كبارها

1814- أخبرنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ

باب النهي عن الجبوة يوم الجمعة والإمام يخطب

1815- أخبرنا أَبُو جَعْفَرٍ السَّمْتَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْجِبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

باب الزجر عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة

1816- أخبرنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهَا الْأَشْعَارُ ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهَا الصَّلَاةُ ، وَعَنِ الْحَلْقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

باب فضل ترك الجهل يوم الجمعة من حين يأتي المرء الجمعة إلى انقضاء الصلاة

1817- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي زِيَادِ الْقَطَوَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَطِيَّةٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ فَأَحْسَنَ الطُّهُورَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَلَمْ يَلْعُ ، وَلَمْ يَجْهَلْ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ

باب الزجر عن مس الحصى والإمام يخطب يوم الجمعة

والإعلام بأن مس الحصى في ذلك الوقت لغو

1818- أخبرنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ ، أخبرنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الوُضُوءِ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ ، عُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَعَا

باب استحباب تحول الناعس يوم الجمعة عن موضعه الى

غيره والدليل على أن النعاس ليس باستحقاق نوم ولا موجب

وضوءاً

1819- أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، جميعاً ، عن ابن إسحاق (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَيْضًا ، حَدَّثَنَا بَعْلَى بْنُ عَبِيدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَجْلِسِهِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ هَذَا حَدِيثُ الأَشَجِّ وَفِي حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

باب الزجر عن إقامة الرجل أخاه يوم الجمعة من مجلسه

ليخلفه فيه

1820- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا ، يَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُقِمُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَخْلُفُهُ فِيهِ فَقُلْتُ أَنَا لَهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهِ قَالَ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُومُ لَهُ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ، فَلَا يَجْلِسُ فِيهِ .

باب ذكر قيام الرجل من مجلسه يوم الجمعة ثم يرجع وقد

خلفه فيه غيره والبيان أنه أحق بمجلسه ممن خلفه فيه

1821- أخبرنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَغْنِي الدَّرَاوَزِيَّ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ يَغْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، كُلُّهُمُ ، عَنْ سُهَيْلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ رَأَى يُوسُفُ : ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ ، فَجَلَسْتُ فِيهِ ، فَعَادَ فَأَقَامَنِي أَبُو صَالِحٍ .

باب الأمر بالتوسع والتفسيح إذا ضاق الموضع قال الله عز وجل { يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم }

1822- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَخْلُفُهُ ، وَلَكِنْ تَوَسَّعُوا ، وَتَفَسَّحُوا

باب ذكر كراهة انفضاض الناس عن الإمام وقت خطبته للنظر إلى لهو أو تجارة قال الله عز وجل لنبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوا قائما الآية

1823- أخبرنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، فَجَاءَتْ عِيْرٌ مِنَ الشَّامِ ، فَأَنْفَعِلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ : وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفصوا إليها وتركوا قائما

أبواب الصلاة قبل الجمعة

باب الأمر بإعطاء المساجد حقها من الصلاة عند دخولها

1824- أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْأَشْجِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَعْطُوا الْمَسَاجِدَ حَقَّهَا ، قِيلَ وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ

باب الأمر بالتطوع برَكَعتين عند دخول المسجد قبل الجلوس

1825- أخبرنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ

1826- أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ غَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ
بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

باب الزجر عن الجلوس عند دخول المسجد قبل أن يصلي

ركعتين

1827- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ (ح)
وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سَعِيدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الصَّنَعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا
الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ غَزِيَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّرَهَمِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، كُلُّهُمُ ، عَنْ غَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ الزَّبِيرِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزَّرْقِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ
رَبِيعٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا دَخَلَ
أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ هَذَا حَدِيثُ ابْنِ
عَجَلَانَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ مَنْ دَخَلَ هَذَا الْمَسْجِدَ وَقَالَ :
سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ سُلَيْمِ الزَّرْقِيِّ ، وَزَادَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ :
وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ غَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمْرٍو
بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

باب الأمر بالرجوع الى المسجد ليصلي الركعتين إذا دخله

فخرج منه قبل ان يصليهما

1828- أخبرنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،
حَدَّثَنِي أَسَامَةُ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبِ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ :
سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا ، فَقَالَ : أَدَخَلْتَ الْمَسْجِدَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ :
أَصَلَّيْتَ فِيهِ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ فَأَذْهَبْ فَأَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ

باب الدليل على أن الأمر بركعتين عند دخول المسجد أمر

ندب وإرشاد وفضيلة والدليل على أن الزجر عن الجلوس

قبل صلاة ركعتين عند دخول المسجد نهى تأديب لا نهى

تحريم بل حض على الخير والفضيلة

قال أبو بكر : خبر طلحة بن عبيد الله جاء أعرابي إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ماذا فرض الله علي من الصلاة
قال الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً وما على هذا المثال
من أخبار النبي صلى الله عليه وسلم قد خرجته في كتاب
الكبير في الجزء الأول من كتاب الصلاة فأعلم النبي صلى الله
عليه وسلم أن لا فرض من الصلاة إلا الخمس صلوات وأن ما
سوى الخمس فتطوع لا فرض في شيء من ذلك .

**باب الدليل على أن الجالس عند دخول المسجد قبل أن يصلي
الركعتين لا يجب إعادتهما إذ الركعتان عند دخول المسجد
فضيلة لا فريضة**

1829- أخبرنا موسى بن عبد الرحمن المشروقي ،
حدَّثنا حسين يعني ابن علي الجعفي ، عن رائدة ، حدَّثنا عمرو
بن يحيى الأنصاري ، حدَّثني محمد بن يحيى بن حبان ، عن
عمرو بن سليم الأنصاري ، عن أبي قتادة صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، قال دخلت المسجد ورسول الله صلى
الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس ، فجلست ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي رسول الله ، رأيتك جالسا ، والناس
جلوس فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا دخل أحدكم
المسجد فلا يجلس حتى يزكع ركعتين

**باب الأمر بتطوع ركعتين عند دخول المسجد وإن كان الإمام
يخطب خطبة الجمعة ضد قول من زعم أنه غير جائز أن
يصلي داخل المسجد والإمام يخطب**

1830- أخبرنا عبد الجبار بن العلاء ، حدَّثنا سفيان ،
قال حفظناه من ابن عجلان ، عن عياض ، عن أبي سعيد ، قال
كان مروان يخطب ، فصلى أبو سعيد ، فجاءت إليه الأخراس
ليخلسوه ، فأبى حتى صلى ، فلما قضى الصلاة أتيتاه ، فقلنا له
كادوا يفعلون بك ، عفر الله لك فقال : لن أدعهما أبدا بعد أن
سمعت من رسول الله

1831- أخبرنا حاتم بن بكر بن عجلان الصبي ، حدَّثنا
عيسى بن واقد ، أخبرنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر
بن عبد الله ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا
جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب فليصل ركعتين قبل أن
يجلس

**باب سؤال الإمام في خطبة الجمعة داخل المسجد وقت
الخطبة أصلي ركعتين أم لا وأمر الإمام الداخل بأن يصلي
ركعتين إن لم يكن صلاهما قبل سؤال الإمام إياه والدليل
على أن الخطبة ليست بصلاة**

1832- أخبرنا عبد الجبار بن العلاء ، حدَّثنا سفيان ، عن
عمرو ، وأبي الزبير ، عن جابر ، قال عمرو : دخل رجل
المسجد ، وقال أبو الزبير دخل سليلك العطفاني المسجد يوم
الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال له :
صليت ؟ قال لا ، قال فصل ركعتين أخبرنا بهما المخرومي
منفردين ، وقال فقم ، فصل ركعتين وقال مرة في عقب
حبر أبي الزبير واسم الرجل سليلك بن عمرو العطفاني .

1833- أخبرنا أحمد بن عبدة ، وبشر بن معاذ ، وأحمد بن المقدم ، قالوا حدثنا حماد وهو ابن زيد ، قال بشر قال : حدثنا عمرو ، وقال الأخران عن عمرو بن دينار ، عن جابر (ح) وحدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، وحدثنا بشر بن معاذ ، حدثنا يزيد يعني ابن زريع ، حدثنا روح بن القاسم ، وحدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري ، أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، كلهم ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ، قال دخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال : أصليت ؟ قال لا ، قال فقم فاركع وقال أحمد بن عبدة ، وأحمد بن المقدم : أصليت يا فلان ؟ وفي حديث أبي عاصم فقال : أركعت ؟ قال لا قال فاركعها

1834- أخبرنا محمد بن رافع ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عمرو بن دينار ، أنه سمع جابر بن عبد الله ، يقول جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة يخطب ، فقال له : أركعت ركعتين ؟ قال لا قال فقال : أركع

باب أمر الإمام بخطبة الجمعة داخل المسجد بركعتين يصليهما والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقطع خطبته ليصلي الداخل الذي أمره أن يصلي ركعتين إلا أن يفرغ المصلي من الركعتين كما زعم بعض من لم ينعم النظر في الأخبار

قال أبو بكر : في خبر بن عجلان عن عياض عن أبي سعيد وأمره فصلي ركعتين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قد أملت الخبر بتمامه قبل .

باب أمر الإمام في خطبته الجالس قبل أن يصليهما بالقيام ليصليهما أمر اختيار واستحباب والتجوز فيهما والدليل على ضد قول من زعم أن هذا كان خاصا لسليك الغطفاني

1835- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بَعْنِي ابْنُ يُونُسَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنِ جَابِرٍ ، قَالَ جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، فَجَلَسَ ، فَقَالَ لَهُ : يَا سُلَيْكُ ، فَمَ فَاذَكَ رَكَعَتَيْنِ ، وَتَجَوَّزَ فِيهِمَا ثُمَّ قَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ، وَلْيَتَجَوَّزَ فِيهِمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَالِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ بَعْدَ فَرَاغِ سُلَيْكٍ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ بِهَذَا الْأَمْرِ كُلِّ مُسْلِمٍ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَتَأَوَّلَ عَالِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا خَصَّ بِهَذَا الْأَمْرِ سُلَيْكًا الْعَطْفَانِيَّ إِذْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ رَتَّ الْهَيْئَةَ وَقَتَّ حُطْبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِلَفْظِ عَامٍّ مَنْ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ، بَعْدَ فَرَاغِ سُلَيْكٍ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَاوَى الْخَبْرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْلِفُ أَنْ لَا يَتْرُكُهُمَا بَعْدَ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمَا ، فَمَنْ ادَّعَى أَنْ هَذَا كَانَ خَاصًّا لِسُلَيْكٍ ، أَوْ لِلدَّخْلِ وَهُوَ رَتَّ الْهَيْئَةَ وَقَتَّ حُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ خَالَفَ أَخْبَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَنْصُوصَةَ لِأَنَّ قَوْلَهُ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ مُخَالٌ أَنْ يُرِيدَ بِهِ دَاخِلًا وَاجِدًا دُونَ غَيْرِهِ لِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ عِنْدَ الْعَرَبِ يَسْتَجِيلُ أَنْ تَفْعَ عَلَى وَاحِدٍ دُونَ الْجَمْعِ وَقَدْ خَرَّجْتُ طُرُقَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ .

باب إباحة ما أراد المصلي من الصلاة قبل الجمعة من غير حضر أن يصلي ما شاء وأراد من عدد الركعات والدليل على أن كل ما صلى قبل الجمعة فتطوع لا فرض منها

قال أبو بكر : في خبر أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وصلى ما كتب له وفي خبر سلمان ما قدر له وفي خبر أبي أيوب فيركع إن بدا له .

باب استحباب تطويل الصلاة قبل صلاة الجمعة

1836- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، وَمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالُوا بَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ زِيَادُ : أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ وَقَالَ الْآخَرَانِ عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ قُلْتُ لِنَافِعٍ : أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : قَدْ كَانَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَهَا ، وَبُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

باب وقت الإقامة لصلاة الجمعة

1837- حَدَّثَنَا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا أبو خالد عن أبي إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد إذا خرج إذن وإذا نزل أقام وأبو بكر وعمر كذلك فلما كان عثمان وكثير الناس أمر بالنداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء فإذا خرج إذن وإذا نزل أقام .

باب الرخصة في الكلام للمأموم والإمام بعد الخطبة وقبل افتتاح الصلاة

1838- أخبرنا سلم بن جنادة ، أخبرنا وكيع ، عن جرير بن حازم ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلم الرجل ويكلمه ، ثم ينتهي إلى مصلاه فيصلي

باب وقت صلاة الجمعة

1839- أخبرنا سلم بن جنادة ، عن وكيع ، عن يعلى بن الحارث المخاربي ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه ، قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتبع الفيء

باب استحباب التبكير بالجمعة

1840- أخبرنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا أبو داود ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن مسلم بن جندب ، عن الزبير بن العوام ، قال : كنا نصلي الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نتبدر الفيء ، فما يكون إلا قدّر قدم أو قدمين قال أبو بكر مسلم هذا لا أدري أسمع من الزبير أم لا ؟

1841- أخبرنا عبد الله بن سعيد الأشج ، حدثنا أبو خالد ، عن حميد ، عن أنس ، قال كنا نبكر يعني بالجمعة ، ثم نقبل

باب التبريد بصلاة الجمعة في شدة الحر والتبكير بها والدليل

على أن اسم التبكير يقع على التعجيل بالظهر والجمعة بعد

زوال الشمس لأن التبكير لا يقع إلا على أول النهار قبل

زوال الشمس

1842- أخبرنا إسحاق بن منصور ، حدثنا حرمي بن عمار بن أبي حفصة ، حدثني أبو خلدة ، قال سئمت أنس بن مالك ، وناداه يزيد الصبي يوم الجمعة في زمن الحجاج ، فقال : يا أبا حمزة ، قد شهدت الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهدت الصلاة معنا ، فكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم يصلي ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر ، أبرد بالصلاة

باب ذكر عدد صلاة الجمعة

قال أبو بكر : خبر عمر بن الخطاب صلاة الجمعة ركعتان قد أمليته قبل في كتاب العيدين .

باب القراءة في صلاة الجمعة

1843- أخبرنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبِ عَلِيِّ ، قَالَ : كَانَ مَرْوَانَ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ بِ الْجُمُعَةِ ، وَإِذَا جَاءَكَ الْمُتَأَفِّقُونَ ، فَقُلْتُ : أَبَا هُرَيْرَةَ ، لَقَدْ قَرَأَتْ بِنَا قِرَاءَةً قَرَأَهَا بِنَا عَلِيُّ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ جَبِيَّ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا

1844- أخبرنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ جَعْفَرٍ فِي الثَّانِيَةِ : إِذَا جَاءَكَ الْمُتَأَفِّقُونَ

باب إباحة قراءة غير سورة المنافقين في الركعة الثانية من

صلاة الجمعة وإن قرأ في الأولى بسورة الجمعة

1845- أخبرنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيِّ ، قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ صَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كَتَبَ الصَّخَّاءُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ وَقَالَ الْمَخْرُومِيُّ فِي حَدِيثِهِ : يَسْأَلُهُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْجُمُعَةِ ، وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ "

1846- أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ صَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الصَّخَّاءِ بْنِ قَيْسٍ الْفَهْرِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ سَأَلْتَاهُ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْجُمُعَةُ ؟ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ مَعَهَا هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ

باب إباحة القراءة في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى

وهل أتاك حديث العاشية وهذا الاختلاف في القراءة من

اختلاف المباح

1847- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَرَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ أَمَلَيْتُ اجْتِمَاعَ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ ، وَالْقِرَاءَةَ فِيهِمَا فِي كِتَابِ الْعِيدَيْنِ .

باب المدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الامام والدليل على أن المدرك منها ركعة يكون مدركا للجمعة يجب عليه أن يضيف إليها أخرى لا كما قال بعض من زعم أن من فاتته الخطبة فعليه أن يصلي ظهرا أربعا مع الدليل أن من لم يدرك منها ركعة فعليه أن يصلي ظهرا أربعا نقض ما قال بعض

العراقيين أن من أدرك التشهد يوم الجمعة أجزأته ركعتان

1848- أخبرنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَفِظْتُهُ مِنَ الرَّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّهْرِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِي ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ سَمِعْتُ الرَّهْرِي ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ : يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ الْأَخْرَانِ : عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ رَكْعَةٍ ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا قَالَ الْمَخْرُومِي : مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً ، فَقَدْ أَدْرَكَ

1849- أخبرنا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ قَالَ الرَّهْرِيُّ فَتَرَى أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِذَا أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً ، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى .

1850- أخبرنا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ بِالْإِسْكَانْدَرِيَّةِ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا خَبَرٌ رُوِيَ عَلَيَّ الْمَعْنَى ، لَمْ يُوَدَّ عَلَيَّ لَفْظِ الْخَبَرِ ، وَلَفْظُ الْخَبَرِ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَالْجُمُعَةُ مِنَ الصَّلَاةِ أَيْضًا ، كَمَا قَالَ الرَّهْرِيُّ فَإِذَا رُوِيَ الْخَبَرُ عَلَيَّ الْمَعْنَى لَا عَلَيَّ اللَّفْظِ جَارٍ أَنْ يُقَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً ، إِذِ الْجُمُعَةُ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كَانَتْ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا دَاخِلَةً فِي هَذَا الْخَبَرِ ، الْجُمُعَةُ وَعَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْخَبَرُ أَيْضًا بِمِثْلِ هَذَا اللَّفْظِ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ .

1851- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى قَالَ أَسَامَةُ : وَسَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْمَجْلِسِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمًا ، يَقُولَانِ : بَلَّغْنَا ذَلِكَ .

**باب الدليل على تحوير صلاة الجمعة بأقل من أربعين رجلا
ضد قول من زعم أن الجمعة لا تجزئ بأقل من أربعين رجلا
خبرا بالغاً**

1852- أخبرنا أحمد بن منيع ، حدثنا هُشَيْمٌ ، أخبرنا
حُصَيْنٌ ، عن أبي سفيان ، وسالم بن أبي الجعد ، عن جابر ، قال
: بئنا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً ،
إذ قدمت غير المدينة ، فابتدأها أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فلم يبق منهم إلا اثنا عشر رجلاً ، منهم أبو بكر ،
وعمر ، ونزلت الآية : وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفصوا إليها
وتركوك قائماً

باب التعليل في التخلف عن شهود الجمعة

1853- حدثنا أبو خيثمة علي بن عمرو بن خالد الجرائي ،
حدثنا أبي ، حدثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأخوص ،
سمعه مني ، عن عبد الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال
لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي
بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِبُوتِهِمْ
1854- أخبرنا يحيى بن حكيم ، ومحمد بن معمر ، قالوا :

حدثنا أبو داود ، حدثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن أبي
الأخوص ، عن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
قال : لَقَدْ هَمَمْتُ بِمِثْلِهِ ، غير أن يحيى بن حكيم ، قال : تخلفوا

باب ذكر الختم على قلوب التاركين للجمعات وكونهم من

العافلين بالتخلف عن الجمعة

1855- أخبرنا موسى بن سهل الرملي ، حدثنا الربيع بن
نافع ، عن أبي توبة ، حدثنا معاوية بن سلام ، عن أخيه زيد بن
سلام ، أنه سمع أبا سلام الحبشي ، يقول : حدثني الحكم بن
مينا ، عن أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : لَيُنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ عَنْ تَرْكِهِمْ
الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيُخْتَمَنَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْعَافِلِينَ

باب ذكر الدليل على أن الوعيد لتارك الجمعة هو لتاركها من

غير عذر

1856- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا
ابن وهب ، أخبرني ابن أبي ذئب (ح) وحدثنا محمد بن رافع ،
وابن عبد الحكم ، قال ابن رافع : حدثنا ابن أبي فديك ، أخبرنا
ابن أبي ذئب ، وقال ابن عبد الحكم : أخبرنا ابن أبي فديك ،
قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن أسيد بن أبي أسيد البرادي ، عن
عبد الله بن أبي قتادة ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي صلى
الله عليه وسلم ، قال : مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ
طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ

1857- أخبرنا سلم بن جنادة ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ :
سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو (ح) وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، أَيْضًا قَالَ :
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ
اللَّثِيئِيِّ ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ
الضَّمْرِيِّ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَّ
تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ قَالَ فِي خَبَرِ ابْنِ إِدْرِيسَ طَبِعَ
عَلَى قَلْبِهِ ، وَفِي خَبَرِ وَكَيْعٍ فَهُوَ مُتَأَفِّقٌ

باب ذكر الدليل على أن الطبع على القلب بترك الجمعات

الثلاث إنما يكون إذا تركها تهاونا بهما

1858- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا
الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
يَعْنِي التَّقْفِيَّ (ح) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، جميعا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ
عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ ، وَكَانَتْ
لَهُ صُحْبَةٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ هُنَّ تَرَكَ
الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ لَمْ يَقُلْ عَلَيَّ
بُنَّ حُجْرٌ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ .

باب التخليط في الغيبة عن المدن لمنافع الدنيا إذا آلت الغيبة

الى ترك شهود الجمعات

1859- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ ،
حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أَلَا هَلْ عَسَى أَجْدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصَّبَةَ مِنْ
الْعَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِئَلَيْنِ ، فَتَعْدَرَ عَلَيْهِ الْكَلَاءُ عَلَى رَأْسِ
مِيلٍ أَوْ مِئَلَيْنِ ، فَيَرْتَفِعَ حَتَّى تَحِيءَ الْجُمُعَةَ ، فَلَا يَشْهَدُهَا ،
وَتَحِيءُ الْجُمُعَةَ فَلَا يَشْهَدُهَا ، وَتَحِيءُ الْجُمُعَةَ فَلَا يَشْهَدُهَا حَتَّى
يُطَبَعَ عَلَى قَلْبِهِ

باب ذكر شهود من كان خارج المدن الجمعة مع الامام إذا جمع

في المدن إن صح الخبر فان في القلب من سوء حفظ عبد

الله بن عمر العمري رحمه الله

1860- أخبرنا عيسى بن إبراهيم العافقي ، حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ أَهْلَ
قُبَاءٍ كَانُوا يَجْمَعُونَ الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ
مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقِيلُونَ عِنْدَهُ مِنَ الْحَرِّ
وَلِتَهْجِيرِ الصَّلَاةِ ، وَكَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ

**باب الأمر بصدقة دينار إن وجده أو بنصف دينار إن أعوزه
دينار لترك جمعة من غير عذر إن صح الخير فإني لا أقف على
سماع قتادة عن قدامة بن وبرة ولست أعرف قدامة بعدالة**

ولا جرح

1861- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ،
قَالَا جَمِيعًا وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنَا هَمَامٌ
(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا هَمَامٌ (ح) وَحَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ يَعْنِي الْحَدَّادَ ، وَحَدَّثَنَا هَمَامٌ (ح)
وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ هَمَامِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ
قَتَادَةَ ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ الْعُجَيْلِيِّ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ
عُذْرٍ فَلَيْتَ صَدَقَ بِدِينَارٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصِفْ دِينَارًا لَمْ يَقُلْ ابْنُ
مَنِيعٍ : الْعُجَيْلِيُّ وَفِي خَيْرٍ وَكَيْعٌ مَنْ قَاتَهُ الْجُمُعَةَ فَلَيْتَ صَدَقَ
بِدِينَارٍ ، أَوْ يَنْصِفْ دِينَارًا أَخْبَرَنَا مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا
هَمَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَقُلْ : الْعُجَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا مُوسَى ،
حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ ، أَخْبَرَنَا هَمَامٌ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ قَتَادَةَ
بِمِثْلِهِ .

باب الرخصة في التخلف عن الجمعة في الأمطار إذا كان

المطر وابلًا كبيرًا

1862- حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا نَاصِحُ بْنُ
الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، قَالَ مَرَرْتُ
بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ عَلَى نَهْرٍ أَمَّ عَبْدُ اللَّهِ
وَهُوَ يَسِيلُ الْمَاءَ عَلَى غِلْمَانِهِ وَمَوَالِيهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا سَعِيدٍ
الْجُمُعَةُ ؟ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا
كَانَ الْمَطَرُ وَابِلًا فَصَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ

**باب الرخصة في التخلف عن الجمعة في المطر وإن لم يكن
المطر مؤذيا وهذا من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من
كتابنا في كتاب معاني القرآن وفي الكتب المصنفة من
المسند أن الله جل وعلا ورسوله المصطفى قد يبيحان
الشيء لعله من غير حظر ذلك الشيء وإن كانت تلك العلة
معدومة من ذلك قوله جل وعلا في المطلقة ثلاثا إذا نكحت
زوجا غير الأول فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا فأباح
الله جل وعلا المطلقة ثلاثا بعد طلاق الثاني وهي قد تحل له
بموت الثاني وإن لم يطلقها وقد تحل له إذا انفسخ النكاح
بينهما إما بلعان بينها وبين الزوج الثاني أو بارتداد أحدهما ثم
تنقضي عدتها قبل أن يرجع المرتد منهما إلى الإسلام وغير
ذلك مما ينفسخ النكاح بين الزوجين ومن هذا الجنس قوله
تبارك وتعالى { فليس عليكم جناح } أن تقصروا من الصلاة
الآية والقصر أيضا مباح وإن لم يخافوا من فتنة الكفار**

1863- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانَ الْخُدَيْيَةِ ، وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ لَمْ يَبْتَلِ اسْفُلُ نَعَالِهِمْ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَيْرَ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ .

باب أمر الإمام المؤذن في أذان الجمعة بالنداء ان الصلاة في البيوت ليعلم السامع أن التخلف عن الجمعة في المطر طلق

مباح

1864- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا عَبَادُ يَعْنِي ابْنَ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا خَرِيرٌ ، جَمِيعًا ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ الْمُؤذِنَ أَنْ يُؤذِنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَذَلِكَ يَوْمَ مَطِيرٍ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : نَادِ النَّاسَ فَلْيُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ فَقَالَ لَهُ النَّاسُ مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ ؟ قَالَ : قَدْ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَفْتَأْمُرُونِي أَنْ أَخْرِجَ النَّاسَ ، أَوْ أَنْ يَأْتُوا يَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكْبَتَيْهِمْ هَذَا حَدِيثٌ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ يُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ نَسِيبَ لِابْنِ سِيرِينَ ، وَقَالَ : أَنْ أَخْرِجَ النَّاسَ ، وَتُكَلِّفُهُمْ أَنْ يَحْمِلُوا الْخَبَثَ مِنْ طَرَفِهِمْ إِلَى مَسْجِدِكُمْ

باب أمر الإمام المؤذن بحذف حي على الصلاة والأمر بالصلاة في البيوت بدله

1865- أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ لِمُؤَذِنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ : إِذَا قُلْتَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَلَا تَقُلْ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ ، قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ : اتَّعَجِبُونَ مِنْ دَا ، فَقَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَخْرِجَكُمْ فَمَشُوا فِي الطِّينِ وَالِدَخَصِ

باب الدليل على أن الأمر بالنداء يوم الجمعة بالصلاة في الرحال الذي خبر بن عباس أنه فعله من هو خير مني النبي صلى الله عليه وسلم إن كان عباد بن منصور حفظ هذا الخبر الذي أذكره

1866- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ وَهُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ

باب الأمر بالفصل بين صلاة الجمعة وبين صلاة التطوع بعدها بكلام أو خروج

1867- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَغْيِي
ابْنَ مُسْلِمٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ :
أَرْسَلَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَسْأَلُهُ ، فَسَأَلْتُهُ ،
فَقَالَ : نَعَمْ ، صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ مَعَ مُعَاوِيَةَ ، فَلَمَّا
سَلَّمْتُ ، فَمَتُّ أَصْلِي ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ لِي : إِذَا صَلَّيْتَ
الْجُمُعَةَ ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ ، أَوْ تَتَكَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِذَلِكَ

باب الاكتفاء من الخروج للفصل بين الجمعة والتطوع بعدها

بالتقدم أمام المصلي الذي صلى فيه الجمعة

1868- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ أَبِي الْخَوَّارِ ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ
جُبَيْرٍ ، أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَى مِنْهُ
مُعَاوِيَةَ ، قَالَ صَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْمَقْصُورَةِ ، فَفَمَتُّ لِأَصْلِي
مَكَانِي ، فَقَالَ لِي لَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَمْضِيَ أَمَامَ ذَلِكَ أَوْ
تَتَكَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِذَلِكَ

باب استحباب تطوع الإمام بعد الجمعة في منزله

1869- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَأَيُّوبَ ، عَنْ
نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا
صَلَّى الْجُمُعَةَ دَخَلَ بَيْتَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ

1870- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، قَالَ
مَالِكُ : أَخْبَرَنِي عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي
بَيْتِهِ

1871- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
خَشْرَمٍ ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ
سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ

باب إباحة صلاة التطوع بعد الجمعة للإمام في المسجد قبل

خروجه منه

1872- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ سُؤَيْدِ بْنِ غَامِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ : أَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ ، فَرَأَى أَشْيَاءَ لَمْ يَكُنْ رَاهَا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ حَضْنِهِ عَلَى النَّخِيلِ فَقَالَ : لَوْ أَنَّكُمْ إِذَا حَتَمْتُمْ عَيْدَكُمْ هَذَا مَكَثْتُمْ حَتَّى تَسْمَعُوا مِنْ قَوْلِي قَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَانِيَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأُمَّهَاتِنَا قَالَ فَلَمَّا حَضَرُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَمْ يَرِ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ ، كَانَ يَنْصَرِفُ إِلَى بَيْتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

باب أمر المأموم بأن يتطوع بعد الجمعة بأربع ركعات بلفظ

مختصر غير متقصى

1873- أخبرنا أحمدُ بنُ عبدَةَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَزِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَقَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا

باب ذكر الخبر المتقصى للفظة المختصرة التي ذكرتها

والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر المرء

بأن يتطوع بأربع ركعات إذا أراد أن يصلي بعدها مع الدليل

على أن ما صلى بعدها فتطوع غير فريضة

1874- أخبرنا أبو عَمَّارٍ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، جَمِيعًا ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا

باب الرجوع الى المنازل بعد قضاء الجمعة للغداء والقبولة

1875- أخبرنا أحمدُ بنُ عبدَةَ ، وَالْحَسَنُ بْنُ قَرَعَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَعَدَّى وَنَقِيلُ

1876- أخبرنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ مَا كُنَّا نَتَعَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ

1877- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا جُمَيْدُ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَقِيلُ

باب استحباب الانتشار بعد صلاة الجمعة والابتغاء من فضل الله قال الله عز وجل { فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله } إلا أن في القلب من هذا الخبر فإني لا أعرف سعيد بن عنبسة القطان هذا ولا عبد الله بن بشر الذي روى عنه سعيد هذا بعدالة ولا جرح غير أن الله عز وجل قد أمر في نص تنزيله بعد قضاء صلاة الجمعة بالانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله وهذا من أمر الإباحة

1878- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قِيَاضٍ بَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَنبَسَةَ وَهُوَ الْقَطَانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُشَيْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُشَيْرٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَدْرًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ لَأَيِّ شَيْءٍ تَصْنَعُ هَذَا ؟ قَالَ : لِأَنِّي رَأَيْتُ سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا يَصْنَعُ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتِلَا هَذِهِ لَأَيِّ شَيْءٍ : فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ . إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

كتاب الصيام

المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرناه بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم من غير قطع في الإسناد ولا جرح في ناقلي الأخبار إلا ما نذكر أن في القلب من بعض الأخبار شيء إما لشك في سماع راو من فوقه خبراً أو راو لا نعرفه بعدالة ولا جرح فنبين أن في القلب من ذلك الخبر فإنا لا نستحل التمويه على طلبة العلم بذكر خبر غير صحيح لا نبين علته فيعتبر به بعض من يسمعه فإله الموفق للصواب .

باب ذكر البيان أن صوم شهر رمضان من الإيمان قال أبو بكر قد أملت خبر حماد بن زيد وعباد بن عباد المهلبى وشعبة بن الحجاج جميعاً عن أبي جمرة عن ابن عباس في كتاب الإيمان

1879- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا
 قُرَّةٌ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الصَّبِيِّ ، قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ لِي
 حَجْرَةً انْتَبَذْتُ لِي فِيهَا ، فَأَشْرَبْتُ مِنْهُ ، فَإِذَا أَطَلْتُ الْجُلُوسَ مَعَ
 الْقَوْمِ حَشِيتُ أَنْ أَفْتِصَحَّ مِنْ خَلَاوَتِهِ فَقَالَ : قَدِمَ وَفَدُ عِنْدِ
 الْعَيْسَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ مَرْحَبًا
 بِالْوَفْدِ غَيْرِ خَرَايَا وَلَا تَدَامَى قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ بَيْنَنَا
 وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرٍّ ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ
 الْحُرْمِ ، فَحَدَّثَنَا عَمَلًا مِنَ الْأَمْرِ إِذَا أَخَذْنَا بِهِ دَخَلْنَا بِهِ الْجَنَّةَ ،
 وَتَدَعَوْا إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَقَالَ : أَمْرُكُمْ بَارِزٌ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ :
 الْإِيمَانَ بِاللَّهِ ، وَهَلْ تَذُرُونَ مَا الْإِيمَانَ بِاللَّهِ ؟ قَالُوا : اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ،
 وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَتُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغَانِمِ ،
 وَأَنْهَاكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِي الدُّبَاءِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالْمُرْفَتِ

**باب ذكر البيان أن صوم شهر رمضان من الإسلام إذ الإيمان
 والإسلام اسمان لمسمى واحد قال أبو بكر خبر جبريل في
 مسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام قد أمليته
 في كتاب الإيمان**

1880- حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ حَنْطَلَةَ
 الْجَمْحِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدِ الْمَخْرُومِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى
 خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ،
 وَحَجِّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ

1881- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعَجَلِيُّ ، حَدَّثَنَا يَشِيرُ بْنُ
 الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يَعْقُوبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ،
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ .

جماع أبواب فضائل شهر رمضان وصيامه

**باب ذكر فتح أبواب الجنان نسأل الله دخولها وإغلاق أبواب
 النار باعدنا الله منها وتصفيد الشياطين بالله نتعود من
 شرهم في شهر رمضان بذكر لفظ عام مراده خاص في**

تصفيد الشياطين

1882- حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 يَعْقُوبِيُّ ابْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
 قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا جَاءَ شَهْرُ
 رَمَضَانَ ، فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغَلَقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَصَفَدَتْ
 الشَّيَاطِينَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَبُو سَهَيْلٍ عَمُّ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .

باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله وصفدت الشياطين مردة الجن منهم لا جميع الشياطين إذا اسم الشياطين قد يقع على بعضهم وذكر دعاء الملك في رمضان إلى الخيرات والتقصير عن السيئات مع الدليل على أن أبواب الجنان إذا فتحت لم يعلق منها باب ولا يفتح باب من أبواب النيران إذا أغلقت في شهر رمضان

1883- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ مَرَدَّةُ الْجَنِّ ، وَغُلِّقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ ، وَنَادَى مُنَادٌ : يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ

باب في فضل شهر رمضان وأنه خير الشهور للمسلمين وذكر إعداد المؤمن القوة من النفقة للعبادة قبل دخوله

1884- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ تَمِيمٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَظَلَّكُمْ شَهْرُكُمْ هَذَا بِمَخْلُوفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَا مَرَّ بِالْمُسْلِمِينَ شَهْرٌ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْهُ ، وَلَا مَرَّ بِالْمُتَأَفِّقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ لَهُمْ مِنْهُ بِمَخْلُوفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِيَكْتُبُ أَجْرَهُ وَتَوَافِلُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُ ، وَيَكْتُبُ إِضْرَارَهُ وَشَقَاءَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُعَدُّ فِيهِ الْقُوَّةَ مِنَ النَّفَقَةِ لِلْعِبَادَةِ ، وَيُعَدُّ فِيهِ الْمُتَأَفِّقُ اتِّبَاعَ عَفَلَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَاتِّبَاعَ عَوْرَاتِهِمْ ، فَعُنْمٌ يَغْنَمُهُ الْمُؤْمِنُ هَذَا حَدِيثٌ يَحْيَى وَقَالَ بُنْدَارٌ فَهُوَ عُنْمٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ، يَغْنَمُهُ الْفَاجِرُ عَمْرُو بْنُ تَمِيمٍ هَذَا يُقَالُ لَهُ مَوْلَى بَنِي رُمَانَ مَدَنِي .

باب ذكر تفضل الله عز وجل على عباده المؤمنين في أول ليلة من شهر رمضان بمغفرته إياهم كرما وجودا إن صح الخبر فإني لا أعرف خلفا أبا الربيع هذا بعدالة ولا جرح ولا عمرو بن حمزة القيسي الذي هو دونه

1885- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ،
حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ حَمْرَةَ الْقَيْسِيُّ ، حَدَّثَنَا خَلْفُ أَبُو الرَّبِيعِ إِمَامٌ
مَسْجِدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :يَسْتَقْبِلُكُمْ وَتَسْتَقْبِلُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ،
فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ :يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَخِي تَرَلَّ؟ قَالَ لَا
قَالَ عَدُوٌّ حَصَرَ؟ قَالَ لَا قَالَ فَمَاذَا؟ قَالَ :إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
يَغْفِرُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِكُلِّ أَهْلِ هَذِهِ الْقِبْلَةِ ،
وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَيْهَا ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَهْرُ رَأْسَهُ ، وَيَقُولُ :بِخَ بَخَ ،
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :يَا فُلَانُ ، صَاقَ بِهِ
صَدْرُكَ؟ قَالَ لَا ، وَلَكِنْ ذَكَرْتُ الْمُنَافِقَ ، فَقَالَ :إِنَّ الْمُنَافِقِينَ
هُمُ الْكَافِرُونَ ، وَلَيْسَ لِكَافِرٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ

**باب ذكر تزيين الجنة لشهر رمضان وذكر بعض ما أعد الله
للصائمين في الجنة غير ممكن لأدمي صفته إذ فيها ما لا عين
رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر إن صح الخبر
فإن في القلب من جرير بن أيوب البجلي**

1886- حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ أَبُو عَتَّابٍ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَجَلِيُّ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ الْغَفَّارِيُّ ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَفَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي الْخَطَّابِ ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ أَهَلَّ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : لَوْ يَعْلَمُ الْعِبَادُ مَا رَمَضَانَ لَتَمَنَّتْ أُمَّتِي أَنْ يَكُونَ السَّنَةُ كُلَّهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ خُرَيْمَةَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا ، فَقَالَ : إِنْ الْجَنَّةُ لَتَرَيْنِ لِرَمَضَانَ مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ إِلَى الْحَوْلِ ، فَإِذَا كَانَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ هَبَّتْ رِيحٌ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ ، فَصَفَقَتْ وَرَقَ الْجَنَّةِ ، فَتَنْظُرُ الْخُورُ الْعَيْنُ إِلَى ذَلِكَ ، فَيَقُلْنَ : يَا رَبِّ اجْعَلْ لَنَا مِنْ عِبَادِكَ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَزْوَاجًا نَقْرُأُ عَيْنِنَا بِهِمْ ، وَنَقْرَأُ أَعْيُنَهُمْ بِنَا ، قَالَ : فَمَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا زُوِّجَ زَوْجَةً مِنْ الْخُورِ الْعَيْنِ فِي خَيْمَةٍ مِنْ دُرَّةٍ مِمَّا نَعَتَ اللَّهُ جُورَ مَقْصُورَاتٍ فِي الْخِيَامِ عَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً ، لَيْسَ مِنْهَا حُلَّةٌ عَلَى لَوْنٍ الْآخَرَ ، تُعْطَى سَبْعُونَ لَوْنًا مِنَ الطَّيِّبِ ، لَيْسَ مِنْهُ لَوْنٌ عَلَى رِيحِ الْآخَرَ ، لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ سَبْعُونَ أَلْفَ وَصِيفَةٍ لِحَاجَتِهَا ، وَسَبْعُونَ أَلْفَ وَصِيفٍ ، مَعَ كُلِّ وَصِيفٍ صَحْفَةٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فِيهَا لَوْنٌ طَعَامٍ ، تَحْدُ لِأَجْرِ لُعْمَةٍ مِنْهُ لَدَةً ، لَا تَحْدُ لِأَوْلَاهِ ، لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ سَبْعُونَ سَرِيرًا مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ ، عَلَى كُلِّ سَرِيرٍ سَبْعُونَ فِرَاشًا ، بَطَائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ ، فَوْقَ كُلِّ فِرَاشٍ سَبْعُونَ أَرِيكَةً ، وَتُعْطَى زَوْجُهَا مِثْلَ ذَلِكَ عَلَى سَرِيرٍ مِنْ يَاقُوتٍ أَحْمَرَ ، مُوَشَّحٌ بِالذَّرِّ ، عَلَيْهِ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، هَذَا بِكُلِّ يَوْمٍ صَامَةً مِنْ رَمَضَانَ ، سِوَى مَا عَمِلَ مِنَ الْخَيْرَاتِ وَرُبَّمَا خَالَفَ الْغُرَبَائِيُّ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ فِي الْحَرْفِ وَالشَّيْءِ فِي مَثْنِ الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، عَنْ قُتَيْبَةَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ غَامِرِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ بُرْدَةَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَفَّارٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ جُورَ مَقْصُورَاتٍ فِي الْخِيَامِ

باب فضائل شهر رمضان إن صح الخبر

1887- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ أَظْلَكُمُ شَهْرٌ عَظِيمٌ ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً ، وَفِيَّامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعًا ، مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ ، كَانَ كَمَنْ آدَى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ ، وَمَنْ آدَى فِيهِ فَرِيضَةً ، كَانَ كَمَنْ آدَى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ ، وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ ، وَالصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ ، وَشَهْرُ الْمُوَاسَاةِ ، وَشَهْرٌ يَزْدَادُ فِيهِ رِزْقُ الْمُؤْمِنِ ، مَنْ قَطَرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ ، وَعِنَقُ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ آخِرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ آخِرِهِ شَيْءٌ قَالُوا : لَيْسَ كُلُّنَا نَحْدُ مَا يُقَطِّرُ الصَّائِمَ فَقَالَ : يُعْطِي اللَّهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ قَطَرَ صَائِمًا عَلَى تَمْرَةٍ ، أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ ، أَوْ مَدَقَةٍ لَبَنٍ ، وَهُوَ شَهْرُ أَوْلَى رَحْمَةٍ ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ ، وَآخِرُهُ عِنَقٌ مِنَ النَّارِ ، مَنْ خَفَعَ عَنْ مَمْلُوكِهِ عَقْرَ اللَّهِ لَهُ ، وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ ، وَاسْتَكْبَرُوا فِيهِ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ : بَخَصَلْتَيْنِ تُرْضُونَ بِهِمَا رَبَّكُمْ ، وَخَصَلْتَيْنِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا ، فَأَمَّا الْخَصَلَتَانِ اللَّتَانِ تُرْضُونَ بِهِمَا رَبَّكُمْ فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَتَسْتَغْفِرُونَ ، وَأَمَّا اللَّتَانِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهَا : فَتُسْأَلُونَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَتَعُودُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ أَشْبَعَ فِيهِ صَائِمًا ، سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ حَوْصِي شَرْبَةٍ لَا يَطْمَأ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ

باب استحباب الاجتهاد في العبادة في رمضان لعل الرب عز وجل برأفته ورحمته يغفر للمجتهد قبل أن ينقضي الشهر ولا يرغم بأنف العبد بمضي رمضان قبل الغفران

1888- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ يَلَالٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفِيَ الْمِئْبَرُ ، فَقَالَ : آمِينَ ، آمِينَ ، آمِينَ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كُنْتَ تَصْنَعُ هَذَا ؟ فَقَالَ : قَالَ لِي جَبْرِيلُ : أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَ عَبْدٍ أَوْ بَعْدَ دَخَلِ رَمَضَانَ فَلَمْ يُعْفَرْ لَهُ ، فَقُلْتُ : آمِينَ ثُمَّ قَالَ : رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ أَوْ بَعْدَ أَدْرَكَ وَالِدِيهِ أَوْ أَحَدَهُمَا لَمْ يَدْخُلْهُ الْجَنَّةَ ، فَقُلْتُ : آمِينَ ثُمَّ قَالَ : رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ أَوْ بَعْدَ ، ذَكَرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ ، فَقُلْتُ : آمِينَ

باب استحباب الجود بالخير والعطايا في شهر رمضان إلى انسلاخه استنانا بالنبي صلى الله عليه وسلم

1889- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ الْعَابِدِيُّ ، أَخْبَرَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَجُودَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ ، وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى
يُنْسَلِحَ ، يَأْتِيهِ جَبْرِيلُ فَيَعْرُضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ ، فَأِدَا لَقِيَهُ جَبْرِيلُ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ
الْمُرْسَلَةِ

باب الاجتنان بالصوم من النار إذ الله عز وجل جعل الصوم جنة من النار نعوذ بالله من النار

1890- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ،
حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنِ أَبِي صَالِحِ الرِّيَّانِ ، عَنِ أَبِي
هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : الصَّوْمُ جَنَّةٌ
1891- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، قَالَ
: أَتَيْنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ
مُطَرِّفٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، فَدَعَا بِلَتَيْنِ
لَيْسَقِيَهُ ، فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : الصِّيَامُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ ، كَجَنَّةِ
أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ ، قَالَ وَصِيَامٌ حَسَنٌ صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ
شَهْرٍ

باب الدليل على أن الصوم إنما يكون جنة باجتناب ما نهى الصائم عنه وإن كان ما نهى عنه مما لا يفطره ولكن ينقص صومه عن الكمال والتمام

1892- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ تَصْرِ بْنِ سَابِقِ الْخَوْلَانِيِّ ، أَخْبَرَنَا
ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنِ سَيْفِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ ،
عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ عِيَّاضِ بْنِ عَطِيْفٍ ، عَنِ أَبِي
عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : الصَّوْمُ جَنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهُ

باب فضل الصيام وأنه لا عدل له من الأعمال

1893- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ
الْوَارِثِ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ ، قَالَ سَمِعْتُ
أَبَا تَصْرِ الْهَلَالِيِّ ، عَنِ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ ، قَالَ :
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ ، قَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ
لَا عَدْلَ لَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ هَذَا هُوَ الَّذِي قَالَ
عَنْهُ شُعْبَةُ هُوَ سَيِّدُ بَنِي تَمِيمٍ .

باب ذكر مغفرة الذنوب السالفة بصوم رمضان إيمانًا واحتسابًا

1894- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ
مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ
مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

**باب ذكر تمثيل الصائم في طيب ريحه بطيب ريح المسك إذ
هو أطيب الطيب**

1895- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ الْعَطَّارَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي سَلَامٍ ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ ، عَنْ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهِنَّ ، وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ ، فَكَانَتْهُنَّ أَبْطَأَ بِهِنَّ ، فَأَتَاهُ عَيْسَى ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ تَعْمَلَ بِهِنَّ ، وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ فَأَمَّا أَنْ تُخْبِرَهُمْ ، وَإِمَّا أَنْ أُخْبِرَهُمْ فَقَالَ : يَا أَخِي ، لَا تَفْعَلْ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَسْقِيَنِي بِهِنَّ أَنْ يَخْسَفَ بِي ، أَوْ أَعْدَبَ قَالَ : فَجَمَعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، حَتَّى امْتَلَأَ الْمَسْجِدَ ، وَقَعَدُوا عَلَى الشَّرْفَاتِ ، ثُمَّ خَطَبَهُمْ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ ، وَأَمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ أَوْلَهُنَّ : أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا فَإِنْ مَثَلَ مِنْ أَسْرَكَ بِاللَّهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ ، يَذْهَبُ أَوْ وَرِقٍ ، ثُمَّ أَسْكَنَهُ دَارًا ، فَقَالَ : أَعْمَلْ وَارْفَعْ إِلَيَّ ، فَجَعَلَ يَعْمَلُ وَيَرْفَعُ إِلَيَّ غَيْرَ سَيِّدِهِ ، فَأَيْكُمُ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ ؟ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ ، فَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَإِذَا فَمِتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللَّهَ يُقْبِلُ بَوَاجِهِهِ إِلَى وَجْهِ عَبْدِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، وَأَمُرُكُمْ بِالصِّيَامِ ، وَمَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ فِي عِصَابَةٍ مَعَهُ ضُرَّةٌ مَسْكٌ ، كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَحْدِ رِيحَهَا ، وَإِنَّ الصِّيَامَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، وَأَمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ ، وَمَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسْرَهُ الْعَدُوَّ ، فَأَوْتَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ ، وَقَرَّبُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ ، فَجَعَلَ يَقُولُ هَلْ لَكُمْ أَنْ أَقْدِيَ نَفْسِي مِنْكُمْ ؟ وَجَعَلَ يُعْطِي الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ ، حَتَّى قَدَى نَفْسَهُ وَأَمُرُكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ كَثِيرًا ، وَمَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ طَلَبَهُ الْعَدُوُّ سِرَاعًا فِي آثَرِهِ ، حَتَّى أَتَى حِصْنًا حَصِينًا ، فَأَخْرَزَ نَفْسَهُ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يَنْجُو مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَمُرُكُمْ بِخَمْسِ أَمْرَيْنِ اللَّهُ بِهِنَّ : الْجَمَاعَةَ ، وَالسَّمْعَ ، وَالطَّاعَةَ ، وَالْهَجْرَةَ ، وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ مِنْ رَأْسِهِ ، إِلَّا أَنْ يُرَاجَعَ ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مِنْ جَنَّتِمْ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى ؟ قَالَ : وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى تَدَاعَوْا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ بِهَا الْمُؤْمِنِينَ الْمُسْلِمِينَ عِبَادَ اللَّهِ

باب ذكر طيب خلفه الصائم عند الله يوم القيامة

1896- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ تَسْنِيمٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ يَغْيِي ابْنَ بَكْرِ الْبُرْسَانِيِّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الزِّيَّاتِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْيِي قَالَ اللَّهُ كُلَّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ ، فَهُوَ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، الصِّيَامُ عَنْهُ حَنَّةٌ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ

باب ذكر إعطاء الرب عز وجل الصائم أجره بغير حساب إذ الصيام من الصبر قال الله عز وجل إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب

1897- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : كُلَّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، الْحَسَنَةُ بَعَثَ أُمَّتَالَهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ ، قَالَ اللَّهُ : إِلَّا الصِّيَامَ ، فَهُوَ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَدَعُ الطَّعَامَ مِنْ أَجْلِي ، وَيَدَعُ الشَّرَابَ مِنْ أَجْلِي ، وَيَدَعُ لِدَنَّهُ مِنْ أَجْلِي ، وَيَدَعُ زَوْجَتَهُ مِنْ أَجْلِي ، وَلَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ

باب ذكر البيان أن الصيام من الصبر على ما تأولت خبر النبي صلى الله عليه وسلم

1898- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَعَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، قَالَ كُنْتُ أَنَا وَحَنْظَلَةُ بْنُ عَلِيٍّ بِالْبَقِيعِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَحَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : الطَّعَامُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ كُلَّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَدَعُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي

1899- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورِ السُّلَمِيِّ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ مَعَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ بْنَ عَلِيٍّ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِهَذَا الْبَقِيعِ ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْإِسْنَادَانِ صَحِيحَانِ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعًا ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَلَا تَسْمَعُ الْمَقْبُرِيُّ يَقُولُ كُنْتُ أَنَا وَحَنْظَلَةُ بْنُ عَلِيٍّ بِالْبَقِيعِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ .

باب ذكر فرح الصائم يوم القيامة بإعطاء الرب إياه ثواب صومه بلا حساب جعلنا الله منهم

1900- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، حَدَّثَنَا ضَرَّازُ بْنُ مُرَّةٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ اللَّهُ يَقُولُ : الصَّوْمُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ ، وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَرَاهُ فَرِحَ ، وَالَّذِي تَفَسُّهُ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ ، لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لَمْ يَقُلِ الدَّورَقِيُّ : فَجَرَاهُ

باب ذكر استجابة الله عز وجل دعاء الصوام إلى فطرهم من صيامهم جعلنا الله منهم

1901- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُجَارِي ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمَلَائِي ، عَنْ أَبِي مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مُدَلَّةٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ثَلَاثَةٌ لَا تَرُدُّ دَعْوَتَهُمْ : الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطَرَ ، وَإِمَامٌ عَدْلٌ ، وَدَعْوَةٌ الْمَطْلُومِ ، يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْعَمَامِ ، وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَوَاتِ ، فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ : وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ أَبُو مُجَاهِدٍ هُوَ هَذَا اسْمُهُ سَعْدُ الطَّائِي ، وَأَبُو مُدَلَّةٍ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَمْرُو بْنُ قَيْسٍ هَذَا أَحَدُ عِبَادِ الدُّنْيَا .

باب ذكر باب الجنة الذي يخص بدخوله الصوام دون غيرهم ونفي الظلمة عن من يدخل الجنة ويشرب من شرابها جعلنا الله

1902- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَارِمٍ ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِلصَّائِمِينَ بَابٌ فِي الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، فَإِذَا دَخَلَ أَحْرَهُمْ أَغْلِقَ ، مَنْ دَخَلَ شَرِبَ ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا أَبُو حَارِمٍ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ ثِقَةٌ ، لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ مِثْلَهُ .

باب صفة بدء الصوم كان في تخيير الله عز وجل عباده المؤمنين بين الصوم والاطعام ونسخ ذلك بإيجاب الصوم عليهم من غير تخيير

1903- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ ، حَدَّثَنَا عَمِّي ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ كُنَّا فِي رَمَضَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَنْ شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ ، وَافْتَدَى بِاطِّعَامِ مِسْكِينٍ ، حَتَّى أَنْزَلَتِ الْآيَةُ : فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ .

باب ذكر ما كان الصائم عنه ممنوعا بعد النوم في ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع عند ابتداء فرض الصيام ونسخ الله جل وعلا ذلك بإباحته لهم ذلك أجمع إلى طلوع الفجر تفضلا منه عز وجل على عباده المؤمنين وعفوا منه عنهم وتخفيفا عليهم

1904- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْقُرَشِيُّ ، حَدَّثَنِي عَمِّي عَبِيدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ ، قَالَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمْ صَائِمًا ، فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ ، فَتَأَمَّ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ ، وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمَسِيَ ، وَإِنْ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ كَانَ صَائِمًا ، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ أَتَى امْرَأَتَهُ ، فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ طَعَامٌ ؟ قَالَتْ لَا وَلَكِنْ أَطْلُبُ ، فَطَلَبْتُ لَهُ ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ ، فَغَلَبَتْهُ عَيْبُهُ ، وَجَاءَتْ امْرَأَتُهُ ، قَالَتْ بَخِيْبَةٌ لَكَ فَاصْبَحْ ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ : أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفَتْ إِلَى نِسَائِكُمْ فِفِرْجُوا بِهَا فَرَحًا سَبِيْدًا فَعَلَى : كَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ .

جماع أبواب الأهله وقت ابتداء صوم شهر رمضان

باب الأمر بالصيام لرؤية الهلال إذا لم يغم على الناس

1905- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَفْذَرُوا لَهُ

باب ذكر البيان ان الله جل وعلا جعل الأهله مواقيت للناس لصومهم وفطرهم إذ قد أمر الله على لسان نبيه عليه السلام بصوم شهر رمضان لرؤيته والفطر لرؤيته ما لم يغم قال الله عز وجل يسألونك عن الأهله قل هي مواقيت للناس

الآية

1906- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنْ اللَّهُ جَعَلَ الْأَهْلَةَ مَوَاقِيْتِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَفْذَرُوا لَهُ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الشَّهْرَ لَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِيْنِ

باب الأمر بالتقدير للشهر إذا غم على الناس

1907- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
بِعْنِي ابْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ
لَيْلَةً ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، إِلَّا أَنْ
يُغَمَّ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَافْذَرُوا لَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ :
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ مِنْ حُفَاةِ الدُّنْيَا فِي زَمَانِهِ .

باب ذكر الدليل على أن الأمر بالتقدير للشهر إذا غم أن يعد

شعبان ثلاثين يوما ثم يصام

1908- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَنَّ ابْنَ
وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ ، قَالَ وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَحْوَ خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ

1909- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنَ
مُعَاوِيَةَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فَصِيلٍ ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ثَلَاثِينَ ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا
وَهَكَذَا ، وَيَعْقِدُ فِي الثَّلَاثَةِ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ وَفِي
خَبَرِ ابْنِ فَصِيلٍ ثُمَّ طَبَّقَ بِيَدِهِ ، وَأَمْسَكَ وَاحِدَةً مِنْ أَصَابِعِهِ ، فَإِنْ
أَغَمِّي عَلَيْكُمْ فَثَلَاثِينَ

باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن النبي صلى الله

عليه وسلم إنما أمر بإكمال ثلاثين يوما لصوم شهر رمضان

دون إكمال ثلاثين يوما لشعبان

1910- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ ، قَالَ :
سَمِعْتُ عَائِشَةَ كَانَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ
مِنْ هَلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ
رَمَضَانَ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ ، عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ صَامَ

باب الزجر عن الصيام لرمضان قبل مضي ثلاثين يوما

لشعبان إذا لم ير الهلال

1911- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ
مَيْمُونٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ ، عَنْ خَدِيجَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقَدِّمُوا هَذَا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا
الْهَلَالَ أَوْ تَكْمَلُوا الْعِدَّةَ

1912- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ الْبَرَّازِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عِكْرَمَةَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَهُوَ يَأْكُلُ ، فَقَالَ : اذْنُ فَكَلْ فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ : وَاللَّهِ لَتَذُنُونَ قُلْتُ : فَحَدَّثَنِي قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالَ ، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ خَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتْرَةٌ ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ

باب التسوية بين الزجر عن صيام رمضان قبل رؤية هلال رمضان إذا لم يغم الهلال وبين الزجر عن إفطار رمضان قبل رؤية هلال شوال إذا لم يغم الهلال والدليل على أن الصائم لرمضان إذا غم الهلال قبل مضي ثلاثين يوماً لشعبان عاص كالمفطر قبل مضي ثلاثين يوماً لرمضان إذا غم الهلال

1913- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : الشَّهْرُ يَسْعُ وَعِشْرُونَ وَعَقْدٌ إِنهَامَهُ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَافْذُرُوا لَهُ

باب الزجر عن صوم اليوم الذي يشك فيه أمن رمضان أمن شعبان بلفظ مجمل غير مفسر

1914- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ مَا لَا أُحْصِي غَيْرَ مَرَّةٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صَيْلَةَ بْنِ زُفَرَ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ ، فَأَتَيْتِ بِشَاةٍ مَضْلِيَّةٍ ، فَقَالَ : كُلُوا ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عَمَّارٌ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ

باب ذكر الدليل على أن الهلال يكون لليلة التي يرى صغراً أو كبيراً ما لم تمض ثلاثون يوماً للشهر ثم لا يرى الهلال لغيم أو سحاب

1915- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْرِيِّ ، قَالَ : أَهَلَّلْنَا هِلَالَ رَمَضَانَ وَنَحْنُ بَدَاتِ عِزْقٍ ، قَالَ : فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنْ اللَّهُ قَدْ أَمَدَّ لَكُمْ لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ أَعْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِمِثْلِهِ .

باب الدليل على أن الواجب على أهل كل بلدة صيام رمضان لرؤيتهم لا رؤية غيرهم

1916- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ
يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَزْمَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ،
أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْخَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ ، قَالَ :
فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَصَبْتُ حَاجَتَهَا ، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ
وَأَنَا بِالشَّامِ ، فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، وَرَأَهُ النَّاسُ وَصَامُوا ،
وَصَامَ مُعَاوِيَةُ ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ ، فَقَالَ : مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ ؟
فَقُلْتُ : رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : أَنْتِ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ؟
قُلْتُ : نَعَمْ أَنَا رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، وَرَأَهُ النَّاسُ ، وَصَامُوا وَصَامَ
مُعَاوِيَةُ قَالَ : لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا تَرَالُ نَصُومُهُ حَتَّى
تُكْمَلَ ثَلَاثِينَ أَوْ تَرَاهُ ، فَقُلْتُ : أَوْلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ
وَصِيَامِهِ ؟ قَالَ لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

**باب ذكر أخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أن
الشهر تسع وعشرون بلفظ عام مراده خاص**

1917- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ،
قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ بُنْدَارٌ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، وَقَالَ
يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ
1918- حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، وَالْحَسَنُ بْنُ
مُحَمَّدٍ الرَّغْفَرَانِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، وَمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالُوا :
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةٍ ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، وَقَالَ
الرَّغْفَرَانِيُّ ، وَمُؤَمَّلٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ،
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ
وَعِشْرُونَ

**باب ذكر الدليل على خلاف ما توهمه العامة والجهال أن
الهِلال إذا كان كبيراً مضيئاً أنه ليلية الماضية لا ليلية
المستقبلية**

1919- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ ، أَخْبَرَنَا
جُصَيْبٌ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ بَخَرَجْنَا
لِلْعُمْرَةِ ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بَطْنِ نَخْلَةَ رَأَيْنَا الْهِلَالَ ، فَقَالَ بَعْضُ
الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ قَالَ :
فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقُلْنَا رَأَيْنَا الْهِلَالَ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ
ابْنُ ثَلَاثٍ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ فَقَالَ : أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ
؟ قُلْنَا : لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِرُؤْيَيْهِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ .

**باب ذكر إلام النبي صلى الله عليه وسلم أمته أن الشهر
تسع وعشرون بإشارة لا بنطق مع إلامه إياهم أنه أمي لا
يكتب ولا يحسب صلى الله عليه وسلم مع الدليل على أن
الإشارة المفهومة من الناطق تقوم مقام النطق في الحكم
كهي من الاخرس**

1920- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي ابْنَ
مَعَاوِيَةَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ
بْنِ بَشِيرٍ بَخْرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
يَقُولُ : الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ثُمَّ قَبَضَ أَصَابِعَهُ فِي الثَّلَاثَةِ

**باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل
على أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بقوله الشهر تسع
وعشرون بعض الشهور لا كلها والدليل على أن قوله الشهر
تسع وعشرون أراد أي قد يكون تسعا وعشرين**

1921- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ يُونُسَ ،
حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنِي سَمَّاكُ أَبُو زَمَيْلٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، حَدَّثَنِي يَعْنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ لَمَّا
اغْتَرَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ ، قُلْتُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا كُنْتُ فِي الْعُرْفَةِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا
وَعِشْرِينَ

**باب الدليل على أن صيام تسع وعشرين لرمضان كان على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من صيام ثلاثين خلاف
ما يتوهم بعض الجهال والرعاع أن الواجب أن يصام لكل
رمضان ثلاثين يوما كوامل**

1922- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَائِدَةَ (ح)
وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي رَائِدَةَ ، أَخْبَرَنِي عَيْسَى
بْنُ دِينَارٍ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَا :
حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَارِثِ بْنِ أَبِي
صِرَّارٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : لَمَّا صُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْتُ مَعَهُ ثَلَاثِينَ وَقَالَ
عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ : عَمَرُو بْنُ الْخَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ وَقَالَ بُنْدَارٌ :
عَنْ ابْنِ الْخَارِثِ ، وَلَمْ يُسَمِّهِ .

باب إجازة الشهادة الواحد على رؤية الهلال

1923- أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَجَلِيُّ ، أخبرنا أَبُو
أَسَامَةَ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، أَخْبَرَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَبْصَرْتُ الْهَلَالَ اللَّيْلَةَ فَقَالَ : أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ فَمَنْ يَا فَلَانُ
فَأَدْنُ بِالنَّاسِ فَلْيَصُومُوا عَدًّا

1924- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ ،
أَخْبَرَنَا جُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَنَحْوِهِ
وَقَالَ : أَمَرَ بِلَا فَاذَنْ بِالنَّاسِ .

**باب ذكر البيان أن الله عز وجل أراد بقوله { حتى يتبين لكم
الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر } بيان بياض
النهار من الليل فوق اسم الخيط على بياض النهار وعلى
سواد الليل وهذا من الجنس الذي كنت أعلم أن العرب لم
تكن تعرفها في معناها وان الله عز وجل إنما أنزل الكتاب
بلغتهم لا بمعانيهم فالخيط لغتهم وإيقاع هذا الاسم على
بياض النهار وسواد الليل لم يكن من معانيهم التي يفهمونها
حتى أعلمهم صلى الله عليه وسلم**

1925- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا
حُصَيْنٌ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ
وَكَلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَّبِينَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ
مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ

1926- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ
مُطَّرَفٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ مَا الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ؟ أَهَمُّ الْخَيْطَانِ ؟ قَالَ :
إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا ، أَرَأَيْتَ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ قَطُّ ؟ ثُمَّ قَالَ لَا بَلْ
هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ

**باب الدليل على أن الفجر هما فجران وأن طلوع الثاني
منهما هو المحرم على الصائم الأكل والشرب والجماع لا
الأول وهذا من الجنس الذي أعلمت أن الله عز وجل ولى نبيه
عليه السلام البيان عنه عز وجل**

1927- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُخْرَزٍ أَصْلُهُ بَعْدَادِيُّ
انْتَقَلَ إِلَى فُسْطَاطٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ،
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْفَجْرُ فَجْرَانِ فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ لَا
يُحْرَمُ الطَّعَامَ ، وَلَا يُجَلُّ الصَّلَاةَ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَإِنَّهُ يُحْرَمُ الطَّعَامَ ،
وَيُجَلُّ الصَّلَاةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ إِلَّا
ابْنَ مُخْرَزٍ هَذَا .

باب صفة الفجر الذي ذكرناه وهو المعترض لا المستطيل

1928- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الدَّورَقِيُّ ،
أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لَا يَمْتَعَنَّ أَدَانُ
بِلَالٍ أَحَدًا مِنْكُمْ مِنْ سَخُورِهِ ، فَإِنَّهُ يُتَارِدِي أَوْ يُؤَدِّنُ لِيَنْتَبِهَ تَائِمُكُمْ ،
وَيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ قَالَ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ يَعْنِي الصُّبْحَ هَكَذَا أَوْ قَالَ
هَكَذَا ، وَلَكِنْ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي طُولًا ، وَلَكِنْ هَكَذَا
يَعْنِي عَرَصًا .

1929- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ
عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْرَبُكُمْ أَدَانُ بِلَالٍ ، وَلَا هَذَا
الْبَيَاضُ لِعَمُودِ الصُّبْحِ حَتَّى يَسْتَطِيرَ

**باب الدليل على أن الفجر الثاني الذي ذكرناه هو البياض
المعترض الذي لونه الحمرة إن صح الخبر فإني لا أعرف عبد
الله بن النعمان هذا بعدالة ولا جرح ولا أعرف له عنه راويًا
غير ملازم بن عمرو**

1930- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ ، أَخْبَرَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو ،
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ النُّعْمَانَ السَّخِيمِيُّ ، قَالَ : أَتَانِي قَيْسُ بْنُ
طَلْقٍ فِي رَمَضَانَ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : كُلُوا وَاشْرَبُوا ، وَلَا يَغْرَبُكُمْ
السَّاطِعُ الْمُضْعِدُ ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَغْرِبَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ
وَأَشَارَ بِيَدِهِ .

**باب الدليل على أن الأذان قبل الفجر لا يمنع الصائم طعامه
ولا شربه ولا جماعاً ضد ما يتوهم العامة**

1931- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ
اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنْ بَلَلا يُؤَدِّنُ بَلِيلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى
يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ

باب ذكر قدر ما كان بين أذان بلال وأذان بن أم مكتوم

1932- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَعْنِي ابْنِ عِيَّاتٍ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ لَيْلًا ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَدْرٌ مَّا يَنْزِلُ هَذَا ، وَيَرْقَى هَذَا وَقَالَ الدَّورِقِيُّ عَنْ قَاسِمٍ ، وَقَالَ أَيْضًا : إِذَا أَدَنَّ بِلَالٌ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا ، وَيَصْعَدَ هَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا الْجَبْرُ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَقُولُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ الَّتِي يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهَا ، وَيَتَعَيَّنُ الْعِلْمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَمَرَ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بَعْدَ نِدَاءِ بِلَالٍ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ الْجَمَاعَ وَكُلَّ مَا جَارَ لِلْمُفْطِرِ فَجَائِزٌ فَعَلَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، لِأَنَّهُ أَبَاحَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ فَقَطْ دُونَ غَيْرِهِمَا .

باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام مراده خاص

1933- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَابْنُ لَهَيْعَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَفْصَةَ رَوْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ بِمِثْلِهِ سَوَاءً ، وَرَدَّ قَالَ وَقَالَ لِي مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ بِمِثْلِهِ .

باب إيجاب النية لصوم كل يوم قبل طلوع فجر ذلك اليوم خلاف قول من زعم أن نية واحدة في وقت واحد لجميع الشهر جائز

1934- قال أبو بكر : خبر عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى قد أمليته في كتاب الوضوء .

باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بقوله لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل الواجب من الصيام دون التطوع منه

1935- قال أبو بكر : حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيها فيقول هل عندكم غداء وإلا فأني صائم خرجته في ذكر صيام التطوع .

باب الأمر بالسحور أمر ندى وإرشاد إذ السحور بركة لا أمر فرض وإيجاب يكون تاركه عاصيا بتركه

1936- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرَّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : تَسْحَرُوا فَإِنْ فِي السَّحُورِ بَرَكَهٌ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ النَّزَّارُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِنْهُ سِوَاءَ مَرْفُوعًا .

1937- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدَةَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَرَّازُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ (ح) وَحَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : تَسْحَرُوا فَإِنْ فِي السَّحُورِ بَرَكَهٌ

باب ذكر الدليل أن السحور قد يقع عليه اسم الغداء

1938- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي رُحْمٍ ، عَنِ الْعِزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو رَجُلًا إِلَى السَّحُورِ ، فَقَالَ هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ وَقَالَ الدُّورَقِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَدْعُو إِلَى السَّحُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ وَرَادًا : ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ عَلِّمْ مُعَاوِيَةَ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ ، وَفِي الْعَذَابِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ ، وَقَالَ هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ

باب الأمر بالاستعانة على الصوم بالسحور إن جاز الاحتجاج

بخبر زمعة بن صالح فإن في القلب منه لسوء حفظه

1939- أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، أَخْبَرَنَا زَمْعَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحْرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ ، وَيَقْبِلُوا النَّهَارَ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ

باب استحباب السحور فصلا من صيام النهار وصيام أهل

الكتاب والأمر بمخالفتهم إذ هم لا يتسحرون

1940- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ التَّفَيْهِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنَا يُونُسُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ (ح) وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَنَّ ابْنَ وَهَبٍ أَخْبَرَهُمْ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بَعْنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ (ح) وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، كِلَاهُمَا ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَّلْ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا ، وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةَ السَّحُورِ وَفِي حَدِيثٍ وَكَيْعٌ مَا بَيْنَ صِيَامِكُمْ

باب تأخير السجور

1941- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَائِيُّ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ يَغْنِي ابْنُ الْحَارِثِ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِيِّ ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ ، قَالَ تَسَخَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ فُئِمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً مَعَانِي أَحَادِيثِهِمْ سَوَاءً ، وَهَذَا حَدِيثٌ وَكَيْعٌ .

1942- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينِ الْيَمَامِيِّ ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان وهو بن بلال عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد يقول كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعة بي أن أدرك صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

جماع أبواب الأفعال اللواتي تفسر الصائم

باب ذكر المفطر بالجماع في نهار الصيام

1943- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ (ح) وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ تَسْنِيمٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعُنُقِ رَقَبَةٍ ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَقَالَ مَالِكٌ فِي عَقِبِ خَبْرِهِ وَكَانَ فِطْرُهُ بِجَمَاعٍ .

باب إيجاب الكفارة على المجامع في الصوم في رمضان بالعتق إذا وجده أو الصيام إذا لم يجد العتق أو الإطعام إذا لم يستطع الصوم والدليل على أن خبر بن جريح ومالك مختصر غير متقصى مع الدليل على أن اللفظ الذي ذكرناه في

خبرهما كان فطرا بجماع لا يأكل ولا يشرب ولا هما
1944- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ بِحَفِظْتُهُ مِنْ فِي الرَّهْرِيِّ ، سَمِعَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُخْبِرُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ هَلَكْتُ فَقَالَ وَمَا أَهْلَكَ ؟ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً ؟ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ لَا قَالَ : اجْلِسْ ، فَجَلَسَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، قَالَ وَالْعَرَقُ هُوَ الْمَكْنَلُ الصَّخْمُ ، قَالَ : خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعَلَى أَهْلِ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنَّا ؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنَّا فَصَجِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، وَقَالَ : أَذْهَبَ فَأَطْعِمَ أَهْلَكَ

باب إعطاء الإمام المجامع في رمضان نهارا ما يكفر به إذا لم يكن واحدا للكفارة مع الدليل على أن المجامع في رمضان نهارا إذا كان غير واحد للكفارة وقت الجماع ثم استفاد ما به يكفر كانت الكفارة واجبة عليه

1945- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ الْآخَرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ قَالَ فَقَالَ لَهُ : أَتَجِدُ مَا تُحَرِّزُ رَقَبَةً ؟ قَالَ لَا قَالَ : أَفَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ لَا قَالَ : أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ لَا قَالَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَهُوَ الرَّئِيلُ ، فَقَالَ : أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ فَقَالَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَخْوَجَ مِنَّا ، قَالَ فَأَطْعِمَ أَهْلَكَ

باب ذكر خبر روي مختصرا وهم بعض العلماء من الحجازيين أن المجامع في رمضان نهارا جائز له أن يكفر بالإطعام وإن كان واجدا لعتق رقبة مستطيعا لصوم شهرين متتابعين

1946- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب
(ح) وأخبرني ابن عبد الحكم ، أن ابن وهب أخبرهم ، قال :
أخبرني عمرو بن الحارث ، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه ،
أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ، أن عباد بن عبد الله بن
الزبير حدثه ، أنه سمع عائشة ، تقول : أتى رجل إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان ، فقال : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، اخترقني ، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم ما
شأنك فقال : أصبت أهلي قال : تصدق قال : والله ما لي شيء
وما أفدر عليه قال : اجلس فجلس ، فبينما هو علي ذلك ، أقبل
رجل يسوق جمارا عليه طعام ، فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : أين المخترق ؟ ، فقام الرجل ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : تصدق بهذا فقال : على غيرنا فوالله إنا
لجياع ، وما لنا شيء قال : فكلوه وقال ابن عبد الحكم قال : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، اغيّرنا فوالله

**باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر
هذا المجمع بالصدقة بعد أن أخبره أنه لا يجد عتق رقبة
ويشبهه أن يكون قد أعلم أيضا انه غير مستطيع لصوم شهرين
متتابعين كأخبار أبي هريرة فاختصر الخبر**

1947- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ الدَّرَاوَزِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْرُومِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ظِلِّ فَارِعَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَيَاضَةَ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، اخْتَرَفْتُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَكَ ؟ قَالَ : نَوَقَعْتُ بِأَمْرَاتِي ، وَأَنَا صَائِمٌ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَعْتَقَ رَقَبَةً قَالَ لَا أَحَدُهُ قَالَ : أَطْعَمُ سِتِينَ مِسْكِينًا قَالَ : لَيْسَ عِنْدِي قَالَ : اجْلِسْ ، فَجَلَسَ ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعًا ، فَقَالَ : أَيُّ السَّائِلِ أَيْفًا ؟ قَالَ : هَذَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : جُدْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَيَّ أَخْوَجَ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِي ؟ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا لَنَا عِشَاءٌ لَيْلَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَعُدْ بِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ لَمْ يُذَكِّرِ الصُّوْمُ فِي الْخَبَرِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنْ تَبَتَّ هَذِهِ اللَّفْظَةُ بِعَرَقٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعًا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ هَذَا الْمُجَامِعَ أَنْ يُطْعِمَ كُلَّ مِسْكِينٍ ثَلَاثَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ لِأَنَّ عِشْرِينَ صَاعًا إِذَا قُسِّمَ بَيْنَ سِتِينَ مِسْكِينًا كَانَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ ثَلَاثَ صَاعٍ ، وَلَيْسَتْ أَحْسِبُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَابِتَةً ، فَإِنَّ فِي خَبَرِ الرَّهْرِيِّ : أَنِّي بِمَكْتَلٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، أَوْ عِشْرُونَ صَاعًا هَذَا فِي خَبَرِ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ فَأَمَّا هَقْلُ بْنُ زِيَادٍ فَإِنَّهُ رَوَى ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، قَالَ : خَمْسَةَ عِشْرِينَ صَاعًا قَدْ خَرَجْتُهُمَا بَعْدُ ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ ، وَالْعِرَاقِ ، قَالَ : يُطْعِمُ فِي كَفَّارَةِ الْجَمَاعِ كُلِّ مِسْكِينٍ ثَلَاثَ صَاعٍ فِي رَمَضَانَ قَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ : يُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًا مِنْ طَعَامٍ ، تَمْرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ : يُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَمَّا ثَلَاثَ صَاعٍ ، فَلَيْسَتْ أَحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَرَكَ ذِكْرَ الْأَمْرِ بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي هَذَا الْخَبَرِ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّ السُّؤَالَ فِي هَذَا الْخَبَرِ إِنَّمَا كَانَ فِي رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ الشَّهْرَ ، وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لِهَذِهِ الْحَوْتَةِ لَا يُمَكِّنُ الْإِبْتِدَاءَ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَقْضِيَ شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَبَعْدَ مُضِيِّ يَوْمٍ مِنْ سُؤَالَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُجَامِعَ بِاطْعَامِ سِتِينَ مِسْكِينًا ، إِذِ الْإِطْعَامُ مُمَكِّنٌ فِي رَمَضَانَ لَوْ كَانَ الْمُجَامِعُ مَالِكًا لِقَدْرِ الْإِطْعَامِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ مُعْجَلًا ، دُونَ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ أَيَّامٍ وَلَيْالِي ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَيْسَتْ أَحْفَظُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْبَارِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ السُّؤَالَ مِنَ الْمُجَامِعِ قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ شَهْرُ رَمَضَانَ ، فَجَارَ إِذَا كَانَ السُّؤَالَ بَعْدَ مُضِيِّ رَمَضَانَ أَنْ يُؤَمَرَ

بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ لِأَنَّ الصِّيَامَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِلْكَفَّارَةِ جَائِزَةٌ .
**باب الدليل على أن المجامع في رمضان إذا ملك ما يطعم
ستين مسكينا ولم يملك معه قوت نفسه وعياله لم تجب عليه
الكفارة**

1948- قال أبو بكر : في خبر عائشة قال إنا لجياع ما لنا شيء هذا في خبر عمرو بن الحارث وفي خبر عبد الرحمن بن الحارث ما لنا عشاء ليلة وفي خبر أبي هريرة ما بين لابتيتها أحوج منا .

**باب الأمر بالاستغفار للمعصية التي ارتكبتها المجامع في
صوم رمضان إذا لم يجد الكفارة بعق ولا بإطعام ولا يستطيع
صوم شهرين متتابعين والأمر بإطعام التمر في كفارة
الجماع في رمضان**

1949- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزِ الْأَيْلِيِّ ، أَنَّ سَلَامَةَ حَدَّثَتْهُمْ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ ، عَنْ رَجُلٍ جَامَعَ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتُ قَالَ وَيْحَكَ ، مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ : أَعْتَقَ رَقَبَةً قَالَ فَمَا أَحَدُهَا قَالَ هُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ فَمَا اسْتَطِيعُ قَالَ : أَطْعِمُ سِتِينَ مَسْكِينًا قَالَ فَمَا أَحَدُهُ قَالَ فَأَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِمَ بِهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ : جُدُّهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ ، قَالَ فَمَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهِ مِنْ أَهْلِي ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا بَيْنَ طُنُبِي الْمَدِينَةِ أَحَدًا أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ قَالَ جُدُّهُ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ

**باب ذكر قدر مكيل التمر لإطعام ستين مسكينا في كفارة
الجماع في صوم رمضان**

1950- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُوَمَّلٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِمَ بِهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُدُّهُ ، فَأَطْعِمُهُ عَنْكَ

1951- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا مَهْرَانُ بْنُ أَبِي عَمَرَ الرَّازِي ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ غَامِرٍ ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي تَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَمِنْصُورٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ : فَأَتَيْتُ بِمِثْلٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، أَوْ عِشْرِينَ صَاعًا إِلَّا أَنَّهُ غَلَطَ فِي الْأَسْنَادِ ، فَقَالَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَفِي خَبَرِ حَجَّاجٍ أَيْضًا ، عَنْ الزُّهْرِيِّ فَحِيءَ بِمِثْلٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، إِلَّا أَنَّ الْحَجَّاجَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرَةَ يَخْكِي عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي طَلْبَةَ ، عَنْ هُشَيْمٍ ، قَالَ قَالَ الْحَجَّاجُ ضِفَّ لِي الزُّهْرِيُّ لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ .

باب الدليل خلاف قول من زعم أن إطعام مسكين واحد طعام ستين مسكين في ستين يوما كل يوم طعام مسكين جائز في كفارة الجماع في صوم رمضان فلم يميز بين إطعام ستين مسكينا وبين طعام ستين مسكينا ومن فهم لغة العرب علم أن إطعام ستين مسكينا لا يكون إلا وكل مسكين غير الآخر
1952- قال أبو بكر : في خبر الزهري أطعم ستين

مسكينًا .

باب الدليل على أن صيام الشهرين في كفارة الجماع لا يجوز متفرقا إنما يجب صيام شهرين متتابعين

قال أبو بكر : في خبر الزهري عن حميد عن أبي هريرة فصم شهرين متتابعين .

باب الدليل على أن المجامع إذا وجب عليه صيام شهرين متتابعين ففرط في الصيام حتى تنزل به المنية قضى الصوم عنه كالدين يكون عليه مع الدليل على أن دين الله أحق

بالقضاء من ديون العباد

1953- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، وَسَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، قَالَ : لَوْ كَانَ عَلَيَّ أُخْتِكَ دَيْنٌ ، أَكُنْتُ تَقْضِيئُهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ

باب أمر المجامع بقضاء صوم يوم مكان اليوم الذي جامع فيه إذا لم يكن واجدا للكفارة التي ذكرتها قبل أن صح الخبر فإن في القلب من هذه اللفظة

1954- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَفْصِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ وَقَعَ بِأَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ فَصُمْ يَوْمًا ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا الْإِسْنَادُ وَهُمْ

1955- الْحَبْرُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، هُوَ الصَّحِيحُ لَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ رَوَى أَيْضًا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ مِثْلَ خَبَرِ الرَّهْرِيِّ وَقَالَ فِي خَبَرِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كَرَيْبٍ ، وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، قَالَ هَارُونُ قَالَ حَجَّاجٌ وَأَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، عَنْ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الرَّهْرِيِّ شَيْئًا .

باب ذكر البيان أن الاستقاء على العمد يفطر الصائم

1956- أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقَطِيعِيُّ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْبَسْطَامِيُّ ، وَجَمَاعَةٌ ، وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي ، قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ وَهُوَ الْمُعَلَّمُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَهُ ، أَنَّ يَعْيشَ بْنَ الْوَلِيدِ حَدَّثَهُ ، أَنَّ مَعْدَانَ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ صَدَقَ ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَصُوبُهُ

1957- غَيْرَ أَنَّ الْبَسْطَامِيَّ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، قَالَا عَنْ الْحُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَعْيشَ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَالصَّوَابُ مَا قَالَ أَبُو مُوسَى ، إِنَّمَا هُوَ يَعْيشُ ، عَنْ مَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ .

1958- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ عَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، أَخْبَرَنَا حَزْبُ بْنُ شَدَّادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ يَعْيشَ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى .

1959- وَرَوَاهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى ، قَالَ :
 حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِنَا يُرِيدُ الْأَوْزَاعِيَّ ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ هِشَامٍ ،
 أَنَّ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَخْبَرَهُ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ ،
 غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ الْبَكْرَاوِيَّ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، غَيْرَ أَنَّ أَبَا
 مُوسَى ، قَالَ : عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ ، وَأَمَّا بُنْدَارٌ
 فَنَسَبَهُ إِلَى حَدِّهِ ، وَقَالَا : إِنَّ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ فَبِرِوَايَةِ هِشَامٍ ،
 وَخَرَّبَ بِنِ شَدَادٍ عُلِمَ أَنَّ الصَّوَابَ رَوَاهُ أَبُو مُوسَى ، وَأَنَّ يَعِيشَ
 بِنَ الْوَلِيدِ ، سَمِعَ مِنْ مَعْدَانَ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا أَبُوهُ .

**باب ذكر إيجاب قضاء الصوم على المستقيء عمدا وإسقاط
 القضاء عما يذره القبيء والدليل على أن إيجاب الكفارة
 على المجامع لا لعله الفطر فقط إذ لو كان لعله الفطر فقط
 لا للجماع خاصة كان على كل مفطر الكفارة والمستقيء
 عمدا مفطر بحكم النبي صلى الله عليه وسلم والكفارة غير
 واجبة عليه**

1960- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ
 يُونُسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا اسْتَقَاءَ الصَّائِمُ
 أَفْطَرَ ، وَإِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ لَمْ يُفْطَرْ
 1961- حَدَّثَنَا عَلِيُّ مَرَّةً أُخْرَى ، فَقَالَ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ
 فَلَيْسَ عَلَيْهِ فَضَاءٌ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلَيْفُضْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ،
 أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْجُعْفِيُّ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامٍ
 بِهَذَا الْإِسْتِنَادِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

باب ذكر البيان أن الحجامه تفطر الحاجم والمحجوم جميعاً

1962- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
 مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى ،
 حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَزْمِيُّ ، أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحْبِيَّ حَدَّثَهُ ، عَنْ
 تُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 1963- وَحَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ يَعْنِي ابْنَ
 إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي
 أَبُو قِلَابَةَ الْجَزْمِيُّ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ ، حَدَّثَنِي تُوْبَانَ مَوْلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِثَمَانَ عَشَرَ خَلَّتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى الْبَقِيعِ ،
 فَظَنَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ ،
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ
 وَالْمَحْجُومُ هَذَا حَدِيثُ الْوَلِيدِ .

1964- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ الْعَبَّاسُ : أَخْبَرْنَا ، وَقَالَ الْحُسَيْنُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيَّ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ لَا أَعْلَمُ فِي : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ حَدِيثًا أَصَحَّ مِنْ ذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍِ وَرَوَى هَذَا الْخَبْرَ أَيْضًا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ ، عَنْ يَحْيَى .

1965- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الشَّيْبَانِيُّ بَعْدَادَ ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي عَمَّارُ بْنُ مَطَرٍ أَبُو عُثْمَانَ الرَّهَّائِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ ، قَدْ خَرَّجَتْ هَذَا الْبَابَ بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ تَبَيُّنِ الْخَبْرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ فَقَالَ بَعْضُ مَنْ خَالَفَنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : إِنَّ الْجِجَامَةَ لَا تُفْطَرُ الصَّائِمَ ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَجْمَعَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرَمٌ ، وَهَذَا الْخَبْرُ غَيْرُ دَالٍ عَلَى أَنَّ الْجِجَامَةَ لَا تُفْطَرُ الصَّائِمَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فِي سَفَرٍ لَا فِي حَضْرٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَطُّ مُحْرَمًا مُقِيمًا بِلَدِهِ ، إِنَّمَا كَانَ مُحْرَمًا وَهُوَ مُسَافِرٌ ، وَالْمُسَافِرُ وَإِنْ كَانَ نَائِمًا لِلصَّوْمِ قَدْ مَضَى عَلَيْهِ بَعْضُ النَّهَارِ ، وَهُوَ صَائِمٌ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ ، وَأَنَّ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ يُفْطَرَانِهِ ، لَا كَمَا تَوَهَّم بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا دَخَلَ الصَّوْمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُفْطَرَ إِلَى أَنْ يُتِمَّ صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ فَإِذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَأْكَلَ وَيَشْرِبَ وَقَدْ تَوَى الصَّوْمَ ، وَقَدْ مَضَى بَعْضُ النَّهَارِ وَهُوَ صَائِمٌ يُفْطَرُ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ ، جَازَ لَهُ أَنْ يَحْتَجِمَ وَهُوَ مُسَافِرٌ فِي بَعْضِ نَهَارِ الصَّوْمِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْجِجَامَةُ مُفْطَرَةً وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ لِلصَّائِمِ أَنْ يُفْطَرَ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فِي السَّفَرِ فِي نَهَارٍ قَدْ مَضَى بَعْضُهُ وَهُوَ صَائِمٌ .

1966- أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ حَدَّثَنَا ، قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي نَصْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتَى عَلَى نَهْرٍ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ ، وَالْمُشَاهُ كَثِيرٌ ، وَالنَّاسُ صِيَامٌ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، اشْرَبُوا فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ قَالَ : إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي رَاكِبٌ وَأَنْتُمْ مُشَاهٌ ، وَإِنِّي أَيْسَرُكُمْ ، اشْرَبُوا فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ مَا يَصْنَعُ فَلَمَّا أَبَوْا ، حَوْلَ وَرَكَهُ ، فَتَزَلَّ وَشَرِبَ وَشَرَبَ النَّاسُ وَخَبَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ خَرَجْتُهُمَا فِي كِتَابِ الصِّيَامِ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ أَفِيحُورٌ لِحَاهْلٍ أَنْ يَقُولَ : الشَّرْبُ جَائِزٌ لِلصَّائِمِ ، وَلَا يُفَطِّرُ الشَّرْبُ الصَّائِمَ ؟ إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ وَهُوَ صَائِمٌ بِالشَّرْبِ ، فَلَمَّا امْتَنَعُوا شَرِبَ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَشَرَبُوا فَمَنْ يَعْقِلُ الْعِلْمَ ، وَيَفْهَمُ الْفِغَةَ ، يَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَارَ مُصْطَفًى وَأَصْحَابُهُ لِشُرْبِ الْمَاءِ ، وَقَدْ كَانُوا نَوَّوَا الصُّومَ ، وَمَصَى بِهِمْ بَعْضُ النَّهَارِ ، وَكَانَ لَهُمْ أَنْ يُفَطِّرُوا ، إِذْ كَانُوا فِي السَّفَرِ لَا فِي الْحَضَرِ وَكَذَلِكَ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْتَجِمَ وَهُوَ صَائِمٌ فِي السَّفَرِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْحِجَامَةُ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ لِأَنَّ مَنْ جَارَ لَهُ الشَّرْبُ وَإِنْ كَانَ الشَّرْبُ مُفَطِّرًا ، جَارَ لَهُ الْحِجَامَةُ وَإِنْ كَانَ بِالْحِجَامَةِ مُفَطِّرًا ، فَأَمَّا مَا اخْتَجَّ بِهِ بَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْفِطْرَ مِمَّا يَدْخُلُ ، وَلَيْسَ مِمَّا يَخْرُجُ ، فَهَذَا جَهْلٌ وَإِعْقَالٌ مِنْ قَائِلِهِ ، وَتَمُوبَةُ عَلَى مَنْ لَا يُحْسِنُ الْعِلْمَ ، وَلَا يَفْهَمُ الْفِغَةَ ، وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْ قَائِلِهِ خِلَافٌ دَلِيلِ كِتَابِ اللَّهِ ، وَخِلَافُ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَخِلَافُ قَوْلِ أَهْلِ الصَّلَاةِ مِنْ أَهْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ، إِذَا جُعِلَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَلَى ظَاهِرِهَا قَدْ دَلَّ اللَّهُ فِي مُحْكَمِ تَنْزِيلِهِ أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ هِيَ الْجَمَاعُ فِي نَهَارِ الصِّيَامِ ، وَالنَّبِيُّ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُوجِبَ عَلَى الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ عِتْقَ رَقَبَةٍ إِنْ وَجَدَهَا ، وَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتتَابِعَيْنِ إِنْ لَمْ يَجِدِ الرَّقَبَةَ ، أَوْ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا إِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصُّومَ ، وَالْمُجَامِعُ لَا يَدْخُلُ جَوْفَهُ شَيْءٌ فِي الْجَمَاعِ ، إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْهُ مَنِيٌّ إِنْ أَمَنَى وَقَدْ يُجَامِعُ مِنْ غَيْرِ إِمْنَاءٍ فِي الْفَرْجِ ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْ جَوْفِهِ أَيْضًا مَنِيٌّ ، وَالتِّقَاءُ الْخِنَائِينَ مِنْ غَيْرِ إِمْنَاءٍ يُفَطِّرُ الصَّائِمَ ، وَيُوجِبُ الْكُفَّارَةَ ، وَلَا يَدْخُلُ جَوْفَ الْمُجَامِعِ شَيْءٌ وَلَا يَخْرُجُ مِنْ جَوْفِهِ شَيْءٌ إِذَا كَانَ الْمُجَامِعُ هَذِهِ صِفَتُهُ ، وَالنَّبِيُّ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّ الْمُسْتَقْفِيَّ عَامِدًا يُفَطِّرُهُ الْإِسْتِقَاءُ عَلَى الْعَمْدِ ، وَاتَّفَقَ أَهْلُ الصَّلَاةِ وَأَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِقَاءَ عَلَى الْعَمْدِ يُفَطِّرُ الصَّائِمَ ، وَلَوْ كَانَ الصَّائِمُ لَا يُفَطِّرُهُ إِلَّا مَا يَدْخُلُ جَوْفَهُ ، كَانَ الْجَمَاعُ وَالْإِسْتِقَاءُ لَا يُفَطِّرَانِ الصَّائِمَ وَجَاءَ بَعْضُ أَهْلِ الْجَهْلِ بِأَعْجُوبَةٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عليه وسلم إنما قال : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ ، لِأَنَّهُمَا كَانَا بَعْتَابَانِ ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ : فَالْغَيْبَةُ تُفْطِرُ الصَّائِمَ ؟ زَعَمَ أَنَّهَا لَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ فَيُقَالُ لَهُ : فَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَكَ إِنَّمَا قَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ لِأَنَّهُمَا كَانَا بَعْتَابَانِ ، وَالْغَيْبَةُ عِنْدَكَ لَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ ، فَهَلْ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ مِنْ يَوْمَيْنِ بِاللَّهِ ، يَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ أُمَّتَهُ أَنَّ الْمُغْتَابَيْنِ مُفْطِرَانِ ، وَيَقُولُ هُوَ : بَلْ هُمَا صَائِمَانِ غَيْرُ مُفْطِرَيْنِ ، فَخَالَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ طَاعَتَهُ وَاتِّبَاعَهُ ، وَوَعَدَ الْهُدَى عَلَى اتِّبَاعِهِ ، وَأَوْعَدَ عَلَى مُخَالَفَتِهِ ، وَنَفَى الْإِيمَانَ عَمَّنْ وَخَدَّ فِي نَفْسِهِ حَرَجًا مِنْ حُكْمِهِ ، فَقَالَ : فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ الْآيَةَ وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ حَلًّا وَعَلَا لِأَحَدٍ خَيْرَةٌ فِيمَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَالْمُخْتَجِ بِهَذَا الْخَبَرِ إِنَّمَا صَرَّحَ بِمُخَالَفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ نَفْسِهِ ، بِلَا شُبْهَةٍ وَلَا تَأْوِيلٍ يَحْتَمِلُ الْخَبَرَ الَّذِي ذَكَرَهُ ، إِذْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَالَ لِلْحَاجِمِ وَالْمَخْجُومِ : مُفْطِرَانِ لِعَلَّةِ غَيْبَتِهِمَا ، ثُمَّ هُوَ زَعَمَ أَنَّ الْغَيْبَةَ لَا تُفْطِرُ ، فَقَدْ جَرَدَ مُخَالَفَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَا شُبْهَةٍ وَلَا تَأْوِيلٍ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : رَخَصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ ، وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

1967- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، وَالْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ : إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَدْرَجَ فِي الْخَبَرِ لَعَلَّ الْمُعْتَمِرَ حَدَّثَ بِهَذَا حِفْظًا ، فَأَدْرَجَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِي خَبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ قَالَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَرَخَصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ، فَلَمْ يُضْبَطْ عَنْهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَدْرَجَ هَذَا الْقَوْلَ فِي الْخَبَرِ .

1968- حَدَّثَنَا بِهَذَا الْخَبَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، وَيَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَصَ فِي الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمْ يَذْكَرْ مَزِيدًا عَلَيَّ هَذَا ، قُلْتُ لِلصَّنَعَانِيِّ وَالْحِجَامَةُ ؟ فَغَضِبَ ، فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فِي الْخَبَرِ ذِكْرُ الْحِجَامَةِ وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذِكْرُ الْحِجَامَةِ .

1969- أَنَّ عَلِيَّ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَيضًا ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، أَخْبَرَنَا الْأَشْجَعِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِي ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، قَالَ : رُخِّصَ لِلصَّائِمِ فِي الْحِجَامَةِ وَالْقُبْلَةِ ، فَهَذَا الْخَبْرُ رُخِّصَ لِلصَّائِمِ فِي الْحِجَامَةِ وَالْقُبْلَةِ ، دَالَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

1970- وَقَدْ حَدَّثَنَا أَيضًا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعِ ثَنَا أَبُو يَحْيَى ثَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلِ وَالضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِي عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحِجَامَةِ إِنَّمَا كَانُوا يَكْرَهُونَ قَالَ أَوْ قَالَ يَخَافُونَ الضَّعْفَ .

1971- وَحَدَّثَنَا ابْنُ دَرَارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِي عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ إِنَّمَا كَرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ مَخَافَةَ الضَّعْفِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَخَبِرَ قَتَادَةَ وَخَبَرَ أَبِي يَحْيَى عَنْ حَمِيدٍ وَالضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ دَالَانَ عَلَى أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ لَمْ يَحْكُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرِّخْصَةَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ إِذْ غَيْرَ جَائِزٍ أَنْ يَرُوي أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ وَيَقُولُ كَانُوا يَكْرَهُونَ ذَلِكَ مَخَافَةَ الضَّعْفِ إِذْ مَا قَدْ إِبَاحَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبَاحَهُ مُطْلَقًا لَا إِسْتِثْنَاءَ وَلَا شَرِيْطَةَ فَمَبَاحٌ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ غَيْرَ جَائِزٍ أَنْ يَقَالَ إِبَاحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ وَهُوَ مَكْرُوهٌ مَخَافَةَ الضَّعْفِ وَلَمْ يَسْتِثْنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبَاحَتِهَا مِنْ يَأْمَنُ الضَّعْفَ دُونَ مَنْ يَخَافُهُ فَإِنْ صَحَّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ كَانَ مُؤَدَى هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ كَرِهَ لِلصَّائِمِ مَا رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ فِيهَا وَغَيْرَ جَائِزٍ أَنْ يَتَأَوَّلَ هَذَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرُويَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخْصَةَ فِي الشَّيْءِ وَيَكْرَهُونَهُ ، وَقَدْ رُويَ أَيضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ثَلَاثٌ يُقَطَّرْنَ الصَّائِمُ : الْحِجَامَةُ ، وَالْقَيْءُ ، وَالْحُلْمُ ،

1972- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةَ أَبُو سَلَمَةَ الْمَخْرُومِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَهَذَا الْإِسْنَادُ غَلَطٌ ، لَيْسَ فِيهِ عَطَاءُ بْنُ يَسَّارَ ، وَلَا أَبُو سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ لَيْسَ هُوَ مِمَّنْ يَحْتَجُّ أَهْلَ الثَّنِيَّةِ بِحَدِيثِهِ لَيْسَ هُوَ جَفِظَ لِلسَّائِمِ ، وَهُوَ رَجُلٌ صَنَاعَتُهُ الْعِبَادَةُ وَالتَّقَشُّفُ وَالْمَوْعِظَةُ وَالرُّهْدُ ، لَيْسَ مِنْ أَخْلَاسِ الْحَدِيثِ الَّذِي يَحْفَظُ الْأَسَانِيدَ .

1973- وَرَوَى هَذَا الْخَبَرَ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ ، وَهُوَ
مِمَّنْ لَا يُدَانِيهِ فِي الْجِفَاطِ فِي زَمَانِهِ كَثِيرٌ أَحَدٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ،
عَنْ صَاحِبِ لَهُ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ ، وَلَا مَنْ
أَخْتَلَمَ ، وَلَا مَنْ أَحْتَلَمَ ، وَلَا مَنْ أَحْتَجَمَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ
أَبُو بَكْرٍ فَلَوْ كَانَ هَذَا الْخَبْرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخَدْرِيِّ ، لَبَاحَ الثَّوْرِيِّ بِذِكْرِهِمَا ، وَلَمْ يَسْكُتْ عَنْ اسْمَيْهِمَا ،
يَقُولُ عَنْ صَاحِبِ لَهُ ، عَنْ رَجُلٍ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ فِي الْأَخْبَارِ عَنْ
صَاحِبِ لَهُ ، وَعَنْ رَجُلٍ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَشْهُورٍ .

1974- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ
سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ،
وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

1975- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ رَجُلٍ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ ، وَلَا مَنْ أَحْتَلَمَ ، وَلَا مَنْ
أَخْتَجَمَ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

1976- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي سَيْرَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

1977- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ،
أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
يَسَارٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

1978- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ، عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرَنَّ الصَّائِمُ : الْأَخْتِلَامُ ، وَالْقَيْءُ ،
وَالْحِجَامَةُ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، يَقُولُ : هَذَا الْخَبْرُ غَيْرُ
مَحْفُوظٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَلَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، وَالْمَحْفُوظُ
عِنْدَنَا : حَدِيثُ سُفْيَانَ ، وَمَعْمَرٍ .

1979- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الْمَتَوَكَّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ لَا بَأْسَ
بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ .

1980- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا حِجَابُ بْنُ مِنْهَالٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ
حَمِيدٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى
بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بِأَسَا .

1981- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ
عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ لَا
بِأَسٍ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ .

1982- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْبُرْدِيُّ
حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَلِيمَانَ النَّاجِي عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ
لَيْسَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَظُنُّ مَعْمَرًا
لَفْظَهُ .

1983- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ
الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي
أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ ، عَنْ ثُوْبَانَ ، قَالَ جَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنِتْمَانٍ عَشْرَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَرَّ بِرَجُلٍ
يَخْتَجِمُ ، فَقَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ

1984- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ،
وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ
بْنُ دِعَامَةَ الْبَصْرِيُّ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ ثُوْبَانَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ قَالَ أَبُو
بَكْرٍ فَكُلُّ مَا لَمْ أَقُلْ إِلَى آخِرِ هَذَا الْبَابِ : إِنَّ هَذَا صَحِيحٌ ، فَلَيْسَ
مِنْ شَرْطِنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ ، وَالْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ثُوْبَانَ قَالَ
أَبُو بَكْرٍ هَذَا الْخَبْرُ خَبَرُ ثُوْبَانَ عِنْدِي صَحِيحٌ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ .

**باب ذكر الدليل على أن السعوط وما يصل إلى الأنوف من
المنخرين يفطر الصائم**

1985- خَبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ لَقِيظٍ بْنُ صَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَإِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَبَالِغٌ ، إِلَّا أَنْ
تَكُونَ صَائِمًا

**باب ذكر تعليق المفطرين قبل وقت الإفطار بعراقيبهم
وتعذيبهم في الآخرة بفطرتهم قبل تحلة صومهم**

1986- أخبرنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ ، وَبَحْرُ بْنُ نَصْرِ الْخَوْلَانِيُّ ، قَالَا حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ يَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَابِرٍ ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرِ أَبِي يَحْيَى ، حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : بَيْنَا أَنَا تَائِمٌ إِذَا تَأْتِي رَجُلَانِ ، فَأَخَذَا بِصَنْعَيَّ ، فَأَتِيَا بِي جَبَلًا وَعُغْرًا ، فَقَالَا : اضْعُدْ فَقُلْتُ : إِنِّي لَا أَطِيعُهُ فَقَالَا : إِنَّا سَنَسَهِّلُهُ لَكَ فَصَعِدْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ إِذَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ ، قُلْتُ : مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ ؟ قَالُوا هَذَا عَوَاءُ أَهْلِ النَّارِ ثُمَّ انْطَلَقَا بِي ، فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلِّقِينَ بَعْرَاقِيهِمْ ، مُشَفِّعَةً أَشْدَاقَهُمْ ، تَسِيلُ أَشْدَاقَهُمْ دَمًا ، قَالَ قُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفَطِّرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ فَقَالَ جَابِتُ الْيَهُودِ ، وَالنَّصَارِيُّ ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ : مَا أَذْرِي أَسْمِعُهُ أَبُو أَمَامَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ رَأْيِهِ ؟ ، ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَإِذَا بِقَوْمٍ أَشَدَّ شَيْءٍ انْتِفَاحًا وَأَنْتَنَةً رِيحًا ، وَأَسْوَوِيهِ مَنظَرًا ، فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ فَقَالَ هَؤُلَاءِ قَتْلَى الْكُفَّارِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي ، فَإِذَا بِقَوْمٍ أَشَدَّ شَيْءٍ انْتِفَاحًا ، وَأَنْتَنَةً رِيحًا ، كَأَنَّ رِيحَهُمُ الْمَرَاجِيضُ قُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ قَالَ هَؤُلَاءِ الرَّاثُونَ وَالرَّوَابِي ثُمَّ انْطَلَقَ بِي ، فَإِذَا أَنَا بِنِسَاءٍ يَنْهَسُنَّ نَدِيهِنَّ الْحَبَاثُ قُلْتُ مَا بَالُ هَؤُلَاءِ ؟ قَالَ هَؤُلَاءِ يَمْنَعُنَ أَوْلَادَهُنَّ الْبَانَهُنَّ ثُمَّ انْطَلَقَ بِي ، فَإِذَا أَنَا بِالْغُلَمَانِ يَلْعَبُونَ بَيْنَ نَهْرَيْنِ ، قُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ قَالَ هَؤُلَاءِ ذُرَارِي الْمُؤْمِنِينَ ، ثُمَّ شَرَفَ شَرْفًا ، فَإِذَا أَنَا بِثَلَاثَةِ يَشْرَبُونَ مِنْ خَمْرٍ لَهُمْ ، قُلْتُ : مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ قَالَ هَؤُلَاءِ جَعْفَرُ ، وَزَيْدُ ، وَابْنُ رَوَاحَةَ ثُمَّ شَرَفَنِي شَرْفًا آخَرَ ، فَإِذَا أَنَا بِثَلَاثَةٍ ، قُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ قَالَ هَذَا إِبْرَاهِيمُ ، وَمُوسَى ، وَعِيسَى ، وَهُمْ يَنْظُرُونِي هَذَا حَدِيثُ الرَّبِيعِ .

باب التغليط في إفطار يوم من رمضان متعمدا من غير

رخصة إن صح الخبر فإني لا أعرف بن المطوس ولا أباه غير

أن حبيب بن أبي ثابت قد ذكر أنه لقي أبا المطوس

1987- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، وَحَدَّثَنَا الصُّنْعَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُطَّوْسِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَصَهَا اللَّهُ ، لَمْ يَفْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ زَادَ فِي حَبْرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ : وَإِنْ صَامَهُ

1988- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ بِهِدَا

الإِسْتَادِ مِثْلَهُ ، وَزَادَ قَالَ شُعْبَةُ : قَالَ حَبِيبٌ : فَلَقِيْتُ أَبَا الْمُطَّوْسِ فَحَدَّثَنِي بِهِ .

باب ذكر البيان أن الأكل والشارب ناسيا لصيامه غير مفطر بالأكل والشرب

1989- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورِ السُّلَمِيِّ ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا تَسَبَّى أَحَدُكُمْ
وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ
وَسَقَاهُ

باب ذكر إسقاط القضاء والكفارة عن الأكل والشارب في الصيام إذا كان ناسيا لصيامه وقت الأكل والشرب

1990- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، ابْنَا مُحَمَّدِ بْنِ مَرْزُوقِ
الْبَاهِلِيِّانِ الْبَصْرِيَّانِ ، قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ
رَمَضَانَ نَاسِيًا ، لَا قِصَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ هَذَا حَدِيثٌ مُحَمَّدٍ وَقَالَ
إِبْرَاهِيمُ فِي حَدِيثِهِ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا ، فَلَا
قِصَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ

باب ذكر الفطر قبل غروب الشمس إذا حسب الصائم أنها قد غربت

1991- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو
أَسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو
عَمَّارِ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، قَالَتْ : أَفْطَرْنَا فِي
رَمَضَانَ فِي يَوْمِ غَيْمٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، قَالَ قُلْتُ لِهَشَامٍ وَقَالَ أَبُو عَمَّارٍ :
فَقِيلَ لِهَشَامٍ : أَمَرُوا بِالْقِصَاءِ ؟ قَالَ : بَدَّ مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ :
لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِالْقِصَاءِ ، وَهَذَا مِنْ قَوْلِ هِشَامٍ :
بَدَّ مِنْ ذَلِكَ لِأَنِّي فِي خَبَرٍ ، وَلَا يَبِينُ عِنْدِي أَنَّ عَلَيْهِمُ الْقِصَاءَ ، فَإِذَا
أَفْطَرُوا وَالشَّمْسُ عِنْدَهُمْ قَدْ غَرَبَتْ ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ غَرَبَتْ
كَقَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَاللَّهِ مَا تَقْضِي مَا يُجَانِفُنَا مِنَ الْإِثْمِ
جماع أبواب الأقوال والأفعال المنهية عنها في الصوم من غير
إيجاب فطر

باب النهي عن الجهل في الصيام

1992- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى ، عَنْ
الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ،
عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا كَانَ صَوْمُ أَحَدِكُمْ ، فَلَا
يَرْفُثُ ، وَلَا يَجْهَلُ ، فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ ، فَلْيُفْعَلْ : إِنِّي صَائِمٌ وَقَالَ
الْأَشْجِيُّ : إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ

**باب الزجر عن السباب والافتتال في الصيام وإن سب الصائم
أو قوتل وإعلام الصائم مقاتله وسابه أنه صائم لعله ينزجر
عن قتاله وسبابه إذا علم أنه لا ينتصر منه لعله صومه**

1993- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ
مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُتْ ،
فَإِنْ سَاتَمَهُ ، أَوْ سَابَهُ ، وَقَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ

**باب الأمر بالجلوس إذا شتم الصائم وهو قائم لتسكين
الغضب على المشتوم فلا ينتصر بالحواب**

1994- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ،
أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ عَجْلَانَ مَوْلَى الْمُشَمِّعِ ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَابُ وَأَنْتَ صَائِمٌ ،
فَإِنْ سَابَكَ أَحَدٌ ، فَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ ، وَإِنْ كُنْتَ قَائِمًا فَاجْلِسْ

**باب النهي عن قول الزور والعمل به والجهل في الصوم
والتغليظ فيه**

1995- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ،
أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ
اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ ، فَلَيْسَ
لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ هَذَا حَدِيثٌ بُنْدَارٍ وَفِي حَدِيثِ
ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلُ

**باب النهي عن اللغو في الصيام والدليل على أن الإمساك
عن اللغو والرفث من تمام الصوم مع الدليل على أن الاسم
باسم المعرفة بالألف واللام قد يقع على بعض أجزاء العمل
ذي الشيعب والأجزاء على ما بينته في كتاب الإيمان**

1996- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَنَّ ابْنَ
وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ ، وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو
الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ الصَّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ ، إِنَّمَا
الصَّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، فَإِنْ سَابَكَ أَحَدٌ أَوْ جَهَلَ عَلَيْكَ ،
فَلْتَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ

**باب نفي ثواب الصوم عن الممسك عن الطعام والشراب مع
ارتكابه ما زجر عنه غير الأكل والشرب**

1997- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ،
حَدَّثَنَا عَمْرُو هُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُبُّ
صَائِمٍ حَطَهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ ، وَرُبُّ قَائِمٍ حَطَهُ مِنْ
قِيَامِهِ السَّهْرُ

جماع أبواب الأفعال المباحة في الصيام مما قد اختلف العلماء في إباحتها

باب الرخصة في المباشرة التي هي دون الجماع للصائم
والدليل على أن اسم الواحد قد يقع على فعلين أحدهما مباح
والآخر محظور إذ اسم المباشرة قد أوقعه الله في نص كتابه
على الجماع ودل الكتاب على أن الجماع في الصوم محظور
قال المصطفى صلى الله عليه وسلم إن الجماع يفطر
الصائم والنبى المصطفى صلى الله عليه وسلم قد دل
بفعله على أن المباشرة التي هي دون الجماع مباحة في
الصوم غير مكروهة

1998- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا

بِشْرُ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ
الْأَسْوَدِ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا ، وَمَسْرُوقٌ إِلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ نَسَأَلَهَا
عَنِ الْمُبَاشَرَةِ ، فَاسْتَحْيَيْنَا ، قَالَ : بَلَّغْتُمْ جُنَّتَا نَسَأَلُ حَاجَةً ،
فَاسْتَحْيَيْنَا فَقَالَتْ مَا هِيَ ؟ سَلَا عَمَّا بَدَا لَكُمْ قَالَ قُلْنَا كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ؟ قَالَتْ قَدْ كَانَ
يَفْعَلُ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لِأَزْوَاجِهِ مِنْكُمْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا خَاطَبَ
اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّتُهُ بِلُغَةِ الْعَرَبِ
أَوْ سِجِّ اللُّغَاتِ كُلِّهَا ، الَّتِي لَا يُحِيطُ بِعِلْمِ جَمِيعِهَا أَحَدٌ غَيْرُ نَبِيِّ ،
وَالْعَرَبُ فِي لُغَاتِهَا تُوقَعُ اسْمُ الْوَاحِدِ عَلَى شَيْئَيْنِ ، وَعَلَى أَشْيَاءِ
ذَوَاتِ عَدَدٍ ، وَقَدْ يُسَمَّى الشَّيْءُ الْوَاحِدُ بِاسْمَاءٍ ، وَقَدْ يَرْجُرُ اللَّهُ
عَنِ الشَّيْءِ ، وَيُبِيحُ شَيْئًا آخَرَ غَيْرَ الشَّيْءِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ ، وَوَقَعَ
اسْمُ الْوَاحِدِ عَلَى الشَّيْئَيْنِ جَمِيعًا عَلَى الْمُبَاحِ ، وَعَلَى الْمَخْطُورِ
، وَكَذَلِكَ قَدْ يُبِيحُ الشَّيْءَ الْمَرْجُورَ عَنْهُ ، وَوَقَعَ اسْمُ الْوَاحِدِ
عَلَيْهِمَا جَمِيعًا ، فَيَكُونُ اسْمُ الْوَاحِدِ وَاقِعًا عَلَى الشَّيْئَيْنِ
الْمُخْتَلِفَيْنِ ، أَحَدُهُمَا مُبَاحٌ ، وَالْآخَرُ مَخْطُورٌ ، وَاسْمُهَا وَاحِدٌ فَلَمْ
يَفْهَمْ هَذَا مَنْ سَفِهَ لِسَانَ الْعَرَبِ ، وَحَمَلَ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ عَلَى
شَيْءٍ وَاحِدٍ ، يُوهَمُ أَنَّ الْأَمْرَيْنِ مُتَضَادَّانِ ، إِذْ أُبِيحَ فِعْلٌ مُسَمَّى
بِاسْمٍ ، وَخُطِرَ فِعْلٌ تَسَمَّى بِذَلِكَ الْاسْمِ سَوَاءً فَمَنْ كَانَ هَذَا
مَبْلَغَهُ مِنَ الْعِلْمِ ، لَمْ يَجَلْ لَهُ تَعَاطِي الْفِقْهِ ، وَلَا الْفُتْيَا ، وَوَجِبَ
عَلَيْهِ التَّعَلُّمُ ، أَوْ السِّكْتُ ، إِلَى أَنْ يُدْرِكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَجُوزُ مَعَهُ
الْفُتْيَا ، وَتَعَاطِي الْعِلْمِ وَمَنْ فَهَمَ هَذِهِ الصَّنَاعَةَ عَلِمَ أَنَّ مَا أُبِيحَ
غَيْرُ مَا خُطِرَ ، وَإِنْ كَانَ اسْمُ الْوَاحِدِ قَدْ يَقَعُ عَلَى الْمُبَاحِ وَعَلَى
الْمَخْطُورِ جَمِيعًا ، فَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ الَّذِي ذَكَرْتُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
دَلَّ فِي كِتَابِهِ أَنَّ مُبَاشَرَةَ النِّسَاءِ فِي نَهَارِ الصَّوْمِ غَيْرُ جَائِزٍ
كَقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ
لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَيْثُ يَتَّبِعَنَّ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ تَمَّ أَنْبَأُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ، وَأَبَاحَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ مُبَاشَرَةَ النِّسَاءِ وَالْأَكْلَ وَالشَّرْبَ بِاللَّيْلِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِانْتِمَامِ
الصِّيَامِ إِلَى اللَّيْلِ ، عَلَى أَنْ الْمُبَاشَرَةَ الْمُبَاحَةَ بِاللَّيْلِ الْمَقْرُونَةَ
إِلَى الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ هِيَ الْجَمَاعُ الْمُفْطَرُّ لِلصَّائِمِ ، وَأَبَاحَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ يَفْعَلُ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُبَاشَرَةَ
الَّتِي هِيَ دُونِ الْجَمَاعِ فِي الصِّيَامِ ، إِذْ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ
وَالْمُبَاشَرَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَنَّهَا تُفْطَرُ الصَّائِمَ هِيَ
غَيْرُ الْمُبَاشَرَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُهَا
فِي صِيَامِهِ وَالْمُبَاشَرَةُ اسْمُ وَاحِدٍ وَاقِعٌ عَلَى فِعْلَيْنِ : إِحْدَاهُمَا :
مُبَاحَةٌ فِي نَهَارِ الصَّوْمِ ، وَالْآخَرَى مَخْطُورَةٌ فِي نَهَارِ الصَّوْمِ ،
مُفْطَرَةٌ لِلصَّائِمِ وَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا إِذَا تَوَدَّيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ

وَدَّرُ الْبَيْعِ . فَأَمَرَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا بِالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَالنَّبِيِّ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ، إِيَّوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَاسْمُ السَّعْيِ يَقَعُ عَلَى الْهَزْوَلَةِ ، وَشِدَّةُ الْمَشْيِ ، وَالْمُضِيِّ إِلَى الْمَوْضِعِ ، فَالسَّعْيُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُسْعَى إِلَى الْجُمُعَةِ ، هُوَ الْمُضِيُّ إِلَيْهَا ، وَالسَّعْيُ الَّذِي رَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ إِتْيَانُ الصَّلَاةِ هُوَ الْهَزْوَلَةُ وَسُرْعَةُ الْمَشْيِ فَاسْمُ السَّعْيِ وَاقِعٌ عَلَى فِعْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا مَأْمُورٌ ، وَالْآخَرُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ وَسَابِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْجِنْسَ فِي كِتَابِ مَعَانِي الْقُرْآنِ ، إِنْ وَفَّقَ اللَّهُ لِدَلِكِ .

باب تمثيل النبي صلى الله عليه وسلم قبله الصائم بالمضمضة منه بالماء

1999- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا شَعِيبُ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بَكِيرٍ وَهُوَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ صَنَعْتَ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتِ بِالْمَاءِ وَأَنْتِ صَائِمَةٌ قَالَ فَقُلْتُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّبِيعُ أَظَنَّهُ قَالَ فَعِيمٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ يَقُولُ جَاءَنِي هَلَالُ الرَّازِيِّ فَسَأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ بْنُ سُوَيْدٍ .

باب الرخصة في قبلة الصائم

2000- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَيْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ : أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ ؟ فَسَكَتَ عَنِّي سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : نَعَمْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ جَرَجْتُ هَذَا الْبَابَ بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ .

باب الرخصة في قبلة الصائم رؤوس النساء ووجوههن خلاف مذهب من كان يكره ذلك

2001- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ (ح) وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَظَلُّ صَائِمًا ، لَا يُبَالِي مَا قَبِلَ مِنْ وَجْهِ حَتَّى يُفْطِرَ وَقَالَ يُوسُفُ فَقَبِلَ مَا شَاءَ مِنْ وَجْهِ وَقَالَ الرَّعْفَرَانِيُّ فَقَبِلَ أَيَّ مَكَانٍ شَاءَ مِنْ وَجْهِ

2002- وقال أبو بكر : في خبر عبد الله بن شقيق عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصيب من الرؤوس وهو صائم .

باب الرخصة في مص الصائم لسان المرأة خلاف مذهب من كره القبلة للصائم على الفم إن جاز الاحتجاج بمصدق أبي يحيى فإني لا اعرفه بعدالة ولا جرح

2003- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الطَّاحِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ ، عَنْ مِصْدَعِ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيَمُصُّ لِسَانَهَا

باب الرخصة في قبلة الصائم المرأة الصائمة

2004- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَهْوَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقْبِلَنِي ، فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمَةٌ قَالَ وَأَنَا صَائِمٌ فَقَبَّلَنِي قَالَ بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ طَلْحَةَ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ .

باب ذكر الدليل على أن القبلة للصائم مباحة لجميع الصوم ولم تكن خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر خبر جابر عن عمر من هذا الباب

2005- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ

باب الرخصة في السواك للصائم

2006- قال أبو بكر : أخبر النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولم يستثن مغلطرا دون صائم ففيها دلالة على أن السواك للصائم عند كل صلاة فضيلة كفو للمفطر .

2007- قال أبو بكر قَدْ رَوَى عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا أَحْصِي بِسِتِّكَ وَهُوَ صَائِمٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ يَغْنِي ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَأَبُو مُوسَى ، قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ بُنْدَارٌ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثُّغَلِيّ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ غَيْرَ أَنَّ أَبَا مُوسَى ، قَالَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى ، وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي حَدِيثِهِ مَا لَا أَحْصِي ، أَوْ مَا لَا أَغْدَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَنَا بَرِيءٌ مِنْ عَهْدَةِ عَاصِمٍ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، يَقُولُ عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ عَلَيْهِ قِيَاسٌ وَسَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ حَاجٍ ، يَقُولُ سَأَلْنَا يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ ، فَقَلْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَسْتُ أَحِبُّ وَاحِدًا مِنْهُمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ كُنْتُ لَا أَخْرُجُ حَدِيثَ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ ، ثُمَّ تَطَرَّثُ ، فَإِذَا سَعَبَهُ ، وَالتُّورِي قَدْ رَوَى عَنْهُ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَهُمَا إِمَامَا أَهْلِ زَمَانِهِمَا قَدْ رَوَى عَنِ التُّورِيِّ عَنْهُ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ خَبْرًا فِي غَيْرِ الْمَوْطَأِ .

باب الرخصة في اكتحال الصائم إن صح الخبر وإن لم يصح الخبر من جهة النقل فالقرآن دال على إباحته وهو قول الله عز وجل فالآن باشروهن الآية دال على إباحة الكحل للصائم

2008- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْيَدٍ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْبَرَ ، وَنَزَلَتْ مَعَهُ ، فَدَعَانِي بِكُحْلِ إِثْمِدٍ ، فَاكْتَحَلْتُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ إِثْمِدٌ غَيْرَ مُمَسَّكٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا أَبْرَأُ مِنْ عَهْدَةِ هَذَا الْإِسْنَادِ لِمَعْمَرٍ .

باب إباحة ترك الجنب الاغتسال من الجنابة الى طلوع الفجر إذا كان مريدا للصوم

2009- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي سُمَيْيٌ ، وَسَمِعْتُهُ مِنْ سُمَيْيٍ ، سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَرْسَلَ إِلَيَّ عَائِشَةَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَذَهَبْتُ مَعَ أَبِي ، فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ ، تَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنُبٌ فَيَصُومُ

2010- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سُمَيِّ (ح)
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا سُمَيٌّ ، سَمِعَ أَبَا
بَكْرٍ بْنَ عَدِيِّ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيَّ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ ، تَقُولُ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِهِ قَالَ أَبُو عَمَّارٍ فِي
كُلِّهَا عَنْ .

**باب ذكر خبر روي في الزجر عن الصوم إذا أدرك الجنب
الصباح قبل أن يغتسل لم يفهم معناه بعض العلماء فأنكر
الخبر وتوهم أن أبا هريرة مع جلالته ومكانه من العلم غلط
في روايته والخبر ثابت صحيح من جهة النقل إلا أنه منسوخ
لا أن أبا هريرة غلط في رواية هذا الخبر**

2011- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
قَالَ : إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّاسَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، بَلَغَ مَرْوَانَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ،
حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ
أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا يَصُومُ قَالَ :
فَانْطَلِقَ أَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ،
وَعَائِشَةَ ، وَكِلَاهُمَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا ثُمَّ يَصُومُ فَانْطَلِقَ أَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُوهُ حَتَّى أَتَيَا
مَرْوَانَ ، فَحَدَّثَاهُ ، فَقَالَ عَزَمْتُ عَلَيْكُمَا لَمَّا أَنْطَلَقْتُمَا إِلَى أَبِي
هُرَيْرَةَ ، فَحَدَّثَاهُ ، فَقَالَ : أَهْمَا قَالْتُمَا لَكُمَا ؟ قَالَا : نَعَمْ قَالَ هُمَا
أَعْلَمُ إِنَّمَا أَنْبَأَنِيهِ الْفَضْلُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَحَالَ
الْخَبْرَ عَلَى مَلِيٍّ صَادِقٍ بَارٍ فِي خَبْرِهِ ، إِلَّا أَنَّ الْخَبْرَ مَنْسُوحٌ ، لَا
أَنَّهُ وَهُمْ ، لَا غَلَطٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِنْدَ ابْتِدَاءِ فَرْضِ
الصَّوْمِ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ حَظَرَ عَلَيْهِمْ
لَا الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ فِي لَيْلِ الصَّوْمِ بَعْدَ النَّوْمِ ، كَذَلِكَ الْجَمَاعُ ،
فَيُسَبِّهُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ مَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلَا
يَصُومُ ، فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ قَبْلَ أَنْ يُسَبِّحَ اللَّهَ الْجَمَاعُ إِلَى طُلُوعِ
الْفَجْرِ ، فَلَمَّا أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى الْجَمَاعُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ كَانَ
لِلْجُنُبِ إِذَا أَصْبَحَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، إِذِ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ لَمَّا أَبَاحَ الْجَمَاعُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ كَانَ الْعِلْمُ مُحِيطًا بِأَنَّ
الْمُجَامِعَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَطْرُقُهُ فَأَعْلَمَ مَا قَدْ أَبَاحَهُ اللَّهُ لَهُ فِي
نَحْوِ تَنْزِيلِهِ ، وَلَا سَبِيلَ لِمَنْ هَذَا فَعَلَهُ إِلَى الْاِعْتِسَالِ إِلَّا بَعْدَ
طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَلَوْ كَانَ إِذَا أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ لَمْ يَجُزْ
لَهُ الصَّوْمُ ، كَانَ الْجَمَاعُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِأَقْلٍ وَقَدْ يُمْكِنُ
الْاِعْتِسَالُ فِيهِ مَحْظُورًا غَيْرَ مُبَاحٍ وَفِي إِبَاحَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
الْجَمَاعُ فِي جَمَاعِ اللَّيْلِ بَعْدَ مَا كَانَ مَحْظُورًا بَعْدَ النَّوْمِ ، بَانَ
وَتَبَّتْ أَنَّ الْجَنَابَةَ الْبَاقِيَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِجَمَاعٍ فِي اللَّيْلِ مُبَاحٌ
لَا يَمْنَعُ الصَّوْمَ فَخَبَرُ عَائِشَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا
فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا كَانَ يُدْرِكُهُ الصُّبْحُ
جُنُبًا تَأْسِخُ لِخَبَرِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مِنَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْبِقُهُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نُزُولِ إِبَاحَةِ الْجَمَاعِ
إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ فَاسْمَعُ الْآنَ خَيْرًا عَنْ كَاتِبِ الْوَحْيِ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِحَّةٍ مَا تَأَوَّلْتُ خَبَرَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ
رِجْمَهُ اللَّهُ .

2012- حَدَّثَنَا عَلِي بن سهل الرملي حَدَّثَنَا الوليد ، يعني ابن مسلم قال سمعت بن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب أنه أخبر زيد بن ثابت عن قول أبي هريرة أنه قال من اطلع عليه الفجر في شهر رمضان وهو جنب لم يغتسل أفطر وعليه القضاء فقال زيد بن ثابت إن الله كتب علينا الصيام كما كتب علينا الصلاة فلو أن رجلا طلعت عليه الشمس وهو نائم كان يترك الصلاة قال قلت لزيد فيصوم ويصوم يوما آخر فقال زيد يومين بيوم .

باب الدليل على أن جنابة النبي صلى الله عليه وسلم التي أخرج الغسل بعدها إلى طلوع الفجر فصام كان من جماع لا من احتلام

2013- حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنَ النِّسَاءِ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ، ثُمَّ يَطَّلُ صَائِمًا

باب الدليل على أن الصوم جائز لكل من أصبح جنباً واغتسل بعد طلوع الفجر والزجر عن أن يقال كان هذا خاصاً للنبي صلى الله عليه وسلم مع الدليل على أن كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يجرأه خاص له فعلى الناس التأسى به واتباعه صلى الله عليه وسلم

2014- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ أَبِي طَوَالَةَ ، أَنَّ أَبَا يُوسُفَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِيهِ وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ أَفَصُومُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَاصُومُ فَقَالَ : لَسْتُ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدَمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ : وَاللَّهِ يَعْني : إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْسَبُكُمْ لِلَّهِ ، وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَقِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا الرَّجَاءُ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَقُولُ : إِنَّهُ خَائِرٌ أَنْ يَقُولَ الْمَرْءُ فِيهَا لَا يَشْكُ فِيهِ وَلَا يَمْتَرِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يَكُونَ كَذَا وَكَذَا ، إِنْ لَا شَكَّ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُسْتَبَقًا غَيْرَ شَاكٍ ، وَلَا مُرْتَابٍ أَنْ كَانَ أَحْسَى الْقَوْمِ لِلَّهِ ، وَأَعْلَمُهُمْ بِمَا يَتَّقِي وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي رُوِيَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : أَمْؤِمْنٌ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَرْجُو ، وَلَا شَكَّ وَلَا اِزْتِيَابَ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ كَانَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمُتَاكِّحَاتِ ، وَالْمُبَاتِعَاتِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَقَدْ بَيَّنْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ فَاسْمَعْ الدَّلِيلَ الْوَاضِحَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : إِنِّي لَأَرْجُو مَا أَعْلَمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَفْسَمَ بِاللَّهِ أَنَّهُ أَشَدُّهُمْ حَسِيَّةً .

2015- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الصَّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ ، فَرَعِبَ عَنْهُ رَجَالٌ ، فَقَالَ نَمَا بِالْ رَجَالِ أَمْرُهُمْ بِالْأَمْرِ يَرْعَبُونَ عَنْهُ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ ، وَأَشَدَّهُمْ حَسِيَّةً

جماع أبواب الصوم في السفر من أبيح له الفطر في رمضان عند المسافر

باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم في السفر بلفظة مختصرة من غير ذكر السبب الذي قال له تلك المقالة توهم بعض العلماء من لم يفهم السبب أن الصوم في السفر غير جائز حتى أمر بعضهم الصائم في السفر بإعادة الصوم بعد في الحضر

2016- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ ، يَقُولُ : أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ لَمْ يَنْسِبِ الْحَسَنُ كَعْبًا ، وَلَمْ يَقُلِ الْمَخْزُومِيُّ : الْأَشْعَرِيُّ خَرَجْتُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ .

باب ذكر السبب الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس

من البر الصيام في السفر

2017- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ ، فَقَالُوا : هَذَا رَجُلٌ صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَهَذَا الْخَبْرُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ إِذِ الصَّائِمُ الْمُسَافِرُ عَيْرٌ قَائِلٍ يُسْرَ اللَّهُ حَتَّى اشْتَدَّ بِهِ الصَّوْمُ ، وَاحْتِيجَ إِلَى أَنْ يُظَلَّ .

2018- وَفِي خَبَرِ سَعِيدِ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَجَعَلَ يَنْصَحُ الْمَاءَ ، أَيُّ عَلَيْهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّمَا قَالَ : لَيْسَ الْبِرُّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَيُّ : لَيْسَ الْبِرُّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ حَتَّى يُعْشَى عَلَى الصَّائِمِ ، وَيُجْتَاجُ إِلَى أَنْ يُظَلَّ وَيَنْصَحَ عَلَيْهِ ، إِذِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَحِمَ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفَطْرِ ، وَجَعَلَ لَهُ أَنْ يَصُومَ فِي أَيَّامِ آخِرٍ ، وَأَعْلَمَ فِي مُحْكَمِ تَنْزِيلِهِ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِمُ الْيُسْرَ لَا الْعُسْرَ فِي ذَلِكَ ، فَمَنْ لَمْ يَقْبَلْ يُسْرَ اللَّهِ ، جَارَ أَنْ يُقَالَ لَهُ : لَيْسَ أَخْذُكَ بِالْعُسْرِ ، فَيَشْتَدُّ الْعُسْرُ عَلَيْكَ مِنْ الْبِرِّ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا الْخَبَرِ : لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ ، أَيُّ : لَيْسَ كُلُّ الْبِرِّ هَذَا ، قَدْ يَكُونُ الْبِرُّ أَيْضًا أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ ، وَقَبُولُ رُحْمَةِ اللَّهِ وَالْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ وَسَادَلَّ بَعْدَ أَنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَسَّارٍ بُنْدَارٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ .

باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في

تسمية الصوم في السفر عصاة من غير ذكر العلة التي

أسماهم بهذا الاسم توهم بعض العلماء أن الصوم في السفر

غير جائز لهذا الخبر

2019- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
 بْنُ عَبْدِ الْمَحِيدِ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ ،
 فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كِرَاعَ الْغَمِيمِ ، وَصَامَ النَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ
 مَاءٍ ، فَزَفَعَهُ حَتَّى تَطَرَّ النَّاسُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ شَرِبَهُ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ :
 إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ قَالَ : أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ ، أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ
 حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى البِسْطَامِيُّ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ،
 عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

**باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سماهم
 عصاة إذ أمرهم بالإفطار وصاموا ومن أمر بفعل وإن كان
 الفعل مباحا فرضا واجبا فترك ما أمر به المباح جاز أن
 يسمى عاصيا**

2020- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَانَ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
 هَارُونَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ ، فَاشْتَدَّ الصَّوْمُ عَلَى رَجُلٍ
 مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَجَعَلَتْ رَاجِلُهُ تَهِيمٌ بِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، فَأَخْبَرَ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُفْطِرَ ، ثُمَّ دَعَا النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءٍ ، فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ ، ثُمَّ شَرِبَ
 وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ

2021- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ،
 عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الصُّحَيْ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ،
 قَالَتْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ الْأُمُرِ
 فَرَعِبَ عَنْهُ رَجَالٌ فَقَالَ : مَا بَالُ رَجَالٍ أَمَرَهُمْ بِالْأَمْرِ يَرْعَبُونَ
 عَنْهُ وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ ، وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشِيَّةً

2022- قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَفِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى نَهْرٍ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ ، مِنْ هَذَا
 الْجِنْسِ أَيْضًا قَالَ فِي الْخَبَرِ : إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي رَاكِبٌ ،
 وَأَنْتُمْ مُشَاهَةٌ ، إِنِّي أَيْسَرُكُمْ فَهَذَا الْخَبَرُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ وَأَمَرَهُمْ بِالْفِطْرِ فِي الْإِبْتِدَاءِ ، إِذْ كَانَ
 الصَّوْمُ لَا يَشْقُ عَلَيْهِ ، إِذْ كَانَ رَاكِبًا ، لَهُ ظَهْرٌ ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى
 الْمَشْيِ ، وَأَمَرَهُمْ بِالْفِطْرِ ، إِذْ كَانُوا مُشَاهَةً يَشْتَدُّ عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ
 مَعَ الرِّجَالَةِ ، فَيَسْمَاهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُصَاةً إِذْ امْتَنَعُوا
 مِنَ الْفِطْرِ بَعْدَ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ بَعْدَ عِلْمِهِ
 أَنَّ يَشْتَدُّ الصَّوْمُ عَلَيْهِمْ ، إِذْ لَا ظَهْرَ لَهُمْ ، وَهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَى
 الْمَشْيِ .

**باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر
 أصحابه بالفطر عام فتح مكة إذ الفطر أقوى لهم من الحرب
 لا أن الصوم في السفر غير جائز**

2023- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ رَيْبَعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ ، حَدَّثَنِي قُرْعَةُ ، قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ ، وَهُوَ مَكْتُورٌ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ ، قُلْتُ : لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ سَأَفْرَتَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَتَحَنُّ صِيَامٍ ، فَتَرَلْنَا مَنْزِلًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكُمْ قَدْ دَتَوْتُمْ مِنْ عَدْوِكُمْ ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَكَانَتْ رُخْصَةً ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ثُمَّ تَرَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ مُصْبِحُو عَدْوِكُمْ ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ ، فَأَفْطَرُوا فَكَانَتْ عَزْمَةً ، فَأَفْطَرْنَا ، ثُمَّ قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَهَذَا الْخَبْرُ بَيْنَ وَأَوْضَحَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهُمْ عُصَاةً إِذْ عَزَمَ عَلَيْهِمْ فِي الْفِطْرِ لِيَكُونَ أَقْوَى لَهُمْ عَلَى عَدْوِهِمْ ، إِذْ قَدْ دَنَوْا مِنْهُمْ ، وَيَحْتَاجُونَ إِلَى مُحَارَبَتِهِمْ ، فَلَمْ يَأْتَمِرُوا لِأَمْرِهِ لِأَنَّ خَبَرَ جَابِرٍ فِي عَامِ الْفَتْحِ ، وَهَذَا الْخَبْرُ فِي تِلْكَ السَّفَرَةِ ، أَيْضًا فَلَمَّا عَزَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ بِالْفِطْرِ ، لِيَكُونَ الْفِطْرُ أَقْوَى لَهُمْ ، فَصَامُوا حَتَّى كَانَ يُعْشَى عَلَى بَعْضِهِمْ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُظَلَّلَ ، وَيُنْصَحَ الْمَاءُ عَلَيْهِ ، فَيَضَعُوهَا عَنْ مُحَارَبَةِ عَدْوِهِمْ ، جَارَ أَنْ يُسَمِّيَهُمْ عُصَاةً ، إِذْ أَمَرَهُمْ بِالتَّقْوَى لِعَدْوِهِمْ ، فَلَمْ يُطِيعُوا ، وَلَمْ يَتَّقَوْا لَهُمْ .

باب التغليظ في ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم ورغبة عنها وجائز لأن يسمى تارك السنة عاصيا إذا تركها رغبة عنها لا بتركها إذ الترك غير معصية وفعالها فضيلة

2024- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ مَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي

باب ذكر إسقاط فرض الصوم عن المسافر إذ هو مباح له الفطر في السفر على أن يصوم في الحضر من أيام آخر لا أن الفرض ساقط عنه لا تجب عليه إعادته قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر

2025- قال أبو بكر : خبر أنس بن مالك القشيري خرجته بعد في إباحة الفطر في رمضان للحامل والمرضع .

باب ذكر البيان أن الفطر في السفر رخصة لا أن حتما عليه أن يفطر

2026- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ (ح) وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَكَمِ ، أَنَّ ابْنَ وَهَبٍ أَخْبَرَهُمْ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ الْخَارِثِ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحَ ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَجِدُّ بِي قُوَّةً عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ قَالَ وَفِي خَيْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْبَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ ، فَاقْبَلُوهَا

باب استحباب الفطر في السفر في رمضان لقبول رخصة الله التي رخص لعباده المؤمنين إذ الله يحب قابل رخصته

2027- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُصَرِّ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ ، عَنْ حَزْبِ بْنِ قَيْسٍ ، وَرَعَمَ عُمَارَةَ أَنَّهُ رَضِيَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُشْرَكَ مَعْصِيَتُهُ

باب ذكر تخيير المسافر بين الصوم والفطر إذ الفطر رخصة والصوم جائز مع الدليل على أن قوله ليس البر وليس من البر الصوم في السفر على ما تأولت لأن الصوم في السفر ليس من البر إذ ما ليس من البر فمعصية ولو كان الصوم في السفر معصية لما جعل للمسافر الخيار بين الطاعة والمعصية والنبي صلى الله عليه وسلم خير المسافر بين الصوم والإفطار

2028- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ هِشَامِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ تَسْنِيمٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ، وَكَانَ رَجُلًا يَسْرُدُ الصَّوْمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ

2029- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنِ بْنُ حُرَيْثٍ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَجُولِيُّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُمَا سَافَرَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ ، فَلَا يَعْيبُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ ، وَلَا الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا بَابٌ طَوِيلٌ خَرَّجْتُهُ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ .

باب استحباب الصوم في السفر لمن قوي عليه والفطر لمن ضعف عنه

2030- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَغْيَبِي التَّقْفِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ أَيْضًا ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ نُوحٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ وَهُوَ الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي تَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، قَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ ، فَمِنَّا الصَّائِمُ ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، فَلَمْ يَعْيبِ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ ، وَلَا الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ ، وَأَنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَذَلِكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ هَذَا حَدِيثُ التَّقْفِيِّ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَقُلْ سَالِمُ بْنُ نُوحٍ جَمِيلٌ ، وَقَالَ : يَرَوْنَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ : كُنَّا نَعْدُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَقُلْ فِي رَمَضَانَ .

باب استحباب الفطر في السفر إذا عجز عن خدمة نفسه إذا صام

2031- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْجَدَّارِيُّ ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ ، فَأَتَيْتَ بِطَعَامٍ ، فَقَالَ لَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ : ادْنُوا فَكَلُوا ، فَقَالَا : إِنَّا صَائِمَانِ فَقَالَ : اَعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ ، اِرْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ ، ادْنُوا فَكَلُوا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا الْخَبْرُ أَيْضًا مِنَ الْجَنَسِ الَّذِي ذَكَرْتُ قَبْلَ أَنْ لِلصَّائِمِ فِي السَّفَرِ الْفِطْرَ بَعْدَ مُضِيِّ بَعْضِ النَّهَارِ ، إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَهُمَا بِالْأَكْلِ بَعْدَ مَا أَعْلَمَاهُ أَنَّهُمَا صَائِمَانِ .

باب ذكر الدليل على أن الفطر الخادم في السفر أفضل من الصائم المخدم في السفر

2032- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ ، عَنْ خَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ مُورِقٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ ، فَصَامَ بَعْضُ ، وَأَفْطَرَ بَعْضُ ، فَتَخَرَّمَ الْمُفْطِرُونَ وَعَمَلُوا ، وَضَعُفَ الصَّوَامُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ ، فَقَالَ فِي ذَلِكَ دَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ

2033- حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا غَاصِمٌ ، عَنْ مُوَرِّقٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَمِنَّا الصَّائِمُ ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، فَتَرَلْنَا مَنِيْلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ شَدِيدِ الْحَرِّ ، فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ ، وَآكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ يَسْتِظِلُّ بِهَا الصَّائِمُونَ ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ ، فَصَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ ، وَسَبَقُوا الرِّكَابَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ

باب الرخصة في صوم بعض رمضان وفطر بعض في السفر

2034- قال أبو بكر : خبر بن عباس صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان حتى بلغ الكديد ثم أفطر .

باب ذكر خبر توهم بعض العلماء أن الفطر في السفر ناسخ لإباحة الصوم في السفر

2035- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَسْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، وَزَادَ قَالَ سُفْيَانُ لَا أُدْرِي هَذَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَوْ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ مِنْ قَوْلِ الرَّهْرِيِّ ؟

باب ذكر البيان على أن هذه الكلمة وإنما يؤخذ بالآخر ليس

من قول بن عباس

2036- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ يُرِيدُ مَكَّةَ ، فَصَامَ حَتَّى أَتَى عُسْفَانَ ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ ، فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ ، حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ النَّاسُ ، ثُمَّ أَفْطَرَ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ مَنْ شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ هَذَا حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَقَالَ يُوْسُفُ شَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ ، فَشَرِبَ نَهَارًا ، لِيَرَاهُ النَّاسُ ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ ، وَأَفْطَرَ ، وَمَنْ شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا الْخَبْرُ يُصْرَحُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرَى صَوْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فِي الْأَبْتِدَاءِ ، وَإِفْطَارَهُ بَعْدَ ، هَذَا مِنَ الْجَنَسِ الْمُبَاحِ أَنَّ كِلَا الْفِعْلَيْنِ جَائِزٌ ، لَا أَنَّ إِفْطَارَهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ عُسْفَانَ كَانَ نَسْخًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ صَوْمِهِ .

**باب ذكر دليل ثان على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم
بالفطر عام الفتح لم يكن بناسخ لإباحته الصوم في السفر
2037- خبر قزعة بن يحيى عن أبي سعيد قال ولقد
رأيتنا نصوم بعد ذلك في السفر مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمليته قبل .**

**باب الرخصة في الفطر في رمضان في السفر لمن قد صام
بعضه في الحضر خلاف مذهب من أوجب عليه الصوم في
السفر إذا كان قد صام بعضه في الحضر توهم أن قوله :
— فن شهد منكم الشهر فليصمط— لبقرة ان من شهد بعض
الشهر وهو حاضر غير مسافر فوجب عليه صوم جميع الشهر
وإن سافر في بعضه**

**2038- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعِ الْقَيْسِيِّ ، حَدَّثَنَا
أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّوَجِيِّ ، حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ
قَيْسٍ ، حَدَّثَنَا قَزْعَةُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، قَالَ :
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْيَلْتِنِ جَلْنَا مِنْ
رَمَضَانَ ، فَخَرَجْنَا صُومًا ، حَتَّى بَلَّغْنَا الْكَدِيدَ ، أَمْرًا بِالْفِطْرِ ،
فَأُصْبِحْنَا شَرَجِينَ ، مِمَّا الصَّائِمُ ، وَمِمَّا الْمُفْطِرُ ، حَتَّى إِذَا بَلَّغْنَا مَرَّ
الطُّهْرَانَ ، أَعْلَمْنَا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ ، أَمْرًا بِالْفِطْرِ ، فَأَفْطَرْنَا قَالَ أَبُو
بَكْرٍ خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي نَصْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ هَذَا
الْبَابِ .**

**باب إباحة الفطر في رمضان في السفر يوم قد مضى بعضه
والمرء ناو للصوم**

**قال أبو بكر : قد أمليت خبر أبي سعيد الخدري .
2039- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيِّ ،
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ ، أَنَّ
بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَيْيَّ حَدَّثَهُ ، قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ،
يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ
وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ ، فَشَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَشَرِبَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ،
وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ**

**باب إباحة الفطر في اليوم الذي يخرج فيه المرء فيه مسافرا
من بلده إن ثبت الخبر ضد مذهب من زعم أنه إذا دخل في
الصوم مقيما ثم سافر لم يجز له الفطر وإباحة الفطر إذا
جاوز المرء بيوت البلدة التي يخرج منها وإن كان قريبا يرى
بيوتها**

2040-أخبرنا الأستاذ أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة حَدَّثَنَا أبو بكر بن إسحاق بن خزيمة حَدَّثَنَا أبو موسى محمد بن الثنى حَدَّثَنَا عبد الله بن يزيد المقرئ حَدَّثَنَا سعيد هو بن أبي أيوب حدثني يزيد بن أبي حبيب أن كليب بن ذهل الحضرمي حدثه عن عبيد بن جبير قال ركبت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفعت ثم قرب غدائه فقال اقترب قلت أأست ترى البيوت فقال أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر لست أعرف كليب بن ذهل ولا عبيد بن جبير ولا أقبل دين من لا أعرفه بعدالة .

**باب الرخصة في الفطر في رمضان في مسيرة أقل من يوم
وليلة إن ثبت الخبر فإني لا أعرف منصور بن زيد الكلبي هذا
بعدالة ولا جرح**

2041- حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا أبي وشعيب قال أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب (ح) وحدثنا محمد بن يحيى أخبرنا بن أبي مريم أخبرنا الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبي أن دحية بن خليفة خرج من قريته إلى قرية عقبة بن عامر من الفسطاط في رمضان فأفطر وأفطر معه الناس وكره آخرون أن يفطروا فلما رجع إلى قريته قال والله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن أراه إن قوما رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقول في ذلك للذين صاموا قال عند ذلك اللهم اقبضني إليك وقال بن عبد الحكم خرج من قريته بدمشق المزة إلى قدر قرية عقبة بن عامر ثم أنه أفطر والباقي لفظا واحدا قال محمد بن يحيى بن لهيعة يقول في هذا منصور بن زيد الكلبي .

باب الرخصة للحامل والمرضع في الإفطار والبيان أن فرض الصوم ساقط عنهما في رمضان على أن يقضيا من أيام آخر إذ النبي صلى الله عليه وسلم قرنهما أو إحداهما إلى المسافر فجعل حكمهما أو حكم إحداهما حكم المسافر

2042- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ ، وَأَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ كَانَ أَبُو قِلَابَةَ حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ ، ثُمَّ قَالَ لِي هَلْ لَكَ فِي الَّذِي حَدَّثْتَنِيهِ ؟ فَدَلَّنِي عَلَيْهِ ، فَلَقِيْتُهُ ، قَالَ حَدَّثْتَنِي قَرِيبٌ لِي يُقَالُ لَهُ : أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِيلٍ كَانَتْ لِي أَخَذْتُ ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ ، فَدَعَانِي إِلَى طَعَامِهِ ، فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ : اذْنُ ، أَوْ قَالَ : هَلَمْ أَخْبَرَكَ عَنْ ذَلِكَ ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَيَسْطِرُ الصَّلَاةَ ، وَعَنِ الْخُبَلِيِّ وَالْمُرْضِعِ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ : أَلَا أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَعَانِي إِلَيْهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا الْخَبْرُ مِنَ الْجَنَسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ أَنَّ اسْمَ النَّصْفِ قَدْ يَقَعُ عَلَى جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الشَّيْءِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَضِيقًا عَلَى الْكَمَالِ وَالْتِمَامِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْلَمَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ ، وَالشَّطْرُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ النَّصْفُ ، لَا الْقِبْلُ ، وَلَا التَّلَقَاءُ وَالْجَهَةُ ، أَعْنِي قَوْلُهُ تَعَالَى بِقَوْلِ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَلَمْ يَضَعْ اللَّهُ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ قَرِيضَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْكَمَالِ وَالْتِمَامِ لِأَنَّهُ لَمْ يَضَعْ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَلَا مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ عَنِ الْمُسَافِرِ شَيْئًا .

2043- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَهُوَ يَتَعَدَّى ، فَقَالَ : اذْنُهُ قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ : اذْنُهُ أَحَدْتُكَ عَنِ الصِّيَامِ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصِّيَامَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ ، وَعَنِ الْخُبَلِيِّ أَوْ الْمُرْضِعِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ هُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ .

2044- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنِي عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَيْضًا ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ ، فَيَذْكَرُ الْحَدِيثَ فَقَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَابْنِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَقَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ وَالْمُرْضِعِ .

باب ذكر إسقاط فرض الصوم عن النساء أيام حيضهن

2045- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبَانَ ، قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ وَهُوَ ابْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ مَا رَأَيْتُ مِنْ تَافِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ ، أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ فَقُلْنَ لَهُ مَا تُفْصَانُ دِينَنَا وَعَقْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟ قُلْنَ بَلَى قَالَ ذَلِكَ لِتُفْصَانَ عَقْلُهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاصَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ ؟ قَالَ فَذَلِكَ مِنْ تَفْصَانِ دِينِهَا هَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى .

باب ذكر الدليل على أن الحائض يجب عليها قضاء الصوم في أيام طهرها والرخصة لها في تأخير قضاء الصوم الذي أسقط الفرض عنها في أيام حيضها إلى شعبان

2046- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ ، يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ ، تَقُولُ : كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ

2047- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ .

2048- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ ، تَقُولُ قَدْ كَانَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ ، ثُمَّ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصُومَهُ حَتَّى يَحِيءَ شَعْبَانَ وَظَنَيْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْيَى يَقُولُهُ قَالَ وَكَانَ يَسْتَنْظِرُهُ مَا لَمْ يُدْرِكْهُ رَمَضَانُ آخِرٌ .

2049- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ السَّيِّدِيِّ ، عَنْ الْبَهِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَبْقَى عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ زَمَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ

2050- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَسْعُودٍ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ السَّيِّدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ وَقَالَ بَحْيَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهَا .

2051- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَجَلِيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ ، قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ ، تَقُولُ مَا فَضَيْتُ شَيْئًا مِمَّا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ حَتَّىٰ فِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ ، يَقُولُ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي جَعْفَرٍ وَهُمَا جَوْهَرَتَا الْبِلَادِ ، يَقُولَانِ : فُتِحَتْ مِصْرُ صُلْحًا .

باب قضاء ولي الميت صوم رمضان عن الميت إذا مات وأمكنه القضاء ففرط في قضاءه

2052- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ ، حَدَّثَنَا عَمِّي ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، وَحَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِيَانَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ طَافِرٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَهُوَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ

باب قضاء الصيام عن المرأة تموت وعليها صيام والدليل على أن الصائم إذا قضى الحي عن الميت يكون ساقطاً عن الميت كالدين يقضى عنه بعد الموت إذ النبي صلى الله عليه وسلم شبه قضاء الصوم عن الميت بقضاء الدين عنها

2053- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى الْفَضِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِي حَرِيرَةَ فِي الْمَرْأَةِ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ ، قَالَ حَدَّثَنِي عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَنْتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، قَالَ : أَرَأَيْتِ لَوْ أَنَّ أُمَّكَ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا دَيْنٌ ، أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : اقْضِي دَيْنَ أُمَّكَ وَالْمَرْأَةَ مِنْ خَنَعَمَ .

باب الأمر بقضاء الصوم بالنذر عن الناذرة إذا ماتت قبل الوفاء بنذرها

2054- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ ، فَتَدَّرَتْ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا ، فَمَاتَتْ ، فَسَأَلَ أَخُوهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصُومَ عَنْهَا

باب ذكر البيان أن من قضى الصوم عن النادر والناذرة من ولي أو قريب أو بعيد أو ذكر أو أنثى أو حر أو عبد أو حرة أو أمة فالقضاء جائز عن الميت إذ النبي صلى الله عليه وسلم شبه قضاء صوم النذر عن الميتة بقضاء الدين عنها والدين إذا قضى عن الميت أو الميتة كان القاضي من كان من قريب أو بعيد حر أو عبد والدين ساقط عن الميت مع الدليل على أن قضاء الصوم عن الميت أحق من قضاء الدين عنه إذ النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أن الصوم من حقوق الله وأن قضاؤه أحق من قضاء حقوق الأدميين

2055- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَسَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ ، أَكُنْتَ قَصِيئَةً ؟ قَالَتْ : نَعَمْ قَالَ : فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ عَنِ الْحَكَمِ ، وَسَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ إِلَّا هُوَ .

باب الإطعام عن الميت يموت وعليه صوم لكل يوم مسكيناً إن صح الخبر فإن في القلب من أشعث بن سوار رحمه الله لسوء حظه

2056- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّرْمِذِيُّ ، حَدَّثَنَا عَثْرُ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا عِنْدِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَاضِي الْكُوفَةِ .

باب قدر مكيلة ما يطعم كل مسكين في كفارة الصوم إن ثبت الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد

2057- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ زِيَادِ الصَّبِيِّ الْوَاسِطِيُّ بِالْأَيْلَةِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ رَمَضَانٌ لَمْ يَقْضِهِ ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرِّ

جماع أبواب وقت الإفطار وما يستحب أن يفطر عليه

باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في وقت الفطر بلفظ خبر معناه عندي معنى الأمر

2058- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الرَّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ ، عَنْ هِشَامِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ ، وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ الصَّائِمُ قَالَ هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ فَقَدْ أَفْطَرْتُ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَلَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ وَلَا هَارُونُ : لِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذِهِ اللَّفْظَةُ : فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، لَفْظُ خَيْرٍ وَمَعْنَاهُ مَعْنَى الْأَمْرِ ، أَيُّ فَلْيُفْطِرِ الصَّائِمُ ، إِذْ قَدْ حَلَّ لَهُ الْإِفْطَارُ وَلَوْ كَانَ مَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةُ مَعْنَى لَفْظِهِ ، كَانَ جَمِيعُ الصُّوَامِ فِطْرُهُمْ وَقِتْنَا وَاحِدًا ، وَلَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ ، وَلِقَوْلِهِ لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ ، مَعْنَى ، وَلَا كَانَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلَهُمْ فِطْرًا مَعْنَى لَوْ كَانَ اللَّيْلُ إِذَا أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ ، وَعَابَتِ الشَّمْسُ كَانَ الصُّوَامُ جَمِيعًا يُفْطِرُونَ ، وَلَوْ كَانَ فِطْرُ جَمِيعِهِمْ فِي وَفْتٍ وَاحِدٍ لَا يَتَقَدَّمُ فِطْرُ أَحَدِهِمْ غَيْرَهُ لَمَا كَانَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَجَدَ تَمْرًا ، فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ مَعْنَى ، وَلَكِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ فَقَدْ أَفْطَرَ ، أَيُّ : فَقَدْ حَلَّ لَهُ الْفِطْرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب ذكر دوام الناس على الخير ما عجلوا الفطر وفيه

كالدلالة على أنهم إذا أخرجوا الفطر وقعوا في الشر

2059- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ

باب ذكر ظهور الدين ما عجل الناس فطرهم والدليل على أن

اسم الدين قد يقع على بعض شعب الإسلام

2060- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَخْمَسِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُخَارِبِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ ، إِنَّ الْيَهُودَ ، وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ

باب ذكر استحسان سنة المصطفى محمد صلى الله عليه

وسلم ما لم ينتظر بالفطر قبل طلوع النجوم

2061- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ التَّقْفِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرَالِ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النَّجُومَ قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ صَائِمًا أَمَرَ رَجُلًا ، فَأَوْفَى عَلَى شَيْءٍ ، فَإِذَا قَالَ : غَابَتِ الشَّمْسُ ، أَفْطَرَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَكَذَا حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ أَبِي صَفْوَانَ ، وَأَهَابُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ الْأَخِيرُ عَنْ غَيْرِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، لَعَلَّهُ مِنْ كَلَامِ الثَّوْرِيِّ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَازِمٍ ، فَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ .

باب ذكر حب الله عز وجل المعجلين للإفطار والدليل على

ضد قول بعض أهل عصرنا ممن زعم أنه غير جائز أن يقال أحب العباد إلى الله أعجلهم فطرا إلا أن يكون الله يحب جميع عباده وخالفنا في باب أفعل فادعى ما لا يحسنه فقد بينت باب أفعل في غير موضع من كتبنا في كتاب معاني القرآن

والكتب المصنفة من المسند

2062- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلِ الرَّمْلِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَيْثَمِ بْنِ أَنَسِ بْنِ سَمْعِ الزُّهْرِيِّ يُحَدِّثُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ وَهُوَ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا

باب استحباب الفطر قبل صلاة المغرب

2063- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا شَعِيبُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلِ الرَّمْلِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ غَصَنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَصِلِي الْمَغْرِبَ حَتَّى يَفْطُرَ وَلَوْ كَانَ شَرِبَ مِنْ مَاءٍ قَالَ مُوسَى بْنُ سَهْلِ أَسْأَلُ كُوفِيَّ يَعْنِي الْقَاسِمَ بْنَ غَصَنٍ رَوَى عَنْهُ وَكَيْعٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ حَيَانَ .

باب إعطاء مفطر الصائم مثل أجر الصائم من غير أن ينتقص الصائم من أجره شيئاً

2064- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بَعْنِي ابْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى كِلَاهُمَا ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَهَرَ غَارِيًا ، أَوْ جَهَرَ حَاجًا ، أَوْ خَلَعَهُ فِي أَهْلِهِ ، أَوْ فِطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ هَذَا حَدِيثُ الصَّنَعَانِيِّ وَلَمْ يَقُلْ عَلِيٌّ : أَوْ جَهَرَ حَاجًا .

باب استحباب الفطر على الرطب إذا وجد وعلى التمر إذا لم

يوجد الرطب

2065- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبَانَ ، حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ صَائِمًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَأْتِيَهُ بِرُطَبٍ وَمَاءٍ ، فَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ ، إِذَا كَانَ الرُّطَبُ ، وَأَمَّا السَّنَاءُ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَأْتِيَهُ بِتَمْرٍ وَمَاءٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُخْرَزٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُعْفِيِّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ بِهَذَا .

باب استحباب الفطر على الماء إذا أعوز الصائم الرطب

والتمر جميعًا

2066- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدَّمٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَيْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفِطِرْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ لَا فَلْيُفِطِرْ عَلَى مَاءٍ ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا هَذَا .

باب الدليل على أن الأمر بالفطر على التمر إذا كان موجودا

أمر اختيار واستحباب طالبا للبركة إذ التمر بركة وأن الأمر

بالفطر على الماء إذا أعوز التمر أمر استحباب واختيار إذ

الماء طهور لأن الأمر بذلك أمر فرض وإيجاب

2067- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدَةَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ زَيْدٍ كِلَاهُمَا ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَامِرِ الصَّبِيِّ ، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَهِيَ عَلَى الْقَرِيبِ صَدَقَتَانِ صَدَقَةٌ ، وَصِلَةٌ

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفِطِرْ عَلَى

تَمْرٍ ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَمَاءً ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اذْبَحُوا عَنِ الْغُلَامِ عَقِيْقَتَهُ ،
وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَدَى ، وَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الْجَبَّارِ
وَقَالَ الْأَخْرَانِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا
أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى
مَاءٍ ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ وَلَمْ يَذْكُرَا قِصَّةَ الصَّدَقَةِ وَلَا الْعَقِيْقَةَ .

**باب الزجر عن الوصال في الصوم وذكر ما خص الله به نبيه
صلى الله عليه وسلم من إباحة الوصال إذ الله تبارك وتعالى
فرق بينه وبين أمته في ذلك أن كان الله يطعمه ويسقيه
بالليل دونهم مكرمة له صلى الله عليه وسلم**

2068- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ
أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
إِنَّكَ وَاصِلٌ ؟ قَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ ، إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي
وَيَسْقِينِي

2069- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ
يَعْنِي مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ،
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ
قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ : إِنِّي أَبِيْتُ أَطْعَمُ
وَأَسْقَى

باب تسمية الوصال بتعمق في الدين

2070- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ،
حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ
حُمَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ وَاصِلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَوَاصِلَ نَاسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَبَلَغَهُ
ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَوْ مَدَّ لَنَا الشَّهْرُ ، لَوَاصِلْتُ وَصَالًا ، يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ
التَّعَمُّقَ ، لَسْتُمْ مِنِّي ، إِنِّي أَظَلُّ ، فَيُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي

باب الدليل على أن الوصال منهي عنه إذ ذلك يشق على

المرء خلاف ما يتأوله بعض المتصوفة ممن يفطر على

اللقمة أو الجرعة من الماء فيعذب نفسه ليالي وأياما

2071- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا
عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعَيْمٍ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَذْكُرُ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِيَّاكُمْ
وَالْوَصَالَ قَالَهَا ثَلَاثًا قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :
لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِنِّي ، إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي ، فَاكْلَفُوا
مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ

**باب النهي عن الوصال إلى السحر إذ تعجيل الفطر أفضل
من تأخيره إن كان الوصال إلى السحر قد إباحه المصطفى
صلى الله عليه وسلم**

2072- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ ، فَعَمَلُ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، فَتَهَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ : لَسْتُ مِثْلِي ، إِنِّي أَطَّلُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي

باب إباحة الوصال إلى السحر وإن كان تعجيل الفطر أفضل

2073- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَنَّ ابْنَ وَهَبٍ أَخْبَرَهُمْ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَالِكِ الشَّرْعِيُّ ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَابٍ ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، يَعْنِي مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْوِصَالِ قَالَ : فَأَيْكُمْ وَاصَلَ مِنْ سَحَرٍ إِلَى سَحَرٍ

باب ذكر الدليل عن أن لا فرض على المسلمين من الصيام غير رمضان إلا ما يجب عليهم بأفعالهم واقوالهم

2074- قال أبو بكر : خبر طلحة بن عبيد الله في مسألة النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام قال وصيام رمضان قال هل علي غيره قال لا إلا أن تطوع .

باب الزجر عن قول المرء صمت رمضان كله

2075- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ ، أَوْ قُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ اللَّهُ أَعْلَمُ ، أَكْرَهُ التَّرْكِيَةَ عَلَى أُمَّتِهِ ؟ أَوْ قَالَ : لَا بُدَّ مِنْ رَفْدَةٍ ، أَوْ مِنْ عَقْلَةٍ .

جماع أبواب صوم التطوع

باب فضل الصوم في المحرم إذ هو أفضل الصيام بعد شهر رمضان

2076- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ ابْنُ عَمِيرٍ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ : مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : سُئِلَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ فَقَالَ : أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ

باب استحباب صوم شعبان ووصله بشهر رمضان إذ كان أحب الشهور إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصومه

2077- حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقِ الْخَوْلَانِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ ، تَقُولُ : كَانَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ ، تَقُولُ : كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانَ ، ثُمَّ يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ "

باب إباحة وصل صوم شعبان بصوم رمضان والدليل على أن معنى خبر أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى رمضان أي إلا تواصلوا شعبان بـرمضان فتصوموا جميع شعبان أو أن يوافق ذلك صوما كان يصومه المرء قبل ذاك فيصوم ذلك الصيام بعد النصف من شعبان لا أنه نهى عن الصوم إذ انتصف شعبان نهيا مطلقا

2078- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزِ الْأَيْلِيِّ ، أَنَّ سَلَامَةَ حَدَّثَهُمْ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنِي عَائِشَةُ ، قَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ أَشْهُرِ السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ ، كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ

2079- حَدَّثَنَا الصُّنْعَائِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، وَذَكَرَ أَبُو سَلَمَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ ، وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَبْرٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ وَزَادَ قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ جُدُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا ، وَكَانَ أَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهَا مِنْهَا وَإِنْ قَلَتْ ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَتْبَتَهَا .

باب بدء النبي صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء وصامه

2080- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ فَرِيشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ يَغْنِي الْمَدِينَةَ صَامَهُ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ ، فَكَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْقَرِيبَةُ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ ، فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ

باب الدليل على أن بدء صيام عاشوراء كان قبل فرض صوم شهر رمضان

2081- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، جَمِيعًا ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ عُمَارَةَ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ يَتَعَدَّى ، وَقَالَ لِمُ عَبْدِ اللَّهِ : اذْنُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَاطِعٌ قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ هَلْ تَذُرُونَ مَا كَانَ عَاشُورَاءَ ؟ قَالَ قَوْمًا كَانَ ؟ قَالَ كَانَ يَصُومُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانُ ، ثُمَّ تَرَكَهُ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، وَيُوسُفُ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ ، تَرَكَهُ قَالَ يُوسُفُ عَنِ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ .

باب ذكر الدليل على أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم صوم عاشوراء بعد نزول فرض صوم رمضان إن شاء تركه لا أنه كان يتركه على كل حال بل كان يتركه إن شاء تركه ويصوم إن شاء صامه

2082- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمرٍ ، قَالَ : كَانَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ ، سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ ، فَقَالَ : يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ

باب ذكر خبر غلط في معناه عالم ممن لم يفهم معنى الخبر وتوهم أن الأمر لصوم عاشوراء جميعاً منسوخ بفرض صوم رمضان

قال أبو بكر : خبر عمار بن ياسر أمرنا بصوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان لم نؤمر به خرجته في كتاب الزكاة .

2083- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا

شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَوِيُّ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ ،
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كُنَّا تَصُومُ
عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفَرِّضَ رَمَضَانَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَبِئًا عَلَيْهِ ، وَيَتَعَهَّدُنَا عَلَيْهِ ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ
يَحْتَبِئَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَتَعَهَّدُنَا عَلَيْهِ ، وَكُنَّا
نَفْعَلُهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : خَبَّرَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ مَبْنِيَّ بْنَ خَبْرٍ عَمَارَ بْنَ
يَاسِرٍ ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ بَعْدَ
تُرُوجِ فَرَضِ رَمَضَانَ كَخَبَرِ ابْنِ عَمْرٍ ، وَعَائِشَةَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ،
وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُومْهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : سَأَلَنِي مُسَدَّدٌ وَهُوَ بَعْضُ
أَصْحَابِنَا ، عَنْ مَعْنَى خَبَرِ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ ، فَقُلْتُ لَهُ مُجِيبًا لَهُ : إِنْ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أُمَّتَهُ بِأَمْرٍ مَرَّةً وَاحِدَةً ، لَمْ
يَجِبْ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، وَلَا فِي كُلِّ وَقْتٍ تَانِ
وَكَانَ مَا أَمَرَ بِهِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ ، فَعَلَى أُمَّتِهِ فِعْلُ ذَلِكَ
الشَّيْءِ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ أَمْرَ فَرَضٍ ، فَالْفَرَضُ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ أَبَدًا
حَتَّى يُخْبَرَ فِي وَقْتٍ تَانِ أَنْ ذَلِكَ الْفَرَضُ سَاقِطٌ عَنْهُمْ ، وَإِنْ كَانَ
الْأَمْرُ أَمْرًا تَدْبِيرًا وَإِشْرَادًا وَفَضِيلَةً ، كَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ فَضِيلَةً أَبَدًا ،
حَتَّى يَرْجُرَهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ فِي وَقْتٍ تَانِ ، وَلَيْسَ سَكْتُهُ فِي
الْوَقْتِ الثَّانِي بَعْدَ الْأَمْرِ بِهِ فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ يُسْقِطُ فَرَضًا إِنْ
كَانَ أَمْرَهُمْ فِي الْإِبْتِدَاءِ أَمْرَ فَرَضٍ ، وَلَا كَانَ سَكْوَتُهُ فِي الْوَقْتِ
الثَّانِي عَنِ الْأَمْرِ بِأَمْرِ الْفَضِيلَةِ مَا يَبْطُلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْفِعْلُ فِي
الْوَقْتِ الثَّانِي فِعْلًا فَضِيلَةً لِأَنَّهُ إِذَا أَمَرَ بِالشَّيْءِ مَرَّةً ، كَفَى ذَلِكَ
الْأَمْرَ إِلَى الْأَبَدِ ، إِلَّا أَنْ يَأْمُرَ بِضِدِّهِ وَالسَّكْتُ لَا يَفْسِيحُ الْأَمْرَ هَذَا
مَعْنَى مَا أَجَبْتُ السَّائِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَلَعَلِّي زِدْتُ فِي
الشَّرْحِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى مَا أَجَبْتُ السَّائِلَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ .

**باب علة أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء بعد
مقدمة المدينة والدليل على صحة مذهبنا في معنى أولى ضد
مذهب من يدعي مالا يحسنه من العلم فزعم أنه غير جائز أن
يقال فلان أولى بفلان من فلان إلا أن يكون لفلان أيضا ولاية
ولو كان على ما زعم كان اليهود أولياء موسى والمسلمون
أولى بهم منهم**

2084- حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالُوا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ ، وَتَحَنُّنُ تَصَوْمِهِ تَعْظِيمًا لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَحَنُّنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ بِهَذَا نَحْوَهُ قَالَ : فَصَامَهُ ، وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ كَانَ سَأَلَنِي عَنْ هَذَا .

باب الدليل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء لم يكن بأمر فرض وإيجاب بدءا ولا عددا وأنه كان أمر فضيلة واستحباب

2085- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمرَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، خَطَبَ بِالْمَدِينَةِ فِي قَدَمَةِ قَدَمِهَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : أَيُّنَ عُلَمَاؤِكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ ، وَأَنَا صَائِمٌ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكُونُ لَمْ إِلَّا مَاضِيًا

باب فضيلة صيام عاشوراء وتحري النبي صلى الله عليه وسلم صيامه لفضله من بين الأيام خلا صيام رمضان

2086- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ ، وَأَنْعَنَّهُ مِنْهُ ، سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى فَضْلُهُ إِلَّا عَاشُورَاءَ ، وَهَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ

باب ذكر تكفير الذنوب بصيام عاشوراء والبيان أن العمل الصالح يتقدم الفعل الشيء يكون بعده فيكفر العمل الصالح الذنوب تكون بعد العمل الصالح لا كما يتوهم من خالفنا في تقديم كفارة اليمين قبل الحنث وزعم أنه غير جائز أن يتقدم المرء عملا صالحا يكفر ذنبا يكون بعده

2087- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عِيْلَانُ وَهُوَ ابْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدٍ هُوَ الزَّمَانِيُّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، إِنِّي لَأَحْسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنِّي لَأَحْسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْلَمَ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ ، فِدْلٌ أَنْ الْعَمَلَ الصَّالِحَ قَدْ يَتَقَدَّمُ الْفِعْلَ ، فَيَكُونُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ الْمُتَقَدِّمُ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَهُ

باب استحباب ترك الأمهات إرضاع الأطفال يوم عاشوراء
تعطيما ليوم عاشوراء إن صح الخبر فإن في القلب من خالد بن ذكوان

2088- عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوَّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ، قَالَ : أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا ، فَلَيْتِمَ صَوْمَهُ ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا ، فَلَيْتِمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ فَكُنَّا بَعْدَ نَصُومِهِ ، وَنُصُومِ صَبِيَانَنَا الصَّغَارِ ، وَنَذَهَبُ بِهِمْ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ ، أَعْطَيْنَاهُ إِيَّاهُ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ

2089- قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَوَاهُ أَبُو الْمُطَرِّفِ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ ، حَدَّثَنَا عَلِيَّةُ بِنْتُ أُمَيَّةَ أُمَةَ اللَّهِ وَهِيَ بِنْتُ زُرَيْتَةَ ، قَالَتْ قَلْتُ لِأُمِّي : أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَاشُورَاءَ ؟ قَالَتْ كَانَ يُعْظِمُهُ ، وَيَدْعُو بِرُضْعَائِهِ وَرُضْعَاءِ فَاطِمَةَ ، فَيَتَفَلَّ فِي أَفْوَاهِهِمْ ، وَيَأْمُرُ أُمَّهَاتِهِنَّ أَلَّا يُرْضِعْنَ إِلَى اللَّيْلِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُطَرِّفِ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ ، وَهَذَا مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَلِيَّةُ بِنْتُ الْكَمَيْتِ الْعَتَكِيَّةُ ، قَالَتْ سَمِعْتُ أُمِّي أُمَيَّةَ بِمِثْلِهِ وَرَادَ فَكَانَ اللَّهُ يَكْفِيهِمْ وَقَالَ : وَكَانَتْ أُمُّهَا خَادِمَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يُقَالُ لَهَا : زُرَيْتَةُ

باب الأمر بصيام عاشوراء إن أصبح المرء غير ناو للصيام غير مجمع على الصيام من الليل والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله لا صيام لمن لا يجمع الصيام من الليل صوم الواجب دون صوم التطوع

2091- حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ بَخَّرَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : أَصُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَعَمْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا قَالَ فَأَتَمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُؤَدُّوا أَهْلَ الْعُرُوضِ أَنْ يَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ ذَلِكَ

باب الأمر بصيام بعض يوم عاشوراء إذا لم يعلم المرء بيوم عاشوراء قبل أن يطعم والفرق في الصوم بين عاشوراء وبين غيره إذ صوم بعض يوم لا يكون صوماً في غير يوم عاشوراء لما خص النبي صلى الله عليه وسلم به يوم عاشوراء فأمر بصوم بعض ذلك اليوم وإن كان المرء قد طعم أول النهار

2092- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ وَهُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ : أَدْنُ فِي قَوْمِكَ أَوْ فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ

2093- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ صَيْفِيٍّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُنْهَالِ الْخُرَاعِيُّ ، عَنْ عَمِّهِ ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ خَارِثَةَ ، وَبَعْجَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيَّةِ ، عَنْ أَبِيهِ ، كَلَّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْمَعْنَى ، وَقَدْ خَرَّجَتْهُ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ

باب ذكر التخيير بين صيام عاشوراء وإفطاره والدليل على

أن الأمر بصوم يوم عاشوراء أمر ندى وإرشاد وفضيلة

2094- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : الْيَوْمُ عَاشُورَاءُ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفِطِرْ خَبْرُ عَائِشَةَ ، وَمُعَاوِيَةَ مِنْ هَذَا الْبَابِ

باب الأمر بأن يصام قبل عاشوراء يوماً أو بعده يوماً مخالفة

لفعل اليهود في صوم عاشوراء

2095- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَخَالِفُوا الْيَهُودَ ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا ، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا

باب استحباب صوم يوم التاسع من المحرم اقتداء بالنبي

صلى الله عليه وسلم

2096- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ ، قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : ائْتِدُدْ ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ يَوْمَ التَّاسِعِ مِنْ مُحَرَّمٍ فَأَصْبِحْ صَائِمًا قَالَ قُلْتُ : أَكْذَابُ كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ؟ قَالَ كَذَابُ كَانَ يَصُومُ

2097- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ بِمِثْلِهِ ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي رَمَزٍ

2098- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَجْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، قَالَ هُوَ يَوْمُ التَّاسِعِ قُلْتُ : كَذَلِكَ صَامَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

باب فضل صوم يوم عرفة وتكفير الذنوب بلفظ خبر غير مجمل غير مفسر

2099- قال أبو بكر : خبر أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والسنة المقبلة أمليته في باب صوم عاشوراء .

باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن صوم يوم عرفة مجمل غير مفسر

2100- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّعَلِبِيُّ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَفْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَيَوْمُ النَّحْرِ ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ اللَّحْمِيِّ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ .

باب ذكر خبر مفسر للفظتين المجلتين اللتين ذكرتهما والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كره صوم يوم عرفة بعرفات لا غيره وفيه ما دل على أن قوله صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والسنة المقبلة بغير عرفات

2101- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا أَبُو رَحِيَةَ حَوْشَبُ بْنُ عُقَيْلِ الْجَزَمِيِّ ، حَدَّثَنَا الْعَبْدِيُّ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ

باب استحباب الإفطار يوم عرفة بعرفات اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وتقويا بالفطر على الدعاء إذ الدعاء يوم عرفة أفضل الدعاء أو من أفضله

2102- حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقْدِيِّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُمِّهِ أَمِّ الْفَضْلِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ ، أَتَى بِلَبَنٍ فَشَرِبَ

باب ذكر إفطار النبي صلى الله عليه وسلم في عشر ذي الحجة

2103- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ،
عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ وَقَالَ أَبُو
بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ بِمَا لَتْ نَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطًّا

**باب ذكر علة قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يترك لها
بعض أعمال التطوع وإن كان يحث عليها وهي خشية أن
يفرض عليهم ذلك الفعل مع استحبابه صلى الله عليه وسلم
ما خفف على الناس من الفرائض**

2104- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ،
حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُجِبُ أَنْ
يَفْعَلَهُ خَشْيَةً أَنْ يُسْتَنَّ بِهِ ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ وَكَانَ يُحِبُّ مَا خَفَّ
عَلَى النَّاسِ مِنَ الْفَرَائِضِ

**باب استحباب صوم يوم وإفطار يوم والإعلام بأنه صوم نبي
الله داود صلى الله عليه وسلم**

2105- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَيْبَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا
حُصَيْنٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ كُنْتُ رَجُلًا
مُجْتَهِدًا ، فَرَوَّجَنِي أَبِي ، ثُمَّ زَارَنِي ، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ كَيْفَ تَجِدِينَ
بَعْلَكَ ؟ فَقَالَتْ : نَعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَا يَنَامُ ، وَلَا يُفْطِرُ قَالَ :
فَوَقَعَ بِي أَبِي ، ثُمَّ قَالَ زَوْجُكَ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَعَصَلْتَهَا
، فَلَمْ أَبَالِ مَا قَالَ لِي مِمَّا أَجِدُ مِنَ الْقُوَّةِ وَالْاجْتِهَادِ ، إِلَيَّ أَنْ بَلَغَ
ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : لَكِنِّي أَنَامُ
وَأَصَلِّي ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، فَنَمَ وَصَلَّى ، وَأُفْطِرُ ، وَصُمُّ مِنْ كُلِّ
شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ :
فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ ، صُمْ يَوْمًا وَأُفْطِرُ يَوْمًا ، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ
شَهْرٍ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ : اقْرَأْهُ فِي
خَمْسَ عَشْرَةَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ
قَالَ حُصَيْنٌ فَذَكَرَ لِي مَنْصُورٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ بَلَغَ سَبْعًا ، ثُمَّ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ ،
وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ ، فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى سَنِيَّتِي ، فَقَدْ أَهْتَدَى ،
وَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لِأَنَّ
أَكُونَ قَبْلْتُ رُخْصَةً رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبَّ إِلَيَّ
مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ أَهْلِي وَمَالِي ، وَأَنَا الْيَوْمَ شَيْخٌ قَدْ كَثُرَتْ
وَضَعُفَتْ ، وَآكْرَهُ أَنْ أَتْرُكَ مَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

**باب الإخبار بأن صوم يوم وفطر يوم أفضل الصيام وأحبه
إلى الله وأعدله**

2106- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، أَمَلَى مِنْ أَضْلِهِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْعِيَّاضِ ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ ، فَقَالَ : ضُمُّ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَلَكَ أَجْرٌ مِثْلُ بَقِيَّةِ قَلْتٍ : إِنْ أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ : ضُمُّ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَلَكَ أَجْرٌ مِثْلُ بَقِيَّةِ قَلْتٍ : إِنْ أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : ضُمُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَلَكَ أَجْرٌ مِثْلُ بَقِيَّةِ قَلْتٍ : إِنْ أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : ضُمُّ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرٌ مِثْلُ بَقِيَّةِ قَلْتٍ : إِنْ أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أَحَبَّ الصَّيَّامُ صَوْمَ دَاوُدَ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا

2107- قال أبو بكر: في خبر أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو صم صيام داود فإنه أعدل الصيام عند الله .

2108- وفي خبر حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو أفضل الصيام صيام داود خرجت طرق هذه الأخبار في كتاب الكبير .

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما خبر أن صيام داود أعدل الصيام وأفضله وأحبه إلى الله إذ صائم يوم مفطر يوم يكون مؤدياً لحظ نفسه وعينه وأهله أيام فطره ولا يكون مضيقاً لحظ نفسه وعينه وأهله

2109- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ تَسْنِيمٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْنَى ابْنَ بَكْرٍ ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ يَرْعُمُ ، أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ ، يَقُولُ : بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي أُسْرُدَ ، وَأَصَلِيَ اللَّيْلَ ، قَالَ : وَإِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا لَيْتِي ، فَقَالَ : أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ ؟ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًا ، وَلِنَفْسِكَ حَظًا ، وَلِأَهْلِكَ حَظًا ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَصَلِّ ، وَتَمِّمْ ، وَصُمْ كُلَّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا ، وَلَكَ أَجْرٌ تِسْعَةَ قَالٍ فَإِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى لِذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَصُمْ صِيَّامَ دَاوُدَ قَالَ : وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : كَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى قَالَ : مَنْ لِي بِهِدِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ : عَطَاءٌ فَلَا أُدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَّامَ الْأَبَدِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا صِيَّامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ هَذَا حَدِيثُ الْبُرْسَانِيِّ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : إِنْ أَصُومُ أُسْرُدُ ، وَقَالَ : فَإِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَيَّ وَقَالَ : إِنْ أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ

باب ذكر الدليل على أن داود كان من أعبد الناس إذا كان صومه ما ذكرنا

2110- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : أُرْسِلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَلَمْ أَحْبَبْ أَنْكَ تَقُومَ اللَّيْلَ ، وَتَصُومَ النَّهَارَ ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ ، وَقَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ صَوْمٌ دَاوُدَ فَإِنَّهُ كَانَ أَغْبَدَ النَّاسِ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، ثُمَّ قَالَ : أَنْكَ لَا تَدْرِي ، لَعَلَّهُ أَنْ يَطُولَ بِكَ الْعُمُرُ فَلَوْ دِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبْلْتُ الرُّخْصَةَ الَّتِي أَمَرَنِي بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

باب ذكر تمنى النبي صلى الله عليه وسلم استطاعة صوم يوم وافطار يومين

2111- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الرَّمَانِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ قَالَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ : وَيُطَبِّقُ ذَلِكَ أَحَدٌ ؟ قَالَ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ : ذَلِكَ صَوْمٌ دَاوُدَ قَالَ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ ؟ قَالَ : وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ

باب فضل الصوم في سبيل الله ومباعدة الله المرء يصوم يوما في سبيل الله عن النار سبعين خريفا بذكر خبر مجمل

غير مفسر

2112- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا جَالِدُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سُهَيْلِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصُومُ يَوْمًا عَبْدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا

باب ذكر الخبر المفسر للفظه المجملة التي ذكرتها والدليل على صوم اليوم الذي ذكرناه في سبيل الله إنما باعد الله صائمه به عن النار إنه إذا صامه ابتغاء وجه الله إذ الله لوعلا لا يقبل من الأعمال إلا ما كان له خالصًا

2113- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ، إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ وَبَيْنَ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا

باب فضل اتباع صيام رمضان بصيام ستة أيام من شوال فيكون كصيام السنة كلها

2114- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَزِيِّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ تَابِتٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما اعلم أن صيام رمضان وستة أيام من شوال يكون كصيام الدهر إذ الله عز وجل جعل الحسنه بعشر أمثالها أو يزيد إن شاء الله جل وعز

2115- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ بْنِ الْمُعَارِكِ الْمِصْرِيَّانِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ الدَّمَارِيِّ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ صِيَامُ رَمَضَانَ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ ، وَصِيَامُ السَّنَةِ أَيَّامٍ بِشَهْرَيْنِ ، فَذَلِكَ صِيَامُ السَّنَةِ ، يَعْنِي رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ

باب استحباب صوم الإثنين ويوم الخميس وتحري صومهما اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم

2116- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمِ ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ سَوَاءِ الْخُرَاعِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

باب استحباب صوم يوم الإثنين إذ النبي صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين وفيه أوحى إليه وفيه مات صلى الله عليه وسلم

2117- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَأَبُو مُوسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ أَيْضًا ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ عَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ يَعْنِي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَقْبَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، صَوْمُ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ ؟ قَالَ : يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وَيَوْمٌ أَمُوتُ فِيهِ هَذَا حَدِيثٌ قَتَادَةَ وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يُذَكَّرْ عُمَرُ وَقَالَ فِيهِ وُلِدْتُ ، وَفِيهِ أَوْحِيَ إِلَيَّ

2118- وَحَدِيثُ شُعْبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ ، فَعَصِبَ ، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، قَالَ : ذَاكَ يَوْمٌ يَعْنِي الْاِثْنَيْنِ ، وَوُلِدْتُ فِيهِ ، وَبُعِثْتُ فِيهِ ، أَوْ قَالَ : أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ وَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدٍ الرَّمَّانِيَّ

باب في استحباب صوم يوم الإثنين والخميس أيضا لأن الأعمال فيها تعرض على الله عز وجل

2119- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ وَرَاقُ الْفَرِيَّابِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنِي شُرْحَيْلُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَسَامَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، وَيَقُولُ : إِنْ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ

2120- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْزِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ : يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَيُعْفَرُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ ، إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ ، فَيَقُولُ : ائْرْكُوا ، أَوْ أَرْجُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِينَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا الْخَبْرُ فِي مُوطَأِ مَالِكٍ مَوْقُوفٌ غَيْرُ مَرْفُوعٍ ، وَهُوَ فِي مُوطَأِ ابْنِ وَهْبٍ مَرْفُوعٌ صَحِيحٌ

باب فضل صوم يوم واحد من كل شهر وإعطاء الله عز وجل صائم يوم واحد من الشهر مع الدليل على ان الله لم يرد بقوله من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها لانه لا يعطي بالحسنة الواحدة أكثر من عشر أمثالها إذ النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم المبين عنه عز وجل قد أعلم أن الله يعطي بصوم يوم واحد جزاء شهر تام

2121- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ قِيَاضٍ ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ ، فَقَالَ : طُمْ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ

باب الأمر بصوم ثلاثة أيام من كل شهر استحبابا لا إيجابا

2122- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَزْمَلَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ أَبِي زَرٍّ ، قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ ، لَا أَدْعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَبَدًا ، أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الصُّحَى ، وَبِالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ ، وَبِصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

2123- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ
يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْعَنْبَرِي ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَبِي عُمَانَ
التَّهْدِي ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثِ صَوْمٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ،
وَالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ ، وَرَكَعَتِي الصُّحَى

**باب ذكر الدليل على أن الأمر بصوم الثلاث من كل شهر أمر
ناب لا أمر فرض**

2124- قال أبو بكر : في خبر طلحة بن عبيد الله في
مسألة الأعرابي النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام قال
فيه النبي صلى الله عليه وسلم وصوم رمضان قال هل علي
غيره قال لا إلا أن تطوع .

2125- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا
أَبِي ، وَشُعَيْبٌ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، أَنَّ مُطَرِّفًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ حَدَّثَهُ ،
أَنَّ عُمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ التَّقْفِيَّ دَعَا لَهُ بِلَبَنِ يَسْقِيهِ ، فَقَالَ
مُطَرِّفٌ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ ، كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ ،
وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ صِيَامٌ
حَسَنٌ ، صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ

**باب ذكر تفضل الله عز وجل على الصائم ثلاثة أيام من كل
شهر بإعطائه أجر صيام الدهر بالحسنة الواحدة عشر أمثالها**

2126- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَدَدَةَ ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا
عَيَّلَانُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الرَّمَّانِيِّ ، عَنْ أَبِي
قَتَادَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ ،
عَنْ عَيَّلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدِ الرَّمَّانِيِّ ، عَنْ أَبِي
قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :
صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ شُعْبَةَ
وَفِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ،
وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَخْبَارُ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فِي هَذَا الْمَعْنَى خَرَّجْتُهُ فِي
كِتَابِ الْكَبِيرِ قَالَ وَفِي خَبَرِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو :
فَإِنْ كُلَّ حَسَنَةٍ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَكَذَاكَ
فِي خَبَرِ أَبِي عُمَانَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ
اللَّهِ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا

**باب استحباب صيام هذه الأيام الثلاثة من كل شهر أيام
البيض منها**

2127- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ
طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ الْخَوْتَكِيَّةِ ، قَالَ قَالَ عُمَرُ مَن حَاضِرُنَا يَوْمَ
الْفَاحَةِ ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ أَنَا شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِي
بَارْتَبُ ، وَقَالَ مَرَّةً جَاءَ أَعْرَابِي بَارْتَبُ ، فَقَالَ الَّذِي جَاءَ بِهَا :
أَبِي رَأَيْتُهَا كَأَنَّهَا تَدْمِي ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ
مِنْهَا ، فَقَالَ لَهُمْ كُلُوا فَقَالَ رَجُلٌ : إِنِّي صَائِمٌ قَالَ وَمَا صَوْمُكَ
؟ فَأَخْبَرَهُ قَالَ فَأَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْبَيْضِ الْعُرِّ ؟ قَالَ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ
صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ،
وَحَمْسَ عَشْرَةَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي عُمَرُ
بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ الْخَوْتَكِيَّةِ ،
عَنْ أَبِي ذَرٍّ بِمِثْلِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ خَرَجْتُ هَذَا الْبَابَ بِتَمَامِهِ فِي
كِتَابِ الْكَبِيرِ ، وَبَيَّنْتُ أَنَّ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ
قِصَّةَ الصَّوْمِ دُونَ قِصَّةِ الْأَرْبَعِ وَالرَّيْبِ وَرَوَى عَنِ ابْنِ الْخَوْتَكِيَّةِ الْقِصَّةَيْنِ
جَمِيعًا

2128- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،
عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَامٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ
طَلْحَةَ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبِذَةِ ، قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ، فَصُمْ ثَلَاثَ
عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَحَمْسَ عَشْرَةَ

**باب إباحة صوم هذه الأيام الثلاثة من كل شهر أول الشهر
مبادرة بصومها خوف أن لا يدرك المرء صومها الأيام البيض**

2129- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا
شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخْوِيُّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ زُرَّ ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
مِنْ عِدَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ، وَيَكُونُ مِنْ صَوْمِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ :
هَذَا الْخَبْرُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَبْرَ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :
أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثِ صَوْمٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ، وَأَوْصَى
بِذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَيَصُومُ أَيْضًا أَيَّامَ الْبَيْضِ ، فَيُجْمَعُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ ، مَعَ صَوْمِ أَيَّامِ الْبَيْضِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى
فِعْلِهِ وَمَا أَوْصَى بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ
الشَّهْرِ مُبَادَرَةً بِهَذَا الْفِعْلِ بَدَلَ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامِ الْبَيْضِ ، إِمَّا
لِعَلِّهِ مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ سَفَرَةٍ ، أَوْ خَوْفِ نُزُولِ الْمَنِيَةِ

**باب ذكر الدليل على أن صوم ثلاثة أيام من كل شهر يقوم
مقام صيام الدهر كان صوم الثلاثة أيام من أول الشهر أو من
وسطه أو من آخره قال أبو بكر في خبر أبي سلمة عن عبد
الله بن عمرو فإن كل حسنة بعشر أمثالها**

2130- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ يَغْيِي ابْنُ الْخَارِثِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ الرَّشَكُ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ ، أَوْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ قَالَتْ مِنْ أَيِّهِ ؟ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ يُتَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامًا

باب ذكر إيجاب الله عز وجل للصائم يوما واحدا إذا جمع مع

صومه صدقة وشهود جنازة وعياد مريض

2131- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيُّ أَمْلَى بِبَعْدَادَ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا ، فَقَالَ مَنْ تَبِعَ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا فَقَالَ مَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا قَالَ مَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْخِصَالُ قَطُّ فِي رَجُلٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا الْخَبْرُ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي بَيَّنْتُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ ، فَلَوْ كَانَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، دَلَالَةٌ عَلَى أَنْ جَمِيعَ الْإِيمَانِ ، قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، لَكَانَ فِي هَذَا الْخَبْرِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنْ جَمِيعَ الْإِيمَانِ صَوْمُ يَوْمٍ ، وَإِطْعَامُ مِسْكِينٍ ، وَشَهُودُ جَنَازَةٍ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، لَكِنْ هَذِهِ فَصَائِلُ لِهَذِهِ الْأَعْمَالِ ، لَا كَمَا يَدَّعِي مَنْ لَا يَفْهَمُ الْعِلْمَ ، وَلَا يُحْسِنُهُ

باب في صفة صوم النبي صلى الله عليه وسلم خلا ما تقدم

ذكرنا له بذكر خبر مجمل غير مفسر

2132- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّحَى ؟ قَالَتْ لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ ، وَسَأَلْتُهَا هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا تَامًا ؟ قَالَتْ لَا وَاللَّهِ ، مَا صَامَ شَهْرًا تَامًا غَيْرَ رَمَضَانَ ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ، وَمَا مَضَى شَهْرٌ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ ، وَمَا أَفْطَرَهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ ، وَسَأَلْتُهَا : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مَعَ السَّحْرِ ؟ قَالَتْ لَا ، وَلَا الْمُصَلِّينَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : تَعْنِي الَّذِينَ يُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ الْكَثِيرِ

باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على أن عائشة إنما أرادت النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم شهرا تاما غير رمضان شهر شعبان الذي كان يصل صومه بصوم رمضان قال أبو بكر قد أملت خبر أبي سلمة وعائشة في مواصلة النبي صلى الله عليه وسلم صوم

شعبان برمضان

2133- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ ، وَبَخْرُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ، عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ : لَا يَصُومُ ، وَكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ أَوْ عَامَةَ شَعْبَانَ

باب ذكر صوم أيام متتابعة من الشهر وإفطار أيام متتابعة

بعدها من الشهر

2134- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ، قَالَا حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، قَالَ سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى تَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا ، وَيُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى تَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ يَصُومُ مِنْهُ شَيْئًا وَكَانَتْ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ هَذَا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَوْمِهِ تَطَوُّعًا

2135- أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ ، قَالَ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى أَعْرِفَ عَنْهُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى أَقُولَ : مَا هُوَ بِصَائِمٍ ، وَكَانَ أَكْثَرَ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ

باب ذكر ما أعد الله جل وعلا في الجنة من الغرف لمدام صيام التطوع إن صح الخبر فإن في القلب من عبد الرحمن بن إسحاق أبي شيبه الكوفي وليس هو بعبد الرحمن بن إسحاق الملقب بعباد الذي روى عن سعيد المقبري والزهري وغيرهما هو صالح الحديث مدني سكن واسط ثم انتقل إلى البصرة ولست أعرف بن معانق ولا أبا معانق الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير

2136- قال أبو بكر : أما خبر عبد الرحمن بن إسحاق أبي شيبة فإن بن المنذر حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا ابن فضيل حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في الجنة لغرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها فقام أعرابي فقال يا رسول الله لمن هي قال هي لمن قال طيب الكلام وأطعم الطعام وأدام الصيام وقام لله بالليل والناس نيام

2137- وَأَمَّا حَبْرُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : الْحَسَنُ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنِ ابْنِ مُعَايِقٍ ، أَوْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ فِي الْجَنَّةِ لَعُرْفَةٌ ، قَدْ يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا ، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ ، وَالْآنَ الْكَلَامَ ، وَتَابَعَ الصَّيَّامَ ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ

باب ذكر صلاة الملائكة على الصائم عند أكل المفطرين عنده

2138- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مَوْلَاةٍ يُقَالُ لَهَا : لَيْلَى ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ يَعْنِي جَدَّةَ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا ، فَقَالَ : تَعَالَى فَكُلِي فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ

2139- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَبِيبِ ، أَوْ حَبِيبِ الْأَنْصَارِيِّ ، شَكَ عَلِيُّ ، قَالَ سَمِعْتُ مَوْلَاةً لَنَا يُقَالُ لَهَا : لَيْلَى ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ بِمِثْلِهِ سَوَاءً وَزَادَ حَتَّى يَفْرَعُوا ، أَوْ يَفْضُوا أَكَلَهُ شُعْبَةُ شَكَ قَالَ عَلِيُّ قَالَ وَكَيْعٌ : حَبِيبٌ

2140- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ لَيْلَى ، عَنْ مَوْلَاتِهَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ الْمَقَاطِيرُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِي

باب الرخصة في صوم التطوع وإن لم يجمع المرء على الصوم من الليل والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل صوم الواجب دون صوم التطوع

2141- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَأَبُو قِلَابَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ طَعَامَنَا ، فَجَاءَ يَوْمًا ، فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ ؟ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ

2142- قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذِكْرِنَا أَخْبَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِيَامِ عَاشُورَاءَ وَأَمْرِهِ بِالصَّوْمِ مَنْ لَمْ يَجْمَعْ صِيَامَهُ مِنَ اللَّيْلِ فِي أَبْوَابِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ

باب إباحة الفطر في صوم التطوع بعد مضي بعض النهار والمرء ناو للصوم فيما مضى من النهار

2143- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ قَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (ح) وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتُ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ ، قُلْنَا لَا قَالَ فَأَنِي إِذَا صَائِمٌ قَالَتْ : ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا آخَرَ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ ، فَحَبَانًا لَكَ ، فَقَالَ : أَذْنِيهِ ، فَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا ، فَأَكَلْ هَذَا حَدِيثٌ وَكَيْعٌ

باب ذكر الدليل على أن المفطر في صوم التطوع بعد دخوله فيه مجعاً على صوم ذلك اليوم خلاف مذهب من رأى إيجاب إعادة صوم ذلك اليوم عليه

2144- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنِ الْعُمَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَيْسٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَى بَيْنَ سَلْمَانَ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَجَاءَ سَلْمَانُ يَرُورُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَوَجَدَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً ، فَقَالَ لَهَا مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَتْ : إِنَّ أَخَاكَ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا زَادَ يُوسُفُ : يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ ، قَالَا فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، فَرَحَّبَ بِهِ ، وَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا ، فَقَالَ لَمْ يَكُلْ فَقَالَ : أَوْلَسْتُ أَطْعَمُ ؟ فَقَالَ مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ فَأَكَلَ مَعَهُ وَبَاتَ عِنْدَهُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ ، فَحَبَسَهُ سَلْمَانُ ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْفَجْرِ ، قَالَ قُمْ الْآنَ فَقَامَا فَصَلَّيَا ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلَا هَلِكَ وَلِصِفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَأَعْطَى كُلُّ زِيٍّ حَقَّ حَقِّهِ فَأَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ صَدَقَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ

باب تمثيل الصوم في الشتاء بالغنيمه الباردة والدليل على أن الشيء قد يشبه بما يشبهه في بعض المعاني لا في كلها

2145- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ ثَمِيرِ بْنِ غَرِيبِ الْعَسِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
الغَيْمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشَّيْءِ

جماع أبواب ذكر الأيام والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ينهي عن الشيء ويسكت عن غيره غير مبيح لما سكت عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قد زجر عن صوم يوم الفطر ويوم النحر في الأخبار التي رويت عنه في النهي عن صومهما ولم يكن في نهيه عن صومهما إباحة صوم أيام التشريق إذ قد نهى أيضا عن صوم أيام التشريق في غير هذه الأخبار التي نهى فيها عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى

2146- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ شَهِدَ عِنْدِي رَجُلٌ مَرُضِيُونَ ، فِيهِمْ عُمَرُ ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَنَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

باب النهي عن صوم أيام التشريق لا بدلالة بتصريح نهى

2147- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزْرِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ حَكَمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أُمِّهَا أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ ، قَالَتْ كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ بَغْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْضَاءِ فِي شِعْبِ الْأَنْصَارِ ، وَهُوَ يَقُولُ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ أَيَّامَ صَوْمٍ ، إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ

باب الزجر عن صيام أيام التشريق بتصريح نهى

2148- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ الْمُطَّلِبِ ، قَالَ دَعَا أَعْرَابِيًّا إِلَى طَعَامِهِ ، وَذَلِكَ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَعْزِي : يَنْهَى عَنْ صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ

2149- أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَنَّ أَبَاهُ ، وَشَعْبَةَ ، أَخْبَرَاهُمْ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ أَبِي مَرْثَةَ مَوْلَى عُقَيْلٍ ، أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ عَلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، وَذَلِكَ الْعَدَاؤُ بَعْدَ الْعِدِّ مِنْ يَوْمِ الْأَصْحَى ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمْ عَمْرٍو طَعَامًا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ عَمْرٍو : أَفَطِرٌ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِفِطْرِهَا ، وَيَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا فَأَفَطَرَ عَبْدُ اللَّهِ ، فَأَكَلَ وَأَكَلَتْ مَعَهُ

باب ذكر النهي عن صيام الدهر من غير ذكر العلة التي لها

نهي عنه

2150- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ مَا صَامَ ، وَمَا أَفَطَرَ ، أَوْ لَا صَامَ وَلَا أَفَطَرَ

2151- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا الْجَرِيرِيُّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خُبْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَّاسِ الْجَرِيرِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّخِيرِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ فَلَانًا لَا يُفْطِرُ نَهَارَ الدَّهْرِ ، قَالَ لَا صَامَ ، وَلَا أَفَطَرَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ ، قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ مَشْهُورٌ ، وَأَمَّا فِي الصَّوْمِ ، فَقَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ فَهُوَ غَرِيبٌ

باب ذكر العلة التي لها زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن

صوم الدهر

2152- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ ؟ قُلْتُ : إِنِّي لَأَفْعَلُ قَالَ : وَلَا تَفْعَلْ ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ ، وَتَفْهَتْ نَفْسُكَ ، وَإِنْ لَيْفَسِكَ حَقًا ، وَلَاهْلِكَ حَقًا ، وَلِعَيْنِكَ حَقًا ، فَنِمَّ وَقَمَّ ، وَصُمَّ وَأَفَطَرَ ، مَعْنَى وَاجِدًا هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَلَمْ يَقُلْ الْمَخْرُومِي وَلَا تَفْعَلْ

باب الرخصة في صوم الدهر إذا أفطر المرء الأيام التي زجر

عن الصيام فيهن

2153- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ أَسْرُدُ الصَّوْمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصُومُ وَلَا أَفْطِرُ ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ جَرَّحَتْ طُرُقَ هَذَا الْخَبَرِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ

باب فضل صيام الدهر إذا أفطر الأيام التي زجر عن الصيام

فيها

2154- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَأَبُو مُوسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ ، عَنْ الْأَشْعَرِيِّ يَعْني أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا وَعَقَدَ تِسْعِينَ

2155- حَدَّثَنَا مُوسَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجَمِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : الَّذِي يَصُومُ الدَّهْرَ يُضَيِّقُ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ تَضَيِّقَ هَذِهِ وَعَقَدَ تِسْعِينَ قَالَ ابْنُ بَزِيْعٍ فِي الَّذِي يَصُومُ الدَّهْرَ ، وَقَالَ وَعَقَدَ التَّسْعِينَ سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ : اسْمُ أَبِي تَمِيمَةَ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ ، سَمِعَهُ مِنْ مَسْلَمَةَ بْنِ الصَّلْتِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ جَهْصَمِ الْهَجَمِيِّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمْ يُسَيِّدْ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ قَتَادَةَ غَيْرَ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : سَأَلْتُ الْمُزَنِّيَّ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مَعْنَاهُ ، أَيُّ ضَيِّقَتْ عَنْهُ جَهَنَّمُ ، فَلَا يَدْخُلُ جَهَنَّمَ ، وَلَا يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ غَيْرَ هَذَا لِأَنَّ مَنْ أَرَادَ لِلَّهِ عَمَلًا ، وَطَاعَةً ، أَرَادَ عِنْدَ اللَّهِ رِفْعَةً ، وَعَلَيْهِ كَرَامَةً ، وَإِلَيْهِ قُرْبَةً هَذَا مَعْنَى جَوَابِ الْمُزَنِّيِّ

2156- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقِ الْخَوْلَانِي حَدَّثَنَا

ابن وهب قال وحدثني معاوية بن صالح يحدث عن عامر بن حشيب أنه سمع زرعة بن ثوب يقول سألت عبد الله بن عمر عن صيام الدهر فقال كنا نعد أولئك فينا من السابقين قال وسألته عن صيام يوم وفطر يوم فقال لم يدع ذلك لصائم مصامًا وسألته عن صيام ثلاثة أيام من كل شهر قال صام ذلك الدهر وأفطره

باب ذكر أخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن صوم يوم الجمعة مجملة غير مفسرة

2157- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ ، قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْدَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو الْقَارِيَّ ، يَقُولُ : أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَرَبَّ الْكَعْبَةِ مَا أَنَا تَهَيْتُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَبَّ الْكَعْبَةِ تَهَيَّ عَنْهَا قَالَ سَعِيدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْقَارِيَّ ، وَلَمْ يَقُلْ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ

باب ذكر الخبر المفسر في النهي عن صيام يوم الجمعة والدليل على أن النهي عنه إذا أفرد يوم الجمعة بالصيام من غير أن يصام قبله أو بعده

2158- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَسْجُ ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعْمَيْرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ ، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ

2159- رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ

أَبِيهِ

2160- وَمُسْلِمٌ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي

مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ

باب الدليل على أن يوم الجمعة يوم عيد وأن النهي عن صيامه إذ هو عيد والفرق بين الجمعة وبين العيدين الفطر والضحى إذ جاء بنهي صومهما مفردا ولا موصلا بصيام قبل

ولا بعد

2161- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ لُدَيْنِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : إِنْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَبُو بَشِيرٍ هَذَا شَامِيٌّ ، لَيْسَ بِأَبِي بَشِيرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَخْشِيَّةٍ صَاحِبِ شُعْبَةَ ، وَهَشِيمٍ

باب أمر الصائم يوم الجمعة مفردا بالفطر بعد مضي بعض

النهار

2162- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، وَعَبْدُ

الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَائِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهِيَ صَائِمَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : أَصُمْتَ أَمْسِ ؟ قَالَتْ لَا قَالَ فَتَصُومِينَ عَدَا ؟ قَالَتْ لَا قَالَ فَأَطْرِي وَقَالَ هَارُونُ : أَتُرِيدِينَ الصِّيَامَ عَدَا ؟

**باب النهي عن صوم يوم السبت تطوعا إذا أفرد بالصوم بذكر
خبر مجمل غير مفسر بلفظ عام مراده خاص واحسب أن
النهي عن صيامه إذ اليهود تعظمه وقد اتخذته عيدا بدل
الجمعة**

2163- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْقَيْسِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ،
حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَيْرٍ ،
عَنْ أُخْتِهِ وَهَبِ الصَّمَاءِ ، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلِمٍ لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ ، إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ ، وَإِنْ لَمْ
يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ عِنَبَةٍ ، أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا

2164- حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَيْرٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمَّتِهِ الصَّمَاءِ أُخْتِ بُشَيْرٍ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ ،
وَيَقُولُ : إِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودًا أَحْضَرَ فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو
بَكْرٍ خَالَفَ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ فِي هَذَا الْإِسْتِادِ ،
فَقَالَ ثَوْرٌ عَنْ أُخْتِهِ ، يُرِيدُ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَيْرٍ ، قَالَ مُعَاوِيَةُ :
عَنْ عَمَّتِهِ الصَّمَاءِ أُخْتِ بُشَيْرٍ ، عَمَّةِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَيْرٍ ، لَا أُخْتِ
أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَيْرٍ

**باب ذكر الدليل على أن النهي عن صوم يوم السبت تطوعا
إذا أفرد بصوم لا إذا صام صائم يوما قبله أو يوما بعده**

2165- قال أبو بكر في أخبار النبي صلى الله عليه
وسلم في النهي عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصام قبله أو
بعده يوما دلالة على أنه قد أباح صوم يوم السبت إذا صام قبله
يوم الجمعة أو بعده يوما

2166- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ
يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ عَامِرِ
الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ ابْنُ لُدَيْنٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : الْجُمُعَةُ عِيدٌ ، فَلَا
تَجْعَلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ صِيَامًا ، إِلَّا أَنْ يُصَامَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ أَبُو
بَكْرٍ فَقَدْ رَحِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَوْمِ
يَوْمِ السَّبْتِ إِذَا صَامَ صَائِمٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَهُ

باب الرخصة في يوم السبت إذا صام يوم الأحد بعده

2167- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنصُورٍ الْمَرْوَزِيُّ ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَرَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ كَرِيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَنَاسِيًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثُونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، أَسْأَلُهَا الْأَيَّامَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ لَهَا صِيَامًا ؟ قَالَتْ : يَوْمُ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ فَرَحَعْتُ إِلَيْهِمْ ، فَأَخْبَرْتُهُمْ وَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ ، فَقَامُوا بِأَجْمَعِهِمْ إِلَيْهَا ، فَقَالُوا : إِنَّا بَعَثْنَا إِلَيْكَ هَذَا فِي كَذَا وَكَذَا ، وَذَكَرْنَا أَنَّكَ قُلْتَ نَكْذَا وَكَذَا فَقَالَتْ صَدَقَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ ، كَانَ يَقُولُ : إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أَخَالِفَهُمْ

باب النهي عن صوم المرأة تطوعا بغير إذن زوجها إذا كان زوجها حاضرا غير غائب عنها بذكر خبر لفظه خاص مراده عام من الجنس الذي نقول إن الأمر إذا كان لعله فمتى كانت العلة قائمة كان الأمر واجبا

2168- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بَلَغَ بِهِ لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَرَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي نَقُولُ : إِنَّ الْأَمْرَ إِذَا كَانَ لِعَلَّةٍ فَمَتَى كَانَتْ الْعِلَّةُ قَائِمَةً ، وَالْأَمْرُ قَائِمًا ، فَالْأَمْرُ قَائِمٌ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَبَاحَ لِلْمَرْأَةِ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ أَنْ رَوْجَهَا ، إِذْ صَوْمُ رَمَضَانَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا ، كَانَ كُلُّ صَوْمٍ صَوْمٌ وَاجِبٌ مِثْلَهُ جَائِزٌ لَهَا أَنْ تَصُومَ بَعْدَ إِذْنِ رَوْجِهَا وَلِهَذَا الْمَسْأَلَةُ كِتَابٌ مُفْرَدٌ ، قَدْ بَيَّنْتُ الْأَمْرَ الَّذِي هُوَ لِعَلَّةٍ ، وَالزَّجْرَ الَّذِي هُوَ لِعَلَّةٍ

باب ذكر أبواب ليلة القدر والتأليف بين الأخبار الماثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها ما يحسب كثيرا من حملة العلم ممن لا يفهم صناعة العلم أنها متهاثرة متنافية وليس كذلك هي عندنا بحمد الله ونعمته بل هي مختلفة الألفاظ متنفقة المعنى على ما سأبينه إن شاء الله
باب ذكر دوام ليلة القدر في كل رمضان إلى قيام الساعة ونفي انقطاعها ينفي الأنبياء

2169- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ
 الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ مَرْثَدٍ ، أَوْ أَبُو مَرْثَدٍ ، شَكَّ أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
 قَالَ : لَقِينَا أَبَا ذَرٍّ وَهُوَ عِنْدَ الْخَمْرَةِ الْوُسْطَى ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ لَيْلَةِ
 الْقَدْرِ فَقَالَ : مَا كَانَ أَحَدٌ يَسْأَلُ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ مِنِّي قُلْتُ : يَا
 رَسُولَ اللَّهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَنْزَلْتَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَوَّحِي إِلَيْهِمْ فِيهَا ، ثُمَّ
 تَرْجَعُ ؟ فَقَالَ : بَلْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَيُّهَا هِيَ ؟ قَالَ : لَوْ أَدِنَ لِي لِأَنْبِئُكُمْ وَلَكِنْ التَّمْسُوهَا فِي
 السَّبْعِينَ ، وَلَا تَسْأَلْنِي بَعْدَهَا قَالَ : ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ
 اللَّهِ فِي أَيِّ السَّبْعِينَ هِيَ ؟ فَغَضِبَ عَلَيَّ غَضَبَةً لَمْ يَغْضَبْ عَلَيَّ
 قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا مِثْلَهَا ثُمَّ قَالَ : أَلَمْ أَنْهَكَ أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْهَا لَوْ أَدِنَ
 لِي لِأَنْبِئُكُمْ عَنْهَا ، لِأَنْبِئُكُمْ بِهَا ، وَلَكِنْ لَا أَمْنُ أَنْ تَكُونَ فِي
 السَّبْعِ الْآخِرِ "

**باب ذكر الدليل على أن ليلة القدر هي في رمضان من غير
 شك ولا ارتياب في غيره ضد قول من زعم أن الحالف آخر
 يوم من شعبان أن امرأته طالق أو عبده حر أو أمته حرة ليلة
 القدر أن الطلاق والعتق غير واقع إلى مضي السنة من يوم
 حلف لأنه زعم لا يدري ليلة القدر هي في رمضان أو في
 غيره لقول بن مسعود من يقيم الجول يصبها**

2170- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ سِمَاكِ
 الْحَنْفِيِّ ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ مَرْثَدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ ،
 قَالَ قُلْتُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَيْلَةِ
 الْقَدْرِ ، فَقَالَ : أَنَا كُنْتُ أَسْأَلُ النَّاسَ عَنْهَا قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ
 اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، أَفِي رَمَضَانَ أَوْ فِي غَيْرِهِ ؟ فَقَالَ :
 بَلْ هِيَ فِي رَمَضَانَ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ
 مَا كَانُوا ، فَإِذَا قُبِضَ الْأَنْبِيَاءُ رُفِعَتْ ، أَمْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؟
 قَالَ لَا ، بَلْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 فِي أَيِّ رَمَضَانَ هِيَ ؟ قَالَ : التَّمْسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ ،
 وَالْعَشْرِ الْآخِرِ قَالَ ثُمَّ حَدَّثَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ، وَحَدَّثَ ، فَاهْتَبَلْتُ عَقْلَتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَسَمْتُ عَلَيْكَ
 لِتُخْبِرَنِي ، أَوْ لَمَّا أَخْبَرْتَنِي فِي أَيِّ الْعَشْرِينَ هِيَ ؟ قَالَ فَغَضِبَ
 عَلَيَّ مَا غَضِبَ عَلَيَّ مِثْلَهُ قَبْلَهُ ، وَلَا بَعْدَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَوْ
 شَاءَ أَطْلَعَكُمْ عَلَيْهَا ، التَّمْسُوهَا فِي السَّبْعِ الْآخِرِ

باب ذكر الدليل على أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان خلاف قول من ذكرنا مقالتهم في الباب قبل هذا والدليل على أن الحالف يوم شهر رمضان قبل غروب الشمس بطرفه بأن امرأته طالق أو عبده حر فهل هلال شوال كان الطلاق أو العتق أو هما لو كان الحلف بهما جميعا واقعا إذ ليلة القدر قد مضت بعد حلفه من غير شك ولا ارتياب إذ هي في العشر الأواخر من رمضان لا قبل ولا بعد

2171- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا

الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ ، قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْجُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْوَسْطَى فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةَ عَلَى سُدُنِّهَا قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ ، قَالَ فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي تَاجِيَةِ الْقُبَّةِ ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ ، فَكَلَّمَ النَّاسَ ، فَدَنُّوا مِنْهُ ، فَقَالَ : إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ التَّمَسُّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْوَسْطَى ، ثُمَّ أَتَيْتُ ، فَقِيلَ لِي : إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ ، قَالَ : وَإِنِّي أَرَيْتُهَا لَيْلَةً وَتَرَى ، وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتِهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ ، فَأَصْبَحَ فِي لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدَ ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَجَبْهَتُهُ وَأَنْفُهُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ هَذَا حَدِيثُ شَرِيفٍ شَرِيفٍ

باب الأمر بالتماس ليلة القدر وطلبها في العشر الأواخر من رمضان بلفظ مجمل غير مفسر

2172- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبِ الْجَزَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ كَانَ عُمَرُ يَدْعُونِي مَعَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَقُولُ لِي لَا تَكَلِّمْ حَتَّى يَتَكَلَّمُوا قَالَ فَدَعَاهُمْ فَسَأَلَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتُمْ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ ، أَي لَيْلَةٍ تَرَوْنَهَا ؟ قَالَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْلَةُ إِحْدَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْلَةُ ثَلَاثٍ ، وَقَالَ آخَرُ : خَمْسٍ ، وَأَنَا سَاكِتٌ قَالَ فَقَالَ مَا لَكَ لَا تَتَكَلَّمُ ؟ قَالَ قُلْتُ : إِنْ أَدْبَتْ لِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَكَلَّمْتُ قَالَ فَقَالَ نَمَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكَ إِلَّا لِتَتَكَلَّمَ ، قَالَ فَقُلْتُ : أَحَدَّتْكُمْ بِرَأْيِي ؟ قَالَ عَنْ ذَلِكَ نَسَأَلُكَ قَالَ : فَقُلْتُ : السَّبْعُ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ، وَمِنَ الْأَرْضِ سَبْعًا ، وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سَبْعٍ ، وَنَبَتْ الْأَرْضُ سَبْعَ ، قَالَ فَقَالَ هَذَا أَخْبَرْتَنِي مَا أَعْلَمُ ، أَرَأَيْتَ مَا لَا أَعْلَمُ ؟ مَا هُوَ قَوْلُكَ : نَبَتْ الْأَرْضُ سَبْعَ ؟ قَالَ فَقُلْتُ : إِنْ إِلَهَ يَقُولُ : ثُمَّ سَقَفْنَا الْأَرْضَ سَبْعًا فَأَنْبَتْنَا ، إِلَى قَوْلِهِ وَفَاكِهَةٌ وَأَبَا ، وَالْأَبُ نَبَتْ الْأَرْضُ مِمَّا يَأْكُلُهُ الدَّوَابُّ ، وَلَا يَأْكُلُهُ النَّاسُ قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : أَعْجَزْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ هَذَا الْعُلَامُ الَّذِي لَمْ تَجْتَمِعْ شُيُورُ رَأْسِهِ بَعْدُ ؟ إِنْي وَاللَّهِ مَا أَرَى الْقَوْلَ إِلَّا كَمَا قُلْتَ وَقَالَ قَدْ كُنْتُ أَمَرْتُكَ أَنْ لَا تَكَلِّمْ حَتَّى يَتَكَلَّمُوا ، وَإِنِّي أَمُرُّكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ مَعَهُمْ

باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بطلب ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان في الوتر منها لا في الشفع

2173- حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ كَانَ عُمَرُ يَسْأَلُنِي مَعَ الْأَكَابِرِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ يَقُولُ لَا تَكَلِّمْ حَتَّى يَتَكَلَّمُوا فَسَأَلَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَقَالَ : لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : اطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ وَتَرَا ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَ عُمَرَ

2174- حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : الْأَبُ : مِمَّا أَنْبَتِ الْأَرْضُ مِمَّا لَا يَأْكُلُهُ النَّاسُ ، وَتَأْكُلُهُ الْأَنْعَامُ

باب ذكر الدليل على أن الأمر بطلب ليلة القدر في الوتر مما يبقى من العشر الأواخر لا في الوتر مما يمضي منها

2175- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثْبَةَ ، عَنْ عُيَيْتَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : ذَكَرْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ ، فَقَالَ : مَا أَنَا بِطَالِبِهَا إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ بَعْدَ حَدِيثِ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنِّي سَمِعْتُهُ ، يَقُولُ : التَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ ، فِي تِسْعِ بَقِيْنَ ، أَوْ فِي سِتِّ بَقِيْنَ ، أَوْ فِي خَمْسِ بَقِيْنَ ، أَوْ فِي ثَلَاثِ بَقِيْنَ ، أَوْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ ، فَكَانَ لَا يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ إِلَّا كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ ، فَإِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ

باب ذكر الخبر المفسر للدليل الذي ذكرت في طلب ليلة القدر في الوتر مما يبقى من العشر الأواخر لا مما يمضي

منها

2176- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ أَبُو بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ ، فَتُقَصَّ ، فَأَبِيَتْ لَهُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَعِيدَ ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : إِنَّهَا أَبِيَتْ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِابْتِنَائِهَا لَكُمْ ، فَبَلَاحَى رَجُلَانِ ، فَبَسِيَتْهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنْهَا ، فَأَيُّ لَيْلَةٍ التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ ؟ قَالَ : أَجَلٌ ، وَتَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، فَالْتَمِسُوهَا فِي لَيْلَتِهَا هِيَ التَّاسِعَةُ ، ثُمَّ دَعَى لَيْلَةَ ، ثُمَّ الَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ ، ثُمَّ دَعَى لَيْلَةَ ، ثُمَّ الَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةَ ، أَبَا سَعِيدٍ ، الَّتِي تُسَمَّوْنَهَا أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ ، وَسِتًّا وَعِشْرِينَ ، وَاثْنَيْ عَشْرِينَ .

2177- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ مُطَرَفٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ ، وَزَادَ الثَّلَاثَةَ

باب الدليل على أن الوتر مما يبقى من العشر الأواخر قد يكون أيضا الوتر مما مضى منه إذ الشهر قد يكون تسعا

وعشرين

2178- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ أَبُو زَمَيْلٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، حَدَّثَنِي عُمَرُ ، قَالَ : لَمَّا اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ فِي عَرَفَةَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ

باب ذكر الخبر المفسر للدليل الذي ذكرت إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بطلبها ليلة ثلاث وعشرين مما قد مضى من الشهر وكانت ليلة سابعة مما تبقى

2179- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : ذَكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ ؟ قُلْنَا مَضَى اثْنَانِ وَعِشْرُونَ ، وَبَقِيَ ثَمَانٌ قَالَ لَا ، بَلْ بَقِيَ سَبْعٌ قَالُوا لَا ، بَلْ بَقِيَ ثَمَانٌ ، قَالَ لَا ، بَلْ بَقِيَ سَبْعٌ قَالُوا لَا ، بَلْ بَقِيَ ثَمَانٌ ، قَالَ لَا ، بَلْ بَقِيَ سَبْعٌ ، الشَّهْرُ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ ثُمَّ قَالَ : التَّمِسُّوْهَا اللَّيْلَةَ حَتَّى عَدَّ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ قَالَ : التَّمِسُّوْهَا اللَّيْلَةَ 2180- خَبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُتَيْسٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ : التَّمِسُّوْهَا اللَّيْلَةَ ، وَذَلِكَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ

2181- خَبَرَنَا أَبِي سَعِيدٍ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَإِنْ حَبِيئُهُ وَأَزْبَنَةُ أَنْفِهِ لَفِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ مِنْ هَذَا الْجَنَسِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ رَأَى أَنَّهُ يَسْجُدُ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي مَاءٍ وَطَيْنٍ ، فَكَانَتْ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ الْوُتْرَ مِمَّا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ ، فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ رَمَضَانُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ التَّاسِعَةَ مِمَّا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ ، الْحَادِيَةَ وَالْعِشْرِينَ مِمَّا مَضَى مِنْهُ

باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر بطلب ليلة القدر في السبع الأواخر من غير ذكر العلة التي لها أمر بالاختصار على طلبها في السبع دون العشر جميعا

2182- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ كَانَ النَّاسُ يَرَوْنَ الرُّؤْيَا ، فَيَقْضُونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ عَلَى السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّبَهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ ، أَحَدُهُمَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ أَنْ يَكُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عِلِمَ تَوَاطَأَ رُؤْيَا الصَّحَابَةِ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَخِيرِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ ، أَمَرَهُمْ تِلْكَ السَّنَةَ بِتَحَرِّبِهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، وَالْمَعْنَى الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِتْمَا أَمَرَهُمْ بِتَحَرِّبِهَا وَطَلَبِهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ إِذَا ضَعُفُوا وَعَجَزُوا عَنْ طَلَبِهَا فِي الْعَشْرِ كُلِّهِ

باب ذكر الخبر الدال على صحة المعنى الثاني الذي ذكرت أنه أمر بطلبها في السبع الأواخر إذا ضعف وعجز طالبها عن طلبها في العشر كله

2183- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ،
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : التَّمَسُّوْهَا فِي
الْعَشْرِ الْوَآخِرِ يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَإِنْ صَعَفَ أَحَدُكُمْ ، أَوْ عَجَزَ ، فَلَا
يُغْلِبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي

جماع أبواب ذكر الليالي التي كان فيها ليلة القدر في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم والدليل على أن ليلة القدر تنتقل
في العشر الأواخر من رمضان في الوتر على ما ثبت

**باب ذكر الدليل على أن ليلة القدر قد كانت في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم في بعض الشهر ليلة إحدى وعشرين
في رمضان**

2184- قال أبو بكر : خبر أبي سعيد الخدري أمليته في

غير هذا الموضع .

**باب ذكر الأمر بطلب ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين إذ جائز أن
تكون ليلة القدر في بعض السنين ليلة إحدى وعشرين وفي
بعض ليلة ثلاث وعشرين**

2185- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي
ابْنَ عُثَيْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ
، عَنِ أَخِيهِ فُلَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ ، قَالَ جَلَسْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ أَنَيْسٍ فِي مَجْلِسٍ جُهَيْتَةٍ فِي هَذَا الشَّهْرِ ، فَقُلْنَا يَا أَبَا يَحْيَى
هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ
الْمُبَارَكَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي آخِرِ هَذَا الشَّهْرِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مَتَى تَلْتَمِسُ هَذِهِ
اللَّيْلَةَ الْمُبَارَكَةَ ؟ قَالَ : التَّمَسُّوْهَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ ، ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ
فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : تِلْكَ إِذَا أَوْلَى تَمَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا
الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُسَمِّهِ ابْنُ عُثَيْبَةَ ، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
حُبَيْبٍ

2186- حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا أَبِي ، وَشُعَيْبٌ ، قَالَا
: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ،
عَنْ مَعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
حُبَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : التَّمَسُّوْهَا اللَّيْلَةَ وَتِلْكَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ
وَعِشْرِينَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هِيَ إِذَا أَوْلَى تَمَانَ ،
فَقَالَ : بَلْ أَوْلَى سَبْعٍ فَإِنَّ الشَّهْرَ لَا يَتِمُّ

**باب ذكر كونه ليلة القدر في بعض السنين إذ ليلة سبع
وعشرين إذ ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر في الوتر
على ما ذكرت**

2187- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، قَالَ : لَوْلَا سُفْهُاؤُكُمْ لَوْصَعْتُ يَدِي فِي أَدْنِي ، فَتَادَيْتُ : أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ نَبَأَ مَنْ لَمْ يَكْذِبْنِي ، عَنْ نَبَأٍ مَنْ لَمْ يَكْذِبْنِي ، يَعْنِي أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا حَدِيثٌ بُنْدَارٍ وَقَالَ أَبُو مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ وَقَالَ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ قَبْلَهَا نَبَأَ مَنْ لَمْ يَكْذِبْنِي ، عَنْ نَبَأٍ مَنْ لَمْ يَكْذِبْنِي ، وَلَمْ يَقُلْ : يَعْنِي أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

2188- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي لَبَابَةَ ، قَالَ سَمِعْتُ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ ، عَنْ أَبِي ، قَالَ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، إِنِّي لَا أَعْلَمُهَا هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ

باب الأمر بطلب ليلة القدر آخر ليلة من رمضان إذ جاز أن

يكون في بعض السنين تلك الليلة

2189- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ، عَنْ الْجَرِيرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : التَّمَسُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ فِي خَبَرِ أَبِي بَكْرَةَ : أَوْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ

باب صفة ليلة القدر بنفي الحر والبرد فيها وشدة ضوئها

ومنع خروج شياطينها منها حتى يضيء فجرها

2190- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزِّيَادِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي كُنْتُ أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، تَمُّ نُسَيْبُهَا ، وَهِيَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ لَيْلَتِهَا ، وَهِيَ لَيْلَةٌ طَلَعَتْ بَلَجَةٌ ، لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ وَزَادَ الزِّيَادِيُّ : كَانَ فِيهَا قَمَرًا يَفْضَحُ كَوَاكِبِهَا وَقَالَا لَا يَخْرُجُ شَيْطَانُهَا حَتَّى يُضِيءَ فَجْرُهَا

باب صفة الشمس عند طلوعها صبيحة ليلة القدر

2191- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ ، وَعَاصِمٍ ، عَنْ زُرِّ ، قَالَ قُلْتُ لِأَبِي يَا أَبَا الْمُنْذِرِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ زُرًّا ، يَقُولُ سَأَلْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ ، فَقُلْتُ : إِنَّ أَحَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ ، يَقُولُ مَنْ يَقُمْ الْحَوْلَ يُصِبُّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَقَالَ : يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلُوا ، وَلَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ قَالَ قُلْنَا يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ، بَأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : بِالْعَلَامَةِ ، أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ لَا شُعَاعَ لَهَا لَمْ يَقُلِ الدُّورِيُّ : لَقَدْ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلُوا حَدَّثَنَا الدُّورِيُّ فِي عَقِبِ خَبْرِهِ ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرِّ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا الدُّورِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ زُرِّ نَحْوَهُ

باب حمرة الشمس عند طلوعها وضعفها صبيحة ليلة القدر والاستدلال بصفة الشمس على ليلة القدر إن صح الخبر فإن في القلب من حفظ زمعة

2192- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ هُوَ ابْنُ وَهْرَامٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ : لَيْلَةُ طَلْعَةٍ ، لَا حَارَةَ وَلَا بَارِدَةَ ، تُصْبِحُ الشَّمْسُ يَوْمَهَا حَمْرَاءَ ضَعِيفَةً

باب الدليل على أن الشمس لا يكون لها شعاع إلى وقت ارتفاعها ذلك اليوم إلى آخر النهار

2193- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ يَسِينٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرِّ ، قَالَ قُلْتُ لِأَبِي بْنَ كَعْبٍ أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَإِن صَاحِبِنَا يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ سَأَلَ عَنْهَا ، فَقَالَ مَنْ يَقُمْ الْحَوْلَ يُصِيبُهَا قَالَ رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ ، وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَّكِلُوا ، أَوْ أَحَبَّ أَنْ لَا يَتَّكِلُوا وَاللَّهُ إِنَّمَا لَفِي رَمَضَانَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، لَا يَسْتَبِينِي قَالَ قُلْتُ : يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ، أَنَّى عَلِمْتُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ لِمَ لَمْ يَسْأَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَطْلُعُ الشَّمْسُ صَبِيحَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ مِثْلَ الطَّلَسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ

باب ذكر كثرة الملائكة في الأرض ليلة القدر

2194- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا عَمْرَانُ الْقَطَّانُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ السَّابِعَةِ ، أَوِ النَّاسِعَةِ وَعِشْرِينَ ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَكْثَرَ فِي الْأَرْضِ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى

باب ذكر البيان أن المدرك لصلاة العشاء في جماعة ليلة

القدر يكون مدركا لفضيلة ليلة القدر

2195- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْخَنْفِيُّ ، حَدَّثَنَا فَرْقُدُ وَهُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ ، قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْيَمَانِيَّ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ فَقَدْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ

باب ذكر إنساء الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم ليلة

القدر بعد رؤيته إياها

2196- قال أبو بكر : في خبر أبي سلمة عن أبي سعيد اني كنت أريت ليلة القدر ثم أنسيتها .

باب ذكر الدليل على أن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم

ليلة القدر كان في نوم وفي يقظة

2197- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَيْنِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، ثُمَّ أَيْعَطَنِي أَهْلِي فَنَسِيْتُهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْعَوَاوِرِ

باب ذكر رجاء النبي صلى الله عليه وسلم وظنه أن يكون

رفع علمه ليلة القدر خيرا لأمته من إطلاعهم على علمها إذ

الاجتهاد في العمل ليالي طمعا في إدراك ليلة القدر أفضل

وأكبر عملا من الاجتهاد في ليلة واحدة خاصة

2198- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خُوَيْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يُخِيرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : إِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَتَلَاخَى فَلَانٌ وَفَلَانٌ ، فَرُفِعَتْ ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْبَيْتِ وَالسَّبْعِ وَالْخَمْسِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قُرِفَتْ ، يَعْنِي مَعْرِفَتِي بِتِلْكَ اللَّيْلَةِ

باب مغفرة ذنوب العبد بقيام ليلة القدر إيمانا واحتسابا

2199- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : جَفِطُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيِّ ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ ، قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

باب استحباب شهود البدوي الصلاة في مسجد المدينة ليلة

ثلاث وعشرين من رمضان إذا كان سكنه قرب المدينة تحريا

لأدراك ليلة القدر في مسجدنا

2200- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامِ الْيَسْكُرِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكُونُ بِالْبَادِيَةِ ، وَأَنَا بِحَمْدِ اللَّهِ أَصْلِي بِهَا ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلَهَا لِهَذَا الْمَسْجِدِ ، أَصْلِيهَا فِيهِ ، قَالَ : أَنْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَكَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : يَدْخُلُ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ وَدَابَّتُهُ يَغْنِي عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَيَرْكَبُهَا فَيَأْتِي أَهْلَهُ

جماع أبواب ذكر أبواب قيام شهر رمضان

باب ذكر الدليل على أن قيام شهر رمضان سنة النبي صلى الله عليه وسلم خلاف زعم الروافض الذين يزعمون أن قيام شهر رمضان بدعة لا سنة

2201- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ الْعَجَلِيُّ ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسِ الْخُرَاعِيِّ ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ النَّصْرِ بْنِ شَيْبَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ : أَلَا تَحَدِّثُنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ ، سَمِعَهُ أَبُوكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : بَلَى ، أَقْبَلَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ رَمَضَانَ شَهْرٌ افْتَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ ، وَإِنِّي سَنَنْتُ لِلْمُسْلِمِينَ قِيَامَهُ ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَا خَيْرٌ مَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِلَى آخِرِ الْخَبْرِ ، فَمَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ثَابِتٌ لَا شَكَّ وَلَا اِزْتِيَابَ فِي ثُبُوتِهِ أَوَّلِ الْكَلَامِ ، وَأَمَّا الَّذِي يُكْرَهُ ذِكْرُهُ : النَّصْرُ بْنُ شَيْبَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، فَهَذِهِ اللَّفْظَةُ مَعْنَاهَا صَحِيحٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا يَهَذَا الْإِسْنَادَ ، فَإِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْإِسْنَادُ وَهَمًّا ، أَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَبُو سَلَمَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا وَهَذَا الْخَبْرُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَحَدٌ أَعْلَمُهُ غَيْرَ النَّصْرِ بْنِ شَيْبَانَ

باب الأمر بقيام رمضان أمر ترغيب لا أمر عزم وإيجاب

2202- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِقِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ يَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

باب ذكر مغفرة سالف ذنوب آخر بقيام رمضان إيمانًا واحتسابًا

2203- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ

باب الصلاة جماعة في قيام شهر رمضان ضد قول من يتوهم أن الفاروق هو أول من أمر بالصلاة جماعة في قيام شهر

رمضان

2204- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْجَبَابِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ زِيَادٍ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْمَارِيُّ ، قَالَ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ عَلَى مِنْبَرِ حِمصَ ، يَقُولُ مَعَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى طَلَبْنَا أَنْ لَنْ نُدْرِكَ الْفَلَاحَ ، وَكُنَّا نُسَمِّيهِ السَّحُورَ ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ : لَيْلَةُ سَبَاعَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، وَنَحْنُ نَقُولُ سَبَاعَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَتَحْنُ أَصُوبٌ أَمْ أَنْتُمْ ؟

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما خص القيام بالناس هذه الليالي الثلاث لليلة القدر فيهن

2205- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، حَدَّثَنِي أَبُو الرَّاهِرِيِّ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ قَامَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ مَا أَحْسِبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلَّا وَرَاءَكُمْ ، ثُمَّ قَامَ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ قَالَ مَا أَحْسِبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلَّا وَرَاءَكُمْ ، ثُمَّ قُمْنَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ إِلَى الصُّبْحِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذِهِ اللَّفْظَةُ : إِلَّا وَرَاءَكُمْ ، هُوَ عِنْدِي مِنْ بَابِ الْأَصْدَادِ ، وَيُرِيدُ : أَمَامَكُمْ لِأَنَّ مَا قَدْ مَضَى هُوَ وَرَاءَ الْمَرْءِ ، وَمَا يَسْتَقْبِلُهُ هُوَ أَمَامُهُ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَرَادَ : مَا أَحْسِبُ مَا تَطْلُبُونَ أَيُّ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، إِلَّا فِيمَا تَسْتَقْبِلُونَ ، لِأَنَّهَا فِيمَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا يُرِيدُ : وَكَانَ أَمَامَهُمْ

باب ذكر قيام الليل كله للمصلي مع الإمام في قيام رمضان حتى يفرغ

2206- حَدَّثَنَا أَبُو فُدَامَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْغُضَيْلِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ طُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَفْعُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ ، فَقَامَ بِنَا ، حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ لَمْ يَفْعُمْ بِنَا ، فِي السَّادِسَةِ ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَوْ تَقَلْنَا بِقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ ؟ قَالَ : إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ ، فَقَامَ بِنَا فِي الثَّلَاثَةِ ، وَجَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ فَقَامَ بِنَا ، حَتَّى تَخَوَّفْنَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ قُلْتُ وَمَا الْفَلَاحُ ؟ قَالَ : السَّحُورُ

باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ترك قيام ليالي رمضان كله خشية أن يفترض قيام الليل على أمته فيعجزوا عنه

2207- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي حَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى رَجَالٌ بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحَ نَاسٌ يَتَخَدِّثُونَ بِذَلِكَ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّلَاثَةَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَطَفِقَ رَجَالٌ مِنْهُمْ يُتَادُونَ : الصَّلَاةَ ، فَلَا يَخْرُجُ ، فَكُمِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ ، فَتَشَهَّدَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ شَأْنَكُمْ ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ ، فَتَعَجَزُوا عَنْهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْعِبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ أَمْرٍ ، فَيَقُولُ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَتُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، حَتَّى جَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَصَلَّى بِهِمْ ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى قِيَامِ رَمَضَانَ

باب إمامة القارئ الأميين في قيام شهر رمضان مع الدليل على أن صلاة الجماعة في قيام رمضان سنة النبي صلى الله عليه وسلم لا بدعة كما زعمت الروافض

2208- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا النَّاسُ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي تَاجِبَةِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ مَا هَؤُلَاءِ ؟ فَقِيلَ هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ ، وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي بِهِمْ ، وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَصَابُوا ، أَوْ نِعَمَ مَا صَنَعُوا

باب استحباب صلاة النساء جماعة مع الإمام في قيام رمضان مع الدليل على أن قيام رمضان في جماعة أفضل من صلاة المرء منفردا في رمضان وإن كان المأمومون قرأوا يقرؤون القرآن لا كمن اختار صلاة المنفرد على صلاة الجماعة في قيام رمضان

2209- قال أبو بكر : في خبر أبي هريرة وقد أعلم النبي صلى الله عليه وسلم أن أبي بن كعب يؤم قوما ليس معهم قرآن فصوب فعلهم فقال أصابوا أو نعم ما صنعوا .

2210- وفي خبر جبير بن نفير عن أبي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة وجاء في الخبر فقام بنا في الثالثة فجمع أهله ونساءه فقام حتى تخوفنا أن يفوتنا الفلاح وبعض أصحابه صلى الله عليه وسلم ممن قد صلى معه قارئ للقرآن ليس كلهم آميين

2211- وفي قوله صلى الله عليه وسلم من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة دلالة على أن القارئ والامي إذا قاما مع الإمام الى الفراغ من صلاته كتب له قيام ليلته وكتب قيام ليلة أفضل من كتب قيام بعض الليل

باب في فضل قيام رمضان واستحقاق قائمه اسم الصديقين والشهداء إذا جمع مع قيامه رمضان صيام نهاره وكان مقيما للصلوات الخمس مؤديا للزكاة شاهدا لله بالوحدانية مقرا للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة

2212- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ التُّسْتَرِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، حَدَّثَنِي عَيْبَةُ بْنُ طَلْحَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْ قُضَاعَةَ ، فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، وَصُمْتُ الشَّهْرَ ، وَفَمْتُ رَمَضَانَ ، وَآتَيْتُ الزَّكَاةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ

باب ذكر عدد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان والدليل على أنه لم يكن يزيد في رمضان على عدد الركعات في الصلاة بالليل ما كان يصلي من غير رمضان

2213- حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَبِي بَوَّابٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْبِدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَيْبِدٍ ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ ، يَقُولُ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، فَقُلْتُ : أَيُّ أُمَّةٍ ، أَخْبَرَنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ ، فَقَالَتْ : كَانَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَقَالَتْ : كَانَتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ

باب استحباب إحياء ليالي العشر الأواخر من شهر رمضان وترك مجامعة النساء فيهن والاشتغال بالعبادة وإيقاظ المرء أهله فيهن

2214- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ مُسْلِمٍ وَهُوَ ابْنُ صُبَيْحٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ شَدَّ الْمُنْرَزَ ، وَأَخْبَا اللَّيْلَ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ سَمِعْنَا عَائِشَةَ تَقُولُ

باب استحباب الاجتهاد في العمل في العشر الأواخر من شهر رمضان

2215- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، حَدَّثَنَا مُعَلَى بْنُ مَنصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ

باب استحباب ترك المبيت على الفراش في رمضان إذ البات على الفراش أثقل نوما وأقل نشاطا للقيام من النوم على غير الفراش الوطيئة الممهدة في شهر رمضان

2216- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ يَلَالٍ ، حَدَّثَنِي عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ شَدَّ مُنْرَزَهُ ، ثُمَّ لَمْ يَأْتِ فِرَاشَهُ حَتَّى يَنْسَلِخَ

جماع أبواب الاعتكاف

باب وقت الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان

2217- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَغْتَكِفَ فِيهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَضَرَبَ لَهَا خِبَاءً ، وَأَمَرَتْ عَائِشَةَ ، فَضَرَبَ لَهَا خِبَاءً ، وَأَمَرَتْ حَفْصَةَ ، فَضَرَبَ لَهَا خِبَاءً ، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِبَاءَهَا أَمَرَتْ بِخِبَاءٍ ، فَضَرَبَ لَهَا ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمْ يَغْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ ، فَاعْتَكَفَ فِي شَوَّالٍ

باب إباحة ضرب القباب في المسجد للاعتكاف فيهن

2218- قال أبو بكر : في خبر عمارة بن غزية حديث أبي سعيد اعتكف في قبة تركية خرجته في غير هذا الباب .

باب في اعتكاف شهر رمضان كله

2219- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْوَسْطَ فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا قِطْعَةً حَصِيرٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ فَذُكِرَتْ قُبَّةُ قَبْلُ

باب الاقتصار في الاعتكاف على العشر الأوسط والعشر

الأواخر من رمضان إذ الاعتكاف كله فضيلة لا فريضة

والفضيلة لا تضيق على المرء أن يزيد فيها أو ينقص منها

2220- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الثَّقَفِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْوَسْطَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ وَرَجَعْنَا ، فَنَامَ ، فَأَرَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، ثُمَّ أَنْسِيَهَا ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيِّ ، جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، قَالَ وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكِفِهِ

باب إباحة الاقتصار من الاعتكاف على العشر الأواخر من

شهر رمضان دون العشرين الأولين

2221- حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ فَصَّالَهُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ فِيهِ عِشْرِينَ يَوْمًا

باب الرخصة في الاقتصار على اعتكاف السبع الوسط من

شهر رمضان دون ما قبله وما بعده من رمضان

2222- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،
حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ ، يَقُولُ سَمِعْتُ أَبِي ، يَقُولُ جَاوَزَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّبْعَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّيًا ، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ
الْأَوَّخِرِ

باب المداومة على اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان

2223- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ تَسْنِيمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ خُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي الرَّهْرِيُّ ، عَنْ
حَدِيثِ عَزْوَةَ ، وَابْنِ الْمُسَيْبِ ، يُحَدِّثُ عَزْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَسَعِيدِ
، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ
فِي الْعَشْرِ الْوَأَخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ

باب الاعتكاف في شوال إذا فات الاعتكاف في رمضان

لفضل دوام العمل

2224- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ
عَمْرَةَ ، حَدَّثَنِي عَائِشَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ
الْإِعْتِكَافَ ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ لَتَعْتَكِفَ مَعَهُ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ
مَعَهُ ، فَأَذِنَتْ لَهَا ، فَضَرَبَتْ جِبَاءَهَا ، فَسَأَلَتْهَا خَفْصَةُ تَسْتَأْذِنُ لَهَا
لَتَعْتَكِفَ مَعَهُ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ضَرَبَتْ مَعْهُنَّ ، وَكَانَتْ امْرَأَةً
عَبُورًا ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبْتُهُنَّ
فَقَالَ مَا هَذَا ؟ أَلَيْسَ يُرَدَّنَ بِهِذَا ؟ فَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ حَتَّى أَفْطَرَ
مِنْ رَمَضَانَ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي عَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ

باب الاعتكاف في السنة المقبلة إذا فات ذلك لسفر أو علة

تصيب المرء

2225- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا
أَبِي ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ،
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوَأَخِرَ مِنْ
رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا ، فَاعْتَكَفَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عِشْرِينَ
لَيْلَةً

2226- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ،
قَالَ : أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْوَأَخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَسَافَرَ
عَامًا ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ ، فَاعْتَكَفَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ عِشْرِينَ لَيْلَةً

2227- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ،
قَالَ : أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْوَأَخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَمْ
يَعْتَكِفْ عَامًا ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ

باب الأمر بوفاء نذر الاعتكاف ينذر المرء في الشرك ثم يسلم الناذر قبل قضاء النذر وإباحة اعتكاف ليلة واحدة في

عشر رمضان

2228- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عَنَدَةَ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : ذَكَرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمَرَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَعْرَاتِ ، فَقَالَ : لِمَ يَعْتَمِرُ مِنْهَا ، قَالَ : وَكَانَ عَلَى عُمَرَ نَذْرٌ اعْتِكَافٍ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِي بِهِ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ كُنْتُ بَيِّنْتُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ وَقْتُ رُجُوعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ فَتْحِ حُنَيْنٍ ، وَإِنَّمَا كَانَ اعْتِكَافُ عُمَرَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بَعْدَ رُجُوعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِعْطَائِهَا إِيَّاهُ مِنْ سَبِي حُنَيْنٍ

2229- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ ، كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ اعْتِكَافٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةٍ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وَهَبَ لَهُ جَارِيَةً مِنْ سَبِي حُنَيْنٍ ، فَبَيِّنَمَا هُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ النَّاسُ يُكَبِّرُونَ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ سَبِي حُنَيْنٍ ، قَالَ : فَأَرْسَلُوا تِلْكَ الْجَارِيَةَ وَقَالَ بَعْضُ الرَّوَاةِ فِي خَبَرِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ اعْتَكِفَ يَوْمًا ، فَإِنْ تَبَيَّنَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَقُولُ يَوْمًا بِلَيْلَتِهِ ، وَتَقُولُ : لَيْلَةٌ تُرِيدُ يَوْمَهَا ، وَقَدْ تَبَيَّنَ الْحُجَّةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذَا

باب إباحة دخول المعتكف البيت لحاجة الإنسان الغائط

والبول

2230- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعُمَرَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ ، كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ فِي الْمَسْجِدِ ، فَدَخَلَتْ بَيْتَهَا لِحَاجَةِ ، لَمْ تَسْأَلْ عَنِ الْمَرِيضِ ، إِلَّا وَهِيَ مَارَّةٌ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجَلُهُ

باب ترك دخول المعتكف البيت إلا لحاجة الإنسان وإباحة

إخراج المعتكف رأسه من المسجد إلى المرأة لتغسله وترجله

2231- أَخْبَرَنِي بِنْتُ عَبْدِ الْحَكَمِ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكُ وَاللَيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى سِوَاءَ غَيْرِ أَنَّهُ قَالَ إِلَيَّ رَأْسَهُ

باب الرخصة في ترجيل المرأة الحائض رأس المعتكف ومسها إياه وهي خارجة من المسجد

2232- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ كَانَ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ فَتَحِيءُ عَائِشَةُ فَيُخْرِجُ رَأْسَهُ ، فَتُرَجِّلُهُ ، وَهِيَ حَائِضٌ

باب الرخصة في زيارة المرأة وزوجها في اعتكافه ومحادتها إياه عند زيارتها إياه

2233- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ حُيَيْبٍ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أُرُورُهُ لَيْلًا ، فَحَدَّثْتُهُ ، ثُمَّ قُمْتُ ، فَاثْقَلْتُ ، فَقَامَ لِيَقْلِبَنِي ، وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيٌّ رَسَلِكُمَا ، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيْبٍ فَقَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : إِنْ الشَّيْطَانُ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَغْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا ، أَوْ قَالَ : سَيِّئًا

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما بلغ مع صفية حين أراد قلبها إلى منزلها باب المسجد لأنه خرج من المسجد فردها إلى منزلها

2234- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ ، أَنَّ صَفِيَّةَ رَوَّجَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضَةٌ : أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ، ثُمَّ قَامَتْ لِتَنْقَلِبَ ، وَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا لِيَقْلِبَهَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ بِهَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

باب الرخصة في السمر للمعتكف مع نساءه في الاعتكاف خبر صفية من هذا الباب

2235- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَاسِطِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَسْمُرُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَعْتَكِفٌ وَرَبِمَا قَالَ قَالَتْ كُنْتُ أَسْهَرُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا خَيْرٌ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْقَلْبِ مَوْقِعٌ وَهُوَ خَيْرٌ مِنْكَ لَوْ لَا مَا اسْتَدَلَّتْ مِنْ خَيْرِ صَفِيَّةٍ عَلَى إِبَاحَةِ السَّمْرِ لِلْمَعْتَكِفِ لَمْ يَجْزْ أَنْ يَجْعَلَ لِهَذَا الْخَبْرِ بَابَ عَلَى أَصْلَانَا فَانْ هَذَا الْخَبْرُ لَيْسَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهَا إِلَّا أَنْ فِي خَيْرِ صَفِيَّةٍ غَنِيَّةٌ فِي هَذَا فَأَمَّا خَيْرِ صَفِيَّةٍ ثَابِتٌ صَحِيحٌ وَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ مُحَادَثَةَ الزَّوْجَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ لَيْلًا جَائِزٌ وَهُوَ السَّمْرُ نَفْسَهُ

باب الافتراش في المسجد ووضع السرر فيه للاعتكاف

2236- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طَرَحَ لَهُ فِرَاشَهُ ، أَوْ وُضِعَ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أَسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَسْطُوَانَةُ التَّوْبَةِ هِيَ الَّتِي سَدَّ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ عَلَيْهَا وَهِيَ عَلَى عَيْرِ الْقِبْلَةِ

باب الرخصة في بناء بيوت السعف في المسجد للاعتكاف

فيها

2237- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ تَمِيمٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ صَدَقَةَ وَهُوَ ابْنُ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : بَنِي لِنَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتٌ مِنْ سَعَفٍ ، اعْتَكَفَ فِي رَمَضَانَ ، جِئْتُ إِذَا كَانَ لَيْلَةً أَخْرَجَ رَأْسَهُ فَسَمِعَهُمْ يَقْرَأُونَ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمُصَلِّيَّ إِذَا صَلَّى يُتَاحَى رَبَّهُ ، فَلْيَعْلَمْ أَحَدُكُمْ مَا يُتَاحَى ، يَجْهَرُ بِعُضُكُمُ عَلَى بَعْضٍ يُرِيدُ إِتْكَارَ الْجَهْرِ بِعُضُكُمُ عَلَى بَعْضٍ

باب الرخصة في وضع الأمتعة التي يحتاج إليها المعتكف في

اعتكافه في المسجد

2238- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ ذَهَبْنَا نَنْقُلُ مَتَاعَنَا ، فَقَالَ لَنَا هُنَّ كَانَتْ مِنْكُمْ اعْتَكَفَ ، فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكِفِهِ ، فَإِنِّي أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، فَنَسِيْتُهَا ، وَأَرَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ

**باب الخبر الدال على إجازة الاعتكاف بلا مقارنة للصوم إذ
النبى صلى الله عليه وسلم قد أمر باعتكاف ليلة ولا صوم
في الليل**

2239- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا بِحْيَى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ
اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ،
سَأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : إِنِّي تَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي
الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْفِ بِتَذْرِكِ
**باب الرخصة للنساء في الاعتكاف في مسجد الجماعات مع
أزواجهن إذا اعتكفوا**

2240- في خبر عائشة فاستأذنته عائشة لتعتكف معه
فأذن لها ثم استأذنت لحفصة قد أمليت الحديث بتمامه .
**باب ذكر المعتكف ينذر في اعتكافه ما ليس له فيه طاعة
وليس ينذر يتقرب إلى الله عز وجل**

2241- أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ ، عَنْ
الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : قَالَ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ قَائِمًا فَلَا يَكَلِّمُ أَحَدًا
وَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَضْطَجِعُ عَلَى فِرَاشٍ عَلَى مَعْنَى التَّقَرُّبِ بِلا يَمِينٍ
جَلَسَ وَتَكَلَّمَ وَأَكَلَ وَأَفْتَرَشَ بِلا كَفَّارَةٍ وَإِنَّمَا يُوْفَى مِنَ النَّذْرِ بِمَا
كَانَتْ لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ فَأَمَّا مَنْ نَذَرَ مَا لَيْسَ لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ فَلَا يَفِي
بِهِ وَلَا يَكْفُرُ ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ
الْأَيْلِيِّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ ،
وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ

2242- قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى أَبَا إِسْرَائِيلَ قَائِمًا فِي الشَّمْسِ ، فَقَالَ مَا
لَهُ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ ؟ قَالُوا : نَذَرَ أَنْ يَصُومَ ، وَأَنْ لَا يَجْلِسَ وَلَا
يَسْتَنْظِلَ ، قَالَ : مُرُّوهُ فَلْيَجْلِسْ ، وَلْيَسْتَنْظِلْ ، وَلْيَصُمْ فَأَمَرَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَفَاءِ بِالصَّوْمِ الَّذِي هُوَ
طَاعَةٌ ، وَتَرْكِ الْقِيَامِ فِي الشَّمْسِ ، إِذْ لَا طَاعَةَ فِي الْقِيَامِ فِي
الشَّمْسِ وَإِنْ كَانَ الْقِيَامُ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ ، إِلَّا أَنْ
يَكُونَ فِيهِ تَعْذِيبٌ ، فَيَكُونُ جِنْيِدٌ مَعْصِيَةً قَدْ خَرَجَتْ هَذَا الْجِنْسَ
عَلَى الِاسْتِغْصَاءِ فِي كِتَابِ النَّذْرِ

**باب وقت خروج المعتكف من معتكفه والدليل على أن
المعتكف يخرج من معتكفه مصباحا لا ممسحا**

2243- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْوَسْطِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَعْتَكَفَ غَامًا ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبْحَتِهَا مِنْ اِعْتِكَافِهِ ، قَالَ : مَنْ اِعْتَكَفَ مَعَنَا فَلْيَعْتَكِفْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ

كتاب الزكاة

المختصر من المختصر من المسند على الشريعة التي ذكرتها
في أول الكتاب

باب البيان أن إيتاء الزكاة من الإسلام بحكم الأئمة أمين السماء جبريل وأمين الأرض محمد النبي صلى الله عليهما

2244- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ (ح) وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ إِذْ آتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْإِيمَانُ ؟ ، قَالَ : أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكِتَابِهِ ، وَلِقَائِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ : الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ : مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، وَلَكِنْ سَأَخْبِتُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا : إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا يَعْنِي السَّرَارِي ، فَقَالَ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا تَطَاوَلَ رِغَاءُ الْبُتْهِمْ فِي الْبُنْيَانِ ، فَذَلِكَ أَشْرَاطُهَا ، وَإِذَا صَارَ الْعُرَاهُ الْحَقَاةُ رُغُوسَ النَّاسِ ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ تَلَا : إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ، ثُمَّ أَثْبَرَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا جِبْرِيلُ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ ، هَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَبُو حَيَّانَ هَذَا اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانِ التَّمِيمِيِّ تَيْمُ الرَّبَابِ

باب البيان أن إيتاء الزكاة من الإيمان إذ الإيمان والإسلام إسمان لمعنى واحد

2245- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَدِمَ وَقَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَيْبَةٍ ، وَقَدْ خَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِفَارٌ مُصَرٌّ ، وَلَسْنَا نَحْلُمُ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَائِنَا ، قَالَ : أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ ، أَمْرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ ، وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا عَنِمْتُمْ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدَّبَائِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالنِّقِيرِ ، وَالْمُرْفَتِ :

2246- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا عَبَادُ يَعْنِي ابْنَ عَبَّادٍ الْمُهَلْبِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ الصَّبْعِيُّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ قَدِمَ وَقَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْلِهِ ، وَقَالَ : الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ

جماع أبواب التغليظ في منع الزكاة

باب الأمر بقتال مانع الزكاة اتباعاً لأمر الله عز وجل بقتال المشركين حتى يتوبوا من الشرك وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وائتماراً لأمره جل وعلا بتخليتهم بعد إقام الصلاة وإيتاء الزكاة قال الله عز وجل فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم إلى قوله فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وقلن فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين

2247- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمِ الْكَلَابِيِّ ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ وَهُوَ ابْنُ دَاوُدَ أَبُو الْعَوَامِ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْتَدَّتِ الْعَرَبُ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَتُرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ الْعَرَبَ ؟ قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَأَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَيْهِ ، قَالَ قَالَ عُمَرُ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ شُرِّحَ عَلَيْهِ عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ ، جَمِيعُهُمَا لَفْظًا وَاجِدًا ، غَيْرَ أَنْ بِنْدَارًا ، قَالَ : لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ

باب الدليل على أن دم المرء وماله إنما يحرمان بعد الشهادة بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة إذا وجبت إذ الله عز وجل جعلهم إخوان المسلمين بعد التوبة من الشرك وبعد إقام الصلاة وإيتاء الزكاة إذا وجبتا

2248- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، ثُمَّ حُرِّمَتْ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ وَجَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ

باب لذكر إدخال مانع الزكاة النار مع أوائل من يدخلها بالله

نتعود من النار

2249- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي غَامِرُ الْعَقِيلِيُّ ، أَنَّ أَبَاهُ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَيَّ أَوْلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، وَأَوْلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ ، فَأَمَّا أَوْلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : فَالشَّهِيدُ ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ ، وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ ، وَأَمَّا أَوْلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ فَغَامِرٌ مُسَلِّطٌ ، وَذُو تَرْوَةٍ مِنْ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ

باب ذكر لعن لاوي الصدقة الممتنع من أدائها

2250- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيْسَى ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَكَلُ الرَّبَا ، وَمُوكِلُهُ ، وَشَاهِدَاهُ إِذَا عَلِمَاهُ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ، وَلَاوِي الصَّدَقَةِ ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهَجْرَةِ ، مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

باب صفات ألوان عقاب مانع الزكاة يوم القيامة قبل الفصل بين الخلق نعود بالله من عذابه

2251- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ،
وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّغْلِبِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، قَالَ إِسْحَاقُ :
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ
سُوَيْدٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ إِسْحَاقُ ، قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ،
قَالَ هُمْ الْأَخْسَرُونَ ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ، قَالَ فَجَلَسْتُ ، فَلَمْ أَتَقَارَّ
أَنْ قُمْتُ ، فَقُلْتُ مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ؟ قَالَ هُمْ الْأَكْثَرُونَ
، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ، وَمَا مِنْ
صَاحِبِ إِبِلٍ ، وَلَا بَقَرٍ ، وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ أَعْظَمُ مَا كَانَتْ ، وَأَسْمَنُ تَنْطَلِحُهُ بِقُرُونِهَا ، وَتَطْلَاهُ
بِأَخْفَافِهَا ، كُلَّمَا تَفَدَّتْ أَخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا ، حَتَّى يُقْصَى
بَيْنَ النَّاسِ ، هَذَا حَدِيثُ إِسْحَاقَ ، وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي ذَرٍّ ،
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ
، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَى آخِرِهِ مِنْهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَ هَذَا
الْحَدِيثِ

**باب ذكر بعض ألوان مانع الزكاة والدليل على ضد قول من
جهل معنى قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية
فزعم أن هذه الآية إنما نزلت في الكفار لافي المؤمنين
والنبي المصطفى صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن هذه
الآية إنما نزلت في المؤمنين لافي الكفار إذ محال أن يقال
يعذب الكفار إلى وقت كذا وكذا ثم يرى سبيله إما إلى الجنة
وإما إلى النار لأن الكافر يكون مخلدا في النار لا يطمع أن
يخلى سبيله بعد تعذيب بعض العذاب قبل الفصل بين الناس
ثم يخلى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار بل يخلد في النار
بعد الفصل بين الناس**

2252- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ
مُحَمَّدِ الدَّرَاوَزِيِّ ، حَدَّثَنَا سَهَيْلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ لَا يُؤَدِّي
زَكَاةَ مَالِهِ ، إِلَّا أَتَيْتُ بِهِ وَيْمَالِهِ ، فَأَخْمِي عَلَيْهِ صَفَائِحُ فِي نَارِ
جَهَنَّمَ ، فَتُكْوَى بِهِ جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ
عِبَادِهِ يَوْمًا مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تُعْدُونَ ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ ، إِمَّا
إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ
وَلَا عَبْدٌ لَا يُؤَدِّي صَدَقَةَ إِبِلِهِ ، إِلَّا أَتَيْتُ بِهِ وَابِلُهُ عَلَى أَوْفَرِ مَا
كَانَتْ ، فَيُبْطِخُ لَهَا بِقَاعٍ قَزْفَرٍ ، فَتَسِيرُ عَلَيْهِ كُلَّمَا مَضَى آخِرُهَا
رَدَّ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ
سَنَةٍ مِمَّا تُعْدُونَ ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ

وَلَا عَبْدٌ لَا يُؤَدِّي صَدَقَةَ غَنَمِهِ ، إِلَّا أَتَى بِهِ وَبِعَ غَنَمِهِ عَلَى أَوْفَرٍ مَا كَانَتْ ، فَيُطْعَمُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ ، فَتَسِيرُ عَلَيْهِ كُلَّمَا مَضَى عَنْهُ آخِرُهَا رَدَّ أَوْلَاهَا تَطَاهُ بِأَطْلَافِهَا ، وَتَنْطَحُهُ بِفُرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا عَفْصَاءٌ ، وَلَا جِلْحَاءٌ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْحَيْلُ ؟ قَالَ : الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَالْحَيْلُ لثَلَاثَةَ نَهْيَ لِرَجُلٍ آخِرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِنٌّ ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ قَالُوا : الْحُمْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ مَنْ يَعْمَلُ مِنْهَا دَرَّةً خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلُ مِنْهَا دَرَّةً شَرًّا يَرَهُ ، الْجِلْحَاءُ : الَّتِي لَيْسَ لَهَا قَرْنٌ ، وَالْعَفْصَاءُ : الْمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ .

2253- حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ ، وَقَالَ فِي كُلِّهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ، وَقَالَ أَيْضًا : ثُمَّ تَسْتَنْ عَلَيْهِ

باب ذكر أخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في

الكنز مجملة غير مفسرة

2254- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا سُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : يَكُونُ كَثْرُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ ذَا زَيْبَتَيْنِ يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ ، وَهُوَ يَتَّعُودُ مِنْهُ ، فَلَا يَزَالُ يَتَّبِعُهُ ، وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ ، حَتَّى يُلْقِمَهُ أَصْبَعَهُ ، لَمْ يَقِلِ الرَّبِيعُ ، وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ ، وَقَالَ أَيْضًا كَثْرُ أَحَدِكُمْ

2255- حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْعَطْفَانِيِّ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ كَنْزًا مُثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ ، لَهُ زَيْبَتَانِ يَتَّبِعُهُ ، فَيَقُولُ وَيَلْكَ مَا أَنْتَ ؟ فَيَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ الَّذِي تَرَكَتَهُ بَعْدَكَ ، فَلَا يَزَالُ يَتَّبِعُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ يَدَهُ فَيَقْضِمَهَا ، ثُمَّ يَتَّبِعُهُ سَائِرُ جَسَدِهِ

باب ذكر الخبر المفسر للكنز والدليل على أن الكنز هو المال

الذي لا يؤدي زكاته لا المال المدفون الذي يؤدي زكاته

2256- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَامِعٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ ، إِلَّا جُعِلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ طَوَّقَ فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِضْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ : سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

2257- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَانَ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ (ج) وَحَدَّثَنَا بَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، حَدَّثَنَا أَسَدُ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاتَ مَالِهِ يُمَثَّلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ لَهُ زَيْبَتَانِ ، فَيَلْزِمُهُ أَوْ يُطَوَّقُهُ ، يَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ ، هَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ بْنِ سَيَانَ ، وَقَالَ لَهُ الرَّعْفَرَانِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، وَقَالَ : فَيُطَوَّقُهُ أَوْ يَلْزِمُهُ

باب ذكر الدليل على أن لا واجب في المال غير الزكاة وفيه ما دل على أن الوعيد بالعذاب للمكتنز ولمن لا يؤدي زكاة ماله دون من يؤديها وإن كان المال مدفوناً

قال أبو بكر : في خير طلحة بن عبيد الله علي غيرها قال لا إلا أن تطوع وفي خبر أبي هريرة أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة فقال في الخبر وتؤتي الزكاة المفروضة فقال النبي صلى الله عليه وسلم في الخبر من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا قد أمليت هذين الخبرين فيما مضى من الكتاب وفي خبر أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم صلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم

باب ذكر دليل آخر على أن الوعيد للمكتنز هو لمانع الزكاة دون من يؤديها

2258- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ الزَّيْبِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا أَدَيْتَ زَكَاتَ مَالِكَ ، فَقَدْ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرَّهُ

باب بيعة الإمام الناس على إيتاء الزكاة

2259- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى
 بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح) وَحَدَّثَنَا
 يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 أَبِي خَالِدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ،
 قَالَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَبِيبٍ وَهُوَ ابْنُ ثُدْبَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح)
 وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ،
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ، قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ
 الصَّلَاةِ ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالتَّضَعُّكِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

**باب ذكر البيان أن فرض الزكاة كان قبل الهجرة إلى أرض
 الحبشة إذ النبي صلى الله عليه وسلم مقيم بمكة قبل
 هجرته إلى المدينة**

2260- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ
 الْفَضْلِ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ ابْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَخْرَمَةَ ،
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ
 أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْجَارِثِ بْنِ هِشَامِ الْمَخْرُومِيِّ ، عَنْ
 أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ ، قَالَتْ : لَمَّا تَرَلْنَا أَرْضَ
 الْحَبَشَةِ جَاوَزْنَا بِهَا حِينَ جَاءَ النَّجَاشِيُّ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ ،
 وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ ، قَالَتْ : وَكَانَ الَّذِي كَلَّمَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي
 طَالِبٍ ، قَالَ لَهُ : أَيُّهَا الْمَلِكُ ، كُنَّا قَوْمًا أَهْلًا جَاهِلِيَّةً نَعْبُدُ
 الْأَصْنَامَ ، وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ ، وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ ، وَنَقَطِعُ الْأَرْحَامَ ،
 وَنُسِيءُ الْجَوَارِ ، وَيَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِنَ الضَّعِيفِ ، فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ
 حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنَّا نَعْرِفُ نَسَبَهُ ، وَصِدْقَهُ ، وَأَمَانَتَهُ ،
 وَعَفَافَهُ ، فَدَعَانَا إِلَى اللَّهِ لِتَوْجِيدِهِ ، وَلِتَعْبُدَهُ وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ
 نَحْنُ وَأَبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الْجِبَارَةِ وَالْأوثَانِ ، وَأَمَرَنَا : بِصِدْقِ
 الْحَدِيثِ ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ ، وَحُسْنِ الْجَوَارِ ، وَالْكَفِّ
 عَنِ الْمَخَارِمِ وَالِدَّمَاءِ ، وَنَهَانَا عَنِ الْفَوَاحِشِ ، وَقَوْلِ الزُّورِ ،
 وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ ، وَأَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ لَا نُشْرِكُ بِهِ
 شَيْئًا ، وَأَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ ، وَالزَّكَاةِ ، وَالصِّيَامِ ، قَالَتْ فَعَدَدَ عَلَيْهِ
 أُمُورَ الْإِسْلَامِ ، فَصَدَّقْنَاهُ وَأَمَنَّا بِهِ ، وَاتَّبَعْنَاهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ مِنْ
 عِنْدِ اللَّهِ ، فَعَبَدْنَا اللَّهَ وَحْدَهُ ، وَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ ، وَحَرَّمْنَا مَا حَرَّمَ
 عَلَيْنَا ، وَأَخْلَلْنَا مَا أَحَلَّ لَنَا ، ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ

جماع أبواب صدقة المواشي من الإبل والبقر والغنم

**باب فرض صدقة الإبل والغنم والدليل على أن الله عز وجل
 أراد بقوله خذ من أموالهم صدق قبض بعض الأموال لا كلها إذ
 اسم المال قد يقع على ما دون خمس من الإبل وعلى ما
 دون الأربعين من الغنم**

2261- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ،
وَأَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، قَالُوا :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ تَمَامَةَ ،
حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ ، لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ
جِبْنَ وَجْهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ ، فَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابُ : بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَارَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا
رَسُولُهُ فَمَنْ سئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْههَا فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ
سئِلَهَا فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِيهِ فِي أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِيلِ ، فَمَا دُونَهُ
الْعَنَمُ ، فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى
خَمْسِ وَثَلَاثِينَ ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ابْنَةٌ
مَخَاضٍ ، فَابْنُ لُبُونٍ ذَكَرٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسِ
وَأَرْبَعِينَ ، فَفِيهَا ابْنَةٌ لُبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ ،
فَفِيهَا جِغَةُ طَرُوقَةَ الْجَمَلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى
خَمْسِ وَسِتِّينَ ، فَفِيهَا جِدْعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسِتِّينَ إِلَى
تِسْعِينَ ، فَفِيهَا ابْنَتَا لُبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى
عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَفِيهَا جِغَتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى
عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةٌ لُبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِ
جِغَةٍ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِيلِ ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ
إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِيلِ ، فَفِيهَا شَاةٌ ،
وَصَدَقَةُ الْعَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ،
شَاةٌ شَاةٌ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْعِشْرِينَ وَالْمِائَةِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ
الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ،
فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ،
فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةَ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَاحِدَةً ،
فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ ،
هَذَا حَدِيثُ بُنْدَارٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : النَّاقَةُ إِذَا وَلَدَتْ فَتَمُّ لَوْلَدِهَا سَنَةٌ
وَدَخَلَ وَلَدُهَا فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ، فَإِنْ كَانَ الْوَلِيدُ ذَكَرًا فَهُوَ ابْنُ
مَخَاضٍ ، وَالْأُنثَى بِنْتُ مَخَاضٍ ، لِأَنَّ النَّاقَةَ إِذَا وَلَدَتْ لَمْ تَرْجِعْ إِلَى
الْفَحْلِ لِيَضْرِبَهَا الْفَحْلُ إِلَى سَنَةٍ ، فَإِذَا تَمَّ لَهَا سَنَةٌ مِنْ حِينِ
وَلادَتْهَا رَجَعَتْ إِلَى الْفَحْلِ ، فَإِذَا ضَرَبَهَا الْفَحْلُ أَحَقَّتْ بِالْمَخَاضِ
، وَهُنَّ الْحَوَامِلُ ، فَكَانَتْ الْأُمُّ مِنَ الْمَوَاحِضِ ، وَالْمَخَاضُ الَّتِي قَدْ
حَاضَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا أَيْ تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي الْبَطْنِ ، فَكَانَ ابْنُهَا
ابْنُ مَخَاضٍ ، وَابْنَتُهَا ابْنَةٌ مَخَاضٍ ، فَتَمَكَّتْ النَّاقَةُ حَامِلًا سَنَةً ثَانِيَةً
، ثُمَّ تَلِدُ ، فَإِذَا وَلَدَتْ صَارَ لَهَا ابْنٌ فَسُمِّيَتْ لُبُونًا ، وَابْنَتُهَا ابْنُ
لُبُونٍ ، وَابْنَتُهَا ابْنَةٌ لُبُونٍ ، وَقَدْ تَمَّ لِلْوَلَدِ سَنَتَانِ ، وَدَخَلَ فِي
السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ فَإِذَا مَكَتْ الْوَلَدُ بَعْدَ ذَلِكَ تَمَامَ السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ وَدَخَلَ
فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ سُمِّيَ جِغَةً ، وَإِنَّمَا تُسَمَّى جِغَةً ، لِأَنَّهَا إِنْ
كَانَتْ أُثَى اسْتَجِغَتْ أَنْ يُحْمَلَ الْفَحْلُ عَلَيْهَا ، وَتُحْمَلُ عَلَيْهَا

الْأَحْمَالُ ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا اسْتُحِقَّ الْحَمُولَةُ عَلَيْهِ ، فَيُسَمَّى حِفَّةً
لِهَذِهِ الْعِلَّةِ ، فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا يُصَافُ الْوَلَدُ إِلَى الْأُمِّ فَيُسَمَّى
إِذَا تَمَّ لَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ابْنُ مَخَاضٍ ، لِأَنَّ أُمَّهُ مِنْ
الْمَخَاضِ ، وَإِذَا تَمَّ لَهُ سَتَانِ وَدَخَلَ السَّنَةَ الثَّلَاثَةَ سُمِّيَ ابْنُ لُبُونٍ
، لِأَنَّ أُمَّهُ لُبُونٌ بَعْدَ وَضْعِ الْحَمْلِ الثَّانِي ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ حِفَّةً لِعِلَّةِ
نَفْسِهِ عَلَى مَا بَيَّنْتُ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْحَمُولَةَ ، فَإِذَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعُ
سِنِينَ ، وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ ، فَهُوَ حَيْثُ جَذَعَةٌ ، فَإِذَا تَمَّ
لَهُ خَمْسُ سِنِينَ ، وَدَخَلَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ ، فَهُوَ ثَنِي ، فَإِذَا
مَصَّتْ وَدَخَلَ فِي السَّابِعَةِ ، فَهُوَ حَيْثُ رِبَاعٌ ، وَالْأُنثَى رِبَاعِيَّةٌ ،
فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ ، حَتَّى يَمْضِيَ السَّنَةُ السَّابِعَةَ ، فَإِذَا مَصَّتْ
السَّابِعَةَ ، وَدَخَلَ فِي الثَّمَانِيَةِ أَلْقَى السَّنَ الثَّنِي بَعْدَ الرِّبَاعِيَّةِ ،
فَهُوَ حَيْثُ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ لَعْنَانٌ ، وَكَذَلِكَ الْأُنثَى لَفْظُهُمَا فِي
هَذَا السَّنِ وَاحِدَةٌ ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَمْضِيَ السَّنَةُ الثَّمَانِيَةَ ،
فَإِذَا مَصَّتْ الثَّمَانِيَةَ ، وَدَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ ، فَقَدْ فَطَرَ نَابُهُ وَطَلَعَ ،
فَهُوَ حَيْثُ بَازِلٌ ، وَكَذَلِكَ الْأُنثَى بَازِلٌ بَلْفَطِهِ ، فَلَا يَزَالُ بَازِلًا
حَتَّى يَمْضِيَ التَّاسِعَةَ ، فَإِذَا مَصَّتْ وَدَخَلَ فِي الْعَاشِرَةِ ، فَهُوَ
حَيْثُ مُخْلِفٌ ، ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ بَعْدَ الْإِخْلَافِ ، وَلَكِنْ يُقَالُ بَازِلٌ
عَامٌ ، وَبَازِلٌ عَامِيْنٌ ، وَمُخْلِفٌ عَامٌ ، وَمُخْلِفٌ عَامِيْنٌ إِلَى مَا زَادَ
عَلَيْ ذَلِكَ ، فَإِذَا كَبُرَ فَهُوَ عُودٌ وَالْأُنثَى عُودَةٌ وَإِذَا هَرِمَ ، فَهُوَ قَحْرٌ
لِلذَكَرِ ، وَأَمَّا الْأُنثَى فَهِيَ الثَّابُّ وَالشَّارِفُ

باب ذكر الدليل على أن صغار الإبل والغنم وكبارهما تعد على

مالكها عند أخذ الساعي الصدقة من مالكها

2262- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ

خَابِرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ صَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَلَيْسَ فِي مَا دُونَ
خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَيْءٌ ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ ، فَفِيهَا ثَلَاثَةٌ
شِبَاهٍ إِلَى عِشْرِينَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ ، فَإِذَا كَثُرَتْ ، قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَلَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسٍ
مِنَ الْإِبِلِ شَيْءٌ ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا ، فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرِ ، فَإِذَا
كَانَتْ عَشْرًا ، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسَ
عَشْرَةَ ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِبَاهٍ إِلَى عِشْرِينَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ ،
فَإِذَا كَثُرَتْ الْإِبِلُ ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِفَّةً ، وَلَا تُؤْخَذُ هَرْمَةٌ ، وَلَا
ذَاتُ عَوْرَاءَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ ، وَيَعُدُّ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا ، وَلَيْسَ
فِيهَا دُونَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَيْءٌ ، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ ، فَفِيهَا
شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٌ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى
الْمِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ، فَفِيهَا ثَلَاثٌ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ، فَإِذَا
كَثُرَتْ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، وَلَا تُؤْخَذُ هَرْمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ
عَوَارٍ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ ، وَيَعُدُّ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا ، وَلَا يَجْمَعُ
بَيْنَ مَتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ

باب الدليل على أن الصدقة لا تجب فيما دون خمس من الإبل ولا فيما دون الأربعين من الغنم مع الدليل على أن اسم الصدقة واقع على عشر الحبوب والثمار وعلى زكاة المناض من الورق وعلى صدقة المواشي إذ العامة تفرق بين الزكاة والصدقة والعشر لجهلها بالعلم فتتوهم أن اسم الصدقة إنما تقع على صدقة المواشي دون عشر الحبوب والثمار وتتوهم أن الواجب في الناض إنما يقع عليه اسم الزكاة لا اسم الصدقة والنبي صلى الله عليه وسلم قد سمي جميع ذلك صدقة

قال أبو بكر : في خبر علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء
 2263- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا جَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، وَمَالِكٌ ، وَشُعْبَةُ ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عُمَرُو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ دَوْدٌ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ، مَعَايِبِ أَحَادِيثِهِمْ سَوَاءٌ ، وَهَذَا حَدِيثٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَيْءٌ

باب ذكر الدليل على أن اسم الزكاة أيضا واقع على صدقة المواشي إذ الصدقة والزكاة اسمان للواجب في المال

2264- قال أبو بكر : في خبر المعرور بن سويد عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها قد أمليته قبل بتمامه

باب ذكر الدليل على أن الصدقة إنما تجب في الإبل والغنم في سوائهما دون غيرهما ضد قول من زعم أن في الإبل

العوامل صدقة

2265- فِي خَبَرِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ : وَصَدَقَةُ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٍ ، قَدْ أَمْلَيْتُ قَبْلُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ سَمِعْتُ بِهِذَا

2266- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا بَهْرٌ ،
 حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي (ح) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ ،
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا بَهْرٌ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
 جَدِّهِ ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ :
 فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَيْتًا لَبُونٌ ، لَا يُفَرِّقُ إِبِلٌ مِنْ
 حِسَابِهَا ، مَنْ أَعْطَاهَا مُوتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَتَعَهَا ، فَأَنَا
 أَخْذُوهَا وَشَطَرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا ، لَا يَجِلُّ لَالٍ مُحَمَّدٍ
 مِنْهَا شَيْءٌ ، قَالَ الصَّنْعَائِيُّ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَيْتًا لَبُونٌ ، وَقَالَ
 بُنْدَارٌ وَمَنْ أَبِي فَأَنَا أَخْذُهَا وَشَطَرَ مَالِهِ ، وَقَالَ لَا يُفَرِّقُ إِبِلٌ
 مِنْ حِسَابِهَا

2267- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
 بْنُ صَدَقَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ حُسَيْنٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ
 سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ
 الصَّدَقَةَ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى عَمَالِهِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ ، وَقَالَ فِي الْعَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ
 سَائِمَةٌ وَحَدَّثَنَا شَاهُ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ

باب صدقة البقر بذكر لفظ مجمل غير مفسر

2268- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا
 الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ مُعَاذِ (ح) وَحَدَّثَنَا
 يُوْسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْرَاءَ ، حَدَّثَنَا
 الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ
 مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا
 إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي
 وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ مُعَاذٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ،
 عَنْ مَسْرُوقٍ ، وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 يُوْسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ ، وَأَخْبَرَهُ : أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ
 ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيْعًا ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً ، بَقْرَةً مُسِنَّةً ، وَمِنْ
 كُلِّ خَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَاْفِرَ ، هَذَا حَدِيثُ إِسْحَاقِ بْنِ يُوْسُفَ

2269- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسْرِ بْنِ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الرَّازِقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ، كَتَبَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ وَفِي الْبَقَرِ فِي ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيْعَ ،
 وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةً

**باب ذكر الخبر المفسر للفظة الجملة التي ذكرتها والدليل
 على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أوجب الصدقة في
 البقر في سوائهما دون عواملها**

2270- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو بْنِ خَالِدِ الْجَرَّارِ بِالْفُسْطَاطِ ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ تَمَّامِ الْمِصْرِيِّ ، حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ غَاصِمِ بْنِ صَمْرَةَ ، وَرَجُلٍ آخَرَ سَمَّاهُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ زُهَيْرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَكِنْ أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْعَتَمِ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعَةٌ وَثَلَاثِينَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ شَاةً ، ثُمَّ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً ، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى الْمِائَتَيْنِ ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ شَاةً فِيهَا أَيُّ فِيهَا ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو : أَوْ فِيهَا ثَلَاثٌ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً ، وَفِي الْبَقَرِ فِي ثَلَاثِينَ تَبِيعَ ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ مِيسَةً ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : تَبِيعَ لَيْسَ بِسِنَّةٍ ، إِنَّمَا هُوَ صِغَةٌ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ تَبِيعًا إِذَا قَوِيَ عَلَى اتِّبَاعِ أَمِّهِ فِي الرَّعْيِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَفْقَهُ عَلَى اتِّبَاعِ أَمِّهِ فِي الرَّعْيِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَوْلَهَا أَيُّ قَدْ تَمَّ لَهُ حَوْلٌ

2271- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى مَثِيرِ الْأَرْضِ زَكَاةٌ .

باب النهي عن أخذ اللبون في الصدقة بغير رضی صاحب الماشية

2272- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ تَمَامِ الْمِصْرِيِّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ ، عَنْ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ سَاعِيًا ، فَقَالَ أَبُوهُ لَا تَخْرُجْ حَتَّى تُخَدِّتَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا ، فَلَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا قَيْسُ لَا تَأْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِكَ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا حَوَارٌ ، أَوْ شَاةٌ لَهَا يِعَارٌ ، وَلَا تَكُنْ كَأَبِي رِعَالٍ ، فَقَالَ سَعْدٌ وَمَا أَبُو رِعَالٍ ؟ قَالَ مُصَدِّقٌ بَعَثَهُ صَالِحٌ ، فَوَجَدَ رَجُلًا بِالطَّائِفِ فِي عَنَمِهِ قَرِيبَةً مِنْ الْمِائَةِ شِصَاصٍ إِلَّا شَاةً وَاحِدَةً ، وَابْنٌ صَغِيرٌ لَا أُمَّ لَهُ ، فَلَبِنُ تِلْكَ الشَّاةِ عَيْبُهُ ، فَقَالَ صَاحِبُ الْعَنَمِ مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَحَّبَ قَالَ هَذِهِ عَنَمِي فَخُذْ أَيُّهَا أَحَبَّتْ ، فَنَظَرَ إِلَى الشَّاةِ اللَّبُونِ ، فَقَالَ هَذِهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ هَذَا الْعُلَامُ كَمَا تَرَى لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ عَيْرُهَا ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ اللَّبَنَ ، فَأَنَا أَحِبُّهُ ، فَقَالَ خُذْ شَاتَيْنِ مَكَانَهَا ، فَأَبَى ، فَلَمْ يَزَلْ يَزِيدُهُ ، وَيَبْدُلُ حَتَّى بَدَّلَ لَهُ خَمْسَ شِيَاهٍ شِصَاصٍ مَكَانَهَا ، فَأَبَى عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمَدَ إِلَى قَوْسِهِ فَرَمَاهُ فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ بِهَذَا الْخَبَرِ أَحَدٌ قَبْلِي ، فَأَتَى صَاحِبُ الْعَنَمِ صَالِحًا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ صَالِحٌ : اللَّهُمَّ الْعَنْ أَبَا رِعَالٍ اللَّهُمَّ الْعَنْ أَبَا رِعَالٍ ، فَقَالَ سَعْدٌ بِنُ عَبَادَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اعْفُ قَيْسًا مِنَ السَّعْيَةِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَوَاهُ هَذَا الْخَبَرُ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، مُرْسَلًا ، قَالَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَعَثَ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ

باب الزجر عن إخراج الهرمة والمعيبة والتيس في الصدقة

بغير مشيئة المصدق وإباحة أخذهن إذا شاء المصدق وأراد

2273- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، وَأَبُو مُوسَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ تَمَامَةَ ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ جِبْنَ وَجَهَةَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ ، فَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ وَلَا تَخْرُجْ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةً ، وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ ، وَلَا تَيْسٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ

**باب إباحة دعاء الإمام على مخرج مسن ماشيته في الصدقة
بأن لا يبارك له في ماشيته ودعائه لمخرج أفضل ماشيته في
الصدقة بأن يبارك له في ماله**

2274- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنِي الصَّخَّاءُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ
سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ فَبَعَثَ إِلَيْهِ
بِفَصِيلِ مَخْلُولٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ
مُصَدِّقُ اللَّهِ ، وَمُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَعَثَ
بِفَصِيلِ مَخْلُولٍ اللَّهُمَّ لَا تَبَارِكُ فِيهِ ، وَلَا فِي إِبِلِهِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ
الرَّجُلَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ
بِنَاقَةٍ مِنْ حُسَيْنِهَا وَجَمَالِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ ، وَقَالَ أَبُو مُوسَى : ذَهَبَ
مُصَدِّقُ اللَّهِ ، وَمُصَدِّقُ رَسُولِهِ إِلَى فُلَانٍ فَجَاءَ بِفَصِيلِ مَخْلُولٍ
باب الزجر عن أخذ المصدق خيار المال بذكر خبر مجمل غير

مفسر

2275- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ
الْجَوْهَرِيُّ ، وَهَذَا حَدِيثُ بُنْدَارٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا
زُكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، حَدَّثَنِي
أَبُو مَعْبُدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَعَثَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ ،
فَقَالَ : إِنَّكَ سِتَانِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَإِذَا حَتَّتْهُمْ فَأَذْعُهُمْ
أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ
أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ
صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ
فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤَخَذُ مِنْ أَعْيُنِيهِمْ ، فَتُرَدُّ عَلَى
فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَيُّالِ وَكِرَائِمِ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ
دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا دُونَ اللَّهِ حِجَابٌ

**باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل
على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما زجر عن أخذ كرائم
أموال من تجب عليه الصدقة في ماله إذا أخذ المصدق كرائم
أموالهم بغير طيب أنفسهم إذ النبي صلى الله عليه وسلم
قد أباح أخذ خيار أموالهم إذا طابت أنفسهم بإعطائها ودعا
لمعطيها بالبركة في ماله وفي إبله**

2276- قال أبو بكر : في خبر وائل بن حجر بعث بناقة
من حسننها فقال اللهم بارك فيه وفي إبله

2277- فَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
حَزْمٍ ، عَنْ أَبِي نُبَيْهِ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَدِّقًا عَلَيَّ بِلَيْي ، وَعُدْرَةَ ، وَجَمِيعَ بَنِي سَعْدِ بْنِ
هُذَيْمٍ مِنْ قُضَاعَةَ ، قَالَ فَصَدَّقْتُهُمْ حَتَّى مَرَرْتُ بِأَخِي رَجُلٍ مِنْهُمْ
، وَكَانَ مَنْزِلُهُ وَبَلَدُهُ مِنْ أَقْرَبِ مَنَازِلِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ
فِيهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ : أَدُّ ابْنَةَ مَخَاضٍ ، فَإِنَّهَا
صَدَقْتِكَ ، فَقَالَ : ذَاكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ ، وَلَا ظَهَرَ ، وَائِمُّ اللَّهِ ، مَا
قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا رَسُولُ لَهُ
قَبْلَكَ ، وَمَا كُنْتُ لِأَفْرَضَ اللَّهُ مِنْ مَالِي مَا لَا لَبْنَ فِيهِ ، وَلَا ظَهَرَ ،
وَلَكِنْ خُذْ هَذِهِ نَاقَةً فِتْيَةً عَظِيمَةً سَمِيَةً فَخُذْهَا ، فَقُلْتُ مَا أَنَا
بِأَخِيذٍ مَا لَمْ أُؤْمَرْ بِهِ ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
مِنْكَ قَرِيبٌ ، فَأَمَّا أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ ، فَافْعَلْ
فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبْلَهُ ، وَإِنْ رَدَّ عَلَيْكَ رَدَّهُ ، قَالَ بَنَانِي فَأَعْلُ
فَخَرَجَ مَعِي ، وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَتَانِي
رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ صَدَقَةَ مَالِي ، وَائِمُّ اللَّهِ ، مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ
اللَّهِ ، وَلَا رَسُولُ لَهُ قَطُّ قَبْلَهُ ، فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي ، فَرَعَمَ أَنْ مَا
عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ ، وَذَلِكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ ، وَلَا ظَهَرَ ، وَقَدْ
عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فِتْيَةً عَظِيمَةً سَمِيَةً لِيَأْخُذَهَا ، فَأَبَى عَلَيَّ ،
وَهَاهِي ذِهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَخُذْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ذَلِكَ الَّذِي عَلَيَّ ، وَإِنْ تَطَوَّعْتَ
بِحَيْرٍ ، أَجْرَكَ اللَّهُ فِيهِ وَقَبْلَنَا مِنْكَ ، قَالَ فَهَا هِيَ ذِهِ يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا ، قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَاتِ

2278- قَالَ بِن إِسْحَاقَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بِن أَبِي بَكْرٍ عَن

يَحْيَى بِن عَبْدِ اللَّهِ بِن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِن عُمَارَةَ بِن عَمْرٍو بِن حَزْمٍ
قَالَ فَضْرِبِ الدَّهْرَ مِنْ ضْرِبَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَتْ وَلايَةَ مَعَاوِيَةَ بِن أَبِي
سَفْيَانَ وَأَمْرَ مَرْوَانَ بِنِ الحَكْمِ عَلَى الْمَدِينَةِ بَعَثَنِي مُصَدِّقًا عَلَى
بَلِي وَعُدْرَةَ وَجَمِيعَ بَنِي سَعْدِ بِنِ هُدَيْمٍ مِنْ قُضَاعَةَ قَالَ فَمَرَرْتُ
بِذَلِكَ الرَّجُلِ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ فِي مَالِهِ فَصَدَّقْتَهُ بِثَلَاثِينَ حَقَّةً فِيهَا
فَحَلْهَا عَلَى أَلْفِ بَعِيرٍ وَخَمْسَمِائَةِ بَعِيرٍ قَالَ بِن إِسْحَاقَ فَنَحْنُ
نَرَى أَنَّ عُمَارَةَ لَمْ يَأْخُذْ مَعَهَا فَحَلْهَا إِلَّا وَهِيَ سَنَةٌ إِذَا بَلَغَتْ صَدَقَةَ
الرَّجُلِ ثَلَاثِينَ حَقَّةً ضَمَّ إِلَيْهَا فَحَمَلَهَا

باب الزجر عن الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع
في السوائم خيفة الصدقة وتراجع الخليطين بينهما بالسوية
فيما أخذ المصدق ماشيتهما جميعا والدليل على أن
الخليطين في الماشية فيما يجب عليهما من الصدقة كالمالك
الواحد إذ لو كانا خليطين كالمالكين إذا لم يكونا خليطين لم
يكن لواحد منهما أن يرجع على صاحبه بشيء مما أخذ منه مع
الدليل على أن الخليطين قد يكونان وإن عرف كل واحد
منهما ماشيته من ماشية خليطه كانت الماشية بينهما
مشتركة فما أخذ المصدق من ماشيتهما من الصدقة فمن
مالهما أخذها كشركتها في أصل المال ولا معنى لرجوع
أحدهما على صاحبه إذ ما أخذ المصدق فمن مالهما جميعا
أخذه لا من مال أحدهما قال الله تبارك وتعالى في قصة داود
ودخول الخصمين عليه قال أحدهما إن هذا أخي له تسع
وتسعون نعجة إلى قوله وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي
بعضهم على بعضها وقع اسم الخليطين على الخصمين
ولم يذكر أحد الخصمين في الدعوة أن بينه وبين المدعى
قبله شركة في الغنم إنما ادعى أن له نعجة واحدة ولصاحبة

تسع وتسعون

2279- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، وَأَبُو مُوسَى ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ،
عَنْ ثُمَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، لَمَّا
اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ
الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ ، فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ ، وَقَالُوا :
لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يَفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا
كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ ، فَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَةِ

باب النهي عن الجلب عند أخذ الصدقة من المواشي والأمر
بأخذ صدقة المواشي في ديار مالكها من غير أن يؤمروا
بجلب المواشي إلى الساعي ليأخذ صدقتها

2280- حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ ، وَهُوَ يَقُولُ : أَيُّهَا النَّاسُ ، مَا كَانَ مِنْ جِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً ، وَلَا جِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ ، الْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، يُحِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْبَاهُمْ ، وَيُرْدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ ، وَيُرْدُّ سَرَائِيَهُمْ عَلَى قَعْدِهِمْ ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، دِيَّةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُؤْمِنِ ، لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ ، وَلَا تُؤَخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دِيَارِهِمْ ، فَبِهَذَا الْإِسْتِنَادِ سَوَاءٌ ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَكْتُبُ عَنْكَ مَا سَمِعْتُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ فِي الْعَصَبِ وَالرِّضَى ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَقُولَ فِي ذَلِكَ إِلَّا حَقًّا

باب أخذ الغنم والدراهم فيما بين أسنان الإبل التي يجب في الصدقة إذا لم يوجد السن الواجبة في الإبل والبيان ضد قول من زعم أن بين السنين قدر قيمة ما بينهما وهذا القول إغفال من قائله أو هو خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم وكل قول خلاف سنته فمردود غير مقبول

2281- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، وَأَبُو مُوسَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ ثَمَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالُوا فِي الْحَدِيثِ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَدْعَةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَدْعَةٌ ، وَعِنْدَهُ جَفَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِذَا اسْتَيْسَرَتَا أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا قَالَ بُنْدَارٌ وَيَجْعَلُ مَكَانَهَا شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَفَّةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَفَّةٌ ، وَعِنْدَهُ جَدْعَةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَدْعَةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ الْجَفَّةَ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةٌ لَبُونٍ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةٌ لَبُونٍ ، وَيُعْطَى مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ لَبُونٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَفَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَفَّةُ ، وَيُعْطِيهِ مَعَهَا الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ لَبُونٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ مَخَاضٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةٌ مَخَاضٍ ، وَيُعْطَى مَعَهَا شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ مَخَاضٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَبُونٍ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةٌ لَبُونٍ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةٌ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا ، وَعِنْدَهُ ابْنٌ لَبُونٍ ذَكَرَ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ

**باب الأمر بسمة إبل الصدقة إذا قبضت فالصدقة ليعرف
الوالي والرعية إبل الصدقة من غيرها ليقسمها على أهل
سهمان الصدقة دون غيرها إن صح الخبر**

2282- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ
الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَوِيَّةَ ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
عَكَرَاشٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَكَرَاشِ بْنِ دُوَيْبٍ ، قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو مُرَّةَ بْنُ
عُبَيْدٍ بِصَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ ، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ ،
وَالْأَنْصَارِ ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ يَابِلُ كَأَنَّهَا عُدُوقُ الْأَرْطَأِ ، فَقَالَ مَنْ
الرَّجُلُ ؟ فَقُلْتُ عَكَرَاشُ بْنُ دُوَيْبٍ ، قَالَ : أَرْفَعُ فِي النَّسَبِ ،
قُلْتُ : ابْنُ حَرْقُوصِ بْنِ خَوْرَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ التَّرَالِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ
عُبَيْدٍ ، وَهَذِهِ صَدَقَاتُ بَنِي مُرَّةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ هَذِهِ إِبِلُ قَوْمِي ، هَذِهِ
صَدَقَاتُ قَوْمِي ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا أَنْ تُوسَمَ بِمَنْسَمِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ،
وَتُصَمَّ إِلَيْهَا ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي ، فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ،
فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

باب سمة غنم الصدقة إذا قبضت

2283- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ،
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
يَزِيدٍ ، قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، يَقُولُ بَيْنَ وَلَدَتْ أُمِّي
أَنْطَلَقْتُ بِالصَّبِيِّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُحَنِّكَهُ ، فَأَدَا
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرْبَدٍ لَهُ ، يَسِمُ غَنَمًا ، قَالَ
شُعْبَةُ : أَكْثَرَ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ فِي آذَانِهَا

باب إسقاط الصدقة صدقة المال عن الخيل والرقيق بذكر

لفظ مختصر غير مستقصى في الرقيق خاصة

2284- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ ، حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمٍ ،
وَهُوَ ابْنُ صَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
قَالَ قَدْ عَقَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، فَأَدُّوا زَكَاةَ الْأَمْوَالِ
مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، قَالَ : وَقَالَ عَلِيٌّ : فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ
دِينَارًا ، وَفِي كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ

2285- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى ، أَوْلَا عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ
عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَفَعَهُ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي
عَبْدِهِ ، وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

2286- ثُمَّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ،
عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَرْفَعُهُ ، لَيْسَ
عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ ، وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ

2287- ثُمَّ حَدَّثَنَا آخِرُهُمْ يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ :
سَمِعْتُ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ ، يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ
يَزِيدُ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ ، وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ

**باب ذكر الخبر المستقصى للفظة المختصرة التي ذكرتها في
صدقة الرقيق والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم
إنما عفا عن الصدقة في الرقيق صدقة الأموال دون صدقة
الفطر**

2288- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُهَيْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ عِرَاكَ
بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ ، وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا
صَدَقَةُ الْفِطْرِ

2289- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي
عَمِّي ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عِرَاكَ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ :
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
، أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ ، إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ

**باب ذكر السنة الدالة على معنى أخذ عمر بن الخطاب عن
الخيال والرقيق الصدقة والدليل على أنه إنما أخذها منهم إذ
جادت أنفسهم وكانت بإعطائها متطوعين بالدفع لا أن
الصدقة كانت واجبة على الخيل والرقيق إذ الفاروق قد أعلم
القوم الذين أخذ منهم صدقة الخيل والرقيق أن النبي صلى
الله عليه وسلم والصديق قبله لم يأخذا صدقة الخيل
والرقيق**

2290- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ جَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ ، قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالُوا : إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالًا بَخِيلًا ، وَرَقِيقًا ، نَحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهُورٌ ، فَقَالَ : مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي ، فَأَفَعَلَهُ ، فَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِيهِمْ عَلِيُّ ، فَقَالَ عَلِيُّ هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ حِزْبِيَّةً يُؤَخِّدُونَ بِهَا رَأْيِي ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَسِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْ لَيْسَ فِي أَرْبَعٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَقَوْلُهُ فِي الْعَنَمِ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الرَّجُلُ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاؤَ شَاءَهُ وَاجِدَهُ ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَفِي الرَّقَةِ رُبْعُ الْعَشْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، دَلَالَةٌ عَلَى أَنْ صَاحِبَ الْمَالِ إِنْ أُعْطِيَ صَدَقَةً مِنْ مَالِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ الصَّدَقَةُ غَيْرَ وَاجِبَةٍ فِي مَالِهِ ، فَجَائِزٌ لِلْإِمَامِ أَخَذَهَا إِذَا طَابَتْ نَفْسُ الْمُعْطِي ، وَكَذَلِكَ الْفَارُوقُ لَمَّا أَعْلَمَ الْقَوْمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالصَّدِيقَ قَبْلَهُ لَمْ يَأْخُذَا صَدَقَةَ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، فَطَابَتْ أَنْفُسُهُمْ بِإِعْطَاءِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ مُتَطَوِّعِينَ جَارَ لِلْفَارُوقِ أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْهُمْ ، كَمَا أَبَاحَ الْمُصْطَفِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِمَّا دُونَ خَمْسِيٍّ مِنَ الْإِبِلِ ، وَدُونَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْعَنَمِ ، وَدُونَ مِائَتِيٍّ مِنْهُمِ مِنَ الْوَرَقِ .

باب ذكر إسقاط الصدقة عن الحمر مع الدليل على إسقاطها عن الخيل والدليل على أن الله عز وجل إنما أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بأخذ الصدقة من بعض أموال المسلمين لا من جميع أموالهم في قوله عز وجل { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها } إذ اسم المال واقع على الخيل والحمر جميعاً فبين به النبي صلى الله عليه وسلم الذي ولاه الله بيان ما أنزل عليه إن الله إنما أمره بأخذ الصدقة من بعض أموال المسلمين لا من جميعها

2291- حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ لَهُ مَالٌ لَا يُؤَدِّي زَكَاةً ، إِلَّا جُمِعَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُحْمَى عَلَيْهِ صَفَائِحُ فِي جَهَنَّمَ ، وَكُوِيَ بِهَا جَنْبُهُ ، وَظَهْرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تُعَدُّونَ ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ فِي قِصَّةِ الْإِبِلِ وَالْعَنَمِ

قَالَ قَبْلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالْخَيْلُ ؟ قَالَ : الْخَيْلُ مَعْفُودٌ فِي تَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَالْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وَرْزٌ ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَيُعِدُّهَا لَهُ لَا يَغِيبُ فِي بُطُونِهَا شَيْئًا إِلَّا كَتَبَ لَهُ بِهَا أَجْرٌ ، وَلَوْ عَرَضَ مَرْجًا أَوْ مَرْجِينَ فَرَعَاهَا صَاحِبُهَا فِيهِ ، كُتِبَ لَهُ مِمَّا عَيْبَتْ فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ ، وَلَوْ اسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرْفَيْنِ ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ خَطَاَهَا أَجْرٌ ، وَلَوْ عَرَضَ نَهْرٌ فَسَقَاها بِهِ ، كَانَتْ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ عَيْبَتْ فِي بُطُونِهَا مِنْهُ أَجْرٌ ، حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا تَعَفُّفًا وَتَجَمُّلًا وَتَسْتَرًا ، وَلَا يَخْسُ حَقَّ طَهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِي يُسْرِهَا وَعُسْرِهَا ، وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وَرْزٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَبَطْرًا وَبَدَجًا عَلَيْهِمْ

قَالُوا فَالْحُمْزُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْقَادَّةُ فَمَنْ يَعْمَلْ مِنْقَالَ دَرَّةً خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْقَالَ دَرَّةً شَرًّا يَرَهُ

باب الرخصة في تأخير الإمام قسم الصدقة بعد أخذه إياها وإباحة بعثه مواشي الصدقة إلى الراعي إلى أن يرى الإمام قسمها

2292- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ ، يَقُولُ : اجْتَمَعْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَتَمٌ مِنْ عَتَمٍ لِلصَّدَقَةِ ، قَالَ : ابْدُ فِيهَا يَا أَبَا ذَرٍّ ، قَالَ فَبَدَوْتُ فِيهَا إِلَى الرَّبْدَةِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

جماع أبواب صدقة الورق

باب إسقاط فرض الزكاة عما دون خمس أواق من الورق

2293- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ

2294- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَرَارِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ يَعْني ابْنَ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

باب الدليل على أن الخمسة الأواق هي مائتي درهم

2295- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنَ عُمَارَةَ بْنَ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَازِنِيَّ ، أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ ، وَالْأَوْاقُ مِائَتَا دِرْهَمٍ

باب ذكر مبلغ الزكاة في الورق إذا بلغ خمس أواق

2296- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، وَأَبُو مُوسَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ ثَمَامَةَ ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذِهِ قَرِيبَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَبُّوهُ ، فَذَكَّرُوا الْحَدِيثَ ، وَقَالُوا فِي الْحَدِيثِ وَفِي الرَّقْعَةِ رُبْعُ الْعَشْرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَقَالَ أَبُو مُوسَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالٌ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً

باب ذكر البيان أن الزكاة واجبة على مازاد على المائتين من الورق ضد قول من زعم أن الزكاة غير واجبة على مازاد على المائتين درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما

2297- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ صَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَاتُوا رُبْعَ الْعَشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ شَيْءٌ ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ ، فَمَا زَادَ فَعَلَى ذَلِكَ الْحِسَابِ

باب ذكر الدليل على أن الزكاة غير واجبة على الحلبي إذ اسم الورق في لغة العرب الذين خوطبنا بلغتهم لا يقع على الحلبي الذي هو متاع ملبوس

2298- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَافِقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِيهِ عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَعْنِي بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ : لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ ، الْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ

2299- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ يُونُسُ يَعْني لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ ابْنِ وَهْبٍ فِي عَقِبِ خَبَرِ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ فِي خَبَرِ عِيَّاضٍ مِثْلَهُ يَعْني مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ
 جماع أبواب صدقة الحبوب والثمار

باب ذكر إسقاط الصدقة عما دون خمسة أوسق

2300- قال أبو بكر : خبر أبي سعيد ليس فيما دون

خمسة أوسق صدقة

باب ذكر إيجاد الصدقة في البر والتمر إذا بلغ الصنف الواحد

منهما خمسة أوسق

2301- حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لَا تَجَلَّ فِي الْبُرِّ وَالتَّمْرِ زَكَاةٌ ، حَتَّى يَبْلُغَ خُمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَلَا تَجَلَّ فِي الْوَرِقِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خُمْسَ أَوَاقٍ ، وَلَا تَجَلَّ فِي الْإِبِلِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خُمْسَةَ دَوْدٍ

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما

أوجب في البر الزكاة إذا بلغ البر خمسة أوساق وفي التمر

إذا بلغ خمسة أوساق لا إذا بلغ البر والتمر خمسة أوساق إذا

ضم أحدهما إلى الآخر

2302- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْصَمِيُّ ، وَأَخْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ ، قَالَا حَدَّثَنَا بَشْرٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ عَزِيَّةٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ

2303- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ

باب إيجاب الصدقة في الزبيب إذا بلغ خمسة أوسق وفي القلب من هذا الإسناد ليس هذا الخبر مما سمعه عمرو بن دينار من جابر علمي

2304- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَيْدِ الْمُؤَصِّلِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ يَعْنِي الطَّائِفِيَّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ زَكَاةٌ فِي كَرْمِهِ ، وَلَا زَرْعِهِ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ

2305- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، أَيضًا حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، أَيضًا حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ زُهَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ ، فَذَكَرُوا جَمِيعًا الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ مَنْصُورِ بْنِ زَيْدٍ ، غَيْرَ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَمْرٍو ، قَالَ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا الْخَبْرُ لَمْ يَسْمَعُهُ عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ مِنْ جَابِرٍ

2306- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الْحَبِّ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الْحَلْوِ صَدَقَةٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي بِالْحَلْوِ التَّمْرَ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لَا رَوَايَةَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ أَحْفَظُ مِنْ عَدَدِ مِثْلِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

باب ذكر مبلغ الواجب من الصدقة في الحبوب والثمار والفرق بين الواجب في الصدقة فيما سقته السماء أو الأنهار أو هما وبين ما سقي بالرشاء والدوالي

2307- سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : وَحَدَّثُ فِي كِتَابِي بِحَظِّ يَدِي وَتَقْيِيدِي وَسَمَاعِي ، عَنْ عَمِّي ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّائِنَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ

2308- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ ، أَوْ كَانَ عَثَرِيَا الْعُشُورُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ ، نِصْفُ الْعُشْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُرَّةَ ، فَقَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : الْعَثْرِيُّ : الْبَعْلُ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ الْبَغْدَادِيَّ ، يَحْكِي عَنْ أَبِي عَبْدِ ، عَنْ الْأَضْمَعِيِّ ، قَالَ : الْبَعْلُ مَا شَرِبَ بِعُرُوقِهِ مِنْ غَيْرِ سَقِي الْمَاءِ

2309- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بِخَبَرِ غَرِيبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، وَحَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ قَالَ عَمْرُو : وَحَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعَيْمُ الْعُشُورُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّيَابَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ لَنَا يُونُسُ مَرَّةً : أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ لَمْ يَقُلْ عَيْسَى وَالْعَيْمُ

باب ذكر مبلغ الوسق إن صح الخبر ولا خلاف بين العلماء في مبلغه على ما روي في هذا الخبر إل أن أبا البحتري لا أحسبه

سمع من أبي سعيد

2310- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الطَّلَافِ سَيْبِيُّ ، قَالَ سَمِعْتُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيَّ ، يَذْكُرُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُحَرَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيَّ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، يَرْفَعُهُ قَالَ : لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقِ زَكَاةً ، وَالْوَسْقُ سِتُونَ مَخْثُومًا ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُرِيدُ الْمَخْثُومُ ، الصَّاعُ ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْوَسْقَ سِتُونَ صَاعًا ، وَقَدْ بَيَّنْتُ مَبْلَغَ الصَّاعِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالتَّدْوِيرِ فِي ذِكْرِ كِفَارَةِ الْيَمِينِ

باب الزجر عن إخراج الحبوب والتمور الرديئة في الصدقة

قال الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم

بأخذه إلا أن تغمضوا فيه

2311- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، قَالَ : كَانَ أَنَسُ يَتْلَأُ مُونَ يَنْسِي أُنْمَارَهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ، قَالَ فَتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَوْتَيْنِ الْجُعْرُورِ ، وَعَنْ لَوْنِ حُبَيْقٍ

2312- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حَمِيدِ الْبَحْصِيِّ ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ ، حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنِيْفٍ ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَتِمَّمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ، قَالَ : هُوَ الْجُعْرُورُ وَلَوْ نُحْبِقُ ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَسَدَ هَذَا الْخَبَرَ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ جَمِيعًا رَوِيَاهُ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، عَنِ أَبِيهِ

2313- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ يَعْنِي أَبِي الْعَوَامِ ، عَنِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيْفٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ

فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ هَذَا السَّخْلِ بِكَبَائِسَ قَالَ سُفْيَانُ : يَعْنِي الشَّيْمَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَاءَ بِهَذَا ، وَكَانَ لَا يَجِيءُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ إِلَّا نُسِبَ إِلَى الَّذِي جَاءَ بِهِ وَتَرَلْتُ : وَلَا تَتِمَّمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ، قَالَ : وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجُعْرُورِ ، وَلَوْ أَنَّ الْحَبِيقَ

أَنْ تُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ ، قَالَ الرَّهْرِيُّ : لَوْ أَنَّ تَمْرًا مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ 2314- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ ،

حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، عَنِ أَبِي حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : أَخْرَجَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْمُ الْوَادِي الْوَادِي الْقَرَى ، فَإِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ : اخْرُضُوا ، فَخَرَصَ الْقَوْمُ ، وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِشْرَةَ أُوسُقٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَرْأَةِ : أَخْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى تَبُوكَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا الْوَادِي الْقَرَى ، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ : كَمْ جَاءَ حَدِيقَتِكَ ؟ قَالَتْ : عِشْرَةُ أُوسُقٍ ، خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ

باب وقت بعثة الإمام الخارص يخرص الثمار والدليل علي أن الثمار تخرص كي تحصى الزكاة علي مالك الثمرة قبل أن تؤكل الثمرة وتفرق ويخير الخارص صاحب الثمرة بين أن يأخذ جميع الثمرة ويضمن العشر أو نصف العشر للصدقة وبين أن يدفع جميع الثمر إلى الخارص ويضمن له الخارص تسعة أعشار الثمرة أو تسعة عشر سهما من عشرين سهما إذا بيعت إن كانت الثمار مما سقيت بالرشاء والدوالي إن صح الخبر فإني أخاف أن يكون بن جريح لم يسمع هذا الخبر من بن شهاب

2315- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ
وَهِيَ تَذْكُرُ شَانَ حَبِيبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
يَبْعَثُ ابْنُ رَوَاحَةَ ، فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ أَوَّلَ التَّمْرِ قَبْلَ أَنْ
تُؤْكَلَ ، ثُمَّ يُخَيِّرُ الْيَهُودَ بَأْنَ يَأْخُذُوهَا بِذَلِكَ الْخَرْصِ ، أَمْ يَدْفَعُهُ
الْيَهُودُ بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ
بِالْخَرْصِ لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَرَةُ وَتُفْرَقَ

باب السنة في خرص العنب لتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة

النخل تمرًا

2316- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ التَّمَّارِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَنَابِ بْنِ أَسِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ فِي زَكَاةِ الْكَرْمِ : تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ
النَّخْلُ ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاةُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا

2317- قَالَ أَبُو بَكْرٍ : رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ ،
أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَنَابَ بْنَ أَسِيدٍ أَنْ يَخْرَصَ الْعِنَبَ كَمَا يَخْرَصُ
النَّخْلَ ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاةُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى تَمْرًا ، قَالَ : قَتَلَكِ سَنَةٌ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي النَّخْلِ وَالْعِنَبِ ، حَدَّثَنَا
أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَسْتَدَّ هَذَا الْخَبْرَ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ
رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ .

2318- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ
الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ إِسْحَاقَ (ح)
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ
مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ
بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَنَابِ بْنِ أَسِيدٍ ، بِهَذَا الْخَبْرِ دُونَ قَوْلِهِ ، قَتَلَكِ
سَنَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي النَّخْلِ وَالْعِنَبِ ،
قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبَادٌ هُوَ لَقَبُهُ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

باب السنة في قدر ما يؤمر الخارص بتركه من الثمار فلا

يخرسه على صاحب المال ليكون قدر ما يأكله رطبًا ويطعمه

قبل يبس التمر غير داخل فيما يخرج منه العشر أو نصف

العشر

2319- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، وَمُحَمَّدٌ ، عَنْ
شُعْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ حُبَيْبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ مَسْعُودِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ ، قَالَ : أَنَا وَنَحْنُ
فِي السُّوقِ ، فَقَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا
خَرَصْتُمْ ، فَخُذُوا وَدَعُوا الثَّلَثَ ، فَإِنْ لَمْ تَأْخُذُوا أَوْ تَدَعُوا الثَّلَثَ
شَكَّ شُعْبَةُ فِي الثَّلَثِ ، فَدَعُوا الرَّبِيعَ

2320- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ،
عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
مَسْعُودِ بْنِ نَبَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا حَرَضْتُمْ ، فَحُدُّوا وَدَعُّوا التَّلْتَ ، فَإِنْ
لَمْ تَدَعُّوا التَّلْتَ ، فَدَعُّوا الرَّبْعَ

**باب فرض إخراج الصدقة في العسر واليسر والتغليظ في
منع الزكاة في العسر**

2321- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَنْجُوفٍ ،
حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ خِلاَسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا
يُؤَدِّي حَقَّهَا مِنْ نَجْدَتِهَا وَرَسُولِهَا ، إِلَّا جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْقُرَ
مَا كَانَتْ ، فَيُنْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ تَخْبِطُهُ بِقَوَائِمِهَا ، وَتَطْوُهُ
عَقَافُهَا كُلَّمَا تَصَرَّمَ أَخْرَجَهَا رَدًّا أَوْلَاهَا حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ الْخَلَائِقِ ،
ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا مِنْ نَجْدَتِهَا
وَرَسُولِهَا ، إِلَّا جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْقُرَ مَا كَانَتْ ، وَأَكْثَرُ مَا
كَانَتْ ، فَيُنْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، وَتَطْوُهُ
بِأَطْلَافِهَا كُلَّمَا تَصَرَّمَ أَخْرَجَهَا كَرًّا عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ
الْخَلَائِقِ ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا مِنْ
نَجْدَتِهَا وَرَسُولِهَا ، إِلَّا جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْقُرَ مَا كَانَتْ ، وَأَكْثَرُ
مَا كَانَتْ ، فَيُنْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ فَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، وَتَطَاهُ
بِأَطْلَافِهَا كُلَّمَا تَصَرَّمَ أَخْرَجَهَا كَرًّا عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ
الْخَلَائِقِ ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ أَوْ سَبِيلَهُ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ لَا أَدْرِي بِالرَّفْعِ
أَوْ بِالنَّصْبِ

**باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد
بالنجدة والرسول في هذا الموضع العسر واليسر وأراد بقوله
من نجدتها ورسولها أي وفي نجدتها ورسولها**

2322- حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْعَدَائِيِّ ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ ، فَقِيلَ هَذَا مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ مَا لَا فِدْعَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : تَعَمْ ، لِي مِائَةٌ حُمْرٍ أَوْ لِي مِائَةٌ أَدَمٍ ، وَلِي كَذَا وَكَذَا مِنَ الْعَتَمِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِيَّاكَ وَإِخْفَافَ الْإِيلِ ، وَإِيَّاكَ وَإِطْلَافَ الْعَتَمِ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ إِيلٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرَسُولِهَا ، عُسْرُهَا وَيُسْرُهَا ، إِلَّا بَرَزَ لَهَا بِقَاعٌ قَرْقَرٌ ، فَجَاءَتْهُ كَأَفْدٍ مَا يَكُونُ وَأَشَدُّهُ ، مَا أَسْمَنَهُ أَوْ أَعْظَمَهُ شَكَّ شُعْبَةَ ، فَتَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا ، كُلَّمَا جَارَتْ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا أَعِيدَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ ، فَيَرَى سَبِيلَهُ ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ لَهُ عَتَمٌ ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرَسُولِهَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَجْدَتُهَا وَرَسُولِهَا ، عُسْرُهَا وَيُسْرُهَا ، إِلَّا بَرَزَ لَهَا بِقَاعٌ قَرْقَرٌ كَأَفْدٍ مَا يَكُونُ وَأَشَدُّهُ وَأَسْمَنَهُ وَأَعْظَمَهُ شَكَّ شُعْبَةَ ، فَتَطَوُّهُ بِأِطْلَافِهَا ، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا جَارَتْ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا أَعِيدَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُفْضَى اللَّهُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَبِيلَهُ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ لَهُ بَعْرٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرَسُولِهَا ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَجْدَتُهَا وَرَسُولِهَا ، عُسْرُهَا وَيُسْرُهَا ، إِلَّا بَرَزَ لَهَا بِقَاعٌ قَرْقَرٌ كَأَفْدٍ مَا يَكُونُ ، وَأَشَدُّهُ وَأَسْمَنَهُ أَوْ أَعْظَمَهُ شَكَّ شُعْبَةَ ، فَتَطَوُّهُ بِأِطْلَافِهَا ، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا جَارَتْ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا أَعِيدَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ ، فَيَرَى سَبِيلَهُ ، فَقَالَ لَهُ الْعَامِرِيُّ وَمَا حَقُّ الْإِيلِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : تُعْطِي الْكَرِيمَةَ ، وَتَمْنَحُ الْعَزِيزَةَ ، وَتُفْقِرُ الظُّهْرَ ، وَتُطْرِقُ الْفَحْلَ ، وَتَسْقِي اللَّيْنَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ ، عَنْ شُعْبَةَ

باب ذكر أخذ الصدقة من المعادن أن صح الخبر فإن في

القلب من اتصال هذا الإسناد

2323- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ ، عَنْ رَبِيعَةَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْخَارِثِ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَخَذَ مِنْ مَعَادِنِ الْقَبِيلَةِ الصَّدَقَةَ ، وَأَنَّهُ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْخَارِثِ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ، قَالَ بِلَالٌ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْطَعْكَ لِتُحْجَرَهُ عَنِ النَّاسِ ، لَمْ يَقْطَعْكَ إِلَّا لِتَعْمَلَ ، قَالَ : فَقَطَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ الْعَقِيقَ

باب ذكر صدقة العسل إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد

2324- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُرَّةٌ ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ بَنِي شَبَابَةَ بَطَلُوا مِنْ قَوْمٍ ، كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَسَلٍ لَهُمُ الْعُسْرُ ، مِنْ
كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرْبَةٌ ، وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ
بْنُ الْخَطَّابِ ، اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمُ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِيَّ ،
فَأَبَوْا أَنْ يُؤَدُّوا إِلَيْهِ شَيْئًا ، وَقَالُوا : إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ كُنَّا نُؤَدِّيهِ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَتَبَ سُفْيَانُ إِلَى عُمَرَ
بِذَلِكَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : إِنَّمَا
الْتَحَلُّ دُبَابٌ غَيْثٌ يَسُوقُهُ اللَّهُ رِزْقًا إِلَى مَنْ يَشَاءُ ، فَإِنْ أَدَّوْا إِلَيْكَ
مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَحْمَ
لَهُمْ وَادِيَتَهُمْ ، وَإِلَّا فَحَلَّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُمَا ، فَأَدَّوْا إِلَيْهِ مَا كَانُوا
يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَحَمَى لَهُمْ
وَادِيَتَهُمْ

2325- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ بَنِي شَبَابَةَ ، بَطَنُ
مِنْ فَهْمٍ ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَوَاءً ، قَالَ
أَبُو بَكْرٍ هَذَا الْخَبْرُ إِنْ تَبَّتْ فِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ بَنِي شَبَابَةَ ، إِنَّمَا
كَانُوا يُؤَدُّونَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُسْرَ لِعَلَّةٍ ، لِأَنَّ الْعُسْرَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ
فِي الْعَسَلِ بَلْ مُتَطَوِّعِينَ بِالذَّفْعِ لِحِمَاهُمْ الْوَادِيَيْنِ ، أَلَا تَسْمَعُ
اِخْتِجَاجَهُمْ عَلَى سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَكِتَابَ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
إِلَى سُفْيَانَ ، لِأَنَّهُمْ إِنْ آدَوْا مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْمِيَ لَهُمْ وَادِيَيْهِمْ ، وَإِلَّا خَلَى بَيْنَ
النَّاسِ وَبَيْنَ الْوَادِيَيْنِ ، وَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَمْتَنِعَ صَاحِبُ الْمَالِ مِنْ
أَدَاءِ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ لَمْ يُحْمَى لَهُ مَا يَرْغَى فِيهِ
مَا شِئْتَهُ مِنَ الْكَلَاءِ ، وَغَيْرِ جَائِزٍ أَنْ يَحْمِيَ الْإِمَامُ لِبَعْضِ أَهْلِ
الْمَوَاشِي أَرْضًا ذَاتَ الْكَلَاءِ لِيُؤَدِّيَ صَدَقَةَ مَالِهِ ، إِنْ لَمْ يَحْمَ لَهُمْ
تِلْكَ الْأَرْضَ ، وَالْفَارُوقُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرُ بَانَ بِبَنِي
شَبَابَةَ قَدْ كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ
الْعَسَلِ الْعُسْرَ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْمِي
لَهُمُ الْوَادِيَيْنِ ، فَأَمَرَ عَامِلَهُ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يَحْمِيَ لَهُمُ
الْوَادِيَيْنِ إِنْ آدَوْا مِنْ عَسَلِهِمْ مِثْلَ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِلَّا خَلَى بَيْنَ النَّاسِ ، وَبَيْنَ الْوَادِيَيْنِ ،
وَلَوْ كَانَ عِنْدَ الْفَارُوقِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْعُسْرَ مِنْ عَلَيْهِمْ عَلَى مَعْنَى الْإِجَابِ كَوُجُوبِ صَدَقَةِ
الْمَالِ الَّذِي يَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ لَمْ يَرْضَ بِامْتِنَاعِهِمْ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ ،
وَلَعَلَّهُ كَانَ يُحَارِبُهُمْ لَوْ امْتَنَعُوا مِنْ أَدَاءِ مَا يَحِبُّ عَلَيْهِمْ مِنَ
الصَّدَقَةِ ، إِذْ قَدْ تَابَعَ الصَّدِيقُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قِتَالِ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الصَّدَقَةِ مَعَ خَلْفِ
الصَّدِيقِ أَنَّهُ مُقَاتِلٌ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ عِقَالِ كَلْبٍ يُؤَدِّيهِ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْفَارُوقُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ وَاطَّأَهُ عَلَى
قِتَالِهِمْ ، فَلَوْ كَانَ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُسْرَ مِنْ
بَنِي شَبَابَةَ عِنْدَ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى مَعْنَى الْوُجُوبِ ، لَكَانَ
الْحُكْمُ عِنْدَهُ فِيهِمْ كَالْحُكْمِ فِي مَنْ امْتَنَعَ عِنْدَ وَقْفِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَدَاءِ الصَّدَقَةِ إِلَى الصَّدِيقِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

باب إيجاب الخمس في الركا

2326- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا
 ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ ، حَدَّثَنَا
 أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيَّبِ ، وَعَنْ ابْنِ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ ،
 وَالسُّبُرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ ، غَيْرَ أَنْ عَمْرًا
 لَمْ يَذْكَرِ الْمَعْدِنَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَخَّرْتُ طُرُقَ هَذَا الْخَبَرِ فِي
 كِتَابِ الدِّيَاتِ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ
 الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : الْجُبَارُ : الْهَدْرُ ، حَدَّثَنَا
 يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح) وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبْدِ
 الْحَكَمِ ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ
 شِهَابٍ : الْجُبَارُ : الَّذِي لَا دِيَةَ لَهُ ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بَحْكِي ،
 عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ ، قَالَ قَالَ مَالِكُ : الْجُبَارُ :
 الَّذِي لَا دِيَةَ لَهُ

**باب وجوب الخمس فيما يوجد في الخرب العادي من دفن
 الجاهلية والدليل على أن الركاك ليس بدفن الجاهلية إذ النبي
 صلى الله عليه وسلم إن ثبت هذا الخبر عنه قد فرق بين
 الموجود في الخرب العادي وبين الركاك فأوجب فيهما جميعا
 الخمس**

2327- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،
 أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ
 شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَجُلًا
 مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ فَكَيْفَ
 تَرَى فِيمَا يُوجَدُ فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ ، أَوْ فِي الْقَرْيَةِ الْمَسْكُونَةِ ؟
 قَالَ عَمَّرَفُهُ سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ بَأْغِيهِ فَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا فَسَائِكَ بِهِ ،
 فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ ، فَأَذِّهَا إِلَيْهِ ، وَمَا كَانَ فِي
 الطَّرِيقِ غَيْرِ الْمَيْتَاءِ ، وَالْقَرْيَةِ غَيْرِ الْمَسْكُونَةِ ، فَفِيهِ وَفِي
 الرَّكَازِ الْخُمْسُ

2328- قَالَ أَبُو بَكْرٍ تَرَوَى هَذَا الْخَبَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ،
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو
 ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ، حَدَّثَنَاهُ يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 إِسْحَاقَ

**باب الرخصة في تقديم الصدقة قبل حلول الحول على المال
 والفرق بين الفرض الذي يجب في المال وبين الفرض
 الواجب على البدن**

2329- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُفَيْةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةٍ ، فَقَالَ بَعْضُ مِمَّنْ يَلْمِزُ : مَتَعَ ابْنُ حَمِيلٍ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْ يَتَصَدَّقُوا

2330- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَاعِيًّا عَلَى الصَّدَقَةِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبَّاشِ الْجَمْصِيِّ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ عُمَرُ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةٍ ، فَقِيلَ : مَتَعَ ابْنُ حَمِيلٍ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْقُمُ ابْنُ حَمِيلٍ ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا أَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَإِنَّكُمْ تَطْلَمُونَ خَالِدًا ، قَدْ اجْتَبَسَ أُذْرَاعَهُ وَأَعْبَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ فِي خَبَرِ وَرْقَاءَ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلِيٌّ ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا ، وَقَالَ فِي خَبَرِ مُوسَى بْنِ عُفَيْةَ : أَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهِيَ لَهُ وَمِثْلُهَا مَعَهَا ، وَقَالَ فِي خَبَرِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ : أَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا ، فَخَبَرُ مُوسَى بْنِ عُفَيْةَ : فَهِيَ لَهُ وَمِثْلُهَا مَعَهَا نُسْبُهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مَا قَالَ وَرْقَاءُ أَيَّ فَهِيَ لَهُ عَلِيٌّ ، فَأَمَّا اللَّفْظَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ فَيُسْبُهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهَا فَهِيَ لَهُ عَلِيٌّ مَا بَيَّنْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا أَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ عَلَيْهِ يَعْني لَهُ ، وَلَهُ يَعْني عَلَيْهِ ، كَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا : أَوْلِيكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ، فَمَعْنَى لَهُمُ اللَّعْنَةُ : أَيَّ عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ ، وَمُجَالٌ أَنْ يَتْرُكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ صَدَقَةً قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ ، وَبَعْدَهُ تَرَكَ صَدَقَةً أُخْرَى إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ ، وَالْعَبَّاسُ مِنْ صَلِيْبَةِ بَنِي هَاشِمٍ مِمَّنْ حُرِّمَ عَلَيْهِ صَدَقَةُ غَيْرِهِ أَيْضًا فَكَيْفَ صَدَقَةُ نَفْسِهِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ مِنْ أَدَاءِ صَدَقَتِهِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي يَوْمِ مِقْدَارِهِ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ بِالْوَأْنِ عَذَابٍ قَدْ ذَكَرْنَا فِي مَوْضِعِهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ ، فَكَيْفَ يَكُونُ أَنْ يَتَأَوَّلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتْرُكَ لِعَمِّهِ صِنْوًا أَوْ يَتْرُكَ لَهُ لَعْنَةً قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لِأَهْلِ سُهْمَانَ الصَّدَقَةِ أَوْ يُبِيحُ لَهُ تَرَكَ

أَدَانِيهَا وَإِبْصَالِهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا هَذَا مَا لَا يَتَوَهَّمُهُ عِنْدِي عَالِمٌ ،
وَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ قَوْلُهُ فَهِيَ لَهُ ، وَقَوْلُهُ فَهِيَ عَلِيٌّ ،
وَمِثْلُهَا مَعَهَا أَيُّ أَبِي قَدْ اسْتَعْجَلْتُ مِنْهُ صَدَقَةً غَامِئِينَ ، فَهَذِهِ
الصَّدَقَةُ الَّتِي أَمَرْتُ بِقَبْضِهَا مِنَ النَّاسِ هِيَ لِلْعَبَّاسِ عَلِيٌّ وَمِثْلُهَا
مَعَهَا أَيُّ صَدَقَةً ثَانِيَةً عَلِيٌّ مَا رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ دِيبَمَارٍ ، وَإِنْ كَانَ
فِي الْقَلْبِ مِنْهُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ جُحَيْبَةَ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَجِلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ

2331- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ الْمُغْبِرَةِ الْمِصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا الْأَسَدِيُّ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِيَّانٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي
بَنٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لَمْ يَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَجَلَّ

**باب احتساب ما قد حبس المؤمن السلاح والعبد في سبيل
الله من الصدقة إذا وجبت فهذه المسألة أيضا من باب تقديم
الصدقة قبل وجوبها**

قال أبو بكر : في خبر أبي هريرة فأما خالد فإنكم تظلمون
خالدا قد احتبس أذراعه وأعبده في سبيل الله والنبي صلى
الله عليه وسلم قد أجاز لخالد بن الوليد أن يحتسب ما قد حبس
من الأذراع والأعبد في سبيل الله من الصدقة التي أمر بقبضها

**باب استسلاف الإمام المال لأهل سهام الصدقة ورده ذلك
من الصدقة إذا قبضت بعد الاستسلاف**

2332- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْأَزْهَرِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ الْجَارُودِ بْنِ
مِرْدَاسِ بْنِ هُرْمَزَانَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ
خَالِدٍ ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ
مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ، فَقَالَ : إِذَا جَاءَتِ الصَّدَقَةُ فَصَيِّبْنَا
، فَلَمَّا جَاءَتِ الصَّدَقَةُ ، قَالَ لِأَبِي رَافِعٍ : أَعْطِ الرَّجُلَ بَكَرَهُ ،
فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ إِلَّا رُبَاعًا أَوْ صَاعِدًا ، فَأَحْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَعْطِهِ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قِضَاءً

جماع أبواب ذكر السعاية على الصدقة

باب ذكر التخليط على السعاية بذكر خبر مجمل غير مفسر

2333- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَصِيلٍ ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ
بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ ،
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ لَا
يَدْخُلُ صَاحِبُ مَكْسِ الْجَنَّةِ ، قَالَ يَزِيدُ : يَعْنِي الْعُشَّارَ ، لَمْ يُنْسَبْ
عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ ، وَلَمْ يَقُلِ الْجُهَنِيُّ

**باب ذكر الدليل على أن التخليط في العمل على السعاية
المذكور في خبر عقبة هو في الساعي إذا لم يعدل في عمله
وجار وظلم وفضل السعاية على الصدقة إذا عدل الساعي
فيما يتولى منها وتشبيهه بالغازي في سبيل الله**

2334- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ
الْوُهَيْبِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ،
عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَيْدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْعَازِي فِي
سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ "

**باب في التخليط في الاعتداء في الصدقة وتمثيل المعتدي
فيها بمانعها**

2335- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَافِقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَارِثِ ، وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي
حَبِيبٍ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدِ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَ لَهُ ،
وَالْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نِعِيهَا

2336- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبَانَ الْمِصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، جَمِيعًا قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَمْرٍو الْجَزْرِيُّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفِ
الْبَكْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، حَدَّثَنَا أُمُّ سَلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ يَوْمٌ فِي بَيْتِهَا وَعِنْدَهُ رَجَالٌ مِنْ
أَصْحَابِهِ يَتَخَدُّونَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَدَقَةٌ كَذَا
وَكَذَا مِنَ التَّمْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا
وَكَذَا ، قَالَ الرَّجُلُ فَإِنَّ فَلَانًا تَعْدَى عَلَيَّ ، فَأَخَذَ مِنِّي كَذَا وَكَذَا ،
فَارْتَدَادَ صَاعًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
فَكَيْفَ إِذَا سَعَى عَلَيْكُمْ مَنْ يَتَعْدَى عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا التَّعْدَى ؟
فَخَاضَ النَّاسُ وَبَهَرَهُمُ الْحَدِيثُ ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ كَانَ رَجُلًا غَائِبًا عِنْدَ إِبِلِهِ وَمَاشِيَتِهِ وَزَرْعِهِ ، فَأَدَى
زَكَاةَ مَالِهِ ، فَتَعْدَى عَلَيْهِ الْحَقُّ ، فَكَيْفَ يَصْنَعُ ؟ وَهُوَ عِنْدَكَ غَائِبٌ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدَى زَكَاةَ مَالِهِ
طَلَبَ النَّفْسَ بِهَا يُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ ، وَالذَّارَ الْآخِرَةَ لَمْ يُعَيِّبْ شَيْئًا
مِنْ مَالِهِ ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ أَدَى الزَّكَاةَ فَتَعْدَى عَلَيْهِ الْحَقُّ ،
فَأَخَذَ سِلَاحَهُ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ ، فَهُوَ شَهِيدٌ "

باب التخليط في غلول الساعي من الصدقة

2337- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَافِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي رَافِعٍ ، أَخْبَرَهُ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الْأَسْهَلِ ، فَتَحَدَّثَ عَنْدهُمْ حَتَّى يَتَحَدَّثَ لِلْمَغْرِبِ ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْرِعًا إِلَى الْمَغْرِبِ مَرَرْنَا بِالْبَقِيعِ ، فَقَالَ : أَفْ لَكَ ، أَفْ لَكَ ، فَكَبَّرَ ذَلِكَ فِي ذُرْعِي ، فَاسْتَأْخَرْتُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي ، فَقَالَ : مَا لَكَ ؟ أَمْشِ ، فَقُلْتُ : أَحَدَّثْتَ حَدَّثًا ، قَالَ : وَمَا لَكَ ؟ قُلْتُ : أَفَفَتْ لِي ، قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ هَذَا فُلَانٌ بَعَثَهُ سَاعِيًّا عَلَى بَنِي فُلَانٍ فَعَلَّ نَمْرَةً ، فَدَرَّعَ عَلَيَّ مِثْلَهَا مِنَ النَّارِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْعُلُولُ الَّذِي يَأْخُذُ مِنَ الْعَنِيمَةِ عَلَى مَعْنَى السَّرْقَةِ

**باب ذكر البيان أن ما كتم الساعي من قليل المال أو كثيره
عن الإمام كان ما كتم غلولا قال الله عز وجل ومن يغلل يات
بما غل يوم القيامة**

2338- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ عَمَلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مِنْهُ مِخْطَبًا فَمَا فَوْقَهُ ، فَهُوَ عَلَّيَّ بِبَنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْوَدُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقْبَلْ مِنِّي عَمَلًا ، قَالَ : لِمَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ مِنْ اسْتَعْمَلْنَا عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، فَمَا أُوْتِيَ مِنْهُ أَخَذَهُ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى

باب التغليظ في قبول المصدق الهدية ممن يتولى السعاية عليهم

2339- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَرْدِ ، يُقَالُ لَهُ : ابْنُ اللَّيْثِيَّةِ عَلَى صَدَقَةٍ ، فَلَمَّا جَاءَ ، قَالَ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أَهْدِي لِي ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا بَالُ الْعَامِلِ تَبَعْتُهُ فَيَجِيءُ ، فَيَقُولُ هَذَا لِي ، وَهَذَا أَهْدِي إِلَيَّْ فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ ، فَلْيَنْظُرْ هَلْ تَأْتِيهِ هَدِيَّةٌ أَمْ لَا ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا طَيْفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا حَوَائِرٌ ، أَوْ ثَوْرًا لَهُ ثَوَائِرٌ ، وَرُبَّمَا قَالَ : يَبْعُرُ ، قَالَ : ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُقْرَتِي إِبْطِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ثَلَاثًا

**باب صفة إتيان الساعي يوم القيامة بما غل من الصدقة وأمر
الإمام بمحاسبة الساعي إذا قدم من سعائته**

2340- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ ، يُقَالُ لَهُ : ابْنُ اللَّيْتِيَّةِ ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ ، قَالَ هَذَا مَا لَكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَهَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ، ثُمَّ حَاطَبْنَا فَحَمِدَ اللَّهُ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ ، فَإِنِّي اسْتَعْمَلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا يَبِيهِ اللَّهُ ، فَيَلْتَمِي فَيَقُولُ هَذَا مَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ لِي أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْئٍ يَغْيِرُ حَفَهُ ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَلَا عُرْفَنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خَوَارٌ ، أَوْ شَاةً تَبْعُرُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِئِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ بَصَرَ عَيْنِي ، وَسَمِعْتُ أذُنِي

باب الأمر بإرضاء المصدق وإصداره راضيا عن أصحاب الأموال

2341- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ أَيْضًا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ دَاوُدَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، وَأَبُو مُوسَى ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا هَاشِمُ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا بَشْرٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ يَحْيَى : عَنْ دَاوُدَ ، وَقَالَ الصَّنَعَانِيُّ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ غَامِرِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا آتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصُدُّرْ مِنْ عِنْدِكُمْ ، وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ ، هَذَا حَدِيثُ الثَّقَفِيِّ ، وَقَالَ الصَّنَعَانِيُّ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب الزجر عن استعمال موالي النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة إذا طلبوا العمالة إذ هم ممن لا تحل لهم الصدقة المفروضة

2342- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَافِقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ

، حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلِ الْهَاشِمِيِّ ، أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَحْبَرَهُ أَبَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، قَالَا : لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ : أَيُّتِيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُولَا لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ بَلَّغْنَا مَا تَرَى مِنَ السَّنِّ ، وَأَخْبَيْنَا أَنْ تَتَزَوَّجَ ، وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْرُّ وَأَوْصَلُهُمْ ، وَلَيْسَ عِنْدَ آبَائِنَا مَا يُصَدِّقَانِ عَنَّا ، فَاسْتَعْمَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ ، فَلَنُؤَدِّ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي إِلَيْكَ الْعُمَّالُ ، وَلِنُصِيبُ مِنْهَا مَا كَانَ فِيهَا مِنْ مَرْفُوقٍ ، قَالَ فَأَتَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَنَحْنُ فِي تِلْكَ الْحَالِ ، فَقَالَ لَنَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، لَا وَاللَّهِ ، لَا يَسْتَعْمِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ هَذَا مِنْ حَسَدِكَ ، وَقَدْ نِلْتَ خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلِمَ نَحْسُدُكَ عَلَيْهِ ، فَأَلْقَى رِدَاءَهُ ، ثُمَّ اصْطَجَعَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَوْمِ ، وَاللَّهِ لَا أَرِيكُمْ مَكَانِي هُنَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمْ ابْنَاكُمْا بِحُورٍ مَا تَعْتَمَانِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ : أَيُّطَلِّقُ أَنَا وَالْفَضْلُ ، حَتَّى تَوَافِقَ صَلَاةَ الظُّهْرِ قَدْ قَامَتْ فَصَلِّينَا مَعَ النَّاسِ ، ثُمَّ أَسْرَعْتُ أَنَا ، وَالْفَضْلُ إِلَى بَابِ حُجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ رَيْتِ بَيْتِ جَحْشٍ ، فَقَمْنَا بِالْبَابِ حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخَذَ بِأَذُنِي وَأَذِنَ الْفَضْلُ ، ثُمَّ قَالَ : أَخْرَجَا مَا تُصَرَّرَانِ ، ثُمَّ رَخَلَ فَأَذِنَ لِي وَالْفَضْلُ ، فَدَخَلْنَا فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ قَلِيلًا ، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ أَوْ كَلَّمَهُ الْفَضْلُ قَدْ شَكَ فِي ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ فَلَمَّا كَلَّمْتَاهُ بِالَّذِي أَمَرْنَا بِهِ أَبَوَانَا ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً ، وَرَفَعَ بَصَرَهُ قَبْلَ سَقْفِ الْبَيْتِ حَتَّى طَالَ عَلَيْنَا أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ شَيْئًا حَتَّى رَأَيْنَا رَيْتَ بَيْتِ ثُلَمِيعٍ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ بِيَدِهَا أَلَا تَعْجَلُ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي أَمْرِنَا ، ثُمَّ خَفَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ لَنَا : إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسِيَاخُ النَّاسِ ، وَلَا تَجَلْ لِمُحَمَّدٍ ، وَلَا لَالَ مُحَمَّدٍ ، أَدْعُ لِي تَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ ، فِدَعَى تَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ ، فَقَالَ : يَا تَوْفَلُ ، أَنْكِحْ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ ، فَأَنْكِحْنِي ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَدْعُ مَحْمِيَةَ بْنَ جَزْءٍ ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُبَيْدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَحْمِيَةَ : أَنْكِحِ الْفَضْلَ ، فَأَنْكِحَهُ مَحْمِيَةُ بْنُ جَزْءٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ فَأَصْدِيقُ عَنْهُمَا مِنْ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا ، لَمْ يُسَمِّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : الْحُورُ : الْجَوَابُ

2343- قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَزِيزِ الْأَيْلِيِّ ، فَأَخْبَرَنِي ابْنُ سَلَامَةَ ، حَدَّثَهُمْ عَنْ عُقَيْلٍ ، قَالَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ تَوْقَلِ الْهَاشِمِيِّ ، بِمِثْلِهِ ، وَقَالَ لَيْسَ عِنْدَ آبَائِنَا مَا يُضَدِّقَانِ عَنَّا ، وَزَادَ قَالَ فَرَجَعْنَا وَعَلَيْ مَكَاتِهِ ، فَقَالَ : أَخْبَرَانَا مَا جِئْنَا بِهِ ، قَالَا وَحَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْرَ النَّاسِ وَأَوْصَلَهُمْ ، قَالَ هَلِ اسْتَعْمَلَكُمَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الصَّدَقَةِ ؟ قَالَا لَا ، بَلْ صَنَعَ بِنَا خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ أَنْكَحْنَا ، وَأُضِدِّقَ عَنَّا ، فَقَالَ : أَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَلَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُكُمَا أَنَّهُ لَنْ يَسْتَعْمِلَكُمَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الصَّدَقَةِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذِهِ اللَّفْظَةُ أَنْكَحْنَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَقُولُ : إِنْ الْعَرَبُ تُضَيِّفُ الْفِعْلَ إِلَى الْأَمْرِ كَمَا تُضَيِّفُهُ إِلَى الْفَاعِلِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمَرَ بِالنِّكَاحِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، فَفَعِلَ ذَلِكَ بِأَمْرِهِ ، فَأُضَيِّفُ الْإِنِّكَاحُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ هُوَ الْأَمْرُ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ مُتَوَلِّيًا عَقْدَ النِّكَاحِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ ، حَدَّثَنَا عَمِّي بِالْحَدِيثِ بِطَوِيلِهِ ، وَقَالَ : أَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَوْمِ ، قَالَ لَنَا أَحْمَدُ : الْقَوْمُ الْجَلَّةُ : الرَّأْسُ مِنَ الْقَوْمِ ، قَالَ لَنَا فِي قَوْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا وَيُخَوِّرَ مَا بَعَثْنَا بِهِ ، قَالَ : الْخَوْرُ : الْجَوَابُ

باب الزجر عن استعمال موالى النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة إذا طلبوا العمالة على السعاية إذ الموالى من أنفس القوم والصدقة تحرم عليهم كتحریمها على النبي صلى الله عليه وسلم

2344- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنِ أَبِيهِ مَوَالِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لِي : اصْحَبْنِي ، فَقُلْتُ لَا ، حَتَّى آتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَسْأَلُهُ قَالَ : فَأَتَاهُ فِيسْأَلُهُ ، فَقَالَ : إِنَّا لَا تَجِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ، وَإِنَّ مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ

باب صلاة الإمام على المأخوذ منه الصدقة اتباعا لأمر الله عز وجل بنبيه صلى الله عليه وسلم في قوله خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم م

2345- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَنبَأَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفِي ، يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَصَدَّقَ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ بِصَدَقَةٍ صَلَّى عَلَيْهِمْ ، فَتَصَدَّقَ أَبِي بِصَدَقَةٍ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفِي

جماع أبواب قسم المصدقات وذكر أهل سهرانها

باب الأمر بقسم الصدقة في أهل البلدة التي تؤخذ منهم الصدقة

2346- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُحَرَّمِيُّ ،
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّي ، وَكَانَ ثِقَةً (ح)
وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ
الْمَكِّي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِي ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى
الْيَمَنِ وَالْيَمَّا ، قَالَ : إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ كِتَابٍ ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى
شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِذَا هُمْ أَطَاعُوا
لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمٍ
وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ
صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فَقْرَائِهِمْ ، فَإِنْ
هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ
، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ جَبَابٌ ، هَذَا حَدِيثُ جَعْفَرٍ ، وَقَالَ
الْمُحَرَّمِيُّ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ
إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّي
رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوا لِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ
عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ فِي كُلِّهَا فَإِنْ هُمْ أَجَابُوا لِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ

باب ذكر تحريم الصدقة المفروضة على النبي المصطفى
صلى الله عليه وسلم والدليل على أن الله عز وجل إنما أراد
بقوله { إنما الصدقات للفقراء } إلى آخر الآية بعض الفقراء
أو بعض المساكين وبعض العاملين وبعض الغارمين وبعض
أبناء السبيل فولى النبي صلى الله عليه وسلم بيان ما نزل
عليه في الكتاب فبين صلى الله عليه وسلم أن هذه الألفاظ
الفاظ عام مرادها خاص إذ كل هؤلاء الأصناف الفقراء
والمساكين ومن ذكر في هذه الآية موجودون في آل النبي
صلى الله عليه وسلم وقد أعلم أن الصدقة لا تحل له ولا

لمواليهم

2347- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي
الْحَوْرَاءِ ، قَالَ سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ مَا يَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : أَدَّكَرْتُ أَنِّي أَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ
الصَّدَقَةِ فَجَعَلْتُهَا فِي فِي ، فَتَرَعَهَا مِنْ فِي ، وَقَالَ : إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ
، لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ

2348- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، وَأَبُو مُوسَى ، قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مَرْزِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَوَّزَاءِ قَالَ قُلْتُ لِلْحَسَنِ مَا تَذَكَّرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : أَذْكَرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ ، فَجَعَلْتُهَا فِي فِيَّ ، فَأَتْرَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَعَابِهَا ، فَأَلْقَاهَا فِي التَّمْرِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا عَلَيْكَ مِنْ هَذِهِ التَّمْرَةِ لِهَذَا الصَّبِيِّ ؟ قَالَ : إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ ، لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ، وَكَانَ يَقُولُ : دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَيَّ مَا لَا يَرِيْبُكَ ، فَإِنَّ الْخَيْرَ طَمَإِنِيَةٌ ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيْبَةٌ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ

باب ذكر البيان أن على أولياء الأطفال من آل النبي صلى

الله عليه وسلم منعهم من أكل ما حرم على البالغين

2349- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَيْبَانَ ، قَالَ قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مَا تَذَكَّرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : أَذْكَرُ أَنَّهُ أَدْخَلَنِي مَعَهُ عُرْفَةَ الصَّدَقَةِ ، فَأَخَذْتُ تَمْرَةً ، فَأَلْقَيْتُهَا فِي فِيَّ ، فَقَالَ : أَلْقِهَا ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ

باب ذكر الدليل على أن الصدقة المحرمة على النبي صلى

الله عليه وسلم هي الصدقة المفروضة التي أوجبها الله في

أموال الأغنياء لأهل سهماان الصدقة دون صدقة التطوع

والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال إنا

أهل بيت لا تحل لنا الصدقة أي الصدقة التي هاج هذا الجواب

ومن أجلها قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه المقالة

2350- قال أبو بكر : في خبر أبي رافع بعث النبي صلى

الله عليه وسلم رجلا من مخزوم على الصدقة قال أصحابني

قال النبي صلى الله عليه وسلم إنما بعثت المخزومي على

أخذ الصدقة الفريضة فقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي

رافع إنا لا تحل لنا الصدقة كان جوابا على الصدقة التي كان

الجواب من أجلها

2351- وفي خبر الحسن بن علي أخذت تمر من تمر

الصدقة إنما كان ذلك التمر من العشر أو من نصف العشر

الصدقة التي يجب في التمر

2352- وفي خبر عبد المطلب بن ربيعة ومصيبره مع الفضل بن عباس إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومسألتهما إياه استعمالهما على الصدقة وإعلام النبي إياهما أن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس ولا تحل لمحمد ولا لآل محمد وإنما كانت مسألتهما استعمالهما على الصدقات المفروضة فقوله صلى الله عليه وسلم في إجابته إياهما إن هذه الصدقة أي التي سألتهماني استعمالكما عليها إنما هي أوساخ الناس ولا تحل لمحمد ولا لآل محمد

باب ذكر الدلائل الأخرى على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله إن الصدقة لا تحل لآل محمد صدقة الفريضة دون صدقة التطوع

2353- قال أبو بكر : في خبر عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال فالنبي صلى الله عليه وسلم قد خبر أن لآله أن يأكلوا من صدقته إذ كانت صدقته ليست من الصدقة المفروضة

2354- وفي خبر حذيفة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن يزيد الخطمي عن النبي صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة فلو كان المصطفى صلى الله عليه وسلم أراد بقوله إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة تطوعاً وفريضة لم تحل أن تصطنع إلى أحد من آل محمد النبي معروفاً إذ المعروف كله صدقة بحكم النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان كما توهم بعض الجهال لما حل لأحد أن يفرغ أحد من إنائه في إناء أحد من آل النبي صلى الله عليه وسلم ماء إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن إفراغ المرء من دلوه في إناء المستسقي صدقة ولما حل لأحد من آل النبي صلى الله عليه وسلم أن ينفق على أحد من عياله إذا كانوا من آله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد خبر أن نفقة المرء على عياله صدقة

2355- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ ، أَخْبَرَنَا التَّقْفِيُّ عَبْدُ
الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ الْجُمَيْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ثَلَاثَةٌ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ أَبِي
وَقَاصٍ ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ ، قَالَ : فَبَكَى سَعْدٌ ، فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا يُبْكِيكَ ؟ قَالَ : خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ
بِأَرْضِي الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا ، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا ،
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لِي مَا لَا كَثِيرًا ، وَإِنَّمَا تَرْتِنِي بِنْتِ
أَفَوصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَالْثَلْثَيْنِ قَالَ : لَا ، قَالَ :
فَالنِّصْفِ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَالْثُلُثِ ، قَالَ : الثُّلُثُ ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ ،
إِنْ صَدَقْتِكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ ، وَإِنْ نَفَقْتِكَ عَلَى عِيَالِكَ لَكَ صَدَقَةٌ ،
وَإِنْ مَا تَأْكُلُ أَمْرَاتِكَ مِنْ طَعَامِكَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَإِنَّكَ إِنْ تَدَعُ أَهْلَكَ
بِخَيْرٍ أَوْ قَالَ بِعَيْشٍ خَيْرٍ لَكَ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ ، وَقَالَ
بِيَدِهِ

**باب ذكر الدليل على أن بني عبد المطلب هم من آل النبي
صلى الله عليه وسلم الذين حرّموا الصدقة لا كما قال من
زعم إن آل النبي صلى الله عليه وسلم الذين حرّموا الصدقة
آل علي وآل جعفر وآل العباس**

2356- قال أبو بكر : في خبر عبد المطلب بن ربيعة
دلالة على أن آل عبد المطلب تحرم عليهم الصدقة كتحریمها
على غيرهم من ولد هاشم كما زعم أبو حيان عن يزيد بن حيان
عن زيد بن أرقم أن آل النبي صلى الله عليه وسلم الذين
حرّموا الصدقة آل علي وآل عقيل وآل العباس وآل المطلب
وكان المطلب يقول إن آل النبي صلى الله عليه وسلم بنو
هاشم وبنو المطلب الذين عوضهم الله من الصدقة سهم
الصدقة من الغنيمة فبين النبي صلى الله عليه وسلم بقسمة
سهم ذي القربى من بني هاشم وبنو المطلب إن الله أراد
بقوله ذوي القربى بني هاشم وبنو المطلب دون غيرهم من
أقارب النبي صلى الله عليه وسلم

2357- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ أَبِي حَبَانَ التَّمِيمِيِّ وَهُوَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ التَّمِيمِيِّ الرَّبَابُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَبَانَ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا ، وَحَصِينُ بْنُ سَمُرَةَ ، وَعَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ ، إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ حَصِينُ يَا زَيْدُ ، رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَصَلَيْتَ خَلْفَهُ ، وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ ، وَعَزَوْتَ مَعَهُ ، لَقَدْ أَصَبْتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا ، حَدَّثَنَا يَا زَيْدُ حَدِيثًا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَا شَهِدْتَ مَعَهُ ، قَالَ : بَلَى ، ابْنَ أَخِي ، لَقَدْ قَدِمَ عَهْدِي ، وَكَبُرَتْ سِنِّي ، وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَا حَدَّثْتِكُمْ فَأَقْبَلُوهُ ، وَمَا لَمْ أَحَدِّثْكُمْوهُ ، فَلَا تُكَلِّفُونِي ، قَالَ : قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا خَطِيبًا يَمَاءَ يُدْعَى حُمَّ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنْشَى عَلَيْهِ ، وَوَعظَ وَذَكَرَ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ ، أَيُّهَا النَّاسُ ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي فَأَجِيبُهُ ، وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ التَّغْلِبِينَ : أَوْلَهُمَا كِتَابُ اللَّهِ ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ ، مَنِ اسْتَمْسَكَ بِهِ وَأَخَذَ بِهِ كَانَ عَلَى الْهُدَى ، وَمَنْ يَتْرَكْهُ وَأَخْطَأَهُ كَانَ عَلَى الضَّلَالَةِ ، وَأَهْلُ بَيْتِي أَدْرَكُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ حَصِينُ : بَعَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ ؟ أَلَيْسَتْ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ؟ قَالَ : بَلَى ، نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَلَكِنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ مِنْ حُرَمِ الصَّدَقَةِ ، قَالَ : مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : آلُ عَلِيٍّ ، وَآلُ عَقِيلٍ ، وَآلُ جَعْفَرٍ ، وَآلُ الْعَبَّاسِ ، قَالَ حَصِينُ : وَكُلُّ هَؤُلَاءِ حُرَمِ الصَّدَقَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ

باب إعطاء الفقراء من الصدقة اتباعاً لأمر الله في قوله إنما الصدقات للفقراء الآية

2358- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، حَدَّثَهُ عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي تَمْرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ تَمَامِ الْمِصْرِيِّ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، وَيَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي تَمْرٍ الْكِنَانِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، يَقُولُ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ عَقَلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْكَئِي بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ ، قَالَ فَقُلْنَا لَهُ هَذَا الْأَبْيَضُ ، الرَّجُلُ الْمُتَكِيُّ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ أَجَبْتُكَ ، قَالَ لَهُ الرَّجُلُ : إِنِّي سَأَلْتُكَ ، فَمُسَدَّدٌ ، مَسَأَلْتُكَ ، فَلَا تَأْخُذَنِّ فِي نَفْسِكَ عَلَيَّ ، قَالَ : سَلَّ عَمَّا بَدَا لَكَ ، قَالَ : أَنَشُدُّكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : أَنَشُدُّكَ اللَّهُ ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : بَأَنَشُدُّكَ اللَّهُ ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا فَتَقْسِمُهَا عَلَى فُقَرَائِنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ الرَّجُلُ : قَدْ آمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي ، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ ، أَخُو سَعْدِ بْنِ الْحَكَمِ ، الْفَاطِمُ قَرِيبَةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ، وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ الْمَفْرُوضَةَ غَيْرُ جَائِزٍ دَفَعَهَا إِلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ كَانُوا فُقَرَاءً أَوْ مَسَاكِينَ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَقْسِمُهَا عَلَى فُقَرَائِهِمْ لَا عَلَى فُقَرَاءِ غَيْرِهِمْ

باب صدقة الفقير الذي يجوز له المسألة في الصدقة والدليل على أن لا وقت فيما يعطي الفقير من الصدقة إلا قدر يسد خلته وفاقته

2359- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَحَفْصُ بْنُ عَمْرٍو
الرَّبَابِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ
بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ
هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ ، عَنْ كِتَابَةَ بْنِ نَعِيمٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعِينَهُ فِي حِمَالَةٍ ، فَقَالَ : أقم
عِنْدَنَا ، فَإِنَّا أَنْ تَحْمَلَهَا عَلَيْكَ ، وَإِنَّا أَنْ نُعِينَكَ فِيهَا ، وَاعْلَمْ : أَنَّ
الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ ، إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ يَحْمِلُ حِمَالَةً عَنْ قَوْمٍ
، فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى يُوَدِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ
أَذْهَبَتْ بِمَالِهِ ، فَيَسْأَلُ حَتَّى يَصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قَوَامًا
مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَشَهِدَ لَهُ ثَلَاثَةَ مِنْ
ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ ، أَوْ مِنْ ذِي الصَّلَاحِ أَنْ قَدْ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ
فِيهَا حَتَّى يَصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، وَقَوَامًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ ،
وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ سَحَتْ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ يَا قَبِيصَةَ ،
سُحْتًا ، هَذَا حَدِيثُ التَّقْفِيِّ

**باب الدليل على أن شهادة ذوي الحجا في هذا الموضع هي
اليمين إذ الله عز وجل قد سمى اليمين في اللعان شهادة**

2360- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ ، أَخْبَرَنَا
بَشْرُ يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ ، قَالَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ
رِيَابٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ هُوَ كِتَابَةُ بْنُ نَعِيمٍ ، قَالَ كُنْتُ عِنْدَ قَبِيصَةَ
جَالِسًا ، فَأَتَاهُ نَفَرٌ مِنْ قَوْمِهِ يَسْأَلُونَهُ فِي نِكَاحِ صَاحِبِهِمْ ، فَأَبَى
أَنْ يُعْطِيَهُمْ ، وَأَنْتَ سَيِّدُ قَوْمِكَ ، فَلِمَ لَمْ تُعْطِهِمْ شَيْئًا ؟ قَالَ :
إِنَّهُمْ سَأَلُونِي فِي غَيْرِ حَقٍّ ، لَوْ أَنَّ صَاحِبَهُمْ عَمَدَ إِلَى ذِكْرِهِ
فَعَصَّهُ حَتَّى يَتَبَسَّ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي سَأَلُونِي : إِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ لَا تَحِلُّ
الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ : لِرَجُلٍ أَصَابَتْ مَالَهُ جَائِحَةٌ ، فَيَسْأَلُ حَتَّى
يَصِيبَ سَوَادًا مِنْ مَعِيشَةٍ ، ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ، وَرَجُلٍ حَمَلَ
بَيْنَ قَوْمِهِ حِمَالَةً ، فَيَسْأَلُ حَتَّى يُوَدِّيَ حِمَالَتَهُ ، ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ
الْمَسْأَلَةِ ، وَرَجُلٍ يُقْسِمُ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ بِاللَّهِ لِقَدْ
حَلَّتْ لِفُلَانٍ الْمَسْأَلَةُ ، فَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ ، فَهُوَ سُحْتٌ لَا يَأْكُلُ
إِلَّا سُحْتًا

**باب الرخصة في إعطاء من له ضيعة من الصدقة إذا أصابت
غلته جائحة أذهبت غلته قدر ما يسد فاقته**

2361- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ يَعْنِي بْنِ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ رِيَابٍ ، حَدَّثَنَا كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمِ الْعَدَوِيِّ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ ، قَالَ : تَحَمَّلْتُ حَمَالََةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَسْأَلُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : أَقِمِ يَا قَبِيصَةُ ، حَتَّى تَأْتِيَنِي الصَّدَقَةُ فَأَمُرُ لَكَ بِهَا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجَلُّ ، إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالََةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَا حَتَّى مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ الصَّدَقَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ ، فَمَا سِوَى ذَلِكَ يَا قَبِيصَةُ ، سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا

باب إعطاء اليتامى من الصدقة إذا كانوا فقراء إن ثبت الخبر فإن في النفس من أشعث بن سوار وإن لم يثبت هذا الخبر فالقرآن كاف في نقل خبر الخاص فيه قد أعلم الله في محكم تنزيله أن للفقراء قسم في الصدقات فالفقير كان يتيما أو غير يتيم فله في الصدقة قسم بنص الكتاب

2362- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الْكِنْدِيِّ حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا مَسْدُوقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَانَا فَجَعَلَهَا فِي فِقْرَانَا وَكُنْتُ غَلَامًا يَتِيمًا فَأَعْطَانِي مِنْهُ قَلُوصًا

باب ذكر صفة المسلمين الذين أمر الله بإعطائهم من الصدقة

2363- حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ ، وَلَا بِالَّذِي تَبْرُدُهُ اللَّقْمَةُ ، وَلَا اللَّقْمَتَانِ ، وَلَا التَّمْرَتَانِ ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الْمُتَعَفِّفَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ

باب إعطاء العامل على الصدقة منها رزقا لعمله قال الله عز وجل إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الآية

2364- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ ، قَالَ : اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا ، وَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعَمَالَةٍ ، فَقُلْتُ : إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ ، وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ ، فَقَالَ : خُذْ مَا أَعْطَيْتُكَ ، فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَعَمَلَنِي ، فَقُلْتُ : مِثْلَ قَوْلِكَ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ :

ابْنُ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ : أَحْسِبُهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ

2365- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزِ الْأَيْلِيِّ : أَخْبَرَنَا أَنَّ سَلَامَةَ بْنَ رُوحٍ ، حَدَّثَهُمْ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ ، أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَلَمْ أَخَذْتُ إِنَّكَ تَلِي مِنِّي أَعْمَالَ النَّاسِ عَمَلًا ، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَمَالَهَ كَرِهْتَهَا ؟ فَقُلْتُ : بَلَى ، قَالَ عُمَرُ : فَمَا أَنْزَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : لِي أَفْرَاسُ وَأَعْبُدُ ، وَأَنَا بِخَيْرٍ ، فَأَرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : فَلَا تَفْعَلْ ، فَإِنِّي قَدْ كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ ، فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ فَتَقَوِّ بِهِ ، أَوْ تَصَدَّقْ ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ ، وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لَا فَلا تُشِعْهُ نَفْسَكَ

2366- وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْطِي ابْنَ الْخَطَّابِ ، فَيَقُولُ عُمَرُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي ، فَقَالَ : خُذْهُ فْتَمَوَّلْهُ ، أَوْ تَصَدَّقْ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، قَالَ عَمْرُو وَوَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ حُوَيْطِبِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب ذكر الدليل على أن العامل على الصدقة إن عمل عليها متطوعا بالعمل غير إرادة ونية لأخذ عمالة على عمله فأعطاه الإمام لعمالته رزقا من غير مسألة ولا إشراف فجاز له أخذه

2367- حَدَّثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى التَّحِيْبِيُّ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ هِشَامٍ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ ، أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الرَّمَدَاتِ ، وَأَجْدَبَتْ بِلَادَ الْأَرْضِ ، كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِلَى الْعَاصِ بْنِ الْعَاصِ ، لِعَمْرِي مَا تَبَالَى إِذَا سَمِئْتَ ، وَمَنْ فَيْتَكَ أَنْ أَعْفَ أَنَا وَمَنْ قَبْلِي ، وَيَا عَوْنَاهُ ، فَكَتَبَ عَمْرُو : سَلَامٌ ، أَمَا بَعْدُ لَبَيْكَ لَبَيْكَ أَنْتَ عَيْرٌ أَوْلَاهَا عِنْدَكَ ، وَأَخْرَجَهَا عِنْدِي ، مَعَ أَبِي أَرْجُو أَنْ أَحْدَ سَبِيلًا أَنْ أَحْمَلَ فِي الْبَحْرِ ، فَلَمَّا قَدِمْتُ أَوْلُ عَيْرِ دَعَا الرَّبِيزَ ، فَقَالَ : أَخْرُجْ فِي أَوْلِ هَذِهِ الْعَيْرِ ، فَاسْتَقْبِلْ بِهَا نَجْدًا ، فَاحْمِلْ إِلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ قَدَرْتَ عَلَى أَنْ تَحْمِلَهُمْ ، وَإِلَى مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ حَمَلَهُ ، فَمُرْ لِكُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ بِبَعِيرٍ بِمَا عَلَيْهِ ، وَمُرَّهُمْ فَلْيَلْبَسُوا كِبَاسَ الَّذِينَ فِيهِمْ الْجَنْطَةُ ، وَلْيَنْحَرُوا الْبَعِيرَ ، فَلْيَحْمَلُوا شَحْمَهُ ، وَلْيَقْدُوا لَحْمَهُ ، وَلْيَأْخُذُوا جِلْدَهُ ، ثُمَّ لْيَأْخُذُوا كَمِيَةً مِنْ قَدِيدٍ ، وَكَمِيَةً مِنْ شَحْمٍ ، وَجِفْنَةً مِنْ دَقِيقٍ ، فَيَطْبُخُوا ، فَيَأْكُلُوا حَتَّى يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ بَرِزْقٍ ، فَأَبَى الرَّبِيزُ أَنْ يَخْرُجَ ، فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ لَا تَجِدُ مِثْلَهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا ، ثُمَّ دَعَا آخَرَ أَطْنَهُ طَلْحَةَ ، فَأَبَى ، ثُمَّ دَعَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ، فَخَرَجَ فِي ذَلِكَ فَلَمَّا رَجَعَ بَعَثَ إِلَيْهِ بِالْفِ دِينَارٍ ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : إِنِّي لَمْ أَعْمَلْ لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ ، وَلَسْتُ أَخْذُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ، وَقَالَ عُمَرُ قَدْ أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْيَاءَ بَعَثْنَا لَهَا فِكْرَهُنَا ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاقْبَلَهَا أَيُّهَا الرَّجُلُ فَاسْتَعِنْ بِهَا عَلَى دُنْيَاكَ وَدِينِكَ ، فَاقْبَلَهَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْقَلْبِ مِنْ عَطِيَّةِ بْنِ سَعْدِ الْعَوْفِيِّ ، إِلَّا أَنْ هَذَا الْخَبَرُ قَدْ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَدْ خَرَّجْتُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ

بَابُ ذِكْرِ إِعْطَاءِ الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ عَمَالَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا

2368- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رَبِيعِ الْقَيْسِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عِمْرَانَ هُوَ الْبَارِقِيُّ ، عَنْ عَطِيَّةِ ، مَعَ بَرَاءَتِي مِنْ عَهْدَتِهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لَا تَجَلِ الصَّدَقَةَ لِعَيْنِي إِلَّا لِخَمْسِيَّةٍ : الْعَامِلِ عَلَيْهَا ، أَوْ غَارِمٍ ، أَوْ مُشْتَرِيهَا ، أَوْ عَامِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، أَوْ أَهْدَى لَهُ

بَابُ فَرَضِ الْإِمَامِ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ رِزْقًا مَعْلُومًا

2369- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْرَمَ الطَّائِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ،
عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ مَنْ
اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَزَرَقْنَاهُ رِزْقًا ، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ
عُلُولٌ

باب إذن الإمام للعامل بالتزويج واتخاذ الخادم والمسكن من الصدقة

2370- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَخْلَدٍ بْنُ الْمُفْتِي ، حَدَّثَنَا مُعَاوِي
هُوَ ابْنُ عِمْرَانَ الْمُؤَصِّلِي ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، حَدَّثَنَا حَارِثُ بْنُ يَزِيدَ ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ، قَالَ :
سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا ،
فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ ، فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا ، وَمَنْ
لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ ، فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَعْنِي
الْمُعَاوِي أَخْبَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ مَنْ
اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَهُوَ عَالٍ أَوْ سَارِقٌ "

باب ذكر إعطاء المؤلف قلوبهم من الصدقة ليسلموا للعطية

2371- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَأَبُو مُوسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْأَلْ شَيْئًا عَلَى
الْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ ، قَالَ بَقَاتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَيْءٍ
كَثِيرَةٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَيْءِ الصَّدَقَةِ ، قَالَ فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ ،
فَقَالَ : يَا قَوْمُ ، أَسْلِمُوا فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى
الْفَاقَةَ

2372- حَدَّثَنَا الصَّنَعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ سَمِعْتُ
حَمِيدًا ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَنَسٌ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَيْءٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ ،
فَقَالَ : أَسْلِمُوا ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً رَجُلٌ لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ

باب إعطاء رؤساء الناس وقادتهم على الإسلام تألفا بالعطية

2373- حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ،
حَدَّثَنَا عُمَارَةُ يَعْنِي ابْنَ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : بَعَثَ عَلِيٌّ مِنَ
الْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَهَبٍ لَمْ يُخْلَصْ مِنْ
تُرَابِهَا ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ : الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْخَنْظَلِيِّ ،
وَعُيَيْتَةَ بْنَ حِصْنِ الْمُرَادِيِّ ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاتَةَ الْجَعْفَرِيَّ ، أَوْ
عَامِرَ بْنَ الطَّفِيلِ هُوَ شَكٌّ ، وَزَيْدَ الطَّائِيَّ ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ قَوْمٌ
مِنْ أَصْحَابِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَغَيْرِهِمْ ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : أَلَا
تَأْتِمُنُونِي ، وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ ، يَأْتِينِي خَبْرٌ مَنْ فِي
السَّمَاءِ صَبَاحَ مَسَاءٍ

باب إعطاء الغارمين من الصدقة وإن كان أغنياً بلفظ خبر

محمل غير مفسر

2374- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجِلَّ الصَّدَقَةُ يَغْنِي إِلَّا لِحَمْسَةٍ : الْعَامِلِ عَلَيْهَا ، وَرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ غَارِمٍ ، أَوْ غَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَى مِنْهَا لِعَنِيٍّ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمْ أَحِدْ فِي كِتَابِي عَنْ ابْنِ عَسْكَرٍ : أَوْ غَارِمٍ

بَاب الدليل على أن الغارم الذي يجوز إعطاؤه من الصدقة وإن كان غنيا هو الغارم في الحماله والدليل على أنه يعطي

قدر ما يؤدي الحماله لا أكثر

2375- حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى الْبِسْطَامِيُّ ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نَعِيمٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ ، قَالَ : تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : تُؤَدِّيهَا عَنْكَ وَتُخْرِجُهَا مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا قَبِيصَةَ ، إِنْ الْمَسْأَلَةَ حَرُمْتَ ، إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاخَتْ مَالَهُ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، وَفَاقَهُ حَتَّى يَتَكَلَّمَ أَوْ يَشْهَدَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ أَنَّهُ قَدْ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ ، ثُمَّ يُمْسِكُ فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ سُخْتٌ ، قَالَ الْبِسْطَامِيُّ وَتُخْرِجُهَا مِنَ الصَّدَقَةِ

باب الرخصة في إعطاء من يحج من سهم سبيل الله إذ الحج

من سبيل الله

2376- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ الْأَحْمَسِيِّ ، حَدَّثَنَا الْمُخَارِبِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلِ الْأَسَدِيِّ أَسَدِ خُرَيْمَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ مَعْقِلٍ ، قَالَتْ : تَجَهَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَجِّ ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَّجِهُوا مَعَهُ ، قَالَتْ : وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَخَرَجَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ جُنَّتُهُ ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا فِي وَجْهِنَا هَذَا يَا أُمَّ مَعْقِلٍ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ تَجَهَّرْتُ فَأَصَابَتْنَا هَذِهِ الْعُرْجَةُ ، فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ ، وَأَصَابَنِي مِنْهَا سَقَمٌ ، وَكَانَ لَنَا جِمْلٌ نُرِيدُ أَنْ نَخْرُجَ عَلَيْهِ ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : فَهَلَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

باب إعطاء الإمام الحاج إيل الصدقة ليحجوا عليها

2377- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ تَوْبَانَ ، عَنْ أَبِي لَاسِ الْخُرَاعِيِّ ، قَالَ جَمَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِيْلِ مِنْ إِيْلِ الصَّدَقَةِ ضِعَافٍ لِلْحَجِّ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا تَرَى أَنْ تَحْمِلَنَا هَذِهِ ؟ فَقَالَ : مَا مِنْ بَعِيرٍ ، إِلَّا عَلَيَّ ذُرْوَتُهُ شَيْطَانٌ ، فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِذَا رَكَبْتُوهَا كَمَا أَمَرَكُمُ ، ثُمَّ امْتَهُنُوهَا لِأَنْفُسِكُمْ ، فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ

باب الرخصة في إعطاء الإمام المظاهر من الصدقة ما يكفر به عن ظهاره إذا لم يكن واجدا للكفارة

2378- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ امْرَأً قَدْ أُوتَيْتُ مِنْ جَمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُوْتِ عَيْرِي ، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ تَظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي مَخَافَةَ أَنْ أَصِيبَ مِنْهَا شَيْئًا فِي بَعْضِ اللَّيْلِ ، فَاتَّبَعُ فِي ذَلِكَ ، فَلَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَنْزِعَ حَتَّى يُدْرِكَنِي الصُّبْحُ ، فَبَيْنَا هِيَ ذَاتُ لَيْلَةٍ تَخْدُمُنِي إِذْ تَكْشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ ، فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ عَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي ، فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبْرِي ، فَقُلْتُ : انْطَلِقُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَاخِيْرُهُ ، قَالُوا لَا ، وَاللَّهِ لَا تَذْهَبُ مَعَكَ نَخَافُ أَنْ يَنْزَلَ فِيْنَا قُرْآنٌ أَوْ يَقُولُ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَقَالَةٌ يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا ، فَادْهَبْ أَنْتِ وَاصْنَعِ مَا بَدَا لَكَ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرِي ، قَالَ : أَنْتِ بَدَاكَ ؟ قَالَ : أَنَا بَدَاكَ ، وَهَاتَا دَا فَامْضِي فِي حُكْمِ اللَّهِ فَإِنِّي صَابِرٌ مُخْتَسِبٌ ، قَالَ : اَعْتِقِي رَقَبَةً ، فَصَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي بِيَدِي ، فَقُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ عَيْرَهَا ، قَالَ ضَمُّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصِّيَامِ ؟ قَالَ : أَطْعَمِ سِتِينَ مِسْكِينًا ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَعَدُّ بِنْتًا لَيْلَتَنَا هَذِهِ حَسَاءً مَا تَحْدُ عَشَاءً ، قَالَ فَانْطَلِقِي إِلَى صَاحِبِ الصَّدَقَةِ ، صَدَقَةَ بَنِي زُرَيْقٍ ، فَمُرَّهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَاطْعِمِي مِنْهَا وَسْعًا سِتِينَ مِسْكِينًا ، وَاسْتَعِينِي بِسَائِرِهَا عَلَى عِيَالِكَ ، فَأَتَيْتُ قَوْمِي ، فَقُلْتُ : وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الصِّيْقَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمْ أَفْهَمْ عَنِ الدَّورَقِيِّ مَا بَعْدَهَا ، وَقَالَ الْآخَرُونَ وَوَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الصِّيْقَ ، وَسُوءَ الرَّأْيِ ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّعَةَ وَالْبَرَكَةَ ، قَدْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ فَادْفَعُوهَا إِلَيَّ ، قَالَ : فَادْفَعُوهَا إِلَيَّ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ حَسَاءً

باب الإمام المصدق يقسم الصدقة حيث يقبض إن صح الخبر فإن في القلب من أشعث بن سوار وإن لم يثبت هذا الخبر فخير بن عباس في أمر النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا بأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن وقسمها في فقرائهم كان من هذا الخبر

2379- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ مَقْدَمِ الْمُقَدَّمِيِّ ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سِوَارٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا سَاعِيًا عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ ، فَيَقْسِمُهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ ، فَأَمَرَ لِي بِقُلُوصٍ

باب حمل صدقات أهل البوادي إلى الإمام ليكون هو المفرق لها

2380- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدِ الْجُرَيْرِيِّ الْخَرَّابِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرْمٍ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَدَقَاتٍ يُرِيدُ جُهَيْنَةَ ، فَكَانَ آخِرُ مَنْ أَتَيْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ مِنْ أَدْنَاهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَجَمَعَ لِي مَالَهُ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي بَرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى قَوْلِهِ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ ، وَقَالَ قَالَ عُمَارَةُ فَبَعَثَنِي ابْنُ عُقَيْبَةَ ، قَالَ يَحْيَى : يَعْنِي ابْنَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقَيْبَةَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ مُصَدِّقًا فَصَدَّقَهُ مَالَهُ ثَلَاثِينَ جِفَّةً مَعَهَا فَحَلَّهَا ، فَبَلَغَ مَالَهُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةَ .

2381- وَفِي خَيْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، فَأَتَاهُ آتٌ بِصَدَقَةِ قَوْمِهِ ، وَهَذَا الْبَابُ ، وَخَبَرُ عِكْرَاشِ بْنِ دُوَيْبٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ

باب حمل الصدقة من المدن إلى الإمام ليتولى تفرقتها على أهل الصدقة

2382- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ عُزْرَةَ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ عَلَى زَكَاةِهَا فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ ، فَإِذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْهِ مِنْ يَتَوَفَّاهُ مِنْهُ ، قَالَ هَذَا لِي وَهَذَا لَكُمْ ، فَإِنْ سُئِلَ مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا ؟ قَالَ : أَهْدَيْ لِي فَهَلَا إِنْ كَانَ صَادِقًا أَهْدَيْ لهُ ، وَهُوَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ أُمَّهِ ، ثُمَّ قَالَ لَا أَبْعَثُ رَجُلًا عَلَى عَمَلٍ فَيَعْتَلُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَةٍ يَعْجِرُ لَهُ رُغَاءً ، أَوْ بَقْرَةٍ تَحُورُ ، أَوْ شَاةٍ تَيْعُرُ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَعْتُ ، فَقَالَ ابْنُ الرَّبِيعِ لِأَبِي حُمَيْدٍ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ

باب الرخصة في قسم المرء من غير دفعها إلى الوالي قال الله عز وجل إن تبدوا الصدقات فنعمنا هي الآية

2383- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَيْسَى الْمَرْزُوقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلِ بْنِ عَرْوَانَ الصُّبَيْيُّ ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُوسَى بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا غَلَامَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ ، قَالَ : وَعَلَيْكَ ، قَالَ : إِنِّي رَجُلٌ مِنْ بِيَاضِ الَّذِي مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ، وَأَنَا رَسُولٌ قَوْمِي إِلَيْكَ وَوَأَفِدُهُمْ ، وَإِنِّي سَأَيْلُكَ ، فَمُسَدِّدٌ مَسْأَلَتِي إِيَّاكَ ، وَمُنَاشِدُكَ ، فَمُسَدِّدٌ مُنَاشِدَتِي إِيَّاكَ ، قَالَ : جُدْ عَنكَ يَا أَخَا ابْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : مَنْ خَلَقَكَ ؟ وَمَنْ خَلَقَ مَنْ قَبْلَكَ ؟ وَمَنْ هُوَ خَالِقُ مَنْ بَعْدَكَ ؟ قَالَ : اللَّهُ ، قَالَ : فَتَسَدِّدُكَ بِذَلِكَ هُوَ أَرْسَلُكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ ، وَأَمَرْتَنَا رُسُلًا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِنَا ، فَتَرُدُّ عَلَيْنَا فِقْرَانِنَا ، فَتَسَدِّدُكَ بِذَلِكَ أَهْوَى أَمْرِكَ بِذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَعِنَّمَا هِيَ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا

باب إعطاء الامام دية من لا يعرف قاتله من الصدقة وهذا عندي من جنس الحمالة لشبهه أن يكون المصطفى صلى الله عليه وسلم تحمل بهذه الدية فأعطاه من إيل الصدقة

2384- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرِ بْنِ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بَعْنِي ابْنِ سَعْبَرِ بْنِ الْخَمْسِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُيَيْدٍ الطَّائِيُّ ، حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ : ابْنُ أَبِي حَتْمَةَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا ، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا ، فَقَالُوا : لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ : قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ فَكَرِهَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطَلَّ دَمُهُ ، فَقَدَاهُ بِمِائَةِ مِنْ إِيْلِ الصَّدَقَةِ

باب استحباب إيثار المرء بصدقته قرابته دون الأبعد لانتظام الصدقة وصلة معا بتلك العطية

2385- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَائِيُّ ، حَدَّثَنَا
بِشْرُ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ
بْنُ مُعَاذٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَوْفٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ،
أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ خَشْرَمٍ ،
أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ
سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ الرَّايحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنْ الصَّدَقَةَ عَلَى
الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَإِنَّهَا عَلَى ذِي رَحْمٍ اثْنَانِ ، إِنَّهَا صَدَقَةٌ
وَصِلَةٌ ، هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الصَّنَعَائِيِّ ، وَقَالَ عَلِيُّ فِي خَبَرِ ابْنِ
عُيَيْنَةَ ، وَعَيْسَى عَنْ الرَّبَابِ ، وَلَمْ يُكْتَبْهَا ، وَالرَّبَابُ هِيَ أُمُّ
الرَّايحِ

باب فضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح

2386- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عَبْدَةَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كَلْبُومِ بِنْتِ
عُقَيْبَةَ ، قَالَ سُفْيَانُ وَكَانَتْ قَدْ صَلَّتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَتَيْنِ ، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحْمِ الْكَاشِحِ

باب ذكر تحريم الصدقة على الأصحاء الأقوياء على الكسب
والأغنياء بكسبهم عن الصدقات وإن لم يكونوا أغنياء بمال

يملكونه بذكر خبر مجمل غير مفسر

2387- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ
مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ لَا تَحِلُّ
الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ ، وَلَا ذِي مَرَّةٍ سَوِيٍّ

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد
بهذه الصدقة التي أعلم أنها لا تحل للغني ولا للسوي صدقة
الفريضة دون صدقة التطوع

2388- قال أبو بكر : قد بينت هذا في عقب قول النبي
صلى الله عليه وسلم أنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة

باب الرخصة في إعطاء الإمام من الصدقة من يذكر حاجة
وفاقة لا يعلم الإمام منه خلافه من غير مسألة عن حاله أهو
فقير محتاج أم لا

2389- قال أبو بكر خير سلمة بن صخر في ذكره للنبي صلى الله عليه وسلم أنهم يأتوا وحشا ليس لهم عشاء وبعثة النبي صلى الله عليه وسلم إياه إلى صاحب صدقة بني زريق ليقبض صدقتهم وليس في الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل غيره وفي الخبر أيضا دلالة على إباحة دفع صدقة قبيلة إلى واحد لا أنه يجب على الإمام تفرقة كل صدقة كل امرئ وصدقة كل يوم على جميع الأصناف الموجودين من أهل سهران الصدقة إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر سلمة بن صخر بقبض صدقات بني زريق من مصدقهم

باب استحباب الاستعفاف عن أكل الصدقة لمن يجد عنها إعفاء بمعنى من المعاني وإن كان من أهلها إذ هي غسالة ذنوب الناس

2390- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَلِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لِلْعَبَّاسِ سَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَسْتَعْمِلُكَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، قَالَ مَا كُنْتُ لِأَسْتَعْمِلُكَ عَلَى غُسَالَةِ ذُنُوبِ النَّاسِ

باب كراهية المسألة من الصدقة إذا كان سائلها واجدا غداء أو عشاء يشبعه يوما وليلة وإن كان أخذه للصدقة من غير مسألة جائزا

2391- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا الثُّعَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا مِسْكِينُ الْحَدَّاءُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيِّ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً ، وَهُوَ يَجِدُ عَنْهَا عِنَاءً فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الْعِنَاءُ الَّذِي لَا يَتَّبِعِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ ؟ قَالَ : أَنْ يَكُونَ لَهُ شَبَعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَلِلسُّؤَالِ أَبْوَابٌ كَثِيرَةٌ خَرَجَتْهَا فِي كِتَابِ الْجَامِعِ

جماع أبواب صدقة الفطر في رمضان

باب ذكر فرض زكاة الفطر والبيان على أن زكاة الفطر على من يجب عليه زكاته ضد قول من زعم أنها سنة غير فريضة والمبين عن الله عز وجل ما أنزل عليه من وحيه أعلم أمته إن هذه الصدقة فرض عليهم كما أعلمهم أن في خمس من الإبل صدقة وبين لهم جميع الفرض الذي يجب في مواشيهم وناضهم وثمارهم وحبوبهم والله جل وعلا إنما أجمل ذكر الصدقة والزكاة في كتابه وقال لنبية صلى الله عليه وسلم خذ من أموالهم صدقة وقال لعباده المؤمنين أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فولى نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم بيان الزكاة التي هي صدقة وزكاة إذ هما إسمان لمعنى واحد فبين المصطفى صلى الله عليه وسلم أن صدقة الفطر فريضة كما بين سائر الصدقات التي أخبرهم وأعلمهم أنها فريضة فكيف يجوز لعالم أن يقبل بعض بيانه ويدفع بعضه

2392- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ جِبْنَ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، فَكَانَ لَا يُخْرِجُ إِلَّا التَّمْرَ

2393- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُخْرِجُ عَنِ الصَّغِيرِ ، وَالْكَبِيرِ ، وَالْمَمْلُوكِ مِنْ أَهْلِهِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَعْوَزَهُ مَرَّةً ، فَاسْتَلَفَ شَعِيرًا ، فَلَمَّا كَانَ رَمَانُ مُعَاوِيَةَ عَدَلَ النَّاسُ مُدَّيْنٍ مِنْ قَمَحٍ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ

باب ذكر الدليل على أن الأمر بصدقة الفطر كان قبل فرض لزكاة الأموال

2394- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْلَبِيُّ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخِيمَةَ ، عَنْ أَبِي عَمَّارِ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ ، لَمْ يَأْمُرْنَا ، وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ

باب الدليل على أن فرض صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك مع الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمرنا لأمر مرة لم ينسخ أمره السكت بعد ذلك ولا ينسخ أمره إلا أن يعلم صلى الله عليه وسلم أن ما كان أمرهم به ساقط عنهم

2395- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، وَمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ ، وَالْحَسَنُ بْنُ الرَّعْفَرَانِيِّ ، قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ الرَّعْفَرَانِيُّ : ابْنُ عَلِيَّةَ ، قَالَ أَحْمَدُ ، وَزِيَادُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، وَقَالَ مُؤَمَّلُ ، وَالرَّعْفَرَانِيُّ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنثَى ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ ، صَاعَ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ ، قَالَ : فَعَدَلَ النَّاسُ نِصْفَ صَاعِ بُرٍّ ، لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ ، وَمُؤَمَّلُ بَعْدُ ، زَادَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ فَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ ، إِلَّا عَامًا وَاحِدًا أَعْوَزَ مِنَ التَّمْرِ ، فَأَعْطَى الشَّعِيرَ

باب الدليل على أن صدقة الفطر عن المملوك واجب على

مالكه لا على المملوك كما توهم بعض الناس

2396- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ ، وَلَا فِي عَبْدِهِ ، وَلَا وَوَلِيدَتِهِ صَدَقَةٌ ، إِلَّا صَدَقَةَ الْفِطْرِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : خَبَرْتُ مَخْرَمَةَ حَرَّجَتْهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْبَابِ

باب ذكر دليل ثاني أن صدقة الفطر عن المملوك واجب على مالكه وأن معنى قوله صلى الله عليه وسلم في خبر بن عمر على المملوك معناه عن المملوك لا أنها واجبة على المملوك

كما زعم من قال أن المماليك يملكون

2397- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقِرَازِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ رَمَضَانَ عَنِ الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنثَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، قَالَ : فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعِ بُرٍّ ، قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَعْطَى أَعْطَى التَّمْرَ ، إِلَّا عَامًا وَاحِدًا أَعْوَزَ مِنَ التَّمْرِ ، فَأَعْطَى شَعِيرًا ، قَالَ : قُلْتُ : مَتَى كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي الصَّاعَ ؟ قَالَ : إِذَا قَعَدَ الْعَامِلُ ، قُلْتُ : مَتَى كَانَ الْعَامِلُ يَقْعُدُ ؟ قَالَ : قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ

باب الدليل على أن صدقة الفطر يجب أداؤها عن المماليك

المسلمين دون المشركين خلاف قول من زعم أنها واجبة

على المسلم في عبده المشركين

2398- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْمَخْرُومِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنِ الصَّخَّاکِ وَهُوَ ابْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ ، رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ ، صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدِيثُ مَالِكٍ ، وَابْنِ شَوَدَبٍ ، وَكَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ

**باب الدليل على أن صدقة الفطر فرض على كل من استطاع
أداؤها خلاف قول من زعم إن فرضها ساقط عن من لا يجب
عليه زكاة الفطر**

2399- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ تَافِعِ الرَّبِيعِيِّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكٌ ،
عَنْ تَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ
صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ، ذَكَرَ وَأَنْتَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ 2400-
حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ
مَالِكًا ، أَخْبَرَهُ بِمِثْلِهِ سَوَاءً ، وَقَالَ مِنْ رَمَضَانَ ، وَقَالَ : ذَكَرَ
وَأَنْتَى

**باب ذكر الدليل على أن زكاة رمضان إنما تجب بصاع النبي
صلى الله عليه وسلم لا بصاع الذي أحدث بعد إذ الصاع على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة كان صاعه**

2401- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا سَلَامَةُ ،
قَالَ وَحَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ
، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهُمْ كَانُوا يُخْرِجُونَ
زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ
الَّذِي يَفْتَاتُ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، أَوْ الصَّاعِ الَّذِي يَفْتَاتُونَ بِهِ يَفْعَلُ
ذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ كُلُّهُمْ

**باب الدليل على أن فرض صدقة الفطر على من يستطيع
أداؤها دون من لم يستطيع**

2402- قال أبو بكر : خبر أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم وما أمرتكم به من شيء فاتقوا الله ما
استطعتم

**باب إيجاب صدقة الفطر على الصغير خلاف قول من زعم
أنها ساقطة عن من سقط عنه فرض الصلاة**

2403- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (ح) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ
الْجَهْصَمِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي
تَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ ، وَقَالَ نَصْرٌ هَذَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الصَّغِيرِ
وَالكَبِيرِ ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ ، صَاعَ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ ، هَذَا حَدِيثٌ نَصْرُ
بْنِ عَلِيٍّ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ عَنْ تَافِعٍ ، وَحَدَّثَنَا الصَّنَعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا
الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ تَحْوُ حَدِيثَ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَزَادَ
وَالذِّكْرَ وَالْأَنْتَى

باب توقيت فرض زكاة الفطر في مبلغه من الكيل

2404- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا سَلَامَةُ ،
حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، حَدَّثَنِي نَافِعُ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ كَانَ
يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، وَإِنَّ عَبْدَ
اللَّهِ ، قَالَ جَعَلَ النَّاسُ عَدَلَ الشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ

2405- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قُرْعَةَ ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ
سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ
بِالصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ ، وَالصَّاعِ مِنَ الشَّعِيرِ ، قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ ، يَقُولُ جَعَلَ النَّاسُ عَدَلَ كَذَا بِمُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ

باب الدليل على أن الأمر بصدقة نصف الصاع من حنطة
أحدثه الناس بعد النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم

2406- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الزَّرْدِ الْأَيْلِيِّ ،
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا فَضِيلُ بْنُ عَزْوَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَمْ تَكُنِ الصَّدَقَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالشَّعِيرُ ، وَلَمْ تَكُنِ الْحِنْطَةُ

باب الدليل على أنهم أمروا بنصف صاع حنطة إذا كان ذلك
قيمة صاع تمر أو شعير والواجب على هذا الأصل أن يتصدق

بأصع من حنطة في بعض الأزمان وبعض البلدان

2407- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ،
عَنْ عِيَّاضٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : لَمْ تَزَلْ تُخْرَجُ عَلَى
عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، وَصَاعًا مِنْ
شَعِيرٍ ، وَصَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، فَلَمْ تَزَلْ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ :
أَرَى أَنَّ صَاعًا مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعِي تَمْرٍ ، فَأَخَذَ بِهِ
النَّاسُ

باب ذكر أول ما أحدث الأمر بنصف صاع حنطة وذكر أول من
أحدثه

2408- حَدَّثَنَا ابْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا
دَاوُدُ هُوَ ابْنُ قَيْسِ الْفَرَّاءِ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ،
أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، فَلَمْ
تَزَلْ تُخْرَجُ ، حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ مِنَ الشَّامِ حَاجًا أَوْ مُعْتَمِرًا ،
وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ ، فَخَطَبَ النَّاسَ عَلَيَّ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : ثُمَّ ذَكَرَ زَكَاةَ الْفِطْرِ ، فَقَالَ : إِنِّي لَأَرَى
مُدَّيْنِ مِنَ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ ذَكَرَ
النَّاسَ بِالْمُدَّيْنِ جَيْتِيذٌ

باب إخراج التمر والشعير في صدقة الفطر

2409- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرِيُّ ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، فَعَدَلَ النَّاسُ بَعْدُ بِمُدَيْنٍ مِنْ بُرِّ

2410- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِنْقَرِيُّ ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ ، عَنْ بَكْرِ الْكُوفِيِّ وَهُوَ ابْنُ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ ، أَنَّ الرَّهْرِيَّ ، حَدَّثَهُمْ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَعْلَبَةَ بْنِ الصَّغِيرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَامَ خَطِيبًا ، فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ ، أَوْ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ ، عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ

باب إخراج الزبيب والإقط في صدقة الفطر

2411- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورِ الْأَنْطَاكِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ

2412- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْجَنْفِيِّ ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الزُّكَاةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ صَاعٌ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ

2413- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عِيَّاضٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، كَانَ يَأْمُرُهُمْ بِصَدَقَةِ رَمَضَانَ يَصِفُ صَاعَ جَنْطَلَةٍ ، أَوْ صَاعَ تَمْرٍ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ لَا نُعْطِي إِلَّا مَا كُنَّا نُعْطِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ

باب إخراج السلت صدقة الفطر إن كان بن عينة ومن دونه

حفظه أو صح خبر بن عباس وإلا فإن في خبر موسى بن

عقبة كفاية إن شاء الله

2414- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِي يَقُولُ أَخْرَجْنَا فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ سَلْتٍ .

2415- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُؤَدِيَ زَكَاةَ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ ، مَنْ أَدَى سُلَّتْنَا قَبْلَ مِنْهُ ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ وَمَنْ أَدَى دَقِيقًا قَبْلَ مِنْهُ ، وَمَنْ أَدَى سَوِيقًا قَبْلَ مِنْهُ

2416- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلَّتٍ **باب إخراج جميع الأطعمة من صدقة الفطر والدليل على ضد قول من زعم أن الهليلج والفلوس جائز إخراجها في صدقة الفطر**

2417- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ صَدَقَةَ رَمَضَانَ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ ، مَنْ جَاءَ بِتَمْرٍ قَبْلَ مِنْهُ ، وَمَنْ جَاءَ بِشَعِيرٍ قَبْلَ مِنْهُ ، وَمَنْ جَاءَ بِتَمْرٍ قَبْلَ مِنْهُ ، وَمَنْ جَاءَ بِسُلَّتٍ قَبْلَ مِنْهُ ، وَمَنْ جَاءَ بِزَبِيبٍ قَبْلَ مِنْهُ ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ وَمَنْ جَاءَ بِسَوِيقٍ أَوْ دَقِيقٍ قَبْلَ مِنْهُ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ خَبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ

2418- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسِ الْفَرَّاءِ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، وَلَمْ تَنْزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَدَمَةً ، وَكَانَ فِيهَا كَلِمَ بِهِ النَّاسَ مَا أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعَدَّلُ صَاعًا مِنْ هَذِهِ ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ لَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَدًا ، أَوْ مَا عِشْتُ

2419- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، قَالَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَذَكَرُوا عِنْدَهُ صَدَقَةَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : لَا أُخْرِجُ إِلَّا مَا كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، صَاعَ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعَ جَنْطَةِ ، أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعَ أَقِطٍ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : لَوْ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ ، فَقَالَ لَا ، تِلْكَ قِيمَةٌ مُعَاوِيَةَ لَا أَقْبَلُهَا ، وَلَا أَعْمَلُ بِهَا ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ذَكَرَ الْجَنْطَةَ فِي خَيْرِ أَبِي سَعِيدٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَلَا أَذْرِي مِمَّنِ الْوَهْمُ ، قَوْلُهُ : وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَوْ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ إِلَى آخِرِ الْخَبْرِ بَالَ عَلِيٌّ أَنْ ذَكَرَ الْجَنْطَةَ فِي أَوَّلِ الْقِصَّةِ خَطَأً أَوْ وَهْمًا إِذْ لَوْ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ قَدْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُخْرِجُونَ عَلِيٌّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعَ جَنْطَةٍ لِمَا كَانَ لِقَوْلِ الرَّجُلِ أَوْ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ مَعْنَى

باب ذكر ثناء الله عز وجل على مؤدي صدقة الفطر

2420- حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ ، وَمُسْلِمٌ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمِ بْنِ وَهْبِ الْأَسْلَمِيِّ الْمَدِينِيُّ بِخَبْرِ غَرِيبٍ غَرِيبٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَافِعٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ، فَقَالَ : أَنْزِلَتْ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

باب الأمر بأداء صدقة الفطر قبل خروج الناس إلى صلاة العيد

2421- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ الْمَخْرُومِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ ، كَانَ يُؤَدِّي قَبْلَ ذَلِكَ يَوْمَ وَيَوْمَيْنِ

باب الدليل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأدائها في يوم الفطر لا في غيره

2422- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ

باب الدليل على أن الصلاة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأداء صدقة الفطر قبل الخروج إليها صلاة العيد لا غيرها

2423- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ ، وَبَحْرُ بْنُ نَضْرٍ الْخَوْلَانِيُّ ، قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزَّيَّادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى

باب الرخصة في تأخير الامام قسم صدقة الفطر عن يوم الفطر إذا أديت إليه

2424- حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ بَشِيرٍ الْبَصْرِيُّ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ مُوَدَّنُ مَسْجِدِ الْجَامِعِ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ أَحْقَطَ زَكَاةَ رَمَضَانَ ، فَأَتَانِي آتٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَجَعَلَ يَخْتُو مِنِ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ ، فَقُلْتُ : لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا صَلَّى الْعِدَاةَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ اللَّيْلَةَ ؟ أَوْ قَالَ : الْبَارِحَةَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اسْتَكَى حَاجَةً فَخَلَيْتُهُ وَرَعَمَ أَنَّهُ لَا يَعُودُ ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ ، وَسَيَعُودُ ، قَالَ بَرَصَدْتُهُ ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَجَاءَ فَجَعَلَ يَخْتُو مِنِ الطَّعَامِ ، فَقُلْتُ : لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَكَى حَاجَةً ، فَخَلَيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ اللَّيْلَةَ أَوْ الْبَارِحَةَ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَكَى حَاجَةً فَخَلَيْتُهُ ، وَرَعَمَ أَنَّهُ لَا يَعُودُ ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَ فَجَعَلَ يَخْتُو مِنِ الطَّعَامِ ، فَأَخَذْتُهُ ، فَقُلْتُ : لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : دَعْنِي حَتَّى أَعْلَمَكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ ، قَالَ وَكَأَنَّهُمْ أُجْرَصَ شَيْءٌ عَلَى الْخَيْرِ ، قَالَ : إِذَا أُوْبِتَ إِلَى فِرَاشِكَ ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ، فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظًا ، وَلَا يَفْرُتُكَ الشَّيْطَانُ ، حَتَّى تُصْبِحَ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ هَدَقَكَ وَإِنَّهُ لَكَاذِبٌ ، تَدْرِي مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، ذَاكَ الشَّيْطَانُ

جماع أبواب صدقة التطوع

باب فضل الصدقة وقبض الرب عز وجل إياها ليربها لصاحبها والبيان أنه لا يقبل إلا الطيب

2425- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ ، وَعُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْخُبَابِ هُوَ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا اللَّهُ يَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ ، فَيُرَبِّبُهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ ، فَلَوْهُ أَوْ قَالَ فَصِيلُهُ ، حَتَّى تَبْلُغَ التَّمْرَةَ مِثْلَ أُحُدٍ ، وَقَالَ عُثْبَةُ : فَلَوْهُ فَلَوْصَهُ وَلَمْ أَصِطُ عَنْ عُثْبَةَ مِثْلَ أُحُدٍ

2426- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي رَافِعٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرِ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّازِقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ الْعَبْدُ إِذَا تَصَدَّقَ مِنْ طَيِّبٍ تَقَبَّلَهَا اللَّهُ مِنْهُ ، وَأَخَذَهَا بِيَمِينِهِ ، فَرَبَّاهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ مُهْرَةً ، أَوْ فَصِيلَةً إِنْ الرَّجُلُ لِيَتَصَدَّقَ بِاللَّقَمَةِ ، فَتَرَبُّوا فِي يَدِ اللَّهِ ، أَوْ قَالَ فِي كَفِّ اللَّهِ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ فَتَصَدَّقُوا

2427- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ (ح) وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقَطَعِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، قَالَ جَعْفَرُ شَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَقَالَ الْقَطَعِيُّ ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّازِقِ ، زَادَ جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ ، وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرَبِّي الصَّدَقَاتِ

باب الأمر بإتقاء النار نعوذ بالله منها بالصدقة وإن قلت

2428- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ ، وَعُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ خَيْثَمَةَ ، يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا ، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : اتَّقُوا النَّارَ ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيكَلِمَةً طَيِّبَةً

2429- حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَخْرٍ الْبَكْرَاوِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَارِدِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : اتَّقُوا النَّارَ ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ ، وَأَنَا أَبْرَأُ مِنْ عَهْدَتِهِ

2430- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سَيَانَ بْنِ سَعْدِ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : افْتَدُوا مِنَ النَّارِ ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ

باب إضلال الصدقة صاحبها يوم القيامة إلى الفراغ من الحكم بين العباد

2431- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ ، وَعُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ عَمْرَانَ ، أَنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ ، يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ غَامِرٍ ، يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ ، أَوْ قَالَ : حَتَّى يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ ، قَالَ يَزِيدٌ فَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُخْطِئُهُ يَوْمَ لَا يَتَصَدَّقُ مِنْهُ بِشَيْءٍ ، وَلَوْ كَعَكَّةَ وَلَوْ بَصَلَةً

2432- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْزَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنَبِيِّ ، قَالَ كَانَ أَوَّلَ أَهْلِ مِصْرَ يَرْوَحُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَمَا رَأَيْتُهُ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ قَطُّ ، إِلَّا وَفِي كَفِّهِ صَدَقَةٌ ، إِمَّا فُلُوسٌ ، وَإِمَّا جُبُرٌ ، وَإِمَّا قَمِيحٌ حَتَّى رُبَّمَا رَأَيْتُ الْبَصَلَ بِحَمَلِهِ ، قَالَ فَأَقُولُ يَا أَبَا الْخَيْرِ ، إِنَّ هَذَا يُنْتِنُ ثِيَابَكَ ، قَالَ : فَيَقُولُ يَا ابْنَ حَبِيبٍ ، أَمَا إِنِّي لَمْ أَحَدْ فِي الْبَيْتِ شَيْئًا أَتَصَدَّقُ بِهِ غَيْرَهُ ، إِنَّهُ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : طَلَّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ

باب فضل الصدقة على غيرها من الأعمال إن صح الخبر فإني لا أعرف أبا فروة بعدالة ولا جرح

2433- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ النُّصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي فَرُوهٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيْبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ ذَكَرَ لِي قَالَ يَقُولُ إِنَّ الْأَعْمَالَ تَتَبَاهَى فَتَقُولُ الصَّدَقَةُ أَنَا أَفْضَلُكُمْ

باب الدليل على أن الصدقة بالمملوك أفضل من عتق المتصدق إياه إن صح الخبر

2434- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ بِخَبَرِ غَرِيبٍ ، حَدَّثَنَا أَسَدٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَارِمٍ هُوَ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَادِمًا فَأَعْطَاهَا ، فَأَعْتَقَهَا ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَحْوَالِكَ كَانَ أَكْبَرَ لَأَجْرِكَ مُحَمَّدُ بْنُ حَارِمٍ هَذَا هُوَ أَبُو مُعَاوِيَةَ الصَّرِيرُ

باب فضل المتصدق على المتصدق عليه

2435- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ الْهَجْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : الْأَيْدِي
الثَّلَاثَةُ : يَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا ، وَيَدُ الْمُعْطِيِ الَّتِي تَلِيهَا ، وَيَدُ السَّائِلِ
السُّفْلَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَاسْتَعَفَّ عَنِ السُّؤَالِ مَا اسْتَطَعَتْ ،
قَالَ يُونُسُ : عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، وَقَالَ : الَّتِي تَلِيهَا ، وَقَالَ :
فَاسْتَعَفُّوا عَنِ السُّؤَالِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ بُنْدَارٍ

2436- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ
عَاصِمِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ عَنَاءً ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرُ
مِنِ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَإِنْدَاءٌ مَن يَعْوَلُ ، تَقُولُ امْرَأَتُكَ : أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ
طَلْقَنِي ، وَيَقُولُ مَمْلُوكُكَ : أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ بَعْنِي ، وَيَقُولُ وَلَدُكَ :
إِلَى مَن تَكَلَّمْنَا

باب ذكر نماء المال بالصدقة منه وإعطاء الرب عز وجل

المتصدق قال الله عز وجل وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه

2437- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ
، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْبَخِيلِ ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ
حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ تَدْيِبَيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا ، فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ ،
وَالْمُنْفِقُ أَنْ يُنْفِقَ أَسْبَغَتْ عَلَيْهِ الدَّرْعُ ، أَوْ وُقِرَتْ حَتَّى تَفْعَ عَلَيَّ
بَنَائِهِ وَتَعْفُو أَثَرَهُ ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلَّ
خَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى أَخَذَتْ بِتَرْقُوتِهِ ، أَوْ بَعْنَقِهِ ، وَقَالَ أَبُو
هُرَيْرَةَ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ
يَقُولُ بِيَدِهِ وَهُوَ يُوسِّعُهَا وَلَا تَنْسِعُ

2438- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ
اللَّهُ عَبْدًا يَعْفُو إِلَّا عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعُ أَحَدٌ لِلَّهِ ، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ ، حَدَّثَنَا
بُنْدَارٌ ، وَأَبُو مُوسَى ، قَالَ بُنْدَارٌ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، وَقَالَ أَبُو
مُوسَى : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْعَلَاءِ ،
وَقَالَ أَبُو مُوسَى : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يَهْدِي الْإِنْسَانَ مِنْهُ غَيْرَ أَنَّهُمَا
قَالَا ، وَلَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ ، إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا

باب فضل الصدقة عن ظهر غني يفضل عن يعول المتصدق

2439- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى ، وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُرَيْرٍ ، أَنَّ سَلَامَةَ ، حَدَّثَهُمْ عَنْ عُقَيْلٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ مِثْلَهُ سِوَاءً

2440- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عبيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو الرَّعْرَاءِ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ أَبِيهِ مَالِكُ بْنُ نَضْلَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْأَيْدِي تَلَاثَةٌ : فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا ، وَيَدُ الْمُعْطَى الَّتِي تَلِيهَا ، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى ، فَأَعْطِ الْفَضْلَ ، وَلَا تَعْجَزْ عَنْ نَفْسِكَ

باب الزجر عن صدقة المرء بماله كله والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بقوله عن ظهر غني عما يغنيه ومن يعول لا عن كثرة الرجل

2441- حَدَّثَنَا الدَّوْرَقِيُّ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ إِسْحَاقَ ، يَذْكُرُ ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلِصَمِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَبَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَصَابَهَا مِنْ بَعْضِ الْمَعَادِنِ ، وَقَالَ الدَّوْرَقِيُّ مِثْلَ الْبَيْضَةِ مِنْ الذَّهَبِ فَذُ أَصَابَهَا مِنْ بَعْضِ الْمَعَادِنِ ، وَقَالَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خذْ هَذِهِ مِنِّي صَدَقَةً ، فَوَاللَّهِ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَهَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ قَالَ لهُ الرَّابِعَةَ ، فَقَالَ هَاتِيهَا ، مُعْضَبًا فَحَدَفَهُ بِهَا حَدَفَةً لَوْ أَصَابَهُ لَسَجَّهَ أَوْ عَقَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَالِهِ كُلُّهُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ وَيَتَكَفَّفُ النَّاسَ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غَنَى ، هَذَا حَدِيثُ ابْنِ رَافِعٍ ، زَادَ الدَّوْرَقِيُّ بَحْدُ عَنَّا مَالِكٌ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ

2442- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ ، حَدَّثَهُمْ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئَنِي بِبَيْضَةٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أُمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ، وَأَخْبَرَنَا يُونُسُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، بِهَذَا مِثْلَهُ

باب صدقة المقل إذا أبقى لنفسه قدر حاجته

2443- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ يَسْبِقُ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ ؟ قَالَ تَرَجُلُ كَانَ لَهُ دِرْهَمَانِ ، فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ ، وَأَخَّرَ لَهُ مَالَ كَثِيرًا ، فَأَخَذَ مِنْ عَرَضِهَا مِائَةَ أَلْفٍ

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فضل صدقة المقل إذا كان فضلا عما يعول لا إذا تصدق على الأباعد وترك من يعول جياعا عراة إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر ببدء من يعول

2444- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَافِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنِ اللَّيْثِ ، أَنَّ أَبَا الزَّيْبِ ، حَدَّثَهُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِ ، عَنِ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ جَهْدُ الْمُقِلِّ ، وَابْتِدَاءُ يَمَنِ تَعُولُ

2445- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، أَنبَأَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا ، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى عِيَالِهِ ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى قَرَابَتِهِ أَوْ ذِي رَجْمِهِ ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهُنَا وَهَهُنَا

باب التخليط في مسألة الغني من الصدقة

2446- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَزَيْدُ بْنُ أَحْرَمَ الطَّائِيُّ ، قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا حُبْشِيُّ بْنُ جُنَادَةَ السَّلُولِيُّ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَحْرَمَ مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقِرْ ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ

باب ذكر الغني تكون المسألة معه إلحاقًا

2447- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ عَزَبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةٌ أَوْ قِيَةٌ ، فَهُوَ مُلْحِفٌ

باب تشبيه الملحف بمن سف المسألة

2448- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، فَهُوَ مُلْحِفٌ وَهُوَ مِثْلُ سَفِّ الْمَسْأَلَةِ ، يَعْنِي : الرَّمْلَ

باب الرخصة في الصدقة على من يمونه متطوعًا

2449- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَى بَطْعَامَ لَيْسَ مَعَهُ لَحْمٌ ، فَقَالَ : أَلَمْ أَرَلَكُمْ بُرْمَةً ؟ ، قُلْتُ : بَلَى ، ذَاكَ لَحْمٌ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيَّ بِرَبْرَةٍ ، فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ مِنْهَا هَدِيَّةٌ

باب فضل الصدقة على الممالك إذا كانوا عند ملك السوء إن ثبت الخبر

2450- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا مِنْ صَدَقَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةٍ تُصَدَّقَ بِهَا عَلَى مَمْلُوكٍ عِنْدَ مَلِكٍ سَوْءٍ

باب ذكر إعطاء المرء المال ناويا الصدقة وألقاه ذلك المال

موضع الصدقة من غير نطق منه بأنه صدقة

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فضل صدقة المقل إذا كان فضلا عن يعول ولا إذا تصدق

على الأباعد وترك من يعول جياغًا

2451- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَافِقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ اللَّيْثِ ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ ، حَدَّثَهُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : جَهْدُ الْمُقِلِّ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ

2452- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا ، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى عِيَالِهِ ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى قَرَابَتِهِ أَوْ ذِي رَحِمِهِ ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهَا هُنَا وَهَاهُنَا

باب الزجر عن عيب المتصدق المقل بالقليل من الصدقة

ولمزه والزجر عن رمي المتصدق بالكثير من الصدقة بالرياء

والسمعة إذ الله عز وجل هو العالم بإرادة المراد ولا إرادة

مما تكنه القلوب ولم يطلع الله العباد على ضمائر غيرهم من

الإرادة

2453- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : كُنَّا نَتَحَامَلُ ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالصَّدَقَةِ الْعَظِيمَةِ ، فَيُقَالُ : مُرَاءٍ ، وَيَجِيءُ الرَّجُلُ بِنِصْفِ صَاعٍ ، فَيُقَالُ : إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ هَذَا ، فَتَرَلْتُ : الَّذِينَ يَلْمُرُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ ، وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ

باب فضل الصدقة الصحيح الشحيح الخائف من الفقر المؤمل طويل العمر على صدقة المريض الخائف نزول المنية به

2454- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا حَرِيرٌ ، عَنْ
عُمَارَةَ وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :
أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ ؟ قَالَ : أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ
تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْبَقَاءَ ، وَلَا حَتَى إِذَا بَلَغْتَ الْخُلُقُومَ ، قُلْتَ
لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا ، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذِهِ
اللَّفْظَةُ أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ مِنَ الْجَنَسِ الَّذِي يَقُولُ : إِنَّ الْوَقْتَ
إِذَا قَرُبَ فَجَائِزٌ أَنْ يُقَالَ قَدْ كَانَ الْوَقْتُ ، وَدَخَلَ الْوَقْتُ إِذَا
قَرُبَ ، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ : أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ أَيُّ قَدْ قَرُبَ
نُزُولُ الْمَنِيَةِ بِالْمَرْءِ إِذَا بَلَغْتَ الْخُلُقُومَ فَيَصِيرُ الْمَالُ لِغَيْرِهِ ، لِأَنَّ
الْمَالُ يَصِيرُ لِغَيْرِهِ قَبْلَ قَبْضِ النَّفْسِ ، وَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ قَوْلُ
الصَّدِيقِ وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمُ هُوَ وَارِثٌ

باب فضل صدقة المرء بأحب ماله لله إذا الله عز وجل نفى إدراك البر عما لا ينفق مما يحب قال الله عز وجل لن تنالوا

البر حتى تنفقوا مما تحبون

2455- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ التِّمِّيُّ ، حَدَّثَنَا بَهْرُ
بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا
مِمَّا تُحِبُّونَ ، أَتَى أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَيْسَ لِي أَرْضٌ أَحَبُّ
إِلَيَّ مِنْ أَرْضِي بَيْرَحَى ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
بَيْرَحَى خَيْرٌ رَائِحٌ ، أَوْ خَيْرٌ رَائِحٌ يَشْكُ الشَّيْخُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ :
وَإِنِّي أَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ ، فَقَالَ : اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ ،
فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ حَدَائِقَ ، خَبْرٌ ثَابِتٌ ، وَحُمَيْدُ بْنُ أَنَسٍ ، خَرَجْتُهُ فِي
غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ

باب ذكر حب الله عز وجل المخفي بالصدقة إذ الله عز وجل قد فضلها على صدقة العلانية قال الله إن تبدوا الصدقات فنعماء هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم

2456- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنصُورٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَّاشٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَبَّانٍ ، رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ ، أَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمْ : فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلَهُمْ بِقَرَابَةِ بَيْنِهِمْ وَبَيْنَهُ ، فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ ، إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يَعْدُلُ بِهِ ، نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ ، فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي ، وَيَبْلُو آيَاتِي ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ ، فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَهَزَمُوا ، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ ، وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ : الشَّيْخُ الرَّزَائِيُّ ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ ، وَالْعَيْنِيُّ الظَّلُومُ

**باب ذكر مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للمتصدق
ومنع الشياطين إياه منها بتخويف الفقير إن صح الخبر فإني
لا أقف هل سمع الأعمش من بن بريدة أم لا قال الله عز**

وجل الشيطان بعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء الآية

2457- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا يُخْرِجُ رَجُلًا شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَفُكَّ عَنْهَا لَحْيِي سَبْعِينَ شَيْطَانًا

**باب الأمر بإتيان القرابة بما يتقرب به الموالي الله عز وجل
من صدقة التطوع والدليل على أن المراد إذا قال ما لي
ونصفه هو لله كانت صدقة مع الدليل على أن الأرض أو الدار
أو الحائط أو البستان أو الخان أو الحانوت إذا جعله المرء لله
كانت صدقة وإن لم يذكر حدودها لا كما توهمه العامة أن ما
لم تذكر الحدود مما عد لم يثبت بيعه ولا هبته حتى تذكر**

حدوده

2458- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، قَالَ قَالَ أَنَسٌ : أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ لَنْ تَبَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا يُحِبُّونَ ، قَالَ مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرَضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا ، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، حَائِطِي الَّذِي فِي كَذَا وَكَذَا هُوَ لِلَّهِ ، وَلَوْ اسْتِطَعْتُ أَنْ أُسِرَّهُ لَمْ أَغْلِنُهُ ، فَقَالَ : اجْعَلْهُ فِي فُقَرَاءِ أَهْلِكَ ، أَدْنَى أَهْلِ بَيْتِكَ

2459- وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب ذكر الدليل على أن احتمال الشهادة بصدقة العقار جائز للشهود إذا علموا العقار المتصدق به من غير تحديد إذ العقار مشهورا بالمتصدق منسوب إليه مستغنيا بشهرته ونسبته إلى المتصدق به عن ذكر تحديده والدليل على إباحة الحاكم احتمال الشهادة إذا شهد عليها

2460- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا بَهْرٌ ، حَدَّثَنَا جَمَادٌ ، عَنْ تَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا أَمْوَالَنَا ، فَأَشْهَدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بَيْرَحَى لِلَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ ، قَالَ فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانِ بْنِ تَابِتٍ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ

باب استحباب إتيان المرأة زوجها وولدها بصدقة التطوع على غيرهم من الأباعد إذ هم أحق بأن يتصدق عليهم من الأباعد

2461- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ يَوْمًا ، فَاتَى النِّسَاءَ فِي الْمَسْجِدِ فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَوَاقِصِ عُقُولٍ قَطُّ وَدِينٍ أَذْهَبُ بِقُلُوبِ ذَوِي الْأَلْبَابِ مِنْكُمْ ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْكُرَ أَكْثَرِ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَتَقَرَّبْنَ إِلَى اللَّهِ بِمَا اسْتَطَعْنَ ، وَكَانَ فِي النِّسَاءِ امْرَأَةٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَانْقَلَبَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا سَمِعَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَتْ خُلِيَّتَهَا ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : ابْنِ تَذْهِيبِنَ بِهَذَا الْخُلِيِّ ؟ قَالَتْ : اتَّقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، قَالَ وَبِحَكَ هَلْمِي بِصَدَقِي بِهِ عَلِيٍّ وَعَلِيٍّ وَوَلَدِي ، فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ ، فَقَالَتْ لَا حَتَّى أَذْهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ فَذَهَبَتْ تَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذِهِ زَيْتُبُ تَسْتَأْذِنُ ، قَالَ : أَيُّ الزِّيَابِ هِيَ ؟ قَالَ : امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : ايْدُوا لَهَا ، فَدَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ مَقَالَةً فَرَجَعْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَحَدَّثْتُهُ ، وَأَخَذَتْ خُلِيًّا لِي اتَّقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ ، وَإِلَيْكَ رَجَاءٌ أَنْ لَا يَجْعَلَنِي اللَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَقَالَ لِي ابْنُ مَسْعُودٍ : تَصَدَّقِي بِهِ عَلِيٍّ وَعَلِيٍّ ابْنِي فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ ، فَقُلْتُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَصَدَّقِي بِهِ عَلِيٍّ وَعَلِيٍّ وَبَنِيهِ ، فَإِنَّهُمْ لَهُ مَوْضِعٌ

2462- قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي خَبَرِ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا خَبَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، زَوْجِكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَن تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَهَذَا الْخَبَرُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ بَنِيَّ ابْنَ مَسْعُودٍ الَّذِينَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ : وَعَلَى بَنِيهِ ، كَانُوا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ زَيْنَبَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي زَيْدٌ وَهُوَ ابْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ

باب ذكر تضعيف صدقة المرأة على زوجها وعلى ما في

حجرها على الصدقة على غيرهم

2463- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَسْجِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ ، وَقَالَ : تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، وَلَوْ مِنْ خُلَيْكُنَّ ، قَالَتْ : وَكُنْتُ أُعُولُ عَبْدَ اللَّهِ ، وَبَنَاتِي فِي جُحْرِي ، فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ : إِيَّتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَهُ ، هَلْ تُجْزَى ذَلِكَ عَلَى أَنْ أُوَجِّهَهُ عَنْكُمْ مَعَ الصَّدَقَةِ ؟ قَالَ لَا بَلْ آتِيهِ ، فَسَلِيهِ ، قَالَتْ فَآتَيْتُهُ ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ ، وَكَانَتْ قَدْ أَلْقَيْتُ عَلَيْهِ الْمَهَابَةَ ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ ، فَقُلْنَا سَلُهُ ، وَلَا تُحَدِّثْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْنُ ، فَقَالَ : امْرَأَتَانِ تَعُولَانِ أَرْوَاجَهُمَا وَيَتَامَى فِي جُحُورِهِمَا ، أَنْجِزِي ذَلِكَ عَنْهُمَا مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ فَقَالَ لَهُ مَنْ هُمَا ؟ قَالَ زَيْنَبُ ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : أَيُّ الرِّيَابِ ؟ قَالَ : امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : نَعَمْ ، لَهُمَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ "

2464- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فَصِيلٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَتْ : أَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِالْمَسْجِدِ ، فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، تَصَدَّقْنَ ، وَلَوْ مِنْ خُلَيْكُنَّ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ مَعْنَى وَاحِدٍ

باب صدقة المرء على ولده والدليل على أن الصدقة إذا

رجعت إلى المتصدق بها إرثا عن المتصدق عليه جاز له والفرق بين ما يملكه الرجل من الصدقة إرثا وبين ما يملكه باتباع أو استيهاب إذ الإرث يملكه الوارث أحب ذلك أم كره ولا يملك المرء ملكا بغير نية أخبر أنه ملك بمعنى من المعاني سوى الميراث

2465- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَيْدٍ الرَّحْمَنُ الْمَسْرُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ حُسَيْنٍ وَهُوَ الْمُعَلَّمُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ بِأَرْضٍ ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ الْمِيرَاثُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ وَجِبَ أَجْرُكَ ، وَرَجَعَ إِلَيْكَ مِلْكُكَ

باب الأمر بالصدقة من الثمار قبل الجذاذ من كل حائل بقنو

يوضع في المسجد

2466- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مِنْ كُلِّ حَائِطٍ بِقَنُوِ لِلْمَسْجِدِ

باب كراهية الصدقة بالحشف من الثمار وإن كانت الصدقة

تطوعا إذ الصدقة بخير الثمار وأوساطها أفضل من الصدقة

بشرارها

2467- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي عَرِيبٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَإِقْنَاءُ مُعْلَقَةٌ ، وَقِنُوٌ مِنْهَا حَشْفٌ ، وَمَعَهُ عَصَا فَطَعَنَ بِالْعَصَى الْقِنُوَ ، قَالَ : لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْهَا ، إِنْ صَاحِبَ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشْفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

باب إعطاء السائل من الصدقة وإن كان زيه زي الأغنياء في

المركب والملبس

2468- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَا حَدَّثَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِلسَّائِلِ حَقٌّ ، وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ

باب ذكر مبلغ الثمار الذي يستحب وضع قنوه منه للمساكين

في المسجد إذ أبلغ جذاذ الرجل من الثمار ذلك المبلغ

2469- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ بَكَّارٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَصَ فِي الْعَرَايَا الْوَسُقَ ، وَالْوَسُقَيْنِ ، وَالثَّلَاثَةَ ، وَالْأَرْبَعَةَ ، وَقَالَ : فِي جَادِ كُلِّ عَشْرَةِ أَوْسُقٍ ، فَيُوضَعُ لِلْمَسَاكِينِ فِي الْمَسْجِدِ قِنُوٌ ، فَسَمِعْتُ الدَّارِمِيَّ يَقُولُ قِنْعٌ وَقِنُوٌ وَاجِدٌ

باب ذكر الدليل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم

بوضع القنوه الذي ذكرنا في المسجد للمساكين أمر نذب

وإرشاد لا أمر فريضة وإيجاب خبر طلحة بن عبد الله من هذا

الباب

2470- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا أَدَيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ ، فَقَدْ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرَّهُ
2471- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ ، عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ
الْحَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا أَدَيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ ، وَمَنْ
جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ ، وَكَانَ أَجْرُهُ
عَلَيْهِ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي دَرَّاجُ
أَبُو السَّمْحِ ، وَقَالَ : إِذَا أَدَيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ

**باب الأمر بإعطاء السائل وإن قلت العطية وصغرت قيمتها
وكراهية رد السائل من غير إعطاء إذا لم يكن للمسؤول ما
يجزل العطية**

2472- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَسْجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ
الْأَحْمَسِيُّ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَسَّانَ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ
إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ ابْنِ بُجَيْدٍ ،
عَنْ جَدِّهِ ، قَالَتْ فُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، السَّائِلُ يَأْتِينِي ، وَلَيْسَ
عِنْدِي مَا أُعْطِيهِ ، قَالَ : لَا تَرُدِّي سَائِلَكَ لَوْ بَطْلَفَ ، لَمْ يَفْعَلِ
الْأَسْجِ مَا أُعْطِيهِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : ابْنُ بُجَيْدٍ هَذَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
بْنُ بُجَيْدِ بْنِ قِنْطَبِيِّ

2473- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا سُعَيْبُ ، حَدَّثَنَا
اللَيْثُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ
أَخِي ابْنِ خَارِثَةَ ، أَنَّ جَدَّهُ حَدَّثَهُ وَهِيَ أُمُّ بُجَيْدٍ ، وَكَانَتْ رَعَمَ
مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ إِنَّ الْمَسْكِينِ لَيَقُومُ عَلَيَّ بِأَبِي
، فَمَا أَحَدٌ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا ،
فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ

**باب التغليظ في الرجوع عن صدقة التطوع وتمثيله بالكلب
يقي ثم يعود في قيئه**

2474- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ
بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ
الْيَمَامِيُّ ، حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبُو
جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، يُخْبِرُ أَنَّهُ
سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ مَثَلُ الْكَلْبِ
يَقِيءُ ، ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ

2475- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كَرِيبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنَ الْحُسَيْنِ ، يَذْكُرُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

باب استحباب الإعلان بالصدقة ناويا لاستئان الناس بالمتصدق فيكتب لمبتدئ الصدقة مثل أجر المتصدقين
إستئانا به

2476- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ مُسْلِمٍ وَهُوَ ابْنُ صُبَيْحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالِ الْعَبْسِيِّ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَثَّ عَلَيَّ الصَّدَقَةَ ، فَأَبْطَأَ أَنَا حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ الْعَضْبُ ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ ، فَأَعْطَاهَا ، فَتَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّرُورُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَنَّ سُنْمَ حَسَنَةٍ ، فَإِنَّ لَهُ أَجْرَهَا وَأَجْرَ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ سُنْمَ سَيِّئَةٍ ، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا ، وَمَثَلُ وَزْرِ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ

باب الرخصة في الخلاء عند الصدقة

2477- قال أبو بكر : خبر بن عتيك خرجته في كتاب

الجهاد .

2478- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسْرِ بْنِ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْأَزْرَقِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَتَانِ إِحْدَاهُمَا يُحِبُّهَا اللَّهُ ، وَالْأُخْرَى يَبْغَضُهَا اللَّهُ : الْغَيْرَةُ فِي الرَّمِيَةِ يُحِبُّهَا اللَّهُ ، وَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَمِيَةٍ يَبْغَضُهَا اللَّهُ ، وَالْمَخِيلَةُ إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ يُحِبُّهَا اللَّهُ ، وَالْمَخِيلَةُ فِي الْكِبَرِ يَبْغَضُهَا اللَّهُ ، وَقَالَ : ثَلَاثَةٌ يُسْتَجَابُ دَعْوَتُهُمْ : الْوَالِدُ ، وَالْمُسَافِرُ ، وَالْمَطْلُومُ ، وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الْجَنَّةَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ هَانِعَةٍ ، وَالْمُمِدِّ بِهِ ، وَالرَّامِي بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

باب كراهية منع الصدقة إذ مانعها مانع استقرض ربه إذ الله عز وجل سمى الصدقة قرضا استقرض الله عباده ووعد على ذلك بتضعيف الصدقة أضعافا كثيرة قال الله عز وجل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة

2479- حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ
 أَبِيهِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :
 يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : اسْتَفْرَضْتُ عَبْدِي فَلَمْ يُفْرَضْنِي ، وَشَتَمَنِي
 عَبْدِي ، وَهُوَ لَا يَذْرِي يَقُولُ وَادَّهْرَاهُ وَادَّهْرَاهُ ، وَأَنَا الدَّهْرُ ، قَالَ
 أَبُو بَكْرٍ : قَوْلُهُ : وَأَنَا الدَّهْرُ ، أَيُّ وَالْأَبِي بِالذَّهْرِ أَقْلَبُ لَيْلَهُ
 وَنَهَارَهُ ، أَيُّ بِالرَّخَاءِ وَالسَّدَّةِ ، كَيْفَ شِئْتَ إِذْ بَعَضَ أَهْلُ الْكُفْرِ
 زَعَمَ أَنَّ الدَّهْرَ يُهْلِكُهُمْ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِكَايَةً عَنْهُمْ وَمَا
 يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ، فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِذَلِكَ ، وَأَنْ مَقَالَتَهُمْ تِلْكَ
 ظَنُّ مِنْهُمْ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا
 يَظُنُّونَ ، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ شَيْئًا مَنْ
 يُهْلِكُهُمْ هُوَ شَيْئٌ رَبُّهُ جَلَّ وَعَزَّ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ الدَّهْرَ
 يُهْلِكُهُمْ فَيَسْتَمُونَ مُهْلِكَهُمْ ، وَاللَّهُ يُهْلِكُهُمْ لَا الدَّهْرُ ، فَكَلَّ كَافِرٍ
 يَسْتَمُ مُهْلِكُهُ ، فَإِنَّمَا تَقَعُ الشَّيْئَةُ مِنْهُمْ عَنِ خَالِقِهِمُ الَّذِي
 يُهْلِكُهُمْ ، لَا عَلَى الدَّهْرِ الَّذِي لَا فِعْلَ لَهُ ، إِذِ اللَّهُ خَالِقُ الدَّهْرِ

**باب ذكر البيان أن لأهل الصدقة باب من أبواب الجنة يخصون
 بدخولها من ذلك الباب**

2480- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَنْفَقَ
 رَوْحِينَ مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَتْهُ خَدَمَةُ الْجَنَّةِ ، وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ
 فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ
 أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ
 دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ
 الرِّيَّانِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ
 صُرُورَةٍ مِنْ أَيُّهَا دُعِيَ ، فَهَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلُّهَا أَحَدٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ،
 إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ

باب التغليب في مسألة الغني الصدقة

2481- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ ، حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ
 أَبِي سَرْحٍ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ،
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، فِي هَيْئَةِ بَدَةٍ ،
 فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يَتَصَدَّقُوا ،
 وَالْقَوْمُ ثِيَابًا ، فَأَمَرَ لَهُ بِتَوْبَتَيْنِ ، وَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَرَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ خَرَجْتُهُ فِي
 كِتَابِ الْجُمُعَةِ

**باب التخليط في الصدقة في الصدقة مرآة وسمعة والدليل
على أن المرائي بالصدقة من أوائل من تستعر بهم النار يوم
القيامة بالله نعوذ من الرياء والسمعة والله نسأل أن يعيدنا
من النار بعفوه**

**قال الله عز وجل من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما
نشاء لمن يريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا.**

2482- حَدَّثَنَا عُنْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ أَبُو عَثْمَانَ ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَهُ أَنَّ شَقِيًّا ، حَدَّثَهُ : أَنَّهُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ ، فَقَالَ مَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَدَتُوهُ مِنْهُ حَتَّى فَعَدَّتْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ ، فَلَمَّا سَكَتَ وَخَلَا ، قُلْتُ : أَنْشُدْكَ بِحَقِّ وَحَقِّ لَمَّا حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْلَتُهُ وَعَلِمْتُهُ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَفَعَلُ ، لِأَخَذْتِكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِمْتُهُ ، ثُمَّ نَشَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشَعًا ، فَمَكَتَ قَلِيلًا ، ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ : لِأَخَذْتِكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ ، ثُمَّ نَشَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشَعًا آخَرَ ، فَمَكَتَ بِدَلِكِ ، ثُمَّ أَفَاقَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ ، قَالَ : أَفَعَلُ ، لِأَخَذْتِكَ بِحَدِيثِ حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَا وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ ، ثُمَّ نَشَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشَعًا شَدِيدَةً ، ثُمَّ مَالَ خَدًّا عَلَى وَجْهِهِ أَسْنَدُهُ طَوِيلًا ، ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَزَلَ إِلَى الْعِبَادِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ ، وَكُلُّ أُمَّةٍ جَائِيَةٌ ، فَأُولُو مَنْ يَدْعُو بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ ، وَرَجُلٌ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ كَثِيرُ الْمَالِ ، فَيَقُولُ لِلْقَارِي : أَلَمْ أَعْلَمْكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي ؟ قَالَ : بَلَى ، يَا رَبِّ ، قَالَ : فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلَّمْتُ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَفُومُ بِهِ أَثْنَاءَ اللَّيْلِ وَأَثْنَاءَ النَّهَارِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ : كَذَبْتَ ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : كَذَبْتَ ، وَيَقُولُ اللَّهُ : بَلْ أَرَدْتُ أَنْ يُقَالَ : فَلَانٌ قَارِي ، فَقَدْ قِيلَ ، وَيُوتَى بِصَاحِبِ الْمَالِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ : أَلَمْ أَوْسَعْ عَلَيْكَ حَتَّى لَمْ أَدْعُكَ تَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا أَمَرْتُكَ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَصِلُ الرَّجِمَ ، وَأَتَصَدَّقُ ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ : كَذَبْتَ ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : كَذَبْتَ ، فَيَقُولُ اللَّهُ : بَلْ أَرَدْتُ أَنْ يُقَالَ : فَلَانٌ جَوَادٌ ، فَقَدْ قِيلَ ذَاكَ ، وَيُوتَى بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيُقَالُ لَهُ : فِيمَ قُتِلْتَ ؟ فَيَقُولُ : أَمَرْتُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ ، فَقَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ ، فَيَقُولُ اللَّهُ : كَذَبْتَ ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : كَذَبْتَ ، وَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ : بَلْ أَرَدْتُ أَنْ يُقَالَ : فَلَانٌ جَرِيءٌ ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ صَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُكْبَتَيْ ، فَقَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، أُولَئِكَ الثَّلَاثَةُ أَوَّلُ خَلْقِ اللَّهِ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ الْوَلِيدُ فَأَخْبَرَنِي عُقْبَةُ أَنَّ شَقِيًّا هُوَ الَّذِي دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ ، فَأَخْبَرَهُ بِهِذَا ، قَالَ أَبُو عَثْمَانَ وَحَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ كَانَ سَيَافًا لِمُعَاوِيَةَ ، وَأَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ ، فَحَدَّثَهُ بِهِذَا ، قَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا إِلَى قَوْلِهِ وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ

جماع أبواب الصدقات والمحسبات

باب ذكر أول صدقة محبسة تصدق بها في الإسلام واشتراط المتصدق صدقة المحرمة حبس أصول الصدقة والمنع من بيع رقابها وهبتها وتوريثها وتسبيل منافعها وغلاتها على الفقراء والقريبى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف

2483- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْتَأْمَرَ فِيهَا ، قَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ ، قَالَ : إِنْ يَشِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ، قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنْ لَا تُبَاعَ ، أَصُولُهَا لَا تُبَاعُ ، وَلَا تُوهَبُ ، وَلَا تُورَثُ ، فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ ، وَالْقَرَبِيِّ ، وَالرَّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّعِيفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمُ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهَا ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا ، فَقَالَ غَيْرُ مُتَأَمِّلٍ مَالًا ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : وَحَدَّثَنِي مَنْ قَرَأَ الْكِتَابَ غَيْرُ مُتَأَمِّلٍ مَالًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ ، أَنَّ نَافِعًا ، حَدَّثَهُمْ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ، يَقُولُ : أَوَّلُ صَدَقَةٍ تُصَدَّقُ بِهَا فِي الْإِسْلَامِ صَدَقَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَإِنَّ عُمَرَ ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ لِي مَالًا ، وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَحْسِنْ أَصْلَهُ ، وَسَبِّلْ تَمَرَهُ ، قَالَ فَكَتَبَ حَدَّثَنَا يُونُسُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

باب إباحة الحبس على من يحصون لكثرة العدد والدليل على أن الحبس إذا كان على قوم لا يحصون عددا لكثرتهم جائز أن تعطى منافع تلك الصدقة بعض أهل تلك الصفة ضد قول من زعم أن الوصية إذا أوصى بها لقوم لا يحصون لكثرة عددهم أن الوصية باطلة غير جائزة على اتفاقهم معنا أنه إذا أوصى للمساكين والفقراء بثلثه أو ببعض ثلثه أن الوصية جائزة ولو أعطى وصية بعض الفقراء أو بعض المساكين أو جميع المساكين وجميع الفقراء لا يحصون كثرة

2484- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ ، يَعْنِي ابْنَ الْمَفْضَلِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ وَحَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ مَعَاذٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ وَقَالَ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ أَيْضًا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ لَمْ يَذَكَرِ الصَّنَعَانِيُّ بِنِ السَّبِيلِ وَقَالَ غَيْرُ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ وَقَالَ فَقَالَ مُحَمَّدٌ غَيْرُ مُتَأَمِّلٍ لَمْ يَذَكَرْ قِرَاءَةَ ابْنِ عَوْنٍ الْكِتَابَ

باب إجازة الحبس على قوم موهومين غير مسمين وفي سبيل الله وفي الرقاب وفي الضيف من غير اشتراط حصة سبيل الله وحصة الرقاب وحصة الضيف منها وإباحة اشتراط المحبس للقيم بها الأكل منها بالمعروف من غير توقيت طعام بكيل معلوم أو وزن معلوم واشتراطه إطعام صديقه إن كان له من غير ذكر قدر ما يطعم الصديق منها

2485- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعَجَلِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِحَيْبَرٍ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ ، وَقَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنْ لَا يُبَاعَ أَصْلُهَا ، لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ وَلَا يُورَثُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْأَقْوِيَاءِ ، وَالرَّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالضَّيْفِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ

باب ذكر الدليل على أن قوله تصدق بها على الفقراء والقريبى إنما أراد تصدق بأصلها حبسا وجعل ثمرها مسبلة على من وصفهم من الفقراء والقريبى ومن ذكر معهم مع الدليل على أن الحبس إذا لم يخرج المحبس من يده كان صحيحا جائزا إذ لو كان الحبس لا يصح إلا بأن يخرج المحبس من يده لكان المصطفى صلى الله عليه وسلم يأمر عمر لما أمر بهذه الصدقة أن يخرجها من يده والنبي صلى الله عليه وسلم قد أمر في خبر يزيد بن زريع أن يمسك أصلها فقال إن شئت أمسك أصلها وتصدق بها ولو كان الحبس لا يتم إلا بأن يخرج المحبس من يده لما أمر المصطفى صلى الله عليه وسلم الفاروق بإمسك أصلها

2486- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكِنَانِيُّ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ أَسْتَأْمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدَقَتِهِ ، فَقَالَ : أَحْسِنُ أَصْلَهَا ، وَسَبَّلْ تَمَرَتَهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَحَبَسْتُهَا عُمَرُ عَلَى السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ، وَابْنَ السَّبِيلِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَفِي الرَّقَابِ وَالْمَسَاكِينِ ، وَجَعَلَ مِنْهَا يَأْكُلُ وَيُؤْكَلُ غَيْرَ مُمَاتِلٍ مَالًا

باب إباحة حبس آبار المياه

2487- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ سَمِعْتُ حُصَيْنًا يَذْكَرُ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ جَاوَانَ ، عَنْ الْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسٍ ، فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِي قِتْلِ عُثْمَانَ ، وَقَالَ قَادًا عَلِيٌّ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَطَلْحَةُ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، وَأَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ عُثْمَانُ ، فَقَالَ : أُنشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، أَنْتَعَلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ يَتَّبِعْ بَنِي رُوْمَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَاِتَّبَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا وَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : قَدْ اتَّبَعْتُهَا بِكَذَا ، قَالَ : اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ ، وَأَخْرَجَهَا لَكَ ، قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ

باب الوصية بالحبس من الصياغ والأرضين

2488- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزٍ الْأَيْلِيُّ ، أَنَّ سَلَامَةَ حَدَّثَتْهُمْ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، قَالَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا تُقَسِّمُ وَرَثَتِي شَيْئًا مِمَّا تَرَكْتُ ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ ، وَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ غَلَبَ عَلَيْهَا عَبَّاسًا ، وَطَالَتْ فِيهَا حُصُومَتُهَا ، فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَفْسِمَهَا بَيْنَهُمَا حَتَّى أَعْرَضَ عَنْهَا عَبَّاسٌ غَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ ، ثُمَّ كَانَتْ عَلَى يَدِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ ، وَهِيَ صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا

2489- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَيَّانٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَشَقَرِيُّ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ ، قَالَتْ وَاللَّهِ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ عِنْدَ مَوْتِهِ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً ، إِلَّا بَعَلْتُهُ وَسِلَاحَهُ ، وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً

باب فضائل بناء السوق لأبناء السابلة وحفر الأنهار للشارب
مع الدليل على أن قوله في خبر العلاء عن أبيه عن أبي هريرة وخبر أبي قتادة في قوله أن صدقة قد جرت تلك اللفظة بناء المساجد وبناء البيوت للسابلة وحفر الأنهار للشاربة أن كل ما ينتفع به المسلمون مما يفعله المرء قد يقع عليه اسم الصدقة

2490- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ عَطِيَّةَ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا مَرْزُوقُ بْنُ الْهَدَيْلِ ، أَخْبَرَنَا الرَّهْرِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنُ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عِلْمَةً وَنَشْرَهُ ، أَوْ وَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ ، أَوْ نَهْرًا كَرَاهُ ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ ، تَلَحَّفَهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ كَرَاهُ يَعْنِي حَفَرَهُ

وباب حبس آبار المياه على الأغنياء والفقراء وابن السبيل

2491- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ الْمَلَائِيُّ بِالرَّمْلَةِ حَدَّثَنَا عمرو بن عثمان وعبد الله بن جعفر قالا حَدَّثَنَا عبد الله وهو بن عمرو عن زيد وهو بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن السلمي قال لما حصر عثمان أشرف عليهم من فوق داره ثم قال أذكركم بالله هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمن فابتعتها من مالي فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل قالوا نعم

باب إباحة شرب المحبس من ماء الآبار التي حبسها

2492- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَلْبِيِّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ بِتَمَامِهِ ، حَدَّثَنِي الْفَيْسِرِيُّ ، قَالَ : شَهِدْتُ الدَّارَ يَوْمَ أُصِيبَ عَثْمَانُ وَأَشْرَفَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَنْ أَنْشَدَكُمْ اللَّهَ وَالْإِسْلَامَ ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا بِنَرٍّ مُسْتَعْدَبٌ ، إِلَّا رُومَةٌ ؟ فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِي رُومَةً ؟ فَيَجْعَلُ دَلْوَهُ فِيهَا كَدَلَاءٍ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ ، قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ خَالِصِ مَالِي ، وَأَنْتُمْ تَمْنَعُونِي أَنْ أَفْطَرَ عَلَيَّهَا حَتَّى أَفْطَرَ عَلَى مَاءِ الْبَحْرِ

2493- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا المعتمر حدثني أبي حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ أَشْرَفَ عَلَيْهِ يَعْنِي عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ فَقَالَ أَنْشَدَكُمْ بِاللَّهِ هَلْ عَلِمْتُمْ إِنِّي اشْتَرَيْتُ رُومَةً مِنْ مَالِي يَسْتَعْدَبُ مِنْهَا وَجَعَلْتُ رِشَايَ فِيهَا كَرِشَايَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا نَعَمْ قَالَ فَعَلَامَ تَمْنَعُونِي أَشْرَبُ مِنْهَا حَتَّى أَفْطَرَ عَلَى مَاءِ الْبَحْرِ

باب ذكر الدليل على أن أجر الصدقة المحبسة يكتب للمحبس

بعد موته ما دامت الصدقة جارية

2494- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عَمَلٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ

2495- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّادِ النَّسَائِيِّ بِعَدَادٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ بْنِ سِنَانَ الرَّهَّائِيَّ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ يَعْنِي أَبَاهُ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ خَيْرُ مَا يَخْلِفُ الْمَرْءُ بَعْدَهُ ثَلَاثًا وَوَلَدًا صَالِحًا يَدْعُو لَهُ فَيَبْلُغُهُ دُعَاؤُهُ ، أَوْ صَدَقَةً تَجْرِي فَيَبْلُغُهُ أَجْرُهَا ، أَوْ عِلْمًا يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَهُ

باب فضل سقي الماء إن صح الخبر

2496- حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَعْدِ ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أَمِي مَاتَ ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقُلْتُ : أَيُّ صَدَقَةٍ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : إِسْقَاءُ الْمَاءِ

2497- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ هِشَامِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : إِسْقَاءُ الْمَاءِ

باب الصدقة عن الميت عن غير وصية من مال الميت وتكفير ذنوب الميت بها

2498- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ جُبَيْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَمِي مَاتَ ، وَتَرَكَ مَالًا ، وَلَمْ يُوصِ ، فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهُ ، فَقَالَ : نَعَمْ

باب ذكر كتابة الأجر للميت عن غير وصية بالصدقة عنه من ماله

2499- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ جَمِيعًا ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أَمِي أَفْتَلَيْتُ نَفْسَهَا ، وَإِنِّي أَطْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ أَوْصَيْتُ بِصَدَقَةٍ ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ وَلَمْ يُوصِ وَإِنِّي لِأَطْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ لِتَصَدَّقْتُ

باب الصدقة عن الميت إذا توفي عن غير وصية وانتفاع الميت في الآخرة بها

2500- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَغَارِيهِ ، فَحَضَرَتْ أُمُّ سَعْدِ الْوَقَاءُ ، فَقِيلَ لَهَا : أَوْصِي ، فَقَالَتْ فِيمَا أَوْصِي ؟ إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ ، فَتُوفِيَتْ قَبْلَ أَنْ يَغْدُمَ سَعْدٌ ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ سَعْدٌ خَائِطٌ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا ، لِخَائِطٍ قَدْ سَمَاهُ

2501- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي يَعْلى وَهُوَ ابْنُ حَكِيمٍ ، أَنَّ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَخْبَرَهُ قَالَ : أَنبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أُمِّي تُوفِيَتْ ، وَأَنَا غَائِبٌ ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا بِشَيْءٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَيُّ أَشْهُدِكَ أَنْ خَائِطِي الَّذِي بِالْمِخْرَافِ صَدَقَةٌ عَنْهَا

2502- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانٍ الْقَرَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَعْلى ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أُمُّهُ تُوفِيَتْ أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَنْهَا ؟ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أُمِّي تُوفِيَتْ ، وَقَالَ : فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا يَغْنِي :

باب إيجاب الجنة بسقي الماء أن لا يجد الماء إلا غبا والدليل على أن قوله من قال لا إلا إلا الله وجبت له الجنة من الجنس الذي قد بينته في كتاب الإيمان أن هذا من فضائل القول والأعمال لا أنه جميع الإيمان إذ العلم محيط أن الاستقاء على بعيره الماء وسقيه من لا يجد الماء إلا غبا ليس بجميع الإيمان

2503- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ كَدِيرِ الصَّبِيِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذُلِّي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ، قَالَ : تَقُولُ الْعَدْلَ ، وَتُعْطِي الْفَضْلَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ ، قَالَ : فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَعْهَدْ إِلَى بَعِيرٍ مِنْ إِبِلِكَ وَسِقَاءً ، فَانْظُرْ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ لَا يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلَّا غَبًا ، فَإِنَّهُ لَا يُعْطَبُ بَعِيرُكَ ، وَلَا يَنْخَرِقُ سِقَاؤُكَ حَتَّى تَحِبَّ لَكَ الْجَنَّةُ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَسْتُ أَقِفُ عَلَى سَمَاعِ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ كَدِيرٍ

المختصر من المختصر من المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم على الشرط الذي ذكرنا في أول كتاب الطهارة

باب فرض الحج على من استطاع إليه سبيلا قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا والبيان أن الحج على من استطاع إليه السبيلا من الإسلام

2504- أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءة عليه أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، قَالَ : أَنْطَلَقْتُ أَنَا ، وَخُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَاجِينَ وَمُعْتَمِرِينَ ، فَقَلْنَا لَوْ أَتَيْنَا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ ، وَلَا نَعْرِفُهُ قَدِيمًا حَتَّى وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيَّ فَخَدَّيْهِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَجَبْتَنِي عَنِ الْإِسْلَامِ ، مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ : أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، قَالَ هَدَفْتُ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا كَهْمَسُ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوِهِ

باب ذكر الدليل على أن اسم الإسلام باسم المعرفة الألف واللام قد يقع على بعض شعب الإسلام والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أجاب جبريل في الخبر الذي ذكرنا عن أصل الإسلام وأساسه إذ النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أن الإسلام بني على هذه الخمس وما بني من الإسلام على هذه الخمس سوى هذه الخمس إذ البناء على الأساس سوى الأساس قد أوقع النبي صلى الله عليه وسلم اسم الإسلام باسم المعرفة بالألف واللام على أجزاء الإسلام التي هي سوى هذه الخمس التي أعلم في إجابته جبريل أنها الإسلام

2505- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعَجَلِيُّ ، حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ

باب الأمر بتعجيل الحج خوف فوته برفع الكعبة إذ النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أنها ترفع بعد هدم مرتين

2506- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِخَبَرِ غَرِيبٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُرَيْيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذَا الْبَيْتِ ، فَإِنَّهُ قَدْ هُدِمَ مَرَّتَيْنِ ، وَيُرْفَعُ فِي الثَّلَاثِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَوْلُهُ : يُرْفَعُ فِي الثَّلَاثِ ، يُرِيدُ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ ، إِذْ رَفِعَ مَا قَدْ هُدِمَ مُحَالٌ ، لِأَنَّ الْبَيْتَ إِذَا هُدِمَ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ بَيْتٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ بِنَاءٌ

باب ذكر الدليل على أن رفع البيت يكون بعد خروج يأجوج وماجوج بعد مدة لا قبل خروجه إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم أنه يعتمر ويحج البيت بعد خروج يأجوج وماجوج

وماجوج

2507- حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ ، وَأَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ قَتَادَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بِسْطَامٍ الرَّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ وَهُوَ الْقَطَّانُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُثْبَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لِيُحْجَنَّ هَذَا الْبَيْتَ ، وَلِيُعْتَمَرَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ ، وَمَاجُوجَ ، وَقَالَ أَبُو قُدَامَةَ : بَعْدَ يَأْجُوجَ ، وَمَاجُوجَ ، وَقَالَ أَبُو مُوسَى : لِيُحْجَنَّ الْبَيْتَ

باب بيان فرض الحج وأن الفرض حجة واحدة على المرء لا أكثر منها

2508- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى أَغَادَهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَ : لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ لَوْجَبَتْ ، وَلَوْ وَجَبَتْ مَا قُمْتُمْ بِهَا ، وَقَالَ : دَرُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَمَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ ، فَأَتَوْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَأَيْتُّهُوا عَنْهُ ، قَالَ فَأَنْزَلْتُ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُوكُمْ

باب إباحة إعطاء الإمام إبل الصدقة من يحج عليها

2509- قال أبو بكر : خبر أبي لاس الخزاعي قد أمليته في كتاب الزكاة .

باب الرخصة في الحج على الدواب المحبسة في سبيل الله

2510- قال أبو بكر : خبر أم معقل قد أمليته في كتاب الصدقات أيضا .

باب فضل الحج إذ الحاج من وفد الله عز وجل

2511- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَافِقِيُّ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ ، عَنْ مَحْرَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبِي ، يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَفَدُ اللَّهُ ثَلَاثَةً : الْعَازِي ، وَالْحَاجُّ ، وَالْمُعْتَمِرُ

باب الأمر بالمتابعة بين الحج والعمرة والبيان أن الفعل قد يضاف إلى الفعل لا أن الفعل يفعل فعلا كما ادعى بعض أهل

الجهل

2512- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، قَالَ وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُمَا تَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّيُوبَ ، كَمَا يَنْفِي الْكِبْرُ حَبْتَ الْحَدِيدِ ، وَالذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ نَوَاطٍ دُونَ الْجَنَّةِ

2513- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِيهِ سُمَيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُمَيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سُمَيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ

باب فضل الحج الذي لا رفت فيه ولا فسوق فيه وتكفير

الذنوب والخطايا به

2514- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عِيَّاضٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الدَّورَقِيِّ ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَأَنَّمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

باب ذكر البيان أن الحج يهدم ما كان قبله من الذنوب والخطايا

2515- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، أَخْبَرَنَا حَبِوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي تَشْمَاسَةَ ، قَالَ حَضَرْنَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ ، وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ ، فَبَكَى طَوِيلًا ، وَقَالَ عَلَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، انْسُطْ يَمِينَكَ لِأَبَايَعَكَ ، فَبَسَطَ يَدَهُ ، فَقَبَضْتُ يَدِي ، فَقَالَ مَا لَكَ يَا عَمْرُو ؟ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَرِطَ ، قَالَ : تَشْتَرِطُ مَاذَا ؟ قَالَ : أَنْ يُغْفَرَ لِي ، قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ يَا عَمْرُو أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ، وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا ، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ

باب استحباب دعاء الحاج إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد

استغفر لهم ولمن استغفروا له

2516- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ مَنصُورٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ ، وَلِمَنْ اسْتَعْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ

باب استحباب الخروج إلى الحج يوم الخميس تبركا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم إذ كان صلى الله عليه وسلم

قلما يخرج في سفر إلا يوم الخميس

2517- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ فِي سَفَرِ الْجِهَادِ وَعَیْرِهِ ، إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ

باب استحباب التزويد للسفر اقتداء بالنبي صلى الله عليه

وسلم ومخالفة لبعض متصوفة أهل زماننا

2518- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ ، قَالَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ عَزْوَةٌ : قَالَتْ عَائِشَةُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ ، فَاسْتَأْذَنَ ، فَأَذِنَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَجَهَّزْتُهُمَا أَحَبَّ الْجِهَارِ فَصَنَعْتُ لَهُمَا سَفْرَةَ فِي جِرَابٍ ، فَقَطَعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا ، فَأَوْكْتُ بِهِ الْجِرَابَ ، فَبَدَلْتُكَ كَأَنَّ تَسْمَى ذَاتَ النَّطَاقِ

باب الزجر عن سفر المرأة مع غير ذي محرم وغير زوجها

بذكر خبر في التأقيت غير دال على أن ما كان أقل من ذلك

التأقيت من السفر مباح سفر المرأة مع غير محرم وغير

زوجها إذا كان سفرها أقل من ثلاث

2519- حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلْمٌ ، أَيْضًا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَسْرُوقِ الْكِنْدِيِّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي زَائِدَةَ ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ بِعَامِ الْحَجِّ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ سَفَرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ أَوْهَا ، أَوْ ابْنُهَا ، أَوْ أَخُوهَا ، أَوْ زَوْجُهَا ، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا ، هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، وَفِي حَدِيثِ الْآخَرِينَ لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا ، غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ : يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

2520- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى ، عَنْ الْأَعْمَشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي زَائِدَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَشَجِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ

2521- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ خَرَّجْتُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي الْأَخْبَارِ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ ، وَخَبَّرَ ابْنُ عُمَرَ مُخْتَصِرٌ غَيْرَ مُتْقَنٌ لَمْ يُذَكِّرْ فِيهِ الزَّوْجَ ، وَخَبَّرَ أَبِي سَعِيدٍ مُتْقَنٌ ذَكَرَ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ وَالزَّوْجَ جَمِيعًا

باب الزجر عن سفر المرأة يومين مع غير زوجها وغير ذي رحمة والدليل على صحة ما تأولت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبح بزجره عن سفرها ثلاثا لها أن تسافر أقل من ثلاث مع غير زوجها وغير ذي رحمة بذكر لفظة في توقيت اليومين لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بتوقيته يومين إباحة ما هو أقل منها

2522- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ قَرْعَةَ بِنْتِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ ، إِلَّا مَعَ زَوْجِهَا ، أَوْ ذِي مَحْرَمٍ

باب الزجر عن سفر المرأة يوما وليلة إلا مع ذي محرم والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبح بزجره إياها عن سفر يومين سفر ما هو أقل من يومين إذ قد زجرها صلى الله عليه وسلم أن تسافر يوما وليلة إلا مع ذي محرم

2523- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَا :
حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
قَالَ لَا يَجِلُّ لَأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا
وَلَيْلَةً ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمْ يَقُلْ عَلِمِي أَحَدٌ مِنْ
أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ ، عَنْ أَبِيهِ خَلَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ ، هَذَا
الْخَبَرُ فِي الْمُوطَأِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

2524- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، وَعِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ
، قَالَ عِيسَى حَدَّثَنَا ، وَقَالَ يُونُسُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي
مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخَبَرِ هُوَ
صَحِيحٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَابْنُ
عَجَلَانَ ، وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
قَدْ خَرَّجْتُهُ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ

**باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبح
بزجره عن سفرها مع غير ذوي محرم يوما وليلة السفر الذي
هو أقل منه إذ قد زجر صلى الله عليه وسلم أيضا أن تسافر
ليلة واحدة مع غير ذي محرم اللهم إلا أن يكون هذا من
الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا أن العرب تذكر
يوما تريد بليته وليلة تريد بيومها قال الله عز وجل في
سورة آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا وقال في سورة
آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا فبان وثبت أنه أراد ثلاثة
أيام بلياليها وضح انه أراد ثلاث ليال بأيامهن**

2525- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْرُومِيُّ ، حَدَّثَنَا
وُهَيْبٌ ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا
تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَقَدْ
اسْتَفْصَيْتُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ

**باب الزجر عن سفر المرأة بريدا مع غير ذي محرم والدليل
على أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بزجره إياها عن
سفر يوم وليلة أنه مباح لها سفر ما هو أقل من يوم وليلة**

2526- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ
سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشْرٍ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ بَرِيدًا ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو
مَحْرَمٍ ، وَقَالَ يُونُسُ : إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ :
الْبَرِيدُ : اثْنَا عَشَرَ مِيلًا بِالْهَاشِمِيِّ

**باب ذكر الدليل على أن زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن
سفرها بلا محرم زجر تحريم لا زجر تأديب**

2527- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْمُفْدَامِ ، قَالَا حَدَّثَنَا بِشْرُ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُسَافِرُ ثَلَاثًا ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ عَلَيْهَا

باب إباحة سفر المرأة مع عبد زوجها أو مولاها إذا كان العبد أو المولى يوثق بدينه وأمانته وإن لم يكن العبد أو المولى بمحرم للمرأة إن كان حكم سائر النساء حكم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولا أخال لأن الله عز وجل أخبر أنهن أمهات المؤمنين فجايز أن يكون العبد والأحرار محرما لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم فكان سفر ميمونة مع أبي رافع أن ميمونة أم أبي رافع إذ كانت ميمونة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم

2528- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ حَدَّثَنَا عَمِي أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَهُوَ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكِيرٍ وَهُوَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشَجِّ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ أَبِي رَافِعٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ بَعْثٍ مَرَّةً فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ هَبْتَ فَاتْنِي بِمِيمُونَةَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي فِي الْبَعْثِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَسْتَ تَحِبُّ مَا أَحَبُّ قَلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذْ هَبْتَ فَاتْنِي بِهَا قَالَ فَذَهَبْتُ فَجِئْتُ بِهَا

باب ذكر خروج المرأة لأداء فرض الحج بغير محرم وأمر الحاكم زوجها باللحاق بها للحج بها

2529- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ : أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَكْتَبْتُ فِي عَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا ، وَأَنْطَلَقْتُ أَمْرَاتِي حَاجَةً ، قَالَ : أَنْطَلِقِي فَحُجِّي مَعَ أَمْرَاتِكَ

2530- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرُو ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مَعْبُدٍ ، يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ ، يَقُولُ : فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ ، وَقَالَ : فَادْهَبِي فَحُجِّي بِأَمْرَاتِكَ

باب توديع المسلم أخاه عند إرادة السفر

2531- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ ، يَقُولُ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَمَرَ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَرَدْتُ سَفَرًا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَنْتَظِرْ حَتَّى أَوْدِعَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُودِعُنَا : اسْتَوْدِعِ اللَّهَ دِينَكَ ، وَأَمَانَتَكَ ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ

باب الدعاء المرء لأخيه المسلم عند إرادة السفر

2532- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَطَوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ حَاتِمٍ ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَرَوْدُنِي ، قَالَ : رَوِّدَكَ اللَّهُ الْيَقْوَى ، قَالَ زَيْدِي ، قَالَ وَعَقَرَ ذَنْبَكَ ، قَالَ زَيْدِي يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، قَالَ وَيَسِّرْ لَكَ حَيْثُ مَا كُنْتَ

باب الدعاء عند الخروج إلى السفر

2533- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمٍ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ الْأَخُولُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا ، وَاجْلِفْنَا فِي أَهْلِنَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْتَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَمِنْ الْخَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ ، وَمِنْ دَعْوَةِ الْمَطْلُومِ ، وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، بِمِثْلِهِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ يَعْنِي ابْنَ عَبَّادٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، بِمِثْلِهِ وَزَادَا قِيلَ لِعَاصِمٍ مَا الْخَوْرُ ؟ قَالَ : أَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ : حَارَ بَعْدَمَا كَانَ

باب الرخصة في الخروج إلى الحج ماشيا لمن قدر على

المشي ولم يكن عيالا على رفاقه

2534- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ ، لَمْ يَحْجْ ثُمَّ أَدَانَ بِالْحَجِّ ، فَقِيلَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ وَقَالَ : ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَعْنِي مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْخُلَيْفَةِ فَرَكِبَ وَمَعَهُ بَشْرٌ كَثِيرٌ رُكْبَانٌ وَمُشَاهَةٌ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ

باب استحباب ربط الأوساط بالأزر وسرعة المشي إذا كان

المرء ماشيا

2535- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ ، وَابْنُ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ ، عَنْ حَمْرَةَ الزِّيَّاتِ ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، قَالَ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مُشَاهَةً مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، وَقَالَ : ازْبُطُوا أَوْسَاطَكُمْ بِأَرْكُمُ ، وَمَشَى خِلَطَ الْهَزْوَلَةِ

باب استحباب النسل في المشي عند الإعياء من المشي

ليخف الناسل ويذهب بعض الأعياء عنه

2536- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَخَرَ حَامَ الْفَجْحِ ، ثُمَّ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ الْمَشَاءُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَصَفَوْا لَهُ ، وَقَالُوا : تَتَعَرَّضُ لِدَعَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : اسْتَدَّ عَلَيْنَا السَّفَرُ ، وَطَالَتِ الشِّقَّةُ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْتَعِينُوا ، قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ : أَظْنَهُ قَالَ : بِالنَّسْلِ فَإِنَّهُ يَقَطُّعُ عَنْكُمْ الْأَرْضَ وَتَخْفُونَ لَهُ ، فَفَعَلْنَا ذَلِكَ ، وَخِفْنَا لَهُ ، وَذَهَبَ مَا كُنَّا نَحْدُهُ

2537- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : شَكَأ نَاسٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَشِيَّ ، فَدَعَا بِهِمْ ، وَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِالنَّسْلَانِ ، فَنَسَلْنَا فَوَجَدْنَاهُ أَخْفَ عَلَيْنَا

باب استحباب مصاحبة الأربعة في السفر

2538- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيُّ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، وَعَمِّي إِسْمَاعِيلُ بْنُ حُرَيْمَةَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ ، يُحَدِّثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمَائَةٍ ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَةٍ

باب حسن الصحابة في السفر إذ خير الأصحاب خيرهم لصاحبه

2539- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ ، حَدَّثَنِي شَرْحَبِيلٌ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ

باب استحباب تأمير المسافرين أحدهم على أنفسهم والبيان أن أحقهم بذلك أكثرهم جمعا للقرآن

2540- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْنًا ، وَهُمْ نَفَرٌ فَدَعَاَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ ، فَاسْتَفْرَأَهُمْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ هُوَ مِنْ أَحَدِيهِمْ سِينًا ، قَالَ : مَاذَا مَعَكَ يَا فُلَانُ ؟ قَالَ : مَعِيَ كَذَا وَكَذَا ، وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ ، قَالَ : اذْهَبْ ، فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ

2541- حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُزَنِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ قَالَ عُمَرُ : إِذَا كَانَ تَعْرُثُ ثَلَاثَ فُلْيُومٍ وَرَوَّأَ أَحَدَهُمْ ، ذَاكَ أَمِيرٌ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

باب التكبير والتسبيح والدعاء عند ركوب الدواب عند إرادة المرء الخروج مسافرًا

2542- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الرَّغْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا خِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، عَلَّمَهُمْ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا ، وَمَا كُنَّا لَهُ مُفْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْتَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَسَوْءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ ، فَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَرَادَ فِيهِنَّ : أَيُّونَ تَأْيُبُونَ عَائِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ حَدَّثَنَا الرَّغْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيَّ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، عَلَّمَهُ فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ

باب الأمر بتسمية الله عز وجل عند الركوب وإباحة الحمل على الإبل في المسير قدر طاقتها

2543- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الرَّغْفَرَانِيُّ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ الْوَاسِطِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، وَرَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُدْرِيُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الطَّلْحَانِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ تَوْبَانَ ، عَنْ أَبِي لَاسِ الْخُرَاعِيِّ ، قَالَ جَمَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَاقَةِ خِفَافٍ لِلْحَجِّ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا نَرَى أَنْ تَحْمِلَنَا هَذِهِ ، فَقَالَ مَا مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا وَعَلَى ذُرْوَتِهِ شَيْطَانٌ ، فَادْكُرُوا اللَّهَ إِذَا رَكِبْتُمُوهَا كَمَا أَمَرَكُمْ ، ثُمَّ امْتَهُنُوهَا لِأَنْفُسِكُمْ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ

باب الزجر عن اتخاذ الدواب كراسي بوقفها والمرء راكبها غير سائر عليها ولا نازل عنها

2544- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ
يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا
الرَّعْفَرَانِيُّ ، أَيْضًا حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي
حَبِيبٍ ، عَنْ ابْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، فِي خَبَرِ شَبَابَةَ ، وَكَانَ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا ،
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : ازْكُبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ
سَالِمَةً ، وَابْتَدِعُوا سَالِمَةً ، وَلَا تَتَّخِذُواهَا كِرَاسِيًّا

**باب استحباب الإحسان إلى الدواب المركوبة في العلف
والسقي وكرهية إجاجتها وإعطاشها وركوبها والسير عليها
جياعا عطاشًا**

2545- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا
مُسْكِينُ الْحَدَّاءُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ يَزِيدَ ،
عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَنْطَلَةَ ، أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِبَعِيرٍ قَدْ لَجِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ ،
فَقَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمَعْجَمَةِ ، ازْكُبُوا صَالِحَةً ،
وَكُلُّوها صَالِحَةً

**باب إباحة الحمل على الدواب المركوبة في السير طلبا
لقضاء الحوائج إذا ذكر اسم الله عليها عند الركوب بذكر خبر**

مختصر غير متقصى

2546- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ
الْحُبَابِ ، عَنْ أُسَامَةَ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو
الْأَسْلَمِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَوْقَ ظَهْرِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ ، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهُنَّ فَادْكُرُوا
اسْمَ اللَّهِ ، وَلَا تَقْصُرُوا عَنْ حَاجَةٍ ، وَحَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْعُدْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي بِمِثْلِهِ مَرْفُوعًا

**باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح
الحمل على الدواب المركوبة وأن لا تقصر على طلب حاجة إذ
الله عز وجل يراقبه ورحمته تحمل الراكب بأن يقوى
المركوب ليقضي الراكب حاجته**

2547- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،
 أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ، يَقُولُ : إِنَّ عَلَى ذُرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا فَاْمْتَهُنُوهُنَّ بِالرُّكُوبِ ،
 وَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي خَبَرِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ ،
 عَنْ أَبِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَبَاحَ
 الْحَمْلَ عَلَيْهَا فِي السَّيْرِ طَلَبًا لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ
 الْمَرْكُوبَةَ مُحْتَمِلَةً لِلْحَمْلِ عَلَيْهَا ، لِأَنَّهُ قَالَ : ارْكَبُوهَا سَالِمَةً ،
 وَابْتَدِعُوهَا سَالِمَةً ، وَكَذَلِكَ فِي خَبَرِ سَهْلِ ارْكَبُوهَا صَالِحَةً
 وَكَلُوهَا صَالِحَةً ، فَإِذَا كَانَ الْأَعْلَبُ مِنَ الدَّوَابِّ الْمَرْكُوبَةِ أَنَّهَا إِذَا
 حُمِلَ عَلَيْهَا فِي الْمَسِيرِ عَطِبَتْ لَمْ يَكُنْ لِرَاكِبِهَا الْحَمْلُ عَلَيْهَا
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اشْتَرَطَ أَنْ تُرْكَبَ سَالِمَةً ،
 وَيُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ ، ارْكَبُوهَا سَالِمَةً أَيُّ رُكُوبًا تَسْلَمُ
 مِنْهُ ، وَلَا تَعْطِبُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

**باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح
 أن لا يقتصر عن حاجة إذا ركب الدواب من غير أن يجاوز
 السائر المنازل إذا كانت الأرض مخصصة والأمر بإمكان الركاب
 عن الرعي في الخصب إن صح الخبر فإن في القلب من
 سماع الحسن من جابر**

2548- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ
 ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ ، قَالَ قَالَ سَالِمٌ سَمِعْتُ الْحَسَنَ ،
 يَقُولُ : حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ ، فَأَمْكِنُوا الرِّكَابَ مِنْ
 أَسْتَانِهَا ، وَلَا تَتَجَاوَرُوا الْمَنَازِلَ ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ ،
 فَانْجُوا وَعَلَيْكُمْ بِالذَّلْجَةِ ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ ، وَإِذَا
 تَوَعَّيْتُمْ الْغِيْلَانَ ، فَبادِرُوا بِالصَّلَاةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْمَعْرَسَ عَلَى جَوَادِ
 الطَّرِيقِ ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَاتِ وَالسَّبَاعِ ، وَقَضَاءُ
 الْحَاجَةِ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا الْمَلَاعِنُ

2549- حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّقَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ ،
 حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ مُحْصَبَةً ، فَأَمْكِنُوا
 الرِّكَابَ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمَنَازِلِ ، وَإِذَا كَانَتْ مُجْدِبَةً ، فَاسْتَنْجُوا عَلَيْهَا
 وَعَلَيْكُمْ بِالذَّلْجَةِ ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ ، وَإِيَّاكُمْ وَقَوَارِعَ
 الطَّرِيقِ فَإِنَّهُ مَأْوَى الْحَيَاتِ وَالسَّبَاعِ ، وَإِذَا رَأَيْتُمُ الْغِيْلَانَ ، فَادْنُوا
 ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُنْكِرُ أَنْ
 يَكُونَ الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ جَابِرٍ

باب صفة السير في الخصب والجذب والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بسرعة السير في الجذب كي يقطع الدواب المركوبة السفر بنقيها قبل تعجف فيذهب

نقي عظامها من الهزال والعجف

2550- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَزِيِّ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَأَيْدُرُوا بِنَقِيهَا ، وَإِذَا عَرِسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ ، فَإِنَّهَا طَرِيقُ الدَّوَابِّ ، وَمَاوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ

باب الزجر عن ضرب الدواب على الوجه وفيه ما دل على أن

الضرب على غير الوجه مباح

2551- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعِ الْقَيْسِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ بَكْرِ الْبُرْسَانِيَّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ ، وَعَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي أَخْبَارِ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ الْبَعِيرِ الَّذِي اتَّبَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أَعْيَا جَمَلِي ، فَتَخَسَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَضِيبٍ أَوْ صَرَبَةٍ ، دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ ضَرْبَ الدَّوَابِّ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ مُبَاحٌ ، حَرَّجْتُ تِلْكَ الْأَخْبَارَ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ

باب الزجر عن ركوب الجلالة من الدواب المركوبة

2552- حَدَّثَنَا تَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، حَدَّثَنَا أَسَدُ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَنَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَهَى عَنِ الشَّرْبِ مِنْ فِي السَّقَا ، وَعَنِ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ ، وَالْمُجْتَمَةِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُرِيدُ وَنَهَى عَنِ الْمُجْتَمَةِ ، وَالْمُجْتَمَةُ هِيَ الْمَضْيُورَةُ الَّتِي تُرْبَطُ فَيُرْمَى حَتَّى يُقْتَلَ ، قَدْ أَمَلَيْتُهُ فِي كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ أَوْ كِتَابِ الْجِهَادِ ، وَأَخْبَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا

باب الزجر عن صحبة الرفقة التي يكون فيها الكلب أو

الجرس إذ الملائكة لا تصحبها

2553- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ الْمَلَائِكَةَ لَا تَصْحَبُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ ، أَوْ فِيهَا كَلْبٌ

باب ذكر الدليل على أن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس

إذ الجرس مزمار الشيطان

2554- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،
حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ ، حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْجَرَسُ مِرْمَارُ
الشَّيْطَانِ

باب استحباب الدلجة بالليل إذ الله عز وجل يطوي الأرض بالليل فيكون السير بالليل أقطع للسفر

2555- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ ،
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ،
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِالذَّلْجَةِ ،
فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْخَزَّازُ ، وَأَبُو
بِشْرِ ، قَالَا حَدَّثَنَا زُوَيْمُ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ،
بِمِثْلِهِ

باب الزجر عن التعريس على جواد الطريق

2556- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا
الطَّرِيقَ ، فَإِنَّهَا طَرِيقُ الدَّوَابِّ ، وَمَاوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ
2557- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ
سُهَيْلٍ ، بِمِثْلِهِ وَقَالَ : إِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ ، فَإِنَّهُ
مَاوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ

باب صفة النوم في العرس

2558- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ
أَبِي قَتَادَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَرَّسَ
بَلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ ، وَإِذَا عَرَّسَ قَبِيلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعِيهِ
نَضْبًا ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِيهِ

باب كراهية سير أول الليل

2559- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
يَسَّارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَقْلُوا الْخُرُوجَ إِذَا هَدَّاتِ الرَّجُلُ ، إِنَّ اللَّهَ يَبُتُّ فِي
لَيْلِهِ مِنْ خَلْقِهِ مَا شَاءَ

باب ذكر توقيت أول الليل الذي كره الانتشار والخروج فيه

2560- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَفُّوا مَوَاشِيَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ مِنْ عِنْدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَذَهَبَ ، قَالَ لَنَا يُوسُفُ فَخَوْهُ الْعِشَاءِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهَذَا عَلِمِي تَضْحِيفٌ ، إِنَّمَا هُوَ فَخَوْهُ الْعِشَاءِ اسْتَدَّ الظَّلامُ ، هَكَذَا قَالَ عَيْرُ يُوسُفَ فِي هَذَا الْخَبَرِ فَخَوْهُ

باب وصية المسافر بالتكبير عند صعود الشرف والتسبيح عند الهبوط

2561- حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ الْقُرَشِيُّ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ سَفَرًا ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْصِنِي ، قَالَ : أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ ، فَلَمَّا مَضَى ، قَالَ : اللَّهُمَّ ارْزُوقِ الْأَرْضَ ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ

2562- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَصِيلٍ ، حَدَّثَنَا حَصِينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا ، وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَّحْنَا

باب استحباب خفض الصوت بالتكبير عند صعود الشرف في الأسفار

2563- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَكَبَّرُوا تَكْبِيرَةً ، فَرَفَعُوا بِهَا أَصْوَاتَهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَصَمٍّ ، وَلَا غَائِبٍ وَهُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَأْسِ رِوَاغِكُمْ

باب فضل الصلاة عند تعريس الناس بالليل

2564- حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رُبَيْعِ بْنِ خِرَاشٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَبْيَانَ ، رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ ، أَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ فَاقْوَمُوا سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ مِمَّا يَعْدِلُ بِهِ ، نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ ، فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي ، وَيَتَلَّوْا آيَاتِي ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

باب الدعاء عند رؤية القرى اللواتي يريد المرء دخولها

2565- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُفَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ كَعْبًا ، حَدَّثَهُ أَنَّ صُهَيْبًا صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرِ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلَنَ ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقْلَلَنَ ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلَنَ ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا دَرَبَنَ ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ ، وَخَيْرَ أَهْلِهَا ، وَتَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا ، وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا ،

باب استعادة عند نزول المنازل

2566- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا أَبِي ، وَشُعَيْبُ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ ، أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ بُشَيْرَ بْنَ سَعِيدٍ ، يَقُولُ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ ، يَقُولُ سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ ، تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ، ثُمَّ قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ ، حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ

2567- حَدَّثَنَا بِهِ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، وَالْحَارِثُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ بِمِثْلِهِ

باب توديع المنازل بالصلاة

2568- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ التِّفْهِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعْدِ الْكَاتِبِ ، وَكَانَ لَهُ مُرُوءَةٌ وَعَقْلٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْزِلُ مَنْزِلًا ، إِلَّا وَدَّعَهُ بَرَكْعَتَيْنِ

باب النهي عن سير الوحدة بالليل

2569- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَدَّامِ ، حَدَّثَنَا بِشَيْرُ يَعْني ابْنَ الْمُفَصَّلِ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي ، يَقُولُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ لَمْ يَسِرِ الرَّايِبُ لَيْلًا وَحْدَهُ أَبَدًا ، وَحَدَّثَنَا الزُّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا

باب النهي عن سير الإثنين والدليل على أن ما دون الثلاث من المسافرين فهم عصاة إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن الواحد شيطان والإثنان شيطانان ويشبه أن يكون معنى قوله شيطان أو عاصي كقوله شياطين أو عاصي كقوله شياطين الأنس والجن ومعناه عصاة الجن والأنس

2570- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ، قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْوَاحِدُ شَيْطَانٌ ، وَالْاِثْنَانِ شَيْطَانَانِ ، وَالثَلَاثَةُ رَكْبٌ ، قَالَ بُنْدَارٌ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ

باب دعاء المسافر عند الصباح

2571- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَيْضًا يَغْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَامِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَيْضًا أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو صَمْرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَامِرٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ قَبَدًا لَهُ الْفَجْرُ ، قَالَ سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا ، رَبَّنَا صَاحِبِنَا ، فَأَفْضَلَ عَلَيْنَا سِتْرًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَرْفَعُ صَوْتَهُ ، هَذَا حَدِيثُ أَبِي صَمْرَةَ ، وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ ، وَابْنِ أَبِي حَازِمٍ : وَنِعْمَتِهِ ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ : وَحُسْنِ بَلَائِهِ ، يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَامِرٍ لَيْسَ مِنْ شَرْطِنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ ، وَإِنَّمَا حَرَّجْتُ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، وَعَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، فَكُتِبَ هَذَا إِلَى جَنْبِهِ

باب صفة الدعاء بالليل في الأسفار

2572- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ شَرِيحِ بْنِ عَبْدِ الْحَضْرَمِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ الْوَلِيدِ ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَرَا أَوْ سَافَرَ ، فَأَذْرَكَ اللَّيْلُ ، قَالَ : يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ ، وَشَرِّ مَا دَبَّ عَلَيْكَ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ أَسَدٍ ، وَأَسْوَدَ وَحْيَةٍ ، وَعَقْرَبٍ ، مِنْ سَاكِنِي الْبَلَدِ ، وَمِنْ شَرِّ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ

باب تقليد البدن وإشعارها عند السوق

2573- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْتَلُ فُلَانًا هَدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي هَاتَيْنِ لَمْ يَذْكُرِ الْمَخْزُومِيُّ هَاتَيْنِ

2574- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الدُّورِيِّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَدَ هَدِيَّتَهُ وَأَشَعَرَهُ

**باب إشعار البدن في شق السنام الأيمن وسلت الدم عنها
ضد قول من زعم أن إشعار البدن مثله فسمى سنة النبي
صلى الله عليه وسلم مثله بجهله**

2575- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ،
عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ ، وَأَمَرَ بِدُنْيِهِ أَنْ تُشَعَّرَ مِنْ
شِقِّهَا الْأَيْمَنِ ، وَقَلَدَهَا بَعْلَيْنِ وَسَلَّتْ عَنْهَا الدَّمَ

2576- حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ هِشَامِ
الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْبَادِ نَحْوَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَعَرَ الْهَدْيَ فِي شِقِّ السَّنَامِ
الْأَيْمَنِ

باب الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ محله

2577- أَخْبَرَنَا الْأَسْتَاذُ الْإِمَامُ أَبُو عَثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ
الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كَرْيَبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحِيمِ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ حَدَّثَنِي تَاجِيَةُ
الْخُرَاعِيَّةِ صَاحِبَةُ بَدَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ سَأَلَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنْ
بُدْنِي ؟ فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْحَرَ كُلَّ يَدَتِي عَطِبَتْ ، ثُمَّ يُلْفَى نَعْلَهَا فِي
دَمِهَا ، ثُمَّ يُخْلَى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ فَيَأْكُلُونَهَا ، وَقَالَ فِي حَدِيثٍ
وَكَيَعٌ ، عَنْ تَاجِيَةَ ، وَقَالَ قَالَ وَأَنْحَرُهُ وَأَعْمِسُ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ ،
وَأَضْرِبُ بِهَا صَفْحَتَهُ

**باب الزجر عن أكل سائق البدن وأهل رفقته من لحمها إذا
عطبت ونحرت**

2578- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ
بْنُ أَبِي عُرْوَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ الْهَدَلِيِّ ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ دُوَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ الْخُرَاعِيَّ ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهُ بِدْنِيهِ ، فَقَالَ : إِنْ عَطِبَ عَلَيْكَ
شَيْءٌ مِنْهَا فَانْحَرِهَا ، وَأَعْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِ جَوْفِهَا ، وَلَا تَأْكُلْ
مِنْهَا أَنْتَ ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ ، وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَالَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَ دُوَيْبِ بْنِ وَزَادَ وَأَضْرِبُ
صَفْحَتَهَا

**باب إيجاب إبدال الهدى الواجب إذا ضلت إن صح الخبر ولا
أخال فإن في القلب من عبد الله بن عامر الأسلمي**

2579- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ سُلَيْمَانُ ، وَصَالِحُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَا :
 حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَامِرٍ ،
 حَدَّثَنَا تَافِعٌ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ، قَالَ مَنْ أَهْدَى تَطَوُّعًا ، ثُمَّ صَلَّتْ ، فَإِنْ شَاءَ أَبَدَلَهَا ،
 وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي نَدْرٍ فَلْيُبَدِّلْ

2580- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ ، حَدَّثَنَا زَبَادُ
 يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيَّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ
 ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ،
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَاقَ هَدْيًا
 تَطَوُّعًا فَعَطَبَ ، فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ كَانَ عَلَيْهِ بَدَلُهُ ،
 وَلَكِنْ لِيَنْحَرَهَا ، ثُمَّ يَغْمِسُ بَعْضَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ يَضْرِبُ فِي جَنْبِهَا
 وَإِنْ كَانَ هَدْيًا وَاحِدًا ، فَلْيَأْكُلْ إِنْ شَاءَ ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قِصَائِهِ ،
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ بَيْنَ أَبِي الْخَلِيلِ ، وَابِي قَتَادَةَ
 رَجُلٍ

باب التطيب عند الإحرام ضد قول من كره ذلك وخالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم

2581- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ رَأَيْتُ عَائِشَةَ ، تَقُولُ
 بِيَدَيْهَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمِهِ جِئَ
 أَحْرَمَ ، وَلِجَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ

2582- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، سَمِعَ عَائِشَةَ ، تَقُولُ وَبَسَطْتُ
 يَدَيْهَا : أَنِّي طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْ هَاتَيْنِ
 لِحُرْمِهِ جِئَ أَحْرَمَ ، وَلِجَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ :
 هَذِهِ اللَّفْظَةُ جِئَ أَحْرَمَ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي نَقُولُ : إِنْ الْعَرَبُ تَقُولُ
 إِذَا فَعَلَتْ كَذَا تُرِيدُ إِذَا أَرَدَتْ فِعْلَهُ ، وَعَائِشَةُ إِنَّمَا أَرَادَتْ أَنَّهَا
 طَيَّبَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئَ أَحْرَمَ لِأَنَّهَا لَا بَعْدَ
 الْإِحْرَامِ ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْتُ ، خَيْرٌ مِنْصُورٍ بِنِ زَادَانَ
 الَّذِي ذَكَرْتُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِي هَذَا مَعَ الْأَخْبَارِ الَّتِي خَرَّجْتُهَا
 فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ

باب الرخصة في التطيب عند الإحرام بالمسك والدليل على أن المسك طاهر غير نجس لا على ما زعم بعض التابعين أنه

ميتة نجس زعم أنه سقط من حي وهو ميت نجس

2583- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، وَمُحَمَّدُ
 بْنُ هِشَامٍ ، قَالُوا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ ،
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ :
 طَيَّبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ
 قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مَسْكٌ ، قَالَ ابْنُ هِشَامٍ ، عَنْ
 مَنْصُورٍ ، وَقَالَ أَحْمَدُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ طَيَّبْتُ يَعْنِي النَّبِيَّ ۝

2584- وَفِي خَبَرِ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ أَطْيَبَ طَيْبِكُمُ الْمِسْكُ ، دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى صِدْقِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ نَجِسٌ

باب الرخصة في التطيب عند الإحرام بيبقى أثره على المتطيب في الإحرام

2585- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا خَرِيزٌ ، عَنْ مَنصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ

2586- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا خَرِيزٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : لَقَدْ رَأَيْتُ الطَّيِّبَ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ لِيَلْبِي

2587- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ ، وَحَمَّادٌ ، وَمَنْصُورٌ ، وَسَلِيمَانُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، قَالَ سَلِيمَانُ : فِي شَعْرٍ ، وَقَالَ مَنْصُورٌ : فِي أَصُولِ الشَّعْرِ ، وَقَالَ الْحَكَمُ ، وَحَمَّادٌ : فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ

باب استحباب الاغتسال بعد التطيب عند الإحرام مع

استحباب جماع المرء امرأته إذا أراد الإحرام كي يكون أقل شهوة لجماع النساء في الإحرام إذا كان حديث عهد بجماعهن

2588- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، فَقَالَ : لِأَنَّ أَطْيَبَ بَقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، كُنْتُ أَطْيَبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرَمًا يَنْصَحُ طَيْبًا ، سَمِعْتُ الرَّبِيعَ ، يَقُولُ : سُئِلَ الشَّافِعِيُّ عَنِ الذَّيَابَةِ تَقَعُ عَلَى النَّيْنِ ، ثُمَّ تَطِيرُ فَتَقَعُ عَلَى تَوْبِ الْمَرْءِ ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ أَنْ تَيْبَسَ أَرْجُلُهَا فِي طَيْرَانِهَا ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ ، وَإِلَّا فَالْشَّيْءُ إِذَا صَاقَ اتَّسَعَ

باب ذكر مواقيت الإحرام بالحج والعمرة أو بأحدهما لمن منازلهم وراء المواقيت

2589- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنِ سَالِمٍ ، عَنِ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا ، قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ : وَذَكَرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ قَالَ : وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ ، وَقَالَ الْمَخْزُومِيُّ : وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَبَلَّغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ

باب إحرام أهل المناهل التي هي أقرب إلى الحرم من هذه المواقيت التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم لمن منازلهم ورأئها والبيان أن مواقيت من منزله أقرب إلى الحرم من هذه المواقيت منازلهم

2590- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ، عَنِ عَمْرِو وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ ، عَنِ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا ، فَهُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِمْ ، فَمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُمْ ، فَمِنْ أَهْلِهِ ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلِ مَكَّةَ يُهَلُّونَ مِنْهَا

باب ذكر البيان أن هذه المواقيت التي ذكرناها كل ميقات منها لأهله ولمن مر به من غير أهله إذا مر بالمدينة على طريق الشام بالجحفة وحاد عن ذي الحليفة ولم يمر به كان ميقاته الجحفة إذا هو مار بها وكذلك اليماني إذا أخذ طريق المدينة فمر بذي الحليفة كان ذو الحليفة ميقاته وإذا مر النجدي بيلملم كان ميقاته يلملم والدليل أيضا أن من كان منزله الحرم كان ميقاته منزله ولم يجب عليه أن يخرج إلى بعض هذه المواقيت التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم لمن منزله ورأئها وخبر بن عباس هذا مفسر لخبر بن عمر وفي خبر بن عباس دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما وقت تلك المنازل للإحرام في خبر بن عمر لمن منزله وراء تلك المواقيت دون من منزله أقرب إلى الحرم من تلك المنازل

2591- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزْرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عُنْدُرٍ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخُلَيْفَةَ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ ، قَالَ : هِيَ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِمْ مِنْ سِوَاهُمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، ثُمَّ مَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ بَدَأَ حَتَّى يَبْلُغَ ذَلِكَ أَهْلَ مَكَّةَ

باب ذكر ميقات أهل العراق إن ثبت الخبر مسندًا

2592- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْقَيْسِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَغْنِي ابْنَ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ عَنِ الْمَهَلِّ ، قَالَ : أَحْسَبُهُ يُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ مَهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْخَلِيفَةِ ، وَالطَّرِيقُ الْآخِرُ الْجُحْفَةُ ، وَمَهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ ، وَمَهَلُّ أَهْلِ تَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، وَمَهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ رَوَى فِي ذَاتِ عِرْقٍ أَنَّهُ مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَخْبَارٌ غَيْرُ ابْنِ جُرَيْجٍ لَا يَثْبُتُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ شَيْءٌ مِنْهَا قَدْ خَرَّجْتُهَا كُلَّهَا فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ

باب كراهية الإحرام وراء المواقيت التي وقت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الآفاق الذين منازلهم وراءها إذ النبي صلى الله عليه وسلم وقت هذه المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها والمصطفى صلى الله عليه وسلم وجميع من خرج من المدينة وقت إرادتهم الحج خرجوا فجلس حتى أتوا ذا الخليفة فأحرموا منه ولو كان الإحرام وراء المواقيت أو من منازلهم وراء المواقيت سنة أو خير أو أفضل لأشبه أن يكون المصطفى صلى الله عليه وسلم يحرم من المدينة ويأمر أصحابه بالإحرام منها واتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم أفضل عما سواها

2593- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَغْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ : أَمَرَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ ، وَأَهْلَ الشَّلَامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلَ تَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَخْبَرْتُ أَنَّهُ قَالَ وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ

باب أمر النفساء بالاعتسال والاستغفار إذا أرادت الإحرام وإن كان الاعتسال لا يطهر ما يطهر غير النفساء وغير الحيض إذ النفساء والحيض لا يطهران بالاعتسال ما لم يطهرن بانقطاع دم النفاس والحيض والبيان أن ليس في السنة إلا اتباعها إذ لو كان من جهة العقل والرأي لم يكن لاغتسال النفساء والحيض قبل يطهرن معنى من جهة العقل والرأي ولكن لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم النفساء والحيض بالغسل وجب قبول أمره وترك الرأي والقياس

2594- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : أَتَيْتَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَسَأَلْتَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : وُلِدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ : اغْتَسِلِي وَاسْتِغْفِرِي ، ثُمَّ أَهْلِي ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي قَوْلِهِ وَاسْتِغْفِرِي دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ دَمَ النَّفَاسِ كَانَ عَيْزٌ مُنْقَطِعٌ

باب استحباب الاغتسال للإحرام

2595- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْقَطَوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَدَنِيُّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِأَهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ

باب النهي عن الإحرام بالحج في غير أشهر الحج إذ الله جل وعلا جعل الحج أشهراً معلوماً فغير جائز الدخول في الحج قبل وقته كما لا يجوز الدخول في الصلوات قبل أوقاتها

2596- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَإِنْ مِنْ سِنَةِ الْحَجِّ أَنْ تُحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، أَيْضًا قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، نَحْوَهُ

باب ذكر الثياب الذي زجر المحرم عن لبسها في الإحرام

2597- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَاذَا تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أُحْرِمْنَا ؟ فَقَالَ : لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا الْبُرَانِسَ ، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا الْقَلَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَخَذَ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَيَلْبَسُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا رَعْفَرَانٌ ، وَقَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ، يَقُولُ : وَلَا تَنْقَبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَارَيْنِ

باب الزجر عن لبس الأقبية في الإحرام

2598- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ الْقُمُصَ ، أَوِ الْأَقْبِيَّةَ ، أَوِ الْخُفَيْنِ ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ ، أَوِ السَّرَاوِيلَ ، أَوْ يَلْبَسَ شَيْئًا مَسَّهُ وَرْسٌ ، أَوْ رَعْفَرَانٌ

باب الزجر عن انتقاب المرأة وعن التقفز في الإحرام

2599- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، فَقَالَ لَا تَلْبَسُوا الْعُمُصَ ، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا الْبَرَانِسَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا لَيْسَتْ لَهُ تَغْلَانٌ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ مَا مَسَّهُ الرَّغْفَرَانُ وَالْوَرَسُ ، قَالَ وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ

2600- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّرْهَمِيُّ ، وَهَذَا حَدِيثُهُ حَدَّثَنَا شَجَاعٌ وَهُوَ ابْنُ الْوَلِيدِ أَبُو بَدْرٍ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ حَدَّثَنَا ، وَقَالَ الدَّرْهَمِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ ، هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الدَّرْهَمِيِّ

باب الإحرام في الأزر والأردية والنعال

2601- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا نَادَى ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ، فَقَالَ لَا تَلْبَسُوا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا الْعُمُصَ ، وَلَا الْبُرْنِسَ ، وَلَا الْعِمَامَةَ ، وَلَا تَوْبَ مَسَّهُ الرَّغْفَرَانُ وَلَا وَرَسٌ ، وَلْيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَائٍ وَتَغْلَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَغْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ

باب اشتراط من به علة عند الإحرام أن محله حيث يحبس ضد

قول من كره ذلك

2602- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِصَبَاغَةَ ، وَهِيَ شَاكِيَةٌ ، فَقَالَ : أُنْرِيدينَ الْحَجَّ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ فَحُجِّي وَأَشْرَطِي ، وَقُولِي اللَّهُمَّ مَجِّلِي حَيْثُ تَحْسِنِي ، هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الْجَبَّارِ

باب الإكتفاء بالنية عند الإحرام بالحج أو العمرة أو هما عند

الإهلال عن النطق بذلك

2603- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسَلَّمَ مَكَتَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجْ ، ثُمَّ أَذِنَ بِالْحَجِّ ، فَقِيلَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى مَسْجِدَ ذِي الْخُلَيْفَةِ فَصَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَكِبَ مَعَهُ بَشَرٌ كَثِيرٌ رُكْبَانٌ وَمُشَاهَةٌ ، كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، فَأَهْلٌ وَتَحْنٌ لَا تَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ لَا تَعْرِفُ الْعُمْرَةَ ، فَتَنْظَرُتُ أَمَامِي ، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَخَلْفِي مَدَّ الْبَصَرَ رُكْبَانًا وَمُشَاهَةً كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

**باب إباحة القران بين الحج العمرة والإفراد والتمتع والبيان
أن كل هذا جائز طلق مباح والمرأ مخير بين القران والإفراد
وبين التمتع يهل بما شاء من ذلك**

2604- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعَجَلِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مُوَافِينَ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ ، فَلْيَهْلَ بِحَجٍّ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ ، فَلْيَهْلَ بِعُمْرَةٍ ، فَمِنَا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ ، وَمِنَا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ

2605- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَزِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ ، قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ وَأَهَلَ بِهِ نَاسٌ ، وَأَهَلَ نَاسٌ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَأَهَلَ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ ، لَمْ يَقُلْ عَبْدُ الْجَبَّارِ وَأَهَلَ بِهِ نَاسٌ ، وَزَادَ قَالَتْ فَكُنْتُ فِيْمَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

**باب استحباب التمتع بالعمرة إلى الحج إذ النبي صلى الله
عليه وسلم أعلم أصحابه أن لو استقبل من أمره ما استدبر
لما ساق الهدى ولحل بعمرة لما أمر من لم يسق الهدى
بالإهلال بعمرة**

2606- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ ذَكَوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ خَمْسٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ عَصْبَانٌ ، فَقُلْتُ مَنْ أَعْصَبَكَ ؟ فَقَالَ : أَمَّا شَعَرْتُ إِيَّيَ أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرِ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ ، قَالَ الْحَكَمُ : يَتَرَدَّدُونَ أَحْسِبُ لَوْ اسْتَفْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُفْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى اسْتَرَيْتَهُ ، ثُمَّ أَجَلَ كَمَا خَلُوا

باب أمر المهل بالعمرة الذي معه الهدى بالإهلال بالحج مع العمرة ليصير قرنا إذ سائق الهدى المهل بالعمرة غير جائز له الإحلال منها قبل مبلغ الهدى محله

2607- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا ، أَخْبَرَهُ (ح) وَحَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزْرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

باب تقليد الغنم عند الإحرام إذا سبق أهدي ضد قول من زعم أن الغنم لا تقلد إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد قلد الغنم الذي أهدي وهو مقيم بالمدينة حلال وسنة الهدى في التقليد لمن كان مقيما ببلده يريد توجيه الهدى ومن أراد الحج أو الحج والعمرة وأهدى أو ساق الهدى معه في التقليد سياتن لا فرق بينهما

2608- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ ، وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنِ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقْبِلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَمُكُّ خَلَالًا ، هَذَا حَدِيثُ الرَّعْفَرَانِيِّ

باب حديث الإحرام خلف الصلاة المكتوبة إذا حضرت

2609- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسْبَانَ الْأَعْرَجِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ ، وَأَمَرَ بِدُنْيِهِ أَنْ تُشَعَّرَ مِنْ شِقِّهَا الْأَيْمَنِ ، وَقَلَدَهَا تَعْلِينَ ، وَوَسَلَتْ عَنْهَا الدَّمَ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ أَهْلًا ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، أَيْضًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ ، وَقَالَ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَشَعَّرَ بَدَنَتَهُ ، وَلَمْ يَقُلْ وَوَسَلَتْ عَنْهَا الدَّمَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذِهِ اللَّفْظَةُ الَّتِي فِي خَبَرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، وَأَشَعَّرَ بَدَنَتَهُ مِنَ الْجَنَسِ الَّذِي بَيْنَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا أَنَّ الْعَرَبَ تُضَيِّفُ الْفِعْلَ إِلَى الْأَمْرِ كَمَا ضَافَتْهَا إِلَى الْفَاعِلِ ، فَقَوْلُهُ وَأَشَعَّرَ بَدَنَتَهُ يُرِيدُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِأَشْعَارِهَا ، لِأَنَّ فِي خَبَرِ يَحْيَى الْقَطَّانِ ، وَأَمَرَ بِدُنْيِهِ أَنْ تُشَعَّرَ دِلَالَةً عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِأَشْعَارِهَا لَا أَنَّهُ تَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ ، وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَشَعَّرَ بَعْضَ بَدَنِهِ بِيَدِهِ وَأَمَرَ غَيْرَهُ بِأَشْعَارِ بَقِيَّتِهَا فَمَنْ قَالَ فِي الْخَبَرِ : أَمَرَ بِدُنْيِهِ أَنْ تُشَعَّرَ أَرَادَ بَعْضُهَا ، وَمَا قَالَ : أَشَعَّرَ بَدَنَتَهُ أَرَادَ بَعْضُهَا لَا كُلَّهَا فَلَا خَبَارَ مُتَّصِدَةً لَا مُتَكَذِّبَةً عَلَى مَا يُتَوَهَّمُ أَهْلُ الْجَهْلِ

باب إباحة الإحرام من غير صلاة متقدمة من مكتوبة أو تطوع والدليل أن غير المتطهرة والجنب إن أحرم بالحج والعمرة أو هما كان الإحرام جائزا إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر النفساء والحائض بالإحرام وهما غير طاهرتين إذ النفساء والحائض لا تجزئهما الصلاة قبل أن تطهرا ولا تطهران بالاغتسال قبل أن تطهرا بانقطاع دم الحيض والنفاس

2610- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَنَّ ابْنَ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَهُمْ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَّةَ الْوُدَاعِ ، وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِنْتُ خَنَعِمَ ، فَلَمَّا كَانُوا بِالشَّجَرَةِ وَلِدَتْ أَسْمَاءُ بِالشَّجَرَةِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ، ثُمَّ تَهَلَّ بِالحَجِّ ، وَتَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالبَيْتِ

باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة

2611- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُفَيْةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ، يَقُولُ هَذِهِ الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاللَّهُ مَا أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عِنْدَ

بَابِ الْمَسْجِدِ

باب الإهلال إذا استوت بالراكب ناقته عند مسجد ذي الحليفة
ضد قول من زعم إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يهل
حتى أتى البيداء وهذا من الجنس الذي أعلمت في غير موضع
من كتبنا أن الخير الواجب قبوله هو خير من يخبر بسماع

الشيء ورؤيته دون من ينكر الشيء ويدفعه

2612- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَغْنِي
ابْنَ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ
جَايِرٍ : أَنَّ إِهْلَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ
حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ

2613- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ
مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنْ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرَزِ
وَاسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَ

باب استحباب الاستقبال بالراحلة القبلة إذا أراد الراكب
الإهلال

2614- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، إِنْ أَتَى عُمَرَ كَانَ إِذَا أَتَى دَا
الْحُلَيْفَةَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرَجَلَتْ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِدَاةَ ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا
اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَأَهَلَ ، قَالَ : ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى إِذَا بَلَغَ
الْحَرَمَ أَمْسَكَ حَتَّى إِذَا أَتَى دَا طَوَى بَاتَ بِهِ ، قَالَ فَيُصَلِّي بِهِ
الْعِدَاةَ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، فَرَعَمَ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ
ذَلِكَ

باب استحباب البيوتة بذي الحليفة والغدو منها استنائًا
بالنبي صلى الله عليه وسلم

2615- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ،
حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، وَسَالِمٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا مَرَّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بَاتَ
بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ ، وَيُخِيرُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

باب استحباب التعرس في بطن الوادي بذي الحليفة

2616- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا الْخَضِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
شُجَاعٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ
سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَتَى وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ فِي ذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَقِيلَ : إِنَّكَ بَطْطَخَاءُ
مُيَارِكَةٍ ، قَالَ مُوسَى وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمَنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ
اللَّهِ يُنْبِخُ بِهِ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَهُوَ اسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَطْنِ الْوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ
وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ

باب استحباب الصلاة في ذلك الوادي

2617- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينِ
الْيَمَامِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي
يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، حَدَّثَنِي
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
قَالَ : أَتَانِي اللَّيْلَةُ أَتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلَّ فِي هَذَا
الْوَادِي الْمُبَارَكِ ، وَقُلَّ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ

باب استحباب الإهلال بما يحرم به المهل من حج أو عمرة أو

هما

2618- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا
خَالِدٌ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَبَيْكَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ

2619- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى
بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبٍ ، وَحُمَيْدُ الطَّوِيلُ ، كُلُّهُمْ
يَقُولُ : سَمِعْتُ أَنَسًا ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا ، لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا ، مَرَارًا

باب إباحة الإحرام من غير تسمية حج ولا عمرة ومن غير

قصدية واحد بعينه عند ابتداء الإحرام

2620- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ

أَبِي حَازِمٍ ، أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : تَبَدُّأَ بِالَّذِي بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ، فَبَدَأَ بِالضُّعْفَاءِ حَتَّى فَرَعَ مِنْ آخِرِ سَبْعَةٍ عَلَى الْمَرْوَةِ ، فَجَاءَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِهَدِيَّةٍ مِنَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِمِ أَهْلَلْتِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَهَلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ ، قَالَ فَأَيُّ أَهْلَلْتِ بِالْحَجِّ ، فَذَكَرَ الدُّورِيُّ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَقَدْ أَهَلَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ فِي وَفْتِ إِهْلَالِهِ مَا الَّذِي بِهِ أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ مُهَلًّا مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَجَمَهُ اللَّهُ مِنْ تَاجِيَةِ الْيَمَنِ ، وَإِنَّمَا عَلِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مَا الَّذِي بِهِ أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمَا بِمَكَّةَ ، فَأَجَازَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِهْلَالَهُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ فِي وَفْتِ إِهْلَالِهِ أَهْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ أَوْ بِهَمَا جَمِيعًا ، وَفِصَّةُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مِنْ هَذَا الْبَابِ لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ مُنِيحٌ بِالْبَطْحَاءِ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَحْسَنْتَ ، غَيْرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُتَعَقِبِ أَمَرَ عَلِيًّا بِغَيْرِ مَا أَمَرَ بِهِ أَبُو مُوسَى ، أَمَرَ عَلِيًّا بِالْمُقَامِ عَلَى إِحْرَامِهِ ، إِذْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلَمْ يَحِذْ لَهُ الْإِخْلَالَ إِلَى أَنْ بَلَغَ الْهَدْيَ مَجِلَّهُ ، وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى بِالْإِخْلَالَ بِعُمْرَةٍ ، إِذْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، وَقَدْ بَيَّنَّتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ

باب صفة تلبية النبي صلى الله عليه وسلم

2621- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، وَمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَا :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ أَحْمَدُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ مُؤَمَّلٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ تَلِيَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، قَالَ مُؤَمَّلٌ فِي حَدِيثِهِ وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ

2622- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ

اللَّهُ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : تَلَفَعْتُ التَّلِيَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مُؤَمَّلٍ

باب ذكر البيان أن الزيادة في التلبية على ما حفظ بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم جازر والدليل على أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد يحفظ عنه ما يغرب عن بعضهم لأن أبا هريرة قد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في تليته ما لم يحك عنه غيره

2623- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي تَلْبِيَّتِهِ : لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ

2624- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْفَضْلِ ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ

باب إباحة الزيادة في التلبية ذا المعارج ونحوه ضد قول من كره هذه الزيادة وذكر أنهم لم يقولوه مع النبي صلى الله عليه وسلم مع الدليل على أن من تقدمت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكان أعلم قد كان يخفي عليه الشيء من علم الخاصة فعلمه من هو دونه في السن والعلم لأن سعد بن أبي وقاص مع مكانه من الإسلام والعلم مع تقدم صحبته خبر أنهم لم يقولوا ذا المعارج مع النبي صلى الله عليه وسلم وجابر بن عبد الله دونه في السن والعلم والمكان مع النبي صلى الله عليه وسلم قد علم أنهم كانوا يزيدون ذا المعارج ونحوه والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع لا يقول شيئاً فقد خفي على سعد بن أبي وقاص مع موضعه من الإسلام والعلم ما علمه جابر بن عبد الله

2625- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أَتَانِي جَبْرِيلُ ، فَقَالَ مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ : بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ

2626- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ،
حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : أَتَيْتَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ،
فَسَأَلْتَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ فَخَرَجَ
حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَأِجِلَتُهُ عَلَى التَّبَدَّاءِ أَهَلَ بِالتَّوْحِيدِ : لَبَّيْكَ
اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعْمَةَ لَكَ
وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، قَالَ : وَأَمَّا النَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ
وَنَحْوِهِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ لَا يَقُولُ شَيْئًا

باب استحباب رفع الصوت بالتلبية

2627- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَا
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أَتَانِي جَبْرِيلُ ، فَقَالَ :
مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلِيَةِ ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ :
بِالإِهْلَالِ وَالتَّلِيَةِ

باب البيان أن رفع الصوت بالإهلال من شعار الحج وإنما أمر

المهل برفع الصوت به إذ هو من شعار الحج

2628- حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ ،
عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَنِي جَبْرِيلُ ، فَقَالَ يَا
مُحَمَّدُ ، مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا صِيَاحَهُمْ بِالتَّلِيَةِ ، فَإِنَّهَا شِعَارُ
الْحَجِّ

2629- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ ،
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
حَنْطَلٍ ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَانِي جَبْرِيلُ ، فَقَالَ
لِي : أَشْعِرْ بِالتَّلِيَةِ ، فَإِنَّهَا شِعَارُ الْحَجِّ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذِهِ
اللَّفْظَةُ : فَإِنَّهَا شِعَارُ الْحَجِّ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي كُنْتُ أَعْلَمْتُ أَنَّ
العَرَبَ قَدْ تَقُولُ : إِنَّ أَفْضَلَ الْعَمَلِ كَذَا ، وَإِنَّمَا تُرِيدُ مِنْ أَفْضَلَ ،
وَخَيْرُ الْعَمَلِ كَذَا ، وَإِنَّمَا تُرِيدُ مِنْ خَيْرِ الْعَمَلِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ : فَإِنَّهَا شِعَارُ الْحَجِّ : أَيُّ مِنْ شِعَارِ
الْحَجِّ

2630- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،
أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ
عَفَانَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَبِيدٍ ، أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَرَنِي جَبْرِيلُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلَالِ ، فَإِنَّهُ
مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : خَرَجْتُ طُرُقَ هَذَا الْخَبَرِ فِي كِتَابِ
الكَبِيرِ

باب ذكر البيان أن رفع الصوت بالإهلال من أفضل الأعمال

2631- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الصَّخَّاءُ بْنُ عَثْمَانَ ، عَنْ ابْنِ الْمُكَدَّرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزُوعٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْعَجَّ وَالنَّجَّ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْعَجَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ ، وَالنَّجَّ : تَحْرُ البُذْنِ ، وَالذَّمُّ مِنَ الْمَنْحَرِ

باب استحباب وضع الإصبعين في الأذنين عند رفع الصوت والتلبية إذا وضع الإصبعين في الأذنين عند رفع الصوت يكون أرفع صوتا وأمد

2632- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَسْرُوقِ الْكِنْدِيِّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : انْطَلَقْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا أَتَيْنَا وَاوِيَّ الْأَزْرَقِ ، قَالَ : أَيُّ وَاوِيٍّ هَذَا ؟ قُلْنَا وَاوِيَّ الْأَزْرَقِ ، قَالَ كَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى مُوسَى ، فَنَعَتَ مِنْ طُولِهِ ، وَشَعْرِهِ ، وَلَوْنِهِ وَاضِعًا أَصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ لَهُ جَوَارٍ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ مَارًا بِهَذَا الْوَاوِيِّ ، ثُمَّ نَظَرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا ، قَالَ دَاوُدُ : أَظْنَعُ نَبِيَّةَ مُوسَى ، فَقَالَ : أَيُّ نَبِيَّةٍ هَذِهِ ؟ قُلْنَا : نَبِيَّةَ مُوسَى ، قَالَ كَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ ، خِطَامُ النَّاقَةِ خَلِيَّةٌ ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ لَهُ مِنْ صُوفٍ بِهَذِهِ النَبِيَّةِ مُلَبِّيًّا

2633- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، فَمَرَرْنَا بِوَاوِيٍّ ، فَقَالَ : أَيُّ وَاوِيٍّ هَذَا ؟ فَقَالُوا وَاوِيَّ الْأَزْرَقِ ، قَالَ كَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى مُوسَى ، فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ ، وَشَعْرِهِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ وَاضِعًا أَصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ لَهُ جَوَارٍ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ مَارًا بِهَذَا الْوَاوِيِّ ، قَالَ : ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَبِيَّةٍ ، قَالَ : أَيُّ نَبِيَّةٍ هَذِهِ ؟ فَقَالُوا هُوَ شَيْءٌ أَوْ كَذَا ، فَقَالَ كَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٌ ، خِطَامُ نَاقَتِهِ خَلِيَّةٌ مَارًا بِهَذَا الْوَاوِيِّ مُلَبِّيًّا

باب ذكر تلبية الأشجار والأحجار اللواتي عن يمين الملبي

وعن شماله عند تلبية الملبي

2634- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّغْفَرَانِيِّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ يَعْقُوبِ بْنِ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَزِيَّةٍ ، عَنْ أَبِي حَارِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا مِنْ مَلَبٍّ يَلْبِي ، إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ مِنْ شَجَرٍ وَحَجَرٍ ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا ، يَعْني عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ

باب الزجر عن معونة المحرم للحلال على الاصطياد بالإشارة ومناولة السلاح الذي يكون عوناً للحلال على الاصطياد

2635- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ح حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُمْ كَانُوا فِي سَفَرٍ وَفِيهِمْ مِنْ قَدْ أُخْرِمَ ، قَالَ فَرَكِبَ أَبُو قَتَادَةَ فَرَسَهُ ، فَاتَى حِمَارًا وَخَشَ فَأَصَابَهُ فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهِ ، ثُمَّ كَانَتْهُمْ هَابُوا ذَلِكَ ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : اشْتَرَكْتُمْ أَوْ اشْرَيْتُمْ ؟ قَالُوا لَا ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلُّوهُ ، وَفِي خَبَرِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ ، قَالَ : اشْرَيْتُمْ أَوْ أَعْنَيْتُمْ ، وَفِي خَبَرِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، بِمِثْلِهِ وَقَالَ : اشْرَيْتُمْ أَوْ صَدَيْتُمْ أَوْ أَعْنَيْتُمْ ، قَالُوا لَا ، قَالَ فَكَلُّوهُ

باب ذكر الدليل على أن المحرم إذا أشار للحلال الصيد فاصطاده الحلال لم يجزأكله للمحرم

2636- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ أَصَابَ حِمَارًا وَخَشَ ، وَهُوَ مَعَ قَوْمٍ ، وَهُمْ مُخْرَمُونَ ، فَذَكَرُوهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَصَيْدْتُمْ ، أَوْ أَعْنَيْتُمْ ، أَوْ اشْرَيْتُمْ ؟ قَالُوا لَا ، قَالَ فَكَلُّوهُ

باب كراهية قبول المحرم الصيد إذا أهدى له في إحرامه والدليل على أن المحرم غير جائز له ملك الصيد في إحرامه

2637- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ الْقَيْسِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ ، قَالَ نَمَّرَ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَا بِالْأَنْبَاءِ ، قَالَ ابْنُ مَعْمَرٍ : أَوْ بُوْدَانَ ، فَأَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارًا وَخُشْيًا فَرَدَّهُ إِلَيَّ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ ، قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِرَادِّ عَلَيْكَ ، وَلَكِنَّا حُرْمٌ ، وَفِي خَبَرِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ : الْجِمَارُ عَقِيرٌ ؟ قَالَ لَا أَذْرِي ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي مَسْأَلَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ الرَّهْرِيِّ وَإِجَابَتِهِ إِيَّاهُ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ فِي خَبَرِ الصَّعْبِ : أَهْدَيْتُ لَهُ لَحْمَ حِمَارٍ ، أَوْ رَجُلَ حِمَارٍ وَاهُمْ فِيهِمْ ، إِذِ الرَّهْرِيُّ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَدْرِي الْجِمَارَ كَانَ عَقِيرًا أَمْ لَا حِينَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ وَكَيْفَ يُرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى لَهُ لَحْمَ حِمَارٍ أَوْ رَجُلَ حِمَارٍ ، وَهُوَ لَا يَدْرِي كَانَ الْجِمَارُ الْمُهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقِيرًا أَمْ لَا ؟ قَدْ حَرَّجْتُ الْفَاطِمَةَ هَذَا الْخَبَرَ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ ، مَنْ قَالَ فِي الْخَبَرِ : أَهْدَيْتُ لَهُ لَحْمَ حِمَارٍ ، أَوْ قَالَ رَجُلَ حِمَارٍ ، أَوْ قَالَ حِمَارًا ،

باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في إباحة أكل لحم الصيد للمحرم ومجمل غير مفسر قد يحسب بعض من لا يميز بين الخبر المجمل والمفسر أن أكل لحم الصيد للمحرم إذا اصطاده الحلال طلق حلال بكل حال

2638- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ح وَقَرَأْتُهُ عَلَى بُنْدَارٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ وَنَحْنُ حُرْمٌ فَأَهْدَى لَهُ طَيْرٌ ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ ، فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ طَلْحَةُ ، وَفَوْقَ مَنْ أَكَلَ ، وَقَالَ : أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الدَّوْرَقِيِّ ، وَقَالَ بُنْدَارٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَخْبَارُ أَبِي قَتَادَةَ وَتَضْوِيبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِعْلٌ مَنِ أَكَلَ الصَّيْدَ الَّذِي اصْطَادَهُ أَبُو قَتَادَةَ ، وَمَسْأَلَتُهُ إِيَّاهُمْ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ؟ وَأَكَلَهُ مِنْ ذَلِكَ اللَّحْمِ مِنْ هَذَا الْبَابِ ، وَخَبَرُ عُمَيْرِ بْنِ سَلْمَةَ الصَّمَيْرِيِّ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا

باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في رده لحم صيد أهدي له في إحرامه مجمل غير مفسر وقد يحسب بعض لم يتبحر العلم ولا يميز بين المجمل والمفسر من الأخبار أن لحم الصيد محرم على المحرم بكل حال وإن اصطاده الحلال

2639- قَرَأْتُ عَلَى بُنْدَارٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : اسْتَذَكِرُهُ كَيْفَ حَدَّثْتَنَا عَنْ لَحْمِ أَهْدِيٍّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَاسْتَذَكِرَهُ ، فَقَالَ : أَهْدِيٍّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمٌ صَيْدٌ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَرَدَّهُ ، وَقَالَ : إِنَّا حُرْمٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَوَاهُ زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : أَهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ صَيْدٍ ، فَقَالَ : لَوْلَا أَنَا حُرْمٌ ، قَبَلْنَاهُ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَخَبَّرَ طَاوُسٌ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ دَالَ عَلَى أَنْ مَنْ قَالَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِمَارًا وَخَشِ ارَّادَ خَبْرَهُ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ رِوَايَةً مَنْ قَالَ : أَهْدَيْتُ لَهُ جِمَارًا وَخَشِيًا ، فَلَعَلَّهُ شَبَّهَ عَلَى بَعْضِ الرُّوَاةِ ، فَجَعَلَ خَبْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي ذِكْرِ لَحْمِ الصَّيْدِ فِي قِصَّةِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ ، وَخَبْرَ عَائِشَةَ أَهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ طَبِيٍّ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ كَخَبْرِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، 2640- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ مَكَّةَ ، لَمْ يَقُلْ ابْنُ مَعْمَرٍ مَكَّةَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذَكِرُ : كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ أَهْدِيٍّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَامًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَهْدَى لَهُ رَجُلٌ عُضْوًا مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ ، إِنَّا حُرْمٌ

باب ذكر الخبر المفسر للأخبار التي ذكرناها في البابين المتقدمين والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح أكل لحم الصيد للمحرم إذا اصطاده الحلال إن لم يكن الحلال اصطاده من أجل المحرم وإنه إنما كره للمحرم أكل لحم الصيد الذي اصطاده الحلال من أجل الحرام

2641- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ ، أَنَّ عَمْرًا مَوْلَى الْمُطَّلِبِ ، أَخْبَرَهُمَا عَنِ الْمُطَّلِبِ ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَحْمُ صَيْدِ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَإِنَّمَا حُرْمٌ مَا لَا تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدُّ لَكُمْ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، حَدَّثَنَا أَسِيدُ يَعْْنِي ابْنَ مُوسَى ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ سَالِمٍ ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ سِوَاءً ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ صَيْدُ الْبَرِّ ، وَلَمْ يَقُلْ : لَحْمٌ

2642- وَقَدْ رَوَى مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحَدِيثِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابِي ، وَلَمْ أَحْرَمِ فَرَأَيْتُ جِمَارًا فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَأَصْطَلَيْتُهُ ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ ، وَأَنِّي إِنَّمَا أَصْطَلَيْتُهُ لَكَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ ، فَأَكَلُوا ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَصْطَلَيْتُهُ لَهُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذِهِ الزِّيَادَةُ : إِنَّمَا أَصْطَلَيْتُهُ لَكَ ، وَقَوْلُهُ : وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَصْطَلَيْتُهُ لَكَ ، لَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ فِي حَبْرِ أَبِي قَتَادَةَ غَيْرَ مَعْمَرٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ ذَلِكَ الْجِمَارِ ، قَبْلَ أَنْ يُعْلِمَهُ أَبُو قَتَادَةَ أَنَّهُ أَصْطَلَاهُ مِنْ أَجْلِهِ امْتَنَعَ مِنْ أَكْلِهِ بَعْدَ إِعْلَامِهِ إِيَّاهُ أَنَّهُ أَصْطَلَاهُ مِنْ أَجْلِهِ ، لِأَنَّهُ قَدْ تَبَتَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ ذَلِكَ الْجِمَارِ

2643- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَارِمْ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ : أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ مُحْرَمُونَ ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ ، فَرَأَى جِمَارًا وَخَشِيًا ، فَكَرِبَ فَرَسَهُ ، وَسَأَلَهُمْ أَنْ يُتَاوَلُوهُ الرَّمْحَ أَوْ السَّوْطَ فَأَبَوْا أَنْ يُتَاوَلُوهُ ، فَتَنَاوَلَهُ ، ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ ، فَعَقَرَهُ ، ثُمَّ خَاءَ بِهِ فَلَجِفُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَأَتَوْهُ بِرَجْلِهِ ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، قَدْ خَرَجْتُ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ طَرُقَ حَبْرَ أَبِي قَتَادَةَ ، وَذَلِكَ مَنْ قَالَ : إِنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ ذَلِكَ الْجِمَارِ

باب الزجر عن أكل المحرم بيض الصيد إذا أخذ البيضة من أجل المحرم

2644- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ، هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى لَهُ بَيْضَاتٍ نَعَامٍ وَهُوَ حَرَامٌ فَردَّهُنَّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَبْرِ جَابِرٍ : لَحْمُ الصَّيْدِ حَلَالٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ جُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ ، دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ بَيْضَ الصَّيْدِ مُبَاحٌ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يُؤَخَذْ مِنْ أَجْلِ الْمُحْرِمِ ، لِأَنَّ حُكْمَ بَيْضِ الصَّيْدِ لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ حُكْمِ لَحْمِهِ

باب الزجر عن قتل الضبع في الإحرام إذ النبي صلى الله عليه وسلم المولي بيان ما أنزل الله عليه من الوحي إليه قد أعلم أن الضبع صيد والله عز وجل في محكم تنزيله قد نهى المحرم من قتل الصيد فقال لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم

2645- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ (ج) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي الْأَنْصَارِيَّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، قَالَ : لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الضَّبُعِ ، أَتَأْكَلُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؟ قُلْتُ : أَصَيْدٌ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؟

باب ذكر جزاء الضبع إذا قتله المحرم

2646- حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الضَّبُعِ يُصَيِّبُهُ الْمُحْرِمُ كَبْشًا نَجْدِيًّا ، وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ

2647- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : بَقِيَ فِي الضَّبُعِ كَبْشٌ ، قَالَ ابْنُ هِشَامٍ عَنْ مَنْصُورٍ

باب الدليل على أن الكبش الذي قضى به جزاء للضبع هو المسن منه لا ما دون المسن مع الدليل على أن الله عز وجل أراد بقوله { فجزاء مثل ما قتل من النعم } أقرب الأشياء شبهها بالبدن من النعم لا مثله في القيمة كما قاله بعض العراقيين إذ العلم محيط أن قيمة الضبع تختلف في الأزمان والبلدان وكذلك قيمة الكبش قد تزيد وتنقص في بعض الزمان والبلدان ولو كان المثل في القيمة لم يجعل صلى الله عليه وسلم جزاء الضبع كبشا في كل وقت وزمان وفي كل بلد

2648- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُوسَى الْخَزِينِيُّ ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الصَّائِعُ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الضَّبُعُ صَيْدٌ ، فَإِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ ، فَفِيهِ جَزَاءٌ كَبْشٍ مُسِنٍ ، وَتُوكَلُّ

باب الزجر عن تزويج المحرم وخطبته ونكاحه

2649- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ نُبَيْهٍ وَهُوَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكَحُ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَخَرَجْتُ هَذَا الْبَابَ بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ

جماع أبواب ذكر أفعال اختلف الناس في إباحته للمحرم نصت سنة النبي صلى الله عليه وسلم أو دلت على إباحتها

باب الرخصة في غسل المحرم رأسه

2650- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ ، يَقُولُ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : امْتَرَى الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَهُمَا بِالْعَرَجِ فِي غُسْلِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ ، وَقَالَ مَرَّةً فِي غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى أَبِي أَيُّوبَ أَسْأَلُهُ ، فَأَتَيْتُهُ بِالْعَرَجِ ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ بَيْنَ قَرْنَيْ الْبَيْرِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى صَمَّ النَّوْبِ إِلَى صَدْرِهِ حَتَّى كَانِي أَنْظُرُ إِلَى صَدْرِهِ ، فَقُلْتُ : إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ أَسْأَلُكَ : كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَأَمَرَ بِدَلْوٍ فَصَبَّ ، فَأَقَاصَ عَلَى رَأْسِهِ ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا فِي رَأْسِهِ ، وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ لَهُ الْمِسْوَرُ لَا أَمَارِيكَ فِي شَيْءٍ بَعْدَهَا أَبَدًا

باب الرخصة في الحجامة للمحرم من غير قطع شعر ولا

حلقه

2651- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرًا يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ ، يَقُولُ سَمِعْتُ عَطَاءً ، يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : أَخْتَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، ثُمَّ سَمِعْتُ عَمْرًا بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : أَخْتَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَطَلَنْتُ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا

باب الرخصة في إدهان المحرم بدهن غير مطيب إن جاز الاحتجاج بفرقد السبخي وصحت هذه اللفظة من روايته أن النبي صلى الله عليه وسلم أدهن وهو محرم لأن أصحاب حماد بن سلمة قد اختلفوا عنه في هذه اللفظة أنا خائف أن يكون فرقد السبخي واهم في رفعه هذا الخبر

2652- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، وَيَحْيَى بْنُ عُبَادٍ ، قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا فَرْقَدُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ هُنَّ بَرَزَتْ غَيْرَ مُقَتَّتٍ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا خَائِفٌ أَنْ يَكُونَ فَرْقَدُ السَّبْحِيِّ وَاهِمًا فِي رَفْعِهِ هَذَا الْخَبَرَ ، فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ ، رَوَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَذْهَبُ بِالزَّيْتِ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ .

2653- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَهُمَا عَلِمِي هُوَ الصَّحِيحُ ، الْأَذْهَانُ بِالزَّيْتِ فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ لَا مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ أَحْفَظُ وَأَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ ، وَأَنْقَنَ مِنْ عَدَدٍ مِثْلِ فَرْقَدِ السَّبْحِيِّ ، وَهَكَذَا رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، رَوَاهُ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، فَقَالَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ ، وَرَوَاهُ الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، فَقَالَ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ لَلْفِعْطَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا وَكَيْعُ ، وَالَّتِي ذَكَرَهَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ لَوْ كَانَ الدَّهْنُ مُقَتَّتًا بِأَطْيَبِ الطَّيْبِ جَارَ الْأَذْهَانِ بِهِ إِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ ، إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَطَيَّبَ حِينَ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِطَيِّبٍ فِيهِ مِسْكٌ ، وَالْمِسْكُ أَطْيَبُ الطَّيْبِ عَلَى مَا خَبَرَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، يَقُولُ : غَيْرَ مُقَتَّتٍ غَيْرَ مُطَيَّبٍ

باب إباحة مداواة المحرم عينه إذا أصابه رمد بالصبر

2654- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ صَمَدَهُمَا بِالصَّبْرِ

باب الرخصة في السواك للمحرم

2655- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَمْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الدِّرَامِيُّ ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ ، عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَهَلْ تَسْوُكُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ

باب الرخصة في تلييد المحرم رأسه كي لا يتأذى بالقمل والصبيان في الإحرام

2656- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُهَلُّ مُتَلَبِّدًا ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ : يُتَلَبَّدُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ؟ قَالَ : بِالصَّمْعِ وَالْعَاسُولِ

باب الرخصة في حجامة المحرم على الرأس وإن كان

المحجوم ذا جمعة أو وفرة بذكر خبر مختصر غير متقصى

2657- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّنَعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى رَأْسِهِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ جَبْرُ ابْنِ بُحَيَّةَ مِنْ هَذَا الْبَابِ

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما

احتجم على رأسه من وجع وجده برأسه

2658- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدًا ، قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ ، فَقَالَ مَا كُنَّا نَرَى إِنْ ذَلِكَ يُكْرَهُ إِلَّا لِجَهْدِهِ ، وَلَمْ يُسْنِدْهُ ، وَقَالَ قَدْ اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَمِنْ وَجَعِ وَجَدِهِ فِي رَأْسِهِ

باب إباحة الحجامة للمحرم على ظهر القدم والدليل على أن

النبي صلى الله عليه وسلم قد احتجم محرما غير مرة مرة

على الرأس ومرة على ظهر القدم

2659- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعِ كَأَنَّهُ بِهِ

باب ذكر الدليل على أن الوجع الذي وجده النبي صلى الله

عليه وسلم في إحرامه فاحتجم بسببه على ظهر القدم

وجده بظهره أو بوركه لا بقدمه

2660- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعَجَلِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُخْرِمٌ مِنْ وَثْءٍ كَانَ يَطْهَرُهُ أَوْ يَوْرِكِهِ ، لَمْ يَقُلْ لَنَا بُنْدَارٌ : أَوْ يَوْرِكِهِ ، قِيلَ لَنَا : إِنَّهُ كَانَ فِي كِتَابِهِ ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ بُحَيَّةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ وَجَعٍ وَجَدَهُ فِي رَأْسِهِ ، فَدَلَّ خَبَرُ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ اخْتَجَمَ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ لِلوَثْءِ الَّذِي كَانَ يَطْهَرُهُ أَوْ يَوْرِكِهِ ، لِأَنَّ فِي خَبَرِ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ أَنْ اخْتَجَمَ الْجَامِئِينَ كَانَ مِنْ وَجَعٍ وَجَدَهُ فِي رَأْسِهِ ، وَفِي خَبَرِ جَابِرٍ أَنْ اخْتَجَمَ كَانَتْ مِنْ وَثْءٍ كَانَ يَطْهَرُهُ أَوْ يَوْرِكِهِ ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ حَنِيْمٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ

2661- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ مِنْ رُحْمَةٍ أَصَابَتْهُ ، حَدَّثَنَا الزِّيَادِيُّ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ابْنِ حَنِيْمٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَهَذِهِ الرَّحْمَةُ تُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْوَثْءُ الَّذِي ذُكِرَ فِي خَبَرِ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ

باب إباحة ركوب المحرم البدن إذ أساقه بلفظ مجمل غير

مفسر

2662- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، وَحَدَّثَنَا عَيْسَى ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ح حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : اِرْكَبْهَا ، قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : اِرْكَبْهَا ، وَيَلِكُ أَوْ وَيَحْكُ ، هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ

باب ذكر الخبر المفسر لبعض اللفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح ركوب البدن إذا كان راكبها لا يجد ظهرا يركبه لا إذا وجد ظهرا مع الدليل على أنه إذا ركب البدنة عند الاعواز من وجود الظهر ثم وجد ظهرا يركبه لم يجز له الثبوت على البدنة وكان عليه النزول عنها

2663- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَحَدَّثَنَا مَرْثَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنْ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ ، قَالَ : اِرْكَبْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح ركوب البدن عند الحاجة إلى ركوبها عند الإعواز من وجود الظهر ركوبا بالمعروف ومن غير أن يشق الركوب على البدنة

2664- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْقَيْسِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَغْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : ارْكَبْ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أَحْبَبْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا

باب ذكر الدواب التي أبيع للمحرم قتلها في الإحرام بذكر لفظة مجملة في ذكر بعضهن بلفظ عام مراده خاص على

أصلنا

2665- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَافِقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي يَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ قَالَتْ حَفْصَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ : الْعَقْرَبُ ، وَالْجِدَاةُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ

2666- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ الْمِصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ ، وَمَالِكٍ يَغْنِي عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : الْعُرَابُ ، وَالْجِدَاةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ يَغْنِي حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ : الْحَيَّةُ ، وَالذَّبُّبُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، بِهَذَا وَقَالَ : إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ : وَالْحَيَّةُ ، وَالذَّبُّبُ ، وَالنَّمِرُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، قَالَ ابْنُ يَحْيَى : كَأَنَّهُ يُفَسِّرُ الْكَلْبَ الْعَقُورَ يَقُولُ : مِنَ الْكَلْبِ الْعَقُورِ : الْحَيَّةُ ، وَالذَّبُّبُ ، وَالنَّمِرُ

2667- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَخْرٍ ثَنِي حَاتِمٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ قَبْلَهُنَّ جِلٌّ فِي الْحَرَمِ : الْحَيَّةُ ، وَالْعَفْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْجِدَاةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذِهِ اللَّفْظَةُ الَّتِي قَالَهَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى فِي تَفْسِيرِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ ، وَذَكَرَ الْحَيَّةَ يُشْبَهُهُ أَنْ يَكُونَ سَبَقَهُ لِسَانُهُ إِلَى هَذَا ، لَيْسَتْ الْحَيَّةُ مِنَ الْكَلْبِ فِي شَيْءٍ ، وَلَا يَقَعُ اسْمُ الْكَلْبِ عَلَى الْحَيَّةِ ، فَأَمَّا التَّمْرُ وَالذَّبَّيْبُ فَاسْمُ الْكَلْبِ وَاقِعٌ عَلَيْهِمَا ، فِي خَبَرِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيَّانٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَيَّةِ وَبَيْنَ الْكَلْبِ الْعَقُورِ ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي هَذَا الْخَبَرِ : الْكَلْبُ الْعَقُورُ يُرِيدُ الْحَيَّةَ ، إِنَّهَا تَقَعُ اسْمُ الْكَلْبِ عَلَيْهَا

باب إباحتها قتل المحرم الحية وإن كان قاتلها في الحرم لا في الجبل

2668- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مُخْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ فِي الْحَرَمِ

باب ذكر الخبر المفسر للفظه المجمله التي ذكرتها في بعض ما أبيح قتله للمحرم والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح للمحرم قتل بعض الغريبان لأكلها وأنه إنما أباح قتل الأبقع منها دون ما سواه من الغريبان

2669- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ ، يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحَيَّةُ ، وَالْعَرَابُ الْأَبْقَعُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْجِدَاةُ ،

باب ذكر طيب المحرم ولبسه في الإحرام ما لا يجوز لبيه جاهلا بأن ذلك غير جائز في الإحرام وإسقاط الكفارة عن فاعله ضد مذهب من زعم أن الكفارة واجبة عليه وإن كان جاهلا بأن التطيب ولبس ما لبس من الثياب غير جائز له بذكر خبر لفظه في الطيب غلط في الاحتجاج بها بعض من كره الطيب عند الإحرام قبل أن يحرم المرء ممن لم يميز بين المقدم وبين المؤخر من سنن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يفرق بين المجل من الأخبار وبين المفسر منها

2670- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ
 ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ ،
 أَنَّ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ ، قَالَ لِعُمَرَ : لَبِثْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَنْتَرِلُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا كَانَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ تَوْبٌ قَدْ
 طَلَّلَ عَلَيْهِ مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، قَالَ : فَجَاءَهُ رَجُلٌ قَدْ
 تَصَمَّحَ بِطَيْبٍ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أُخْرِمَ
 فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَصَمَّحَ بِطَيْبٍ ؟ قَالَ : فَتَطَّرَ إِلَيْهِ سَاعَةً ، ثُمَّ أَنْزَلَ
 عَلَيْهِ الْوَحْيَ ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى أَنْ تَعَالَ فَجَاءَهُ فَأَدْخَلَ
 رَأْسَهُ ، فَإِذَا مُخَمَّرٌ وَجْهُهُ كَذَلِكَ سَاعَةً ، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ ، ثُمَّ قَالَ :
 أَيُّ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَيْقَا ؟ فَالْتَمِسَ الرَّجُلُ ، فَأَمَرَ بِهِ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي يَكُ
 فَأَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَأَنْزِعْهَا ، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ
 مَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ

**باب ذكر اللفظة المفسرة للفظه المجمله التي ذكرتها في
 الطيب والدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر
 المحرم في الجبة بعد النضح بالطيب يغسل ذلك الطيب إذا
 كان ما تطيب به من طيب النساء خلوقا لا ذاك الطيب التي
 هي من طيب الرجال التي قد تطيب به النبي صلى الله عليه
 وسلم عند الإحرام**

2671- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ،
 عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَنْتَرِلُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا كُنَّا بِالْجِعْرَانَةِ
 أَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ مُتَّصِمَةٌ بِخَلْقٍ ، فَقَالَ : إِنِّي أَهْلَلْتُ
 بِالْعُمْرَةِ ، وَعَلَيَّ هَذَا فَكَيْفَ أَصْنَعُ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ كُنْتَ تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ ؟ قَالَ : أَنْزِعُ هَذِهِ
 الثِّيَابَ وَأَغْسِلُ ، قَالَ : فَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي
 حَجَّتِكَ ، قَالَ : وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ فَسَجَّيَ بِتَوْبٍ ، فَدَعَانِي عُمَرُ فَكَشَفَ
 لِي عَنِ التَّوْبِ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْطِ
 مُخَمَّرًا وَجْهَهُ ، هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، وَقَالَ الْمَخْرُومِيُّ : قَالَ :
 كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ ، وَقَدْ قُلْتُ لِعُمَرَ :
 وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ :
 وَأَغْسِلْ عَنِّي هَذَا الْخَلْقَ

باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر هذا المحرم الذي ذكرناه بغسل الطيب الذي كان عليه إذ الطيب الذي كان عليه خلوق فيه زعفران والتزعفر غير جائز أيضا وإن كان المحرم منها عنه لا كما توهم بعض العراقيين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بغسل ذلك الطيب لأن المحرم غير جائز أن يكون به أثر الطيب وهو محرم وإن كان تطيب به وهو حلال قبل أن يحرم

قال أبو بكر : في خبر عمرو بن دينار قال وعليه مقطعات متضمخ بخلوق والخلوق لا يكون علمي إلا فيه زعفران وفي خبر منصور بن زاذان وعبد الملك بن أبي سليمان وابن أبي ليلى والحجاج بن أرطاة عن عطاء عن يعلى بن أمية قال وعليه حبة عليها ردغ من زعفران إلا أنهم أسقطوا صفوان بن يعلى من الإسناد

2672- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالْحَجَّاجُ ، كُلُّهُمْ عَنِ عَطَاءٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَلَيْهِ حُبَّةٌ عَلَيْهَا رَدْغٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَحْرَمْتُ فَمَا تَرَى ، وَالنَّاسُ يَسْخَرُونَ مِنِّي ، قَالَ : فَأَطْرَقَ عَنْهُ هُنَيْهَةٌ ، قَالَ : ثُمَّ دَعَاهُ ، فَقَالَ : اخْلَعْ عَنْكَ هَذِهِ الْحُبَّةَ ، وَاعْسِلْ عَنْكَ هَذَا الزَّعْفَرَانَ ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ ، عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : قَالَ حَجَّاجٌ : حَدَّثَنَا عَطَاءٌ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَنَا هَذَا الْحَدِيثُ : يَحْرِقُ حُبَّتَهُ ، فَلَمَّا بَلَّغْنَا هَذَا الْحَدِيثَ أَخَذْنَا بِهِ

باب ذكر زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن تزعفر المحل والمحرم جميعا والدليل على صحة ما تأولت خبر يعلى بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر المحرم الذي ذكرناه بصفته بغسل الطيب الذي كان متضمخا به إذ كان طيبه خلوقا فيه زعفران

2673- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرِّجَالَ عَنِ الزَّعْفَرِ ، قَالَ حَمَادٌ : يَعْني الخَلُوقَ

2674- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ

باب ذكر دليل ثاني يدل على صحة ما تأولت أمر النبي صلى الله عليه وسلم في خير يعلى بغسل الطيب الذي كان على المحرم إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر المحل أيضا بغسل الخلق الذي كان قد تخلق به فسوى في الأمر بغسل الخلق بين المحرم والمحل

2675- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حَمِيدٍ ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : شَحِيثٌ يَوْمًا ، فَقَالَ لِي صَاحِبٌ لِي : اذْهَبْ بِنَا إِلَى الْمَنْزِلِ ، قَالَ : فَذَهَبْتُ فَأَعْتَسَلْتُ ، وَتَخَلَّفْتُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَمْسَحُ وَجُوهَنَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي جَعَلَ يَخَافِي يَدَهُ عَنِ الْخَلْقِ ، فَلَمَّا فَرَعَ قَالَ لِي : يَا يَعْلَى ، مَا حَمَلَكَ عَلَى الْخَلْقِ ، أَتَرَوُجَتْ ؟ قُلْتُ لَا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادْهَبْ فَأَغْسِلْهُ ، قَالَ فَمَرَرْتُ عَلَى رَكِيَّةٍ فَجَعَلْتُ أَقْعُ فِيهَا ، ثُمَّ جَعَلْتُ أَتَدَلُّكَ بِالْتَرَابِ حَتَّى دَهَبَ ، ثُمَّ جِئْتُ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : وَعَادَ بِخَيْرٍ دِينِهِ ، الْعُلَاتَابَ وَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَقَدْ أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَى بْنُ مُرَّةَ بِغَسْلِ الْخَلْقِ ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ ، كَمَا أَمَرَ الْمُحْرَمَ بِغَسْلِ الْخَلْقِ

باب البيان ضد قول من زعم إن المحرم في الجبة عليه خرق الجبة وغير جائز له نزعها فوق رأسه

قال أبو بكر : في خبر صفوان بن يعلى عن أبيه قال إنزع جبتك حَدَّثَنَا محمد بن هشام حَدَّثَنَا هشيم عن الحجاج عن عطاء قال كنا نقول قبل أن يبلغنا هذا الحديث يخرق عنه جبته فلما بلغنا هذا الحديث اخذنا به قال الحجاج حَدَّثَنَا عطاء بهذا الحديث عن صفوان بن يعلى عن أبيه

باب الرخصة في حلق المحرم رأسه إذا مرض أو أذاه القمل أو الصيبان أو هما وإيجاب الغدية على حلق الرأس وإن كان حلقه من مرض أو أذى برأسه

2676- حَدَّثَنَا محمد بن بشار حَدَّثَنَا عبد الوهاب الثقفي حَدَّثَنَا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وأنا كثير الشعر فقال كأن هوام رأسك يؤذيك فقلت أجل قال فاحلقه واذبح شاة نسيكة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة أصع بين ستة مساكين

باب ذكر الدليل على أن كعبا أمره النبي صلى الله عليه وسلم بحلق رأسه ويفتدي بصيام أو صدقة أو نسك قبل ان يبين لهم أنهم يخلقون بالحديبية ويرجعون إلى المدينة من غير وصول الى مكة

2677- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ ، أَوْ قَالَ : تَحْتَ قِدْرٍ ،
وَالْقَمْلُ يَتَسَاقَطُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : أَيُّذِيكَ هَذِهِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَتَرَلْتُ
فَغَدِيَّةً مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسْكَ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ بِالْحَدِيثِيَّةِ ، وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَخْلُقُونَ بِهَا
وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : الْغَدِيَّةُ ،
فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْلُقَ وَيَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ،
أَوْ يُطْعِمَ قَرَفًا بَيْنَ سِنْتَيْ مَسَاكِينٍ ، أَوْ يَذْبَحَ شَاةً ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ :
خَبَّرَ شَيْئًا ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا ، خَرَّجْتُهُ فِي
الْبَابِ الَّذِي يَلِي هَذَا

**بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَحْلُقُوا رُؤُسَكُمْ
حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ إِذَا مِنْ
رَأْسِهِ فَغَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ اخْتِصَارُ كَلَامٍ مَعْنَاهُ فَحَلَقْتُمْ
فَغَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسْكَ كَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا اضْرِبْ
بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَاَنْفَلِقْ أَرَادَ فِيهِنَّ جَمِيعًا فَضَرَبَ فَاخْتَصَرَ الْكَلَامَ
وَحَذَفَ فَضَرَبَ وَالْعِلْمَ مُحِيطًا أَنَّ انْفِجَارَ الْحَجَرِ بِنِ جَاسِهِ
وَانْفِلَاقَ الْبَحْرِ إِنَّمَا كَانَ عَنْ ضَرْبَاتِ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَلَا شَكَّ وَلَا اِرْتِيَابَ أَنَّ مُوسَى أَطَاعَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَ بِهِ
مَنْ ضَرَبَ الْحَجَرَ وَالْبَحْرَ فَكَانَ اِنْفِلَاقَ الْبَحْرِ وَانْفِجَارَ الْحَجَرِ
وَانْبِجَاسَهُ بَعْدَ ضَرْبِهِ مَسَارَعَةً مِنْهُ إِلَى طَاعَةِ خَالِقِهِ**

2678- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْقَيْسِيُّ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ،

حَدَّثَنَا شَيْبُلٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي تَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي عَيْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ ، وَقَمَلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ :
أَيُّذِيكَ هَوَامِكُ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلِقَ وَهُوَ بِالْحَدِيثِ لَمْ
يُبَيِّنْ لَهُمْ أَنْ يَجْلُوا بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ ، فَأَنْزَلَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْفَدْيَةَ ، فَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ ، أَوْ الْهَدْيِ شَاةً ، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ،
قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ بَيَّنْتُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالْكَفَارَاتِ مَبْلَغَ
الْفَرَقِ ، وَأَنَّهُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ ، وَبَيَّنْتُ أَنَّ الصَّاعَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، وَأَنَّ
الْفَرَقَ سِتَّةَ عَشْرَ رَطْلًا ، وَأَنَّ الصَّاعَ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ ، إِذِ الْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ ،
وَالصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَتَلْبُتٌ بِدَلَالِيلِ أَخْبَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنَ الْجَنَسِ الَّتِي يَقُولُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
أَجْمَلَ فَرِيضَةً ، وَبَيَّنَّ مَبْلَغَهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، إِذِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ بِالْفَدْيَةِ فِي خَلْقِ الرَّأْسِ فِي كِتَابِهِ
بِصِيَامٍ لَمْ يَذْكَرْ فِي الْكِتَابِ عَدَدَ أَيَّامِ الصِّيَامِ ، وَلَا مَبْلَغَ الصَّدَقَةِ ،
وَلَا عَدَدَ مَنْ يُصَدَّقُ بِصَدَقَةِ الْفَدْيَةِ عَلَيْهِمْ ، وَلَا وَصْفَ النَّسِكِ ،
فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي وَلاَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيَانَ
مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ أَنْ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَالصَّدَقَةَ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ
عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ ، وَإِنَّ النَّسِكَ شَاةً ، وَذَكَرَ النَّسِكَ فِي هَذَا
الْحَيْرِ هُوَ مِنَ الْجَنَسِ الَّتِي يَقُولُ : إِنَّ الْحُكْمَ بِالْمِثْلِ وَالشَّبَهِ
وَالنَّظِيرِ وَاجِبٌ ، فَسُبْعُ بَقْرَةٍ ، وَسُبْعُ بَدَنَةٍ فِي فِدْيَةِ خَلْقِ الرَّأْسِ
جَائِزٌ أَوْ سُبْعُ بَقْرَةٍ ، وَسُبْعُ بَدَنَةٍ يَعْوَمُ مَقَامَ شَاةٍ فِي الْفَدْيَةِ ،
وَفِي الْأَصْحِيَةِ وَالْهَدْيِ ، وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ أَنْ سُبْعُ بَدَنَةٍ ،
وَسُبْعُ بَقْرَةٍ يَعْوَمُ كُلُّ سُبْعٍ مِنْهَا مَقَامَ شَاةٍ فِي هَذِي الْبَيْمَةِ ،
وَالْقِرَانِ ، وَالْأَصْحِيَةِ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ ، زَعَمَ أَنَّ الْقِرَانَ
لَا يَكُونُ إِلَّا بِسَوْقِ بَدَنَةٍ أَوْ بَقْرَةٍ ، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّ عَشْرَ
بَدَنَةٍ يَعْوَمُ مَقَامَ شَاةٍ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ، فَمَنْ أَجَارَ عَشْرَ بَدَنَةٍ فِي
ذَلِكَ كَانَ لِسَبْعِهِ أَجُورٌ إِذِ السَّبْعُ أَكْثَرُ مِنَ الْعَشْرِ ، وَقَدْ كُنْتُ أُمَلِّتُ
عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِنَا مَسْأَلَةً فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَبَيَّنْتُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ قَدْ يُوْحِبُ الشَّيْءَ فِي كِتَابِهِ بِمَعْنَى ، وَقَدْ يَجِبُ ذَلِكَ الشَّيْءُ
بِغَيْرِ ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّتِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ إِمَّا عَلَى لِسَانِ
نَبِيِّهِ الْمُصْطَفِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَلَى لِسَانِ أُمَّتِهِ ، لِأَنَّ
اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا أَوْجَبَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ فِي
رَأْسِهِ ، أَوْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ فَخَلَقَ رَأْسَهُ ، وَقَدْ تَحَبَّبَ عِنْدَ جَمِيعِ
الْعُلَمَاءِ هَذِهِ الْفَدْيَةَ عَلَى خَالِقِ الرَّأْسِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ أَدَى مِنْ
رَأْسِهِ ، وَلَا كَانَ مَرِيضًا ، وَكَانَ عَاصِيًا بِخَلْقِ رَأْسِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ
بِرَأْسِهِ أَدَى ، وَلَا كَانَ بِهِ مَرَضٌ ، فَبَيَّنْتُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَنَّ
الْحُكْمَ بِالنَّظِيرِ وَالشَّبَهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَاجِبٌ ، وَلَوْ لَمْ يَجْرُ

الْحُكْمُ لِلْمَثَلِ وَالشَّبِيهِ وَالنَّظِيرِ لَمْ يَجِبْ عَلَى مَنْ جَزَّ شَعْرَ رَأْسِهِ بِمَفْرَاضٍ أَوْ فِدْيَةٍ ، إِذِ اسْمُ الْجَلْقِ لَا يَقَعُ عَلَى الْجَزِّ وَلَكِنْ إِذَا وَجَبَ الْحُكْمُ بِالنَّظِيرِ وَالشَّبِيهِ وَالْمَثَلِ كَانَ عَلَى جَازِ شَعْرَ الرَّأْسِ فِي الْإِحْرَامِ مِنَ الْعِدْيَةِ مَا عَلَى الْخَالِقِ ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ طَوِيلَةٌ فَدَأَمَلَيْتُهَا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ

باب الرخصة في أدب المحرم عبده إذا ضيع مال المولى

فاستحق الأدب على ذلك

2679- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، وَاسْلَمُ بْنُ جِنَادَةَ ، قَالَ سَلَّمَ : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، وَقَالَ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، وَكَتَبَهَا لِي وَأَخْرَجَهَا إِلَيَّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَمَالَةَ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً ، فَتَزَلْنَا الْعَرْجَ ، وَكَانَتْ زَمَالَتَنَا مَعَ غلامِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَجَلَسْتُ عَائِشَةَ إِلَى جَنْبِهِ ، وَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَمَالَةُ وَرَمَالَتُنَا مَتَى بَاتِينَا ، فَطَلَعَ الْغُلامُ يَمْشِي مَا مَعَهُ بَعِيرُهُ ، قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : أَيْنَ بَعِيرُكَ ؟ قَالَ : أَصْلَبِي اللَّيْلَةَ ، قَالَ بِمَقَامِ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ بِضَرْبِهِ ، وَيَقُولُ : بَعِيرٌ وَاجِدٌ أَصْلَبْتَ وَأَنْتَ رَجُلٌ فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يَتَّبَسَّمَ ، وَيَقُولُ : انظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرَمِ ، وَمَا يَصْنَعُ ، هَذَا حَدِيثُ الْأَشْجِيِّ ، قَالَ سَلِيمٌ وَكَانَتْ زَامِلَتُنَا وَرَامِلَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، نَحْوَهُ قَالَ الدَّوْرَقِيُّ وَكَانَتْ زَمَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ ، وَقَالَ يُوسُفُ : وَكَانَتْ زَامِلَةُ أَبِي بَكْرٍ وَرَامِلَةُ رَسُولِ اللَّهِ

باب الرخصة في إنشاد المحرم الشعر والرجز

2680- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الصُّبَيْعِيُّ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا قِيلَ أَنْ يَفْتَحَهَا ، وَابْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : خَلَوْا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ تَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ صَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُدْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا ابْنَ رَوَاحَةَ ، فِي حَرَمِ اللَّهِ ، وَبَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ هَذَا الشَّعْرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَّ عَنْهُ يَا عُمَرُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَكَلَامُهُ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقَعِ التَّبَلِّ

باب الرخصة في لبس المحرم السراويل عند الإعواز من الإزار والخفين عند عدم وجود النعلين بلفظ مجمل غير مفسر في ذكر الخفين عند عدم وجود النعلين

2681- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّيْبِيِّ ، وَعُمَرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَرَارِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ ، قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ يَخْطُبُ وَيَقُولُ : السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ

باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها في إباحة لبس الخفين لمن لا يجد النعلين والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح للمحرم لبس الخفين المقطوع أسفل الكعبين لا كلما وقع عليه اسم خف وإن كان فوق الكعبين

2682- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِذَاكَ الْمَكَانِ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ، قَالَ لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا الْعِمَامَةَ ، وَلَا الْخُفَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ رَعْفَرَانٌ ، وَلَا الْبُرْنُسَ

2683- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح للمحرم لبس الخفين اللذين هما أسفل من الكعبين لا أنهم أباح له لبس الخفين اللذين لها ساقان وإن شق أسفل الكعبين من الخفين شقا وترك الساقان فلم يبان مما أسفل من الكعبين على ما توهمه بعض الناس

2684- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا
بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَاذَا تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا ؟
فَقَالَ لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا الْبَرَانِسَ ، وَلَا
الْعَمَائِمَ ، وَلَا الْفَلَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ تَغْلَانُ
فَلْيَلْبَسْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَفِي خَبَرِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ
أَيُّوبَ الَّذِي أَمْلَيْتُهُ قَبْلَ ، فَلْيَلْبَسْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَهَكَذَا
قَالَ ابْنُ عُثَيْبٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَمَنْ لَمْ يَجِدْ تَعْلِينَ فَلْيَلْبَسْهُمَا يَغْنِي
الْخَفَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، ثَنَاهُ أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ،
وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، أَنَا أَيُّوبُ ، وَقَالَ ابْنُ
جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ فَلْيَقْطَعْهُمَا
يَجْعَلُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَقَدْ خَرَجَتْ طُرُقُ هَذَا اللَّفْظِ
فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ .

2685- ح وَفِي خَبَرِ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَعْلِينَ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ ،
وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، ثَنَاهُ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ
الْعَلَاءِ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ
الرُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ

**باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما
رخص بالأمر بقطع الخفين للرجال دون النساء إذ قد أباح
للنساء الخفين وإن وجدن نعلا فرخص للنساء في لبس
الخفاف دون الرجال**

2686- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزْرِيُّ بِخَبَرِ غَرِيبٍ ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَغْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي
الرُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، قَدْ كَانَ صَنَعَ ذَلِكَ يَغْنِي قَطَعَ
الْخَفَيْنِ لِلنِّسَاءِ حَتَّى حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي
الْخَفَيْنِ

**باب الرخصة في استئطال المحرم وإن كان نازلا غير سائر
ضد قول من كرهه ونهى عنه**

2687- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ النُّفَيْلِيِّ
، حَدَّثَنَا جَائِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ ، وَقَالَ
: أَمَرَ يَغْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْعِهِ لَهُ مِنْ شَعْرٍ ،
فَضَرِبَتْ لَهُ بِتَمْرَةٍ ، فَسَبَّارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ الْقَبْعَةَ قَدْ ضَرَبَتْ لَهُ بِتَمْرَةٍ ، فَتَرَلَّ بِهَا
باب إباحة استئطال المحرم وإن كان راكبا غير نازل

2688- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرِو الرَّقِيِّ ، عَنْ زَيْدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْخُصَّيْنِ الْأَحْمَسِيِّ ، عَنْ أُمِّ الْخُصَّيْنِ حَدَّثَهُ ، قَالَتْ بَخَّخْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، فَرَأَيْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، وَبِلَالًا يَقُودُ أَحَدَهُمَا بِخِطَامِ رَاجِلَيْهِ ، وَالْآخَرَ رَافِعًا تَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى حِمْرَةَ الْعَقَبَةِ

باب إباحة إبدال المحرم ثيابه في الإحرام والرخصة في لبس الممشق من الثياب وإن كان الممشق مصبوغا غير أنه مصبوغ بالطين

2689- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَهْلَلْنَا مَا لَمْ نَهَلْ فِيهِ وَنَلْبَسُ الْمَمْشَقَ إِنَّمَا هُوَ طِينٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كُنَّا نَلْبَسُ إِذَا أَهْلَلْنَا مَا لَمْ يَمْسَهُ طَيْبٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَنَلْبَسُ الْمَمْشَقَ إِنَّمَا هُوَ طِينٌ

باب إباحة تغطية المحرمة وجهها من الرجال بذكر خبر مجمل أحسنه غير مفسر

2690- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كَرِيبٍ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمَنْدَرِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ كُنَّا نَغْطِي وَجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ وَكُنَّا نَمْتَشِطُ قَبْلَ ذَلِكَ

باب ذكر الخبر المفسر لهذه اللفظة التي حسبتها مجملة والدليل على أن للمحرمة تغطية وجهها من غير انتقاب ولا إمساس الثوب إذ الخمار الذي تستر به وجهها بل تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها أو تستر وجهها بيدها أو بكمها أو ببعض ثيابها مجافية يدها عن وجهها

قال أبو بكر : في زجر النبي صلى الله عليه وسلم المحرمة عن الانتقاب دلالة على أن لبس للمحرمة تغطية وجهها بإمساس الثوب وجهها

2691- وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، وَفِي الْقَلْبِ مِنْهُ عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ ، فَإِذَا مَرَّ بِنَا الرِّكْبُ سَدَلْنَا الثُّوبَ عَلَى وَجْهِنَا ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ إِذَا جَاوَزْنَا ، وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ ، إِذَا جَاوَزْنَا كَشَفْنَا

باب استحباب دخول مكة نهارا إقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والبيتوته قرب مكة إذا انتهى المرء بالليل إلى ذي طوى ليكون دخوله مكة نهارا لا ليلاً

2692- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ ، فَدَخَلَ مَكَّةَ "

باب إستحباب دخول مكة من الثنية العليا استنانا بالنبي صلى الله عليه وسلم إذ في الاقتداء الخير الذي لا يعتاض منه أحد ترك الإقتداء به

2693- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَمِيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى

باب استحباب الاغتسال لدخول مكة إذ النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل عند إرادته دخول مكة

2694- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ يَعْقُوبُ بْنُ الْخَنَفِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَهَلَّ مَرَّةً مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ ذَا طَوًى بَاتَ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَأَغْتَسَلَ ، ثُمَّ دَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَى ، وَخَرَجَ حِينَ خَرَجَ مِنْ كَدَى مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ

2695- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، كَانَ إِذَا أَتَى ذَا الْخُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَأْسِ أَجْلَتِهِ فَرَجَلَتْ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَدَاةَ ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَأَهَلَ ، ثُمَّ يَلْبَسُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْحَرَمَ أَمْسَكَ حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا طَوًى بَاتَ بِهِ ، قَالَ فَيُصَلِّيُ بِهِ الْعَدَاةَ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، وَرَعِمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ

باب قطع التلبية في الحج عند دخول الحرم إلى الفراغ من السعي بين الصفا والمروة

2696- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ ، حَدَّثَنَا عَمِّي ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ ، عَنْ ابْنِ قَسْبِطٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ ، قَالَ جَحَّجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً ، قَالَ قُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ حِصَالٍ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : رَأَيْتُكَ إِذَا أَهَلَّتْ ، فَدَخَلْتَ الْعَرْشَ فَطَعْتَ التَّلْبِيَةَ ، قَالَ صَدَقْتَ يَا ابْنَ حُنَيْنٍ ، جَرَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا دَخَلَ الْعَرْشَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ ، فَلَا تَزَالُ تَلْبِيَتِي حَتَّى أَمُوتَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ كُنْتُ أَرَى لِلْمُعْتَمِرِ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ أَوَّلَ مَا يَبْتَدِي الطَّوْفَ لِعُمْرَتِهِ لِخَبْرِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ

2697- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَا حَدَّثَنَا هِشِيمٌ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا تَدَبَّرْتُ خَبَرَ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ كَانَ فِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يَفْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ دُخُولِ عُرُوشِ مَكَّةَ ، وَخَبَرَ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ أَتَيْتُ إِسْنَادًا مِنْ خَبَرِ عَطَاءٍ لِأَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى لَيْسَ بِالْخَافِظِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا عَالِمًا ، فَأَرَى لِلْمُحْرِمِ كَانَ يَحُجُّ أَوْ عُمْرَةً أَوْ بِهِمَا جَمِيعًا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ دُخُولِ عُرُوشِ مَكَّةَ ، فَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا لَمْ يَعْذُ إِلَى التَّلْبِيَةِ ، وَإِنْ كَانَ مُفْرَدًا أَوْ قَارِنًا عَادَ إِلَى التَّلْبِيَةِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، لِأَنَّ فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ كَالدَّالِ عَلَى أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ فِي حَجَّتِهِ إِلَى الْفَرَاغِ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدْعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ ، وَيُرَاجِعُهَا بَعْدَ مَا يَقْضِي طَوْافَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

2698- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْدِي الْعَطَّارِ حَدَّثَنَا عَمْرُو ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنِي بَنُ زَيْرٍ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْرٍ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ وَيَعَاوِدُ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَإِذَا فَرَعَ مِنَ الطَّوْفِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَخْبَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ دَالَةً عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ دُخُولِهِ الْحَرَمَ قَطْعًا لَمْ يَعَاوِدْ سَأَذْكَرُ تَلْبِيَتَهُ إِلَى أَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ فِي مَوْضِعِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ وَفَّقَ اللَّهُ لَذَلِكَ وَشَاءَ

باب استحباب تجديد الوضوء عند إرادة المرء الطواف بالبيت عند مقدمه مكة

2699- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ ، حَدَّثَنَا عَمِّي ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، قَالَ لَهُ سَلْ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، عَنْ رَجُلٍ يَهْلُ بِالْحَجِّ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ، فَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ بَعْضُ الطَّوْلِ

باب استحباب دخول المسجد من باب بني شيبه

2700- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الطَّعْنَلِيِّ ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّمْلِ بِالْكَعْبَةِ الثَّلَاثِ أَطْوَأَفِ ، فَرَعَمَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ فِي عَقْدِ قَرَيْشٍ ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَةَ دَخَلَ مِنْ هَذَا الْبَابِ الْأَعْظَمِ ، وَقَدْ جَلَسْتُ قَرَيْشٌ مِمَّا يَلِي الْحَجْرَ أَوْ الْحَجْرُ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمْ أَقْبِدْ فِي التَّصْنِيفِ الْحَجْرَ أَوْ الْحَجْرُ

باب الأمر بالتزین عند إرادة الطواف بالبيت بلبس الثياب والدليل على أن لبس الثياب زينة للملابسين ولسترة العورة وإن لم تكن الثياب مزينة بصنع ولا كانت ثيابا فاخرة إذ الله عز وجل قال في محكم تنزيله خذوا زينتكم عند كل مسجد ولم يرد بهذا الأمر لبس الثياب المزينة بالصنع والموشى ولا لبس الثياب الفاخرة ولكن أراد لبس الثياب التي توارى العورة كانت فاخرة أو دنيئة إذ الآية إنما نزلت زجرا عما كان أهل الجاهلية يفعلونه من الطواف بالبيت عراة غير ساتري عوراتهم بالثياب

2701- حَدَّثَنَا ابْنُ دَرَارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ وَهُوَ بِنُ كَهِيلٍ قَالَ سَمِعْتُ مُسْلِمَ الْبَطِينِ عَنْ سَعْدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عَرِيَانَةٌ وَتَقُولُ الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أَحْلَهُ فَنَزَلَتْ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ

2702- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُونَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ أَلَّا لَا يَحْجُ بَعْدَ الْيَوْمِ مُشْرِكًا وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانًا قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَكَانَ حَمِيدٌ يَقُولُ يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

باب كراهة رفع اليدين عند رؤية البيت بذكر خبر مجمل غير مفسر قد توهم بعض من لا يميز بين الخبر المجمل والمفسر أنه خلاف خبر عمر بن الخطاب أنه رفع يديه حين رأى البيت ويحسب أنه خلاف خبر مقسم عن ابن عباس ونافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ترفع الأيدي في سبع

مواطن في الخبر وعند استقبال البيت

2703- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَسْجِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُخَارِبِيُّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ ، وَفِي الْخَبَرِ : وَعِنْدَ اسْتِيفَالِ الْبَيْتِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمْ أَجْعَلْ لِهَذَا الْخَبَرِ بَابًا ، لِأَنَّهُمْ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَبَيَّنْتُهُ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ

2704- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَزَعَةَ الْبَاهِلِيَّ ، يُحَدِّثُ عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ ، قَالَ سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ أَيْرَفُ يَدَيْهِ ، قَالَ مَا أَطُنُّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ ، وَقَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُ هَذَا

باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على أن جابر بن عبد الله إنما أراد بقوله لم يكن يفعل هذا أي لم تكن ترفع أيدينا عند الخروج من المسجد بعد الفراغ من الطواف والصلاة لم تكن نستقبل البيت فنرفع أيدينا بعد ذلك لا أنا لم تكن ترفع أيدينا عند رؤية البيت أول ما نراه

2705- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا قَزَعَةَ حَدَّثَنَا أَبِي سُوَيْدُ بْنُ حَجِيرٍ حَدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ بْنُ عَكْرَمَةَ قَالَ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقْضِي صَلَاتَهُ وَطَوَّافَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ

باب الدعاء عند دخول المسجد

2706- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ يَعْنِي الْحَنْفِيُّ ، حَدَّثَنَا الصَّخَّالِيُّ بْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَعْبُرِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ وَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَفْتِحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ، وَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ اجْزِنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

باب الاضطباع بالرداء عند طواف الحج والعمرة أو أحدهما

2707- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ : فَاضْطَبَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ وَرَمَلُوا ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَمَشَوْا أَرْبَعَةً

باب ذكر الدليل على أن السنة قد كان يسنها النبي صلى الله عليه وسلم لعله حادثة فتزول العلة وتبقى السنة قائمة إلى الأبد إذ النبي صلى الله عليه وسلم إنما رمل في الابتداء واضطبع ليرى المشركين قوته وقوة أصحابه فبقي الاضططباع والرمل سنتان إلى آخر الأبد

2708- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيِكَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ فِيمَا الرَّمْلَانِ الْآنَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ وَقَدْ أَطَا اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَتْرُكُ شَيْئًا كُنَّا نَصْنَعُهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب استلام الحجر الأسود عند ابتداء الطواف

2709- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْنِي بْنِ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : أَتَيْتُنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَسَأَلْتَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ فَخَرَجْنَا لَا نَتَّوِي إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى أَتَيْنَا الْكَعْبَةَ ، فَاسْتَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا

2710- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، وَعِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ يُونُسُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، وَقَالَ عِيسَى : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَفْعَلُ مَكَّةَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَفْعَلُ يَحِبُّ ثَلَاثَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ

باب تقبيل الحجر الأسود إذا تم تقبيله من غير إيذاء المسلم

2711- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَارِثِ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَهُ قَالَ قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ ، فَقَالَ : أَمَّا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ ، قَالَ عُمَرُ : وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ

باب البكاء عند تقبيل الحجر الأسود وفي القلب من محمد بن عون هذا ووضع اليدين على الحجر ومسح الوجه بهما ولكن خبر محمد بن علي ثابت

2712- حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ وَضَعَ شَفْتَيْهِ عَلَيْهِ يَنْكِي طَوِيلًا ، فَالْتَفَتُ ، فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ يَنْكِي ، فَقَالَ : يَا عُمَرُ ، هَا هُنَا تُسَكَبُ الْعَبْرَاتُ

2713- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : فَدَخَلْنَا مَكَّةَ حِينَ اِرْتِفَاعِ الصُّحَى ، فَأَتَى يَعْزِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابَ الْمَسْجِدِ ، فَأَنَاحَ رَاجِلَيْهِ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَبَدَأَ بِالْحَجَرِ فَاسْتَلَمَ ، وَفَاصَتْ عَيْنَاهُ بِالْبُكَاءِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : وَرَمَلَ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، حَتَّى فَرَعَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَبْلَ الْحَجَرِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ "

باب السجود على الحجر الأسود إذا وجد الطائف السبيل إلى ذلك من غير إيذاء المسلم

2714- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَبْلَ الْحَجَرِ وَسَجَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ خَالِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْبَلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبْلَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ هَكَذَا ، فَفَعَلْتُ

باب استلام الحجر باليد وتقبيل اليد إذا لم يكن تقبيل الحجر ولا السجود عليه

2715- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ، وَقَبَلَ يَدَهُ ، وَقَالَ : مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

باب التكبير عند استلام الحجر واستقباله عند افتتاح الطواف

2716- قَرَأْتُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شَرِيحٍ الرَّازِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ مُجَمِّعِ الْكِنْدِيِّ ، أَخْبَرَهُمْ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاجِلَتُهُ عِنْدَ مَسْجِدِ زِي الْخُلَيْفَةِ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ أَهْلًا ، فَقَالَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ ، فَهَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الْبَيْتِ اسْتَقْبَلَهُ الْحَجَرُ ، فَكَبَّرَ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ

باب الرمل في الأشواط الثلاثة والمشى في الأربعة

2717- حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا أَبُو غَاصِمٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا

باب الرمل بالبيت من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود

2718- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَرَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ زَادَ عَلِيُّ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا

باب ذكر العلة التي لها رمل النبي صلى الله عليه وسلم في الابتداء

2719- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ ، قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : الرَّمْلُ ثَلَاثَةٌ أَشْوَاطٍ بِالْبَيْتِ ، وَأَرْبَعَةٌ مَشِيًّا ، إِنْ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا سُنَّةٌ ، قَالَ هَذَقُوا ، وَكَذَّبُوا ، قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ ، فَلَمَّا سَمِعَ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ ، قَالُوا : انظُرُوا إِلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ لَا يَفْعِدُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهَزَالِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أُرُوهُمْ مَا يَكْرَهُونَ

2720- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، حَدَّثَنَا أَسَدٌ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ قَرِيشًا ، قَالَتْ : إِنْ مُحَمَّدًا ، وَأَصْحَابَهُ قَدَّ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَتْرَبُ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَامِهِ الَّذِي قَدِمَ فِيهِ ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ : أَرْمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا لِيَتَرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَكُمْ ، فَلَمَّا رَمَلُوا ، قَالَتْ قَرِيشٌ مَا وَهَنَتْهُمْ

باب الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود

2721- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ بَكْرِ الْبُرْسَانِيَّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ مَوْلَى السَّائِبِ ، أَنَّ أَبَاهُ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّائِبِ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَيْنَ رُكْنِ بَنِي جُمَحٍ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ ، يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، قَالَ الدُّورَقِيُّ : يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ ، حَدَّثَنَا الدُّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو غَاصِمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ مَعْمَرٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مَعْمَرٍ

باب التكبير كلما انتهى إلى الحجر

2722- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ خَالِدٍ وَهُوَ الْحَدَّاءُ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ

باب استلام الحجر والركن اليماني في كل طواف من السبع

2723- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي رَوَادٍ ، حَدَّثَنِي تَافِعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ مَسَحَ ، أَوْ قَالَ : اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ، وَالرُّكْنَ فِي كُلِّ طَوَافٍ

باب الإشارة إلى الركن عند الانتهاء والبدء إذا لم يمكن

استلامه

2724- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (ح) وَحَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ هِلَالٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ ، فَكُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ ، هَذَا حَدِيثُ بُنْدَارٍ

باب استلام الركنين الذين يليان الحجر ركن الأسود والذي

يليه وهما الركنان اليمانيان

2725- حَدَّثَنَا يُونُسُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلِمَ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ ، إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ ، وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دَارِ الْجُمَحِيِّينَ

باب ذكر العلة التي نرى أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك

استلام الركنين الذين يليان الحجر لها

2726- حَدَّثَنَا يُونُسُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا ، حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أَلَمْ تَرِي إِلَى قَوْمِكِ جِئْنَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ ؟ اخْتَصَرُوا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَوْلَا جِدَّتَانِ قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ ، قَالَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَيْسَ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ الَّذِينَ يَلِيَانِ الْحَجَرَ ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُصَمِّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ

باب وضع الخد على الركن اليماني عند تقبيله

2727- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ هُزْمَرَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَلَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ، وَوَضَعَ حَدَّهُ عَلَيْهِ

باب الدعاء بين الركنين أن يرزق الله الداعي القناعة بما رزق ويبارك له فيه ويخلف على كل غائبة له بخير

2728- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقِ الْمِصْرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَسَدُ يَغْنِي ابْنَ مُوسَى السُّنِّيَّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : أَحْفَظُوا هَذَا الْحَدِيثَ ، وَكَانَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ يَدْعُو بِهِ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ رَبِّ قَنَعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ ، وَاخْلُفْ عَلَيَّ كُلَّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ

باب فضل استلام الركنين وذكر حط الخطايا بمسحها

2729- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بَنِ عُمَيْرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ ، يَقُولُ لابْنَ عُمَرَ هَذَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنْ أَفْعَلُ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنْ مَسَحَهُمَا يَحُطَّ الْخَطَايَا

2730- حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَصِيلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّعْفَرَانِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ بَنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

باب صفة الركن والمقام والبيان أنهما ياقوتان من يواقيت الجنة

2731- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُؤَيْدِ أَبِي عَمِيرَةَ الْبَلَوِيِّ مُؤَدِّنُ مَسْجِدِ الرَّمْلَةِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُسَافِعِ الْحَجَبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الرُّكْنُ ، وَالْمَقَامُ : يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا الْخَبْرُ لَمْ يُسْنِدْهُ أَحَدٌ أَعْلَمُهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَيْرُ أَيُّوبَ بْنِ سُؤَيْدٍ إِنْ كَانَ حَفِظَ عَنْهُ ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ مُسَافِعِ بْنِ شَيْبَةَ ، مَرْفُوعًا عَيْرُ الزُّهْرِيِّ ، رَوَاهُ رَجَاءُ أَبُو يَحْيَى

2732- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الرَّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا رَجَاءُ أَبُو يَحْيَى ، حَدَّثَنَا مُسَافِعُ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، أَنَشَدَ بِاللَّهِ ثَلَاثًا ، وَوَضَعَ أَصْبُعَيْهِ فِي أَدْنِيهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : إِنَّ الْحَجَرَ وَالْمَقَامَ ، يَمِثِلُهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَسْتُ أَعْرِفُ أَبَا رَجَاءٍ هَذَا بِعَدَالَةٍ وَلَا جَرَحٍ ، وَلَسْتُ أَخْتَجُّ بِخَبَرِ مِثْلِهِ

باب ذكر العلة التي من سببها اسود الحجر وصفة نزوله من الجنة والدليل على أنه إنما سودته خطايا بني آدم إذ كان عند

نزوله من الجنة أشد بياضا من الثلج

2733- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا خَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ ، وَزِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ

باب ذكر الدليل على أن الحجر إنما سودته خطايا بني آدم

المشركين دون خطايا المسلمين

2734- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْبَصْرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجُنَيْدِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَأْفُوتُهُ بَيَاضًا مِنْ يَأْفُوتِ الْجَنَّمَ ، وَإِنَّمَا سَوَّدَتْهُ خَطَايَا الْمُشْرِكِينَ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلُ أَحَدٍ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ ، وَقَبْلَهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا

باب ذكر صفة الحجر يوم القيامة وبعثه الله عز وجل إياه مع

إعطائه إياه عينين يبصر بهما ولسانا ينطق به يشهد لمن

استلمه بحق جل ربنا وتعالى وهو فعال لما يريد

2735- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ وَهُوَ ابْنُ حُثَيْمٍ ، قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ هَذَا الرُّكْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد

بذكره الركن في هذا الخبر نفس الحجر الأسود لا غير

والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله

على من استلمه أي لمن استلمه في خير فضيل بن سليمان

لمن استلمه بحق وفي حديث حماد بن سلمة أيضا لمن

استلمه وقبله

2736- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْجَبِيِّ ، حَدَّثَنِي تَابِتٌ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ أَبُو يَزِيدَ الْأَحْوَلُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَتِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ لِهَذَا الْحَجَرِ لِسَانًا ، وَشَفَتَيْنِ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَقِّ

باب ذكر الدليل على أن الحجر إنما يشهد لمن استلمه بالنية دون من استلمه ناويا باستلامه طاعة الله وتقربا إليه إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن للمرء ما نوى

2737- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّغْفَرَانِيِّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ ، سَمِعْتُ عَطَاءً ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَأْتِي الرُّكْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ لَهُ لِسَانٌ ، وَشَفَتَانِ يَتَكَلَّمُ عَنْ مَنْ اسْتَلَمَهُ بِالنِّيَّةِ ، وَهُوَ يَمِينُ اللَّهِ الَّتِي يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ

باب استحباب ذكر الله في الطواف إذ الطواف بالبيت إنما جعل لإقامة ذكر الله لا بحديث الناس والاشتغال بما لا يجري على الطائف نفعا في الآخرة وإن كان التكلم بالخير في الطواف طلقا مباحا وإن لم يكن ذلك الكلام ذكر الله

2738- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنِ ابْنِ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقِدَاحِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْمَسْرُوقِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الْحِمَارِ ، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ لَيْسَ لِعَيْرِهِ ، انْتَهَى حَدِيثُ بُنْدَارٍ ، وَزَادَ الْآخَرُونَ فِي الْحَدِيثِ : وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف والزجر عن الكلام السيئ فيه

2739- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنْ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِدَ الرَّجُلِ يَسِيرُ قَدْ زَنَقَهُ بِهِ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ وَهُوَ طَائِفٌ بِالْبَيْتِ مِنْ بَابِ الْكَلَامِ الْحَسَنِ فِي الطَّوَافِ ، فَذَخَّرْتُهُ فِي بَابِ آخَرَ

باب الطواف من وراء الحجر

2740- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْحَجْرُ مِنَ الْبَيْتِ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ مِنْ وَرَائِهِ ، وَقَالَ اللَّهُ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذِهِ اللَّفْظَةُ الْحَجْرُ مِنَ الْبَيْتِ مِنَ الْحِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُنْتِنَا أَنْ الْأَسْمَ بِاسْمِ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ قَدْ يَقَعُ عَلَى بَعْضِ الشَّيْءِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْحَجْرِ ، وَقَالَ : الْحَجْرُ مِنَ الْبَيْتِ ، أَرَادَ بَعْضَ الْحَجْرِ لَا كُلَّهُ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَجَمَهُ اللَّهُ ، لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ : الْحَجْرُ مِنَ الْبَيْتِ جَمِيعَ الْحَجْرِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بَعْضَهُ عَلَى مَا خَبَرْتُ عَائِشَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ بَعْضَ الْحَجْرِ مِنَ الْبَيْتِ ، لَا جَمِيعَهُ

باب ذكر الدليل على صحة ما تأولت قول بن عباس والبيان أن بعض الحجر من البيت لا جميعه

2741- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عَطَاءٍ ، عَنِ الْخَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ وَقَدْ الْخَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ مَا أَطَّلَ أَبَا حُبَيْبٍ يَغِي ابْنَ الزُّبَيْرِ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا ، قَالَ الْخَارِثُ : بَلَى ، أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا ، قَالَ : سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا ؟ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ قَوْمٌ اسْتَفْضَرُوا مِنْ بُيُوتِ الْبَيْتِ ، وَإِنِّي لَوَلَا حَدَاتَهُ عَهْدَهُمْ بِالشَّرِكِ أَعَذِبُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ ، فَإِنْ بَدَأَ لِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلْمِي ، فَلَارِيكَ مَا تَرَكُوا مِنْهُ ، فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أذْرُعَ هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ ، وَرَدَّ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الْأَرْضِ شَرْقِيًّا وَعَرْبِيًّا ، وَهَلْ تَذَرِينَ لِمَ كَانَ قَوْمُكَ رَفَعُوا بَابَهَا ؟ قُلْتُ لَا ، قَالَ : تَعَزَّرَا أَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا ، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَرِهُوا أَنْ يَدْخُلَهَا دَعَاهُ يَزْعُمِي حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْخَارِثِ : أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَنَكَتَ سَاعَةً بِعَصَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ ، وَمَا تَحَمَّلَ ، جَمِيعًا لَفْظًا وَاحِدًا غَيْرَ أَنْ مُحَمَّدًا ، قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ جَنَابٍ ، وَقَالَ : قَالَ الْخَارِثُ : أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا ، قَالَ : فَكَانَ الْخَارِثُ مُصَدِّقًا لَا يُكَذِّبُ ، قَالَ : سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا ؟ قَالَ : سَمِعْتَهَا تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ ، وَقَالَ : يَدْعُونَهُ يَزْعُمِي

باب ذكر العلة التي لها طواف النبي صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر إذ الطائف ببناء البيت إذا خلف الحجر وراءه عن طائف لجميع الكعبة إذ بعض الحجر من الكعبة على ما خبر المصطفى صلى الله عليه وسلم والله عز وجل أمر

بالطواف بالبيت العتيق لا ببعضه

2742- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لِنَقَضْتُ الْبَيْتَ ، فَبَنَيْتُهُ عَلَى آسَاسِ إِبْرَاهِيمَ ، فَإِنْ قَرَيْشًا اسْتَفْصَرْتُ فِي بِنَائِهِ ، وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَعْنِي بَابًا آخَرَ فِي خَلْفٍ ، ثَنَاهُ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا مِثْلَهُ ، وَلَمْ يَقُلْ لِي :

باب ذكر طواف القارن بين الحج والعمرة عند مقدمه مكة والبيان أن الواجب عليه طواف واحد في الابتداء ضد قول من

زعم إن على القارن في الابتداء طوافين وسعيين

2743- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ ، فَقَالَ : اجْعَلْهَا عُمْرَةً ، فَإِنْ أَنَا صُدِدْتُ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، قَالَ : مَا أَرَى سَبِيلَهُمَا إِلَّا وَاحِدًا ، وَأَشْهَدُكُمْ إِنِّي قَدْ أُوجِئْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجَّةً ، فَلَمَّا أَتَى فُذَيْدًا اشْتَرَى هَدْيًا وَسَاقَهُ مَعَهُ حَتَّى قَدِمَ مَكَةَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَعْنِي طَافَ ، وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ

2744- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ قَرَنُوا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا

2745- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ وَائِلِ بْنِ وَصَّاحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الدَّرَاوَزِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ لُهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ ، ثُمَّ لَمْ يَجِلْ حَتَّى يَفْضِيَ حَجَّهُ ، ثُمَّ يَجِلْ مِنْهُمَا جَمِيعًا

2746- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْكِلَابِيِّ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ لَبِيَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَطَافَ لُهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا ، وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ

**باب إباحة الطواف والصلاة بمكة بعد الفجر وبعد العصر
والدليل على صحة مذهب المطلبي أن النبي صلى الله عليه
وسلم إنما أراد بزجره عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع
الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس بعض الصلاة لا
جميعها**

2747- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ،
وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ قَالَ :
سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَابَاهُ ، يُخْبِرُ
عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، لَا يُمْتَنَعَنَّ أَحَدٌ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى
أَيَّ سَاعَةٍ كَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، وَلَفْظُ مَنْنِ الْحَدِيثِ لَفْظُ عَلِيِّ
بْنِ خَشْرَمٍ ، وَقَالَ عَلِيُّ ، وَأَحْمَدُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ بَابَاهُ

2748- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ الْعَايِدِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ
بْنِ سَالِمِ الْقِدَاحِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُؤَمِّلٍ يَغْنِي الْمَخْرُومِيَّ ، عَنْ
خَيْدِ مَوْلَى عَفْرَةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ ،
إِلَّا بِمَكَّةَ ، إِلَّا بِمَكَّةَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا أَشْكُ فِي سَمَاعِ
مُجَاهِدٍ ، مِنْ أَبِي ذَرٍّ

2749- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا
حَفْصُ بْنُ غُمَرَ يَغْنِي الْعَدْنِيَّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ ، عَنْ
ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ طَافَ الْمَسُورُ بْنُ مَحْرَمَةَ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ
سُبُوعًا ، ثُمَّ صَلَّى لِكُلِّ سَبْعِ رَكَعَتَيْنِ ، وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، إِنْ وُلِيْتُمْ هَذَا الْبَيْتَ
مِنْ بَعْدِي ، فَلَا تَمْتَنَعُوا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَنْ يَطُوفَ بِهِ أَيَّ سَاعَةٍ مَا
كَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ

**باب الرخصة في الشرب في الطواف إن ثبت الخبر فإن في
القلب من هذا الإسناد وأنا خائف أن يكون عبد السلام أو من
دونه وهم في هذه اللفظة أعني قوله في الطواف**

2750- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ
مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ دِرْهَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ خَزْبٍ ، عَنْ
شُعْبَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ مَاءً فِي الطَّوَافِ

**باب الزجر عن قيادة الطائف بزمام أو خيط شبيها بقيادة
البهائم**

2751- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَخُولُ ، أَنَّ طَاوُسًا ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِرَجُلٍ يَقُودُ رَجُلًا بِخِرَامَةٍ فِي أَنْفِهِ ، فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ ، قَالَ وَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِرَجُلٍ قَدْ رَتَقَ بِسَيْرٍ يَدَ رَجُلٍ أَوْ بِحَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ قَدْ هَدَيْتُكَ

2752- قَالَ : أَخْبَرَنِي هَذَا أَجْمَعُ سُلَيْمَانُ الْأَخُولُ ، أَنَّ طَاوُسًا ، أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ ذَلِكَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخَبَرِ دَلَالَةٌ عَلَى الرَّخْصَةِ فِي الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ

**باب فضل الطواف بالبيت وذكر كتبه حسنة ورفعة درجة
وحط خطيئة عن الطائف بكل قدم يرفعها أو يضعها في
طوافه وإعطاء الطائف بإحصاء أسبوع من الطواف أجر رقية
معتق رقية إذ النبي صلى الله عليه وسلم جعل محصي
الأسبوع الواحد من الطواف كعتق رقية**

2753- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فَصِيلٍ ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : إِنَّكَ لَتُرَاجِمُ عَلَيَّ هَذَيْنِ الرَّكَّتَيْنِ ، قَالَ : إِنْ أَفَعَلُ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : مَسْحُهُمَا يَحُطُّ الْخَطَايَا ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمًا وَلَمْ يَضَعْ ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً ، وَيَحُطُّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ ، وَكَتَبَ لَهُ دَرَجَةً ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ أَحْصَى أَسْبُوعًا كَانَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ ، قَالَ يُونُسُ فِي حَدِيثِهِ وَرُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ

باب الصلاة بعد الفراغ من الطواف عند المقام والدليل على أن الله عز وجل قد يأمر بالأمر أمر ندب وإرشاد وفضيلة لا أن كل امره أمر فرض وإيجاب إذ الله عز وجل أمر باتخاذ مقام إبراهيم مصلى وتلا النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية عند فراغه من الطواف لما عمد إلى مقام إبراهيم فصلى خلفه ركعتين وليس بفرض على الطائف ولا على أحد من المصلين الصلاة خلف المقام إذ الصلاة بعد الفراغ من الطواف جائزة خلف المقام وفي غيره من المسجد مستقبل الكعبة وأحسب هذه اللفظة من مقام إبراهيم من الجنس الذي كنت أعلمت أن العرب قد تدخل من في بعض كلامها في الموضع الذي يكون معناها معنى حذف من كقوله تعالى في سورة نوح يغفر لكم من ذنوبكم والعلم محيط أن نوحا لم يدع قومه إلى الإيمان بالله ليغفر لهم بعض ذنوبهم التي ارتكبوها في الكفر دون أن يكفر جميع ذنوبهم

قال الله عز وجل لنبيه عليه السلام قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلفوا علم ربنا أن الكافر إذ آمن غفر ذنوبه السالفة كلها لا بعضها دون بعض

2754- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : أَتَيْتَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، فِسَأَلْتَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ ، وَقَالَ : إِذَا قَرَعَ يُرِيدُ مِنَ الطَّوَافِ عَمَدًا إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكَعَتَيْنِ ، وَتَلَا : وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى ، قَالَ : أَيُّ يَفْرَأُ فِيهَا بِالتَّوْحِيدِ ، وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى ركعتين حين عمد إلى مقام إبراهيم خلف المقام جعل المقام بينه وبين الباب أنه وقف بين يدي المقام ولا عن يمينه ولا عن يساره

2755- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ كَرِيبٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ التُّورِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثًا ، وَمَسَّيَ أَرْبَعًا ، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ ، ثُمَّ قَرَأَ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى ، وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَابِ ، فَلَمَّا قَرَعَ أَتَى الْبَيْتَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، فَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ

باب الرجوع إلى الحجر واستلامه بعد الفراغ من ركعتي الطواف

2756- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيءَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عَادَ إِلَى الْحَجْرِ ، فَاسْتَلَمَهُ

باب الخروج إلى الصفا والمروة بعد استلام الركن وصعود الصفا والمروة حتى يرى الصاعد البيت على الصفا والمروة والبدء بالصفا قبل المروة إذ الله عز وجل بدأ بذكر الصفا قبل المروة وأمر المبين عن الله عز وجل النبي المصطفى بالبدء بما بدأ الله به في الذكر

2757- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : أَتَيْتَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَسَأَلْتَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجْرِ فَاسْتَلَمَهُ ، وَخَرَجَ إِلَى الصَّافَا ، وَقَالَ : أبدأ بما أمر الله به ، وَقَرَأَ : إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ، فَرَقِي عَلَى الصَّافَا حَتَّى إِذَا نَظَرْتَ إِلَى الْبَيْتِ كَبَّرْتَ ثَلَاثًا يَعْني وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَنْجَزَ وَعَدَّهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ ، ثُمَّ أَجَادَ هَذَا الْكَلَامَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي الْوَادِي سَعَى ، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى ، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَرَقِي عَلَيْهَا ، حَتَّى إِذَا نَظَرْتَ إِلَى الْبَيْتِ قَالَ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ عَلَى الصَّافَا

باب رفع اليدين عند الدعاء على الصفا

2758- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْرُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ ، قَالَ : وَفَدْتُ وَفُودًا إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَا فِيهِمْ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ، فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا مِنْ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَقَالَ : فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِلَّا أَعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، فَذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ ، قَالَ : وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ مَكَّةَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ ، وَقَالَ : فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحَجْرِ ، فَاسْتَلَمَهُ وَطَافَ بِالْبَيْتِ فِي يَدِهِ قَوْسٌ أَخَذَ بِسِيَةِ الْقَوْسِ ، فَأَتَى فِي طَوَافِهِ صَنَمًا فِي جَنِبَةِ الْبَيْتِ يَعْبُدُونَهُ ، فَجَعَلَ يَطْعَنُ بِهَا فِي عَيْنَيْهِ وَيَقُولُ : جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ، ثُمَّ أَتَى الصَّافَا فَعَلَاهُ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ ، وَيَدْعُوهُ ، وَالْأَنْصَارُ تَحْتَهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ ، تَنَاهَى الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ ، بِنَحْوِهِ ، وَقَالَ : فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ ، وَيَدْعُوهُ بِمَا شَاءَ اللَّهُ

باب المشي بين الصفا والمروة خلا السعي في بطن مكة فقط

2759- قال أبو بكر : في خبر جابر حتى إذا أنصبت قدماه في الوادي سعى حتى إذا صعد مشى

باب ذكر خبر روي في السعي بين الصفا والمروة بلفظ عام مراده خاص وأنا خائف أن يخطر ببال من لا يميز بين الخبر المجمل والمفسر أن النبي صلى الله عليه وسلم سعى بينهما من الصفا إلى المروة ومن المروة إلى الصفا

2760- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ ، قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرت أن لفظها لفظ عام مرادها خاص والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سعى مما بين الصفا والمروة بطن المسيل دون سائر ما بينهما لا أنه سعى جميع ما بين الصفا والمروة

2761- قال أبو بكر : في خبر جابر الذي ذكرت قبل حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعد مشى

2762- وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ يَعْنِي ابْنَ وَاقِدٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

2763- قَرَأْتُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيِّ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ مُجَمِّعٍ ، أَخْبَرَهُمْ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رِجْلُهُ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ أَهْلًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ : ثُمَّ أَتَى الصَّفَا ، فَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ، فَإِذَا مَرَّ بِالْمَسْعَى سَعَى

باب ذكر البيان أن السعي بين الصفا والمروة واجب لا انه مباح غير واجب لقوله تعالى فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما والدليل على أن قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما ليس في المعنى كقوله فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة

2764- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَطَاءِ بْنِ مَقْدَمِ
الْمُقَدَّمِيِّ ، حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
نُبَيْهِ ، عَنْ جَدِّهِ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ جَدَّتِهَا بِنْتِ أَبِي تَجْرَأَةَ ،
قَالَتْ : كَانَتْ لَنَا جِلْفَةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَتْ : أَطْلَعْتُ مِنْ كَوْفٍ
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَشْرَفْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، وَإِذَا هُوَ يَسْعَى ، وَإِذَا هُوَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ : اسْعَوْا ، فَإِنَّ
اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ يَدُورُ
الْإِرَارُ حَوْلَ بَطْنِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ بَطْنِهِ ، وَفَخَذْتُهُ

2765- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ ، عَنْ وَاصِلِ مَوْلَى أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبِيدٍ ، عَنْ
صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً أَخْبَرَتْهَا : أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَقُولُ : كُتِبَ عَلَيْكُمُ
السَّعْيُ ، فَاسْعَوْا ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ تُسَمَّ فِي
هَذَا الْخَبَرِ حَبِيبَةُ بِنْتِ أَبِي تَجْرَأَةَ

**باب ذكر الدليل على أن الله عز وجل إنما أعلم أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم أنه لا جناح عليهم في الطواف بين
الصفا والمروة لأنهم تخرجوا من الطواف بينهما إذ كان
الطواف بينهما في الجاهلية يتماشاة بعض أهل الشرك
والأوثان من العرب من كان يهل منهم لبعض أوثانهم وكانوا
يتخرجون من الطواف بينهما فأعلم الله جل وعلا نبيه صلى
الله عليه وسلم وأمته أن لا جناح عليهم في الطواف بينهما
كما توهم بعضهم**

2766- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ
 الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ فَرَأْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ ابْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ
 مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ، قُلْتُ مَا أَرَى عَلَى مَنْ لَمْ يَطْفُ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ،
 قَالَتْ : يُؤَسَّ مَا قُلْتُ يَا ابْنَ أُخْتِي ، إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ لِمَنَاءَ
 الطَّاعِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلِّ يَطُوفُونَ مِنْ بَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، فَلَمَّا
 كَانَ الْإِسْلَامُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ
 الْحَجْرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَتْ فَتَزَلْتُ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ
 مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ، قَالَتْ فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ، فَكَانَتْ سُنَّةً ، وَقَالَ غَيْرُهَا ، قَالَ اللَّهُ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ،
 فَتَطَوَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَطَافَ ، قَالَ
 الزُّهْرِيُّ فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبِي بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا
 لَعِلْمٌ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ سَأَلَ النَّاسُ
 الَّذِينَ كَانُوا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا أَمَرْنَا أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَلَمْ
 نُؤَمَّرْ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ
 الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ، فَأَرَاهَا تَزَلْتُ فِي هَؤُلَاءِ وَفِي
 هَؤُلَاءِ ، تَنَاهَا الْمَخْرُومِي ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ
 ، بِنَحْوِهِ دُونَ قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

2767- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ
 يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ ،
 أَخْبَرَتْهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا هُمْ ، وَعَسَّانُ يُهْلُونَ
 لِمَنَاءَ ، فَتَخَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، وَكَانَ ذَلِكَ
 سُنَّةً فِي أَيَّامِهِمْ مَنْ أُخِرِمَ لِمَنَاءَ لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ،
 وَأَيْتُهُمْ حِينَ أَسَلِمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ إِلَى
 قَوْلِهِ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ، قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ بِي سُنَّةٍ سَأَلَهَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الصَّحِيحُ مَا
 رَوَاهُ يُونُسُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ مَنْ كَانَ يَهْلُ لِمَنَاءَ ، وَكَانُوا
 يَتَخَرَّجُونَ مِنَ الطَّوَافِ بَيْنَهُمَا ، لَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَطُوفُونَ بَيْنَهُمَا
 كَخَبَرِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ رِوَايَةِ يُونُسَ ، وَمُتَابِعَةَ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِبَاهُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى سَأَخَّرْتُ خَبَرَ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِي هَذَا الْبَابَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَخَبَرَ عَاصِمِ ،
 عَنْ أَنَسِ ، دَالَ أَيْضًا أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا هُمْ الَّذِينَ يَتَخَرَّجُونَ مِنَ
 الطَّوَافِ بَيْنَهُمَا قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ

2768- حَدَّثَنَا بِخَيْرٍ عَاصِمِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ،
 قَالَ : كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ
 حَتَّى تَزَلْتُ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ، رَادَ سَلْمُ بْنُ
 جُنَادَةَ فَطَافُوا

**باب ذكر الدليل على أن عائشة لم ترد بقولها هي سنة سنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الطواف بينهما سنة
يتم الحج بتركه**

2769- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحِيمِ بَعْنِي ابْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ،
قَالَ سَأَلْتُ لِعَائِشَةَ مَا أَرَى عَلِيَّ مِنْ جُنَاحٍ أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَتْ وَلِمَ ؟ قُلْتُ : إِنْ اللَّهُ يَقُولُ فَمَنْ حَجَّ
الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ، فَقَالَتْ : لَوْ كَانَ
اللَّهُ هَذَا فِي أَنْاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا إِذَا أَهَلُوا ، أَهَلُوا لِمَنَاءَ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَا يَجِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا
قَدِمُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ ذَكَرُوا
ذَلِكَ لَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ، فَلِعَمْرِي مَا أْتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ
يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : إِنْ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةُ مِنْ شِعَائِرِ اللَّهِ ، فَهَمَّا مِنْ شِعَائِرِ اللَّهِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ :

**باب ذكر الدليل على أن السعي الذي ذكرت أنه واجب بين
الصفا والمروة وسعيًا كان أو مشيًا بسكينة وتؤده والدليل
على أن السعي الذي هو سرعة المشي في الوادي بين
الصفا والمروة ليس بواجب وجوبا يجرح تاركه وأن المشي
بينهما جائز وهذا من الجنس الذي كنت أعلمت أن اسم
السعي قد يقع على المشي على السكينة والتؤده ويقع على
سرعة المشي واستدللت في ذلك الموضع بقوله الله عز
وجل يا أيها الذين آمنوا إذا نؤدي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا إلى ذكر الله فبين النبي صلى الله عليه وسلم
المولى بيان ما أنزل الله عز وجل من الوحي أن هذا السعي
الذي أمر الله به في هذه الآية هم المضي والمشي إلى
الجمعة على السكينة والوقار بقوله إذا أتيتم الصلاة فعليكم
بالسكينة والوقار فلو كان الله جل وعلا أمر بسرعة المشي
إلى الجمعة في هذه الآية لما قال المصطفى صلى الله عليه
وسلم إذا أتيتم الصلاة فأتوها تمشون ولا تأتوها تمشون ولا
تأتوها تسعون وكنتم أعلمت في ذلك الموضع أن جائز أن يقع
اسم الواحد على الفعلين أحدهما منهي عنه والآخر مأمور به
إذ اسم السعي قد يقع على المشي على السكينة والوقار
وعلى سرعة المشي الذي هو هرولة فأمر الله جل وعلا
بالسعي إلى الجمعة وزجر النبي صلى الله عليه وسلم عن
السعي إلى الصلاة فالسعي الذي أمر الله هذه الآية المشي
الذي هو ضد الهرولة والسعي الذي زجر الله عنه عند إتيان
الصلاة هو سرعة المشي الذي هو شبه الهرولة أو الهرولة**

2770- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُنْذِرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ السُّلَمِيِّ ، قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُلْتُ لَهُ : تَمْشِي فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ فَقَالَ : لَيْنُ سَعَيْتُ لَعَدُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى ، وَلَيْنُ مَشَيْتُ لَعَدُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي ، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ

2771- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا الصَّخَّاءُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَقُلْتُ لَهُ : فَقَالَ : إِنْ أَمْشَ ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي ، وَإِنْ أَسْعَ ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى

2772- وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا فِي عَقِبِهِ ، حَدَّثَنَا الصَّخَّاءُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، نَحْوَهُ

2773- وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعَى عَامًا ، وَمَشَى عَامًا ، تَنَاهَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ

باب ذكر إسقاط الحرج عن الساعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت جهلا بأن الطواف بالبيت قبل السعي

2774- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا ، وَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ ، فَمَنْ قَائِلٌ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ ، أَوْ أَخَرْتُ شَيْئًا ، أَوْ قَدَمْتُ شَيْئًا ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ : لَا حَرَجَ ، لَا حَرَجَ ، إِلَّا رَجُلٌ اقْتَرَضَ مِنْ عَرَضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ، وَهُوَ ظَالِمٌ فَذَاكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ

باب الدعاء على أهل الملل والأوثان على الصفا والمروة بأن يهزموا ويزلزلوا

2775- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُوْفَى ، قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ خَرَجَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَجَعَلْنَا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَزِمِيَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ يُصِيبَهُ بِشَيْءٍ ، فَسَمِعْتُهُ يَدْعُو عَلَى الْأَخْرَابِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعِ الْحِسَابِ اهْزِمِ الْأَخْرَابَ ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزَلْهُمْ

باب الرخصة للمعذور في الركوب في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة

2776- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، أَيْضًا حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ رَيْتَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّهَا قَدِمَتْ وَهِيَ مَرِيضَةٌ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ ، فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ ، هَذَا حَدِيثُ الدُّورِيِّ

باب ذكر بعض العلل التي لها سعى النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة وهذا من الجنس الذي أعلمت قبل أن استناب السنة قد تكون في الابتداء لعله فتزول العلة وتبقى السنة إلى آخر الأبد إذ النبي صلى الله عليه وسلم إنما سعى بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركون قوته فبقيت هذه السنة إلى آخر الأبد

2777- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ الْمَخْرُومِيُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَهُ ، وَقَالَ الْمَخْرُومِيُّ : لِيَرَى فُرَيْشًا قُوَّتَهُ

باب استحباب ركوب من بالناس إليه الحاجة والمسألة عن أمر دينهم بين الصفا والمروة إذا كثر الزحام على العالم ولم يمكن سؤاله إذا كان العالم ماشيا بين الصفا والمروة

2778- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنِي عَيْسَى ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْبَيْتِ عَلَى رَأْسِهِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ ، فَإِنَّ النَّاسَ عَشُّوهُ ، رَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَابْنُ مَعْمَرٍ : لِيَسْأَلُوهُ ، وَإِنَّ النَّاسَ عَشُّوهُ ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : إِنَّ النَّاسَ عَشُّوهُ

باب الرخصة في الركوب بين الصفا والمروة إذا أودى الطائف بينهما بالازدحام عليه والدليل على أن الركوب بينهما إباحة لأنه سنة واجبة ولا أنه سنة فضيلة بل هي سنة إباحة

2779- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ
 الْخُرَيْبِيِّ ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ ، قَالَ عَلَتْ لَابِنَ عَبَّاسٍ : أَرَأَيْتَ
 الرُّكُوبَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ قَالَ قَوْمُكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا سُنْمٌ ،
 قَالَ ضَدَقُوا وَكَذَّبُوا ، جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ
 فَجَعَلَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَخَرَجَ أَهْلُ مَكَّةَ حَتَّى خَرَجَ
 النِّسَاءُ ، وَكَانَ لَا يَضْرِبُ أَحَدًا عِنْدَهُ وَلَا يَدْعُوهُ قَدَعًا بِرَأْسِهِ
 فَرَكِبَ ، وَلَوْ يُتْرَكُ لَكَانَ الْمَشِيُّ أَحَبَّ إِلَيْهِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَوْلُ
 ابْنِ عَبَّاسٍ ضَدَقُوا وَكَذَّبُوا يُرِيدُ ضَدَقُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَكِبَ بَيْنَهُمَا ، وَكَذَّبُوا بِقَوْلِ أَنَّهُ لَيْسَ بِسُنْمَةٍ
 وَاجِبَةٍ ، وَلَا فَضِيلَةٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ إِبَاحَةٌ لَا حَتْمٌ ، وَلَا فَضِيلَةٌ

باب استلام الحجر بالمحجن للطائف الراكب

2780- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُثْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِهِ
 2781- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُفَرِّئِيُّ ، حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُفِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ،
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَى رَأْسِهِ الْقَضْوَى يَوْمَ الْفَتْحِ لِيَسْتَلِمَ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِهِ

باب تقبيل المحجن إذا استلم به الركن إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد

2782- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا
 حَفْصُ بْنُ يَعْنَى ابْنِ عُمَرَ الْعَدَنِيِّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَلِكٍ الْعَدَنِيِّ ،
 حَدَّثَنَا أَبُو الطَّفِيلِ ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى نَاقَتِهِ ، أَوْ عَلَى رَأْسِهِ ، وَهُوَ لِيَسْتَلِمَ
 بِمِخْجَنِهِ ، وَيُقَبِّلُ طَرَفَ الْمِخْجَنِ

2783- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ،
 عَنْ أَبِي خَرَبُودٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو الطَّفِيلِ ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ عَلَى رَأْسِهِ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْتَلِمُ
 الْأَرْكَانَ بِمِخْجَنِهِ ، قَالَ وَارَاهُ يُقَبِّلُ طَرَفَ الْمِخْجَنِ ، ثُمَّ خَرَجَ
 إِلَى الصَّفَا فَطَافَ عَلَى رَأْسِهِ

باب إحلال المعتمر عند الفراغ من السعي بين الصفا والمروة

2784- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،
 أَنَّ مَالِكًا ، أَخْبَرَهُ (ح) وَحَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ،
 عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ، فَأَهْلَلْنَا بِالْعُمْرَةِ ، فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ
 وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا

2785- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَرَشِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَهَّابِ يَعْنِي التَّفَيْهِيَّ ، حَدَّثَنَا جَبِيْتُ وَهُوَ الْمُعَلَّمُ ، قَالَ قَالَ
عَطَاءٌ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، ثُمَّ يَطُوفُونَ ، ثُمَّ يُقَصِّرُونَ
أَوْ يَخْلِفُونَ ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ

**باب إباحة وطئ المتمتع النساء ما بين إحلال من العمرة إلى
الإحرام بالحج وإن كان بينهما قريب**

2786- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ،
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَدِمَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ رَابِعِ مَضَتْ مِنْ ذِي
الْحِجَّةِ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ ، فَقَالَ : أَجِلُوا ، وَأَصِيبُوا
النِّسَاءَ ، قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ نَوْلَمُ يَعْرِزُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبُوا
النِّسَاءَ ، وَلَكِنَّهُ أَحَلَّهُ لَهُمْ

باب ذبح المعتمر ونحره وهدية حديث شاء من مكة

2787- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ :
وَحَدَّثَنِي إِسَامَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي إِسَامَةُ ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِيَّاحٍ ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ

باب المهلة بالعمرة تقدم مكة وهي حائض

2788- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،
 أَنَّ مَالِكًا ، حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ جَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، قَالَتْ بَقَدِمْتُ مَكَّةَ ، وَأَنَا
 حَائِضٌ ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكُوْتُ
 ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : انْقُضِي
 رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ ، قَالَتْ فَفَعَلْتُ
 ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ ، قَالَ هَذِهِ
 مَكَانُ عُمْرَتِكَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ كُنْتُ زَمَانًا يَتَخَالَجُ فِي نَفْسِي
 مِنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ الَّتِي فِي جَبْرِ عَائِشَةَ ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا انْقُضِي رَأْسَكَ ، وَامْتَشِطِي وَكُنْتُ أَفْرُقُ أَنْ
 يَكُونَ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا بِذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى
 صِحَّةِ مَذْهَبٍ مَنْ خَالَفَنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَرَعِمَ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَائِشَةَ بِرَفْضِ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ وَجَدْتُ الدَّلِيلَ
 عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِنَا ، وَذَلِكَ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَرَى أَنَّ الْمُعْتَمِرَ إِذَا
 دَخَلَ الْحَرَمَ حَلَّ لَهُ جَمِيعُ مَا يَجَلُ لِلْحَاجِّ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ،
 وَكَانَ يَجَلُ لِعَائِشَةَ بَعْدَ دُخُولِهَا الْحَرَمِ نَقْضُ رَأْسِهَا ،
 وَالْامْتِشَاطِ ، حَدَّثَنَا بِالْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْتُ عَبْدُ الْحَبَّارِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 ، بِسَمْعِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَالِكٍ ، يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ
 طَلْحَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْهَا أَنْ تَنْقُضَ شَعْرَهَا وَتَغْسِلَهُ ، وَقَالَتْ :
 إِنَّ الْمُعْتَمِرَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحَاجِّ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ
 الْعَقَبَةِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتْرَكَ الْعَمَلَ بِعُمْرَةٍ مِنَ الطَّوَافِ
 وَالسَّعْيِ ، لَا أَنْ تَرْفُضَ الْعُمْرَةَ ، وَأَمَرَهَا أَنْ تُهَلَّ بِالْحَجِّ ، فَتَصِيرَ
 قَارِنَةً ، وَهَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ كَفَعَلَ ابْنُ عُمَرَ جِئْنَا أَهْلَ بَعْثَةِ ، ثُمَّ
 قَالَ مَا أَرَى سَبِيلَهُمَا إِلَّا وَاحِدًا ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةَ
 مَعَ عُمْرَتِي ، فَقَرَنَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ لِلْعُمْرَةِ
 وَيَسْعَى لَهَا فَصَارَ قَارِنًا ، وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَهَا هَذِهِ مَكَانُ الْعُمْرَةِ الَّتِي لَمْ يُمَكِّنْكَ الْعَمَلَ لَهَا ، قَالَ
 أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ بَيِّنَتِ هَذَا الْخَبَرِ فِي الْمَسْأَلَةِ الطَّوِيلَةِ فِي تَأْلِيفِ
 أَخْبَارِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاخْتِلَافِ الْفَاطِمِ
 فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

باب مقام القارن والمفرد بالحج والإحرام إلى يوم النحر

2789- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،
 أَنَّ مَالِكًا ، أَخْبَرَهُ (ح) وَحَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ
 عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
 كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَجِلَّ حَتَّى يَجِلَّ
 مِنْهُمَا جَمِيعًا

2790- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
 يَعْنِي ابْنَ بَشِيرِ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ عَلَى أَنْوَاعٍ ثَلَاثَةٍ فَمِنَا مَا أُخْرِمَ بِحَجَّةٍ
 وَعُمْرَةٍ مَعًا ، وَمِنَا مِنْ أَهْلِ بَحْجَةٍ مُفْرَدًا ، وَمِنَا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ
 مُفْرَدَةٍ ، فَمَنْ كَانَ أَهْلَ بَعْمُرَةٍ وَحَجَّةٍ ، فَلَا يَجِلُّ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا
 حُرِّمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ ، وَمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ ،
 فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَقَدْ قَضَى عُمْرَتَهُ
 حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا

باب فضل الحج ماشيا من مكة إن صح الخبر فإن في القلب من عيسى بن سواده هذا

2791- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَسْرُوقِ الْكِنْدِيِّ ، حَدَّثَنَا
 عَيْسَى بْنُ سَوَادَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ زَادَانَ ، قَالَ
 مَرَضَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَرَضًا شَدِيدًا فَدَعَى وَلَدَهُ فَجَمَعَهُمْ ، فَقَالَ :
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ مَنْ حَجَّ مِنْ
 مَكَّةَ مَاشِيًا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ سَبْعِمِائَةَ
 حَسَنَةٍ ، كُلُّ حَسَنَةٍ مِثْلُ حَسَنَاتِ الْجَرَمِ ، قِيلَ لَهُ نَمَا حَسَنَاتُ
 الْحَرَمِ ؟ قَالَ : بِكُلِّ حَسَنَةٍ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ

باب عدد حج آدم صلوات الله عليه وصفة حجه إن صح الخبر فإن في القلب من القاسم بن عبد الرحمن هذا

2792- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ بَعْبَادَانَ ، حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
 حَدَّثَنَا أَبُو خَازِمٍ وَهُوَ تَبْنُكَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنْ أَدَمَ أَتَى الْبَيْتَ أَلْفَ أُنْيَةٍ
 لَمْ يَرْكَبْ قَطُّ فِيهِنَّ مِنْ الْهِنْدِ عَلَى رِجْلَيْهِ

باب خطبة الإمام يوم السابع من ذي الحجة ليعلم الناس مناسكهم

2793- قَرَأْتُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سُرَيْجِ الرَّازِيِّ ، أَنَّ عَمْرَوَ
 بْنَ مُجَمِّعٍ ، أَخْبَرَهُمْ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ
 عَمْرٍ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ قَبْلَ
 التَّرْوِيَةِ يَوْمَ خَطَبَ النَّاسَ وَأَخْبَرَهُمْ بِمَنَاسِكِهِمْ

باب اهللال المتمتع بالحج يوم التروية من مكة

2794- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ بَكْرِ
الْبُرْسَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ
بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يُخْبِرُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :
فَأَمَرْنَا بَعْدَمَا طُفْنَا أَنْ نَجِلَ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
فَإِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَى مِنِّي ، فَأَهْلُوا ، قَالَ فَأَهَلُّنَا مِنَ
الْبَطْحَاءِ

2795- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ دَاوُدَ ح
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ :
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا طُفْنَا
بِالْبَيْتِ ، قَالَ : اجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، قَالَ :
فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ صَرَخْنَا بِالْحَجِّ وَانْطَلَقْنَا
إِلَى مِنِّي

باب وقت الخروج يوم التروية من مكة إلى منى

2796- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
الْأَزْرَقُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَيَّنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ
بِمِنِّي ، قُلْتُ فَأَيَّنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قَالَ : بِالْبَطْحِ ، ثُمَّ
قَالَ : أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ أَمْرًاؤُكَ

2797- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
العَزِيزِ بْنُ رُقَيْعٍ ، قَالَ : لَقِيتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَلَى جِمَارٍ مُتَوَجِّهًا
إِلَى مِنِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَيَّنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ ؟ قَالَ صَلَّى حَيْثُ يُصَلِّي
أَمْرًاؤُكَ ، وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ

باب ذكر عدد الصلوات التي يصلي الإمام والناس بمنى قبل

الغدو إلى عرفة

2798- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بنُ العلاء حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن
يحيى قال سمعت القاسم يقول سمعت بن الزبير يقول : من
سنة الحج وقال مرة من سنة الإمام أن يصلي الظهر والعصر
والغروب والعشاء والصبح بمنى

2799- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ
غَامِرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ البَجَلِيُّ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ،
عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِمِنِّي

باب وقت الغدو من منى إلى عرفة

2800- حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ قَالَ مِنْ سَنَةِ الْحَجِّ
أَنْ يَصَلِيَ الْإِمَامُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ
وَالصُّبْحَ بِمَنَى ثُمَّ يَغْدُو إِلَى عَرَفَةَ فَيَقِيلُ حَيْثُ قَضَى لَهُ حَتَّى إِذَا
زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ
وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَفِضُ فَيَصَلِي بِالْمَزْدَلِفَةِ
أَوْ حَيْثُ قَضَى اللَّهُ ثُمَّ يَقِفُ بِجَمْعٍ حَتَّى إِذَا أَسْفَرَ دَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ فَإِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الْكَبْرَى حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا
النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ

2801- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ ، يَعْنِي ابْنَ
هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ
بْنَ الزَّبِيرِ يَقُولُ : مِنْ سَنَةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَرَبَّمَا اخْتَلَفَا فِي
الْحَرْفِ وَالسُّنَنِ وَقَالَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ حَتَّى
يَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ إِذْ رَمَى الْجَمْرَةَ حَلَّ
لَهُ كُلُّ شَيْءٍ خَلَا النِّسَاءَ لِأَنَّ عَائِشَةَ خَبَرَتْ أَنَّهَا طَيَّبَتْ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نَزُولِ الْبَيْتِ

باب ذكر البيان أن السنة الغدو من منى إلى عرفات بعد طلوع الشمس لا قبله

2802- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
النُّعْمِيُّ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ
: دَخَلْنَا عَلَى جَايْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ ، وَقَالَ :
فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّبِيِّ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، وَالصُّبْحَ ، ثُمَّ
مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَأَمَرَ بِقَبَّةٍ لَهُ مِنْ شَجَرٍ تُضْرَبُ
لَهُ بِتَمْرَةٍ ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى
عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ الْقَبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِتَمْرَةٍ ، فَتَرَلَّ بِهَا

**باب ذكر البيان أن محمدا النبي إنما اتبع خليل الله في غدوه
من منى حين طلعت الشمس إذ قد أمر باتباعه قال الله عز
وجل أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وابن أبي مليكة
قد سمع من عبد الله بن عمرو**

2803- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدُّورِيُّ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ أَبُو هَاشِمٍ وَمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِنِّي مُصَفِّفٌ مِنَ الْأَهْلِ وَالْحَمُولَةِ إِنَّمَا حَمَوْلَتُنَا هَذِهِ الْحُمْرُ الدِّيَانَةُ أَفَأَفِيضُ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ فَقَالَ أَمَا إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّهُ بَاتَ بِمَنَى حَتَّى أَصْبَحَ وَطَلَعَ حَاجِبَ الشَّمْسِ سَارًا إِلَى عَرْفَةَ حَتَّى نَزَلَ مِنْزَلَهُ مِنْهَا وَقَالَ مُؤَمَّلٌ مِنْزَلَهُ مِنْ عَرْفَةَ وَقَالُوا ثُمَّ رَاحَ فَوْقَ مَوْقِفِهِ مِنْهُ وَقَالَ مُؤَمَّلٌ مِنْهَا وَقَالُوا حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ أَفَاضَ فَاتَى جَمْعًا قَالَ زِيَادٌ فَنَزَلَ مِنْزَلَهُ مِنْهُ وَقَالَ مُؤَمَّلٌ مِنْهَا وَقَالُوا ثُمَّ بَاتَ بِهِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ الْمَعْجَلَةِ وَقَفَ حَتَّى إِذَا كَانَ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ الْمَسْفُورَةِ أَفَاضَ فَتَلَّكَ مَلَأَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ وَقَدْ أَمَرَ نَبِيَكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّبِعَهُ هَذَا حَدِيثُ بَنِ عَلِيَّةِ

باب ذكر الدليل العلة التي سميت لها عرفة عرفة مع الدليل على أن جبريل قد أرى النبي صلى الله عليه وسلم محمدا المناسك كما أرى إبراهيم خليل الرحمن

2804- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا بَنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَتَى جَبْرِيْلَ إِبْرَاهِيمَ يَرِيهِ الْمَنَاسِكَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ وَقَالَ ثُمَّ دَفَعَ بِهِ حَتَّى رَمَى الْجُمُرَةَ فَقَالَ لَهُ أَعْرِفُ الْآنَ وَأَرَاهُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَفَعَلَ ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب ذكر التخيير بين التلبية وبين التكبير في الغدو ومن منى إلى عرفة

2805- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحَسَنُ بْنُ جُرَيْثٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمَمَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ عَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ ، مِنَّا الْمُطَّبِيُّ ، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ تَابَعَ ابْنَ ثَمَمَةَ فِي إِدْخَالِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَدْ خَرَّجْتُ طَرُقَ هَذَا الْخَبَرِ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ

باب التكبير والتهليل والتلبية في الغدو من منى إلى عرفة

2806- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى ، عَنِ الْخَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَبَابٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ سَخْبَرَةَ ، قَالَ عَدُوْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ مَنِّي إِلَى عَرَفَةَ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلًا آدَمَ ، لَهُ صَفِيرَانِ ، عَلَيْهِ مَسْحَةٌ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، وَكَانَ يُلَبِّي ، فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ عَوُغَاءٌ مِنْ عَوُغَاءِ النَّاسِ يَا أَعْرَابِي ، إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِيَوْمِ تَلْبِيَةِ ، إِنَّمَا هُوَ تَكْبِيرٌ ، قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ التَّفَعُّتِ إِلَيَّ وَقَالَ : أَجْهَلَ النَّاسُ ، أَمْ نَسُوا ؟ وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ ، لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنِّي إِلَى عَرَفَةَ ، فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ الْعَقَبَةَ ، إِلَّا أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَهْلِيلٍ أَوْ تَكْبِيرٍ

باب ذكر خطبة الإمام بعرفة ووقت الخطبة في ذلك اليوم

2807- قال أبو بكر : في خبر بن الزبير حتى إذا زالت

الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعًا

باب صفة الخطبة يوم عرفة

2808- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْمَغْبِرَةِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ زِيَادِ بْنِ جَزِيمِ السَّعْدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ جَزِيمٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : اَعْلَمُوا أَنَّ دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ ، وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، وَكَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا ، وَكَحُرْمَةِ بَلَدِكُمْ هَذَا

باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما خطب

بعرفة راكبًا لا نازلًا بالأرض

قال أبو بكر : في خبر زيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم سمعت بن الزبير قال خطب الناس بعرفة ثم نزل فجمع بين الظهر والعصر

2809- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّقِيلِيُّ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْفَضْوَاءِ ، فَجَلْتُ لَهُ فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : إِنَّ دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كِحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمِي هَاتَيْنِ ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَصَعُهُ دِمَاؤُنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ ، فَقَتَلْتُهُ هُدَيْلُ ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ رَبَا أَصَعُهُ رَبَاتَا : رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ، انْفَعُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَإِنْ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِينَ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوهُ ، فَإِنْ فَعَلَنْ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ ، وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي مَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ فَقَالُوا : نَشْهَدُ إِنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ ، وَنَصَحْتَ لَأَمَّتِكَ ، وَقَصَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ ، فَقَالَ يَا ضُبْعَةَ السَّبَابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ ، وَيُنْكَسُهَا إِلَى النَّاسِ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ بَيَّنْتُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ أَنْ قَوْلُهُ لَا يُوطِينَ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوهُ ، إِنَّمَا أَرَادَ وَطَاءَ الْفِرَاشِ بِالْأَقْدَامِ ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْلِسُ عَلَيَّ تَكْرِمَتِي إِلَّا بِأَذْنِي ، وَفِرَاشُ الرَّجُلِ تَكْرِمَتُهُ هُوَ ، وَلَمْ يَرِدْ مَا يَتَوَهَّمُهُ الْجُهَالُ إِنَّمَا أَرَادَ وَطَاءَ الْفُرُوجِ

باب قصر الخطبة يوم عرفة

2810- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا بَن وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو جَاءَ لِلْحَجَّاجِ بْنِ يُونُسَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ فَقَالَ الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتُ تَرِيدُ السَّنَةَ فَقَالَ هَذِهِ السَّاعَةُ قَالَ نَعَمْ قَالَ سَالِمٌ فَقُلْتُ لِلْحَجَّاجِ إِنْ كُنْتُ تَرِيدُ أَنْ تَصِيبَ الْيَوْمَ السَّنَةَ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو صَدَقَ

باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة والأذان والإقامة لهما

2811- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الْكِنْدِيِّ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَاتٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ

باب ترك التنفل بين الظهر والعصر إذا جمع بينهما بعرفة ووقت الرواح إلى الموقف

2812- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
التُّفَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ ،
دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ فَحَطَبَ ،
ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ،
لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ

باب التهجير بالصلاة يوم عرفة وترك تأخير الصلاة بها

2813- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَافِقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ سَالِمًا ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ ،
قَالَ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَصَلِّي بِأَهْلِ مَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْلُمُ
ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَتِمُونَ صَلَاتَهُمْ ، وَإِنْ سَالِمًا ، قَالَ لِلْحَجَّاجِ عَامَ
نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ الْحَجَّاجُ ، فَكَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنْ يُرِيَهُ كَيْفَ
يُصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ ، قَالَ سَالِمٌ فَقُلْتُ لِلْحَجَّاجِ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ
السُّنَّةَ ، فَهَجِرْ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا صَدَقَ ،
وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ يَوْمَ عَرَفَةَ ،
فَقُلْتُ لِسَالِمٍ : أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟
فَقَالَ : إِنَّمَا يَتَّبِعُونَ سُنَّتَهُ

باب تعجيل الوقوف بعرفة

2814- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا أَشْهَبُ عَنْ
مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ
الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يَوْسُفَ بِأَمْرِهِ أَنْ لَا يَخَالَفَ بَنَ
عُمَرَ فِي أَمْرِ الْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَاءَهُ بَنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتْ
الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ فَصَاحَ عِنْدَ سِرَاقِهِ أَيْنَ هَذَا فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ
وَعَلَيْهِ مَلْفَحَةٌ فَقَالَ لَهُ مَالِكُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ الرُّوَّاحُ إِنْ
كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَقَالَ أَفِيضْ عَلَيَّ مَاءً ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَيْكَ فَانْتَظِرْهُ
حَتَّى خَرَجَ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ لَهُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ
تَصِيبَ السُّنَّةَ فَاقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى
بَنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ بَنُ عُمَرَ قَالَ صَدَقَ

باب الوقوف بعرفة والرخصة للحاج أن يقفوا حيث شاءوا منه
وجميع عرفة موقف

2815- أخبرنا الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن مسلم السلمي حَدَّثَنَا عبد العزيز بن أحمد بن محمد قال أخبرنا الأستاذ الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني قراءه عليه أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة حَدَّثَنَا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي ، قَالَ : أَتَيْتَا جَايِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ ، فَقَالَ وَقَفْتُ هَهُنَا ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ

باب الزجر عن الوقوف بعرفة

2816- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اِرْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ

2817- فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ كَانَ يُقَالُ : اِرْتَفَعُوا عَنْ مُحَسَّرٍ ، وَارْتَفَعُوا عَنْ عُرْنَاتٍ ، أَمَا قَوْلُهُ : الْعُرْنَاتُ فَالْوُقُوفُ بِعُرْنَةَ إِلَّا يَقِفُوا بِعُرْنَةَ ، وَأَمَا قَوْلُهُ : عَنْ مُحَسَّرٍ فَالْتَّرُؤُفُ بِجَمْعِ أَيِّ لَا تَنْزِلُوا مُحَسَّرًا

باب ذكر البيان أن الوقوف بعرفة من سنة إبراهيم خليل الرحمن وإنه إرث عنه وورثها أمة محمد النبي صلى الله عليه وسلم

2818- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَفِطْتُهُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ شَيْبَانَ وَهُوَ أَخُوَالَهُ ، قَالَ : أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَتَحَنُّنُ وَقُوفُ بِعَرَفَةَ خَلْفَ الْمَوْقِفِ مَوْضِعٍ يَبْعُدُهُ عَمْرٍو عَنْ الْمَوْقِفِ ، فَقَالَ : إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ

2819- وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ ، وَقَالَ أَبُو عَمَّارٍ ، قَالَ وَأَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ شَيْبَانَ ، قَالَ كُنَّا وَفُوقًا مِنْ وَرَاءِ الْمَوْقِفِ مَوْقِفًا يَتَّبَاعِدُهُ عَمْرٍو مِنَ الْإِمَامِ ، فَأَتَانَا ابْنُ مِرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ : إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ ، يَقُولُ لَكُمْ : كُونُوا عَلَيَّ مَسَاعِرِكُمْ هَذِهِ ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ ، عَيْرَ أَنْ أَبَا عَمَّارٍ ، قَالَ كُنَّا وَفُوقًا وَمَكَانًا بَعِيدًا خَلْفَ الْمَوْقِفِ ، فَأَتَانَا ابْنُ مِرْبَعِ

**باب ذكر وقت الوقوف بعرفة والدليل على أن المفيض من
عرفة بعد زوال الشمس قبل غروب الشمس من ليلة النحر
مدرك للحج غير فائت الحج ضد قول من زعم أن المفيض من
عرفة الخارج من حدها قبل غروب الشمس ليلة النحر فائت
الحج إذا لم يرجع فيدخل حد عرفة قبل طلوع الفجر من النحر**

2820- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ،
أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، وَزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا
عَلِيُّ ، أَيضًا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، وَسَعْدَانُ يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى ،
عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا
الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ،
حَدَّثَنَا يَحْيَى ، وَبَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ يَحْيَى : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ بَزِيدُ :
أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ ،
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَسْجَمِيُّ ، وَسَلْمُ بْنُ
جُنَادَةَ ، قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، وَهَذَا
حَدِيثُ هُشَيْمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مِصْرَسٍ بِنِ
أَوْسِ بْنِ خَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِبِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَجْمَعُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَيْتُكَ مِنْ جَبَلٍ
طَبِئِي أَنْصَبْتُ رَاحِلَتِي ، وَأَنْعَبْتُ نَفْسِي ، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبَلٍ
إِلَّا وَقَعْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ ، وَوَقَفَ مَعَنَا هَذَا الْمَوْقِفَ ، فَأَفَاضَ
قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَصَى تَفْتَهُ

**باب ذكر البيان أن هذه الصلوات التي قال النبي صلى الله
عليه وسلم من صلى معنا هذه الصلاة كانت صلاة الصبح لا**

غيرها

2821- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ
زَكَرِيَّا ، قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ ، يَقُولُ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ
مِصْرَسٍ ، يَقُولُ كُنْتُ أَوَّلَ الْحَاجِّ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْمُرْدَلِيقَةِ ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ ،
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَتَيْتُكَ مِنْ جَبَلٍ طَبِئِي ، وَقَدْ أَكَلْتُ
رَاحِلَتِي وَأَنْصَبْتُ نَفْسِي ، فَمَا تَرَكْتُ مِنْ حَبَلٍ إِلَّا وَقَعْتُ عَلَيْهِ ،
فَقَالَ مَنْ شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعَنَا ، ثُمَّ وَقَفَ مَعَنَا حَتَّى تُفِيضَ ، وَقَدْ
وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ قَصَى تَفْتَهُ ، وَتَمَّ
حَجُّهُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ فِي عَقِبِهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مِصْرَسٍ ، أَنَّهُ خَرَجَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ ،
قَالَ أَبُو بَكْرٍ دَاوُدُ هَذَا هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ

**باب ذكر الدليل على أن الحاج إذا لم يدرك عرفة قبل طلوع
الفجر من يوم النحر فهو فائت الحج غير مدركه**

2822- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ التُّورِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، وَهَذَا حَدِيثُ بُنْدَارٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ ، وَأَتَاهُ أَنَابِسُ مِنْ أَهْلِ تَجْدٍ ، وَهُمْ بِعَرَفَةَ ، فَسَأَلُوهُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا ، فَنَادَى ، الْحَجَّ عَرَفَةَ ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، أَيَّامٌ مِنِّي ثَلَاثَةٌ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ، فَلَا أَيْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا أَيْمَ عَلَيْهِ ، وَأَرْدَفَ رَجُلًا يُنَادِي ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذِهِ اللَّفْظَةُ الْحَجَّ عَرَفَةَ مِنَ الْجَنَسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ أَنَّ الْأَسْمَ بِاسْمِ الْمَعْرِفَةِ قَدْ يَقَعُ عَلَى بَعْضِ أَجْزَاءِ الشَّيْءِ ذِي الشَّعْبِ وَالْأَجْزَاءِ ، قَدْ أَوْقَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَ الْحَجَّ بِاسْمِ الْمَعْرِفَةِ عَلَى عَرَفَةَ ، أَرَادَ الْوُقُوفَ بِهَا وَلَيْسَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ جَمِيعَ الْحَجَّ ، إِنَّمَا هُوَ بَعْضُ أَجْزَائِهِ لَا كُلُّهُ ، وَقَدْ بَيَّنْتُ مِنْ هَذَا الْجَنَسِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ مَا فِيهِ الْعُنْيَةُ وَالْكَفَايَةُ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ لِلْإِشَادِ وَالصَّوَابِ

باب الوقوف بعرفة على الرواحل

2823- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَمِّهِ تَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ : كَانَتْ فُرَيْشٌ إِنَّمَا تَدْفَعُ مِنَ الْمُرْدَلِغَةِ ، وَيَقُولُونَ : تَحَنُّنُ الْخُمْسِ ، فَلَا تَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ ، وَقَدْ تَرَكَوا الْمَوْقِفَ عَلَى عَرَفَةَ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقِفُ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ ، ثُمَّ يُصْبِحُ مَعَ قَوْمِهِ بِالْمُرْدَلِغَةِ فَيَقِفُ مَعَهُمْ يَدْفَعُ إِذَا دَفَعُوا

باب رفع اليدين في الدعاء عند الوقوف بعرفة وإباحة رفع إحدى اليدين إذا احتاج الراكب إلى حفظ العنان أو الخطام

بإحدى اليدين

2824- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ ، قَالَ : قَالَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا ، فَتَنَاوَلَ الْخِطَامُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ ، وَهُوَ رَافِعُ يَدَهُ الْأُخْرَى

2825- حَدَّثَنَاهُ يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ ، وَرَدُّهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : فَمَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ مَا تُجَاوِرَانِ رَأْسَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ ، وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ ، وَرَدُّهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ الْفَضْلُ مَا زَالَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ "

باب استقبال القبلة عند الوقوف بعرفة

2826- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّغِيلِيُّ ، حَدَّثَنَا جَاتِمٌ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرٍ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ تَرَكِبَ الْقَصُوءَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ ، فَجَعَلَ بَطْنُ نَاقَتِهِ إِلَى الصَّخْرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَدَهَبَتِ الصُّغْرَةُ قَلِيلًا حِينَ غَابَ الْقَرْنُ

باب في فضل يوم عرفة وما يرجى في ذلك اليوم من المغفرة

2827- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَافِقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةُ ح حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَأَنْتُمْ لَيْدَتُوهُ ، ثُمَّ يَبَاهِي الْمَلَائِكَةَ ، وَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ ؟

باب استحباب الفطرب يوم عرفة بعرفات تقويا على الدعاء

2828- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَ أُمِّ الْفَضْلِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْومِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ ، فَأَرْسَلَتْ أُمَّ الْفَضْلِ بِقَدْحِ لَبَنٍ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَ هُوَ يَوْمَئِذٍ بِعَرَفَةَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ عُمَيْرٍ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ، بِذَلِكَ

2829- وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ، عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ كَرِيمِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ بِذَلِكَ

باب استحباب التلبية بعرفات وعلى الموقف إحياء للسنة إذ بعض الناس قد كان تركه في بعض الأزمان

2830- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مَيْسِرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ كُنَّا مَعَ بَنِي عَبَّاسٍ بِعَرَفَةَ فَقَالَ لِي يَا سَعِيدُ مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يَلْبُونَ فَقُلْتُ يَخَافُونَ مِنْ مَعَاوِيَةَ قَالَ فَخَرَجَ بَنِي عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ فَقَالَ لِيَبِكُ اللَّهُمَّ لِيَبِكُ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا السَّنَةَ مِنْ بَغْضِ عَلِيٍّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْبَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجُمُرَةَ بَيَانَ أَنَّهُ كَانَ يَلْبِي بِعَرَفَاتٍ

باب إباحة الزيادة على التلبية في الموقف بعرفة بأن الخير خير الآخرة

2831- حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ ، فَلَمَّا قَالَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، قَالَ : إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْآخِرَةِ

باب فضل حفظ البصر والسمع واللسان يوم عرفة

2832- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ ، حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْفَضْلُ قَالَ : كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَقَاضَ مِنَ الْمُزْدَلِيَّةِ ، وَأَعْرَابِي يُسَاطِرُهُ وَرَدَفُهُ ابْتَهُ لَهُ حَسَنَاءُ ، قَالَ الْفَضْلُ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا ، فَتَنَاولَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجْهِي يَصْرِفُنِي عَنْهَا ، فَلَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : يُسَاطِرُهُ أَوْ يُسَائِلُهُ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَرَوَى سُكَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَصْرِيُّ ، وَأَنَا بَرِيٌّ مِنْ عَهْدَتِهِ وَعَهْدَةِ أَبِيهِ ، قَالَ أَبِي ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يُلَاحِظُ النِّسَاءَ ، وَيَنْتَظِرُ إِلَيْهِنَّ ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ ، وَجَعَلَ الْفَتَى يُلَاحِظُ إِلَيْهِنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا ابْنَ أَخِي ، إِنْ هَذَا يَوْمٌ مَنْ مَلَكَ فِيهِ سَمْعُهُ ، وَبَصَرُهُ ، وَلِسَانُهُ عُفِرَ لَهُ

2833- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، حَدَّثَنَا أَسَدُ ، حَدَّثَنَا سُكَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

2834- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا سُكَيْنُ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَجَعَلَ الْفَتَى يُلَاحِظُ النِّسَاءَ بِمِثْلِهِ ، عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : يَصْرِفُ وَجْهَهُ ، وَلَمْ يَقُلْ : يَا ابْنَ أَخِي

باب استحباب وقوف البدن بالموقف بعرفة

2835- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ مُتَابِعًا ، فَنَادَى عِنْدَ الرَّوَالِ أَنْ اغْتَسِلُوا ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ ، وَقَالَ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَمَرَ مُتَابِعًا ، فَنَادَى أَنْ أَهْلُوا بِالْحَجِّ ، وَأَمَرَ بِالْبُذْنِ أَنْ تُوقَفَ بِعَرَفَةَ ، وَفِي الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا

باب الاستعادة في الموقف من الرياء والسمعة في الحج إن

ثبت الخبر

2836- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ الْقُرَشِيُّ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَكِيمِ الْكِنَانِيُّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مَوَالِيهِمْ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ قَدَامَةَ الصَّبَّابِيِّ ، قَالَ : أَبْصَرْتُ عَيْتَابِي جَبِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا بِعَرَفَاتٍ عَلَى يَأْقَةَ لَهُ حَمْرَاءُ قَصُوءًا ، وَتَحْتَهُ قَطِيفَةٌ قَوْلَانِيَّةٌ ، وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا غَيْرَ رِيَاءٍ ، وَلَا هَيْاءٍ ، وَلَا سُمْعَةٍ

باب وقت الدفعة من عرفة خلاف سنة أهل الكفر والأوثان

كانت في الجاهلية

2837- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ ، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ، وَأَزْدَفَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ : أَخْبَرَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا

2838- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ ، عَنْ يَسَلَمَةَ وَهُوَ ابْنُ وَهْرَامٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ كَانَتْهَا الْعَمَائِمُ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ دَفَعُوا ، فَيَقِفُونَ بِالْمُرْدَلِفَةِ حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَكَانَتْ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ كَانَتْهَا الْعَمَائِمُ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ دَفَعُوا ، فَأَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّفْعَةَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ بِالْمُرْدَلِفَةِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ دَفَعَ حِينَ أَشْفَرَ كُلَّ شَيْءٍ فِي الْوَقْتِ الْآخِرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا أَبْرَأُ مِنْ عَهْدَةِ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ

باب تباهي الله أهل السماء بأهل عرفات

2839- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا
يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتِ
أَهْلِ السَّمَاءِ ، فَيَقُولُ لَهُمْ : انظُرُوا إِلَى عِبَادِي جَاءُونِي شَعْنًا
عُبْرًا

2840- قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَرَوَى مَرْزُوقٌ هُوَ أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي
الرُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
: إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَيُبَاهِي بِهِمُ
الْمَلَائِكَةَ ، فَيَقُولُ : انظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتُونِي شَعْنًا عُبْرًا صَاحِبِينَ
مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ عَفَرْتُ لَهُمْ ، فَتَقُولُ لَهُ
الْمَلَائِكَةُ : أَيُّ رَبِّ ، فِيهِمْ فَلَانٌ يَرْهُو ، وَفَلَانٌ وَفَلَانٌ ، قَالَ :
يَقُولُ اللَّهُ قَدْ عَفَرْتُ لَهُمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَمَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ عَتِيقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا مَرْزُوقٌ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ :
أَنَا أَبْرَأُ مِنْ عُهْدَةِ مَرْزُوقٍ

**باب ذكر الدعاء على الموقف عشية عرفة إن ثبت الخبر ولا
أخال إلا أنه ليس في الخبر حكم وإنما هو دعاء فخرجنا هذا
الخبر وإن لم يكن ثابتاً من جهة النقل إذا هذا الدعاء مباح أن
يدعوه على الموقف وغيره**

2841- روي قيس بن الربيع عن الأغر عن خليفة بن
حصين عن علي قال كان أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعشية عرفة اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيراً مما
نقول ، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي إليك مآبي
ولك ربي تراثي اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة
الصدر وشتات الأمر اللهم إني أسألك من خير ما تجيء به الريح
وأعوذ بك من شر ما تجيء به الريح ، حدثناه يوسف بن موسى
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ

باب ذكر العلة التي من أجلها سميت عرفة عرفة

2842- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا بَن
أَبِي لَيْلَى عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَتَى
جَبْرِيلُ إِبْرَاهِيمَ يَرِيهِ الْمُنَاسِكَ فَصَلَّى بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ
وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمَنْى ثُمَّ ذَهَبَ مَعَهُ إِلَى عَرَفَةَ فَصَلَّى
بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ وَوَقَفَهُ فِي الْمَوْقِفِ حَتَّى غَابَتِ
الشَّمْسُ ثُمَّ دَفَعَ بِهِ فَصَلَّى بِهِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمَزْدَلِفَةَ
ثُمَّ أَبَاتَ لَيْلَتَهُ ثُمَّ دَفَعَ بِهِ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَالَ لَهُ إِعْرِفِ الْآنَ
فَأَرَاهُ الْمُنَاسِكَ كُلَّهَا وَفَعَلَ ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

**باب صفة السير في الدفعة من عرفة والأمر بالسكينة في
السير بلفظ عام مراده خاص**

2843- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى
بِعْنِي ابْنِ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بَعْنِي
ابْنَ يُونُسَ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ،
أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبُدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ ، قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، وَعَدَاةَ جَمْعٍ
حِينَ دَفَعُوا النَّاسُ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ ، وَهُوَ كَأَنَّ تَأَقَّتْهُ

**باب ذكر البيان أن إيجاب الخيل والإبل والإيضاع في السير
في الدفعة من عرفة ليس البر والدليل على أن البر السكينة
في السير بمثل اللفظة التي ذكرت أنها لفظ عام مراده**

خاص

2844- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ ،
حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ
الْحَكَمِ ، عَنِ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُسَامَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَفَهُ حِينَ أَقَاضَ مِنْ عَرَفَةَ ، فَأَقَاضَ
بِالسَّكِينَةِ وَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ
بِإِجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ ، قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ تَأَقَّتْ رَافِعَةَ يَدَهَا حَتَّى
أَتَى جَمْعًا ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلُ ، فَأَمَرَ النَّاسَ بِالسَّكِينَةِ ، وَأَقَاضَ
وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ ، وَقَالَ : لَيْسَ الْبِرُّ بِإِجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ ، فَمَا
رَأَيْتُ تَأَقَّتْ رَافِعَةَ يَدَهَا حَتَّى أَتَى مِنِّي

**باب ذكر الخبر الدال على أن اللفظة التي ذكرها في السكينة
في السير في الدفعة من عرفة لفظ عام مراده خاص
والبيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يسير سير
السكينة في الوقت الذي لم يجد فجوة إذ قد نص عند وجود
الفجوة في السير عند الدفعة من عرفة وفي هذا الخبر ما
بان أن أسامة بن زيد أراد بقوله فما رأيت تاقته رافعة يدها
حتى أتينا جمعاً أي في الزحام دون الوقت الذي وجد فيه
فجوة إذ أسامة هو المخبر أنه نص لما وجد الفجوة**

2845- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا هِشَامُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّجِيمِ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، وَهَذَا حَدِيثٌ عَبْدُ الْجَبَّارِ وَهُوَ أَحْسَنُهُمْ سَبَاقًا لِلْحَدِيثِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، يَقُولُ سَمِعْتُ أَسَامَةَ ، وَهُوَ إِلَى جَنِّي ، وَكَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ يَسْأَلُ كَيْفَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَ نَصٍّ ، قَالَ سُفْيَانُ : النَّصُّ فَوْقَ الْعَتَقِ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ مُدْرَجًا ، وَالنَّصُّ أَرْفَعُ مِنَ الْعَتَقِ ، وَفِي حَدِيثٍ وَكَيْعٍ مُدْرَجًا فِي الْحَدِيثِ يَعْنِي فَوْقَ الْعَتَقِ

باب ذكر الدعاء والذكر والتهليل في السير من عرفة إلى المزدلفة

2846- قَرَأْتُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيِّ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ مُجَمِّعٍ الْكِنْدِيَّ ، أَخْبَرَهُمْ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رِجْلُهُ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ أَهْلًا ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : قَوَّفَ يَعْنِي يَعْرِفَةَ ، حَتَّى إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ أَقْبَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ وَيُعْظِمُهُ ، وَيُهَلِّلُهُ وَيُمَجِّدُهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُرْدَلِفَةِ

باب إباحة النزول بين عرفات وجمع للحاجة تبدو للمرء

2847- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَسَامَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ أَرْدَفَهُ تِلْكَ الْعِشِيَّةَ ، فَلَمَّا أَتَى الشَّعْبَ نَزَلَ فَبَالَ وَلَمْ يَقُلْ : أَهْرَاقَ الْمَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا ، فَقُلْنَا : الصَّلَاةُ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ ، فَلَمَّا أَتَيْتَ الْمُرْدَلِفَةَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ خَلَوْا رِجَالَهُمْ وَأَعْنَتُهُ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَدْخَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ بَيْنَ كُرَيْبٍ وَبَيْنَ أَسَامَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، إِلَّا ابْنَ عُيَيْنَةَ ، رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةَ ، وَقَدْ خَرَّجْتُ طَرُقَ هَذَا الْخَبَرِ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ

باب الجمع بين الصلاتين بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

2848- حَدَّثَنَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا ، أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ شِبْهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ بِالْمُرْدَلِفَةِ جَمِيعًا

**باب ترك التطوع بين الصلاتين إذا جمع بينهما بالمزدلفة مع
البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمزدلفة صلاة
المسافر لا صلاة المقيم**

2849- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَافِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَاهُ ، قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ ، وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ صَلَّى
الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ
يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ

**باب الأذان للمغرب والإقامة للعشاء من غير أذان إذا جمع
بينهما بالمزدلفة خلاف قول من زعم أن الصلاتين إذا جمع
بينهما في وقت الآخرة منهما جمع بينهما بإقامتين من غير**

أذان

2850- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقَيْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ
أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : أَقْضَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ ، فَلَمَّا بَلَغَ الشَّعْبَ الَّذِي يَنْزِلُ عِنْدَهُ الْأَمْرَاءُ
بَالَ ، وَتَوَضَّأَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الصَّلَاةُ ، قَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ
، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْجَمْعِ أَدْنَى وَأَقَامَ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ لَمْ
يَجْلِ أَحَدٌ النَّاسِ حَتَّى أَقَامَ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ ، خَبَرُ حَفْصِ بْنِ
عِيَاثٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ

**باب إباحة الفصل بين المغرب والعشاء إذا جمع بينهما بفعل
ليس من عمل الصلاة في خبر بن عيينة عن إبراهيم بن عتبة
ثم جلوا رجالهم وأعنته عليه**

2851- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ أَبِي حَزْمَةَ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقَيْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ ، قَالَ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ
وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ ، فَلَمَّا بَلَغَ الشَّعْبَ نَزَلَ قِبَالَ ، وَلَمْ يَقُلْ : إِهْرَاقِ
الْمَاءِ ، قَالَ أَسَامَةُ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا
خَفِيًّا ، قُلْتُ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ ، ثُمَّ
أَبَى الْمُرْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ وَضَعَ رِجْلَهُ ، ثُمَّ صَلَّى
الْعِشَاءَ ، قَالَ سُفْيَانُ : انْتَهَى حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ إِلَى قَوْلِهِ ، الصَّلَاةُ
أَمَامَكَ ، وَالزِّيَادَةُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَزْمَةَ

**باب إباحة الأكل بين الصلاتين إذا جمع بينهما بالمزدلفة إن
ثبت الخبر فإني لا أقف على سماع أبي إسحاق هذا الخبر من
عبد الرحمن بن يزيد**

2852- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : أَفَاضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مِنْ عَرَافَاتٍ عَلَى هَيْئَتِهِ لَا يَضْرِبُ بَعِيرَهُ حَتَّى آتَى جَمْعًا ، فَتَرَلَّ قَادِرًا فَأَقَامَ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ تَعَسَى ، ثُمَّ قَامَ قَادِرًا وَأَقَامَ وَصَلَّى الْعِشَاءَ ، ثُمَّ بَاتَ بِجَمْعٍ حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَقَامَ قَادِرًا وَأَقَامَ ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ يُوجِرَانِ عَنْ وَقْتَيْهِمَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّيهِمَا فِي هَذَا الْيَوْمِ ، إِلَّا فِي هَذَا الْمَكَانِ ، ثُمَّ وَقَفَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمْ يَرْفَعْ ابْنُ مَسْعُودٍ قِصَّةَ عِشَاءِهِ بَيْنَهُمَا ، وَإِنَّمَا هَذَا مِنْ فِعْلِهِ ، لَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

باب البيوتة بالمزدلفة ليلة النحر

2853- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّعْلِيُّ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِيهِ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : آتَى الْمُرْدَلِفَةَ ، فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ

باب التغليس بصلاة الفجر ويوم النحر بالمزدلفة

2854- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لَوْقَتِهَا ، إِلَّا هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ، وَالْمَغْرِبَ جَمِيعًا لِمُرْدَلِفَةَ وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ وَقْتِهَا يَغْلِسُ

باب الأذان والإقامة لصلاة الفجر بالمزدلفة

2855- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّعْلِيُّ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ ، يَعْنِي بِالْمُرْدَلِفَةِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ لَنَا الْحَيْسُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ هَذَا الْخَبَرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ فِي خَبَرِ جَابِرٍ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْفَجْرَ بِالْمُرْدَلِفَةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا بَعْدَ مَا بَانَ لَهُ الصُّبْحُ ، لَا قَبْلَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ ، وَفِي هَذَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَرَادَ بِقَوْلِهِ وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ وَقْتِهَا يَغْلِسُ أَيَّ قَبْلَ وَقْتِهَا الَّذِي كَانَ يُصَلِّيهِمَا بغيرِ الْمُرْدَلِفَةِ أَيَّ أَنَّهُ غَلَسَ بِالْفَجْرِ أَشَدَّ تَغْلِيصًا مِمَّا كَانَ يُغْلِسُ بِهَا فِي غيرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَخَبَرُ ابْنِ عَمْرِو الَّذِي يَلِي هَذَا الْبَابَ دَالٌّ عَلَى مِثْلِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ خَبَرُ جَابِرٍ لِأَنَّ فِي خَبَرِ ابْنِ عَمَرَ : يَبِيتُ بِالْمُرْدَلِفَةِ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ

باب الوقوف عند المشعر الحرام والدعاء والذكر والتهليل والتمجيد والتعظيم لله في ذلك الموقف

2856- قَرَأْتُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيِّ ، أَنَّ عَمْرَوَ
بْنَ مُجَمِّعٍ أَخْبَرَهُمْ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَتْ
بِهِ رَاجِلَتُهُ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْخُلَيْفَةِ أَهْلًا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ :
يَبِيْتُ يَعْني بِالْمُرْدَلِفَةِ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يُصَلِّي صَلَاةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ
يَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَيَقِفُ النَّاسُ مَعَهُ يَدْعُونَ اللَّهَ
وَيَذْكُرُونَهُ وَيُهَلِّلُونَهُ وَيُمَجِّدُونَهُ وَيُعْظَمُونَهُ حَتَّى يَدْفَعَ إِلَى مِنَى

باب إباحة الوقوف حيث شاء الحاج من المزدلفة إذ جميع المزدلفة موقف

2857- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ،
حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَسَأَلْنَاهُ
عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : وَقَفَ
بِالْمُرْدَلِفَةِ ، وَقَالَ وَقَفْتُ هَاهُنَا ، وَالْمُرْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ
2858- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ
يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ وَقِفَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَمْعٍ ، وَقَالَ جَمِعُ كُلُّهَا
مَوْقِفٌ

باب الدفع من المشعر الحرام ومخالفة أهل الشرك والأوثان في دفعهم منه

2859- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ
الْحَطَّابِ ، قَالَ : كَانَ الْمُشْرِكُونَ لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى
تَشْرُقَ الشَّمْسُ عَلَى تَيْبَرٍ ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ

باب صفة السير في الإفاضة من الجمع إلى منى بلفظ عام مراده خاص

2860- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ ، وَهَارُونُ بْنُ
إِسْحَاقَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَقَالَ هَارُونُ :
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
عَنِ الْفَضْلِ ، قَالَ : أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
عَرَفَةَ ، وَمِنْ جَمْعٍ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ حَتَّى أَتَى مِنَى

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما
سار في الإفاضة ومن جمع إلى منى على السكينة خلا بطن
وادي محسر فإنه أوضع فيه وفي هذا ما دل على أن الفضل
إنما أراد وعليه السكينة حتى أتى منى خلا إبطاعه في وادي
محسر على ما ترجمت الباب أنه لفظ عام أراد به الخاص

2861- وفي خبر علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى انتهى إلى وادي محسر ففرع ناقته فحبت حتى جاوز الوادي

2862- حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الرَّزْدِ الْأُبْلِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا قَيْصَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ

باب بدء الإيضاع كان في وادي محسر

2863- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَيْطِيرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا كَانَ بَدْءُ الْإِيضَاعِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ يَقْفُونَ خَافِي النَّاسِ قَدْ عَلَقُوا الْقِعَابَ وَالْعِصِيَّ وَالْجِعَابَ ، فَإِذَا أَقَاصُوا تَقَعَّقُوا فَأَنْفَرَتْ بِالنَّاسِ ، فَلَقَدْ رُئِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ طَفَرِي بَاقِيهِ لَتَمَسَّ الْأَرْضَ خَادِكَهَا ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، وَرُبَّمَا كَانَ يَذْكُرُهُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

باب ذكر الطريق الذي يسلك فيه من المشعر الحرام إلى الجمره

2864- في خبر جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك إلى الجمره الكبرى حتى أتى الجمره التي عند الشجرة حدثناه محمد بن يحيى حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ

باب فضل العمل في عشر ذي الحجة

2865- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، وَسَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَهُوَ الْأَعْمَشُ ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ ، يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ ، قَالُوا : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ ، هَذَا حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ

باب فضل يوم النحر

2866- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا ثَوْرٌ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَحْيٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَوْمُ الْقَرِّ يَعْنِي يَوْمَ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ

**باب التقاط الحصى لرمي الجمار من المزدلفة والبيان أن
كسر الحجارة الحصى الجمار بدعة لما فيه من إيذاء الناس
وإتعايب الأبدان من يتكلف كسر الحجارة توهما أنه سنة**

2867- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ
أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حَصِينٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ ، قَالَ قَالَ
لِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَاةُ
الْعَقَبَةِ قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ فِي حَدِيثِهِ ، وَهَكَذَا قَالَ عَوْفٌ هَاتِ
الْفُطَّ حَصِيَّاتٍ هِيَ حَصَى الْخَدْفِ ، فَلَمَّا وُضِعْنَ فِي يَدِهِ ، قَالَ :
بَأْمَثَالِ هَؤُلَاءِ ، بَأْمَثَالِ هَؤُلَاءِ ، وَإِبَاكُمُ وَالْعُلُوِّ فِي الدِّينِ ، فَإِنَّمَا
هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْعُلُوِّ فِي الدِّينِ

2868- حَدَّثَنَا بِهِ بُنْدَارٌ مَرَّةً أُخْرَى بِمِثْلِ هَذَا اللَّفْظِ ، غَيْرَ
أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ حَصِينٍ ، وَثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ حَصِينٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو الْعَالِيَةِ ،
قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَدَاةُ الْعَقَبَةِ : الْفُطَّ لِي حَصِيَّاتٍ ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً

باب الرخصة في تقديم النساء من جمع إلى منى بالليل

2869- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا
أَبُو بُوَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ،
قَالَتْ نَكَأْتُ سَوْدَةَ امْرَأَةً صَحْمَةً تَبْطَلَةٌ ، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُفَيْضَ مِنْ جَمْعِ بِاللَّيْلِ ، فَأَذِنَ لَهَا ،
قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ ، فَكَأَنْتُ عَائِشَةُ لَا تُفَيْضُ ، إِلَّا مَعَ
الْإِمَامِ

باب الرخصة في تقديم الضعفاء من الرجال والولدان من

جمع إلى منى بالليل

2870- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ وَالْحُسَيْنُ بْنُ حَرْثِ
وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ
عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ بِنَّ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَنَا مِمَّنْ قَدِمَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمزدلفة في صعفة أهله
وقال أبو عمار والمخزومي وعلي عن ابن عباس

2871- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّازِقِ ، أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سِبَّالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يُقَدِّمُ
صَعْفَةَ أَهْلِهِ ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَوَامِ بَلِيلٍ ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ
مَا بَدَأَ لَهُمْ ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِي مِنِّي لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ،
وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ ، وَأَوْلَيْكَ صَعْفَةَ أَهْلِهِ ، وَيَقُولُ أَدِنَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ

باب إباحة تقديم الثقل من جمع إلى منى بالليل

2872- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ بَنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كُنْتُ فِي مَنِّ قَدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّقَلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا بَنَ جَرِيحٍ بِمِثْلِهِ سِوَاءً قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْبَارُ بَنِ عَبَّاسٍ كُنْتُ فِي مَنِّ قَدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى بِاللَّيْلِ دَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُورَ بِالتَّقَاتِ الْحَصَى غَدَاةُ الْمَزْدَلِفَةِ هُوَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ لَا عَبْدُ اللَّهِ وَأَخْبَارُ الْفَضْلِ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى بِاللَّيْلِ دَالَةٌ عَلَى أَنَّ خَيْرَ مَشَاسٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ كُنْتُ فِي مَنِّ قَدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ لِأَنَّ الْمَقْدَمَ مَعَ الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ لَا الْفَضْلَ

بَابُ قَدْرِ الْحَصَى الَّذِي يَرْمِي بِهِ الْجَمَارَ وَالِدَلِيلَ عَلَى أَنَّ الرَّمِيَّ بِالْحَصَى الْكِبَارِ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَتَخْوِيفِ الْهَلَاكِ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ فِي خَيْرِ بَنِ عَبَّاسٍ بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ

2873- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ حَدَّثَنَا بَنَ جَرِيحٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ أَفَاضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا هَبَطَ بَطْنُ مُحَسَّرٍ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ وَيَشِيرُ بِيَدِهِ حَذْفَ الرَّجْلِ وَقَالَ هَارُونُ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ

2874- حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى ، وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ وَهْبٍ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ حَزْمَلَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هِنْدٍ ، عَنْ حَزْمَلَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ ، قَالَ حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا وَقَفْنَا بِعَرَفَاتٍ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعًا إِخْدَى أَصْبُعَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ، فَقُلْتُ لِعَمِّي : يَا عَمُّ ، مَا يَقُولُ ؟ قَالَ : يَقُولُ : ازْمُوا الْجَمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ ، وَقَالَ بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ هِنْدٍ ، عَنْ حَزْمَلَةَ ، قَالَ : حَجَّجْتُ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَمُّ حَزْمَلَةَ بْنِ عَمْرٍو سِنَانُ بْنُ سَنَةَ سَمَّاهُ وَهَيْبُ

2875- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ كُرَيْبٍ بِخَيْرٍ غَرِيبٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ

2876- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ بَكْرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ صُحَى ، وَأَخْبَرَ مَعْمَرٌ وَاحِدًا يَعْنِي جَمْرَةَ وَاحِدَةً ، وَقَالَ : وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَعِنْدَ رَوَالِ الشَّمْسِ

باب إباحة رمي الجمار يوم النحر راکبًا

2877- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ ، أَنَا عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَيَّ رَاجِلِيهِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَقَالَ لَنَا : خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ ، فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ

باب الزجر عن ضرب الناس وطردهم عند رمي الجمار

2878- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ سَمِعْتُ أَيْمَنَ بْنَ نَابِلٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ قَدَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ ، يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَتِهِ صَهْبَاءَ ، لَا صُرْبَ وَلَا طُرْدَ ، وَلَا إِلِكَ

باب ذكر الموقف الذي يرمى منه الجمار

2879- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، وَثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ ، يَقُولُ : لَا تَقُولُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، قُولُوا : السُّورَةَ الَّتِي تُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِيَّ ، ثُمَّ اسْتَعْرَضَهَا يَعْنِي الْجَمْرَةَ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَكَبَّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، فَقُلْتُ : إِنْ نَأَسْنَا يَصْعَدُونَ الْجَبَلَ ، فَقَالَ : هَا هُنَا ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ رَأَيْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ رَمَى ، هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الدُّورَقِيِّ

باب استقبال الجمرة عند رميها والوقوف عن يسار القبلة

2880- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، وَثَنَا الزُّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، وَمَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنَّهُ رَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ ، وَقَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، لَمْ يَقُلِ الزُّعْفَرَانِيُّ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَقَالَ : وَرَمَى عَبْدُ اللَّهِ الْجَمْرَةَ

باب التكبير مع كل حصاة يرميها للجمار

2881- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ نَكُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، وَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَخَبَرِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ بَابُ عَيْرٍ هَذَا

باب الذكر عند رمي الجمار

2882- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَرَمَى الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ

باب الرخصة للنساء والضعفاء الذين رخص لهم الإفاضة من

جمع بليل في رمي الجمار قبل طلوع الشمس

2883- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، وَعَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَافِقِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ ، فَمِنْهُمْ مِمَّنْ يُقَدِّمُ مِنِّي لِصَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ، يَقُولُ : أَرْحَمَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَعْدَ خَرَجْتُ طُرُقَ أَخْبَارِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي كِتَابِي الْكَبِيرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أَبِي ، لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَسْتُ أَحْفَظُ فِي تِلْكَ الْأَخْبَارِ إِسْنَادًا ثَابِتًا مِنْ جِهَةِ النَّفْلِ ، فَإِنْ تَبَّتْ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ مِنْهَا ، فَمَعْنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَرَ الْمَذْكُورَ مِمَّنْ قَدَّمَ هُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَنْ رَمَى الْجِمَارِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، لَا السَّامِعَ الْمَذْكُورَ ، لِأَنَّ خَبَرَ ابْنِ عُمَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَذِنَ لِضَعْفَةِ النِّسَاءِ فِي رَمَى الْجِمَارِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَلَا يَكُونُ خَبَرُ ابْنِ عُمَرَ خِلَافَ خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، إِنْ تَبَّتْ خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ جِهَةِ النَّفْلِ عَلَى أَنَّ رَمَى الْجِمَارِ لِضَعْفَةِ النِّسَاءِ بِاللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَيْضًا عِنْدِي جَائِزٌ لِلْخَبَرِ الَّذِي أَدْكُرُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِي هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

باب الرخصة للنساء اللواتي رخص لهن في الإفاضة من جمع

بليل في رمي الجمار قبل طلوع الفجر

2884- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ ، أَنَّ أَسْمَاءَ ، تَرَلَّتْ لَيْلَةَ جَمْعِ دَارِ الْمُزْدَلِجَةِ ، فَقَامَتْ تُصَلِّي ، فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّ ، فَمِ انْظُرْ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ فُلْتُ لَا ، فَصَلَّتْ ، ثُمَّ قَالَتْ : يَا بُنَيَّ ، انْظُرْ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ فُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَتْ : ارْتَجِلْ ، فَأَرْتَحِلْنَا فَرَمَيْنَا الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الْعِدَاةَ فِي مَنْزِلِهَا ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهَا : يَا هَتَّاهُ ، لَقَدْ رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ بَلِيلٍ ، قَالَتْ : كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هَذَا حَدِيثُ بُنْدَارٍ ، قَالَ ابْنُ مَعْمَرٍ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ ، عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : أَيُّ بُنَيَّ ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَتْ : فَأَرْتَحِلُوا ، قَالَ : ثُمَّ مَضَيْنَا بِهَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَصَلَّيْتُ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا هَتَّاهُ ، لَقَدْ عَلَسْنَا ؟ قَالَتْ : كَلَّا يَا بُنَيَّ ، إِنْ نَبِيَّ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدِنَ لِلطُّعْنِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَهَذَا الْخَبْرُ دَالٌ عَلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَدِنَ فِي الرَّمِيِّ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِلنِّسَاءِ دُونَ الذَّكَوْرِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ هَذَا قَدْ رَوَى عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَيْضًا قَدْ ارْتَفَعَ عَنْهُ اسْمُ الْجَهَالَةِ

باب قطع التلبية إذا رمى الحاج جمرة العقبة يوم النحر

2885- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَزْمَةَ ، عَنِ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ كُرَيْبٌ فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ الْفَضْلَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ جَرَّحْتُ طُرُقَ أَجْبَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ فِي كِتَابِي الْكَبِيرِ ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ دَالَةٌ عَلَيَّ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي رَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ إِذْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ وَحَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ ظَاهِرُهَا حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ بِتَمَامِهَا إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ مِنَ جِنْسِ الْعَرَبِيَّةِ إِذَا رَمَى الرَّامِي حَصَاةً وَاجِدَةً أَنْ يُقَالَ : رَمَى الْجَمْرَةَ ، وَإِنَّمَا يُقَالَ : رَمَى الْجَمْرَةَ إِذَا رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ

2886- وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِأَوَّلِ حِصَاةٍ ، ثَنَاهُ عَلَيَّ بَنِي حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ غَامِرٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ تَرَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِأَوَّلِ حِصَاةٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَقَلَعَهُ يَحْطِرُ بِتَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنْ فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ أَوَّلِ حِصَاةٍ يَرْمِيهَا مِنْ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، وَهَذَا عِنْدِي مِنَ الْحَسَنِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِنَا أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ يَكُونُ إِلَيَّ وَقْتٍ مُوقِفٍ فِي الْخَبَرِ ، وَالرَّجْرُ يَكُونُ إِلَى وَقْتٍ مُوقِفٍ فِي الْخَبَرِ ، وَلَا يَكُونُ فِي ذِكْرِ الْوَقْتِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَقْتِ سَاقِطٌ ، وَلَا أَنَّ الرَّجْرَ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَقْتِ سَاقِطٌ ، كَرَجْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَلَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ فَالصَّلَاةُ جَائِزَةٌ عِنْدَ طُلُوعِهَا ، إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَجَرَ أَنْ يُتَخَرَّى بِالصَّلَاةِ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَعُجْرُوبُهَا ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، فَزَجَرَ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَقَالَ : وَإِذَا ارْتَفَعَتْ قَارِفُهَا ، فَذَلَهُمْ بِهَذِهِ الْمُخَاطَبَةِ أَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ طُلُوعِهَا غَيْرُ جَائِزَةٍ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَقَدْ أَمَلْتُ مِنْ هَذَا الْحَسَنِ مَسَائِلَ كَثِيرَةً فِي الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ الْحَدِيثُ الْمُصَرِّحُ الَّذِي حَدَّثَنَا

2887- مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيِّ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ ، قَالَ : أَفْضْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَرَفَاتٍ ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِكَبِيرٍ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ ، ثُمَّ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِ حِصَاةٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَهَذَا الْخَبَرُ يُصَرِّحُ أَنَّهُ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِ حِصَاةٍ لَا مَعَ أَوَّلِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ بَعْضُ طَلِبَةِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَسَنَ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الْوَقْتِ ، فَأَكْثَرَ مَا فِي هَذَيْنِ الْخَبَرِ مِنْ أَسَاسٍ لَوْ قَالَ : لَمْ يَلْبِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَوَّلِ حِصَاةٍ رَمَاهَا ، وَقَالَ الْفَضْلُ : لَبَّى بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى رَمَى الْحِصَاةَ السَّابِعَةَ ، فَكُلُّ مَنْ يَفْهَمُ الْعِلْمَ ، وَيُحْسِنُ الْفِقْهَ ، وَلَا يُكَابِرُ عَقْلَهُ ، وَلَا يُعَانِدُ عِلْمَ ، أَنَّ الْخَبَرَ هُوَ مَنْ يُخْبِرُ بِكُنْ الشَّيْءِ أَوْ بِسَمَاعِهِ لَا مِمَّنْ يَدْفَعُ الشَّيْءَ ، وَيُنْكِرُهُ ، وَقَدْ بَيَّنَّتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِنَا

باب ترك الوقوف عند جمرة العقبة بعد رميها يوم النحر

2888- قَرَأْتُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سُرَيْجٍ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَجْمَعٍ ، أَخْبَرَهُمْ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاجِلَتُهُ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْخُلَيْفَةِ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ ، أَهَلَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ ، وَقَالَ : بَيَّاتِي حِمْرَةَ الْعُقْبَةَ ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَلَا يَقِفُ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ

باب الرجوع من الجمرة إلى منى بعد رمي الجمرة للنحر

والذبح

2889- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي الرَّبِيعَةِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمْرَةَ فَرَمَاهَا ، ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ ، فَقَالَ : هَذَا الْمَنْحَرُ ، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ

باب الرخصة في النحر والذبح أين شاء المرء من منى

2890- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : دَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنِّي ، قَالَ : وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذِهِ اللَّفْظَةُ وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُنْيَتِي أَنَّ الْحُكْمَ بِالنَّظَرِ وَالشَّيْبِ وَاجِبٌ ، لِأَنَّ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ أَبَاحَ الذَّبْحَ أَيْضًا إِنْ شَاءَ الذَّابِحُ مِنْ مِنِّي ، وَلَوْ كَانَ عَلَى خِلَافِ مَذْهَبِنَا فِي الْحُكْمِ بِالنَّظَرِ وَالشَّيْبِ ، وَكَانَ عَلَى مَا زَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِمَّنْ خَالَفَ الْمُطَّلِبِيَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَزَعَمَ أَنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي لَا يُحْتَمَلُ غَيْرُهُ أَنَّهُ إِذَا حَصَّ فِي إِبَاحَةِ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ كَانَ الدَّلِيلُ الَّذِي لَا يُحْتَمَلُ غَيْرُهُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ مَحْظُورٌ كَانَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ كُلُّهَا لَيْسَ بِمَذْبُوحٍ وَإِتِّفَاقِ الْجَمِيعِ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ مِنِّي مَذْبُوحٌ ، كَمَا خَبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا مَنْحَرٌ دَالٌّ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِنَا ، وَبُطْلَانِ مَذْهَبِ مُخَالِفِينَا إِذْ مُحَالٌ أَنْ يَتَّفِقَ الْجَمِيعُ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِ دَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ

باب النهي عن احتضار المنازل بمنى إن ثبت الخبر فإني لست أعرف مسيكة بعدالة ولا جرح ولست أحفظ لها روايا إلا ابتها

2891- حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَلِكٍ ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ تَعْنِي رَجُلًا يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَلَا تَبْنِي بِمِنِّي بِنَاءً فَيُطْلِكَ ، قَالَ : لَا ، مِنِّي مُنَاحٌ مَنْ سَبَقَ

باب استحباب ذبح الإنسان ونحر نسبكه بيده مع إباحة دفع نسبكه إلى غيره ليذبحها أو ينحرها

2892- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ،
حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بِشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ :
أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ فَتَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثَلَاثَةَ وَسِتِّينَ يَوْمًا ، فَأَعْطَى عَلِيًّا ، فَتَحَرَ مَا عَبَّرَ
، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَنَحَرَ عَلِيُّ مَا بَقِيَ

باب نحر البدن قياما معقولة ضد قول مذهب من كره ذلك وجهل السنة وسمى السنة بدعة بجهله السنة

2893- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا
يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا الصُّنْعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ
(ح) وَحَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ ، حَدَّثَنَا
يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الدُّورِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَا :
حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ ، قَالَ رَأَيْتُ
ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلِيَّ رَجُلٌ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ بِمَنَى لِيَنحَرَهَا ، فَقَالَ :
ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً ، سَنَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هَذَا
حَدِيثُ زِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ

2894- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ،
حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ :
وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَبْعَ بَدَنَاتٍ قِيَامًا ،
قَالَ أَبُو بَكْرٍ جَبْرُ أَنَسٍ مِنَ الْجَنَسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ
مِنْ كَثِيرًا فِي ذِكْرِ الْعَدَدِ الَّذِي لَا يَكُونُ تَفْيِئًا عَمَّا زَادَ عَلَى ذَلِكَ
الْعَدَدِ ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِ أَنَسٍ : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَبْعَ بَدَنَاتٍ أَنَّهُ لَمْ يَنحَرَ بِيَدِهِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِ بَدَنَاتٍ ،
لَأَنَّ جَابِرًا قَدْ أَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ نَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثَةَ وَسِتِّينَ مِنْ بُدْنِهِ

باب التسمية والتكبير عند الذبح والنحر

2895- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ،
حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْحِي بِكَبِشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ
أَفْرَنَيْنِ وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُذْبِحُ بِيَدِهِ وَأَضْعًا قَدَمَهُ عَلَى
صِفَاحِهَا

2896- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَسْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسٍ ،
عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، يَقُولُ :
فَقُلْتُ لَهُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْحِي بِمِثْلِهِ

باب إباحة الهدى من الذكران والإناث جميعًا

2897- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزْرِيَّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِمْلِ أَبِي جَهْلٍ فِي هَدْيِهِ عَامَ الْحَدِيثِ وَفِي رَأْسِهِ بَرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ كَانَ أَبُو أَهْلٍ أَسْلَمَهُ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذِهِ اللَّفْظَةُ جَمَلَ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْجَنْسِ الَّذِي كُنْتُ أَعْلَمْتُ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ فِي أَبْوَابِ الْإِفْرَاسِ أَنَّ الْمَالَ قَدْ يُضَافُ إِلَى الْمَالِكِ الَّذِي قَدْ مَلَكَهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بَعْدَ زَوَالِ مَلَكَهُ عَنْهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { اجْعَلُوا بِيضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ } فَأَضَافَ الْبِيضَاعَةَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ اشْتِرَائِهِمْ بِهَا طَعَامًا وَإِنَّمَا كُنْتُ أَحْتَجِجْتُ بِهَا لِأَنَّ بَعْضَ مُخَالَفِينَا زَعَمَ أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلَ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ سَائِرِ الْعُرَفَاءِ فزَعَمَ أَنَّ هَذَا الْمَالَ هُوَ مَالُ الْوَدِيْعَةِ وَالْغَضَبِ وَمَا لَمْ يَزَلْ مَلِكٌ صَاحِبَهُ عَنْهُ وَقَدْ بَيَّنْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بَيَانًا شَافِيًّا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ

باب استحباب إهداء ما قد غنم من أموال أهل الشرك والأوثان أهل الحرب منه مغايظة لهم

2898- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا سَلْمَةُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحَدِيثِ فِي هَدَايَاهُ جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بَرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ لِيَغِيظَ الْمُشْرِكِينَ بِذَلِكَ

باب استحباب توجيهه الذبيحة للقبلة والدعاء عند الذبح

2899- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ ، وَكَتَبْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ الْمِصْرِيُّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَبَحَ يَوْمَ الْعِيدِ كَبْشَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا : إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ ، بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ

باب إباحة اشتراك النفر في البدنة والبقرة الواحدة وإن كان من يشترك في البقرة الواحدة أو البدنة الواحدة من قبائل شتى ليسوا من أهل بيت واحد مع الدليل أن سبع بدنة وسبع بقرة تقوم مقام شاة في الهدى

2900- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ الْقَيْسِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ، يَقُولُ : اشْتَرَكْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلِّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ ، رَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ : وَنَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً ، وَقَالَ جَمِيعًا : فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَرَأَيْتَ الْبَقْرَةَ اشْتَرَكْتَ فِيهَا مَنْ يَشْتَرِكُ فِي الْجَزُورِ ، فَقَالَ مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُذُنِ ، وَحَصَّ جَابِرُ الْحُدَيْبِيَّةَ ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَنَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ كُلِّ بَدَنَةٍ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَقَالَ ابْنُ مَعْمَرٍ : قَالَ : اشْتَرَكْنَا كُلِّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ ، وَنَحَرْنَا سَبْعِينَ بَدَنَةً يَوْمَئِذٍ وَالْبَاقِي لَفْظًا وَاحِدًا

2901- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْخَارِثِ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ

باب إباحة اشتراك سبعة من المتمتعين في البدنة الواحدة والبقرة الواحدة والدليل على أن سبع بدنة وسبع بقرة مما استيسر من الهدى إذ الله عز وجل أوجب على المتمتع ما استيسر من الهدى إذا وجده

2902- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا نَتَمَتُّعُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ بُنْدَارٌ قَالَ : تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَدْبِحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ تَشْتَرِكُ فِيهَا

باب اشتراك النساء المتمتعات في البقرة الواحدة

2903- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ بِالْإِسْكَندَرِيَّةِ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : دَبِحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةً بَيْنَهُنَّ

باب إجازة الذبح والنحر عن المتمتعة بغير أمرها وعلمها

2904- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ ، يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، يَقُولُ : فَلَمَّا كُنَّا بِمِنَى أَتَيْتُ بِلَحْمِ بَقْرَةٍ ، فَقُلْتُ مَا هَذَا ؟ قَالُوا هَذَا لَحْمُ بَقْرٍ صَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ

**باب ذكر الدليل على أن اسم الضحية قد يقع على الهدى
الواجب إذ نساء النبي صلى الله عليه وسلم في حجه كن
متمتعات خلا عائشة التي صارت قارئة لإدخالها الحج على
العمرة لما لم يتمكنها الطواف والسعي لعله الحيضة التي
حاضت قبل أن تطوف وتسعى لعمرتها**

2905- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ :
سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ،
أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو
مُوسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
نِسَائِهِ بِالْبَقْرَةِ ، هَذَا لَفْظُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، وَعَلِيُّ ، فَأَمَّا أَبُو مُوسَى ،
فَأَنَّهُ قَالَ : إِنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا ، وَحَاضَتْ
بَسْرَفٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخَلَ مَكَّةَ ، فَقَالَ لَهَا : أَفْضِي مَا يُفْضِي الْحَاجُّ
عَبْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ، قَالَتْ فَلَمَّا كُنَّا بِمِنَى أَتَيْتُ بِلَحْمٍ بَقْرٍ
، فَقُلْتُ مَا هَذَا ؟ قَالُوا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ أَرْوَاحِهِ بِالْبَقْرِ

**باب ذكر الدليل على أن لا حظر في أخبار جابر نحرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة أن لا
تجزئ البدنة عن أكثر من سبعة وهذا من الجنس الذين كنت
اعلمت في غير موضع من كتبنا أن العرب قد تذكر عدد
الشيء لا تريد نفيا لما زاد عن ذلك العدد**

2906- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ، قَالَ :
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ،
أَبْنَهُمَا حَدَّثَاهُ قَالَا بَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ
الْحُدَيْبِيَّةِ يُرِيدُ زِيَارَةَ الْبَيْتِ لَا يُرِيدُ قِتَالًا ، وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ
سَبْعِينَ بَدَنَةً ، وَكَانَ النَّاسُ سَبْعِمِائَةَ رَجُلٍ ، فَكَانَتْ كُلُّ بَدَنَةٍ عَنْ
عَشْرَةِ نَقَرٍ

قال محمد : فحدثني الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن
عبد الله الأنصاري قال كنا أصحاب الحديبية أربع عشر مائة

2907- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَثَنَا

عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ،
عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، وَمَرْوَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ،
فَلَمَّا كَانَ بِبَيْتِ الْخَلِيفَةِ فَلَدَّ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ ، فَأَحْرَمَ مِنْهَا ، فَذَكَرَ
الْحَدِيثَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي خَبَرِ ابْنِ إِسْحَاقَ سَأَقَ مَعَهُ الْهَدْيَ
سَبْعِينَ بَدَنَةً ، كَانَ النَّاسُ سَبْعِمِائَةَ رَجُلٍ ، يُرِيدُ سَبْعِمِائَةَ رَجُلٍ
الَّذِينَ نَحَرَ عَنْهُمْ السَّبْعِينَ الْبَدَنَةَ ، لَا أَنَّ جَمِيعَ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ
كَانُوا مَعَهُ بِالْخُدَيْبِيَّةِ كَانُوا سَبْعِمِائَةَ رَجُلٍ مِنَ الْجَنَسِ الَّذِي
نَقُولُ : إِنَّ اسْمَ النَّاسِ قَدْ يَقَعُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى :
الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ، فَالْعِلْمُ مُحِيطٌ
أَنَّ كُلَّ النَّاسِ لَمْ يَقُولُوا ، وَلَا كُلَّ النَّاسِ قَدْ جَمَعُوا لَهُمْ ، وَكَذَلِكَ
قَوْلُهُ : ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ، فَالْعِلْمُ مُحِيطٌ أَنَّ
جَمِيعَ النَّاسِ لَمْ يُفِيضُوا مِنْ عَرَاقَاتٍ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ : أَفَاضَ
النَّاسُ بَعْضَ النَّاسِ لَا جَمِيعَهُمْ ، وَهَذَا بَابٌ طَوِيلٌ لَيْسَ هَذَا
مَوْضِعَهُ ، وَخَبَرُ ابْنِ عُيَيْنَةَ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ ، أَلَا تَسْمَعُهُ
قَالَ فِي الْخَبَرِ وَكَانُوا بِبَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ ، فَاعْلَمْ أَنَّ جَمِيعَ أَهْلِ
الْخُدَيْبِيَّةِ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَثَلَاثَ مِائَةٍ إِذِ الْبَضْعُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ
إِلَى الْعَشْرِ ، وَهَذَا الْخَبَرُ فِي ذِكْرِ عَدَدِهِمْ شَبِيهُ بِخَبَرِ أَبِي
سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُمْ كَانُوا بِالْخُدَيْبِيَّةِ أَرْبَعِ عَشْرَةَ مِائَةً ، فَهَذَا
الْخَبَرُ يُصَرِّحُ أَيْضًا أَنَّهُمْ كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً ، فَذَلَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ
عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ فِي خَبَرِ ابْنِ إِسْحَاقَ : وَكَانَ النَّاسُ سَبْعِمِائَةَ
رَجُلٍ ، وَكَانُوا بَعْضَ النَّاسِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِالْخُدَيْبِيَّةِ لَا جَمِيعَهُمْ ، فَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ وَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ قَدْ
نَحَرَ مِنْ بَعْضِهِمْ عَنْ كُلِّ عَشْرَةٍ مِنْهُمْ بَدَنَةً ، نَحَرَ عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ
كُلِّ سَبْعَةٍ مِنْهُمْ بَدَنَةً أَوْ بَقْرَةً ، فَقَوْلُ جَابِرٍ : اشْتَرَكْنَا فِي الْجُرُورِ
سَبْعَةً ، وَفِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةً ، يُرِيدُ بَعْضَ أَهْلِ الْخُدَيْبِيَّةِ ، وَخَبَرُ
الْمِسْوَرِ ، وَمَرْوَانَ : اشْتَرَكْ عِشْرَةَ فِي بَدَنَةٍ أَيِّ سَبْعِمِائَةٍ مِنْهُمْ
وَهُمْ يَصِفُ أَهْلَ الْخُدَيْبِيَّةِ ، لَا كُلَّهُمْ
وَقَدْ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ، عَنْ عَلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ
، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :

2908- كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَ النَّخْرَ فَاسْتَرَكَنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةَ ، وَفِي الْبَعِيرِ عَشْرَةَ ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ

2909- ح ، وَخَبَرُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فِي قِسْمِ الْعَنَائِمِ ، فَعَدَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ مِنَ الْعَتَمِ بِجُرُورٍ كَالدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ

باب استحباب المغالاة بثمان الهدى وكرائمه إن كان شهم بن الجارود ممن يجوز الاحتجاج بخبره وهذا من الجنس الذي قال المطلبي

2910- في عقب خبر أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل أي الرقاب أفضل قال أغلاها ثمننا وأنفسها عند أهلها فقال في عقب هذا الخبر والفعل مضطر إلى أن يعلم أن كان ما عظمت رزيته عند المرء كان أعظم لثواب الله إذا أخرجه لله

2911- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَزْبِ الْبَغْدَادِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ بَنِيهِ بْنِ الْجَارُودِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نَجِيًّا لَهُ أُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَهْدَيْتُ نَجِيَّةً ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ بِهَا ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ ، أَفَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْنًا ، فَأَنْحَرُهَا ؟ قَالَ لَا أَنْحَرُهَا إِلَّاهَا ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا الشَّيْخُ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ فِي اسْمِهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ بِهِمْ بَنُ الْجَارُودِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : شَهُمٌ

باب ذكر العيوب التي تكون في الأنعام فلا تجزئ هديا ولا ضحايا إذا كان بها بعض تلك العيوب

2912- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، وَأَبُو الْوَلِيدِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ ، قَالَ : قُلْتُ لِلْبَرَاءِ حَدَّثَنِي مَا كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَصَاحِي ، فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا بِيَدِهِ وَيَدِي أَفْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَصَاحِي : الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا ، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقَى ، قَالَ فَأَبَى أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ ، قَالَ فَمَا كَرِهَتْ فَدَعَاهُ ، وَلَا تُحْرَمُهُ عَلَى غَيْرِكَ

**باب الزجر عن ذبح العضباء في الهدى والأضاحي زجر اختيار
أن صحيح القرن والأذن أفضل من العضباء لا أن العضباء غير
مجزية إذ النبي صلى الله عليه وسلم لما أعلم أن أربعا لا
تجزئ دلهم بهذا القول أن ما سوى ذلك الأربع جائز**

2913- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ سَمِعْتُ جُرَيْجَ بْنَ كَلْبٍ ،
رَجُلًا مِنْهُمْ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
أَنْ يُصَحَّيَ بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ ، قَالَ قَتَادَةُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ : الْعَضْبُ النَّصْفُ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ
حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ الْعَضْبُ الْقَرْنُ الدَّخْلُ

**باب النهي عن ذبح ذات النقص في العيون والآذان في الهدى
والضحايا نهى ندب وإرشاد إذ صحيح العينين والأذنين أفضل
لا أن النقص إذا لم يكن عور بين غير مجزئ ولا أن ناقص**

الأذنين غير مجزئ

2914- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ
الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ،
وَشُعْبَةَ ، وَهَذَا حَدِيثُ الصَّنْعَانِيِّ ، أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ كَهَيْلٍ أَخْبَرَهُ ، قَالَ
سَمِعْتُ حُجَيْبَةَ بِنْتِ عَدِيِّ الْكِنْدِيِّ ، يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيًّا ، يَقُولُ :
أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ
وَالْأَذْنَ

2915- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْقَيْسِيُّ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ
خَبِيرٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنَ كَهَيْلٍ ، عَنْ
حُجَيْبِ بْنِ عَدِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيًّا عَنِ الْبَقْرَةِ ، فَقَالَ : عَنْ
سَبْعَةٍ ، فَقَالَ : الْقَرْنُ ، فَقَالَ لَا يَصُرُّكَ ، قَالَ : الْعَرْجُ ، قَالَ : إِذَا
بَلَغَتِ الْمَنَسِيكَ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَمَرَنَا أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ

باب الرخصة في ذبح الجذعة من الضان في الهدى والضحايا

بلفظ مجمل غير مفسر

2916- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي
أَبِي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ
الْجُهَنِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ ، قَالَ عُقْبَةُ فَصَارَتْ
لِي جَذَعَةٌ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ ، قَالَ ضَحَّ
لَهَا ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ خَرَجْتُ تَمَامَ أَبْوَابِ الضَّحَايَا فِي كِتَابِ الضَّحَايَا
، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ الَّتِي فِيهَا ذَكَرَ الضَّحَايَا فِي هَذَا
الْكِتَابِ ، لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنْ كُلَّ مَا جَارَ فِي الضَّحِيَّةِ ، فَهُوَ
جَائِزٌ فِي الْهَدْيِ

باب الرخصة في اقتطاع لحوم الهدى بإذن صاحبها

2917- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ،
حَدَّثَنَا تَوْزُّ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَحْيٍ ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ ، وَقُدِّمَ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ ، فَطَفِقَ يَزْدَلِفُنَ
أَبْتَهُنَّ يَبْدَأُ بِهَا ، فَلَمَّا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا ، قَالَ : كَلِمَةٌ خَفِيفَةٌ لَمْ
أَفْهَمَهَا ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ يَلِيهِ ، فَقَالَ : مَنْ شَاءَ أَقْطَعَ

باب الدليل على أن الجذعة إنما تجزئ عند الإعسار من

المسن

2918- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا سَيِّدَانُ بْنُ مُطَّاهِرٍ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الزَّيْتَرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَدْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَغُسَّرَ عَلَيْكُمْ ، فَتَدْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الصَّانِ "

باب الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلال البدن بذكر خبر

مجمل غير مفسر

2919- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيِّ ، قَالَ : أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِجُلُودِهَا وَجَلَالِهَا ، وَأَرَاهُ قَالَ وَلُحُومِهَا

باب قسم لحوم الهدى وجلوده وجلاله في المساكين والدليل على أن خبر بن عيينة مجمل غير مفسر وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بقسم لحوم بدنه وجلودها وأجلتها على المساكين دون الأغنياء والدليل على أن اسم الكل قد يقع

على البعض

2920- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجَلَالِهَا لِلْمَسَاكِينِ ، وَلَا يُعْطِي فِي جَزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا ، فُلْتُ لِلْحَسَنِ هَلْ سَمَى فِيمَنْ يَقْسِمُ ذَلِكَ ؟ قَالَ لَا

باب ذكر الدليل على أن اسم الكل قد يقع على البعض والدليل على أن علي بن أبي طالب إنما أراد بقوله أمرني أن أقسم بدنه كلها أي خلا ما أمر من كل بدنه ببضعة فجعلت في قدر فحسبها من المرق وأكلا من اللحم

2921- قال أبو بكر : خبر جابر بن عبد الله أمر النبي صلى الله عليه وسلم من كل بدنه ببضعة الحديث

باب النهي عن إعطاء الجازر أجره من الهدى بذكر خبر مجمل

غير مفسر

2922- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيِّ ، قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازَرَ مِنْهَا شَيْئًا

باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما زجر عن إعطاء الجازر من لحوم هديه على جزارتها شيئاً لا يتصدق من لحومها على الجازر لو كان الجازر مسكيناً

2923- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى الْبُذْنِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يُعْطِيَ الْجَرَارَ مِنْ جِرَارَتِهَا شَيْئًا ، وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ : عَلَى جِرَارَتِهَا شَيْئًا

باب الأكل من لحم الهدى إذا كان تطوعًا

2924- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَالزُّعْفَرَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ جُزُورٍ بَبْضَعَةٍ ، فَجَعَلْتُ فِي قِدْرِ قَطِيخَتٍ ، وَأَكَلُوا مِنَ اللَّحْمِ ، وَحَسَوُا مِنَ الْمَرِقِ ، هَذَا لِلْحَسَنِ الزُّعْفَرَانِيِّ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ سَأَلَ سَائِلٌ عَنِ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ أَيَأْكُلُ صَاحِبُهَا مِنْهَا ؟ فَقُلْتُ : إِذَا يَجَرَ الْقَارِنُ وَالْمُتَمَتِّعُ بَدَنَةً ، أَوْ بَقْرَةً ، أَوْ شِرْكَاءَ فِي بَدَنَةٍ أَوْ بَقْرَةً أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِهَا ، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا زَادَ عَلَى سَبْعِ الْبَدَنَةِ أَوْ الْبَقْرَةِ ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ فِي هَدْيِ الْقِرَانِ وَالْمُتَمَتِّعِ سَبْعَ إِحْدَاهُمَا ، إِلَّا عِنْدَ مَنْ يُحْبِرُ الْبَدَنَةَ عَنْ عَشْرَةٍ عَلَى مَا بَيَّنْتُ فِي خَبَرِ الْمَسُورِ ، وَمَرْوَانَ ، وَخَبَرَ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَوْ شَاهٍ تَامَّةً فَمَا زَادَ عَلَى سَبْعِ بَدَنَةٍ أَوْ بَقْرَةٍ ، فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ بِهِ ، وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا هُوَ مُتَطَوِّعٌ بِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ ، كَمَا يُضْحِي مُتَطَوِّعًا بِالْأَضْحِيَّةِ ، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ صَحِيَّتِهِ ، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى عَلِمِي أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لُحُومِ بُذْنِهِ ، لِأَنَّهُ نَحَرَ مِائَةَ بَدَنَةٍ ، وَإِنَّمَا كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ قَارِنًا سَبْعَ بَدَنَةٍ إِلَّا عِنْدَ مَنْ يُحْبِرُ الْبَدَنَةَ عَنْ عَشْرَةٍ لَا أَكْثَرَ ، وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ بِالزِّيَادَةِ فَجَعَلَ مِنْ كُلِّ بَعِيرٍ بَبْضَعَةٍ فِي قِدْرِ فَحَسَا مِنَ الْمَرِقِ ، وَأَكَلَ مِنَ اللَّحْمِ ، وَإِنْ دَبِحَ لِيَتَمَتِّعَهُ أَوْ لِقِرَانِهِ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ، وَالْعِلْمُ عِنْدِي كَالْمُحِيطِ أَنْ كُلَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ شَيْءٌ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ قَائِلٍ إِنْ قَالَ : يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ ، وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ بَعْضَهُ ، لِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا مَالَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَالَ نَفْسِهِ ، أَوْ مَالَ غَيْرِهِ بِإِذْنِ مَالِكِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْهَدْيُ وَاجِبًا عَلَيْهِ ، فَمُحَالٌّ أَنْ يُقَالَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَالٌ لَهُ يَأْكُلُهُ ، وَقَوْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ يُوجِبُ أَنْ الْمَرْءَ إِذَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ فِي مَاشِيَّتِهِ أَنْ لَهُ أَنْ يَدْبَحَهَا ، فَيَأْكُلَهَا ، وَإِنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ عَشْرٌ حَبَّ فَلَهُ أَنْ يَطْحَنَهُ ، وَيَأْكُلَهُ ، وَإِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ عَشْرٌ ثَمَارٍ فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مَنْ يُحْسِنُ الْفِقْهَ

باب الهدى يضل فينحر مكانه آخر ثم يوجد الأول

2925- حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ بَدَتَيْنِ ، فَأَصْلَتْهُمَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ بَدَتَيْنِ فَتَحَرَّتُهُمَا ، ثُمَّ وَجَدَتْ الْبَدَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، فَتَحَرَّتُهُمَا أَيْضًا ، ثُمَّ قَالَتْ هَكَذَا السُّنَّةُ فِي الْبُذْنِ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ عَائِشَةُ : بَدَتَيْنِ بِمِثْلِهِ سِوَاءً

باب صيام المتمتع إذا لم يجد الهدى

2926- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ كَثُرَتْ الْمَقَالَةُ مِنَ النَّاسِ ، فَخَرَجْنَا حُجَّاجًا حَتَّى بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَنْ نَجِلَ إِلَّا لِبَالِي ، قَائِلًا : أَمَرْنَا بِالِاخْتِالِ فَيَرْوُحُ أَحَدُنَا إِلَى عَرَفَةَ وَفَرَجَهُ يَفْطُرُ مَنِيًا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ خَطِيبًا ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، فَأَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَأَنْتَاعِكُمْ لَهُ ، وَلَوْ اسْتَفْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُفِّتْ هَدْيًا ، وَلَخَلَلْتُ كَمَا أَحَلُّوا ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَمَنْ وَجَدَ هَدْيًا فَلْيَنْحَرْ ، فَكُنَّا نَنْحَرُ الْجُرُورَ عَنْ سَبْعَةِ

2927- وَقَالَ عَطَاءٌ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ يَوْمَئِذٍ فِي أَصْحَابِهِ عَنَّمَا قَاصَبَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ تَيْسًا ، فَدَبَّحَهُ عَنْ نَفْسِهِ ، فَلَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ أَمَرَ رَبِيعَةَ بْنَ أُمِّةَ بْنَ خَلْفٍ ، فَقَامَ تَحْتَ تَدْيٍ نَاقِيَةٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اصْرُخْ أَيُّهَا النَّاسُ ، هَلْ تَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قَالُوا : الشَّهْرُ الْحَرَامُ ، قَالَ فَهَلْ تَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قَالُوا : الْبَلَدُ الْحَرَامُ ، قَالَ فَهَلْ تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالُوا : الْحَجُّ الْأَكْبَرُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا ، وَكَحُرْمَةِ بَلَدِكُمْ هَذَا ، وَكَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّهُ ، وَقَالَ جِبْنَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ هَذَا الْمَوْقِفُ ، كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ ، وَقَالَ جِبْنَ وَقَفَ عَلَى قُرْحٍ هَذَا الْمَوْقِفُ ، وَكُلُّ مُرْدَلِغَةٍ مَوْقِفٌ

باب حلق الرأس بعد الفراغ من النحر أو الذبح وإستحباب التيامن في الحلق مع الدليل على أن شعر بني آدم ليس بنجس بعد الحلق أو التقصير

2928- حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ
قَالَ : لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ ، وَنَحَرَ
هَدْيَهُ تَأَوَّلَ الْخَلْقَ شِفْعَةَ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ ، ثُمَّ تَأَوَّلَهُ أَبَا طَلْحَةَ ، ثُمَّ
تَأَوَّلَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ ، ثُمَّ تَأَوَّلَهُ أَبَا طَلْحَةَ ، وَأَمَرَهُ أَنْ
يَغْسِمَ بَيْنَ النَّاسِ

باب فضل الحلق في الحج والعمرة واختيار الحلق على التقصير وإن كان التقصير جائزاً

2929- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْني
التَّقْفِيَّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُثْمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا :
وَالْمُقَصِّرِينَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ ،
قَالَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ

باب تسمية من حلق النبي صلى الله عليه وسلم في حجه

2930- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ ،
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَقَ فِي
حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَزَعَمُوا أَنَّ الَّذِي خَلَقَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَضَلَةَ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَبْدِ بْنِ عُويجِ بْنِ عَدِيِّ
بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَقَ مِنْ
الْجَنَسِ الَّذِي يَقُولُ : إِنَّ الْعَرَبَ تُضَيَّفُ الْفِعْلَ إِلَى الْأَمْرِ كَمَا
تُضَيَّفُ إِلَى الْفَاعِلِ ، إِذِ الْعِلْمُ مُحِيطٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَمْ يَتَوَلَّ خَلَقَ رَأْسَ نَفْسِهِ بِيَدِهِ بَلْ أَمَرَ غَيْرَهُ ، فَخَلَقَ رَأْسَهُ
، فَأَضَيَّفَ الْفِعْلَ إِلَيْهِ إِذْ هُوَ الْأَمْرُ بِهِ

باب استحباب تغليم الأظفار مع حلق الرأس مع الدليل على
أن الأظفار إذا قصت لم يكن حكمها حكم الميتة ولا كانت
نجسا كما توهم بعض أهل العلم أن ما قطع من الحي فهو
ميت وخبر أبي واقد الليثي إنما قال النبي صلى الله عليه
وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة عند ذكر أهل
الجاهلية في قطعهم إليات الغنم وجبههم أسنمة الإبل فكان
قول النبي صلى الله عليه وسلم جوابا عن هذين الفعلين
وما يشبههما وهو في معانيهما والله أعلم

2931- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ أَبَانَ الْعَطَّارِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أَخْبَرَنَا أَبَانُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَاهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْمَنْحَرِ هُوَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فِي تَوْبِهِ فَأَعْطَاهُ ، فَقَسَمَ مِنْهُ عَلَى رَجَالٍ ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ ، فَأَعْطَاهُ صَاحِبَهُ ، قَالَ : فَإِنَّهُ عِنْدَنَا مَخْضُوبٌ بِالْحِنَاءِ ، وَالكَتْمِ ، أَوْ بِالكَتْمِ وَالْحِنَاءِ

2932- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيِّدِ الدَّرَامِيِّ ، حَدَّثَنَا حَسَانُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ هَلَالٍ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ (ح) وَحَدَّثَنَا الدَّرَامِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ الدَّرَامِيُّ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ غَيْرُ عَبْدِ الصَّمَدِ

باب إباحة التطيب يوم النحر بعد الحلق وقبل زيارة البيت ضد قول من زعم أن التطيب محظور حتى يزور البيت

2933- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، سَمِعَ عَائِشَةَ ، تَقُولُ وَتَسَطَّتْ يَدَهَا : أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي هَاتَيْنِ لِحُرْمِهِ جِئِنَ أَحْرَمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ

2934- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدَةَ ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِئِي قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ

باب إباحة التطيب يوم النحر قبل الزيارة بالطيب الذي فيه مسك

2935- قال أبو بكر : خبر منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم قد أمليته في أول الكتاب باب الطيب عند الإحرام

باب الرخصة للحائض أن ينسك المناسك كلها في حيضها خلا الطواف بالبيت والصلاة

2936- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ يُخْبِرُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ بَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : فَحِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ مَا لِكَ أَنْفَعْتِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنْ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَأَفْضِي مَا يَفْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ

باب الرخصة في الإصطياد وجميع ما حرم على المحرم بعد رمي الجمرة يوم النحر قبل زيارة البيت إن ثبتت هذه اللفظة في خبر عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم تثبت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم فخير عائشة في تطيبها النبي صلى الله عليه وسلم دال على أن الإصطياد جائز إذا جاز التطيب وخبر أم سلمة يصرح أن الإصطياد بعد رمي الجمرة مباح وهو قوله صلى الله عليه وسلم إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم منه إلا من النساء خرجت هذا الباب في موضعه بعد خبر عكاشة بن محصن في هذا أيضًا

2937- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاءَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا رَمَيْتُمْ وَخَلَقْتُمْ ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَالنِّسَاءُ ، إِلَّا النَّكَاحَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَوْلُهُ : إِلَّا النَّكَاحَ يُرِيدُ النَّكَاحَ الَّذِي هُوَ الْوَطْءُ ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمْتُ فِي كِتَابِ مَعَانِي الْقُرْآنِ أَنَّ اسْمَ النَّكَاحِ عِنْدَ الْعَرَبِ يَقَعُ عَلَى الْعَقْدِ وَعَلَى الْوَطْءِ جَمِيعًا

2938- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا ، يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ : أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسُنَّهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ

2939- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : إِذَا رَمَى الرَّجُلُ الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، وَدَبَّحَ وَخَلَقَ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ ، إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ

قَالَ سَالِمٌ وَكَانَتْ عَائِشَةُ ، يَقُولُ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ ، إِلَّا النِّسَاءَ ، وَقَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي إِخْبَارِ عَائِشَةَ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ وَدَبَّحَ وَخَلَقَ كَانَ جَلًّا قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، خَلَا مَا رَجَرَ عَنْهُ مِنَ وَطْءِ النِّسَاءِ الَّذِي لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِيهِ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ وَطْءِ النِّسَاءِ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ

باب ذكر الدليل على أن التطيب بعد رمي الجمار والنحر والذبح والحلاق إنما هو مباح عند بعض العلماء قبل زيارة البيت لمن قد طاف بالبيت قبل الوقوف بعرفة دون من لم يطف بالبيت قبل الوقوف بعرفة

2940- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كَرِيبٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، يعني ابن إسحاق عن هشام وهو بن عروة عن أم الزبير بنت عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنها أخبرته عن عائشة بنت عبد الرحمن أختها أن عباد بن عبد الله دخل على عائشة بنت عبد الرحمن ولهما جارية تمشطها يوم النحر كانت حاضت يوم قدموا مكة ولم تطف بالبيت قبل عرفة وقد كانت أهلت بالحج ودفعت من عرفات ورمت الجمرة فدخل عليها عباد وهي تمشطها وتمس الطيب فقال عباد أتمس الطيب ولم تطف بالبيت قالت عائشة قد رمت الجمرة وقصرت قال وإن فإنه لا يحل لها فأنكرت ذلك عائشة فأرسلت إلى عروة فسألته عن ذلك فقال إنه لا يحل الطيب لأحد لم يطف قبل عرفات وإن قصر ورمى قال أبو بكر فعروة بن الزبير إنما يتأول بهذا الفتيا أن الطيب إنما يحل قبل زيارة البيت لمن قد طاف بالبيت قبل الوقوف بعرفة ولو ثبت خبر عمرة عن عائشة مرفوعا إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب إلا النكاح لكانت هذه اللفظة تبيح الطيب والثياب لجميع الحجاج بعد الرمي والحلق لمن قد طاف منهم يوم عرفة ومن لم يطف إلا أن رواية الحجاج بن أرطاة عن أبي بكر بن محمد ولست أقف على سماع الحجاج هذا الخبر من أبي بكر بن محمد إلا أن في خبر أم سلمة وعكاشة بن محصن إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمار أن تحلوا من كل ما حرمتم إلا النساء فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بالبيت صرتم كهيتكم قبل أن ترموا الجمرة وهذا لفظ خبر أم سلمة وخبر عكاشة مثله في المعنى فإذا حكم لهذا الخبر على ظاهره دل على خلاف قول عروة الذي ذكرته

باب استحباب طواف الزيارة يوم النحر استئنا بالنبى صلى الله عليه وسلم ومبادرة بقضاء الواجب عن الطواف الذي به يتم حج الحاج خوف أن يعرض للمرء ما لا يمكنه طواف الزيارة معه وإن كان تأخير الإفاضة عن يوم النحر جائزا

2941- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنَى ، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ

باب ذكر الدليل على أن وطئ يحل بعد ركعتين طواف الزيارة وإن كان الطائف بمكة قبل أن يرجع إلى منى

2942- قَرَأْتُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيِّ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ مُجَمَّعِ الْكِنْدِيِّ أَخْبَرَهُمْ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ يَرُورُ الْبَيْتِ ، فَيَطُوفُ بِهِ أَسْبُوعًا ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَتَجِلُّ لَهُ النَّسَاءُ

باب ترك الرمل في طواف الزيارة للقارن وحكم المفرد في هذا كحكم القارن

2943- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ ، وَقَالَ عَطَاءٌ لَا رَمَلَ فِيهِ

باب استحباب الشرب من ماء زمزم بعد الفراغ من طواف الزيارة

2944- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّعْبَلِيُّ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ ، وَقَالَ : ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَيْتِ يَعْنِي يَوْمَ النَّخْرِ ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْفُونَ عَلَى زَمْرَمَ ، فَقَالَ : انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ ، فَبَاوَلَوْهُ دَلُّوا فَشَرِبَ مِنْهُ

2945- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ دَلُّوا مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ قَائِمًا ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَرَادَ شَرِبَ مِنْ دَلُّوا لِأَنَّهُ شَرِبَ الدَّلُّوا كُلَّهُ ، وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي قَدْ أَعْلَمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُنُوبِنَا أَنَّ اسْمَ الشَّيْءِ قَدْ يَقَعُ عَلَى بَعْضِ أَجْزَائِهِ كَقَوْلِهِ : وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ ، فَأَوْقَعَ اسْمَ الصَّلَاةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ خَاصَّةً ، وَكَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، ثُمَّ ذَكَرَ قَائِمَةَ الْكِتَابِ خَاصَّةً ، فَأَوْقَعَ اسْمَ الصَّلَاةِ عَلَى قِرَاءَةِ قَائِمَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ خَاصَّةً

باب استحباب الاستقاء من ماء زمزم إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم أنه عمل صالح وأعلم أن لولا يغلب المستقي منها على الاستقاء لنزع معهم

2946- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا فَضْلُ ، اذْهَبْ إِلَى أُمَّكَ ، فَأَيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ مِنْ عِنْدِهَا ، فَقَالَ : اسْقِنِي ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ ، فَقَالَ : اسْقِنِي ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ أَتَى رَمْرَمَ ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا ، فَقَالَ : اَعْمَلُوا ، فَأَتَكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَتَرَعْتُ حَتَّى أَصْعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ يَغْنِي عَاتِقَهُ ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي تَقُولُ : إِنَّ الْإِسَارَةَ تَقُومُ مَقَامَ النَّطْقِ

باب استحباب الشرب من نبيذ السقاية إذا لم يكن النبيذ مسكرًا

2947- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرٍ ، وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى السَّقَايَةِ فَشَرِبَ نَبِيذًا ، فَقَالَ مَا بَالَ أَهْلُ هَذَا الْبَيْتِ يَسْقُونَ النَّبِيذَ وَبَنُو عَمِّهِمْ يَسْقُونَ اللَّبَنَ وَالْعَسَلَ ، أَمِنْ بُخْلِ أُمَّ مِنْ حَاجَةٍ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ عَلَيَّ بِالرَّجُلِ ، فَأَتَيْتُ بِهِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَتْ بِنَا وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ ، وَخَلَعَهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَاسْتَسْقَى ، فَسَقَيْنَاهُ نَبِيذًا فَشَرِبَ ، ثُمَّ تَأَوَّلَ فَضْلُهُ أَسَامَةَ ، فَقَالَ قَدْ أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ وَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا ، فَيَحْنُ لَا تُرِيدُ أَنْ تُغَيِّرَ ذَلِكَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَهَذَا الْخَبْرُ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي تَقُولُ فِي كِتَابِنَا : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَيِّحُ الشَّيْءَ بِذِكْرِ مُجْمَلٍ وَيُبَيِّنُ فِي آيَةٍ أُخْرَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَا أَبَاحَهُ بِذِكْرِ مُجْمَلٍ أَرَادَ بِهِ بَعْضَ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُجْمَلًا ، لَا جَمِيعَهُ ، وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَيِّحُ الشَّيْءَ بِذِكْرِ مُجْمَلٍ ، وَيُبَيِّنُهُ فِي وَفْتٍ تَالٍ أَنْ مَا أَجْمَلَ ذَكَرَهُ أَرَادَ بِهِ بَعْضَ ذَلِكَ الشَّيْءِ لَا جَمِيعَهُ كَقَوْلِهِ كَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ، فَأَجْمَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ذَكَرَ الْمَأْكُولَ وَالْمَشْرُوبَ وَبَيَّنَّ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَبَاحَ بَعْضَ الْمَأْكُولِ ، وَبَعْضَ الْمَشْرُوبِ لَا جَمِيعَهُ ، وَهَذَا بَابٌ طَوِيلٌ قَدْ بَيَّنَّنَاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِنَا ، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَبَاحَ الشَّرْبَ مِنْ نَبِيذِ السَّقَايَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْكِرًا ، لِأَنَّهُ أَعْلَمَ أَنَّ الْمُسْكِرَ حَرَامٌ

باب السعي بين الصفا والمروة مع طواف الزيارة للمتمتع

2948- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،
 أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ وَثْنَا الْقَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزْرِيَّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ
 يَغْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ عُنْدَرٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ،
 عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ جَرَحْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، قَالَتْ : فَمَطَّافَ الَّذِينَ أَهَلُوا بِالْعُمْرَةِ
 بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ
 بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ

**باب ترك السعي بين الصفا والمروة مع طواف الزيارة
 للمفرد والقارن قال أبو بكر خبر يونس بن عبد الأعلى عن
 ابن وهب عن مالك في الباب قبل هذا وقال فيه وأما الذين
 جمعوا الحج والعمرة فإنهم طافوا طوافًا واحدًا**

2949- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ
 طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَالَ : خَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ ، قَالَ :
 ادْبَحْ ، وَلَا حَرْجَ ، قَالَ : وَدَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : ازْمِ وَلَا حَرْجَ
 ، وَقَالَ الْمَخْرُومِيُّ فِي حَدِيثِهِ : إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : خَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ ، فَقَالَ أَيْضًا : ثُمَّ سَأَلَهُ
 آخَرَ ، فَقَالَ : تَحَزُّتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ

2950- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ ، وَالصَّنْعَانِيُّ ، قَالَا :
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
 قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ
 بِمَنَى ، فَيَقُولُ : لَا حَرْجَ ، لَا حَرْجَ ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : خَلَفْتُ
 قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ ، فَقَالَ : لَا حَرْجَ ، وَقَالَ : رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أُمْسَيْتُ ،
 قَالَ : لَا حَرْجَ حَدَّثَنَا تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، بِمِثْلِهِ ،
 وَقَالَ : ادْبَحْ وَلَا حَرْجَ

باب خطبة الإمام بمنى يوم النحر بعد الظهر

2951- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يَغْنِي ابْنَ
 يُونُسٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ شَهَابٍ ، يَقُولُ :
 حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ ، يَقُولُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ
 الْعَاصِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ
 النَّحْرِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كُنْتُ أَحْسِبُ
 أَنْ كَذًا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ آخَرَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا
 كُنْتُ أَحْسِبُ أَنْ كَذًا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا لِهُؤُلَاءِ الثَّلَاثِ ، فَقَالَ : أَفْعَلْ
 وَلَا حَرْجَ ، هَذَا حَدِيثُ عَيْسَى ، وَرَادَ ابْنُ مَعْمَرٍ فِي حَدِيثِهِ ، فَمَا
 سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ ، إِلَّا قَالَ : أَفْعَلْ وَلَا حَرْجَ

2952- قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي خَبَرِ ابْنِ سَيْرِينَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ ، الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ

باب خطبة الإمام علي الراحلة

2953- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا الْهَرْمَّاسُ بْنُ زِيَادِ الْبَاهِلِيِّ ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْنَى يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَصْبَاءِ ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي

باب الرخصة في الجماع يوم النحر بعد الزيارة

2954- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، حَدَّثَنِي عَائِشَةُ ، قَالَتْ : أَقَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقِيلَ : إِنَّهَا خَائِضٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَخَابِسْتَنَا هِيَ ، فَقَالُوا : إِنَّهَا قَدْ أَقَاضَتْ ، فَتَفَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ

باب ذكر الناسي بعض نسكه يوم النحر ثم يذكره

2955- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ وَهُوَ عِمْرَانُ بْنُ دَاوُدَ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَهُوَ يَخْطُبُ حَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّهُ نَسِيَ أَنْ يَرْمِيَ ، قَالَ : أَرُمُ وَلَا حَرَجَ ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرٌ ، فَقَالَ : إِنَّهُ نَسِيَ أَنْ يَطُوفَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : طُفْ وَلَا حَرَجَ ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرٌ ، فَقَالَ : نَسِيْتُ أَنْ أَدْبَحَ ، قَالَ : أَدْبَحْ وَلَا حَرَجَ ، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ يَوْمَئِذٍ ، إِلَّا قَالَ لَا حَرَجَ ، وَقَالَ : لَقَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ الْحَرَجَ ، إِلَّا أَمْرًا اقْتَرَضَ مِنْ مُسْلِمٍ فَذَاكَ حَرَجٌ

باب البيوتة بمنى ليالي أيام التشريق

2956- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَسْجُ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ
يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَيْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ جِبْنَ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ رَجَعَ
فَمَكَتَ بِمَنِيِّ لَيْلِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا رَأَى
الشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَقِفُ عِنْدَ
الْأُولَى وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ ، فَيَطِيلُ الْقِيَامَ ، وَيَتَضَرَّعُ ، ثُمَّ يَرْمِي الثَّالِثَةَ
وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذِهِ اللَّفْظَةُ جِبْنَ صَلَّى الظُّهْرَ ،
ظَاهِرُهَا خِلَافُ خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنِيِّ ،
وَأَحْسَبُ أَنَّ مَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ لَا تُضَادُّ خَبَرَ ابْنِ عُمَرَ لَعَلَّ عَائِشَةَ
أَرَادَتْ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ
جِبْنَ صَلَّى الظُّهْرَ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى مَنِيِّ ، فَإِذَا حُمِلَ خَبَرُ عَائِشَةَ
عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ ، وَخَبَرُ ابْنِ عُمَرَ
أَثَبْتُ إِسْنَادًا مِنْ هَذَا الْخَبَرِ ، وَخَبَرُ عَائِشَةَ مَا تَأْوَلْتُ مِنَ الْجَيْسِ
الَّذِي نَقُولُ : إِنَّ الْكَلَامَ مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ ، كَقَوْلِهِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا ، وَمَثَلُ هَذَا فِي
الْقُرْآنِ كَثِيرٌ ، قَدْ بَيَّنْتُ بَعْضَهُ فِي كِتَابِ مَعَانِي الْقُرْآنِ ، وَسَابِقِينَ
تَأْوِيلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ
قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ ، فَمَعْنَى قَوْلِ عَائِشَةَ عَلَى هَذَا
التَّأْوِيلِ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ ،
ثُمَّ رَجَعَ جِبْنَ صَلَّى الظُّهْرَ فَقَدَّمَ جِبْنَ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَ قَوْلِهِ ثُمَّ
رَجَعَ ، كَمَا قَدَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلْقَنَاكُمْ قَبْلَ قَوْلِهِ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ،
وَالْمَعْنَى صَوَّرْنَاكُمْ ، ثُمَّ خَلَقْنَاكُمْ

باب الرخصة في البيوتة لآل العباس بمكة أيام منى من أجل سقايتهم ليقوموا بإسقاء الناس منها

2957- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ،
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَيْدِ
الْمُطَّلِبِ ، اسْتِأْذِنَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيَّتَ بِمَكَّةَ
لَيْلِي مَنِيِّ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَ لَهُ

باب النهي عن الطيب واللباس إذا أمسى الحاج يوم النحر قبل أن يفيض وكل ما زجر الحاج عنه قبل رمي الجمره يوم النحر

2958- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَمْعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ يُحَدِّثُ ، أَنَّهُ ذَلِكَ جَمِيعًا عَنْهَا ، قَالَتْ : لَمَّا كَانَتْ لَيْلِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا مَسَاءً يَوْمَ النَّجْرِ ، فَصَارَ إِلَيَّ ، قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهَبٌ وَمَعَهُ رَجَالٌ مِنْ آلِي أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصِينَ ، فَقَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْهَبُ هَلْ أَفْضَتِ بَعْدُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ فَانزِعِ الْقَمِيصَ ، فَتَرَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ ، قَالَ : وَتَرَعُ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ ، قَالُوا : وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ هَذَا يَوْمٌ رُخِصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَجْلُوا مِنْ كُلِّ مَا جُرْمْتُمْ مِنْهُ ، إِلَّا مِنَ النَّسَاءِ ، فَإِذَا أُمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا بِهَذَا الْبَيْتِ صِرْتُمْ حُرْمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ

باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم النحر

2959- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، وَقَالَ الْمَخْرُومِيُّ : مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ ، وَأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى ، فَتَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نَسُكِكُمْ ، خَرَجْتُ هَذَا الْبَابَ بِنِّمَامِهِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ كِتَابِي الْكَبِيرِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَبُو عُبَيْدٍ هَذَا اخْتَلَفَ الرَّوَاةُ فِي ذِكْرِ وِلَايِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ الرَّوَاةِ : مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ عِنْدِي مُتَضَادًّا قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ أَزْهَرَ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ اشْتَرَكَ فِي عِنَقِهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ، لِأَنَّ وِلَاةَهُ لِمُعْتَقِيهِ جَمِيعًا

باب النهي عن صيام أيام التشريق بدلالة لا بتصريح

2960- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرٍو (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَحِيمٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، وَقَالَ الْمَخْرُومِيُّ : بَعَثَهُ أَيَّامَ مِنِّي أَنْ يُنَادِيَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ ، وَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرْبٍ ، قَدْ خَرَجْتُ هَذَا الْبَابَ بِنِّمَامِهِ ، كِتَابَ الصُّوْمِ

باب الزجر عن الصوم أيام التشريق بتصريح لا بكتابة ولا بدلالة من غير تصريح

2961- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهْبَعَةَ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَلَى أَبِيهِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَإِذَا هُوَ يَتَعَدَّى فَدَعَانَا إِلَى الطَّعَامِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٍو : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِهِمْ وَأَمَرَ بِفِطْرِهِمْ ، فَأَمَرَهُمْ فَأَفْطَرُوا ، أَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى الْآخَرِ

باب سنة الصلاة بمنى للحاج من غير أهل مكة وغير من قد أقام بمكة يجب عليه إتمام الصلاة بذكر خبر غلط في

الاحتجاج به بعض أهل العلم ممن زعم أن سنة الصلاة بمنى لأهل الآفاق وأهل مكة جميعا ركعتين كصلاة المسافر سواء

2962- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى (ح) وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَجَرِيرٌ ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَهُوَ الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ ، قَالَ صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنَى أَرْبَعًا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ ، فَوَدِدْتُ أَنْ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكَعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ ، هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ سَلْمِ بْنِ جُنَادَةَ

2963- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى بها ركعتين لأنه كان مسافر غير مقيم إذ هو صلى الله عليه وسلم كان من أهل المدينة وإنما قدم مكة حاجا لم يقيم بها إقامة يجب عليه إتمام الصلاة قال أبو بكر خير يحيى بن أبي إسحاق عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع

2964- وخبر بن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين فصرح أن فرض الصلاة بمنى على المقيم أربعا كهو على غير من هو مما سواه

2965- وخبر عائشة فرضت الصلاة أول ما فرضت ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر مصرح أن الحاضر بمنى عليه إتمام الصلاة ليس له قصر الصلاة إذا كان حاضرا لا مسافرا قال أبو بكر وقد كنت بينت في كتاب الصلاة بمعنى خبر يحيى بن أبي إسحاق عن أنس وفي خبر بن عباس وعائشة دلالة بينة على أن الواجب على أهل مكة ومن أقام بها من غير أهلها أنه يجب عليه إتمام الصلاة بمنى إذ هو مقيم لا مسافر لأن فرض المقيم أربعاً فلا يجوز لغير المسافر ولغير الخائف في القتال قصر الصلاة وأهل مكة ومن قد أقام بها من غير أهلها إقامة يجب عليه إتمام الصلاة إذا خرجوا إلى منى ناوين الرجوع إلى مكة غير مسافرين فغير جائز لهم قصر الصلاة بمنى

باب فضل يوم القر وهو أول أيام التشريق

2966- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا تَوْزُّ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَحْيٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ

باب بدء رمي النبي الجمار والعله التي رماها بدأ قبل عود

2967- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّرَامِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَمْرَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ جَاءَ جُبَيْرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَهَبَ بِهِ لِطَرِيهِ الْمَتَّاسِكِ ، فَأَنْفَرَجَ لَهُ تَبِيرٌ ، فَدَخَلَ مِنِّي فَأَرَاهُ الْجِمَارَ ، ثُمَّ أَرَاهُ عَرَفَاتٍ ، فَتَتَّبَعَ الشَّيْطَانُ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ ، ثُمَّ تَبِعَ لَهُ فِي الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةَ ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ ، ثُمَّ تَبِعَ لَهُ فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ ، فَذَهَبَ

باب وقت رمي الجمار أيام التشريق

2968- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنِي ابْنُ إِدْرِيسَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ بَكْرٍ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ صُحَّى ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَعْدُ زَوَالَ الشَّمْسِ ، وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ زَادَ الْأَشْجِيُّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ

2969- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ حُوَارٍ بَعِي
حَمِيدًا الْكُوفِيَّ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : لَا أُرْمِي حَتَّى تَرْفَعَ
الشَّمْسُ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
الله عليه وسلم يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الرِّوَالِ ، فَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ
فَعِنْدَ الرِّوَالِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنْ كَانَ ابْنُ حُوَارٍ
حَفِظَ عَطَاءً مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ

**باب ذكر البيان أن رمي الجمار إنما أراد لإقامة ذكر الله لا
للرمي فقط**

2970- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ
عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا
جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَرَمَى الْجِمَارِ
لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ

**باب التكبير مع كل حصاة يرمي بها رامي الجمار والوقوف
عند الجمرة الأولى والثانية مع تطويل القيام والتضرع وترك
الوقوف عند جمرة العقبة بعد رميها أيام منى**

2971- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ
وَهُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ ، ثُمَّ
رَجَعَ فَمَكَثَ بِمَنَى لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا رَأَتْ
الشَّمْسُ ، كُلَّ جَمْرَةٍ يَسْبَعُ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَقِفُ
عِنْدَ الْأُولَى ، وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ ، ثُمَّ يَرْمِي
الثَّالِثَةَ ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا

**باب الوقوف عند الجمرة الأولى والثانية بعد رميها والدليل
على أن الوقوف بعد رمي الأولى منهما أمامها لا خلفها ولا
عن يمينها ولا عن شمالها والوقوف عند الثانية ذات اليسار
مما يلي الوادي مستقبل القبلة في الوقوفين جميعا ورفع
اليدين في الوقوفين جميعا**

2972- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ
الْبُسْطَامِيُّ ، قَالَا حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنْ
الرُّهْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى
الْحُمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنِّي يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا
رَمَى بِحَصَاةٍ ، ثُمَّ تَقْدَمُ أَمَامَهَا ، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ رَافِعًا
يَدَيْهِ يَدْعُو وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ ، ثُمَّ يَأْتِي الْحُمْرَةَ الثَّانِيَةَ ،
فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ
الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِيَّ ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ
يَدْعُو ، ثُمَّ يَأْتِي الْحُمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ
يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، قَالَ الرَّهْرِيُّ :
سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ ، قَالَ
الْبُسْطَامِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، وَقَالَ فِي حُمْرَةِ الْعَقَبَةِ يُكَبِّرُ
كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، وَقَالَ : يُحَدِّثُ
بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِيهِ ، وَالْبَاقِي مِثْلُ لَفْظِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى
سِوَاءً

باب خطبة الإمام أوسط أيام التشريق

2973- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ زِيَادِ بْنِ يَزِيدَ
الْعَطَّارُ ، وَهَذَا حَدِيثُ بُنْدَارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا رَيْبَعَةُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حِصْنٍ ، حَدَّثَنِي جَدِّي سَرَاءُ بِنْتُ تَبْهَانَ وَكَانَتْ
رَبَّةَ بَيْتٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَتْ بَخَطَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الرَّغُوسِ فَقَالَ : أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : أَلَيْسَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ ؟ قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ :
فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : أَلَيْسَ أَوْسَطُ
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟ قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ رَادَ إِسْحَاقُ
وَأَعْرَاضَكُمْ ، وَقَالَا وَأَمْوَالِكُمْ ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ بُؤْهِكُمْ هَذَا ،
فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، رَادَ إِسْحَاقُ قَلْبَيْكُمْ أَذْنَاكُمْ
أَفْصَاكُمْ ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَعْتُ ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَعْتُ ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَعْتُ ؟

باب ذكر تعليم الإمام في خطبته يوم النفر الأول كيف
ينفرون كيف يرمون وتعليمهم باقي مناسكهم

2974- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِحَدِيثٍ غَرِيبٍ ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قُرَّةَ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ حَتِّيمٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَائِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ ، بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ ، فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ تَوَّابًا بِالصُّبْحِ ، فَلَمَّا اسْتَوَى لِيُكَبِّرَ سَمِعَ الرَّعْوَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ ، فَوَقَفَ عَنِ التَّكْبِيرِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ ، وَقَالَ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلِ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَدَّثَهُمْ كَيْفَ يَنْفِرُونَ ، وَكَيْفَ يَرْمُونَ فَعَلِمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلَيٌّ ، فَقَرَأَ بَرَاءَةً عَلَى النَّاسِ حَتَّى خَتَمَهَا

باب الرخصة للرعاء في رمي الجمار بالليل

2975- حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ خُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي بَدَّاحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ ، وَأَنْ يَجْمَعُوا الرَّمْيَ

باب الرخصة للرعاة أن يرموا يوما ويدعوا يومًا

2976- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا ، وَيَدْعُوا يَوْمًا

2977- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ ، عَنْ أَبِيهِ ، يَمْتَلِ هَذَا الْحَدِيثَ

2978- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا الْجَمَارَ يَوْمًا ، وَيَرْعُوا يَوْمًا

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رخص للرعاء في ترك رمي الجمار يوما ويرعوا يوما في يومين من أيام التشريق الأول يرعوا فيه ويرموا يوم الثاني ثم يرموا يوم النفر لأنه رخص لهم في ترك رمي الجمار يوم النحر ولا يوم النفر الآخر وإنهم إنما يجمعون بين رمي أول يوم من أيام التشريق واليوم الثاني فيرمونها في أحد اليومين أما يوم الأول وأما يوم الثاني من أيام التشريق

2979- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،
 أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
 أَنَّ ابْنَ عَاصِمٍ بْنَ عَدِيٍّ ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ لِرِعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ ، يَزْمُونَ يَوْمَ
 النَّخْرِ ، ثُمَّ يَزْمُونَ الْعَدَّ ، أَوْ مِنْ بَعْدِ الْعَدِّ لِيَوْمَيْنِ ، ثُمَّ يَزْمُونَ يَوْمَ
 النَّفْرَةِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَبُو النَّدَّاحِ هُوَ ابْنُ عَاصِمٍ بْنَ عَدِيٍّ ، وَمَنْ
 قَالَ عَنْ أَبِي النَّدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ نَسَبَهُ إِلَيْ جَدِّهِ ، وَعَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ
 هَذَا هُوَ الْعَجْلَانِيُّ صَاحِبُ قِصَّةِ اللَّعَانِ الْمَذْكُورِ فِي خَبَرِ سَهْلِ بْنِ
 سَعْدِ السَّاعِدِيِّ

باب وقت النفرة من منى آخر أيام التشريق

2980- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ
 وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ أَخْبَرَهُ ،
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَفْدَةً
 بِالْمُحَصَّبِ ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَطَافَ بِهِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا
 حَدِيثٌ غَرِيبٌ بَصْرِيٌّ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ
 قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو مُوسَى هَذَا ، قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ
 ابْنِ وَهْبٍ

باب استحباب النزول بالمحصب استئنا بالنبي صلى الله

عليه وسلم

2981- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
 مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ
 بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَحْنُ بِمَنَى : نَحْنُ نَارِلُونَ عَدَا الْحَيْفِ
 بَنِي كِنَانَةَ ، قَالَ لَنَا بُنْدَارٌ جِئِن تَقَاسَمُوا ، وَإِنَّمَا هُوَ بِحَيْثُ
 تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ ، وَذَلِكَ أَنَّ قَرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفُوا عَلَى بَنِي
 هَاشِمٍ ، وَبَنِي الْمُطَلِبِ أَنْ لَا يُتَاكُوهُمْ ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى
 يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَغْنِي بِذَلِكَ
 الْمُحَصَّبَ

2982- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ ،
 قَالَا حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ،
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ بِمِثْلِهِ

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ، حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ بُكَيْرٍ ، أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ ، بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا : أَنْ لَا يُتَاكُوهُمْ ، وَلَا يَكُونُ
 بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ شَيْءٌ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ الرَّبِيعُ ، وَيُونُسُ جِئِن تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ ،
 وَقَالَ بَحْرٌ جِئِن أَفْسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان أعلمهم وهو بمنى أن ينزل بالأبطح وأن أبا رافع أراد بقوله

2983- أنا ضربت قبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمرني فحاء فنزل أي ولم يأمرني بضرب القبة في ذلك الموضع لأنه أراد أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل الأبطح لعله ضرب القبة

2984- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُرَيْرِ الْأَيْلِيِّ ، أَنَّ سَلَامَةَ حَدَّثَهُمْ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جِئْنَا أَنْ يَنْفِرَ مِنِّي : نَحْنُ نَازِلُونَ عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ ، يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ سَوَاءً ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ سُؤَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ يَنْزِلُ عَدَا فِي حَجَّتِهِ أَنَّمَا هُوَ عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَأَمَّا آخِرُ الْقِصَّةِ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ، فَهُوَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَسَامَةَ ، وَمَعْمَرٍ ، فِيمَا أُجِيبُ وَإِهْمًا فِي جَمْعِهِ الْقِصَّتَيْنِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَدْ بَيَّنْتُ عِلَّةَ هَذَا الْخَبَرِ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ

2985- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْنَ تَنْزِلُ عَدَا ؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ ، قَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا ؟ ثُمَّ قَالَ : نَحْنُ نَازِلُونَ عَدَا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ ، وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ خَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُتَاكَلُّوهُمْ ، وَلَا يُبَايَعُوهُمْ ، وَلَا يُؤْوُوهُمْ ، قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الرَّهْرِيُّ : وَالْحَيْفُ الْوَادِي ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ

2986- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ رَافِعٍ الَّذِي ذَكَرْتُ ، نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْصَمِيُّ ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، وَقَالَ نَصْرُ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَقَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ ضَرَبْتُ قَبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْطَحِ ، وَلَمْ يَأْمُرْنِي أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ ، فَجَاءَ فَتَرَلَّ ، هَذَا حَدِيثٌ نَصْرٍ ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ رَافِعٍ : لَمْ يَأْمُرْنِي أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ ، وَإِنَّمَا جِئْتُ فَضَرَبْتُ قَبَتَهُ ، فَجَاءَ فَتَرَلَّ ، وَقَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ : لَمْ يَأْمُرْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَضْرِبَ قَبَتَهُ ، إِنَّمَا ضَرَبْتُ قَبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْطَحِ ، فَتَرَلَّ ، وَزَادَ عَبْدُ الْجَبَّارِ ، قَالَ وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ عَلَى ثِقَلٍ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنزِلُهُ جِبْنَ جَاءَ مِنَ الْمَدِينَةِ بِأَعْلَى مَكَّةَ ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ فَجِئْتُ فَضَرَبْتُ قَبَتَهُ ، فَجَاءَ فَتَرَلَّ

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نزل بالأبطح ليكون أسمح لخروجه وإن كان قد أعلمهم وهو بمنى أنه نازل به مع الدليل على أن نزوله ليس من سنن الحج الذي يكون تاركة عاصيا أو يوجب ترك نزوله هديا

2987- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَصَّبَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ ، فَمَنْ شَاءَ تَرَلَّهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ

2988- حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسَّ مِنْ السُّنَّةِ ، إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَوْلُهَا : لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ تُرِيدُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي يَحِبُّ عَلَى النَّاسِ الْأَيْتِمَامُ بِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ كُلُّ مَا فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ فِعْلِ الْمُبَاحِ فَقَدْ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ السُّنَّةِ أَيُّ أَنْ لِلنَّاسِ الْأَسْتِثْنَانِ بِهِ إِذْ هُوَ مُبَاحٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ الْفِعْلَ

باب ذكر الدليل على أن الاسم قد ينفي عن الشيء إذا لم يكن واجبا وإن كان الفعل مباحا

2995- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْطَحِ ، وَهُوَ فِي قَبَةِ لَهُ حَمْرَاءَ ، قَالَ فَخَرَجَ بِلَالٌ بِفَضْلِ وَصُوبِهِ فَبَيْنَ تَاضِحٍ وَتَائِلٍ ، فَأَذَنَ بِلَالٌ ، فَكُنْتُ أَتَّبِعُ فَأَهُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي يَمِينًا وَشِمَالًا ، قَالَ : ثُمَّ رَكَرْتُ لَهُ عَتْرَةَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَلَيْهِ حُبَّةٌ لَهُ حَمْرَاءُ ، أَوْ حُلَّةٌ لَهُ حَمْرَاءُ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيْقِ سَاقِيهِ فَصَلَّى إِلَيَّ الْعَتْرَةَ الظُّهْرَ ، أَوِ الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ تَمُرَ الْمَرْأَةِ ، وَالْجِمَارُ ، وَالْكَلْبُ ، وَرَأَاهَا لَا يَمْنَعُ ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ جَرَّحْتُ طُرُقَ خَبْرٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَنَسٍ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ

2996- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : جَرَّجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِنَا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ هَلْ أَقَمْتَ بِمَكَّةَ شَيْئًا ؟ قَالَ : أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا

باب استحباب الإدلاج بالارتحال من الحصة اقتداء بفعل

المصطفى عليه السلام

2997- حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا زِيَادُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ الْأَسْوَدُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدْلِجًا مِنَ الْأَبْطَحِ ، وَهُوَ يَصْعَدُ وَأَنَا أَنْزِلُ ، أَوْ يَنْزِلُ وَأَنَا أَصْعَدُ

2998- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي الْحَنَفِيُّ ، حَدَّثَنَا أَفْلَحٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ ، وَقَالَ فِي الْخَبَرِ : فَأَذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ يَعْنِي مِنَ الْمُحَصَّبِ ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَطَافَ بِهِ ثُمَّ خَرَجَ ، فَرَكِبَ ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ

باب الأمر بطواف الوداع بلفظ عام مراده خاص

2999- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ

3000- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْفِرَ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ

باب الدليل على أن اللفظة التي ذكرتها في خبر بن عباس لفظ عام مراده خاص والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت خلا الحائض بذكر لفظه عام مرادها خاص في ذكر

الحيض

3001- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ مَنْ حَجَّ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا الْخِيَصَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخِصَ لَهُنَّ

باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رخص للحيض في النفر بلا وداع إذا كن قد أفضن قبل ذلك ثم

حضن

3002- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ صَفِيَّةَ خَاصَتْ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَجَابِسْتَنَا هِيَ ؟ فَقُلْتُ : إِنَّهَا خَاصَتْ بَعْدَمَا أَفَاصَتْ ، قَالَ فَلَا إِذَا فَلْتَنْفِرْ

باب استحباب دخول الكعبة والذكر والدعاء فيها

3003- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْنَى ابْنَ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : إِنَّمَا أَمَرْتُمْ بِالطَّوَافِ ، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ يُنْهَى عَنْ دُخُولِهِ ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبِي سَامَةَ بْنُ زَيْدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي تَوَاجِيهِ كُلِّهَا ، قُلْتُ : تَوَاجِيهَا أَرْوَائَاهَا ، قَالَ : بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ

باب وضع الوجه والجبين على ما استقبل من الكعبة عند

دخولها والذكر والاستغفار

3004- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ ، عَنْ أَبِي سَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ ، فَأَمَرَ بِأَنَّ يَلَا فَاخَافَ الْبَابَ ، وَالْبَيْتُ إِذْ ذَاكَ عَلَى سِنَةِ أَعْمَدَةٍ ، فَمَضَى حَتَّى أَتَى الْأَسْطُوَانَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْبَابِ بَابَ الْكَعْبَةِ ، وَجَلَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَسَأَلَهُ وَاسْتَعْفَرَ ، ثُمَّ قَامَ حَتَّى أَتَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دُبُرِ الْكَعْبَةِ ، فَوَضَعَ وَجْهَهُ وَجَسَدَهُ عَلَى الْكَعْبَةِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَاسْتَعْفَرَ اللَّهَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَقْبَلَهُ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالتَّهْلِيلِ ، وَالتَّسْبِيحِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِالمَسْأَلَةِ وَالمَسْتَعْفَارِ ، ثُمَّ حَرَجَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا وَجْهَ الْكَعْبَةِ خَارِجًا مِنَ الْبَيْتِ ، وَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ ، هَذِهِ الْقِبْلَةُ

3005- حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَزْرَمِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ (ح) وَحَدَّثَنَا الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ ، وَرُبَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْحَرْفِ وَالشَّيْءِ

باب التكبير والتحميد والتهليل والمسألة والاستغفار عند كل ركن من أركان الكعبة

3006- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى أَرْكَانِ الْبَيْتِ يَسْتَقْبِلُ كُلَّ رُكْنٍ مِنْهَا بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ ، وَالتَّحْمِيدِ ، وَسَأَلَ اللَّهَ وَاسْتَعْفَرَهُ ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ

باب استحباب السجود بين العمودين عند دخول الكعبة والجلوس بعد السجدة والدعاء

3007- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعَطَاءٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، كَانَ يَقُولُ وَلَقَدْ حَدَّثَنِي أُخِي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئَ دَخَلَهَا حَرَبَيْنِ الْعَمُودَيْنِ سَاجِدًا ، ثُمَّ قَعَدَ فَدَعَا وَلَمْ يُصَلِّ

باب ذكر البيان ان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى في البيت وهذا من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا ان الخبر الذي يجب قبوله هو خبر من يخبر برؤية الشيء وسماعه وكونه لا من ينفي الشيء ويدفعه والفضل بن عباس في قوله ولم يصل ناف لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيها لا مثبت خبرا ومن أخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها مثبت فعلا مخبر برؤية فعل من النبي صلى الله عليه وسلم فالواجب من طريق العلم والوقف قبول خبر من أعلم أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها دون من نفي ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها وهذه مسألة طويلة قد بينتها في غير موضع من كتبنا ان أهل العلم لم يختلفوا في جملة هذا القول

3008- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ يَلَالٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، حَدَّثَ عَنْ يَلَالٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ

باب ذكر المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم من الكعبة

3009- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قِرْعَةَ ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى بَعِيرٍ ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَعَهُ بِلَالٌ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْبَيْتَ أَرْسَلَ ابْنُ طَلْحَةَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ ، فَفَتَحَهُ فَدَخَلَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، وَبِلَالٌ ، فَمَكَّثُوا فِيهِ طَوِيلًا وَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَبْتَدَرُوا الْبَيْتَ ، فَسَبَقَهُمْ ابْنُ عُمَرَ ، وَأَخْرَجَهُ ، فَسَأَلَ ابْنُ عُمَرَ ، بِلَالًا : أَيَّنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَأَرَاهُ أَيَّنَ صَلَّى ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ كَمْ صَلَّى

3010- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْعَبَّاسِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ ، قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، سَمِعَهُ مِنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَهُوَ عَلِيٌّ تَاقَةً لِأَسَامَةَ حَتَّى أَنَاخَ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ بِالْمِفْتَاحِ ، فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ ، فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ ، فَقَالَ : لَتُعْطِيَنِيهِ أَوْ لِيُخْرِجَنَّ السَّيْفَ مِنْ صُلْبِي ، فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ فَفَتَحَ الْبَابَ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَدَخَلَ مَعَهُ عُثْمَانُ ، وَبِلَالٌ ، وَأَسَامَةُ ، فَأَخَافُوا الْبَابَ مَلِيًّا ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَكُنْتُ رَجُلًا شَابًّا قَوِيًّا فَبَدَرَ النَّاسُ فَبَدَرْتُهُمْ ، فَوَجَدْتُ بِلَالًا قَائِمًا عَلَى الْبَابِ ، قَالَ يَا بِلَالُ ، أَيَّنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ ، وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى ، هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو

باب ذكر القدر الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم بين

مقامه الذي صلى فيه بين الكعبة وبين الجدار

3011- حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ سَأَلْتُ بِلَالًا أَيَّنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : فِي مَقْدَمِ الْبَيْتِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَائِطِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعَ ، أَوْ قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعَ ، شَكَ أَبُو عَامِرٍ

باب الخشوع في الكعبة إذا دخلها المرء والنظر إلى موضع

سجوده إلى الخروج منها

3012- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ مَالِكِ اللَّحْمِيِّ التَّنِيسِيِّ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا مُهَيَّرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَائِشَةَ ، كَانَتْ تَقُولُ بَعْجَابًا لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ كَيْفَ يَرْفَعُ بَصَرَهُ قَبْلَ السَّفْفِ ، يَدْعُ ذَلِكَ إِخْلَالَ اللَّهِ وَإِعْظَامًا ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ مَا خَلْفَ بَصَرُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا

باب استحباب دخول الكعبة إذ دخلوها دخولا في حسنة

وخرجا من سيئة مغفورا للداخل

3013- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحْيِصِينَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ دَخَلَ فِي حَسَنَةٍ ، وَخَرَجَ مِنْ سَيِّئَةٍ مَغْفُورًا لَهُ

باب ذكر الدليل على أن دخول الكعبة ليس بواجب إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلم بعد دخوله إياها أنه ود إن لم يكن دخلها مخافة أتعب أمته بعده وهذا كتركه صلى الله عليه وسلم بعض التطوع والذي كان يجب أن يفعله لإرادة التخفيف على أمته صلى الله عليه وسلم

3014- حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ ، طَيِّبُ النَّفْسِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي ، وَأَنْتَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ ، وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ أَتَعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي

باب استحباب الصلاة عند باب الكعبة بعد الخروج منها

3015- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ الْقَيْسِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ بَكْرِ الْبُرْسَانِيَّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : إِنَّمَا أَمَرْتُمْ بِالطَّوَّافِ ، فَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ يُنْهَى عَنْ دُخُولِهِ ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قَبْلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ ، وَقَالَ : هَذِهِ الْقِبْلَةُ

باب ذكر الموضع الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد خروجه من الكعبة

3016- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ ، قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ ، فَحَثَّ قَادًا قَدْ خَرَجَ ، وَإِذَا بِلَالٌ قَائِمٌ عِنْدَ بَابِ الْكَعْبَةِ ، قَالَ قُلْتُ يَا بِلَالُ ، أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ هَاهُنَا ، قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْجِجْرِ وَالْبَابِ ، قَالَ : فَكَانَ مُجَاهِدٌ يَصِفُهَا بَيْنَ الْأَسْطُوَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ مِنْ قِبَلِ بَابِ بَنِي مَخْرُومٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُرِيدُ فَكَانَ مُجَاهِدٌ يَصِفُهَا أَيَّ صَلَاتِهِ فِي الْكَعْبَةِ أَنَّهُ صَلَّى بَيْنَ الْأَسْطُوَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ مِنْ قِبَلِ بَابِ بَنِي مَخْرُومٍ

باب التزام البيت عند الخروج من الكعبة إن كان يزيد بن أبي زياد من الشرط الذي اشترطنا في أول الكتاب

3017- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ ، قَالَ : لَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ ، قَالَ قُلْتُ : لَأَلْبَسَنَّ ثِيَابِي (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بِيْشْرِ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ يَزِيدٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ ، قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَخَلَ الْبَيْتَ ، فَلَبِسْتُ ثِيَابِي ، وَأَنْطَلَقْتُ ، وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مُسْتَلِمُونَ مَا بَيْنَ الْجِجْرِ إِلَى الْحَجْرِ ، وَاصْبِعِي جُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ ، وَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِالْبَابِ ، فَدَخَلْتُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَقُلْتُ كَيْفَ صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ السَّارِيَةِ الَّتِي قُبَالَةَ الْبَيْتِ ، هَذَا حَدِيثُ ابْنِ فَضَيْلٍ

باب استحباب الصلاة في الحجر إذا لم يمكن دخول الكعبة إذ بعض الحجر من البيت بذكر خبر لفظه لفظ عام مراده خاص أنا خائف أن يسمع بهذا الخبر الذي ذكرت أن لفظه لفظ عام مراده خاص بعض الناس فيتوهم أن جميع الحجر من الكعبة لا

بعضه

3018- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَبَحْرُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الزِّيَادِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْجِجْرَ ، فَقَالَ يَا عَائِشَةُ ، إِنْ قَوْمَكَ لَمَّا بَنُوا الْكَعْبَةَ اسْتَفْصَرُوا فَأَخْرَجُوا الْجِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْبَيْتِ فَصَلِّي فِي الْجِجْرِ ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ

3019- وحدثنا الربيع ، حدثنا ابن وهب ، قال وأخبرني
ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، قال لنا بحر بن نصر في
عقب حديثه قال ابن أبي الزناد : وحدثني هشام بن عروة ،
عن أبيه ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : لولا جذتان قومك بالكفر لأدخلت الحجر في البيت ، قال
أبو بكر بخرجت ما يشبه هذه اللفظة التي هي من لفظ عام
مراده خاص في الكتاب الكبير

**باب ذكر البيان أن بعض الحجر من البيت لا جميعه والدليل
على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله وأخرجوا
الحجر من البيت بعضه لا جميعه وهذا من الجنس الذي أعلمت
في غير موضع من كتبنا أن الاسم باسم المعرفة بالألف
واللام قد يقع على بعض الشيء**

3020- حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ،
حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا أبي ، قال سمعت يزيد بن رومان
يحدث ، عن عبد الله بن الزبير ، قال قالت لي عائشة قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عائشة ، لولا أن قومك
حديث عهد بجاهلية لهدمت البيت حتى أدخل فيه ما أخرجوا منه
في الحجر ، فإنهم عجزوا عن نفيته ، وجعلت له بابين بابا
شرقيا ، وبابا غربيا ، والصفية بالأرض ، ووضعته على أساس
إبراهيم ، قال فكان ذلك الذي دعا ابن الزبير إلى هدمه ،
وبنايه ، قال فشهدته حين هدمه وبناه ، فاستخرج أساس
البيت كاسنمة البخت متلائكة ، قال أبي فقلت ليزيد بن رومان
، وأنا يومئذ أطوف معه : أرني ما أخرجوا من الحجر منه ، قال :
أريكه الآن ، فلما انتهى إليه ، قال هذا الموضع ، قال أبي :
فحرزته نحوًا من ستة أذرع ، وهكذا روى موسى بن إسماعيل ،
حدثنا جرير ، حدثنا يزيد بن رومان ، عن عبد الله بن الزبير

3021- حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا موسى بن
إسماعيل ، ورواه يزيد بن هارون ، حدثنا جرير بن حازم ، حدثنا
يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن عائشة ، أن النبي صلى الله
عليه وسلم ، قال لها ، فذكر الحديث ، فقال قال يزيد قد
شهدت ابن الزبير حين هدمه ، حدثناه الزعفراني ، حدثنا يزيد ،
قال أبو بكر : فرواية يزيد بن هارون دالة على أن يزيد بن
رومان قد سمع الخبر منهما جميعًا

3022- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّازِقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ ، قَالَ كَانَتْ الْكَعْبَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَنِيَّةً بِالرَّصَمِ لَيْسَ فِيهِ مَدْرٌ ، وَكَانَتْ قَدْرُ مَا يَفْتَحُهَا الْعِتَاقُ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ فِي قِصَّةِ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ ، وَقَالَ فَلَمَّا كَانَ جَيْشُ الْحُصَيْنِ بْنِ نُمَيْرٍ ، فَذَكَرَ حَرِيقَهَا فِي زَمَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : إِنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرْتَنِي : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ ، فَأَيْهِمْ تَرَكَوْا مِنْهَا سَبْعَةَ أذْرُعٍ فِي الْحَجْرِ صَاقَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ وَالْخَشَبُ ، وَقَالَ ابْنُ خُثَيْمٍ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ طَوِيلَةً .

3023- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزْرِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرِ يَعْنِي مُحَمَّدًا ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عَطَاءٍ ، عَنِ الْخَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَقَدْ الْخَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ مَا أَطُنُّ أَبَا حُبَيْبٍ يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَذُكُرُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا ، قَالَ الْخَارِثُ بَلَى ، أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا ، قَالَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ قَوْمُكَ اسْتَفْضَرُوا مِنْ بَنِيَانِ الْبَيْتِ ، وَإِنِّي لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشِّرْكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكَوْا مِنْهُ ، فَإِنْ بَدَأَ لِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلْمِي فَلَارِيكَ مَا تَرَكَوْا مِنْهُ ، فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أذْرُعٍ ، هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ .

باب إباحة العمرة في ذي الحجة بعد مضي أيام التشريق

3024- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، قَالَ وَكَانَ النَّاسُ يَخْلُقُونَ فِي الْحَجِّ ، ثُمَّ يَعْتَمِرُونَ عِنْدَ النَّقْرِ ، فَيَقُولُ : مَا يَخْلُقُ هَذَا ، فَنَقُولُ لِأَحَدِهِمْ : أَمْرُ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِكَ .

باب العمرة في ذي الحجة من التنعيم لمن قد حج ذلك العام

صد قول زعم أن العمرة غير جائزة إلا من المواقيت التي وقت النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر المواقيت فقال

يهل أهل المدينة من ذي الحليفة الأخبار بتمامها

3025- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا أَشْهَبُ ، أَنَّ اللَّيْثَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ ، أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْمَرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنَعِيمِ فِي ذِي الْحِجَّةِ .

3026- حَدَّثَنَا يُونُسُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي
اللَّيْثُ ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْمَرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ
**باب ذكر الدليل على أن العمرة من الميقات أفضل منها من
التنعيم إذ هي أكثر نصبا وأفضل نفقة وما كان أكثر نصبا
وأفضل نفقة فالأجر على قدر النصب والنفقة**

3027- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَالْحَسَنُ بْنُ
مُحَمَّدِ الرَّغْفَرَانِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ، قَالَ الرَّغْفَرَانِيُّ بْنُ
الْحَسَنِ ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَالْقَاسِمِ ، عَنْ أُمِّ
الْمُؤْمِنِينَ (ح) وَحَدَّثَنَا الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَعَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ
أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَفِي حَدِيثِ
الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيَصْدُرُ النَّاسُ
بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ : انْتِظِرِي فَإِذَا طَهُرْتِ ،
فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهْلِي مِنْهُ ، ثُمَّ الْقِنَا بِجَبَلٍ كَذَا وَكَذَا ،
قَالَ : أَظْنَهُ قَالَ كَدَى ، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ أَوْ قَدْرِ نَفَقَتِكَ ،
أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي خَبَرِ
الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَلَكِنَّهُ عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ وَنَصَبِكَ ، أَوْ كَمَا
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

**باب إسقاط الهدى عن المعتمر بعد مضي أيام التشريق وإن
كان قد حج من عامه ذلك**

3028- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا هِشَامُ

بْنُ عُرْوَةَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ ، قَالَتْ بَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهَلِّ ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلِكُ بَعْضَ عُمْرَةٍ ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ ، فَحِصْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ ، فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : دَعِي عُمْرَتِكَ ، وَأَنْقِضِي رَأْسَكَ وَأَمْتِشِطِي ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَضِيَّةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَرَدَفَهَا ، فَأَهَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا ، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّتَهَا وَعُمْرَتَهَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٍ ، وَلَا صِيَامٍ وَلَا صَدَقَةٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ كُنْتُ بَيِّتْتُ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي كُنْتُ أُمْلِيئُهَا فِي التَّأْلِيفِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي رُوِيَتْ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَائِشَةَ إِنَّمَا تَرَكْتَ الْعَمَلَ لِعُمْرَتِهَا الَّتِي لَمْ يُمَكِّنْهَا الطَّوَافُ لَهَا بِالْبَيْتِ لِعِلَّةِ الْحَيْضَةِ الَّتِي حَاصَتْهَا ، لَا أَنَّهَا رَفَضَتْ تِلْكَ الْعُمْرَةَ ، وَبَيِّتْتُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَنْ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا : طَوَافُكَ يَكْفِيكَ بِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ ، دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَرْفُضْ عُمْرَتَهَا ، وَإِنَّمَا تَرَكْتَ الْعَمَلَ لَهَا إِذْ كَانَتْ حَائِضًا ، وَلَمْ يُمَكِّنْهَا الطَّوَافُ لَهَا ، وَبَيِّتْتُ أَنْ قَوْلُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ فِي ذَلِكَ هَدْيٍ ، وَلَا صَدَقَةٍ ، وَلَا صِيَامٍ أَنَّهَا أَرَادَتْ لَمْ يَكُنْ فِي عُمْرَتِي الَّتِي اعْتَمَرْتُهَا بَعْدَ الْحَجِّ هَدْيٍ ، وَلَا صَدَقَةٍ ، وَلَا صِيَامٍ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَحَرَّ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ قَبْلَ أَنْ تَعْتَمِرَ عَائِشَةُ هَذِهِ الْعُمْرَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ ، أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَهَا : فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ أَدْخَلَ عَلَيْنَا بِلْحَمِ بَقَرٍ ، فَقُلْنَا مَا هَذَا ؟ فَقِيلَ : تَحَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ ، فَقَدْ خَبَرْتُ عَائِشَةَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي حَجَّتِهَا هَدْيٌ قَبْلَ أَنْ تَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ ، وَفِي خَبَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْقَلٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ فِي آخِرِ الْخَبَرِ ، قَالَ : تَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَخْرَجَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَى بِعُمْرَتِكَ ، فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ لَمْ أَهْدِ شَيْئًا

3029- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ تَمَامٍ حَدَّثَنَا بِحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ حَدَّثَنِي مَيْمُونُ بْنُ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يَحْدُثُ عَنْ عُرْوَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ فَذَكَرَ قِصَّةَ طَوِيلَةَ وَذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ الَّذِي ذَكَرْتُ فِي آخِرِ الْخَبْرِ قَالَ وَقَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَحْدُثُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُمْ عَنْ عَمْرَتِهِمْ بَعْدَ الْحَجِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ حَضْتُ فَأَعْتَمَرْتُ بَعْدَ الْحَجِّ ثُمَّ لَمْ أَصُمْ وَلَمْ أَهْدِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَهَذَا الْخَبْرُ يَبِينُ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنَّهَا لَمْ تَصُمْ وَلَمْ تَهْدِ بَعْدَ تِلْكَ الْعُمْرَةِ الَّتِي اعْتَمَرْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ لَا قَبْلَهَا

باب إباحة الحج عن من لا يستطيع الحج عن نفسه من الكبر والدليل على أن الله عز وجل ولى نبيه بيان ما أنزل عليه من الوحي خاصا وعماما فيبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الله لم يرد بقوله وأن ليس للإنسان إلا ما سعى جمع الأعمال وأن الله إنما أراد بعض السعي لا جميعه إذ لو كان الله أراد جميع السعي لم يكن الحج إلا لمن حج بنفسه لم يسقط فرض الحج عن المرء إذا حج عنه ولم يكتب للحجوج عنه سعي غيره إذ لم يسع هو بنفسه سعي العمل

3030- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سِنَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ ، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ اللَّهِ فِي الْحَجِّ ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحُجِّي عَنْهُ

باب ذكر الدليل على أن الشيخ الكبير إذا استفاد مالا بعد كبر السن وهو غني أو استفاد مالا بعد الإسلام كان فرض الحج واجب عليه وإن كان غير مستطيع ان يحج بنفسه والدليل على أن الاستطاعة كما قاله مطلبينا رحمه الله استطاعتان إحداهم ببدنه مع ملك ماله يمكنه الحج عن نفسه وماله والثانية بملك ماله يحج عن نفسه غيره كما تقول العرب أنا مستطيع أن أبني داري وأخيطة ثوبي يريد بالأجرة أو لمن يطيعني وإن كان غير مستطيع لبناء الدار وخياطة الثوب بنفسه

3031- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ ، وَبُونُسٌ ، وَاللَيْثُ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ، قَالَ كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمٍ تَسْتَفْتِيهِ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ بِيَدِهِ إِلَى الشَّقِ الْأَخْرَى ، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ ، قَالَ اللَّيْثُ ، وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ أَوْ كِلَيْهِمَا ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

3032- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ (ح) وَحَدَّثَنَا الْمَخْرُومِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَنَعَمٍ ، سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَاةَ النَّخْرِ ، وَالْفَضْلُ رَدْفُهُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، هَلْ تَرَى أَنْ أَحْجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَقَالَ الْمَخْرُومِيُّ : عَدَاةُ جَمْعٌ ، وَقَالَ : أَنْ أَحْجُّ عَنْهُ ، لَمْ يَقُلْ وَالْفَضْلُ رَدْفُهُ ، وَلَقَطَ ابْنُ خَشْرَمٍ فِي الْمَثْنِ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : أَفَأَحْجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ

باب حج المرأة عن الرجل

3033- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا عَمِّي ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ ، وَاللَيْثُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، أَخْبَرَهُ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمٍ تَسْتَفْتِيهِ ، قَالَ : فَجَعَلَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ بِيَدِهِ إِلَى الشَّقِ الْأَخْرَى ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

باب الحج عن الميت بذكر خبر مجمل غير مفسر على أصلنا

3034- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهُدَلِيُّ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا ، وَسِتَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرِينَ ، فَلَمَّا تَرَلْنَا الْبَطْحَاءَ ، قُلْتُ : انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ الْعَبَّاسِ تَخَدِّثْ إِلَيْهِ ، قَالَ : قُلْتُ بَعْنِي لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ وَالِدَةٌ لِي بِالْمِصْرِ ، وَإِنِّي أَعْرُو فِي هَذِهِ الْمَعَارِي أَفِيْجُزِي عَنْهَا أَنْ أَعْتِقَ ، وَلَيْسَتْ مَعِي ؟ قَالَ : أَفَلَا أَنْبَيْكَ بِأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ أَمْرَةُ سِتَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ أَنْ تَسْأَلَ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُمَّهَا مَاتَتْ ، وَمَا تَحُجُّ أَمَّا تُجْزِي عَنْ أُمَّهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا قَالَ : نَعَمْ ، لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّهَا دَيْنٌ قَضَيْتُهُ عَنْهَا ، أَلَمْ يَكُنْ يُجْزِي عَنْهَا ، فَلْتَحُجَّ عَنْ أُمَّهَا

3035- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ قَالَ فُلَانُ الْجُهَنِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أَبِي مَاتَ ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَمْ يَحُجَّ ، أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ ، قَالَ : حُجَّ عَنْ أَبِيكَ

باب الحج عن من يجب عليه الحج بالإسلام أو ملك المال أو هما وهو غير مستطيع للحج ببدنه من الكبر والفرق بين العاجز عن الحج ببدنه لكبر السن وبين العاجز عن الحج لمرض قد يرجى له البرء إذ العاجز لكبر السن لا يحدث له شباب وقوة بعد والمريض قد يصح من مرضه بإذن الله

3036- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح) وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَتْهُ أَمْرَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَفِيئِهِ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِ الْأَخْرَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

باب الحج عن المرأة التي لا تستطيع الحج من الكبر بمثل اللفظة ذكرت أنها مجملة غير مفسرة

3037- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْجَزَّازِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : بَلَغَنِي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنْ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ أَدْرَكَتْ الْإِسْلَامَ ، وَلَمْ يَحُجَّ وَلَا يَسْتَطِيعُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، وَإِنْ شَدَّدْتُهُ بِالْحَبْلِ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ

3038- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنصُورٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي
الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : السَّائِلُ
سَأَلَ عَنْ أُمَّهِ

**باب النهي عن أن يحج عن الميت من لم يحج عن نفسه
والدليل على أن الأخبار التي ذكرت في أنها مجملة غير
مفسرة على ما ذكرت إذ ليس في تلك الأخبار أن النبي صلى
الله عليه وسلم سأل من أمره أن يحج عن غيرها هل حج عن
نفسه أم لا هذا الخبر دال على أن النبي صلى الله عليه
وسلم إنما أمر من قد حج عن نفسه أن يحج عن غيره لا من
أن يحج عن نفسه**

3039- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ
، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَزْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ :
لَبَيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ ، فَقَالَ مَنْ شُبْرَمَةُ ؟ فَقَالَ : أَخِي أَوْ قَرِيبٌ
لِي ، قَالَ هَلْ حَجَّجْتَ ؟ قَالَ لَا ، قَالَ فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ ، ثُمَّ
حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ بَانَ أَنَّ الْمَلْبِيَّ عَنْ
غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ حُجَّ عَنْ نَفْسِهِ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ تِلْكَ الْحَجَّةَ عَنْ
نَفْسِهِ

**باب العمرة عن الذي لا يستطيع العمرة من الكبر
3040- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا
خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ
سَلَامٍ ، قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ ابْنِ رَزِينٍ ، أَنَّهُ
قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أَبِي شَيْخٌ كَثِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ
، وَلَا الطَّعْنَ ، قَالَ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ ، وَاعْتَمِرْ**

**باب النذر بالحج ثم يحدث الموت قبل وفائه والأمر بقضائه
والدليل على أنه من جميع المال لتشبيهه النبي صلى الله
عليه وسلم نذر الحج بالدين**

3041- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،
عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ ، أَنَّ أُمَّرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، فَمَاتَتْ ، فَأَتَى أَخُوهَا النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ
عَلَى أَخِيكَ دَيْنٌ ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَاقْضُوا اللَّهَ ،
فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى ، عَنْ
شُعْبَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ وَهُوَ أَبُو بَشِيرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ
باب الدليل على أن الحج الواجب من جميع المال لا من الثلث

3042- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ، عَنِ السَّافِعِيِّ ، أَخْبَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ سَالَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ قَالَ سُفْيَانُ هَكَذَا حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ ، وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مِثْلَهُ وَرَأَدَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَهَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ نَعَمْ ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَصَّيْتِيهِ ، نَفَعَهُ

باب النذر بالحج ماشيا فيعجز النادر عن المشي بذكر خبر

مختصر غير متقصى

3043- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ شَيْخًا كَبِيرًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُ هَذَا الشَّيْخِ ؟ فَقَالَ ابْنَاهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ازْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ ، فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكَ ، وَعَنْ نَذْرِكَ

3044- حَدَّثَنَا الصَّنَعَائِي ، حَدَّثَنَا يَشْرُ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، قَالَ : إِمَّا سَمِعْتُ أَنَسًا ، وَإِمَّا عَنْ تَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ قِيَاضٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ تَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا كَبِيرًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذَا ؟ قَالُوا : نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ ، قَالَ : إِنْ اللَّهَ عَنْ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ لَعْنِي ، قَالَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ

باب هدي النادر بالحج ماشيا فيعجز عن المشي والدليل على

الخبر اللذين ذكرتهما في الباب قبل مختصرين على ما ذكرت

3045- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قِتَادَةَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُخْتِهِ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : إِنْ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ لِتَرْكَبَ ، وَلْتَهْدِ بَدَنَهُ

باب اليمين بالمشي إلى الكعبة فيعجز الحالف عن المشي

3046- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْنِي ابْنِ آدَمَ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِالْمَشْيِ ، فَيَعْجُزُ فَيَرْكَبُ ، قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَخُجُّ مِنْ قَائِلٍ فَيَرْكَبُ مَا شَاءَ ، وَيَمْشِي مَا شَاءَ ، وَيَرْكَبُ ، قَالَ شَرِيكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : تَرْكَبُ ، وَتُكْفَرُ يَمِينُهَا

3047- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَرِيكَ ، عَنْ مُحَمَّدِ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ كَرِيبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّ أُخْتِي جَعَلَتْ عَلَيْهَا الْمَسِيَّ إِلَى التَّيْتِ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَضَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا ، قُلْ لَهَا فَلْتُحِجَّ رَاكِبَةً ، وَلْتُكْفُرْ يَمِينَهَا

باب ذكر إسقاط فرض الحج عن الصبي قبل البلوغ وعن

المجنون حتى يفيق

3048- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ ، عَنْ أَبِي صَبِيَّانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ مَرَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِمَجْنُونَةٍ بَنِي فُلَانٍ قَدْ زَنَتْ ، أَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا ، فَرَدَّهَا عَلِيٌّ ، وَقَالَ لِعُمَرَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَتَرْجِمُ هَذِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا تَذَكَّرُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ ، قَالَ هَدَفْتُ ، فَخَلَى عَنْهَا ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَفِيهِ دَلِيلٌ عِنْدِي عَلَى أَنَّ الْمَجْنُونَ إِذَا حُجَّ بِهِ فِي خَالِ جُنُونِهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ لَمْ يُجِزْهُ كَالصَّبِيِّ

باب ذكر حج الصبيان قبل البلوغ على غير الوجوب والدليل

على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن

ثلاث أراد القلم مما يكون إثما ووزرا على البالغ إذا ارتكبه لا

أن القلم مرفوع عن كتبة الحسنات للصبي إذا عملها

3049- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ كَرِيبًا يُخْبِرُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَرَ مِنْ مَكَّةَ ، فَلَمَّا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ اسْتَقْبَلَهُ رَكْبٌ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : مَنْ الْقَوْمُ ؟ قَالَ : الْمُسْلِمُونَ ، فَمَنْ أَنْتُمْ ؟ فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَفَرَعَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْهُمْ فَرَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا مِنْ مَخَفٍ ، فَأَخَذَتْ بَعْضِلَهُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ لِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثَ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ فَحَجَّ بِأَهْلِهِ أَجْمَعِينَ ، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خُسْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، وَلَمْ يَقُلْ فِهْرَعْتُ ، وَقَالَ : فَقَالَتْ : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَقَالَ فِي كُلِّهَا عَنْ

باب الصبي يحج قبل البلوغ ثم يبلغ

3050- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي طَلْبَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ حَتَّى يَعْقَلَ ، فَإِذَا عَقَلَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى ، وَإِذَا حَجَّ الْأَعْرَابِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ ، فَإِذَا هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى ، أَخْبَرَنِي بُنْدَارٌ ، وَأَبُو مُوسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ شُعْبَةَ ، عَنِ سُلَيْمَانَ ، عَنِ أَبِي طَلْبَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، بِمِثْلِهِ مَوْقُوفًا ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا عَلِمِي هُوَ الصَّحِيحُ بِلَا شَكٍّ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذِهِ اللَّفْظَةُ وَإِذَا حَجَّ الْأَعْرَابِيُّ مِنَ الْجَنَسِ الَّتِي كُنْتُ أَقُولُ إِنَّهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ دُونَ جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ إِنِ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا فَتَحَهَا ، وَخَبَّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ اسْتَوَى الْأَعْرَابِيُّ وَالْمُهَاجِرُ فِي الْحَجِّ ، فَجَارَ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ إِذَا حَجَّ كَمَا يَجُوزُ عَنِ الْمُهَاجِرِ لِسُقُوطِ الْهِجْرَةِ ، وَبُطْلَانِهَا بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ

**باب حج الأكرياء والدليل على أن أكر المرء نفسه في العمل
طلق مباح إذ هو من ابتغاء فضل الله لأخذه الأجرة على ذلك**

3051- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ التَّمِيمِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : إِنَّا قَوْمٌ نُكْرِي فِي هَذِهِ الْوَجْهِ ، وَإِنْ قَوْمِي يَرْعُمُونَ أَنَّهُ لَا حَجَّ لَنَا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَلَسْتُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ ؟ أَلَسْتُمْ تَسْعَوْنَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ أَلَسْتُمْ ، أَلَسْتُمْ ، إِنْ رَجُلًا حَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَهُ مِثْلَ مَا سَأَلْتَنِي فَلَمْ يَدْرَ مَا يَرُدُّ عَلَيْهِ حَتَّى تَرَلْتُ : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَتَّبِعُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ، فَدَعَاهُ فَتَلَاهَا عَلَيْهِ ، وَقَالَ : أَنْتُمْ حُجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَسْرُوقٍ الْكِنْدِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ

3052- حَدَّثَنَا الرَّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو الْقُعَيْمِيِّ ، وَأَنَا بَرِيءٌ مِنْ عَهْدَتِهِ ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ التَّمِيمِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ

**باب حج الأجراء والدليل على أن الأجير إذا أجر نفسه بكذا
وحج عن نفسه كانت له الأجرة على مستأجره وأداء الفرض
عن نفسه جائز**

3053- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ قَالَ أَبِي رَجُلٌ
بَنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي أَجَرْتُ نَفْسِي مِنْ قَوْمٍ فَتَرَكْتُ لَهُمْ بَعْضَ
أَجْرَتِي أَوْ أَجْرِي لَوْ يَخْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَنَاسِكِ فَهَلْ يَجْزِي ذَلِكَ
عَنِي فَقَالَ بَنُ عَبَّاسٍ نَعَمْ هَذَا مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ أَوْلَيْكَ لَهُمْ
نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ

**باب إباحة التجارة في الحج والدليل على أن الاشتغال بما
أباح الله من طلب المال من حله أيام الموسم في غير
الأوقات الذي يشتغل المرء عن أداء المناسك لا ينقص أجر
الحاج ولا يبطل الحج ولا يوجب عليه هديا ولا صوما ولا صدقة**
3054- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ
مَسْعَدَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا فِي أَوَّلِ الْحَجِّ يَتَّبِعُونَ بِمَنَى ،
وَعَرَفَةَ ، وَسُوقَ ذِي الْمَجَازِ ، وَمَوَاسِمِ الْحَجِّ ، فَخَافُوا الْبَيْعَ ،
وَهُمْ حُرْمٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ
رَبِّكُمْ ، فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ ، فَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْرَأُهَا
فِي الْمُصْحَفِ

3055- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْخَنَفِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي ذَيْبٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ
الزُّبَيْرِ ، يَفْرَأُهَا : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ،
فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ

**باب ذكر عدد حج النبي صلى الله عليه وسلم والدليل على
ضد ما توهمه العامة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج
إلا حجة واحدة والنبي صلى الله عليه وسلم إنما حج حجة
واحدة بعد هجرته إلى المدينة فأما ما قبل الهجرة فقد حج
النبي صلى الله عليه وسلم غير تلك الحجة التي حجها من**

المدينة

3056- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْقَطَوَانِيُّ
رَاهِبُ الْكُوفَةِ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (ح)
وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصَّدْفِيُّ ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ ، حَجَّيْنِ
قَبْلَ أَنْ يَهَاجِرَ ، وَحَجَّةً بَعْدَمَا هَاجَرَ مَعَهَا عُمَرَةُ ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ
يَحْيَى ، وَحَجَّةً قَرَنَ مَعَهَا عُمَرَةُ

**باب ذكر الدليل على صحة هذا المتن والبيان أن النبي صلى
الله عليه وسلم قد حج قبل هجرته إلى المدينة لا كما من
طعن في هذا الخبر وادعى أن هذا الخبر لم يروه غير زيد بن
الحباب**

3057- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا سَلْمٌ ، قَالَ :

فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ عَمَّةِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ لَوَاقِفٌ عَلَى بَعِيرٍ لَهُ يَعْرِفَاتٌ مَعَ النَّاسِ يَدْفَعُ مَعَهُمْ مِنْهَا ، مَا ذَاكَ إِلَّا تَوْفِيقًا مِنَ اللَّهِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَوْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَقَاضَ النَّاسُ ، أَوْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْقُرْآنِ ، وَالِدَلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ :

3058- أَنْ سَلَّمَ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو

مَعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَتْ فَرِيشٌ ، وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُرْدَلِفَةِ ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْخُمْسَ ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بَعْرَفَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ ، ثُمَّ يَفِيضُ مِنْهَا ، قَالَتْ : فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَقَاضَ النَّاسُ ، فَهَذَا الْخَبْرُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا أَمَرَ نَبِيَّهُ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ ، وَمُخَالَفَةَ فَرِيشٍ فِي وُقُوفِهِمْ بِالْمُرْدَلِفَةِ ، وَتَرْكِهِمُ الْخُرُوجَ مِنَ الْحَرَمِ لِتَسْمِيَّتِهِمْ أَنْفُسَهُمُ الْخُمْسَ لِهَذِهِ الْآيَةِ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَقَاضَ النَّاسُ ، أَيِ غَيْرِ فَرِيشِ الَّذِينَ كَانُوا يَقِفُونَ بِالْمُرْدَلِفَةِ ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنَ الْخُمْسِ الَّتِي تَقُولُ : إِنْ اسْمَ النَّاسِ قَدْ يَقَعُ عَلَى بَعْضِهِمْ إِذِ الْعِلْمُ مُحِيطٌ أَنْ جَمِيعَ النَّاسِ لَمْ يَقِفُوا بِعَرَفَاتٍ ، وَإِنَّمَا وَقَفَ بَعْرَفَاتٍ بَعْضُهُمْ لَا جَمِيعُهُمْ ، وَفِي قَوْلِ جُبَيْرٍ مَا كَانَ إِلَّا تَوْفِيقًا مِنَ اللَّهِ لَهُ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ أَمْرُهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِوَحْيٍ مُنَزَّلٍ عَلَيْهِ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، إِذْ لَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ اللَّهُ قَدْ أَمَرَهُ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ عِنْدَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ لِأَسْبَابِهِ أَنْ يَقُولَ : فَعَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا قُلْتُ إِنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَرَادَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ أَيِ جَمِيعِ الْقُرْآنِ

3059- لَانَ جَمِيعَ الْقُرْآنِ لَمْ يَنْزِلْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ قَبْلَ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَإِنَّمَا نَزَلَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْقُرْآنِ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ ، وَاسْتَدَلَّتْ بِأَنَّهُ أَرَادَ يَقُولُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ ، جَمِيعَ الْقُرْآنِ لَا أَنَّهُ أَرَادَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ ، لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ : أَصَلَّيْتُ جَمَلًا لِي يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى عَرَفَةَ أَتَّبَعُهُ ، فَإِذَا أَنَا بِمُحَمَّدٍ وَاقِفًا فِي النَّاسِ بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَإِنْ كَانَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جُرَيْجٍ قَدْ أَدْرَكَ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ ، فَهَذَا الْخَبَرُ يُبَيِّنُ أَنَّ تَأْوِيلَ خَبَرِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَيُّ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ جَمِيعَ الْقُرْآنِ

3060- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : ذَهَبْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي بِعَرَفَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ مَعَ النَّاسِ فَقُلْتُ وَاللَّهِ إِنْ هَذَا لِمَنْ الْخُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقِفُ بِعَرَفَةَ سِنِيهِ الَّتِي كَانَ بِهَا

3061- حَدَّثَنَا الْمُخْرُومِيُّ ، وَقَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَقَالَ فَمَا لَهُ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ لَا تُجَاوِزُ الْحَرَمَ ، تَقُولُ : تَخُنُ أَهْلُ اللَّهِ لَا تَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ ، وَلَمْ يَقُلْ كَانَ يَقِفُ بِعَرَفَةَ سِنِيهِ الَّتِي كَانَ بِهَا ، وَخَبَرُ رَبِيعَةَ بْنِ عَبَّادٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ

3062- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَمَّالِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، قَالَ تَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَاتٍ مَعَ الْمُشْرِكِينَ ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَاقِفًا مَوْقِعَهُ ذَلِكَ ، فَعَرَفْتُ أَنَّ اللَّهَ وَفَّقَهُ لِذَلِكَ

باب الرخصة في دخول مكة بغير إحرام عند العلم بحدث

3063- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْنُ أَخْطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : افْتَلُوهُ ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ مُحْرَمًا

3064- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَبَعَثَ مَعِيَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : أَتَيْتَا أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ ، فَأَقْبَلَاهُ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةَ ، قَالَ لِي صَاحِبِي هَلْ لَكَ أَنْ تَبْدَأَ فَتَطُوفَ بِالْبَيْتِ أَسْبُوعًا ، وَتُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا أَعْلَمُ بِأَهْلِ مَكَّةَ ، أَنَّهُمْ إِذَا أَظْلَمُوا رَسُّوا أَفْنِيَّتَهُمْ ، ثُمَّ جَلَسُوا بِهَا ، وَأَنَا أَعْرِفُ فِيهَا مِنَ الْفَرَسِ الْأَبْلَقِ ، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَتَيْتَا الْبَيْتَ ، فَطَلَعْنَا بِهِ أَسْبُوعًا وَصَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجْنَا

جماع أبواب ذكر العمرة وشرائعها وسننها وفضائلها

باب ذكر البيان أن العمرة فرض وأنها من الإسلام كالحج سواء إلا أنها تطوع غير فريضة على ما قال بعض العلماء

3065- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ وَاصِحٍ الْهَاشِمِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، فَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُؤَالِ جَبْرِيلَ إِيَّاهُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ : الْإِسْلَامُ : أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ تُحَمِّدَ رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَأَنْ تُتِمَّ الْوُضُوءَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، قَالَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ ، فَأَنَا مُسْلِمٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : صَدَقْتَ

3066- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ لَا بُدَّ مِنْهُمَا ، فَمَنْ رَادَ بَعْدَ ذَلِكَ حَيْثُ وَتَطَوَّعَ

3067- حَدَّثَنَا الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزبير عن جابر قال ليس من خلق الله أحد إلا وعليه عمرة واجبة

3068- قال أبو بكر : هذا الخبر يدل على توهين خبر الحجاج بن أرطاة عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ قَالَ لَا إِنْ تَعْتَمِرَ فَهُوَ أَفْضَلُ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ فَلَوْ كَانَ جَابِرٌ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْعُمْرَةِ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِوَأَجِبَةٍ لَمَا خَالَفَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي خَيْرٍ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ فِي قِصَّةِ عَمْرِو بْنِ كَالِدٍ لَدَلَالَةِ عَلِيٍّ أَنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ

3069- حدثنا يوسف بن موسى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ الضَّيْبِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ كُنْتُ رَجُلًا أُعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ فَكُنْتُ حَرِيصًا عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَتَيْنِ عَلَى فَأْتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ هَدِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ يَا هِنَاهُ إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَتَيْنِ عَلَى فَكَيْفَ لِي أَنْ أَجْمَعَهُمَا فَقَالَ اجْمَعِيهِمَا ثُمَّ أَذْبِحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ قَالَ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعَدِيبَ لِقَيْنِي سَلِيمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ وَزَيْدَ بْنَ صُوحَانَ وَأَنَا أَهْلٌ بِهِمَا مَعًا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ مَا هَذَا بِأَفْقِهِ مِنْ بَعِيرِهِ فَكَأَنَّمَا أَلْقَى عَلَيَّ جِبِلًّا حَتَّى أَتَيْتُ عَمْرَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أُعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا وَإِنِّي أُسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَتَيْنِ عَلَى فَأْتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ هَدِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ يَا هِنَاهُ إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَتَيْنِ عَلَى فَكَيْفَ لِي أَنْ أَجْمَعَهُمَا فَقَالَ اجْمَعِيهِمَا ثُمَّ أَذْبِحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا جَمِيعًا فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعَدِيبَ لِقَيْنِي سَلِيمَانَ بَيْنَ رَبِيعَةَ وَزَيْدَ بْنَ صُوحَانَ وَأَنَا أَهْلٌ بِهِمَا مَعًا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ مَا هَذَا بِأَفْقِهِ مِنْ بَعِيرِهِ قَالَ فَقَالَ لِي عَمْرٌ هَدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي تَرْكِ عَمْرٍ بِالْخَطَابِ الْبَكْرِ عَلَى الضَّيْبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ قَوْلُهُ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَتَيْنِ عَلَى أَيْبِنِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ عِنْدَ عَمْرٍ بِالْخَطَابِ كَانَتْ وَاجِبَةً كَالْحَجِّ إِذْ لَوْ كَانَتْ الْعُمْرَةُ عِنْدَهُ تَطَوُّعًا لَا وَاجِبَةً لِأَشْبَهَ أَنْ يَنْكَرَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَلِقَالَ لَهُ لَمْ نَجِدْ ذَلِكَ مَكْتُوبَتَيْنِ عَلَيْكَ بَلْ إِنَّمَا وَجَدْتَ الْحَجَّ مَكْتُوبًا عَلَيْكَ دُونَ الْعُمْرَةِ وَفِي تَرْكِهِ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِ مَا أَفْتَاهُ هَدِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ دَلَالَةً بَيْنَهُ بَأَنَّ الْقُرْآنَ عِنْدَهُ جَائِزٌ مِنْ غَيْرِ سَوْقِ بَدْنَةٍ وَلَا بَقْرَةٍ مِنَ الْمَيْقَاتِ الَّذِي يَحْرَمُ مِنْهُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ جَائِزٌ عَنِ الْقَارِنِ كَهَوِّهِ عَنِ الْمَتَمَتِّعِ لَا كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِسَوْقِ بَدْنَةٍ أَوْ بَقْرَةٍ يَسُوقُهُ مِنْ حَيْثُ يَحْرَمُ

باب ذكر عدد عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

3070- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعُزْرَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، قَالَ : وَإِذَا النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلُّونَ صَلَاةَ الصُّحَى ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ ، فَقَالَ : بِدَعَةٍ ، ثُمَّ قَالَ : نَكَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : أَرْبَعًا

3071- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : أَرْبَعٌ عُمَرٍ ، وَحَجَّ حَجَّةً وَاحِدَةً ، وَعُمَرْتُهُ مَعَ حَجَّتِهِ

باب فضل العمرة وتكفير الذنوب التي يرتكبها المعتمر بين العمرتين

3072- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ ، إِلَّا الْجَنَّةُ

3073- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِيهِ سُمَيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا خُوَيْرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تَكْفِرُ مَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ ، إِلَّا الْجَنَّةُ ، غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الْجَبَّارِ قَالَ : يَبْلُغُ بِهِ

باب الدليل على أن جهاد النساء الحج والعمرة وفي الخبر علمي دلالة على أن العمرة واجبة كالحج إذ النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أن عليهن العمرة كما أن عليهن الحج

3074- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَصِيلٍ ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ عَلَيْهِمْ جِهَادٌ ، لَا قِتَالَ فِيهِ : الْحَجُّ ، وَالْعُمْرَةُ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ وَإِعْلَامُهُ أَنَّ الْجِهَادَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ بَيَانٌ أَنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ كَالْحَجِّ ، إِذْ ظَاهِرُ قَوْلِهِ عَلَيْهِنَّ أَنَّهُ وَاجِبٌ إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُقَالَ عَلَى الْمَرْءِ مَا هُوَ تَطَوُّعٌ غَيْرٌ وَاجِبٌ

باب الرخصة في العمرة على الدواب المحبسة في سبيل الله

3075- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : أُرْسِلَ مَرْوَانُ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ مَنْ يَسْأَلُهَا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَحَدَّثَتْ أَنْ رَوْحَهَا جَعَلَ بَكْرًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَنَّهَا أَرَادَتْ الْعُمْرَةَ ، فَسَأَلَتْ رَوْحَهَا الْبَكْرَ ، فَأَبَى عَلَيْهَا ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْطِيَهَا ، وَقَالَ : إِنْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مِنْ سُبُلِ اللَّهِ ، وَأَنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً أَوْ تُجْزِي حَجَّةً ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا الْخَبْرُ عِنْدِي دَالٌ عَلَيَّ ضِدُّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنْ مَنْ حَبَسَ شَيْئًا فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْخَيْرِ ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ يَدِهِ إِنْ الْحَبْسَ غَيْرَ جَائِزٍ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَارَ لِأَبِي مَعْقِلٍ تَسْبِيلَ الْبَكْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْرِجْهُ مِنْ يَدِهِ ، وَهَذَا الْخَبْرُ يَدُلُّ عَلَيَّ صِحَّةَ قَوْلِ الْمُطَّلِبِيِّ : إِنْ الْحَبْسَ يَتِمُّ بِالْكَلَامِ ، وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ الْمُحْبِسُ مِنْ يَدِهِ

باب الرخصة للحاج بعد الفراغ من الحج والعمرة والإحرام بهما من أي الحل شاء

3076- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي الْحَنْفِيَّ ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ ، قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَتْ : لَا أَصْلِي ، قَالَ : فَلَا يَصُورُكَ ، إِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : جَنَى تَرَلِ الْمُحْصَبِ ، وَبَرَلْنَا مَعَهُ ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ أَخْرُجْ بِأَخْتِكَ ، فَلْتَهَلْ بِعُمْرَةٍ

باب فضل العمرة في رمضان والدليل على أنها تعدل بحجة مع الدليل على أن الشيء قد يشبه بالشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا في جميعه إذ العمرة لو عدلت حجة في جميع أحكامها لقضى العمرة من الحج ولكان المعتمر في رمضان إذا كان عليه حجة الإسلام تسقط عمرته في رمضان حجة الإسلام عنه فكان النادر حجا لو اعتمر في رمضان كانت عمرته في رمضان قضاء لما أوجب على نفسه من نذر الحج

3077- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدِ الْعَنْبَرِيُّ ، عَنْ غَامِرِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِرَوْحِهَا حُجْنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ مَا عِنْدِي مَا أَحْجُكَ عَلَيْهِ ، قَالَتْ فَحُجْنِي عَلَى تَأْضِجِكَ ، قَالَ : ذَاكَ يَعْتَقِبُهُ أَنَا وَوَلَدُكَ ، قَالَتْ بَحُجْنِي عَلَى حَمَلِكَ فَلَانَ ، قَالَ ذَلِكَ حَبِيسُ سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَتْ فَبِعِ تَمْرَتِكَ ، قَالَ ذَاكَ قُوَيْبِي وَقُوَيْتِكَ ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ رَوْحُهَا ، فَقَالَتْ : أَقْرَأُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ ، وَسَلُّهُ مَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ ، فَأَتَى رَوْحُهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أَمْرَانِي تُفَرِّتُكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ ، وَإِنِّي كَانَتْ سَأَلْتُنِي أَنْ أَحْجَّ بِهَا مَعَكَ ، فَقُلْتُ لَهَا : لَيْسَ عِنْدِي مَا أَحْجُكَ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ حُجْنِي عَلَى حَمَلِكَ فَلَانَ ، فَقُلْتُ لَهَا ذَلِكَ حَبِيسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ حَجَجْتَهَا ، فَكَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَتْ حُجْنِي عَلَى تَأْضِجِكَ ، فَقُلْتُ : ذَاكَ يَعْتَقِبُهُ أَنَا وَوَلَدُكَ ، قَالَتْ فَبِعِ تَمْرَتِكَ ، فَقُلْتُ ذَاكَ قُوَيْبِي وَقُوَيْتِكَ ، قَالَ : فَضَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَجُّبًا مِنْ حِرْصِهَا عَلَى الْحَجِّ ، وَإِنِّي أَمَرْتُنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ ؟ قَالَ : أَقْرَأْتُهَا مِنِّي السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ ، وَأَخْبَرْتُهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ

باب إباحة العمرة من الجعرانة

3078- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنصُورِ الرَّمَادِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فِي قَوْلِهِ : بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، قَالَ : لَمَّا قَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُنَيْنٍ ، اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى تِلْكَ الْحَجَّةِ "

باب إباحة العمرة في أشهر الحج لمن لا يحج عامه ذلك
والرخصة له في الرجوع إلى وطنه بعد قضاء العمرة قبل أن
يحج

3079- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَبَحْرُ بْنُ نَضْرٍ ، قَالَا :

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي الزَّيَادِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَقَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ الْحَجِّ ، فَلْيَفْعَلْ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا الْخَبْرُ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ قَوْلِ الْمُطَّلِبِيِّ : أَنْ فَرَضَ الْحَجَّ مَمْدُودٌ مِنْ حِينَ يَحِبُّ عَلَى الْمَوَالِي أَنْ تَحُدَّتْ بِهِ الْمَنِيَّةُ ، إِذْ لَوْ كَانَ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى مَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ مَنْ لَا يَفْهَمُ الْعِلْمَ ، وَزَعَمَ أَنَّ مَنْ الْحَجَّ عَنْ أَوَّلِ سَنَةٍ يَحِبُّ عَلَيْهِ الْحَجَّ كَانَ فِيهَا عَاصِيًا لِلَّهِ لَمَّا أَبَاحَ الْمُضْطَلِفِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ كَانَ مَعَهُ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَنْ يَرْجِعَ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ وَيَبْتِنَهُمْ وَيَبْنِيَهُمْ ، لِأَنَّ الْمُضْطَلِفِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِأَرْبَعِ مَضِيِّينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَيَبْنِيَهُمْ وَيَبْنِي عَرَفَةَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ، فَأَبَاحَ لِمَنْ أَحَبَّ الرَّجُوعَ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الْعُمْرَةِ أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ

باب إباحة العمرة قبل الحج والدليل على أن الفعلين من

الجنس إذ أمر الله عز وجل بهما فبدأ بذكر أحدهما في الأمر

قبل الآخر أن جائز أن يبدأ بالمأمور بالفعلين بأحدهما في ...

انتهت المخطوطة ادعو الله العلي القدير ان يمن علينا

بنسخة أخرى لهذا الكتاب كاملة غير ناقصة وهو على كل شيء

قدير والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد

المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى

يوم الدين